نجاح القاري لصحيح البخاري

أكبر موسوعة شارحة لصحيح البخاري حديثيًا وفقهيًا ولغويًا وتفسيريًا

للإمام المحدث المفسر

أبي محمد عبد الله بن محمد بن يوسف الرومي الحنفي المعروف بـ «يوسف أفندي زاده»

المتوفى سنة 1167 هجرية

اعتنى به مجموعة من المحققين والمراجعين بإشراف

عبد الحفيظ محمد علي بيضون

دراسات إسلامية / كلية الشريعة - جامعة بيروت الإسلامية

اعتمدنا لترقيم الكتب والأبواب والأحاديث ترقيم

محمد فؤاد عبد الباقي

الجزء الرابع عشر

المحتوى:

الوكالة - المزارعة - المساقاة - في الاستقراض - الخصومات - في اللقطة - المظالم - الشركة - الرهن

دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKI

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب: نجاح القاري لصحيح البخاري

Title: NAJĀḤ AL-QĀRĪ LIṢAḤĪḤ AL-BUḪĀRĪ

التصنيف: شروح - حديث

Classification: Explanations - Prophetic Hadith

المؤلف: الإمام يوسف أفندي زاده (ت ١١٦٧ هـ)

Author: Al-Imam Yousuf Afandi Zada (D. 1167 H.)

المحقق: عبدالحفيظ محمد علي بيضون

Editor: Abdulhafiz Mohammed Ali Baydoun

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah - Beirut

Pages	(31Parts/31Vols.)23280(٣١جزءًا/٣١مجلدًا)	عدد الصفحات
Size	17 x 24 cm	قياس الصفحات
Year	2021 A.D. - 1443 H.	سنة الطباعة
Printed in	Lebanon لبنان	بلد الطباعة
Edition	1st (2 Colors) الأولى (لونان)	الطبعة

http://www.al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
sales@al-ilmiyah.com

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beirut - Lebanon No Part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system,or to post it on Internet in any form without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, ou téléchargement sur Internet de quelque mamière que se soit faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة **لدار الكتب العلمية** بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية أو تحميله على صفحات الإنترنت بأي شكل من الأشكال إلا بموافقة الناشر خطياً.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun

1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ١٢/١١/٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ٩٤٢٤-١١ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN 978-2-7451-8766-6

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

40 ـ كِتَابُ الوَكَالَةِ[1]

1 ـ باب وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي القِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَدْ «أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا».

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

40 ـ كِتَابُ الوَكَالَةِ

وقد وقعت البسملة عند أبي ذر بعد كتاب الوكالة، والوَكالة بفتح الواو وجاء كسرها هي التفويض، يقال: وَكَلتُ الأمرَ إليه بالتخفيف وَكْلًا ووُكُولًا إذا فَوَّضته إليه، وجعلته نائبًا فيه، والتوكيل تفويض الأمر والتصرف إلى الغير تقول وَكَّلتُ فلانًا بالتشديد إذا استحفظته وفوَّضت أمركَ إليه، والوكيل هو القائم بما فُوِّض إليه والوكالة في الشريعة إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقًا ومقيدًا.

1 ـ باب وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي القِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

(باب) حكم (**وَكَالَة الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي القِسْمَةِ وَغَيْرِهَا**) أي: وغير القسمة ولم يقع عند النسفي لفظ باب وإنما الذي عنده كتاب الوكالة، ووكالة الشريك بواو العطف.

(**وَقَد أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا**) وهذا الكلام ملفق في

---

(1) قال الحافظ: الوكالة بفتح الواو وقد تكسر، التفويض والحفظ تقول: وكلت فلانًا إذا استحفظته، ووكلت الأمر إليه بالتخفيف إذا فوضته إليه، وهي في الشرع: إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقًا أو مقيدًا، اهـ.
وقال العيني: الوكالة هي الحفظ في اللغة، ومنه الوكيل في أسماء اللّه تعالى والتوكيل تفويض الأمر والتصرف إلى الغير، والوكيل القائم بما فوض إليه، اهـ.

2299 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلالِ البُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ، وَبِجُلُودِهَا»[1].

حديثين عند المؤلف:

أحدهما: حديث جابر رضي اللَّه عنه أن النَّبِيّ ﷺ أمر عليًّا رضي اللَّه عنه أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي وسيأتي موصولًا في الشركة إن شاء اللَّه تعالى، ووهم من زعم أنه مضى في الحج.

والآخر: حديث علي رضي اللَّه عنه أن النَّبِيّ ﷺ أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها، وقد مضى في كتاب الحج موصولًا في باب لا يعطى الجزار في الهدي شيئًا فإنه أخرجه هناك عن مُحَمَّد بن كثير، عن سُفْيَان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي اللَّه عنه قال: بعثني النَّبِيّ ﷺ فقمت على البدن فأوفى فقسمت لحومها، ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها.

(**حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ**) بفتح القاف وكسر الموحدة عن ابن عقبة العامري الكوفي قال: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هو الثوري، (**عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ**) بفتح النون هو عبد اللَّه ابن أبي نجيح، (**عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلالِ البُدْنِ**) الجلال بكسر الجيم جمع جل، والبدن بضم الموحدة وسكون الدال وضمها جمع بدنة.

(**الَّتِي نُحِرَتْ، وَبِجُلُودِهَا**) والحديث قد مضى في كتاب الحج كما ذكرنا آنفًا.

قال ابن بطال: وكالة الشريك جائزة كما يجوز شركة الوكيل وهو بمنزلة الأجنبي في أن ذلك مباح منه لا أعلم فيه خلافًا.

واستدل الداوودي بهذا الحديث على جواز تفويض الأمر إلى رأي الشريك.

وتعقبه ابن التين: باحتمال أن يكون عيّن له من يعطيه كما عيّن له ما يعطيه فلا يكون فيه تفويض.

---

(1) أطرافه 1707، 1716 م، 1717، 1718 - تحفة 10219.

2300 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ أَنْتَ»(1).

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ) ابن فروخ مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي: ابن سعد، (عَنْ يَزِيدَ) في الزيادة ابن أبي حبيب أبي الرجاء، (عَنْ أَبِي الخَيْرِ) ضد الشر هو مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة ابن عبد اللَّه، وقد تقدم في الإيمان.

(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ) بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وفي آخره دال مهملة وهو من أولاد المعز ما بلغ إلى الرعي وقوي.

وفي الصحاح: العتود ما رعى وقوي وأتى عليه حول، وقيل إذا قدر على السفاد وجمعه أعتدة وعتان وعدان.

(فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ) ﷺ: (ضَحِّ) أمر في التضحية بِهِ (أَنْتَ) ويروى ضحّ أنت بدون قوله به.

---

(1) أطرافه 2500، 5547، 5555 - تحفة 9955 - 129/ 3.

أخرجه مسلم في الأضاحي باب سن الأضحية رقم 1965.

قال الحافظ: وشاهد الترجمة منه قوله فضح به أنت، فإنه علم به أنه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة، فكأنه كان شريكا له وهو الذي تولى القسمة بينهم، وأبدى ابن المنير احتمالًا أن يكون ﷺ وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار إليه فلا تتجه الشركة، وأجاب بأنه ساق الحديث في الأضاحي من طريق أخرى بلفظ: «أنه قسم بينهم ضحايا» فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا، فوهب لهم جملتها، ثم أمر عقبة بقسمتها، فيصح الاستدلال به لما ترجم له، اهـ.

وقال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ إنما وكله على قسمة الضحايا وهو شريك للموهوب إليهم، فتوكيله على ذلك كتوكيل شركائه الذين قسم بينهم الأضاحي، اهـ.

وفي القسطلاني: قال في المصابيح ينبغي أن يضاف إلى ذلك أن عقبة كان وكيلًا على القسم بتوكيل شركائه في تلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه إدخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك لشريكه في القسم، اهـ.

ثم قال الحافظ: قال ابن بطال: وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل لا أعلم فيه خلافًا، واستدل الداوودي بحديث عليّ رضي اللَّه عنه على جواز تفويض الأمر إلى رأي الشريك، وتعقبه ابن التين باحتمال أن يكون عين له من يعطيه كما عين له ما يعطيه فلا يكون فيه تفويض، اهـ.

2 ـ باب: إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الإِسْلامِ جَازَ[1]

2301 - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ،

ومطابقة الحديث للترجمة في حديث أنه كان في جملة منه كان له حظ في تلك القسمة، فكأنه كان شريكًا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم.

وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون ﷺ وهب لكل واحد في المقسوم فيهم ما صار إليه، فلا يتجه الشركة.

وأجيب: بأنه سيأتي حديث في الأضاحي منه طريق آخر بلفظ: أنه قسَّم بينهم ضحايا فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة رضي اللَّه عنه بقسمتها فيصح الاستدلال به، لما ترجم له.

ورجال إسناد الحديث كلهم مصريون غير أن شيخه حَرّاني جزري لكنه سكن مصر ومات فيها، وقد أخرج متنه المؤلف في الضحايا والشركة، وأخرجه مسلم في الضحايا، والترمذي والنسائي، وابن ماجة فيه أيضًا، واللَّهُ أعلم.

2 ـ باب: إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الإِسْلامِ جَازَ

(باب) بالتنوين (إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الحَرْبِ، أَوْ) حربيًّا كائنًا (فِي دَارِ الإِسْلامِ) بابان، يعني كان الحربي في دار الإسلام بابان، ووكله مسلم.

(جَازَ) ذلك التوكيل وهذا كقوله تعالى: ﴿اَعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: 8].

(حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ابن يحيى بن عمر، وأبو القاسم القرشي العامري الأويسي، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ) أبو يوسف ابن يعقوب بن عبد اللَّه بن أبي سلمة، والماجشون بضم الجيم وكسرها هو لقب

---

(1) قال القسطلاني قوله (باب) بالتنوين (إذا وكل المسلم حربيًّا في دار الحرب أو) وكل المسلم حربيًّا كائنًا (في دار الإسلام) بأمان (جاز) اهـ، وبذلك جزم الحافظ إذ قال: أي: إذا كان الحربي في دار الإسلام بأمان، اهـ.

وقال العيني قوله: جاز أي التوكيل، يدل عليه قوله وكل كما في قوله تعالى: ﴿اَعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ﴾ أي: العدل أقرب، اهـ.

وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي قوله (في صاغيته) لم يكن لأمية مال ولا أهل بالمدينة، فالمراد بصاغيته ما يحتاج أمية إليه بالمدينة، اهـ.

عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا، بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ،

يعقوب، وهو لفظ فارسي ومعناه: المورّد، وله حكاية غريبة في تاريخ القاضي ابن خِلِّكان.

(عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) القرشي ـ يكنى أبا عمرو ـ مات بالمدينة.

(عَنْ أَبِيهِ) إِبْرَاهِيم بن عبد الرحمن القرشي ـ يكنى أبا إسحاق ـ، وقيل: أبا مُحَمَّد توفي سنة ست وتسعين.

(عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هو أبو مُحَمَّد القرشي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، توفي سنة اثنتين وثلاثين، ودُفِن بالبقيع أنه (قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ)، أي: كتبت بيني وبينه (كِتَابًا) وفي رواية الإسماعيلي: عاهدت أمية بن خلف وكاتبته، وأمية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وتشديد المثناة التحتية، ابن خلف بالخاء واللام المفتوحتين، ابن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر.

قال علماء السير: كان أمية بن خلف الجمحي أشدَّ الناس على رسول اللَّه ﷺ فجاء يومًا بعظم نخر ففته في يده وقال: يا مُحَمَّد، تزعم أن ربك يحيي هذا ثم نفخه فطار، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ [يس: 78].

(بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ)، وفي نسخة بالمدينة، والصاغية بالصاد المهملة والغين المعجمة؛ هي المال، وقيل: الحاشية يقال صاغية الرجل حاشيته.

وقال ابن الأثير: الصاغية خاصة الإنسان، والمائلون إليه ذكره في تفسير هذا الحديث مأخوذ في صغا إليه: إذا مال.

وقال الأصمعي: صاغية الرجل كل من يميل إليه، ويطلق على الإبل والمال.

وعن القزاز: صاغية الرجل: أهله يقال أكرموا فلانًا في صاغيته أي: في أهله.

فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ» قَالَ: لا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدَ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ،

وقال الهروي: خالصته.

قال الكرماني: هم القوم الذين يميلون إليه، ويأتونه أي: أتباعه وحواشيه.

وقال الكرماني: فعلى هذا يكون الصاغية مشتقة من صغيت إلى فلان، أي: ملت بسمعي إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [الأنعام: 113].

ومنه أيضًا: كان يصغي إليه الإناء أي: يميله إليه؛ ليسهل عليه الشرب منه.

وقال ابن التين: ورواه الداوودي: ظاعنتي بالظاء المشالة المعجمة والعين المهملة بعد نون ثم فسره بأنه الشيء الذي يسفر إليه قال ولم أر هذا لغيره.

(فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ: لا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: أي لا أعترف بتوحيده وتعقبه العيني بأن الذي فسره به ليس معنى قوله لا أعرف الرحمن، وإنما معناه لما كتب إليه ذكر اسمه عبد الرحمن، فقال: لا أعرف الرحمن الذي جعلت نفسك عبدًا له، ألا ترى أنه قال: **(كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ)** وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو.

(فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدَ عَمْرٍو) وقيل كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فسمَّاه النَّبِيّ ﷺ عبد الرحمن.

وقال صاحب التوضيح: معناه لا أعبد من تعبده، وهذه حَمية الجاهلية، ونظيره أنه ﷺ لما كتب يوم الحديبية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قالوا: لا نعرف الرحمن اكتب باسمك اللَّهم.

وزاد ابن إسحاق في حديثه أن أمية بن خلف كان يسميه عبد الإله.

(فَلَمَّا كَانَ) أي: وجد أمية **(فِي يَوْمِ بَدْرٍ)** يعني: غزوة بدر، وكانت يوم الجمعة السابع عشر في رمضان في السنة الثانية، قاله عروة بن الزبير، وقتادة، والسدي، وأبو جعفر الباقر، وقيل غير ذلك، ولكن لا خلاف أنها في السنة الثانية من الهجرة.

وبدر: بئر لرجل كان يدعى بدرًا، قاله الشعبي، وقال البلاذري: بدر ماء

خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلالٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأنْصَارِ، فَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ: لا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الأنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا، خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ لأشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ،

لخالد بن النضر بينه وبين المدينة ثمانية برد.

(**خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لأُحْرِزَهُ**) بضم الهمزة في الأحراز أي: لأحفظه.

وقال الكرماني: لأحوزه في الحيازة أي: الجمع، وفي بعضها في الحرز أي: الضبط والحفظ، وفي بعضها في التحويز أي: التبعية.

(**حِينَ نَامَ النَّاسُ**) أي: حين رقدوا وأراد بذلكم اغتنام غفلتهم ليصون دمه.

(**فَأَبْصَرَهُ بِلالٌ**) أي: أبصر أمية بلال بن حمامة رضي اللَّه عنه، (**فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأنْصَارِ، فَقَالَ**) أي: بلال رضي اللَّه عنه: (**أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ**) بالنصب على الإغراء أي: الزموا أمية بن خلف.

وفي رواية أبي ذر بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا أمية.

(**لا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ**) إنما قال ذلك بلال؛ لأن أمية كان يعذب بلالًا بمكة عذابًا كثيرًا لأجل إسلامه، وكان يُخرجه إلى الرمضاء إذا حميت فيضجعه على ظهره ثم يأخذ الصخرة العظيمة فيرفعها على صدره، ويقول لا تزال هكذا حتى تفارق دين مُحَمَّد، فيقول بلال: أحد أحد.

(**فَخَرَجَ مَعَهُ**) أي: مع بلال (**فَرِيقٌ مِنَ الأنْصَارِ فِي آثَارِنَا**) وكان قد استصرخ بالأنصار وأغراهم على قتله.

(**فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا، خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ**) أي: ابن أمية، واسمه علي سماه ابن إسحاق في روايته في هذه القصة من وجه آخر.

(**لأشْغَلَهُمْ**) بفتح الهمزة في الشغل لا من الاشتغال يعني ليشتغلوا به عن أبيه أمية (**فَقَتَلُوهُ**) أي: ابنه.

قال عبد الرحمن بن عوف رضي اللَّه عنه: فكنت بين أمية وابنه أخذ بأيديهما فلما رآه بلال صرخ بأعلى صوته يا أنصار اللَّه رأس الكفر أمية بن خلف فأحاطوا بنا، وأنا أذب عنه فضرب رجل ابنه بالسيف فوقع وصاح أمية صيحةً ما سمعت مثلها قطُّ، قلت: انج نفسك فواللَّه لا أغني عنك شيئًا.

ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونَا، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا، قُلْتُ لَهُ: «ابْرُكْ» فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ.

(**ثُمَّ أَبَوْا**) في الإباء بمعنى الامتناع ويروى ثم أتوا في الإتيان (**حَتَّى يَتْبَعُونَا، وَكَانَ**) أمية (**رَجُلًا ثَقِيلًا**) أي: ضخمًا.

(**فَلَمَّا أَدْرَكُونَا**) أي: قال عبد الرحمن أي: لما أدركني الأنصار وبلال معهم، (**قُلْتُ لَهُ**) أي: لأمية: (**ابْرُكْ**) أمر من البروك، (**فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لأَمْنَعَهُ**) منهم، (**فَتَجَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ**) بالجيم أي: غشوه بها هكذا في رواية الأصيلي وأبي ذر، وفي رواية غيرهما: بالخاء المعجمة أي: أدخلوا أسيافهم خلاله.

(**مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ**) أي حتى وصلوا إليه وطعنوا بها من تحتي من قولهم: خللته بالرمح، وأخللته إذا طعنته به.

ووقع في رواية المستملي: فتخلوه بلام واحدة مشددة، والذي قتل أمية رجل في بني مازن.

وقال ابن هشام: ويقال قتله معاذ بن عفراء، وخارجة بن زيد، وحبيب بن إساف اشتركوا في قتله والذي قتل علي بن أمية عمار بن ياسر رضي اللَّه عنهم، ولما قتلوه قال أبو بكر الصديق رضي اللَّه عنه: أبياتًا منها:

هنيئًا زادك الرحمن فضلًا فقد أدركت ثأرك يا بلال

(**وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ**) أي: أحد الذين باشروا قتل أمية (**رِجْلِي بِسَيْفِهِ**) قال الراوي: (**وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ**) رضي اللَّه عنه (**يُرِينَا ذَلِكَ الأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ**)، وفي الحديث: أن قريشًا لم يكن لهم أمان يوم بدر، ولهذا لم يجر بلال، ومن معه في الأنصار، أن عبد الرحمن وقد نسخ بهذا الحديث يجير على المسلمين أدناهم، وفيه الوفاء بالعهد؛ لأن عبد الرحمن بن عوف كان صديقًا لأمية بمكة فوفى بالعهد الذي كان بينهما.

وقال عبد الرحمن: وكان اسمي عبد عمرو فسميت عبد الرحمن حين أسلمت، وكان يلقاني بمكة فيقول: يا عبد عمرو، أرغبت عن اسم سمَّاك به أبوك، فأقول: نعم، فيقول: إني لا أعرف الرحمن فاجعل بيني وبينك شيئًا

أدعوك به فسمَّاه عبد الإله، فلما كان يوم بدر مررت به وهو واقف مع ابنه علي ابن أمية ومعي أدراع وأنا أحملها فلما رآني قال: يا عبد عمرو، فلم أجبه، فقال: يا عبد الإله، قلت: نعم، قال: هل لك في فأنا خير لك من هذه الأدراع التي معك، قلت: نعم، فطرحت الأدراع في يدي، وأخذت بيده ويد ابنه، وهو يقول: ما رأيت كاليوم قطّ فرآهما بلال فصار أمره ما ذكرنا، وكان عبد الرحمن يقول رحم اللَّه بلالًا ذهبت أدراعي وفجعني بأسيري.

وفيه أيضًا: مجازاة المسلم الكافر على البر يكون منه للمسلم، والإحسان إليه على جميل فعله، والسعي له في تخليصه من القتل وشبهه.

وفيه أيضًا: المجازاة على سوء الفعل بمثله، والانتقام من الظالم، وفيه أيضًا أن من أصيب حين يتقي عن مشرك لا شيء فيه.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن عبد الرحمن بن عوف رضي اللَّه عنه وهو مسلم في دار الإسلام كاتب إلى أمية بن خلف وهو كافر في دار الحرب بتفويضه إليه لينظر فيما يتعلق به، وهو معنى التوكيل؛ لأن الوكيل هو المراصد لمصالح موكله، وقضاء حوائجه، ورد بهذا ما قاله ابن التين: ليس في هذا الحديث وكالة إنما تعاقد أن يحرز كل واحد منهما صاغية صاحبه، ثم الظاهر أن عبد الرحمن رضي اللَّه عنه لم يفعل هذا إلا باطلاع النَّبِيّ ﷺ عليه ولم ينكر عليه فدل على صحة هذا التوكيل، فإن قيل الترجمة شيئان والحديث لا يدل إلا على أحدهما وهو توكيل المسلم حربيًّا وهو في دار الحرب، فالجواب أنه إذا صح بهذا فتوكيله إياه في دار الإسلام بطريق الأولى أن يصح.

وقال ابن المنذر: توكيل المسلم حربيًّا مستأمنًا وتوكيل الحربي المستأمن مسلمًا لا خلاف في جواز ذلك.

ورجال إسناد الحديث كلهم مدنيون وشيخه من أفراده، والحديث أخرجه المؤلف أيضًا والمغازي مختصرًا، ووقع في رواية أبي ذر عن المستملي ها هنا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هو الْبُخَارِيّ نفسه: سَمِعَ يُوسُفُ هو ابن الماجشون المذكور في سند الحديث المذكور صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمُ هو: إِبْرَاهِيم بن عبد الرحمن ابن عوف رضي اللَّه عنه، أَبَاهُ أي: أبا صالح.

3 ـ باب الوَكَالَة فِي الصَّرْفِ وَالمِيزَانِ[1]

وَقَدْ «وَكَّلَ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ».

وفائدة ذكره هو تحقيق السماع حتى لا يظن أنه عنعن لمجرد إمكان السماع كما هو مذهب بعض المحدثين كمسلم وغيره والله أعلم.

3 ـ باب الوَكَالَة فِي الصَّرْفِ وَالمِيزَانِ

(**باب**) حكم (**الوَكَالَة فِي الصَّرْفِ**) أي: في بيع النقد بالنقد (**وَالمِيزَانِ**) أي: في الموزون.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الوكالة في الصرف جائزة حتى لو وكل رجلًا يصرف له دراهم، ووكل آخر يصرف له دنانير فالتقيا وتصارفا صرفًا بشرطه جاز ذلك.

(**وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**فِي الصَّرْفِ**)، أما أثر عمر رضي الله عنه فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس، عن أبيه، أن عمر رضي الله عنه أعطاه آنية مموهة بالذهب، فقال له: اذهب فبعها فباعها من يهودي بضعف وزنه فقال له عمر رضي الله عنه: اردده، فقال له اليهود: أزيدك، فقال له عمر رضي الله عنه: لا، إلا بوزنه.

وأما تعليق ابن عمر رضي الله عنهما فوصله سعيد بن منصور أيضًا من طريق الحسن بن سعد قال: كانت لي عند ابن عمر رضي الله عنهما دراهم فأصبت عنده دنانير فأرسل معي رسولًا إلى السوق، فقال إذا قامت على سعد فأعرضها عليه فإن أخذها وإلا فاشتر له حقه فثم اقض إياه، وإسناد كل منهما صحيح، قاله الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ.

---

(1) قال الحافظ: قال ابن المنذر أجمعوا على أن الوكالة في الصرف جائزة حتى لو وكل رجلًا يصرف له دراهم، ووكل آخر يصرف له دنانير، فتلاقيا وتصارفا معتبرًا بشرطه جاز ذلك، ومناسبة حديث الباب للترجمة ظاهرة لتفويضه ﷺ أمر ما يكال ويوزن إلى غيره فهو في معنى الوكيل عنه، ويلتحق به الصرف.
قال ابن بطال: بيع الطعام يدًا بيد مثل الصرف سواء أي: في اشتراط ذلك، قال: ووجه أخذ الوكالة منه قوله ﷺ لعامل خيبر «**بع الجمع بالدراهم**» فنهاه عن بيع الربا أو أذن له في البيع بطريق السنة، اهـ.

2302، 2303 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ، فَقَالَ: «لا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»، وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**) قال: (**أَخْبَرَنَا مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ ابْنِ سُهَيْلٍ**) مصغر سهل (**ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) كذا وقع في رواية الأكثر بتقديم الميم على الجيم وحكى ابن عبد البر أنه وقع في رواية عبد اللَّه بن يوسف عبد الحميد بالحاء المهملة قبل الميم قال: وكذا وقع ليحيى بن يحيى الليثي عن مالك وهو خطأ وقد مر في باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه في كتاب البيوع.

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا**)، أي: جعله عاملًا (**عَلَى خَيْبَرَ**) وقد تقدم في البيوع أنه أنصاري وأن اسمه سواد بن غزية (**فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ**) بفتح الجيم وكسر النون الخيار من التمر.

(**فَقَالَ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فقال**) ذلك الرج: (**إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ**) أي: من الجمع.

(**فَقَالَ**) ﷺ: (**لا تَفْعَلْ**) أي: ذلك بل (**بِعِ الجَمْعَ**) بفتح الجيم التمر المختلط في الجيد والرديء.

(**بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ**) أي: ثم اشتر (**بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا، وَقَالَ**) ﷺ: (**فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ**) يعني أن الموزون مثل ذلك لا يباع رطل برطلين، وقال الداوودي: أي: لا يجوز التمر بالتمر إلا كيلًا بكيل أو وزنًا بوزن، وتعقبه ابن التين بأن التمر لا يوزن، ومطابقة الحديث للترجمة حيث إنه ﷺ قال لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبًا، وهذا توكيل في البيع والشراء.

قال ابن بطال: وبيع الطعام بالطعام يدًا بيد مثل الصرف سواء وهو شبهه في المعنى فيكون بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار كذلك إذ لا قائل بالفصل،

4 ـ باب: إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ، أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الفَسَادَ[1]

ووجه أخذ الوكالة منه قوله ﷺ لعامل خيبر: «**بع الجمع بالدراهم**» بعد أن كان باع على غير السُّنَّة فنهاه عن بيع الربا وأذن له في البيع بطريق السنة، واللَّهُ أعلم.

4 ـ باب: إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ، أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الفَسَادَ

(**باب**) بالتنوين (**إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ**) أي: أبصر راعي الغنم شاة منها تموت أي: أشرفت على الموت.

(**أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ**) أي: يخاف عليه الفساد.

(**ذَبَحَ**) أي: ذبح الراعي تلك الشاة لئلا تذهب مجانًا.

(**وَأَصْلَحَ**) أي: الوكيل (**مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الفَسَادَ**) مثل إذا كانت تحت يده

---

(1) قال الحافظ: قال ابن المنير: ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي، وكذا الوكيل وقد اعترض ابن التين بأن التي ذبحت كانت ملكًا لصاحب الشاة، وليس في الخبر أنه أراد تضمينها، والذي يظهر أنه أراد دفع الحرج، وهو أعم من التضمين، اهـ.

وقال العيني: مطابقة الحديث للترجمة في مسألة الراعي ظاهرة لأن الجارية كانت راعية للغنم، فلما رأت شاة منها تموت ذبحتها، ولما رفع أمرها إلى النَّبِيّ ﷺ أمر بأكلها ولم ينكر على من ذبحها، وأما مسألة الوكيل فملحقة بها لأن يد كل واحد من الراعي والوكيل يد أمانة، فلا يعملان إلا بما فيه مصلحة ظاهرة، فإن قلت: الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم، قلت: لا يضرنا ذلك لأن الكلام في جواز الذبح الذي تتضمنه الترجمة، وليس الكلام في الضمان، ولهذا رد على ابن التين في قوله: ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي والوكيل، اهـ.

قال العيني: والغرض الذي نسبه إلى البخاري لا يدل عليه الحديث، اهـ.

وبسط الكلام على حديث الباب في الأوجز، وذكر فيه أيضًا جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة طاهرة أو غير طاهرة، لأنه ﷺ أباح ما ذبحته ولم يستفصل، وهذا قول الجمهور ومالك في المدونة، ونقل عنه كراهة ذبيحة الصبي والمرأة من غير ضرورة، وقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي، إلى آخر ما بسط في الأوجز.

2304 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ المُعْتَمِرَ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ،

فاكهة أو نحوها مما يخاف عليه الفساد فإنه يصلح ذلك بوجه من الوجوه التي لا يحصل منه ضرر للموكل، وهذه الترجمة بعينها في رواية الأصيلي.

وفي بعض النسخ: أو أصلح ما يخاف عليه الفساد، وهو في رواية أبي ذر والنسفي وعليه جرى الإسماعيلي.

وفي رواية ابن شبويه: فأصلح بدل وأصلح وعلى هذه الرواية جواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك، وأما على رواية الأصيلي فقوله: ذبح وأصلح جواب الشرط.

وفي شرح ابن التين: أصلح بدون أو والواو وبدون قوله ذبح.

فالجواب حينئذ: قوله أصلح ما يخاف عليه الفساد.

(**حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف بـ «ابن راهويه» أنه (**سَمِعَ المُعْتَمِرَ**) أي: ابن سليمان، قال: (**أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ**) هو ابن عمر العمري ولا فرق بين أنبأنا وأخبرنا عند البعض.

وقال الآخرون: يجوز في الإجازات أن يقال: أنبأنا ولا يقال: أخبرنا وقد مر الكلام فيه في أول كتاب العلم.

(**عَنْ نَافِعٍ**) مولى ابن عمر رضي اللَّه عنهما، (**أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**) واختلف فيه فجزم المزني في الأطراف بأن عبد اللَّه بن كعب لكن روى ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه طرفًا من هذا الحديث فهذا يقتضي أنه عبد الرحمن وقد ذكره الْبُخَارِيّ في موضع آخر فسمَّاه عبد الرحمن.

(**يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ**) كعب بن مالك الأنصاري رضي اللَّه عنه وهو أحد الثلاثة الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: 118] (**أَنَّهُ**) أي: الشأن (**كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ**)، الغنم يتناول الضأن والمعز (**تَرْعَى بِسَلْعٍ**) بفتح السين المهملة وسكون اللام وفي آخره عين مهملة وهو جبل بالمدينة.

وقيل: فوق المدينة.

فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ، أَوْ أَرْسَلَ، «فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ» تَابَعَهُ عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

وقال ابن سهل: بسكون اللام وفتحها وذكر أنه روي بالغين المعجمة أيضًا.

(**فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا**) وصرح مالك في الموطأ أن تلك الجارية كانت لكعب (**بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا**)، أي: تموت موتًا، (**فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ**) أي: كعب بن مالك رضي اللَّه عنه: (**لَهُمْ: لا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ**) شك من الراوي.

(**وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ**) أي: عن ذبح الجارية بالحجر.

(**أَوْ أَرْسَلَ فَأَمَرَهُ**) ﷺ (**بِأَكْلِهَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ**) هو ابن عمر العمري راوي الحديث وهو موصول بالإسناد المذكور إليه.

(**فَيُعْجِبُنِي**) وفي بعض النسخ: فأعجبني (**أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ تَابَعَهُ**) أي: تابع المعتمر بن سليمان (**عَبْدَةُ**) بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان في روايته (**عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ**) المذكور، وستأتي هذه المتابعة موصولة عن صدقة بن الفضل في كتاب الذبائح إن شاء اللَّه تعالى.

ومطابقة الحديث للترجمة في مسألة الراعي ظاهرة؛ لأن الجارية كانت راعية للغنم فلما رأت شاة منها تموت ذبحتها، ولما رفع أمرها إلى النَّبِيّ ﷺ أمر بأكلها ولم ينكر على ذبحها، وأما مسألة الوكيل فملحقة بها؛ لأن يد كل من الراعي والوكيل يد أمانة فلا يعملان إلا بما فيه مصلحة ظاهرة.

قال ابن المنير: ليس غرض الْبُخَارِيّ بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي وكذا الوكيل انتهى.وفيه أن الغرض الذي نسبه إلى البخاري لا يدل عليه الحديث فافهم وقد اعترض ابن التين بأن التي ذبحت كانت ملكًا لصاحب الشاة وليس في الخبر أنه أراد تضمينها، والذي يظهر أنه أراد دفع الحرج عمن فعل ذلك وهو أعم في التضمين.

وفي الحديث: تصديق الراعي والوكيل على ما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب، وهو قول مالك وجماعته.

وقال ابن القاسم: إذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق أن جاء بها مذبوحة، وقال غيره يضمن حتى يتبين ما قال، واختلف ابن القاسم وأشهب إذا أنزى على إناث الماشية بغير أمر أربابها فهلكت.

فقال ابن القاسم: لا ضمان عليه؛ لأنه من صلاح المال ونمائه، وقال أشهب: عليه الضمان.

وقال ابن التين: فيه خمس فوائد:

جواز ذكاة النساء والإماء.

والذكاة بالحجر.

وذكاة ما أشرف على الموت.

وذكاة غير المالك بغير وكالة، وفيه: الإرسال بالسؤال والجواب، وفي التوضيح وهو في الْبُخَارِيّ على الشك أرسل أو سأل ولا حجة فيما شك فيه هذا.

ورواية «الموطأ»: صريحة بالسؤال وكذا ما روي عن ابن وهب.

وفيه: دليل على إجازة ذبيحة المرأة بغير ضرورة إذا أحسنت الذبح وكذا الصبي إذا أطاقه قاله ابن عبد البر وهو قول أبي حنيفة، ومالك والشافعي والثوري والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، والحسن بن حي.

وروي عن ابن عباس وجابر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعي.

وفيه: أن الذبح بالحجر يجوز لكن إذا كان أحد وأفرى الأوداج.

وفيه: جواز ذبح الحيوان الذي أشرف على الموت إذا كانت فيه حياة مستقرة وإلا فلا يجوز فيه جواز الذبح بكل جارح إلا السن والظفر فإنهما مستثنيان ورجال إسناد الحديث ما بين مروزي ونيسابوري وهو شيخ المؤلف فإنه مروزي الأصل نيسابوري الدار وبصري وهو المعتمر ومدني وهم البقية، وقد أخرج متنه الْبُخَارِيّ في الذبائح أيضًا وأخرجه الْبُخَارِيّ في الذبائح أيضًا، وأخرجه فيه ابن ماجة أيضًا.

5 ـ باب: وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ جَائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ: «أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ».

2305 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ،

---

5 ـ باب: وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ جَائِزَةٌ

(باب) بالتنوين وقوله: (**وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ جَائِزَةٌ**) مبتدأ ومعطوف وخبر.

(**وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو**) أي: ابن العاص.

وقال الكرماني: عبد اللَّه، هو ابن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنهما ورأيت النسخ فيه مختلفة ففي بعضها عبد اللَّه بن عمرو بالواو وفي بعضها عبد اللَّه بن عمر بلا واو.

(**إِلَى قَهْرَمَانِهِ**) القهرمان بفتح القاف وسكون الهاء وفتح الراء وتخفيف الميم في آخره نون هو: خادم الشخص القائم بقضاء حوائجه.

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: أي: خازنه القيم بأمره وهو الوكيل وهي لغة فارسية.

(**وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ**): جملة حالية.

(**أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ**) أراد به زكاة الفطر، وفيه شيئان:

جواز توكيل الحاضر الغائب، وسيجيء الكلام فيه عن قريب.

ووجوب صدقة الفطر على الرجل عن أهله الصغير والكبير، وهذا ظاهر الأثر، وفيه تفصيل وخلاف قد مر في باب صدقة الفطر.

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: ولم أقف على اسم هذه القهرمان، واللَّهُ أعلم.

(**حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**) بضم النون الفضل بن دكين قال: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) أي: الثوري، (**عَنْ سَلَمَةَ**) هو ابنِ كُهَيْلٍ بضم الكاف وفتح الهاء.

(**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**) ابن عبد الرحمن، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه (**قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ**) السن بكسر السين المهملة وتشديد النون

فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ ....

أي: ذات سن وهو أحد أسنان الإبل وأسنانها معروفة في كتب اللغة إلى عشر سنين ففي الفصل الأول حوار.

ثم الفصيل[1] إذا فصل.

فإذا دخل في السنة الثانية هو ابن مخاض.

فإذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون أو بنت لبون.

فإذا دخل في الرابعة فهو حق وحقة.

فإذا دخل في الخامسة فهو جذع أو جذعة.

فإذا دخل في السادسة فهو ثني وثنية.

فإذا دخل في السابعة فهو رباعي ورباعية.

فإذا دخل في الثامنة فهو سدس وسديس.

فإذا دخل في التاسعة فهو باذل.

فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم بعد ذلك، ولكن يقال باذل عام وباذل عامين ومخلف عام ومخلف عامين، ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين حكاه أبو داود في سننه عن النضر بن شميل، وأبي عبيد، والرياشي.

(**فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ**) يعني يطلب أن يقضيه، (**فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلا سِنًّا فَوْقَهَا**) ﷺ (**فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ**) يقال: أوفاه حقه إذا أعطاه وافيًا.

وكان القياس أن يقول أوفاك اللّه في مقابلته ولكنه زاد في البال في المفعول توكيدًا.

(**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ خِيَارَكُمْ**) يحتمل أن يكون مفردًا يعني المختار وأن يكون جمعًا.

---

(1) الفصيل ولد الناقة إذا فصل عن أمه، كذا في القاموس.

أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[1].

(أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً) خبر لقوله خياركم، والأصل التطابق بين المبتدأ والخبر في الإفراد وغيره، ولكن إذا كان الخيار بمعنى المختار فالمطابقة حاصلة وإذا كان جمعًا فأفعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الإفراد، والمطابقة لمن هو له وروي أيضًا أحاسنكم وهو جمع أحسن، وورد محاسنكم بالميم.

قال القاضي عياض: جمع محسن بفتح الميم كمطلع ومطالع والأول أكثر، وفي المطالع، ويحتمل أن يكون سمَّاهم بالصفة أي: ذوو المحاسن، وقوله قضاء نصب على التميز.

وفي الحديث: توكيل الحاضر الصحيح على قول عامة الفقهاء وهو قول

---

(1) قال الكرماني: الترجمة من لفظ أعطوه وهو وإن كان خطابًا للحاضرين لكنه بحسب العرف وقرائن الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله ﷺ غيبة وحضورًا، وقال الحافظ: موضع الترجمة من الحديث لوكالة الحاضر واضح، أما الغائب فيستفاد منه بطريق الأولى لأن الحاضر إذا جاز له التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجوازه للغائب عنه أولى لاحتياجه إليه، اهـ.
وتعقب العيني على قول الحافظ بقوله: ليس فيه شيء يدل على حكم الغائب فضلًا عن الأولوية، ثم ذكر العيني توجيه الكرماني، قلت: الأوجه عندي ما قاله الحافظ لأن الخلاف في توكيل الحاضر فإذا ثبت فيه ثبت في الغائب بطريق الأولى، وما أفاده الشيخ موافق لما اختاره الكرماني، ثم قال الحافظ: قال ابن بطال: أخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر، ومنعه أبو حنيفة إلا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم، واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة، وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور واعتمد في الجواز حديث الباب قال: وقد اتفق الصحابة على جواز توكيل الحاضر بغير شرط، قال: ووكالة الغائب مفتقرة إلى قبول الوكيل الوكالة باتفاق، وإذا كانت مفتقرة إلى قبول فحكم الغائب والحاضر سواء، اهـ.
وقال العيني: فيه توكيل الحاضر الصحيح على قول عامة الفقهاء، وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد إلا أن مالكًا قال: يجوز ذلك وإن لم يرض خصمه إذا لم يكن الوكيل عدو الخصم، وفي التوضيح: هذا الحديث حجة على أبي حنيفة في قوله: إنه لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيح البدن إلا برضا خصمه قلت ليس الحديث بحجة عليه لأنه لا ينفي الجواز، ولكن يقول لا يلزم، يعني لا يسقط حق الخصم في طلب الحضور والدعوى والجواب بنفسه، اهـ مختصرًا.
قلت: وهو كذلك، وهو واضح فإن الإمام أبا حنيفة لم ينكر الجواز بل قال: إن للخصم حق الاعتراض، وفي حديث الباب لم يعترض صاحب الدين فثبت رضاه دلالة.

ابن أبي ليلى ومالك، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد إلا أن مالكًا قال يجوز ذلك، وإن لم يرض خصمه إذا لم يكن الوكيل عدوًّا للخصم.

وفي التوضيح: وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة في قوله: إنه لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيح البدن إلا برضى خصمه أو عذر مرض أو سفر ثلاثة أيام، وبهذا الحديث خلاف قوله لأنه ﷺ أمر أصحابه أن يقضوا عن السن التي كانت عليه وذلك توكيل منه ﷺ لهم على ذلك ولم يكن ﷺ غائبًا ولا مريضًا ولا مسافرًا، انتهى.

وقال العيني: ليس الحديث بحجة عليه؛ لأنه لا ينفي الجواز ولكن يقول لا يلزم يعني لا يسقط حق الخصم في طلب الحضور والدعوى والجواب بنفسه، وهو قول ابن أبي ليلى في الأصح والمرأة كالرجل بكرًا كانت أو ثيبًا واستحسن بعض أصحابنا أنها توكل إذا كانت غير بريزة.

وفيه: جواز الأخذ بالدين ولا يختلف العلماء في جوازه عند الحاجة.

وفيه: حجة من قال بجواز استقراض الحيوان وهو قول الأوزاعي والليث ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال القاضي: أجاز جمهور العلماء استسلاف سائر الأشياء في الحيوان والعروض واستثنى من ذلك الحيوان؛ لأنه قد يردها بنفسها فحينئذ تكون عارية.

وأجاز ذلك بعض أصحابنا بشرط أن يرد غيرها.

وأجاز استقراض الجواري الطبري والمزني والأوزاعي والليث والشافعي بجواز استقراض الحيوان كله إلا الإماء.

وعند مالك إن استقرض أمة ولم يطأها ردها بعينها وإن حملت ردها بعد الولادة وقيمة ولدها إن ولد حيًّا وما نقصتها الولادة، وإن ماتت لزمه مثلها فإن لم يوجد مثلها فقيمتها.

وقال ابن قدامة: أما بنو آدم فقال أحمد أكره قرضهم فيحتمل كراهة تنزيه ويصح قرضهم وهو قول ابن جريج والمزني ويحتمل أنه كراهة تحريم فلا يصح قرضهم اختاره القاضي.

وفي شرح المهذب: استقراض الحيوان فيه ثلاثة مذاهب:

مذهب الشافعي، ومالك، وجماهير العلماء: جوازه إلا الجارية لمن ملك وطأها فإنه لا يجوز ويجوز إقراضها لمن لا يجوز له وطؤها كمحرمها وللمرأة.

الثاني: مذهب ابن جرير وداود يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل أحد.

الثالث: مذهب أبي حنيفة والكوفيين والثوري والحسن بن صالح، وروى عن ابن مسعود، وحذيفة، وعبد الرحمن بن سمرة رضي اللَّه عنهم منعه وقد مر الجواب عما قالوا من جواز قرض الحيوان في كتاب البيوع في باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة.

وفي الحديث أيضًا: ما يدل على أن المقرض إذا أعطاه المستقرض أفضل مما أقرض جنسًا أو وكيلًا أو وزنًا أن ذلك معروف وأنه يطيب له أخذه منه؛ لأنه ﷺ وأثنى فيه على من أحسن القضاء وأطلق ذلك ولم يقيده.

قال العيني: هذا عند جماعة العلماء إذا لم يكن بغير شرط منهما حين السلف وقد أجمع المسلمون نقلًا عن النَّبِيّ ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربًا.

وفيه: دليل على أن للإمام أن يستلف للمساكين على الصدقات ولسائر المسلمين على بيت المال؛ لأنه كالوصي لجميعهم والوكيل ومعلوم أنه ﷺ لم يستلف ذلك لنفسه؛ لأنه قضاه في إبل الصدقة.

ومعلوم أن الصدقة محرمة عليه لا يحل له أكلها ولا الانتفاع بها، فإن قيل فلم أعطي من أموالهم أكثر مما استقرض لهم.

فالجواب: أنه جائز للإمام إذا استقرض للمساكين أن يرد من مالِهم أكثر مما أخذ على وجه النظر والمصلحة إذا كان على غير شرط، فإن قيل إن المستقرض منه غني والصدقة لا تحل لغني.

فالجواب: أنه يحتمل أن يكون المستقرض منه قد ذهبت إبله بنوع من حوائج الدنيا فكان في وقت ما أخذ فقيرًا تحل له الزكاة فأعطاه النَّبِيّ ﷺ خيرًا

من بعيره بمقدار حاجته فكان في ذلك وضع الصدقة في موضعها وحسن القضاء.

ويحتمل أن يكون غازيًا ممن تحل له الصدقة في الأغنياء.

وقيل: يحتمل أنه كان اقترض لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيرًا ممن استحقه فملكه بثمنه وأوفاه متبرعًا بالزيادة في ماله يدل عليه ما رواه مسلم اشتروا له بعيرًا.

وقيل: يحمل أنه ﷺ كان اقترضه لبعض نوائب المسلمين لا أنه اقترضه لحاجة نفسه وعبر الراوي عن ذلك مجازًا إذ كان هو الآمر.

وأما قول من قال كان استسلافه ذلك قبل أن تحرم عليه الصدقة ففاسد؛ لأنه ﷺ لم يزل محرمة عليه الصدقة.

قال القرطبي: وذلك من خصائصه ومن علامات نبوته في الكتب القديمة بدليل قصة سلمان رضي اللَّه عنه.

ومطابقة الحديث للترجمة في وكالة الحاضر في قوله أعطوه، وأما وكالة الغائب فتستفاد منه بطريق الأولى قاله الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ.

وتعقبه العيني: بأنه ليس في الحديث شيء يدل على حكم الغائب فضلًا عن الأولوية انتهى.

وفيه: تأمل لا يخفى.

وقال الكرماني: الترجمة تستفاد في لفظ أعطوه وهو وإن كان خطابًا للحاضر لكنه بحسب العرف وقرائن الأحوال شامل لكل واحد من وكلاء رسول اللَّه ﷺ غيبًا وحضورًا.

ورجال إسناد الحديث ما بين كوفي ومدني.

وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي، وقد أخرج متنه المؤلف في الاستقراض، والوكالة والهبة.

وأخرجه مسلم في البيوع، وكذا الترمذي، والنسائي.

وأخرجه ابن ماجة في الأحكام، واللَّهُ تعالى أعلم.

6 ـ باب الوَكَالَة فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

2306 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَجِدُ إِلا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

---

6 ـ باب الوَكَالَة فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

(**حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو أيوب الواشحي البصري قاضي مكة قال: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، (**عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ**) على صيغة التصغير أنه قال: (**سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) ابن عوف رضي اللَّه عنه، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ**) أي: يطلب منه قضاء دينه جملة حالية، (**فَأَغْلَظَ**) يحتمل أن يراد بالإغلاظ التشديد في الطلب في غير كلام يقتضي الكفر ونحوه، أو كان المتقاضي كافرًا.

(**فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ**) أي: قصدوه ليؤذوه باللسان أو باليد أو غير ذلك، (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهُ**) أي: اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من غاية حلمه وحسن خلقه ﷺ (**فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا**) يعني صولة الطلب وقوة الحجة لكن على من يمطل أو يسيء المعاملة وأما من أنصف من نفسه وبذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده فلا يجوز الاستطالة بحال.

(**ثُمَّ قَالَ: أَعْطُوهُ سِنًّا**) أي: ذات سن من الإبل (**مِثْلَ سِنِّهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَجِدُ إِلا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ**) تقديره: لا نجد سنًّا إلا سنًّا أمثل أي: أفضل من سنه، (**فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً**).

وقال المهلب: وفيه أن من آذى السلطان بجفاء فإن لأصحابه أن يعاقبوه وينكروا عليه وإن لم يأمرهم السلطان بذلك.

ومطابقته للترجمة ظاهرة، فإن أمره ﷺ بإعطاء السن وكالة في قضاء دينه وهذا الحديث هو الحديث الذي ذكر في الباب الذي قبله إلا أنه من وجه آخر وبينهما بعض تفاوت في المتن بالزيادة والنقصان كما لا يخفى.

7 ـ باب: إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ المَغَانِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَصِيبِي لَكُمْ».

7 ـ باب: إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ

(**باب**) بالتنوين (**إِذَا وَهَبَ**) أحد (**شَيْئًا لِوَكِيلٍ**) بالتنوين أي: لوكيل قوم ويجوز بالإضافة إلى قوم المذكور بعد فيكون من قبيل بين ذراعي وجهته الأسد.

(**أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ**) أي: أو وهب شيئًا لشفيع قوم وعند الإسماعيلي لوكيل قوم أو شفيع قوم (**جَازَ**) جواب إذًا (**لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ**) هذا تعليل للترجمة.

(**لِوَفْدِ هَوَازِنَ**) وهوازن في قيس غيلان وفي خزاعة، ففي قيس غيلان هوازن ابن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس غيلان، وفي خزاعة هوازن بن أسلم بن أفصى، وهوازن هذا بطن وفي هوازن قيس بطون كثيرة.

وقال ابن دريد: هوازن ضرب في الطيور، وقال غيره: هو جمع هوزن.

وقيل: الهوزن هو السراب ووزنه فوعل وبهذا يدل على أن الواو زائدة مثل واو جهوري الصوت أي: شديد عالي والوفد جمع وافد.

(**حِينَ سَأَلُوهُ المَغَانِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَصِيبِي لَكُمْ**)، وبيانه أن وفد هوازن كانوا رسلًا أتوا النَّبِيّ ﷺ وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم الذي سباه رسول اللَّه ﷺ فقبل النَّبِيّ ﷺ شفاعتهم فرد إليهم نصيبه من السبي، وتوضيح ذلك فيما ذكره ابن إسحاق في المغازي من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما قال: كنا مع رسول اللَّه ﷺ بحنين فلما أصاب من هوازن ما أصاب من أموالهم وسباياهم أدركهم وفد هوازن بالجعرانة وقد أسلموا فقالوا: يا رسول اللَّه، امنن علينا منَّ اللَّه عليك، فقال رسول اللَّه: «**نساؤكم وأبناؤكم أحب إليكم أم أموالكم**»، فقالوا يا رسول اللَّه: خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا بل أبناؤنا ونساؤنا أحب إلينا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم**»، فقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لرسول اللَّه ﷺ، وقالت الأنصار: وما كان لنا فهو لرسول اللَّه ﷺ فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم وكانت قسمة غنائم هوازن قبل دخوله ﷺ مكة معتمرًا من الجعرانة.

2307، 2308- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ ....

قال ابن إسحاق: لما انصرف النَّبِيّ ﷺ عن الطائف ونزل الجعرانة فيمن معه من الناس ومعه من هوازن سبي كثير وقد قال له رجل يوم ظعن من ثقيف: يا رسول اللَّه ادع عليهم فقال ﷺ: «**اللَّهم اهد ثقيفًا وآت بهم**» قال: ثم أتاه وفد هوازن بالجعرانة، وكان مع رسول اللَّه ﷺ من سبي هوازن ستة آلاف من الذراري والنساء ومن الإبل والشاء ما لا يدرى عدته.

وقال غيره: وكانت عدة الإبل أربعة وعشرين ألف بعير والغنم أكثر من أربعين ألف شاة، ومن الفضة أربعة آلاف أوقية، والمقصود أن النَّبِيّ ﷺ رد إليهم سبيهم فعند ابن إسحاق قبل القسمة وعند غيره بعدها.

وكانت غزوة هوازن يوم حنين بعد فتح مكة في خامس شوال سنة ثمان وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال، واللَّهُ أعلم.

(**حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ**) بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وفي آخره راء هو سعيد بن كثير بن عفير أبو عثمان.

(**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**اللَّيْثُ**) هو ابن سعد، (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد أيضًا، (**عُقَيْلٌ**) بضم العين هو ابن خالد، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) مُحَمَّد بن مسلم الزهري أنه (**قَالَ: وَزَعَمَ**) أي: قال، والزعم يستعمل في القول المحقق (**عُرْوَةُ**)، أي: الزبير بن العوام (**أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ**) ابن أبي العاص الأموي.

قال الواقدي: إنه رأى النَّبِيّ ﷺ ولم يحفظ عنه شيئًا، وتوفي النَّبِيّ ﷺ وهو ابن ثماني سنين.

(**وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ**) المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وفي آخره راء ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل الزهري سمع النَّبِيّ ﷺ.

رضي اللَّه عنهما (**أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ**) الوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحده وافد وكذلك هم الذين يقصدون

مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ»[1]، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ،

الأمراء للزيارة والاسترفاد والانتجاع وغير ذلك تقول وفد يفد فهو وافد وأوفدته فوفد وأوفد على الشيء فهو موفد إذا أشرف.

(**مُسْلِمِينَ**) حال من الوفد، (**فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَبُّ الحَدِيثِ**) مركب إضافي مبتدأ.

(**إِلَيَّ أَصْدَقُهُ**) خبر المبتدأ.

(**فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ**) أي: انتظرت بهم وتربصت يقال أنيت واستأنيت ويقال للمتمكث في الأمر ستأن ويروى قد كنت استأنيت بكم.

(**وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ**) أي: رجع (**قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ**)، وذلك أن النَّبِيّ ﷺ لما فتح مكة في رمضان لعشر بقين منه سنة ثمان خرج إلى هوازن في خامس شوال لغزوهم وجرى ما جرى وهزم اللَّه تعالى أعداءه ثم سار إلى الطائف فضرب به معسكره.

وقال ابن إسحاق: حاصر رسول اللَّه ﷺ أهل الطائف ثلاثين ليلة ثم انصرف عنهم ليؤخر الفتح إلى العام القابل ولما انصرف عن الطائف نزل على الجعرانة فيمن معه في الناس ولما نزل على الجعرانة انتظر وفد هوازن بضع

---

(1) قال العيني: «استأنيت بهم» أي: انتظرت بهم وتربصت، ويروى «قد كنت استأنيت بكم»، اهـ.
قلت: هكذا بلفظ الخطاب في نسخة القسطلاني، قال ولأبي ذر «بهم» قال العيني قوله حين قفل من الطائف، أي: حين رجع، وذلك أن النَّبِيّ ﷺ لما فتح مكة في رمضان لعشر بقين منه سنة ثمان، ثم خرج إلى هوازن خامس شوال لغزوهم، وجرى ما جرى، وهزم اللَّه أعداءه، ثم سار إلى الطائف حين فرغ من حنين، وهي غزوة هوازن يوم حنين، وحاصر أهل الطائف ثلاثين ليلة ثم انصرف عنهم لتأخر الفتح فنزل على الجعرانة فيمن معه من الناس، فلما نزل على الجعرانة انتظر وفد هوازن بضع عشرة ليلة، وهو معنى قوله في الحديث «انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف».

فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إلا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاءِ قَدْ جَاؤونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا ....

عشرة ليلة وهو معنى قوله في الحديث انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل في الطائف ثم جرى ما ذكر في الحديث[1].

(**قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ**) يعني خطيبًا، (**فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاءِ قَدْ جَاؤونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ**) في الثلاثي في طاب يطيب (**بِذَلِكَ**) يعني من أحب منكم أن يرد السبي مجانًا برضى نفسه وطيب قلبه (**فَلْيَفْعَلْ**)، وفي التوضيح أراد أن يطيب قلوبهم لأهل هوازن بما أخذ منهم من العيال لرفع الشحناء والعداوة ولا يُبقي أحنة الغلبة لهم في انتزاع السبي منهم في قلوبهم فيورث ذلك اختلاف الكلمة ويروى قوله أن يطيب من الإفعال ومن التفعيل فعلى هذا يكون المفعول محذوفًا تقديره أن يطيب نفسه بذلك.

(**وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ**) أي على نصيبه (**حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا**) من أفاء يفيء من باب الإفعال من الفيء وهو ما يحصل

---

(1) وحنين واد بين مكة والطائف كانت فيه الوقعة بين المسلمين وهم اثنا عشر ألفًا الذين حضروا فتح مكة منضمًا إليهم ألفان من الطلقاء وبين هوازن وثقيف وهم أربعة آلاف فيمن ضافهم من امداد سائر العرب وكانوا الجم الغفير، فلما التقوا قال رجل من المسلمين: لن نغلب اليوم من قلة، فساءت رسول اللَّه ﷺ وذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: 25] فاقتتلوا قتالًا شديدًا. وأدركت المسلمين كلمة الإعجاب بالكثرة وزل عنهم أن اللَّه هو الناصر لا كثرة الجنود. فانهزموا حتى بلغ فتح مكة وبقي رسول اللَّه وحده وهو ثابت ليس معه إلا عمه العباس آخذًا بلجام دابته وأبو سفيان بن حرب بن عمرو ناهيك بهذه الواحدة شهادة صدقًا على تناهي شجاعته ورباطة جأشه. وما هي إلا من آيات النبوة وقال: يا رب ائتي بما وعدتني وقال للعباس وكان صيتًا صيّح بالناس فنادى الأنصار فخذًا فخذًا ثم نادى أصحاب الشجرة فكروا عنقًا واحدًا وهم يقولون لبيك لبيك ونزلت الملائكة عليهم بالبياض على خيول بلق فنظر رسول اللَّه ﷺ إلى قتال المسلمين فقال هذا حين حمي الوطيس ثم أخذ كفًا من تراب فرماهم به ثم قال: «**انهزموا ورب الكعبة انهزموا**» قال العباس: لكأني أنظر إلى رسول اللَّه ﷺ يركض خلفهم على بغلته.

فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل الفيء الرجوع فكأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم والمراد هنا أعم من الفيء والغنيمة، ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال فيء لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق.

(**فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ**) من المهاجرين والأنصار: (**قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي: لأجله، ويروى: يا رسول اللَّه.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»**) العرفاء جمع عريف وعريف القوم هو الذي يعرف أمرهم وأحوالهم وهو دون الرئيس وفي التلويح العريف القيم بأمر القبيلة والمحلة يلي أمرهم ويعرف الأمير أحوالهم والعرافة عمله وهو النقيب وقيل النقيب فوق العريف، وإنما قال ﷺ: «**حتى يرفع إلينا عرفاؤكم**» للتقصي عن أصل الشيء في استطابة النفوس ويروى حتى يرفعوا إلينا على لغة: أكلوني البراغيث.

(**فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا**) أنفسهم بذلك (**وَأَذِنُوا**) كلهم، وفي الحديث: أن الغنيمة إنما يملكها الغانمون بالقسمة وهو قول الشافعي واستفيد ذلك من انتظاره ﷺ.

وفيه أيضًا: جواز استرقاق العرب وتملكهم كالعجم إلا أن الأفضل إعتاقهم للترحم كما فعل عمر رضي اللَّه عنه في خلافته حين ملك المرتدين وهو على وجه الندب لا على الوجوب.

وفيه أيضًا: جواز القرض إلى أجل مجهول قاله ابن التين، قال: إذ لا يدري متى يفيء اللَّه عليهم.

وقال ابن بطال فيه: إن بيع المكره في الحق جائز؛ لأن النَّبِيّ ﷺ حكم بِرَدِّ السبي ثم قال: من أحب أن يكون على حظه ولم يجعل لهم الخيار في إمساك السبي أصلًا، وإنما خيرهم في أن يعوضهم في غنائم أخر.

وفيه أيضًا: أنه يجوز للإمام إذا جاءه أهل الحرب مسلمين بعد أن غنم أموالهم وأهلهم أن يرد عليهم إذا رأى في ذلك مصلحة.

وفيه أيضًا: اتخاذ العرفاء، وفيه أيضًا قبول خبر الواحد.

وقال الخطابي فيه: إن إقرار الوكيل على موكله مقبول؛ لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أوهم فلما سمع النَّبِيّ ﷺ مقالة العرفاء أنفذ ذلك ولم يسألهم عما قالوا وبهذا قال أبو يوسف.

وقال أبو حنيفة ومحمد: يجوز إقرار الوكيل عند الحاكم ولا يجوز عند غيره، وقال مالك لا يقبل إقراره ولا إنكاره إلى أن يجعل ذلك إليه موكله.

وقال الشافعي: لا يقبل إقراره عليه.

وقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وليس في الحديث حجة للجواز؛ لأن العرفاء ليسوا وكلاء وإنما هم كالأمراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه، واللَّهُ أعلم.

وقال ابن المنير: قوله ﷺ للوفد وهم الذين جاؤوا شفعاء في قومهم هو لكم قد يوهم أن الموهبة وقعت للوسائط وليس كذلك بل المقصود هم وجميع من تكلموا فيهم فيستفاد منه أن الأمور تنزل على المقاصد لا على الصور وأن من شفع لغيره في هبة، فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له، ويلتحق به من وكل على شرى شيء بعينه فاشتراه الوكيل ثم ادعى أنه إنما نوى نفسه فإنه لا يقبل منه والمبيع للموكل، انتهى.

وهذا قاله على مذهبه وفي المسألة خلاف مشهور، ومطابقة الحديث للترجمة أن وفد هوازن كما مر كانوا رسلًا منهم، وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم فشفعهم النَّبِيّ ﷺ فيهم، وقال: إن قد رأيت أن ردوا إليهم سبيهم فإذا الوكيل أو الشفيع لنفسه ولغيره فأعطى ذلك فحكمه حكمهم، واللَّهُ أعلم.

ورجال إسناد الحديث ما بين مصري وإيلي ومدني وأن مروان من أفراده، وقد أخرج متنه المؤلف في الخمس، والمغازي، والعتق، والهبة، والأحكام، وأخرجه أبو داود في الجهاد والنسائي في السير.

8 ـ باب: إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

2309 - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرِهِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ[1]

---

8 ـ باب: إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

(باب) بالتنوين (إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ) رَجُلًا (أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى) أي: الوكيل (عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ) أي: على عرفهم في هذه الصورة وجواب إذا محذوف تقديره فهو جائز.

(حَدَّثَنَا المَكِّيُّ) بصيغة النسبة (ابْنُ إِبْرَاهِيمَ)، قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، (عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرِهِ) بالجر أي: وعن غير عطاء.

(يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) جملة حالية.

(وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ) أي: والحال أنهم لم يبلغوا الحديث كلهم والضمير في

---

(1) قال الحافظ: قوله عن عطاء بن أبي رباح وغيره إلخ، بلفظ لم يبلغه كله، كذا للأكثر، وكذا وقع عند الإسماعيلي، أي: ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وإنما عد بعضهم منه ما ليس عند الآخر، ووقع لبعضهم: لم يبلغه كلهم رجل واحد منهم، وعليه شرح ابن التين، وزعم أن معناه أن بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة، وعند أبي نعيم في المستخرج: لم يبلغه كله إلا رجل واحد عن جابر، ومثله للحميدي في جمعه، وبخط الدمياطي في نسخته من البخاري لم يبلغه بالتشديد، قال الكرماني: قوله يزيد بعضهم، الضمير فيه يرجع إلى الغير، وفي لم يبلغه إلى الحديث أو الرسول، ورجل بدل من كل، قال الحافظ: الضمير للحديث جزما لا للرسول لأن السند متصل، ثم قال الكرماني: وفي أكثر الروايات لفظة وغيره بالجر، وأما رفعه فعلى الابتداء، ويزيد خبره، ويحتمل أن يكون رجل فاعل فعل مقدر ليبلغه، وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعجرف، قال الحافظ: إنما جاء التعجرف من عدم فهم المراد وإلا فمعنى الكلام أن ابن جريج روى هذا الحديث عن عطاء وعن غير عطاء كلهم عن جابر لكنه عنده بالتوزيع روى عن كل واحد قطعة من الحديث، وقوله لم يبلغه كله رجل أي: لم يسقه بتمامه فهو بيان منه لصورة تحمله، وهو كقول الزهري في حديث الإفك وكل حدثني طائفة من حديثها لكنه زاد عليه نفي أن يكون كل واحد منهم ساقه بتمامه، فأي تعجرف في هذا، والعجب من شارح ترك الرواية المشهورة التي لا قلق في تركيبها وتشاغل =

رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، ....

كلهم وكذا في بعضهم راجع إلى الغير؛ لأنه في معنى الجمع بل بلغه (رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ) ولا بد من تقدير فعل قبل رجل ليستقيم المعنى كذا وقع في أكثر نسخ الْبُخَارِيّ والمعنى على ما قررناه.

وقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كلهم رجل منهم، ثم قال كذا للأكثر وكذا وقع عند الإسماعيلي أي: ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وإنما عند بعضهم ما ليس عند الآخر بهذا.

ووقع لبعضهم لم يبلغه كلهم رجل واحد منهم، وعليه شرح ابن التين وزعم أن معناه أن بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة قال وفي رواية: لم يبلغه كلهم وكل واحد منهم عن جابر، وعن الحُمَيْدِيّ في جمعه لم يبلغه كلهم إلا رجل واحد منهم، وكذا هو عند أبي نعيم وعند أبي مسعود والدمشقي في الأطراف وتبعه المزي.

وقال الشيخ علاء الدين مغلطاي صاحب «التلويح»: وفي بعض النسخ المقروءة على شيخنا الحافظ أبي مُحَمَّد التوني عليّ يبلغه ضمة على الياء وفتحة على الباء وشدة على اللام وجزمه على الغين. وفي أخرى على الياء فتحة وعلى الباء جزمة.

وفي التوضيح وبخط الدمياطي: لم يبلغه بضم أوله وكسر ثالثه مشددًا ثم

= بتجويز شيء لم يثبت في الرواية، ثم يطلق على الجميع التعجرف، اهـ.

قلت: وفي نسخة العيني بلفظ: «لم يبلغه كلهم رجل واحد منهم» قال: كذا وقع في أكثر نسخ البخاري، ثم ذكر قول الحافظ إذ ذكره بلفظ لم يبلغه كله، وقال: كذا للأكثر، قال العيني: وفي شرح علاء الدين صاحب التلويح بخطه وضبطه مثل ما ذكرناه، ثم قال: كذا في أكثر نسخ البخاري، ثم ذكر أقوال الشراح في ذلك، ثم قال العيني: قوله وغيره بالجر أي: عن غير عطاء، وقوله يزيد بعضهم حال ولم يبلغه أيضًا حال، أي والحال أنهم لم يبلغوا الحديث بل بلغه رجل منهم، فلا بد من تقدير فعل قبل رجل ليستقيم المعنى، وغير هذا الوجه معجرف، اهـ.

وفي فيض الباري: قال الشارحون فيه تقدير حرف «بل» أي: لم يبلغه كلهم بل رجل واحد منهم.

قلت: تقدير حرف العطف لا يوجد في كتب النحو أصلًا فطريقة أن يوقف على كلهم، ثم يبدأ من رجل واحد فيفهم منه معنى بل فهو مقدر بهذا الطريق، أي: لا نفهم معناه من الوقف، اهـ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ القَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ، قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطِنِيهِ»، فَأَعْطَيْتُهُ، ....

قال: وذكر ابن التين: أن في رواية وكل بدل رجل.

وقال الكرماني: بعضهم الضمير فيه راجع إلى الغير وهو في معنى الجمع، وفي لم يبلغه إلى الحديث أو إلى الرسول ورجل بدل عن الكل وعن جابر متعلق بعطاء وفي أكثر الروايات لفظ الغير بالجر، وأما رفعه فهو على الابتداء ويزيد خبره ويحتمل أن يكون رجل فاعل فعل مقدر نحو بلغه وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعجرف ولو كان بدل كلمة كلهم ضمير المفرد لكان ظاهرًا، انتهى.

والتعجرف في الرواة: وهو العجرفة والعجرفية بمعنى يقال: فلان يتعجرف على فلان إذا كان يركبه ما يكره ولا يهاب شيئًا، ويقال: جمل فيه تعجرف وعجرفة إذا كان فيه خرق وقلة مبالاة لسرعته.

وقال العيني: والصواب هنا هو التركيب الذي في رواية المكي بن إِبْرَاهِيم وهو الذي قررناه وليس فيه تعجرف كما لا يخفى، فافهم.

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري **(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)** أنه **(قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ)** بفتح الثاء المثلثة وفاء خفيفة هو: البعير البطيء السير الثقيل الحركة يقال: ثفال وثفيل.

وأما الثفال بكسر أوله فهو ما يوضع تحت الرحى في الجلد أو الكساء ليقع عليه الدقيق.

وقال ابن التين في ضبط الثفال: الذي هو البعير بكسر أوله فقد أخطأ يريد ابن أبي فارس.

(إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ القَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا لَكَ؟)، أي: أيّ شيء وقع لك حتى تأخرت، **(قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ، قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطِنِيهِ»، فَأَعْطَيْتُهُ،**

فَضَرَبَهُ، فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ المَكَانِ مِنْ أَوَّلِ القَوْمِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَقُلْتُ: بَلْ، هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ»، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ، قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟»، قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلا مِنْهَا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ»، قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ ....

فَضَرَبَهُ، فَزَجَرَهُ فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ المَكَانِ) أي: فكان الجمل من مكان الضرب **(مِنْ أَوَّلِ القَوْمِ)** ويروى من أول القوم أي: في مباديهم ببركة رسول اللَّه ﷺ حيث تبدل ضعفه بالقوة.

(قَالَ) ﷺ: **(«بِعْنِيهِ»)** قال أبي جابر رضي اللَّه عنه، **(فَقُلْتُ: بَلْ، هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ)** أي: بغير ثمن.

(قَالَ) ﷺ: بَلْ **(بِعْنِيهِ)** أي: بل يعني الجمل بالثمن وكلمة بل للإضراب عن قول جابر رضي اللَّه عنه أنه يأخذه بلا ثمن، قال ﷺ: **(قَدْ أَخَذْتُهُ)** أي: الجمل **(بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ)** كذا للجميع وكذا بخط الدمياطي وذكره الداوودي الشارح بلفظ أربع الدنانير وقال سقطت التاء لما دخلت الألف واللام وذلك جائز فيما دون العشرة واعترض عليه ابن التين بأنه قول مخترع لم يقله أحد غيره، وفيه جواز ابتداء المشتري بذكر الثمن.

(وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ) وبذا إعارة من رسول اللَّه ﷺ له وأباحه للانتفاع لا أنه كان شرطًا للبيع وقال الداوودي: يجوز ذلك إذا كان على قرب مثل تلك المسافة، وإن كان روى عنه كراهة ذلك ولا يجوز فيما بعد عنه، وقال قوم: ذلك جائز وإن بعد وقالت فرقة لا يجوز وإن قرب.

(فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ، قَالَ) ﷺ: **(«أَيْنَ تُرِيدُ؟»، قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلا مِنْهَا)** زوجها، أي: مات عنها زوجها.

(قَالَ) ﷺ: **(«فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ»)** وانتصاب جارية بفعل مقدر أي: فهلا تزوجت جارية، **(قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ)** أي: اختبرت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد أخواتي وتفقد أحوالهن.

خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَذَلِكَ»، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، قَالَ: «يَا بِلالُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ»، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ قِيرَاطًا، قَالَ جَابِرٌ: لا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنِ القِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(خَلَا مِنْهَا) أي: زوجها، **(قَالَ)** ﷺ: **(فَذَلِكَ)** هو مبتدأ خبره محذوف أي: فذلك مبارك أو نحوه.

(فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، قَالَ) ﷺ: **(يَا بِلالُ، اقْضِهِ)**، أي: اقض دينه وهو ثمن الجمل **(وَزِدْهُ)** أي: زد على الثمن وهو من زاد يزيد.

(فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ قِيرَاطًا، قَالَ جَابِرٌ) رضي اللَّه عنه: **(لا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنِ القِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)** رضي اللَّه عنهما والقيراط بمكة ربع سُدس دينار وهذا في قول عطاء الراوي وكذا وقع لفظ جراب بالجيم في رواية الأكثرين.

وفي رواية النسفي: قراب بالقاف، وهو الذي يدخل فيه السيف بغمده.

وقال الداوودي: القراب خريطه.

وتعقبه ابن التين: بأن المراد قراب سيفه وأن الخريطة لا يقال لها قراب.

وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث فأخذه أهل الشام يوم الحرة، وفي فوائد هذا الحديث: أن المتعارف بين الناس مثل النص عليه وعن هذا.

قال ابن بطال: والمأمور بالصدقة إذا أعطى ما يتعارفه الناس جاز ونفذ فإن أعطى أكثر مما يتعارفه الناس يتوقف ذلك على رمز صاحب المال فإن أجاز ذلك والأرجح عليه بمقدار ذلك والدليل على ذلك أن لو أمره أن يعطي فلانًا قفيزًا فأعطاه قفيزين ضمن الزيادة بالإجماع.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: يا بلال اقضه وزده فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطًا فإنه ﷺ لم يذكر مقدار ما يعطيه عند أمره بالزيادة فاعتمد بلال رضي اللَّه عنه في ذلك على العرف فزاده قيراطًا.

والحديث أخرجه المؤلف في الشروط والبيوع أيضًا، واللَّهُ أعلم.

9 ـ باب وَكَالَةِ المَرْأَةِ الإمَامَ فِي النِّكَاحِ

2310 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، ....

---

9 ـ باب وَكَالَةِ المَرْأَةِ الإمَامَ فِي النِّكَاحِ

الوكالة: بمعنى التوكيل مصدر مضاف إلى الفاعل، والإمام بالنصف مفعول به، وفي بعض النسخ وكالة المرأة.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**) قال: (**أَخْبَرَنَا مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنْ أَبِي حَازِمٍ**) بالحاء المهملة وبالزاي اسمه سلمة بن دينار الأعرج، (**عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ**) بن مالك الساعدي الأنصاري رضي اللَّه عنهما أنه (**قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) اختلف في اسم تلك المرأة فقيل: هي خولة بنت حكيم.

وقيل: هي أم شريك الأزدية.

وقيل: ميمونة ذكر هذه الأقوال أبو القاسم ابن بشكوال في كتاب «المبهمات».

والصحيح: أنها خولة أو أم شريك وأما ميمونة فإنها إحدى زوجاته ﷺ فلا يصح أن تكون هذه هي؛ لأن هذه قد زوجها لغيره.

وقد روى البيهقي في رواية سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال لم يكن عند النَّبِيّ ﷺ امرأة وهبت نفسها له ﷺ؛ لأنه لم يقبلهن وإن كن حلالاً.

(**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ**) وَهَبْتُ لَكَ نَفْسِي ويروى: (**وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي**) بزيادة من.

قال النووي: قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم.

وتعقّبه العيني: بأنه لا وجه للإنكار؛ لأن من يجيء زائدة في الموجب على مذهب الأخفش والكوفيين.

(**فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا**) وقد أخرج الْبُخَارِيّ هذا الحديث في كتاب النكاح

قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

بأزيد من هذا وفيه تفسير وبيان لما أخرجه فقد أخرجه في كتاب النكاح في باب تزويج المعسر ولفظه: جاءت امرأة إلى رسول اللَّه ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه، إن جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول اللَّه ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رسول اللَّه ﷺ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول اللَّه، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «**وهل عندك من شيء؟**» قال: لا، واللَّهُ يا رسول اللَّه فقال: «**اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا فذهب**»، ثم رجع فقال: لا واللَّهُ ما وجدت شيئًا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**انظر ولو خاتمًا من حديد**» فذهب ثم رجع فقال: لا واللَّهُ يا رسول اللَّه ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزاري، قال سهل له: رداء فلها نصفه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء**» فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول اللَّه ﷺ موليًا فأمر به فدعي فلما جاء «**ماذا معك في القرآن؟**» قال: معي سورة كذا وكذا عددهن قال: «**تقرؤهن عن ظهر قلبك**» قال نعم، (قَالَ): «**اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن**»، وهذا معنى قوله: («**قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»)، وقد اختلفت الروايات في هذه اللفظة:

ففي رواية مسلم وأبي داود والترمذي: زوجتكها بما معك من القرآن.

وفي رواية للبخاري: ملكتكها كما نقلناه آنفًا، وفي رواية أملكناكها.

وفي رواية أبي ذكر الهروي: أمكناكها.

وفي أكثر الروايات «الموطأ»: أنكحتكها وكذا في رواية للبخاري، وفي رواية لمسلم في أكثر نسخه ملكتها على نبأ المجهول، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين لمسلم.

وقال الدارقطني رواية من روى: ملكتها، وهم قال، والصواب رواية من روى: زوجتكها، قال: وهم أكثر وأحفظ.

قال النووي: ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولًا فملكها، ثم قال له: اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق.

قال العيني: وهذا هو الوجه.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن المرأة لما قالت لرسول اللَّه ﷺ: قد وهبت لك نفسي كان ذلك كالوكالة على تزويجها من نفسه أو ممن رأى تزويجها منه وقد جاء كتاب النكاح في طريق من طرق الحديث أنها جعلت أمرها إليه صريحًا، وبهذا يجاب عما قال الداوودي: إنه ليس في الحديث إنه ﷺ استأذنها ولا أنها وكلته وإنها زوّجها للرجل بقول اللَّه تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب: 6]، انتهى.

والحديث أخرجه المؤلف في النكاح كما عرفت، وفي التوحيد أيضًا وأخرجه أبو داود والترمذي في النكاح، والنسائي فيه وفي فضائل القرآن.

وفي الحديث فوائد:

منها: جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ وهو من خصائصه لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 50] الآية.

وعن ذلك قال ابن القاسم: لا تحل الهبة لأحد بعد النَّبِيّ ﷺ.

وقال أبو عمر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجًا وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق.

ومنها: أنه ﷺ يجوز له استباحة من شاء فمن وهبت نفسها له بغير صداق وهذا أيضًا من الخصائص.

ومنها: ما استدل به أبو حنيفة والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، والحسن ابن حي أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة فإن سمي مَهرًا لزمه وإن لم يسمَّ فلها مهر المثل قالوا: والذي خص رسول اللَّه ﷺ تعري البضع في العوض لا النكاح بلفظ الهبة.

وعن الشافعي لا ينعقد إلا بالتزويج أو الإنكاح وبه قال ربيعة وأبو ثور وأبو عبيد وداود وآخرون.

وقال ابن القاسم: إن وهب ابنته وهو يريد إنكاحها فلا أحفظه عن مالك وهو عندي جائز كالبيع وحكاه ابن عبد البر عن أكثر المالكية المتأخرين، ثم قال

الصحيح: إنه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح كما أنه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الأموال.

وفي «الجواهر»: أن النكاح ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد في حال الحياة كالإنكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة وما في معناها.

قال القاضي أبو الحسن: ولفظ الصدقة أيضًا.

وفي الروضة للنووي: ولا ينعقد بغير لفظ التزويج والإنكاح وكذا في حاوي الحنابلة.

ومنها: استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها.

ومنها: أنه يستحب لمن طلبت إليه حاجة وهو يريد أن لا يقضيها أن لا يخجل الطالب بسرعة المنع، بل يسكت سكوتًا يفهم السائل ذلك منه اللَّهم إلا إذا كان لا يفهم السائل ذلك إلا بصريح المنع فيصرح.

وفي رواية للبخاري في رواية حماد بن زيد عن أبي حازم: التصريح بالمنع بقوله ما لي اليوم في النساء حاجة.

ومنها: أن من أراد حاجة يريد بها الخير فسكت عنه لا يرجع من أول وهلة لاحتمال قضائها فيما بعد وفي رواية للطبراني فقامت حتى رثينا لها من طول القيام الحديث بل لا بأس بتكرار السؤال إذا لم يجب.

ومنها: أنه لا بأس بالخطبة لمن عرضت نفسها على غيره إذا صرح المعروض عليه بالرد أو فهم منه بقرينة الحال.

ومنها: انعقاد النكاح بالإيحاب وإن لم يوجد بعد الإيجاب قبول وقد بوب عليه الْبُخَارِيّ باب إذا قال الخاطب: للولي زوجني فلانة، فقال: زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل الزوج رضيت أو قبلت وهذا قول أبي حنيفة والشافعي.

وقال الرافعي: إن هذا هو النص وظاهر المذهب قال وحكى الإمام أن من الأصحاب من أثبت فيه الخلاف.

ومنها: أن التعليق في الاستحباب لا يمنع من صحة العقد.

وقال الشيخ زين الدين: قد أطلق أصحاب الشافعي تصحيح القول بأن النكاح لا يقبل التعليق.

قال العيني: ومذهب الإمام أنه إذا علق النكاح بالشرط يبطل الشرط ويصح النكاح كما إذا قال تزوجتك بشرط أن لا يكون لك مهر.

ومنها: استحباب تعيين الصداق؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة؛ لأنها إذا طلقت قبل الدخول وجب لها نصف المسمَّى بخلاف ما إذا لم يسم المهر فإنه إنما تجب المتعة.

ومنها: جواز تزويج الولي أو الحاكم المرأة للمعسر المعدم إذا رضيت به.

ومنها: أنه لا بأس للمعسر أن يتزوج امرأة إذا كان محتاجًا إلى النكاح؛ لأن الظاهر في حال هذا الرجل الذي في الحديث أنه كان محتاجًا إليه وإلا لما سأله مع كونه غير واجد إلا إزاره وليس له رداء وإن كان غير محتاج إليه يكره له ذلك.

ومنها: أن قوله ﷺ إزارك إن أعطيته جلست ولا إزار لك دليل على أن المرأة تستحق جميع الصداق بالعقد قبل الدخول وبه قال الشافعي وأصحابه ونحن نقول لا تستحق إلا النصف وبه قال مالك وعنه كقول الشافعي.

ومنها: أنه يكتفي بالصداق بأقل ما يتمول به كخاتم حديد ونحوه.

وفي الروضة: ليس للصداق حد مقدر بل كل ما جاز أن يكون ثمنًا أو مثمنًا أو أجرة جاز جعله صداقًا وبه قال أحمد ومذهب مالك أنه لا يرى فيه عددًا معينًا بل يجوز بكل ما وقع عليه الاتفاق غير أنه يكون معلومًا وعن مالك لا يجوز بأقل من ربع دينار.

وقال ابن حزم: وجائز أن يكون صداق كل ما له نصف قل أو كثر ولو أنه حبة برد وحبة شعير وغير ذلك.

وعن إِبْرَاهِيم النخعي: أكره أن يكون المهر مثل أجر البغي ولكن العشرة والعشرون وعنه أن السنة في النكاح الرطل من الفضة.

وعن الشعبي: كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على أقل من ثلاث أواقي.

وعن سعيد بن جبير: أنه كان يحب أن يكون الصداق خمسين درهمًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يكون الصداق أقل من عشرة دراهم لما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن شريك، عن داود الزعافري، عن الشعبي قال: قال علي رضي اللَّه عنه لا مهر بأقل من عشرة دراهم، والظاهر أنه قال ذلك توقيفًا؛ لأنه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس لا يقال، قال ابن حزم الرواية عن علي رضي اللَّه عنه باطلة؛ لأنها عن داود بن يزيد الزعافري الأودي وهو في غاية السقوط ثم هي مرسلة؛ لأن الشعبي لم يسمع منه علي رضي اللَّه عنه حديثًا؛ لأنا نقول، قال ابن عدي لم أر له حديثًا منكرًا جاوز الحد إذا روى عن ثقة وإن كان ليس بقوي في الحديث فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عن ثقة وذكر المزي أن الشعبي سمع علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه ولئن سلمنا أن روايته مرسلة فقد قال العجلي مرسل الشعبي صحيح ولا يكاد يرسل إلا صحيحًا.

وأما الجواب عن قوله: ولو خاتمًا من حديد في حديث الباب فنقول إنه خارج مخرج المبالغة كما قال تصدَّقوا ولو بظلف محرق.

وفي لفظ: ولو بضرس شاة وليس الظلف والضرس مما ينتفع به ولا يتصدق بهما، ويقال لعل الخاتم كان يساوي ربع دينار فصاعدًا؛ لأن الصواع قليل عندهم كذا قاله بعض المالكية؛ لأن أقل الصداق عندهم ربع دينار، ويقال: لعل التماسه للخاتم لم يكن لكل الصداق بل شيء يعجله لها قبل الدخول.

ومنها: ما احتج به الشافعي وأحمد في رواية، والظاهرية على أن التزويج على سورة من القرآن مسمَّاة جائز وعليه أن يعلمها.

وقال الترمذي: عقيب الحديث المذكور قد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث فقال: إن لم يكن شيء يصدقها وتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها السورة من القرآن.

وقال بعض أهل العلم: النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول أهل الكوفة وإسحاق وأحمد وهذا، وهو قول الليث بن سعد وأبي حنيفة وصاحبيه ومالك، وأحمد في أصح الروايتين عنه.

وقال ابن الجوزي: في هذا الحديث دليل على أن تعليم القرآن يجوز على

أن يكون صداقًا وهي إحدى الروايتين عن أحمد والأخرى لا يجوز وإنما جاز لذلك الرجل خاصته.

وأجابوا عن قوله: قد زوجناكها بما معك من القرآن أنه إن حمل على ظاهره يكون تزويجها على السورة لا على تعليمها فالسورة من القرآن لا تكون مهرًا بالإجماع فحينئذٍ يكون المعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وبركته فتكون الباء للسببية كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة: 54]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ [العنكبوت: 40] وهذا لا ينافي تسميته المال فإن قلت جاء في رواية: على ما معك من القرآن.

فالجواب: أن على يجيء للتعليل أيضًا كالباء كما في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: 185]، والمعنى لهدايته إياكم ولا ينافي في هذا أيضًا تسميته المال، فإن قيل الأصل في الباء أن تكون للمقابلة في مثل هذا الموضع كما في نحو قولك: بعتك ثوبي بدينار.

فالجواب: أنا لا نسلم أن الأصل في الباء أن تكون للمقابلة وإنما الأصل في الباء أنها موضوعة للإلصاق حتى قيل إنه معنى لا يفارقها ولو كانت للمقابلة ههنا للزم أن تكون تلك المرأة موهوبة وذلك لا يجوز إلا للنبي ﷺ؛ لأن في إحدى روايات الْبُخَارِيّ فقد ملكتها بما معك من القرآن فالتمليك هبة، والهبة في النكاح اختص بها النَّبِيّ ﷺ لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: 50] فإن قيل معنى قوله ﷺ زوجتكها بما معك من القرآن بأن تعلمها ما معك في القرآن أو مقدارًا منه ويكون ذلك صداقها، والدليل على ذلك ما جاء في رواية لمسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وجاء في رواية عطاء فعلمها عشرين آية.

فالجواب: أن هذا عدول عن ظاهر اللفظ بغير دليل ولئن سلمنا هذا فهذا لا ينافي تسميته المال فيكون قد زوجها منه مع تحريضه على تعليم القرآن ويكون المهر مسكوتًا عنه، إما لأنه ﷺ قد أصدق عنه كما كفر عن الواطئ في رمضان إذ لم يكن عنده شيء، وودى المقتول بخيبر إذ لم يخلف اللَّه كل ذلك رفقًا لأمته

ورحمة لهم أو يكون أبقى الصداق في ذمته وأنكحه نكاح تفويض حتى يتفق له صداق أو حتى يكسب بما معه من القرآن صداقًا فعلى جميع التقادير لم يكن فيه حجة على جواز النكاح بغير صداق من المال، واللَّهُ أعلم بحقيقة الحال.

ومنها: أنه لا بأس بلبس خاتم الحديد، وقد اختلفوا فيه فقال بعض الشافعية إنه لا يكره لهذا الحديث ولحديث معيقيب رضي اللَّه عنه كان خاتم النَّبِيّ ﷺ من حديد يلوي عليه فضة رواه أبو داود، وذهب آخرون إلى تحريمه وتحريم خاتم النحاس أيضًا لحديث بريدة رضي اللَّه عنه أن رجلًا جاء إلى النَّبِيّ ﷺ وعليه خاتم من شبة قال ما لي أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه رواه أبو داود وأيضًا.

ومنها: ما استدل به الْبُخَارِيّ على ولاية الإمام للنكاح فقال باب السلطان ولي لقول النَّبِيّ ﷺ زوجناكها بما معك من القرآن.

ومنها: أنه ليس للنساء أن يمتنعن من تزويج أحد أراد رسول اللَّه ﷺ أن يزوجها منه غنيًّا كان أو فقيرًا شريفًا كان أو وضيعًا صحيحًا كان أو سليمًا.

وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾ [الأحزاب: 36] الآية.

نزلت في زينب لما خطبها رسول اللَّه ﷺ لزيد بن حارثة فامتنعت وفي إسناده ضعف.

ومنها: جواز الخطبة على الخطبة ما لم يتراكنا لا سيما مع ما رأى من زهد النَّبِيّ ﷺ.

ومنها: جواز النظر للمتزوج وتكراره والتأمل في محاسنها فهم ذلك من قوله فصعد النظر إليها وصوبه، وأما النظرة الأولى فمباحة للجميع.

ومنها: جواز إنكاح المرأة دون أن يسأل هل هي في عدة أو لا على ظاهر الحال والحكام يبحثون عن ذلك احتياطًا قاله الخطابي.

ومنها: جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وهو مذهب كافة العلماء، ومنعه أبو حنيفة إلا للضرورة وعلى هذا اختلفوا في أخذ الأجرة على الصلاة

10 ـ باب: إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ المُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ

2311 - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو،

وعلى الأذان وسائر أفعال البر فروي عن مالك كراهة جميع ذلك في صلاة الفرض والنفل وهو قول أبي حنيفة وأصحابه إلا أن مالكًا أجازها على الأذان، وأجاز الإجارة على جميع ذلك ابن عبد الحكم والشافعي وأصحابه، ومنع ذلك ابن حبيب في كل شيء وهو قول الأوزاعي، وقال لا صلاة له.

وروي عن مالك إجازته في النافلة، وروي عن إجازته في الفريضة دون النافلة.

ومنها: أن الهبة لا تدخل في ملك الموهوب له إلا بالقبول؛ لأن الموهوبة كانت جائزة للنبي ﷺ وقد وهبت هذه له نفسها فلم تصر زوجته بذلك.

ومنها: ما قاله ابن عبد البر أن الصداق إذا كان جارية ووطئها الزوج حد؛ لأنه وطئ ملك غيره وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، عند أصحابنا الحنفية إذا أقر أنه زنى بجارية امرأته حد وإن قال ظننت أنها تحل لا يحد، والله أعلم.

10 ـ باب: إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ المُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ

(باب) بالتنوين (**إِذَا وَكَّلَ**) رجل (**رَجُلًا، فَتَرَكَ الوَكِيلُ شَيْئًا**) مما وكل فيه، (**فَأَجَازَهُ المُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ**) أي: وإن أقرض الوكيل شيئًا مما وكل فيه (**إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ**) يعني إذا أجازه الموكل.

وقال المهلب: مفهوم الترجمة أن الموكل إذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز.

(**وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو**) بكذا أذكره معلقًا ولم يصرح فيه بالتحديث حتى زعم ابن العربي أنه منقطع وكذا ذكره في فضائل القرآن وفي صفة إبليس وأخرجه النسائي موصول في اليوم والليلة عن إبرَاهِيم بن يعقوب عن عثمان بن

حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ ....

الهيثم به، ووصله الإسماعيلي أيضًا في حديث الحسن بن السكر، وأبو نعيم من حديث هلال بن بشر عنه، والترمذي نحوه في حديث أبي أيوب رضي اللَّه عنه، وقال: حسن غريب وصححه قوم، وضعَّفه آخرون وله طريق أخرى عند النسائي أخرجها من رواية أبي التوكل الناجي عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، وعثمان هذا من مشايخ المؤلف وأفراده، وقد قال في اللباس والأيمان والنذور.

حدثنا عثمان بن الهيثم أو مُحَمَّد عنه وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة وفي آخره ميم وكنيته أبو عمرو المؤذن البصري مات قريبًا من سنة عشرين ومائتين وقد مرّ في آخر الحج.

(**حَدَّثَنَا عَوْفٌ**) بالفاء هو الأعرابي وقد مر في الإيمان.

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه (**قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ**)، والمراد به صدقة الفطر.

(**فَأَتَانِي آتٍ**) أصله آتي فاعل إعلال قاض.

(**فَجَعَلَ يَحْثُو**) بسكون الحاء المهملة بعدها ثاء مثلثة. قال الطيبي أي: ينثر في دعائه (**مِنَ الطَّعَامِ**) يقال: حثا يحثو وحثى يحثي.

قال ابن الأعرابي: وعلى اللغتين حثى يحثي وكله بمعنى الغرف، وفي رواية أبي المتوكل عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كان قد أخذ منه، ولابن الضريس من هذا الوجه فإذا التمر قد أخذ منه ملء كف.

(**فَأَخَذْتُهُ**) زاد في رواية أبي المتوكل أن أبا هريرة رضي اللَّه عنه شكا ذلك إلى النَّبِيّ ﷺ أولًا فقال له: إن أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد، قال: فقلتها فإذا أنا قائم به بين يدي فأخذته.

(**وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لأَرْفَعَنَّكَ**) أي: لأذهبنّ بك أشكوك (**إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) ليحكم عليك بقطع اليد يقال رفق إلى الحاكم إذا أحضره للشكوى.

(**قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ**) أي: نفقة عيال كما في قوله تعالى:

وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «إِنَّهُ سَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: 82] وقيل عليَّ بمعنى لي.

وفي رواية أبي المتوكل فقال: إنما أخذته لأهل بيت فقراء من الجن، وفي رواية الإسماعيلي ولا أعود.

(**وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ**) وفي رواية الكشميهني: وبي حاجة بالباء مكان اللام.

(**فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟»**)، قال الداوودي قيل للأسير أسير؛ لأنه كان يربط بسير وهو الحبل وهذا عادة العرب كانوا يربطون الأسير بالقد.

وقال ابن التين: قول الداوودي إن السير هو الحبل لم يذكره غيره وإنما السير هو الجلد فلو كان مأخوذًا مما ذكره لكان مصغره سيّر ولم تكن الهمزة فاء، وفي الصحاح أسره شدة بالإسار وهو القد.

(**قَالَ**) أي: أبو هريرة رضي اللَّه عنه: (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ**) بتخفيف الذال المعجمة أي: في قوله: إنه محتاج له عيال.

(**وَسَيَعُودُ**) أي: إلى الأخذ، (**فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ**) أي: فرقبته، (**فَجَاءَ**) هكذا في الموضعين في رواية المستملي والكشميهني، وفي رواية غيرهما: فجعل (**يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي**) وفي رواية أبي المتوكل: خل عني (**فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ**

شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلاثِ مَرَّاتٍ، أَنَّكَ تَزْعُمُ لا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: 255]، حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ ....

شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ) وفي رواية أبي المتوكل: خل عني أعلمك **(كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا)**، وفي رواية أبي المتوكل: إذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا أنثى من الجن.

وفي رواية أبي الضريس من هذا الوجه: لا يقربك من الجن ذكر ولا أنثى صغير ولا كبير.

(قُلْتُ: مَا هُوَ) هُنَّ أي: تلك الكلمات وفي رواية الكشميهني: ما هو أي ذلك الكلام أو النافع أو الشيء، وفي روايته: ما هي وهو ظاهر وفي رواية أبي المتوكل قلت: وما هؤلاء الكلمات.

(قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ) من الثلاثي يقال أوى إلى منزله إذا أتى إليه وانضم وأويت غيري من المزيد.

(إِلَى فِرَاشِكَ) وفي رواية أبي المتوكل عند كل صباح ومساء **(فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ)** أي: اقرأ من أولها إلى آخرها، وفي حديث معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه من الزيادة وخاتمة سورة البقرة ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة: 285] إلى آخرها.

(فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ) وفي رواية الكشميهني: لم يزل ووقع لهم عكس ذلك في فضائل القرآن والأول هو الذي وقع في صفة إبليس وهو رواية النسائي والإسماعيلي.

(عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ) أي: من جهة أمر اللَّه وقدرته أو من بأس اللَّه ونقمته كقوله

حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ؟»، قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: 255]، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، ـ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الخَيْرِ ـ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ».

تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: 11].

(حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبَنَّكَ) بفتح الراء وضم الموحدة.

(شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ) ﷺ: («مَا هِيَ؟»، قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا) أي: الصحابة رضي اللَّه عنهم (أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الخَيْرِ) أي: أحرص الناس على تعلم الخير قيل هذا مدرج من كلام بعض رواته ولكن الظاهر أنه غير مدرج لكن فيه التفات إذ السياق يقتضي أن يقال وكنا أحرص شيء على الخير وعلى كل حال فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصًا على تعلم ما ينفع.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ) بتخفيف الدال، (وَهُوَ كَذُوبٌ) هذا تتميم بلغ الغاية في الذم وذلك في غاية الحسن؛ لأنه لما أثبت له الصدق أوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في كذبه، وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب.

(تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاثِ لَيَالٍ) وفي رواية الكشميهني: مذ ثلاث ليال (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: لا، قَالَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ) كذا وقع هنا بدون الألف واللام في رواية الجميع أي: شيطان من الشياطين ووقع في فضائل القرآن بالألف واللام

للعهد الذهني. وفي الحديث أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها ويؤخذ عنه فينتفع بها.

وأن الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به وأن الكافر قد يصدق بما يصدق المؤمن به ولا يكون بذلك مؤمنًا، وأن الكذوب قد يصدق، وأن الشيطان من شأنه أن يكذب وأنه قد يتصور ببعض الصور كما شخص الشيطان لأبي هريرة رضي اللَّه عنه في صورة سارق فتمكن رؤيته، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: 27] مخصوص بما إذا كان على صورته التي خلق عليها، وإن من أقيم في حفظ شيء يسمى وكيلًا، وأن الجن يأكلون من طعام الإنس وهو موافق لقوله ﷺ: «**سألوني الزاد، وأنهم يتكلمون بكلام الإنس، وأنه يسرقون ويخدعون**» وفيه فضل آية الكرسي وفضل آخر سورة البقرة.

وفيه: أن للشيطان نصيبًا من ترك ذكر اللَّه تعالى عند المنام.

وفيه: أن السارق لا يقطع في المجاعة، ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز لصحابي العفو عنه قبل تبليغه إلى الشارع.

وفيه: جواز أخذ العلم ممن لم يعمل بعلمه، وفيه قبول العذر اليسير عمن يظن به الصدق.

وفيه: علامة النبوة لقوله ﷺ: «ما فعل أسيرك البارحة» ووقع في حديث معاذ رضي اللَّه عنه أن جبريل عليه السلام جاء إلى النَّبِيّ ﷺ فأعلمه بذلك.

وفيه: أن الثالثة بلاغ في الإعذار.

وفيه: جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر، وتوكيل لبعض لحفظها وتفرقتها، واللَّهُ أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن أبا هريرة رضي اللَّه عنه كان وكيلًا لحفظ زكاة الفطر وترك شيئًا منها حيث سكت حين أخذ منها ذلك الآتي وهو الشيطان فلما أخذ النَّبِيّ ﷺ بذلك سكت عنه وهو إجازة منه، وأما جواز الإقراض إلى أجل مسمى فيستفاد من حيث إنه أمهله إلى الرفع إلى النَّبِيّ ﷺ.

قاله الكرماني: وأصرح منه ما قاله المهلب إن الطعام كان مجموعًا للصدقة

فلما أخذ السارق منه، وقال: دعني فإني محتاج وتركه فكأنه أسلفه ذلك الطعام إلى أجل وهو وقت قسمته وتفرقته على المساكين؛ لأنهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة أيام للتفرقة فكأنه أسلفه إلى ذلك الأجل، فتأمل.

تتمة:

قد وقع مثل ما وقع لأبي هريرة رضي اللَّه عنه لمعاذ بن جبل، وأُبي بن كعب، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي أسيد الأنصاري، وزيد بن ثابت رضي اللَّه عنهم.

أما حديث معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه فقد رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح بإسناده إلى بريدة قال: بلغني أن معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه أخذ الشيطان على عهد رسول اللَّه ﷺ فأتيته فقلت: بلغني أن معاذ بن جبل أخذ الشيطان على عهد رسول اللَّه ﷺ قال: نعم ضم إليَّ رسول اللَّه ﷺ تمر الصدقة فجعلته في غرفة لي فكنت أجد فيه كل يوم نقصانًا فشكوت ذلك إلى رسول اللَّه ﷺ فقال لي: «**هو عمل الشيطان فارصده**»، قال: فرصدته ليلًا فلما ذهب هويّ من الليل أقبل على صورة الفيل، فلما انتهى إلى الباب دخل من خلل الباب على غير صورته فدنا من التمر فجعل يلتقمه فشددت عليَّ ثيابي فتوسطته فقلت أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا عبده ورسوله يا عدو اللَّه وثبت إلى تمر الصدقة فأخذته وكانوا أحق به منك لأرفعنك إلى رسول اللَّه ﷺ فيفضحك فعاهدني أن لا يعود فغدوت إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: «**ما فعل أسيرك**» فقلت: عاهدني أن لا يعود قال: إنه عائد فارصده فأرصدته الليلة الثانية فصنع مثل ذلك وصنعت مثل ذلك وعاهدني أن لا يعود فخلّيت سبيله ثم غدوت إلى رسول اللَّه ﷺ ولأخبره فإذا مناديه ينادي أين معاذ فقال لي: يا معاذ ما فعل أسيرك قال: فأخبرته، فقال لي: «**إنه عائد فارصده**» فرصدته الليلة الثالثة فصنع مثل ذلك وصنعت مثل ذلك فقلت: يا عدو اللَّه، عاهدتني مرتين، وهذه الثالثة لأرفعنك إلى رسول اللَّه ﷺ فيفضحك فقال: إني شيطان فقير ذو عيال وما أتيتك إلا من نصيبين ولو أصبت شيئًا دونه ما أتيتك، ولقد كنا في مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما أنزلت عليه آيتان انفرتنا منها فوقعنا في نصيبين ولا تقرآن في بيت إلا لم يلج فيه الشيطان ثلاثًا فإن خليت

سبيلي علّمتكها قلت: نعم قال: آية الكرسي وخاتمته سورة البقرة ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى آخره فخليت سبيله ثم غدوت إلى رسول اللَّه ﷺ لأخيره فإذا مناديه ينادي أين معاذ بن جبل، فلما دخلت عليه قال لي: «**ما فعل أسيرك**» قلت: عاهدني أن لا يعود وأخبرته بما قال، فقال رسول اللَّه ﷺ: **صدق الخبيث وهو كذوب**»، قال: فكنت أقرؤهما عليه بعد ذلك فلا أجد فيه نقصانًا.

وأما حديث أُبي بن كعب رضي اللَّه عنه فقد رواه أبو يعلى الموصلي، حَدَّثَنَا أحمد بن إِبْرَاهِيم الدورقي، ثنا بشر عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد اللَّه بن أبي بن كعب أن أباه أخبره أنه كان له جرن فيه تمر فكان أبي يتعاهده فوجده ينقص قال فحرسته ذات ليلة فإذا هو بداية شبه الغلام المحتلم قال: فسلمت فرد السلام، قال: فقلت أنت جني أم إنسي، قال: جني، قال: قلت ناولني يديك، قال: فناولني فإذا يده يد كلب وشعر كلب فقلت هكذا خلق الجن، قال: لقد علمت الجن ما فيهم أشد مني قلت: فما حملك على ما صنعت، قال: بلغني أنك رجل تحب الصدقة فأحببنا أن نصيب من طعامك، قال: فقال له: أبي فما الذي يجيرنا منكم، قال هذه الآية آية الكرسي، ثم غدا إلى رسول اللَّه ﷺ فأخبره، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**صدق الخبيث**».

ورواه الحاكم في مستدركه، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ورواه ابن حبان في صحيحه والنسائي وغيرهم. وأما حديث أبي أيوب الأنصاري رضي اللَّه عنه فرواه الترمذي في فضائل القرآن.

حدثنا مُحَمَّد بن بشار، قال ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سُفْيَان، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب الأنصاري رضي اللَّه عنه أنه كانت له سهوة فيها تمر فكانت تجيء الغول فتأخذ منه قال: فشكا ذلك إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: اذهب فإذا رأيتها فقل بسم اللَّه أجيبي رسول اللَّه ﷺ قال: فأخذ بها فحلفت أن لا تعود فأرسلها فجاء إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: «**ما فعل أسيرك**» قال: حلفت أن لا تعود، فقال: كذبت وهي معتادة إلى الكذب

قال: فأخذها مرة أخرى فحلفت أن لا تعود فأرسلها فجاء إلى النَّبِيّ ﷺ، فقال: «**ما فعل أسيرك** ؟» قال: حلفت أن لا تعود فقال: كذبت وهي معادة إلى الكذب فأخذها فقال: ما أنا بتاركك حتى أذهب بك إلى النَّبِيّ ﷺ، فقالت: إني ذاكرة لك شيئًا آية الكرسي اقرأ بها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره فجاء للنبي ﷺ، فقال: «**ما فعل أسيرك**» ؟ فأخبره بما قالت: قال: صدقت وهي كذوب، هذا حديث حسن غريب.

وأما حديث أبي أسيد الأنصاري رضي اللَّه عنه فقد رواه الطبراني من حديث مالك بن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه، عن جده أبي أسيد الساعدي الخزرجي وله بئر بالمدينة يقال لها بئر بضاعة قد بصق فيها النَّبِيّ ﷺ فهي ينشر بها ويتيمّن بها فقال فقطع أبو أسيد تمر حائطه جعله في غرفة فكانت الغول تخالفه فتسرق تمره وتفسده عليه فشكا ذلك إلى النَّبِيّ ﷺ فقال تلك الغول: يا أبا أسيد فاستمع عليها فإذا سمعت اقتحامها فقل بسم اللَّه أجيبي رسول اللَّه ﷺ فقالت: الغول يا أبا أسيد اعفني أن تكلفني أن أذهب إلى رسول اللَّه ﷺ فأعطيك موثقًا من اللَّه أن لا أخالفك إلى بيتك ولا أسرق تمرك وأوكلك على آية تقرؤها في بيتك فلا يخالف إلى أهلك وتقرؤها على إنائك فلا يكشف غطاؤه فأعطاه الموثق الذي رضي به منها فقالت: الآية التي أدلك عليها آية الكرسي ثم حكت استها فضرطت فأتى النَّبِيّ ﷺ فقص عليه القصة، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**صدقت وهي كذوب**».

وأما حديث زيد بن ثابت رضي اللَّه عنه فرواه ابن أبي الدنيا وفيه أنه خرج إلى حائطه فسمع جلبته، فقال: ما هذا ؟ فقال: رجل من الجن أصابتنا السنة فأردت أن أصيب من ثماركم، قال له: فما الذي يعيذنا منكم، قال: آية الكرسي.

تذييل:

قوله: جرن بضمتين جمع جرين بفتح الجيم وكسر الراء وهو موضع تجفيف التمر.

وقوله: سهوة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفتح الواو هي الطاق في الحائط يوضع فيها الشيء.

11 ـ باب: إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا، فَبَيْعُهُ مَرْدود

2312 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، ....

وقيل: هي الصفة.

وقيل: المخدع بين البيتين.

وقيل: شبيه بالرف.

وقيل: بيت صغير كالخزانة الصغيرة.

وقوله: الغول بضم الغين المعجمة شيطان يأكل الناس.

وقيل: هو من يتلون من الجن.

وقوله: أبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين اسمه مالك بن ربيعة.

وقوله: ينشر بها من النشرة وهي: ضرب من الرقية والعلاج يعالج بها من كان يظن أن به مسًّا من الجن سميت نشرة؛ لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء أي: يكشف ويزال.

11 ـ باب: إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا، فَبَيْعُهُ مَرْدود

(باب) بالتنوين **(إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ شَيْئًا)** من الأشياء التي وكل فيها بيعًا **(فَاسِدًا، فَبَيْعُهُ مَرْدود)** يعني يرد.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) اختلف فيه، فقال أبو نعيم هو إسحاق بن راهويه.

وقال أبو علي الجياني: إسحاق هذا لم ينبه أحد من شيوخنا فيما بلغني قال: ويشبه أن يكون إسحاق بن منصور فقد روى مسلم، عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن صالح هذا الحديث.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وجزم أبو علي الجياني بأنه ابن منصور.

وتعقبه العيني وقال: ومن أين هذا الجزم من أبي علي الجياني بل قوله يدل على أنه متردد فيه لقوله ويشبه أن يكون إسحاق بن منصور، وإنما قال يشبه ولم يجزم إذ لا يلزم من إخراج مسلم عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن صالح أن يكون رواية الْبُخَارِيّ كذلك واللَّهُ أعلم.

(حَدَّثَنَا) أي: قال إسحاق حَدَّثَنَا **(يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ)** أبو زكريا الوحاظي

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الغَافِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ بِلالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ، ....

ووحاظ بطن من حمير قال: (**حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ**) بتشديد اللام أبو سلام وقد مر في أول الكسوف.

(**عَنْ يَحْيَى**) هو ابن أبي كثير وقد تكرر ذكره أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الغَافِرِ**) بضم العين وسكون القاف العودي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة البصري قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين.

(**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ بِلالٌ**) رضي اللَّه عنه (**إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ**) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون بعدها ياء مشددة هو ضرب من التمر أصفر مدوّر وهو أجود التمور وقاله صاحب «المحكم».

وقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: قيل له ذلك؛ لأن كل تمرة تشبه البرنية وتعقبه العيني بأن كلامه يشعر بأن الياء فيه للنسبة وليس كذلك بل هو قد وضع هكذا مثل كرسي ونحوه فافهم.

(**فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلالٌ**) رضي اللَّه عنه: (**كَانَ عِنْدَنَا**) كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره كان عندي بالياء (**تَمْرٌ رَدِيٌّ**)، فقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: بالهمز على وزن عظيم.

وقال العيني: هو مهموز اللام من ردأ الشيء يردأ رداءة فهو رديء أي: فاسد وأردأتُه أفسدته ولكن لما كثر استعماله حسن فيه التخفيف بأن قلبت الهمزة ياء لانكسار ما قبلها، وأدغمت الياء في الياء فصار رديّ بتشديد الياء.

(**فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ**) بكسر اللام وضم النون من الإطعام.

(**النَّبِيَّ ﷺ**) بنصب النَّبِيّ على أنه مفعوله كذا في رواية أبي ذر، وأما في رواية غيره فبفتح المثناة التحتية وفتح العين من طعم يطعم، ولفظ النَّبِيّ مرفوع بالفاعلية وفي رواية مسلم لمطعم النبي ﷺ.

(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ**) أي: عند قول بلال رضي اللَّه عنه: (**أَوَّهْ أَوَّهْ**)

عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ».

مرتين هو بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء كلمة تقال عند التوجع والحزن.

قال ابن قرقول: بالقصر والتشديد، وتشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء كذا رويناه. وقيل وقد تكسر الواو.

وقال الجوهري: وقد يقال بالمد لتطويل الصوت بالشكاية، يعني يقال آواه، ويقال بسكون الواو وكسر الهاء، ومن العرب من يمد الهمزة ويجعل بعدها واوين فيقول آووه وكله بمعنى التوجع والتحزن.

وقال ابن التين: إنما تأوه ﷺ ليكون أبلغ في الزجر وقاله إما للتألم من هذا الفعل، وإما من سوء فهم بلال رضي اللَّه عنه.

(عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا) مرتين أيضًا أي: هذا البيع نفس الربا حقيقة.

وفي رواية مسلم: عين الربا مرة واحدة.

(لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ) أي: التمر الجيد، (فَبِعِ التَّمْرَ) أي: الرديء (بِبَيْعٍ آخَرَ)، أي: ببيع شيء آخر بأن تبيعه بحنطة أو شعير مثلًا.

(ثُمَّ اشْتَرِهِ) أي: التمر الجيد، بثمن الرديء، وقد روي عن بلال في هذا الخبر انطلق فرده على صحابه وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير، ثم اشتر به من هذا التمر ثم جئني به رواه الطبري من طريق سعيد بن المسيب، عن بلال، وفي رواية لمسلم ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتره أي: إذا أردت أن تشتري التمر الجيد فبع التمر الرديء ببيع آخر ثم اشتر الجيد وبين التركيبين مغايرة ظاهرة ولكن في الحقيقة يرجعان إلى معنى واحد وهو أن لا يشتري الجيد بضعف الرديء بل يبيع الرديء بشيء ويأخذ بثمنه التمر الجيد حتى لا يقع الربا فيه، واستفيد من الحديث حرمة الربا وعظم أمره.

وقد تقدم الكلام فيه في باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه في كتاب البيوع.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله عين الربا لا تفعل فإن من المعلوم أن بيع الربا مما يجب رده.

12 ـ باب الوَكَالَة فِي الوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

2313 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ

وقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: ليس فيه تصريح بالرد بل فيه إشعار به، ولعله أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه فعند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد رضي اللَّه عنه في نحو هذه القصة فقال هذا الربا فردوه.

وقال ابن عبد البر: إن القصة وقعت مرتين مرة لم يقع فيها الأمر بالرد وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا ومرة وقع فيها الأمر بالرد وذلك بعد تحريم الربا والعلم به، ويدل على التعدد أن الذي تولى ذلك في إحدى القصتين سواد بن غزية عامل خيبر وفي الأخرى بلال، واللَّهُ أعلم.

وقال العيني: الذي يشعر بالرد من الحديث فوق التصريح به؛ لأن فيه أربعة أشياء: قوله أوه أوه، وقوله عين الربا، وقوله لا تفعل، وقوله، ولكن إلى آخره فافهم، والحديث أخرجه مسلم والنسائي في البيوع أيضًا.

12 ـ باب الوَكَالَة فِي الوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

(باب) حكم (الوَكَالَة فِي الوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ) أي: نفقة الوكيل يدل عليه لفظ الوكالة.

(وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ) كلمة أن مصدرية أي: وإطعام الوكيل صديقه من مال الوقف الذي هو وكيل فيه وأكله منه بما يتعارف وذلك لأنه حبس نفسه لموكله والقيام بأمره قياسًا على ولي اليتيم حيث قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 6] فهذا مباح عند الحاجة والوقف كذلك وليس هذا مثل من اؤتمن على مال غيره لغير الصدقة فأعطى منه فقيرًا بغير إذن ربه فإنه لا يجوز له ذلك بالإجماع.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة المكي، (عَنْ عَمْرٍو) هو ابن دينار المكي أنه (قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ) قال الكرماني في صدقة بالتنوين وعمر بالرفع فاعل قال وهو على سبيل الإرسال إذ هو لم يدرك عمر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ عَلَى الوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا» فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ(1).

(**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**)، وفي بعضها صدقة عمر بالإضافة، وفي بعضها عمرو بالواو فالقائل به هو ابن دينار أي: قال ابن دينار في الوقف العمري ذلك.

(**لَيْسَ عَلَى الوَلِيِّ**) أي: الذي يتولى أمر الوقف (**جُنَاحٌ**) أي: إثم في (**أَنْ يَأْكُلَ**) منه (**وَيُؤْكِلَ**) بكسر الكاف من المزيد (**صَدِيقًا**) أي: للولي حال كونه (**غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ**) بالتشديد من باب التفعل أي: غير جامع يقال مال مؤثل ومجد مؤثل أي: مجموع ذو أصل وأثلة الشيء بالتحريك أصله فالمتأثل من يجمع مالًا ويجعله أصلًا.

(**مَالًا**) مفعول قوله: متأثل.

(**فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ**) رضي اللَّه عنهما (**هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ**) رضي اللَّه عنه (**يُهْدِي**) بضم الياء من الإهداء للنَّاسِ ويروى (**لِنَاسٍ**) بدون لام التعريف.

(**مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ**) ابن عمر رضي اللَّه عنهما (**يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ**) أي: على هؤلاء

---

(1) قال الحافظ: قوله فكان ابن عمر رضي اللَّه عنهما هو موصول بالإسناد المذكور كما هو بين في رواية الإسماعيلي، قال الكرماني: قوله في صدقة عمر، صدقة بالتنوين، وعمر فاعل، قال: وهو بصورة الإرسال لأنه يعني عمرو بن دينار لم يذكر عمر رضي اللَّه عنه، وفي بعض الروايات بالإضافة: أي قال عمرو بن دينار في وقف عمر ذلك، وفي بعض الروايات عمرو بالواو، اهـ.
قال الحافظ: هذه الأخيرة غلط، وقوله صدقة بالتنوين غلط محض، وصدقة عمر بالإضافة هي التي عند جميع رواة هذا الحديث في البخاري، ومعنى هذا الكلام أن سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار أنه حكى عن صدقة عمر ما ذكره، واستند في ذلك إلى صنيع ابن عمر فكأنه حمل ما ذكره مما فهمه من فعل ابن عمر فيكون الخبر موصولًا بهذا التقرير، وبهذا ترجم المزي في مسند ابن عمر: عمرو بن دينار عن ابن عمر، ثم ساق هذا الحديث بهذا السند، اهـ.
وتعقب العيني على كلام الحافظ فقال بعد نقل كلام الكرماني وكلام الحافظ عليه لم يذكر المزي هذا في الأطراف أصلًا، وإنما قال بعد العلامة بحرف الخاء المعجمة: حديث عمرو ابن دينار إلى آخر ما ذكره البخاري، ثم قال موقوف، والصواب المحقق ما قاله الكرماني، والتقدير الذي قدره هذا القائل خلاف الأصل، ولاثمة داع يدعوه إلى ذلك، وقوله يوضحه رواية الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر لا يستلزمه ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف، اهـ.
وقال القسطلاني بعد ذكر كلام الحافظ وتعقب العيني: قال في الانتقاض وما نفاه عن المزي هو المدعى وهو أنه جزم أن المرويّ في هذا الأثر بهذا السند كلام ابن عمر فهو الذي عبر عنه المزي بقوله موقوف، ومن لا يدري بأن معنى قول المحدث موقوف أن الصحابي لا يصرح =

13 ـ باب الوَكَالَة فِي الحُدُودِ

2314، 2315- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاغْدُ

الناس من إبل مكة أي: كان ينزل عليهم ويهدي لهم من صدقة عمر رضي اللَّه عنهم وجملة كان ينزل عليهم صفة للناس، ويجوز أن تكون حالًا بتقدير قد كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء: 90] وبيّن الإسماعيلي أنهم آل عبد اللَّه بن خالد بن أسيد بن أبي العاص.

وفي الحديث: جواز أكل الولي على الوقف وإيكاله غيره من مال الوقف وقد أخذ هذا من قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 6] هذا في مال اليتيم، وفي مال الوقف الأمر أهون من ذلك.

وقال المهلب: هذا مباح عند الحاجة والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم بهذا، وإنما كان ابن عمر رضي اللَّه عنهما يهدي منه الشرط الذي في الوقف وهو أن يؤكل صديقًا له ويحتمل أن يكون إنما يطعمهم في نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لهم مكافأة على طعامهم فإنه كان ينزل عليهم ويأكل طعامهم فكأنه هو آكله ففيه استحباب مكافأة الضيف للمضيف.

ومطابقة الحديث للترجمة أظهر من أن يخفى.

13 ـ باب الوَكَالَة فِي الحُدُودِ

(باب الوَكَالَة فِي) إقامة (الحُدُودِ).

(حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ) هو ابن سعد، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بالتصغير هو ابن عبد اللَّه ابن عتبة، (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ) يكنى أبا طلحة الجهني الصحابي، (وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: وَاغْدُ) أمر من غدا يغدو بالغين المعجمة من الغدوّ وهو الذهاب غدوة.

= بنسبته إلى النَّبِيِّ ﷺ مثل ما في هذا الطريق، فما باله والاعتراض على أهل الفن بكلام غير أهل الفن، وصدقة مضاف لعمر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الأصول، اهـ.

يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

والمراد هنا مطلق الذهاب أو الذهاب المخصوص، فافهم.

(**يَا أُنَيْسُ**) مصغر أنس وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي، ويقال له أنس مكبرًا أيضًا ذكر له أبو عمر حديثًا وإنما خصصه من بين الصحابة رضي اللَّه عنه قصدا إلى أنه لا يؤمر في القبيلة إلا رجل منهم نفورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة أسلمية.

(**إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**) وبهذا طرف من حديث طويل أخرجه في كتاب المحاربين في باب الاعتراف بالزنا حَدَّثَنَا علي بن عبد اللَّه، نا سُفْيَان، قال: حفظناه من في الزهري، قال: أخبرني عبيد اللَّه أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد رضي اللَّه عنهما قالا كنا عند النَّبِيّ ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك اللَّه إلا قضيت بيننا بكتاب اللَّه فقام خصمه، وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب اللَّه وائذن لي قال: قل قال إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النَّبِيّ ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب اللَّه جل ذكره المائة شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا إليها فاعترفت فرجمها**».

وذكر هنا من الحديث القطعة التي ذكرها لأجل الترجمة المذكورة.

واختلف العلماء في الوكالة في الحدود والقصاص:

فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا يجوز قبولها في ذلك ولا يقام الحد والقصاص حتى يحضر المدعي وهو قول الشافعي.

وقال ابن أبي ليلى وجماعة: يقبل الوكالة في ذلك، وقالوا: لا فرق بين الحدود والقصاص والديون إلا أن يدعي الخصم أن صاحبه قد عفا فيتوقف فيه حتى يحضر.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: واغد يا أنيس فإن أمره بذلك تفويض له والحديث أخرجه المؤلف في النذور والمحاربين، والصلح والأحكام والشروط

2316 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ، أَو ابْنِ النُّعَيْمَانِ، شَارِبًا

والاعتصام، وخبر الواحد والشهادات، وأخرجه مسلم في الحدود، وكذا أبو داود والترمذي فيه، وأخرجه النسائي في القضاء والرجم والشروط، وابن ماجة في الحدود.

(**حَدَّثَنَا ابْنُ سَلامٍ**) هو مُحَمَّد بن سلام البيكندي وهو من أفراده قال الكرماني: الصحيح التخفيف يعني في لامه قال: (**أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء.

(**عَنْ أَيُّوبَ**) هو السختياني، (**عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ**) بضم الميم هو عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن أبي مليكة، (**عَنْ عُقْبَةَ**) عقبة بضم العين وسكون القاف (**ابْنِ الحَارِثِ**) ابن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة أسلم يوم فتح مكة روى له الْبُخَارِيّ ثلاثة أحاديث وقد مر في العلم في باب الرحلة أنه (**قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ، أَو ابْنِ النُّعَيْمَانِ**) شك من الراوي كلاهما بالتصغير.

ووقع عند الإسماعيلي في رواية: جيء بنعمان أو نعيمان فشك هل هو بالتكبير أو بالتصغير، وفي رواية له: جئت بالنعيمان بغير شك واستفيد منه تسميته الذي أحضر النعيمان.

ووقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق أبي بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال: كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب الشراب فذكر الحديث نحوه.

وروى ابن مندة من حديث مروان بن قيس السلمي من صحابة النَّبِيّ ﷺ: أن النَّبِيّ ﷺ مر برجل سكران يقال له نعيمان فأمر به فضرب الحديث. وهو النعيمان ابن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري ممن شهد بدرًا وكان مزَّاحًا.

وقال ابن عبد البر: إنه كان رجلًا صالحًا وأن الذي حده النَّبِيّ ﷺ كان ابنه.

(**شَارِبًا**) حال يعني متصفًا بالشرب؛ لأنه حين جيء به لم يك شاربًا حقيقة بل كان سكران، وسيأتي في الحدود من وجه آخر وهو سكران وزاد فيه فشق عليه.

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ، وَالجَرِيدِ.

14 ـ باب الوَكَالَة فِي البُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا

2317 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

(فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ) أي: عقبة بن الحارث رضي اللَّه عنه: (فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ، وَالجَرِيدِ) ويستفاد منه أن حد الشرب أخفّ الحدود.

وقال الخطابي فيه: أن حد الخمر لا يستأنى فيه الإقامة كحد الحامل لتضع الحمل.

وفيه: إقامة الحدود والضرب بالنعال والجريد وكان ذلك في زمن النَّبِيّ ﷺ ثم رتبه عمر رضي اللَّه عنه ثمانين ولم ينكروا عليه فكان إجماعًا.

والحاصل: أن حد الشرب كان ثمانين بإجماع الصحابة رضي اللَّه عنهم بعد النَّبِيّ ﷺ اعتبارًا بحد المغترين فإن من شرب هذى ومن هذى افترى وحد المفتري ثمانون بالنقص يفرق على بدنه كما في حد الزنا يضرب كل البدن ما خلا الوجه والرأس والفرج ثم يجرد عن ثيابه في المشهور من الرواية وعن مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يجرد من ثيابه إظهارًا للتخفيف؛ لأنه لم يرد به نص قاطع ووجه المشهور أنا أظهرنا التخفيف مرة يعني من حيث العدد حيث لم يجعله مائة كما في الزنا فلا يعتبر ثانيًا كذا في العناية.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فأمر من كان في البيت أن يضربوا؛ لأن الإمام إذا ولى غيره لإقامة الحد كان ذلك بمنزلة التوكيل، واللَّهُ أعلم.

14 ـ باب الوَكَالَة فِي البُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا

(باب) حكم (الوَكَالَةِ فِي البُدْنِ) التي يهدى والبدن بضم الموحدة جمع بدنة (وَتَعَاهُدِهَا) وهو إنفاذ أمرها.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هو إِسْمَاعِيل بن أبي أويس المدني ابن أخت مالك بن أنس، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ».

15 ـ باب: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، وَقَالَ الوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

2318 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،

بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي) وفي رواية مع أبي رضي اللَّه عنه (فَلَمْ يَحْرُمْ) بضم الراء (عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ) على البناء للمفعول وفي رواية على البناء للفاعل أي: حتى نحر أبو بكر رضي اللَّه عنه الهدي في الحرم.

وفيه: رد لقول ابن عباس رضي اللَّه عنهما فيما ذهب إليه من قوله إن من بعث بهديه إلى مكة وأقام هو فإنه يلزمه يجتنب ما يتجنبه المحرم حتى ينحر هديه وقد مر هذا الحديث مع ما فيه من الكلام في كتاب الحجج في باب من قلد القلائد بيده.

ومطابقته للترجمة، أما للجزء الأول فبقوله ثم بعث بها مع أبي فإنه ﷺ فوَّض أمرها لأبي بكر رضي اللَّه عنه حين بعث بها، وأما للجزء الثاني فبقوله قلدها بيديه فإنه تعاهد منه في ذلك، واللَّهُ أعلم.

15 ـ باب: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، وَقَالَ الوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

(باب) بالتنوين (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ) أي: ضع الشيء الفلاني (حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ) يعني في أي موضع شئت، (وَقَالَ الوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ) لي ووضعه حيث أراد وجواب إذا محذوف يعني جاز هذا الأمر.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) ابن بكر أبو زياد التميمي الحنظلي شيخ

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ أَرْجُو بِرَّهَا، وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ....

مسلم أيضًا مات يوم الأربعاء سلخ صفر سنة ست وعشرين ومائتين.

(قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ) الإمام، (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءَ) قد اختلف في ضبطه والأصح فتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وهو بستان.

(وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا، وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: بَخٍ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وبتنوينها كلمة تحسين.

(ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ) في الرواج بالجيم وقيل بالحاء وفي رواية روح بن عبادة بالموحدة كما سيأتي.

(ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ) حتى تكون صلة وصدقة، (قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) مضبوط في جميع الطرف كلها بهمزة قطع على أنه فعل مستقبل وحكى الداوودي فيه صيغة الأمر أي: افعل ذلك أنت يا رسول الله.

فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ، تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ مَالِكٍ: «رَابِحٌ».

16 ـ باب وَكَالَةِ الأَمِينِ فِي الخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

2319 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ....

وتعقبه ابن التين بأنه لم يثبت به الرواية وأن السياق يأباه (**فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ**) وقد مضى الحديث مع ما فيه من الكلام في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الأقارب(1).

ومطابقته للترجمة في قول أبي طلحة للنبي ﷺ وإنها صدقة فضعها يا رسول اللَّه من حيث شئت فإنه ﷺ لم ينكر ذلك عليه، وإن كان ما وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها في الأقربين، والحجة فيه تقريره ﷺ على ذلك. ويؤخذ منه أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول ألا ترى أن أبا طلحة قال لرسول اللَّه ﷺ ضعها حيث أراك اللَّه فأشار عليه ﷺ أن يجعلها في الأقربين بعد أن قال سمعت ما قلت فيها، واللَّهُ أعلم.

(**تَابَعَهُ**) أي: تابع يحيى بن يحيى (**إِسْمَاعِيلُ**) أي: ابن أبي أويس في روايته: (**عَنْ مَالِكٍ**) أي: ابن أنس الإمام وسيأتي موصولًا في تفسير سورة آل عمران.

(**وَقَالَ رَوْحٌ**) بفتح الراء هو ابن عبادة، (**عَنْ مَالِكٍ: رَابِحٌ**) بالباء الموحدة في الربح يعني أن روح بن عبادة وافق في الرواية عن مالك في الإسناد والمتن إلا في هذه اللفظة وروايته أخرجها الإمام أحمد عنه، وقد مر آنفًا أن فيه ثلاث روايات.

16 ـ باب وَكَالَةِ الأَمِينِ فِي الخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ**) هو أبو كريب الهمداني الكوفي شيخ مسلم أيضًا قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة، (**عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**) بضم الموحدة وفتح الواو، (**عَنْ أَبِي بُرْدَةَ**) بضم الموحدة أيضًا، واسمه عامر، وقيل الحارث ابن أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه، (**عَنْ أَبِي مُوسَى**) عبد اللَّه بن قيس

---

(1) ونزل بأبي ذر رضي اللَّه عنه ضيف فقال للراعي ائتني بخير إبلي فجاء بناقة مهزولة فقال خنتني قال =

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَازِنُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِقُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي ـ مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبٌ نَفْسُهُ، إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ».

الأشعري (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «الخَازِنُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِقُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي ـ**) يعني بدل ينفق.

(**مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبٌ نَفْسُهُ**) قوله طيب خبر مقدم ونفسه مبتدأ والجملة في موضع الحال أي: طيبًا نفسه.

(**إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ**) يروى بفتح القاف وكسرها.

ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب الزكاة في باب أجر الخادم بهذا الإسناد بعينه ومضى الكلام فيه مستوفى.

خاتمة:

قد اشتمل كتاب الوكالة على ستة وعشرين حديثًا.

المعلق منها ستة.

والبقية موصولة.

المكرر منها فيه وفيما مضى اثنا عشر حديثًا.

والبقية خالصة وافق مسلم على جمعيها سوى حديث عبد الرحمن بن عوف في قتل أمية بن خلف.

وحديث كعب بن مالك في الشاة المذبوحة.

وحديث وفد هوازن من طريقته.

وحديث أبي هريرة في حفظ زكاة رمضان.

وحديث عقبة بن الحارث في قصة النعيمان.

وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار.

= وجدت خير الإبل فحلها فذكرت يوم حاجتكم إليه، فقال: إن يوم حاجتي يوم أوضع في حفرتي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

41 ـ كِتَابُ المُزَارَعَةِ(1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

41 ـ كِتَاب المُزَارَعَةِ

(1) قال القسطلاني: المزارعة هي: المعاملة على الأراضي ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من مالكها، فإن كان من العامل فهي مخابرة، وهما إن أفردتا عن المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم، وعن المخابرة في الصحيحين، ولأن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر، فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليها فجوزت المساقاة واختار في الروضة تبعا للخطابي وغيره صحتهما، وحمل أخبار النهي على ما إذا شرط لأحدهما زرع قطعة معينة وللآخر أخرى، اهـ.
وفي الدر المختار: المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع. وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج، وأركانها أربعة: أرض، وبذر، وعمل وبقر، قال ابن عابدين: قوله لغة ذكر في البدائع أن المفاعلة على بابها لأن الزرع هو الإنبات لغة وشرعا والمتصور من العبد التسبب في حصول النبات، وقد وجد من أحدهما بالعمل، ومن الآخر بالتمكين منه بإعطاء الآلات إلا أنه اختص العامل بهذا الاسم في العرف كاسم الدابة لذوات الأربع، قال ابن عابدين: أو يقال إن المفاعلة قد تستعمل فيما لا يوجد إلا من واحد كالمداواة والمعالجة، قال الحموي: لا حاجة إلى هذا كله، فإن الفقهاء جعلوه علما على هذا العقد، قال ابن عابدين: وفيه نظر فإن الكلام في المعنى اللغوي لا الاصطلاحي، ثم قال صاحب الدر المختار: ولا تصح عند الإمام لأنها كقفيز الطحان، وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسًا على المضاربة، بشروط ثمانية بسطها وبسط الكلام على ذلك في الأوجز أشد البسط، وفيه قال ابن رشد: أما كراء الأرضين، اختلفوا فيها اختلافًا كثيرًا، فقوم لم يجوزوا ذلك بتة وهم الأقل، وبه قال طاوس وغيره، وقال الجمهور بجواز ذلك، واختلف هؤلاء فيما يجوز به كراؤها، فقال قوم لا يجوز إلا بالدراهم والدنانير فقط، وهو مذهب ربيعة وغيره، وقال قوم يجوز كراؤها بكل شيء ما عدا الطعام سواء كان الطعام الخارج منها أو لم يكن، وما عدا ما ينبت فيها كان طعامًا أو =

1 ـ باب فَضْل الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ....

وفي رواية النسفي والكشميهني أخر البسملة.

والمُزَارَعة مُفَاعَلَة من الزَّرْع، والزِّرَاعة وهي الحِراثة والفِلاحة، وتسمى: مُخَابَرة ومُحَاقَلة.

ويسميها أهل العراق: القَرَاح.

وفي المغرب: القَرَاح من الأرض: كل قطعة على حيالها ليس فيها شجر، ولا شايب سبخ ويجمع على أَقْرِحَة كمكان وأَمْكِنة.

وفي الشرح المزارعة: عقد على زرع ببعض الخراج، وفي رواية المستملي كتاب الحرث وعليه شرح الكرماني، وفي بعض النسخ كتاب الحرث والزراعة.

1 ـ باب فَضْل الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

(**باب فَضْل الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ**) على البناء للمفعول (**مِنْهُ**) أي: فضل الزراعة وغرس الأشجار إذا أكل من كل واحد منهما وهذا القيد لا بد منه لحصول الأجر كذا في رواية النسفي والكشميهني، وفي بعض النسخ باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع ولم يذكر فيه كتاب المزارعة قيل هي رواية الأصيلي وكريمة.

(**وَقَوْلِهِ تَعَالَى**) بالجر عطف على قوله فضل الزرع، وذكر هذه الآية لاشتماله على الحرث والزرع ودلالتها على إباحة الزرع من حيث الامتنان به وفيها وفي الآيات التي قبلها رد وتبكيت على المشركين الذين قالوا: نحن موجودون في نطفة حدثت بحرارة كائنة وأنكروا البعث والنشور بأمور ذكرت فيها من جملتها قوله تعالى: (﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾﴾) ولما كانت مشاهدة الأشياء ورؤيتها طريقًا

= غيره، وإلى هذا ذهب مالك وأكثر أصحابه، وقال آخرون يجوز كراؤها بما عدا الطعام فقط، وقال آخرون يجوز كراء الأرض بكل العروض والطعام وغير ذلك، ما لم يكن بجزء مما يخرج منها من الطعام، وممن قال به سالم وغيره من المتقدمين، وهو قول الشافعي، وظاهر قول مالك في الموطأ، وقال قوم يجوز بكل شيء ويجزئ مما يخرج منها، وبه قال أحمد والثوري وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي وجماعة، ثم بسط في الأوجز الكلام على الدلائل.

ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ [الواقعة: 63 ـ 65].

إلى الإحاطة بها علمًا وصحة الخبر عنها استعلموا أرأيت في معنى أخبر والفاء جاءت لإفادة معناها بالذي هو التعقيب كأنه قيل فأخبروا أيضًا بما تحرثونه من الطعام أي: تبذرون حبه وتعملون في أرضه.

(﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ﴾) أي: تنبتونه وتردونه نباتًا يرف[1] وينمى إلى أن يبلغ الغاية والكمال.

(﴿أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾)، وأخذوا من قوله تعالى: ﴿نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ أن لا يقول أحد زرعتُ ولكن يقول حرثت، وفي تفسير النسفي وعن رسول اللَّه ﷺ: «**لا يقولن أحدكم زرعت وليقل حرثت**» قال أبو هريرة رضي اللَّه عنه: ألم تسمعوا قول اللَّه تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾، انتهى.

أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه مرفوعًا وفي تفسير عبد بن حميد، عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كره أن يقال: زرعت ويقول: حرثت.

(﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ أي: هشيمًا لا ينتفع به ولا تقدرون على منعه فالحطام من حطم كالفتات والجذاذ من فت وجذ أي: تحطم وصار هشيمًا وقيل أي: نبتًا لا قمح فيه، ﴿فَظَلْتُمْ﴾ بفتح الظاء وقرئ بالكسر على الأصل ﴿تَفَكَّهُونَ﴾ أي: تعجبون.

وقيل: تحزنون وهو من الأضداد تقول العرب: تفكهت أي: تنعمت وتفكهت أي: حزنت.

وقيل: التفكر التكلم فيما لا يعنيك.

ومنه قيل: للمزاح فكاهة، وعن الحسن تندمون على تعبكم فيه وإنفاقكم عليه أو على ما اقترفتم من المعاصي التي أصبتم بذلك من أجلها وقرئ تفكنون.

ومنه الحديث: «**مثل العالم كمثل الحمة يأتيها البعداء ويتركها القرباء فبينا هم إذ غار ماؤها فانتفع بها قوم وبقي قوم يتفكنون**» أي: يتندمون.

---

(1) الرفيف: بريق النبات من الريّ.

2320 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

قيل: هذه الآية الكريمة تضمنت أمرين:

أحدهما: الامتنان عليهم بأن أنبت زرعهم حتى عاشوا به ليشكروا على نعمته عليهم.

والثاني: البرهان الموجب للاعتبار لأنه تعالى لما أنبت زرعهم بعد تلاشي بذره وانتقاله إلى أسوأ حال تحت التراب حتى صار زرعًا أخضر ثم قوي واشتد وأنبت سنابل ذوات حبوب كثيرة أضعاف ما كان عليه فمن قدر عليه فهو بإعادة الموتى أحق وأقدر وفي هذا البرهان قناعة لذوي الفطرة السليمة.

(**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ**) بفتح المهملة وتخفيف الواو والوضاح بن عبد يشكر اليشكري.

(ح) تحويل من سند إلى آخر.

(**وَحَدَّثَنِي**) بالإفراد (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ**) ابن عبد اللَّه العبسي وهو من أفراده قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ**) أخرج الْبُخَارِيّ هذا الحديث عن شيخين كل منهما عن أبي عوانة.

قال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: ولم أر في سياقهما اختلافًا فكأنه قصد أنه سمعه من كل منهما وحده فلذلك لم يجمعهما.

(**عَنْ قَتَادَةَ**) ابن دعامة، (**عَنْ أَنَسٍ**) ابْنِ مَالِكٍ (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ**) أخرج الكافر وسيجيء تفصيله.

(**يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا**) وأو للتنويع إذ الزرع غير الغرس (**فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**) وفي الحديث فضل الغرس والزرع واستدل به بضعهم على أن الزراعة أفضل المكاسب واختلف في أفضل المكاسب، فقال النووي: أفضلها الزراعة، وقيل أفضلها الكسب باليد وهي

الصنعة وقيل أفضلها التجارة وأكثر الأحاديث تدل على أفضلية الكسب باليد.

وروى الحاكم في المستدرك في حديث أبي بردة رضي اللَّه عنه قال: سئل رسول اللَّه ﷺ أي: الكسب أطيب؟ قال: «**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**»، وقال هذا حديث صحيح الإسناد وقد يقال هذا أطيب من حيث الحل وذاك أفضل من حيث الانتفاع العام إذ هو نفع متعد إلى غيره، وإذا كان كذلك فينبغي أن يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات احتياجًا أكثر كانت الزراعة أفضل للتوسعة على الناس وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر لانقطاع الطرق كانت التجارة أفضل، وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع كانت الصنعة أفضل، وهذا حسن.

وفيه أيضًا: أن الثواب المترتب على أفعال البر في الآخرة يختص بالمسلم دون الكافر؛ لأن القربة إنما تصح في المسلم فإن تصدق الكافر أو بنى قنطرة للمار أو شيئًا من وجوه البر لم يكن له أجر في الآخرة.

وورد في حديث آخر عند مسلم من رواية أنس رضي اللَّه عنه: أنه يطعم في الدنيا بذلك ويجازى به من دفع مكروه عنه ولا يدخر له شيء منه في الآخرة لا يقال قوله ﷺ في بعض طرق الحديث: «**ما من عبد يتناول المسلم والكافر فيقتضي أن يثاب الكافر أيضًا**»؛ لأنا نقول يحمل المطلق على المقيد، وأما من قال: إنه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل.

قاله الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: هذا، وأما المرأة فتدخل تحت قوله ما من مسلم؛ لأن المراد من هذا اللفظ الجنس الذي إذا كان الخطاب به يدخل فيه الأنثى.

وفيه: حصول الثواب للغارس والزارع وإن لم يقصد ذلك حتى لو غرس وباعه أو زرع وباعه كان له بذلك صدقة لتوسعته على الناس في أقواتهم، كما ورد الأجر للجالب وإن كان يفعله للتجارة والاكتساب.

وفي بعض طرق حديث جابر رضي اللَّه عنه مسلم: إلا كانت له صدقة إلى يوم القيامة فقوله إلى يوم القيامة هل يراد به أن أجره لا ينقطع وإن فني الزرع والغرس أو يراد به باقي ذلك الزرع أو الغرس منتفعًا به وإن بقي إلى يوم القيامة.

والظاهر أن المراد هو الثاني وزاد النووي أن ما يولد في الغرس والزرع كذلك فقال فيه: إن أجر فاعل ذلك مستمر ما دام الغرس والزرع وما يولد منه إلى يوم القيامة ولو مات غارسه أو زارعه أو انتقل إلى غيره.

وفي الحديث: الحضّ على الغرس والزرع، ويستنبط منه إباحة اتخاذ الضيعة والبساتين والكروم والقيام عليها وإنه غير قادح في الزهر وقد فعله كثير من الصحابة رضي اللَّه عنهم.

وقد ذهب قوم من المتزهدة إلى أن ذلك مكروه وقادح في الزهد ولعلهم تمسكوا في ذلك بما رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه مرفوعًا: «**لا تتخذوا الضيعة فرغبوا في الدنيا**» ويروى فتركنوا إلى الدنيا، وقال: حديث حسن ورواه ابن حبَّان في صحيحه.

وأجيب عنه: بأن هذا النهي محمول على الاستكثار من الضياع والانصراف إليها بالقلب الذي يفضي بصاحبه إلى الركون إلى الدنيا وأما إذا اتخذ غير مستكثر منها، وقلل منها بحيث كانت له كفافًا وعفافًا فهي مباحة غير قادحة في الزهد وسبيلها كسبيل المال الذي استثناه النَّبِيّ ﷺ بقوله: «**إلا في أخذه بحقه ووضعه في حقه**» وهذا معنى قول القرطبي يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين وحمل حديث الباب على اتخاذها بالكفاف ولنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها.

وفيه: الحض على عمارة الأرض لنفسه ولمن يأتي بعده.

وقال الطيبي: نكر مسلمًا وأوقعه في سياق النفي وزاد في الاستغراقية وعمّ الحيوان ليدل على سبيل الكناية على أن أي مسلم كان حرًّا أو عبدًا مطيعًا أو عاصيًا يعمل أبي عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه إليه ويثاب عليه واللَّهُ أعلم.

قال محيي السنة: روي أن رجلًا مرَّ بأبي الدرداء رضي اللَّه عنه وهو يغرس جوزة فقال أتغرس وأنت شيخ كبير وهذه لا تطعم إلا في كذا وكذا عامًا؟ فقال: ما عليّ أن يكون في آخرها يأكل منها غيري.

وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

وذكر أبو الوفاء البغدادي: أنه مرّ أنوشروان على شيخ يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا أوان غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الإثمار فأجاب غرس من قبلنا فأكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا فقال أنوشروان: «زه»، أي: أحسنت وكان إذا قال: «زه» يعطي من قيلت له أربعة آلاف درهم فقال له: أيها الملك كيف تتعجب من غرسي وإبطائه ثمره فما أسرع ما أثمر فقال: زه فزيد أربعة آلاف أخرى فقال كل شجرة تثمر في العام مرة وقد أثمرت شجرتي في عام مرتين فقال: زه فزيد مثلها فمضى أنو شروان فقال: إن وقفنا عليه لم يكفه ما في خزائننا.

(**وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ**) كذا وقع في رواية أبي ذر والأصيلي وكريمة.

وفي رواية النسفي وجماعة، وقال مسلم بدون لفظة لنا ومسلم هو ابن إِبْرَاهِيم الأزدي الفراهيدي مولاهم القصاب البصري وهو من أفراده.

(**حَدَّثَنَا أَبَانُ**) هو ابن يزيد العطار والبخاري لا يخرج له إلا استشهادًا ووقع عنده في الرقاق، قال لنا أبو الوليد، ثنا حماد بن سلمة وهذه الصيغة وهي قال لنا: استعملها الْبُخَارِيّ على ما استقرئ من كتابه في الاستشهادات غالبًا، وربما استعملها في الموقوفات.

وقال صاحب التلويح: كذا ذكره عن شيخه مسلم بغير لفظ التحديث حتى قال بعض العلماء: إنه معلق وأبى ذلك الحافظ أبو نعيم فزعم أن الْبُخَارِيّ روى عنه هذا الحديث وأتى به لتصريح قتادة فيه بسماعه من أنس رضي اللَّه عنه ليسلم من تدليس قتادة، واللَّهُ أعلم.

(**حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ**) أي: ابن مالك رضي اللَّه عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)

---

(1) طرفه 6012 - تحفة 1431.
أخرجه مسلم في المساقاة باب فضل الغرس والزرع رقم 1553.
قال الحافظ في الفتح: قوله ما من مسلم أخرج الكافر، لأنه رتب على ذلك كون ما أكل منه يكون له صدقة، والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة، وذلك يختص بالمسلم، نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث أنس عند مسلم، وأما من قال: إنه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل، ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يرزق في الدنيا وفقد العافية، اهـ.

وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد، ثنا مسلم بن إِبْرَاهِيم، ثنا أبان بن يزيد العطار، ثنا قتادة، ثنا أنس بن مالك رضي اللَّه عنه أن نبي اللَّه ﷺ رأى نخلًا لأم بشر امرأة من الأنصار، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**من غرس هذا النخل مسلم أو كافر؟**» قالوا: مسلم بنحوهم يعني بنحو حديث جابر وأنس وأم معبد، فأحال به مسلم على ما قبله وقد بينه أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن مسلم بن إِبْرَاهِيم وباقيه فقال: لا يغرس مسلم غرسًا فيأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، والحديث أخرجه المؤلف في الأدب أيضًا، وأخرجه مسلم في البيوع والترمذي في الأحكام، وقال وفي الباب عن أبي أيوب وأم بشر، وجابر، وزيد بن خالد رضي اللَّه عنهم هذا.

أما حديث أبي أيوب رضي اللَّه عنه فأخرجه أحمد في مسنده في رواية الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي اللَّه عنه عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**ما من رجل يغرس غرسًا إلا كتب اللَّه له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس**».

وأما حديث أم بشر فأخرجه مسلم في أفراده من رواية أبي معاوية عن الأعمش، عن أبي سُفْيَان، عن جابر، عن أم بشر، عن النَّبِيّ ﷺ بنحو حديث عطاء، وأبي الزبير، وعمرو بن دينار، عن جابر ولم يُسُقْ لفظه.

وأما حديث جابر رضي اللَّه عنه فأخرجه مسلم أيضًا في أفراده في رواية عبد الملك بن سليمان الغزوي عن عطاء، عن جابر رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة، وما أكله السبع فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يزرأ أحد إلا كان له صدقة**».

وأخرجه أيضًا من رواية الليث عن أبي الزبير، عن جابر رضي اللَّه عنه أن النَّبِيّ ﷺ دخل على أم معبد، أو أم بشر الأنصارية في نخل لها، فقال لها النَّبِيّ ﷺ: «**من غرس هذا النخل مسلم أم كافر؟**» قالت: بل مسلم، فقال: «**لا**

يغرس مسلم غرسًا ولا يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة».

وأخرجه أيضًا من رواية زكريا بن إسحاق، أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما يقول دخل النَّبِيّ ﷺ على أم معبد ولم يشك فذكر نحوه.

وأم بشر هذه هي: امرأة زيد بن حارثة رضي اللَّه عنهما كما ورد في الصحيح في بعض طرق الحديث على امرأة زيد بن حارثة.

وقال أبو عمر: إنها أم بشر بنت البراء بن معرور.

وقال النووي: ويقال فيها أيضًا أم بشير، قال: فحصل أنه يقال لها أم معبد، وأم بشر وأم بشير.

وقيل: اسمها خليدة بضم الخاء ولم يصح.

وأما حديث زيد بن خالد رضي اللَّه عنه فلم نظفر به.

وقال الشيخ زين الدين: وفي الباب مما لم يذكره الترمذي عن أبي الدرداء، والسائب بن خلاد ومعاذ بن أنس وصحابي لم يسلم.

أما حديث أبي الدرداء رضي اللَّه عنه فرواه أحمد في مسنده عنه: أن رجلًا مر به وهو يغرس غرسًا بدمشق فقال: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول اللَّه ﷺ؟ قال: لا تعجل عليَّ سمعت رسول اللَّه ﷺ قال: **«من غرس غرسًا لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق اللَّه إلا كان له به صدقة»**.

وأما حديث السائب بن خلاد فأخرجه أحمد أيضًا من رواية خلاد بن السائب عن أبيه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من زرع زرعًا فأكل منه الطير أو العافية كان له صدقة»**.

وأما حديث معاذ بن أنس رضي اللَّه عنه فأخرجه أحمد أيضًا عنه عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: **«من بنى بيتًا في غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرسًا في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جاريًا ما انتفع من خلق الرحمن تبارك وتعالى أحد»**.

ورواه أبو خزيمة في كتاب التوكل.

2 ـ باب مَا يُحذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ، أَوْ مُجَاوَزَةِ الحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

2321 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ،

وأما حديث الصحابي الذي لم يسم فرواه أحمد أيضًا من رواية فنج بفتح الفاء وتشديد النون وبالجيم كنت أعمل في الدَّيناباذ وأعالج فيه فقدم يعلى بن أمية أميرًا على اليمن، وجاء معه رجال من أصحاب النَّبِيّ ﷺ فجاءني رجل ممن قدم معه، وأنا في الزرع، وفي كمه جوز فذكر الحديث.

وفيه: فقال رجل سمعت رسول اللَّه ﷺ بأذني هاتين يقول: «**من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب من ثمرتها صدقة عند اللَّه عز وجل**» هذا.

وعند يحيى بن آدم ثنا عبد السلام بن حرب، ثنا إسحاق بن أبي فروة، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن أبي أسيد رفعه من زرع زرعًا أو غرس غرسًا فله أجر ما أصابته العوافي.

وذكر علي بن عبد العزيز في المنتخب بإسناد حسن عن أنس رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فاستطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها**»، واللَّهُ أعلم.

2 ـ باب مَا يُحذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ، أَوْ مُجَاوَزَةِ الحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

(**باب مَا يُحذَرُ**) أي: الذي يحذر منه أو باب الاحتراز (**مِنْ عَوَاقِبِ الِاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ**) فعلى الأول كلمة من بيانية وعلى الثاني صلة.

(**أَوْ مُجَاوَزَةِ الحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ**) هكذا في رواية الأصيلي وكريمة، ولابن شبوية أو يجاوز الحد.

وفي رواية النسفي وأبي ذر: أو جاوز الحد، والمراد بالحد الذي يشرع سواء كان واجبًا أو سنة أو مندوبًا.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**) أبو مُحَمَّد التنيسي وهو من أفراد الْبُخَارِيّ قال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمِ الحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلا أُدْخِلَهُ الذُّلَّ»(1)

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمِ الحِمْصِيُّ**) بكسر الحاء المهملة والميم أبو يوسف الأشعري مات سنة تسع وسبعين ومائة قال: (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الأَلْهَانِيُّ**) بفتح الهمزة وسكون اللام نسبة إلى ألهان أخو همدان بن مالك زيد هذا في كهلان.

وألهان أيضًا: في حمير وهو الهان بن جشم بن عبد شمس.

قال ابن دريد: الهان من قولهم لهنوا أضيفهم أي: أطعموهم ما يتعلل به قبل الغداء وكان الهانا جمع لهن واسم ما يأكله الضيف لهنة وليس لعبد اللَّه بن سالم، ومحمد بن زياد في الصحيح غير هذا الحديث.

(**عَنْ أَبِي أُمَامَةَ**) وفي رواية أبي نعيم في المستخرج سمعت أبا أمامة بضم الهمزة.

(**البَاهِلِيِّ**) بالموحدة وكسر الهاء وباللام صدى بضم الصاد المهملة وفتح الدال المهملة وتشديد التحتية ابن عجلان ضد المتأني من مشاهير الصحابة رضي اللَّه عنهم روي له مائة وخمسون حديثًا مات بحمص في قرية يقال لها دفوه على عشرة أميال من حمص سنة إحدى وثمانين وعمره إحدى وتسعون سنة.

وقيل: هو آخر من مات من الصحابة بالشام ورجال الإسناد كلهم حمصيون إلا شيخ الْبُخَارِيّ فإنه دمشقي فالكل شاميون والحديث من أفراد البخاري.

(**قَالَ**) أي: أنه قال: (**وَرَأَى سِكَّةً**) أي: وقد رأى سكة والواو فيه للحال والسكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف هي الحديدة التي يحرث بها الأرض، (**وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أُدْخِلَهُ الذُّلَّ»**)، وفي رواية الكشميهني إلا دخله الذل وفي رواية أبي نعيم إلا أدخلوا على أنفسهم ذلًّا لا يخرج إلى يوم القيامة، والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التي يطالبهم بها الأئمة والسلاطين قال الشاعر:

هي العيش إلا أن فيها مذلة فمن ذل قاساها ومن عزَّ باعها

---

(1) أطرافه 2141، 2230، 2403، 2115، 2534، 6716، 6947، 7186 تحفة 4925.

والحاصل: أن الزراعة فيها ذل الدنيا وعز الآخرة لما فيها من الثواب وهذا إذا لم يضيع بسببها ما أمر به من أمور الدين كما سيأتي.

وقيل: إن المسلمين إذا أقبلوا على الزراعة شغلوا عن العدو وفي ترك الجهاد نوع ذل، وفي الحديث علامة النبوة.

قال ابن التين: هذا من أخباره ﷺ بالمغيبات لأن المشاهد أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث.

وقال ابن بطال: وذلك أنه ﷺ علم بنور النبوة أن من يأتي في آخر الزمان يجورون في أخذ الصدقات والعشور ويأخذون في ذلك أكثر مما يجب لهم؛ لأنه ذل لمن أخذ منه بغير حق، انتهى.

وقال العيني: قوة الذل وكثرته في الزراعين في أراضي مصر فإن أصحاب الإقطاعات يتسلطون عليهم ويأخذون منهم فوق ما عليهم بضرب وحبس وتهديد بالغ ويجعلونهم كالعبيد المشترين فلا يتخلصون منهم فإذا مات واحد منهم يقيمون ولده عوضه بالغصب والظلم ويأخذون غالب ما تركه ويحرمون ورثته.

ولما ذكر الْبُخَارِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فضل الزرع والغرس في الباب السابق أراد الجمع بينه وبين حديث هذا الباب فإن بينهم منافاة بحسب الظاهر، وأشار إلى كيفية الجمع بأمرين:

أحدهما: أن ما ورد من الذم محمول على عاقبة ذلك، وذلك إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر به من أمور الدين.

والآخر: أنه محمول على مجاوزة الحد في ذلك وإن لم يضيع بسببه ما أمر به.

قال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: والذي يظهر أن كلام أبي أمامة رضي اللَّه عنه محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه وقد كان العمل في الأراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة رضي اللَّه عنهم يكرهون تعاطي ذلك بأنفسهم، وأما من له عمال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة ليحفظ لهم فليس هو مراد أو يمكن الحمل على عمومه فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ولا سيما إذا كان المطالب من الولاة.

3 ـ باب اقْتِنَاء الكَلْبِ لِلْحَرْثِ

2322 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، ....

وعن الداوودي: هذا لمن يقرب من العدو فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليهم العدو فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية، وأما غيرهم فالحرث محمود لهم، قال اللَّه عز وجل: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: 60] الآية، ولا يقوم ذلك إلا بالزراعة فمن هو بالثغور القريبة من العدول لا يشتغلون بالحرث بل يعدون أنفسهم للحرب وعلى المسلمين أن يمدوهم بما يحتاجون إليه من الحرث وغيره، واللَّهُ أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن كل ما كان عاقبته ذلًّا يحذر عنه وعن الاشتغال به.

قال مُحَمَّد هو الْبُخَارِيّ نفسه وفي بعض النسخ: قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وليس هو مُحَمَّد بن زياد الراوي كما توهم.

وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ صُدَيُّ بْنُ عَجْلانَ ابن وهب الباهلي وقد مر ضبطه آنفًا، وبهذا وقع في رواية المستملي وحده.

قال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: وليس لأبي أمامة رضي اللَّه عنه في الْبُخَارِيّ سوى هذا الحديث، وحديث آخر في الأطعمة، وله حديث آخر في الجهاد، ومن قوله يدخل في حكم المرفوع.

3 ـ باب اقْتِنَاء الكَلْبِ لِلْحَرْثِ

(باب) حكم (اقْتِنَاء الكَلْبِ) الاقْتِنَاء بالقاف، افْتِعَال من قَنَاه يَقْنُوه قُنْوة، واقْتَنَاه إذا اتَّخَذَه وأَمْسَكَه لنفسه دون البيع، ومنه: القِنْيَة بالكسر وهي ما اقتنى من شاة أو ناقة أو غيرهما، ويقال أيضًا: قَنَيْتُ قِنية.

قال ابن المنير: أراد الْبُخَارِيّ إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلب المنهي عن اتخاذها لأجل الحرث فإذا رخص من أجل الحرث في الممنوع عن اتخاذه كان أقل درجاته أن يكون مباحًا، انتهى فافهم.

(حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ) بضم الميم وبذال معجمة وفضالة بفتح الفاء هو أبو

حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»،

زيد البصري قال: (**حَدَّثَنَا هِشَامٌ**) هو الدستوائي، (**عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**) ابن عبد الرحمن، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) وفي رواية مسلم من طريق الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة رضي اللَّه عنه، (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا**) وفي حديث سُفْيَان من أبي زهير ثاني حديثي الباب من اقتنى كلبًا وهو مطابق للترجمة ومفسر للإمساك الذي في هذه الرواية وروى أحمد ومسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ: من اتخذ كلبًا، (**فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ**) أي: من أجر عمله (**قِيرَاطٌ**) القيراط ها هنا مقدار معلوم عند اللَّه، وروى مسلم من حديث نافع بن عمر رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراط**».

وفي رواية مسلم والنسائي من وجه آخر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه بلفظ: «**من اقتنى كلبًا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان**».

وروى مسلم أيضًا من حديث سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان**»، والتوفيق بينهما أنه يجوز أن يكونا في نوعين من الكلاب أحدهما ما يكون أشد إيذاء.

وقيل: القيراطان في المدن والقرى، والقيراط في البوادي.

وقيل: يختص القيراطان بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها.

وقيل: هما زمانان فذكر القيراط أولًا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين.

(**إِلا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ**) كلمة أو للتنويع لا للترديد، واستثنى الكلب الذي فيه مصلحة ومنفعة ترجى للمصلحة الراجحة على المفسدة والماشية اسم يقع على الإبل والبقر والغنم وأكثر ما يستعمل في الغنم ويجمع على مواشٍ.

وروى مسلم أيضًا من حديث الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط**».

قال الزهري: فذكر لابن عمر رضي اللَّه عنهما قول أبي هريرة رضي اللَّه عنه، فقال: يرحم اللَّه أبا هريرة كان صاحب زرع وروى مسلم أيضًا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم فقيل لابن عمر رضي اللَّه عنهما إن أبا هريرة رضي اللَّه عنه يقول أو كلب زرع فقالَ ابن عمر رضي اللَّه عنهما إن لأبي هريرة زرعًا هذا فقيل إن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أنكر زيادة الزرع على أبي هريرة رضي اللَّه عنه والأحوط أن يقال إنه أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة رضي اللَّه عنه وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع ومن كان مشتغلًا بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه.

وقد جاء لفظ زرع في حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما أيضًا رواه مسلم من حديث أبي الحكم قال: سمعت ابن عمر رضي اللَّه عنهما يحدث عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**من اتخذ كلبًا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراط**» فقد وافق أبا هريرة رضي اللَّه عنهما على ذكر الزيادة، وسيأتي أيضًا حديث سُفْيَان بن أبي زهير بهذه الزيادة كما تراه في هذا الباب.

وقد روى الترمذي من حديث عبد اللَّه بن معقل: من أهل بيت يربطون كلبًا إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم، وقال حديث حسن.

وروى مسلم من حديثه أيضًا أنه ﷺ أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع وبالجملة لم ينفرد أبو هريرة رضي اللَّه عنه بذكر كلب الزرع ثم إنه هل يجوز اتخاذه لغير الوجوه المذكورة.

قد ذكر ابن عبد البر ما حاصله: أن هذه الوجوه الثلاثة ثبتت بالسنة وما عداها يدخل تحت الحظر.

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ»، وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»[1].

2323 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، ....

وقيل: الأصح عند الشافعية إباحة اتخاذه لحراسة الدرب إلحاقًا بالمنصوص لما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البر واللَّهُ أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(**قَالَ ابْنُ سِيرِينَ**) هو مُحَمَّد بن سيرين الإمام في التعبير.

(**وَأَبُو صَالِحٍ**) هو ذكوان الزيات السمان، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِلا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ**) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: أما رواية ابن سيرين فلم أقف عليها بعد التتبع الطويل.

وأما رواية أبي صالح فوصلها أبو الشيخ عبد اللَّه بن مُحَمَّد الأصبهاني في كتاب «الترغيب» له من طريق الأعمش، عن أبي صالح، ومن طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه بلفظ: «**من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو حرث فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراطان**» ولم يقل سهيل أو حرث.

(**وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ**) هذا هو سلمان الأشجعي مولى عزة الأشجعية ذكره المزي في الأطراف.

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ**) وهذا التعليق وصله أبو الشيخ من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم بلفظ أيما أهل دار ربطوا كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجرهم كل يوم قيراطان.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**) التنيسي قال: (**أَخْبَرَنَا مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنْ يَزِيدَ**) من الزيادة (**ابْنِ خُصَيْفَةَ**) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية وبالفاء مصغر خصفة وقد مر في باب رفع الصوت في المساجد.

---

(1) طرفه 3324 - تحفة 15428، 13414 - 136/ 3.
أخرجه مسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه رقم 1575.

أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ، رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلا ضَرْعًا ....

(أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ) صحابي صغير مشهور وقد مر في باب استعمال فضل الوضوء.

(حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ) مصغر زهر واسم أبي زهير القرد بفتح القاف والراء الأزدي الشنائي.

(رَجُلًا) أي: أعني أو أخص رجلًا ويروى رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هو رجل (مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ) بفتح الشين المعجمة وضم النون وسكون الواو وفتح الهمزة.

قال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: وهي قبيلة مشهورة نسبوا إلى شنوءة، واسمه الحارث بن كعب بن عبد اللَّه بن مالك بن النضر بن الأزد.

وقال ابن هشام: هو عبد اللَّه بن كعب بن عبد اللَّه بن مالك بن النضر بن الأزد.

قال الرشاطي: وإنما قيل أزد شنوءة الشنان كان بينهم والشنان البغض.

وقال يعقوب: والنسبة إليه شنؤي قال ويقال شنوة بتشديد الواو وغير مهموز وينسب إليه الشنوي.

ويقال أيضًا: في النسبة إلى شنوة شنائي.

ويقال: الشنئ بفتح الشين وضم النون وكسر الهمزة.

ويقال أيضًا: الشنوئي بفتح الشين وضم النون وسكون الواو وكسر الهمزة فهذه النسبة على أربعة أوجه.

(وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي) من الإغناء (عَنْهُ زَرْعًا، وَلا ضَرْعًا) والضرع اسم لكل ذات ظلف وخف وهذا كناية عن الماشية، والمعنى لا ينفعه من جهة الزرع ولا من جهة الضرع، وأصل التركيب ينبئ عن معنى الإبعاد.

قال المطرزي: يقال أغن عني كذا أي: نَحِّهِ عني فكأنه قيل لا يبعد عنه زرعًا

نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ» قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ[1].

ولا ضرعًا بأن لا يحتاج إلى تعاهدهما بسبب الكلب ويروى لا يغني به زرعًا ولا ضرعًا أي: لا ينفع بسببه أو لا يقيم به.

(**نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، قُلْتُ**) أي: قال السائب قلت لسفيان بن أبي زهير: (**أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) وفيه التثبت في الحديث.

(**قَالَ: إِي**) بكسر الهمزة (**وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ**) وكلمة إي: بمعنى نعم ومن لوازمها القسم فلا يقال إي: وحده كما يقال نعم وحده.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

قال ابن عبد البر في الأحاديث المذكورة: إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع وكراهة اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسًا فتمحص كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هي فيه، وفي قوله نقص من عمله ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم؛ لأن ما كان اتخاذه محرمًا امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص أجر عمله أم لا فدل ذلك على أن اتخاذه مكروه لا حرام. قال: ووجه الحديث عندي أن غسل الإناء سبعًا من ولوغها لا يكاد يقوم به المكلف ولا يتحفظ منه فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك، ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال: لأنه ينبح الضيف ويروع السائل، انتهى.

قال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: وما ادعاه من عدم التحريم واستدلاله بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل أن يكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حرامًا، والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازن ذلك القدر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان هذا.

---

(1) طرفه 3325 - تحفة 4476.
أخرجه مسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه رقم 1576.

واختلفوا في سبب النقصان فقيل: هو امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الأذى، أو ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه، أو كراهة رائحتها، أو لأن بعضها شياطين، أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر منها فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر.

وقال ابن التين: المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملًا فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز أن ينقص من عمل معنى وإنما أراد أنه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ انتهى.

قال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه فقد حكى الروياني في البحر اختلافًا في ذلك هل ينقص من العمل الماضي والمستقبل، وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط، ومن عمل الليل آخر.

وقيل: منه الفرض قيراط ومن النفل آخر.

واتفقوا على أن المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو غير العقور فإنه اختلف فيه هل يجوز قتله مطلقًا أم لا.

وأما العقور ما اتفقوا على جواز قتله.

واستدل بالأحاديث على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة إذا كبر ويكون القصد لذلك قائمًا مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع ما لا ينتفع به في الحال لكونه ينتفع به في المآل.

واستدل بها بعض المالكية على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالإذن في اتخاذه إذن في مكملات مقصوده كما أن المنع من لوازمه منع منه، وهو استدلال قوي لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات من غير تفصيل فإن قالوا هذا أمر تعبدي فلا يستلزم النجاسة.

فالجواب: ما ذكر أنه عام فبعمومه يدل على أن الغسل لنجاسته نعم تخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل.

وفي الأحاديث المذكورة: الحث على تكثير الأعمال الصالحة والتحذير

4 ـ باب اسْتِعْمَال البَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ(1)

من العمل بما ينقصها والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها ليجتنب أو يرتكب.

وفيها: بيان لطف اللَّه تعالى بخلقه في إباحة ما لهم به نفع وتبليغ نبيهم ﷺ لهم أمور معاشهم ومعادهم، واللَّهُ أعلم.

4 ـ باب اسْتِعْمَال البَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ

(باب) حكم (اسْتِعْمَال البَقَرِ) لِلْحِرَث وفي رواية: (لِلْحِرَاثَةِ) البَقَر اسم

---

(1) يعني أن أصل وضعها للحراثة لا للركوب بخلاف الخيل، قال القاري: قوله: لحراثة الأرض ـ بفتح الحاء ـ أي: إثارتها لزراعتها. وفيه دلالة على أن ركوب البقر والحمل عليها غير مرضيّ، كما ذكره ابن الملك، فالحصر إضافي لتأكيد ما قبله، وقال ابن حجر: استدل به على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه، ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى تعظيم ما خلقت لأجله، ولم يرد الحصر في ذلك، لأنه غير مراده اتفاقًا، لأن من جملة ما خلقت له أن تذبح وتؤكل بالإنفاق، قلت: لا شك أن الحديث يفيد نفي جواز ركوب البقر، لا سيما وقد قرره ﷺ لنا، وليس الكلام في ذبحها وأكلها لأنهما معلومان من الدين بالضرورة، فهما مستثنيان عرفًا وشرعًا، انتهى.

وفي الدر المختار: وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب، إذ ظلم الدابة أشد من الذمي، وظلم الذمي أشد من المسلم، قال ابن عابدين: قوله جاز ركوب الثور إلخ، وقيل لا يفعل لأن كل نوع من الأنعام خلق لعمل، فلا يغير أمر اللَّه تعالى، اهـ.

وفي نفع المفتي والسائل عن المحيط البرهاني: يجوز ركوب الثور ووضع الحمل عليه، كذا في القنية، اهـ.

ثم لا يذهب عليك أن المعروف عند الشراح في قوله ﷺ: «**آمنت به أنا وأبو بكر وعمر**» أنه قال ذلك ثقة بإيمانهما، قال الكرماني: وإنما قال ﷺ: «**ذلك ثقة بهما وعلمه بصدق إيمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة اللَّه تعالى**»، اهـ.

وتبعه الحافظان ابن حجر والعيني وغيرهما، وتعقب عليه الشيخ في الكوكب: إنما قال ذلك سبقة من لسانه بناء على ما كان من عادته من ذكرهما معًا إذا ذكر نفسه، وأما توجيهه بأنه قال ذلك اتكالًا على إيمانهما ووثوقا فليس فيه كثير مدح، اهـ. وهو كذلك فإن الثقة بإيمان غيرهما بكثير من الصحابة معروف لا سيما العشرة المبشرة بالجنة، وقد قال ﷺ: «**رفيقي في الجنة عثمان**» وقد تقدم في البخاري أنه ﷺ سمع دف نعلي بلال في الجنة بين يديه، فالأوجه ما أفاده الشيخ قدس سره، ويدل على ذلك ما سيأتي في البخاري عن ابن عباس أن عليًا رضي اللَّه تعالى عنه ترجم على عمر، وقال إني كنت كثيرًا أسمع النَّبِيّ ﷺ يقول: «**ذهبت أنا** =

2324 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ التَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ»، قَالَ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا ....

جنس، والبَقَرة يقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلته الهاء للوحدة والجمع بَقَرات، والبَاقِر جماعة البَقَر مع رعاتها.

وفي المغرب: البَاقُور والبَيْقور، والأَبْقُور البَقَر.

وعن قطرب: البَاقُورة البَقَر.

وقال ابن الأثير: البَاقُورة البَقَر بلغة أهل اليمن.

وقال الجوهري: البَقِير جماعة البَقَر.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) قال: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) هو مُحَمَّد بن جعفر البصري وقد تكرر ذكرهما، قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ سَعْدٍ) هو ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بن عبد الرحمن بن عوف رضي اللَّه عنه، وفي بعض النسخ عن سعد بن إِبْرَاهِيم أنه قال: (سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ) ابن عبد الرحمن يروي (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: بَيْنَمَا) قد مر غير مرة أن أصله بين فيه زيدت فيه ما ويضاف إلى جملة وجوابه قوله التفتت.

(رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ) صح الابتداء برجل؛ لأنه معنى رجل من بني إسرائيل أو رجل من الرجال فافهم.

(التَفَتَتْ) تلك البقرة (إِلَيْهِ) أي: إلى ذلك الرجل، (فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ) على البناء للمفعول.

(لِهَذَا) أي: للركوب يدل عليه قوله راكب (خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ، قَالَ) ﷺ: (آمَنْتُ بِهِ) أي: صدقت بتلكم البقرة (أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ) وإنما أتى بضمير المنفصل ليصح العطف على الضمير المتصل على رأي البصريين (وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا

= وأبو بكر وعمر» و«دخلت أنا وأبو بكر وعمر» و«خرجت أنا وأبو بكر وعمر» وفي رواية أخرى: «كنت وأبو بكر وعمر» و«فعلت وأبو بكر وعمر» و«انطلقت وأبو بكر وعمر» وذكره صاحب المشكاة برواية الشيخين كما ذكرته في حاشية الكوكب.

الرَّاعِي، فَقَالَ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي»، قَالَ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ» ....

الرَّاعِي، فَقَالَ لَهُ (**الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ**) أي: من يكون للشاة ويحفظها يوم السبع، قال ابن الجوزي: أكثر المحدثين يروونه بضم الباء قال والمعنى على هذا إذا أخذها السبع لم تقدر على خلاصها فلا يرعاها حينئذ غيري أي: أنك تهرب وأكون أنا قريبًا منها أنظر ما يفضل لي منها فيكون هذا معنى قوله.

(**يَوْمَ لا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي**)، وقال القرطبي كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه المرفوع يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي يريد السباع والطير، قال: وهذا لم نسمع به ولا بد من وقوعه.

وقال ابن العربي: قراءة الناس بضم الباء، وإنما هو بإسكانها والضم تصحيف ويريد بالساكن الباء الإهمال والمعنى من لها يوم يهملها أربابها لعظم ما هم فيه من الكرب بحدوث فتنة عظيمة.

وفي التهذيب للأزهري، عن ابن الأعرابي: السبع بسكون الباء هو الموضع الذي يكون فيه المحشر فكأنه قال من لها يوم القيامة.

وقال ابن قرقول: الساكن الباء عيد لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم وليس بالسبع الذي يأكل الناس.

وقيل: يوم السبع بسكون الباء أي: يوم الفزع من سبعت الرجل أي: فزعته وذعرته.

وقيل: إنما هو يوم السيع بالمثناة التحتية أي: يوم الضياع يقال أسمعت واضعت بمعنى.

وقال القاضي: الرواية بالضم وأما بالسكون فمن جعلها اسمًا للموضع الذي عنده المحشر ففيه أن يوم القيامة لا يكون الذئب راعيها ولا له تعلق بها.

وقال النووي: معناه من لها عند الفتن حتى يتركها الناس هملًا لا راعي لها نهبة للسباع فيبقى لها السبع راعيًا منفردًا بها.

(**قَالَ**) ﷺ: (**آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ**) قال ذلك رسول اللَّه ﷺ حيث تعجب الناس من كلام البهائم كما سيجيء في المناقب إن شاء اللَّه تعالى.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: مَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي القَوْمِ[1].

(قَالَ أَبُو سَلَمَةَ): الراوي: وَ**(مَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي القَوْمِ)**، أي: لم يكونا يومئذٍ حاضرين، وإنما قال ذلك رسول اللَّه ﷺ ثقة بهما لعلمه بصدق إيمانهما وقوة يقينهما، وكمال معرفتهما بقدرة اللَّه تعالى.

وفي الحديث: علم من أعلام النبوة.

وفيه: فضل الشيخين رضي اللَّه عنهما حيث نزلهما بمنزلة نفسه وهي من أعظم المناقب.

وقال ابن المهلب: فيه بيان أن كلام البهائم من الخصائص التي خصت بها بنو إسرائيل وهذه الواقعة كانت فيهم وهو الذي فهمه الْبُخَارِيّ إذ أخرجه في باب ذكر بني إسرائيل بهذا.

وتعقبه العيني: بأنه لا يلزم من ذكره في ذلك الباب اختصاصهم بذلك وقد روى ابن وهب أن أبا سُفْيَان بن حرب، وصفوان بن أمية، وجدا ذئبًا أخذ ظبيًا فاستنقذاه منه فقال لهما: طعمة أطعمنيها اللَّه تعالى ووقع مثل ذلك لغيرهما أيضًا.

وقال ابن بطال: وهذا الحديث حجة على من جعل علة المنع من أكل الخيل والبغال والحمير أنها خلقت للزينة والركوب لقوله عز وجل: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: 8] وقد خلقت البقر للحراثة كما أنطقها اللَّه عز وجل ولم يمنع ذلك من أكل لحومها لا في بني إسرائيل، ولا في الإسلام.

وفيه: أن البقر خلقت للأكل بالنص كما خلقت هذه الثلاثة للركوب بالنص والبقر لم تخلق للركوب فلذلك قالت لراكبها لم أخلق لهذا وقولها خلقت للحراثة ليس بحصر فيها ولما كانت فيه منفعتان: الأكل والحراثة، ذكرت منفعة الحراثة لكونها أبعد في الذهن من منفعة الأكل وكان الأكل كان مقررًا عند الراكب بخلاف الحراثة، بل ربما كان يظن أنها غير متصورة عنده فنبهته عليها دون الأكل، واللَّهُ أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

---

(1) أطرافه 3471، 3663، 3690 - تحفة 14951.
أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه رقم 2388.

5 ـ باب: إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَؤُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

2325 - حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ،

---

5 ـ باب: إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَؤُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

(باب) بالتنوين (إِذَا قَالَ) أي: صاحب النخل لغيره: (اكْفِنِي مَؤُونَةَ النَّخْلِ): أي: العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق به.

(أَوْ غَيْرِهِ): أي: غير النخل مثل الكرم يكون له ويقول لغيره اكفني مؤونة هذا الكرم (وَتُشْرِكُنِي): يروى بالرفع والنصب أما الرفع فعلى تقدير المبتدأ، أي: وأنت تشركني والواو فيه للحال، وأما النصب فعلى تقدير كلمة أن بعد الواو، وأي ليكن منك الكفاية وأن تشركني (فِي الثَّمَرِ): الذي يحصل من النخل، وفي العنب الذي يحصل من الكرم.

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: ويجوز في تشركني فتح أوله وثالثه وضم أوله وكسر ثالثه بخلاف قوله ونشرككم فإنه بفتح أوله وثالثه حسب.

وفي رواية الكشميهني: مؤونة النخل.

وفي رواية غيره: مؤونة النخيل وهو جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر، وجواب إذا محذوف أي: جاز هذا القول.

(حَدَّثَنَا الحَكَمُ): بفتحتين (ابْنُ نَافِعٍ): هو أبو اليمان الحمصي قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ): هو ابن أبي حمزة الحمصي قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ): بالزاي والنون عبد اللَّه بن ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ): عبد الرحمن بن هرمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أنه (قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ): يعني حين قدم النَّبِيّ ﷺ المدينة (لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا): يعني المهاجرين (النَّخِيلَ).

وفي رواية الكشميهني: النخل وإنما قالوا ذلك؛ لأن الأنصار لما بايعوا النَّبِيّ ﷺ ليلة العقبة شرط عليهم النَّبِيّ ﷺ مواساة من هاجر إليهم فلما قدم المهاجرون قالت الأنصار: اقسم يا رسول اللَّه بيننا وبينهم ويعمل كل واحد سهمه فلم يفعل النَّبِيّ ﷺ ذلك وهذا معنى قوله.

قَالَ: «لَا» فَقَالُوا: تَكْفُونَا المَؤُونَةَ، وَنَشْرَكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا[1].

(قَالَ) أي: النَّبِيّ ﷺ: (لَا) أي: لا أفعل ذلك يعني القسمة.

قال المهلب: إنما قال النَّبِيّ ﷺ لا؛ لأنه ﷺ علم بنور النبوة أن الفتوح ستفتح لهم فكره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم فلما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما أمرهم به وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين فسألوهم أن يساعدوهم في العمل ويشركوهم في الثمر، وهذا معنى قوله.

(فَقَالُوا): أي: الأنصار للمهاجرين (تَكْفُونَا) في الكفاية أي: تساعدوننا (المَؤُونَةَ) أي: العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها، (وَنَشْرَكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا): أي: المهاجرون (سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا): أي: امتثلنا أمر النَّبِيّ ﷺ في ذلك وهذه هي المساقاة بعينها، ثم الظاهر أن عملهم على النصف مما يخرج؛ لأن الشركة إذا أبهمت ولم يكن فيها حد معلوم كانت على النصف.

قال المهلب: وفيه حجة على جواز المساقاة ورد عليه ابن التين: بأن المهاجرين كانوا يملكون من الأنصار نصيبًا من الأرض والمال باشتراط النَّبِيّ ﷺ على الأنصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة، قال: فليس ذلك من المساقاة في شيء.

---

(1) طرفاه 2719، 3782 - تحفة 13738.

قال الحافظ: قوله قالت الأنصار، أي حين قدم النَّبِيّ ﷺ المدينة قاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم ويكفوهم المؤونة والعمل، الحديث، وقوله المؤونة: أي: العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها، قال المهلب: إنما قال لهم النَّبِيّ ﷺ: «لا» لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم، فكره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم، فلما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما أمرهم به وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين، فسألوهم أن يساعدوهم في العمل ويشركوهم في الثمر، قال: وهذه هي المساقاة بعينها، وتعقبه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الأنصار نصيبًا من الأرض والمال باشتراط النَّبِيّ ﷺ على الأنصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة، قال: فليس ذلك من المساواة في شيء وما ادعاه مردود، لأنه شيء لم يقم عليه دليلًا، ولا يلزم من اشتراط المساواة ثبوت الاشتراك في الأرض، ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ورده عليهم معنى، وهذا واضح بحمد اللَّه، اهـ.

قلت: وما أفاده الشيخ قدس سره من التوجيه الأول يناسب قول ابن التين، ولا يرد على تقرير الشيخ قدس سره ما أورده الحافظ من قوله لو ثبت إلخ، لأن الرد على تقرير الشيخ كان من المهاجرين إلى الأنصار بطريق المزارعة.

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: وما ادعاه مردود لأنه شيء لم يقم عليه دليلًا، ولا يلزم من اشتراط المؤاساة ثبوت الاشتراك في الأرض إذ لو ثبت ذلك بمجرد ذكر المواساة لم يبق لسؤالهم لذلك ورده ﷺ عليهم معنى وهذا واضح.

ومطابقة الحديث للترجمة أظهر من أن تُخفى، والحديث أخرجه المؤلف في الشروط أيضًا، وأخرجه النسائي أيضًا فيه مثله.

6 ـ باب قَطْع الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

(باب) حكم (قَطْع الشَّجَرِ وَالنَّخيلِ) وفي نسخة والنخل ولم يذكر حكمه اكتفاءً بما في الحديث، وحكمه أنه يجوز إذا كان القطع لمصلحة مثل إنكاء العدو ونحوه كما يستنبط من الحديث.

وقال الترمذي: بعدما أخرج الحديث وذهب قوم من أهل العلم إلى هذا الحديث ولم يرو بأسًا بقطع الأشجار وتخريب الحصون، وكره بعضهم ذلك وهو قول الأوزاعي.

قال الأوزاعي: ونهى أبو بكر الصديق رضي اللَّه عنه أن يقطع شجرًا مثمرًا أو يخرب عامرًا وعمل بذلك المسلمون بعده.

وقال الشافعي: لا بأس بالتحريق في أرض العدو، وقطع الأشجار والثمار، وقال أحمد: وقد يكون في مواضع لا يجدون منه بدًّا فإما بالعبث فلا يحرق. وقال إسحاق: التحريق سنة إذا كان فيه إنكاؤهم، انتهى.

وذكر بعض أهل العلم أنه ﷺ قطع نخلهم ليغيظهم بذلك ونزل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: 5] فكان قطع النخل وحرق الشجر خزيًا لهم، وقد روى الترمذي من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما في قوله اللَّه تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: 5].

قال اللينة: النخلة وليخزي الفاسقين، قال: استنزلوهم من حصونهم

وَقَالَ أَنَسٌ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ».

2326 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، ....

وأمروا بقطع النخل فحك في صدورهم، فقال المسلمون: قد قطعنا بعضًا وتركنا بعضًا فلنسألن رسول اللَّه ﷺ هل لنا فيما قطعنا من أجر، وهل علينا فيما تركنا من وزر؟ فأنزل اللَّه عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ الآية.

هذا وحكى النووي في شرح مسلم ما حكاه الترمذي عن الشافعي أنه مذهب الجمهور والأئمة الأربعة، وخالف في ذلك بعض أهل العلم، فقالوا: لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلًا وحملوا ما ورد من ذلك، أما على غير المثمر، وأما على أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال وهو قول الأوزاعي والليث وأبي ثور.

وقال ابن بطال: وذهب طائفة إلى أنه إذا رجي أن يصير البلد للمسلمين فلا بأس أن يترك ثمارهم، فإن قلت روى النسائي من حديث عبد اللَّه بن حبشي قال: قال رسول اللَّه ﷺ من قطع سدرة صوب اللَّه رأسه في النار، وعن عروة مرفوعًا نحوه مرسلًا قلت كان عروة يقطعه من أرضه ويحمل الحديث على تقدير صحته أنه أراد سدر مكة وقيل سدر المدينة؛ لأنه أنس وظل لمن جاءهما ولهذا كان عروة يقطعه من أرضه لا أنه كان يقطعه من الأماكن التي يستأنس بها ويستظل الغريب بها هو وبهيمته واللَّهُ أعلم.

(وَقَالَ أَنَسٌ): أي ابن مالك رضي اللَّه عنه (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ): أي بقطع النخل (فَقُطِعَ): وهو طرف من حديث طويل في بناء المسجد وقد ذكره الْبُخَارِيّ في باب نبش القبور الجاهلية بين أبواب المساجد في كتاب الصلوات وهو شاهد للجواز لأجل الحاجة، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ): التبوذكي قال: (حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ): هو ابن أسماء وهو من الأسماء المشتركة بين الذكور والإناث.

(عَنْ نَافِعٍ): مولى ابن عمر، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ): أي: ابن عمر رضي اللَّه عنهما، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَرَّقَ): من التحريق (نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ): بفتح

وَقَطَعَ»، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ[1]:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

7 ـ (باب)

2327 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، ....

النون وكسر الضاد المعجمة وهم قوم من اليهود.

وقال ابن إسحاق: قريظة والنضير والنحام وعمرو بنو الخزرج بن الصريح ابن التومان بن السمط بن اليسع بن سعد بن لاوي بن خير بن النحام بن تخوم بن عازر بن عزر بن هارون بن عمران بن يصهر بن لاوي بن يعقوب وهو إسرائيل بن إسحاق بن إِبْرَاهِيم صلوات اللَّه وسلامه عليهم.

وقال ابن إسحاق: لم يسلم في بني النضير إلا رجلان يامين بن عمير، وأبو سعيد بن وهب أسلما على أموالهما فأحرزاها والنسبة إلى بني النضير نضري.

(**وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ**): بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء نخل بقرب المدينة، (**وَلَهَا**): أي: للبويرة (**يَقُولُ حَسَّانُ**): هو ابن ثابت بن المنذر ابن حرام الخزرجي الأنصاري مات قبل الأربعين في خلافة علي رضي اللَّه عنه.

(**وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ**) بفتح السين المهملة جمع سرى أي: سادات (**بَنِي لُؤَيٍّ**): بضم اللام وفتح الهمزة مصغر لأي اسم رجل، والمراد منهم أكابر قريش.

(**حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ**): أي: منتشر والبيت من الوافر، وفي رواية القابسي هان بلا واو فيكون البيت مخرومًا، ولما أنشده حسان رضي اللَّه عنه أجابه أبو سُفْيَان بقوله:

أدام اللَّه ذلك من صنيعي وحرق في نواحيها السعير

والحديث أخرجه الْبُخَارِيّ في المغازي أيضًا.

7 ـ (باب)

كذا وقع بغير ترجمة عند الجميع وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ**): هو ابن مقاتل، قال: (**أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ**): هو ابن المبارك

---

(1) أطرافه 3021، 4031، 4032، 4884 - تحفة 7637 - 137/ 3.

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ»، قَالَ: «فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا،

قال: (**أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**): الأنصاري، (**عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ**): الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف أنه (**سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ**) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم الأنصاري.

(**قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ مُزْدَرَعًا**) نصب على التمييز والمزدرع مكان الزرع ويجوز أن يكون مصدرًا أي: (**كُنَّا**) أكثر أهل المدينة زرعًا وأصله المزترع فقلت التاء وإلا كما هو قاعدة الافتعال.

(**نُكْرِي الأَرْضَ**): بضم النون في الإكراء (**بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى**): حال من الناحية والقياس أن يقال: مسمَّاة لكن ذكر باعتبار أن ناحية الشيء بعضه ويجوز أن يكون التذكير باعتبار الزرع ويروى تسمى بلفظ الفعل المضارع وهو حال أيضًا.

(**لِسَيِّدِ الأَرْضِ**): أي: مالكها جعل الأرض كالعبد المملوك.

(**قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ**): أي: فكان ذلك البعض مما يصاب أي: يقع له مصيبة ويصير مأوفا ويتلف، (**وَتَسْلَمُ الأَرْضُ**) أي: ويَسلم باقي الأرض تارة.

(**وَمِمَّا يُصَابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ**): البعض تارة أخرى وقال العيني كالعسقلاني معناه كثيرًا ما يصاب وقد تقدم توجيه في الكلام على قوله مما يحرك شفتيه في بدء الوحي.

وفي رواية الكشميهني فمهما في الموضعين ورواية الأكثرين أولى وذلك؛ لأن مهما تستعمل لأحد معان ثلاثة:

أحدها: معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان.

والثاني: معنى الشرط والزمان وإن أنكر الزمخشري ذلك المعنى.

والثالث: الاستفهام ولا يناسب ها هنا أحد من هذه المعاني على ما قال العيني، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون مما بمعنى ربما؛ لأن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض لا سيما ومن التبعيضية تناسب رب التعليلية واللَّهُ أعلم.

(**فَنُهِينَا**) على صيغة المجهول أي: نهانا رسول اللَّه ﷺ عن ذلك الإكراء على

وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ»[1].

هذا الوجه؛ لأنه موجب لحرمان أحد الطرفين فيؤدي إلى الأكل بالباطل.

(وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالوَرِقُ): بكسر الراء هو الفضة.

وفي رواية الكشميهني: والفضة بدل قوله والورق.

(فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ): يعني فلم يكن الذهب والفضة يكرى بهما يومئذ لا أنهما لم يكونا موجودين في ذلك الوقت.

وفي الحديث: أن إكراء الأرض بشيء معين من الأرض أي: بما يخرج من قطعة من الأرض معينة منهي عنه وكذا الجزء شائع مما يخرج منها كالثلث والربع وهو مذهب عطاء، ومجاهد، ومسروق، والشعبي، وطاوس، والحسن وابن سيرين، والقاسم، وبه قال أبو حنيفة، ومالك والشافعي، وزفر، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبأمثاله التي تأتي إن شاء اللّه تعالى في هذا الكتاب.

وقال القاضي عياض: اختلف الناس في منع كراء الأرض على الإطلاق، فقال به طاوس والحسن أخذا بظاهر النهي عن المحاقلة وفسرها الراوي بكراء الأرض فأطلق.

وقال جمهور العلماء: إنما يمنع على التقييد دون الإطلاق، واختلفوا في ذلك فعند إكرائها بالجزء قيل لا يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

وقال بعض الصحابة: وبعض الفقهاء بجواز تشبيهها بالقراض، وأما كراؤها بالطعام مضمونًا في الذمة فأجازه أبو حنيفة والشافعي أيضًا.

وقال ابن حزم: وممن أجاز إعطاء الأرض بجزء مسمى مما يخرج منها أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وسعيد، وابن مسعود، وخباب، وحذيفة، ومعاذ رضي اللّه عنهم، وهو قول عبد الرحمن بن يزيد بن موسى، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر، واختلف فيها عن الليث، وأجازها أحمد وإسحاق إلا أنهما قالا إن البذر يكون من عند صاحب الأرض وإنما على العامل البقر والآلة والعمل.

---

(1) أطرافه 2286، 2332، 2344، 2722 - تحفة 3553.
أخرجه مسلم في البيوع باب كراء الأرض بالطعام رقم 1548.

وأجاز بعض أصحاب الحديث ولم يبال ممن جعل البذر منهما.

وفي الهداية قال أبو حنيفة: المزارعة بالثلث والربع باطلة، وقالا: جائزة لما روي أن النَّبِيّ ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع؛ ولأنه عقد شركة بين المال والعمل فيجوز اعتبارًا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة فإن ذا المال قد لا يهتدي إلى العمل والقوي عليه لا يجد المال فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ﷺ نهى عن المخابرة وهي المزارعة؛ ولأنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان؛ ولأن الأجر مجهول أو معدوم وكل ذلك مفسد ومعاملة النَّبِيّ ﷺ أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز هذا وتمامه في كتب الفروع[1].

ورجال إسناد هذا الحديث ما بين رازي وهما شيخه وشيخ شيخه ومدني وهما يحيى وحنظلة.

وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي.

وفيه: أن شيخه من أفراده وقد أخرج متنه المؤلف في الشروط أيضًا، وأخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود، وأخرجه النسائي في المزارعة، وابن ماجة في الأحكام، وقد استنكر ابن بطال دخول هذا الحديث في ذلك الباب قال: وسألت المهلب عنه فقال يمكن أن يؤخذ من جهة أنه اكترى أرضًا ليزرع فيها ويغرس فانقضت المدة، فقال له صاحب الأرض: اقلع شجرك عن أرضي كان له ذلك فيدخل بهذه الطريق في إباحة قطع الشجر.

وقال ابن المنير: الذي يظهر أن غرضه الإشارة به إلى أن القطع الجائز هو المسبب للمصلحة كنكاية العدو وغيظه والانتفاع بالخشب ونحوه، والمنكر هو

(1) وهي عند أبي يوسف ومحمد على أربعة أوجه: إذا كانت الأرض والبذر لواحد والبقر والعمل لواحد جازت المزارعة، وإن كانت الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جازت وإن كانت الأرض والبذر والبقر لواحد والعمل من آخر جازت وإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر ففي ظاهر الرواية جائزة أيضًا في رواية عن أبي يوسف ووجوهها في الهداية.

8 ـ باب الْمُزَارَعَة بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ» ....

الذي يكون على سبيل العبث والفساد ووجه أخذه من حديث رافع بن خديج رضي اللَّه عنه أن الشارع ﷺ نهى عن المخاطرة في كراء الأرض إبقاء على منفعتها من الضياع مجانًا في عواقب المخاطرة فإذا كان ينهى عن تضييع منفعتها وهي غير محققة ولا شخصية فلأن ينهى عن تضييع عينها بقطع أشجارها عينًا أجدر وأولى.

8 ـ باب الْمُزَارَعَة بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

(باب) حكم (الْمُزَارَعَة بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ) أي: بالنصف (وَنَحْوِهِ) من الثلث والربع.

قال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: راعى المصنف لفظ الشطر لوروده في الحديث وألحق غيره به لتساويهما في المعنى ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء أخصر.

وقال العيني: قد يطلق الشطر ويراد به البعض فاختار لفظ الشطر لمراعاة لفظ الحديث فإن قلت فعلى هذا لا حاجة إلى قوله: ونحوه.

قلت: إذا أريد بلفظ الشطر البعض يكون المراد بنحوه الجزء فلا يحتاج حينئذٍ إلى التعسف بالإلحاق انتهى.

وفيه: أن السؤال قوي ولا محصل لجوابه فافهم.

(وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ): بلفظ الفاعل في الإسلام أبو عمرو الكوفي وقد مر في باب زيادة الإيمان.

(عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ): هو مُحَمَّد بن علي بن الحسين الباقر رضي اللَّه عنهم أنه (قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ): أراد به المهاجرين (إِلا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ): الواو فيه بمعنى أو.

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور إلى

وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ ....

يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع والواو بمعنى أو.

وتعقبه العيني بما حاصله أن الاحتمال الأول ليس بشيء وإنما الواو بمعنى أو، فإذا خليناها على أصلها فالتقدير وإلا يزرعون على الربع.

وبهذا التعليق وصله عبد الرزاق قال: أنا الثوري أخبرني قيس بن مسلم عن أبي جعفر به.

ونقل ابن التين عن القابسي: أنه أنكر هذا وقال كيف يروي قيس بن مسلم هذا عن أبي جعفر وقيس كوفي، وأبو جعفر مدني ولم يروه عن أبي جعفر أحد من المدنيين.

وهو تعجب من غير عجب وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر وإذا كان الثقة حافظًا لم يضره الانفراد.

ثم حكى ابن التين عن القابسي شيئًا أغرب من ذلك وهو: أنه ذكر أن الْبُخَارِيّ أورد هذه الآثار في هذا الباب ليعلم أنه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند وكأنه ذهل عن حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما في آخر الباب في ذلك وهو معتمد من قال بالجواز.

قال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: والحق أن الْبُخَارِيّ إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة رضي اللَّه عنهم لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصًا أهل المدينة فيلزم من تقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم.

(**وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ**): هو سعد بن أبي وقاص، (**وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ**) ابن مُحَمَّد، (**وَعُرْوَةُ**): أي: ابن الزبير، (**وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ**) رضي اللَّه عنهم.

أما أثر علي رضي اللَّه عنه فوصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه أنه لم ير بأسًا بالمزارعة على النصف.

وأما أثر سعد بن مالك، وعبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنهما فوصلهما ابن

أبي شيبة أيضًا من طريق موسى بن طلحة قال كان سعد بن مالك، وابن مسعود رضي اللَّه عنهما يزرعان بالثلث والربع.

ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ أن عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه أقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعدًا وابن مسعود وخبابًا، وأسامة بن زيد رضي اللَّه عنهم قال: فرأيت جاري ابن مسعود، وسعد يعطيان أرضيهما بالثلث.

وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شيبة من طريق خالد الحذاء أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة أن يزارع بالثلث والربع.

قال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: وروينا في الخراج ليحيى بن آدم بإسناده إلى عمر ابن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله انظر ما قبلكم من الأرض فأعطوها بالمزارعة على النصف وإلا فعلى الثلث حتى تبلغ العشر فإن لم يزرعها أحد فامنحها وإلا فأنفق عليها من مال المسلمين ولا تترك قبلك أرضًا.

وأما أثر القاسم بن مُحَمَّد فوصله عبد الرزاق، وقال: سمعت هشامًا يحدث أن ابن سيرين أرسله إلى القاسم بن مُحَمَّد يسأله عن رجل قال لآخر اعمل في حائطي هذا، ولك الثلث والربع قال: لا بأس فرجعت إلى ابن سيرين فأخبرته فقال: هذا أحسن ما يصنع في الأرض، وروى النسائي من طريق ابن عوف قال: كان مُحَمَّد، يعني ابن سيرين، يقول الأرض عندي مثل مال المضاربة فما صلح في المال صلح في الأرض، وما لم يصلح في المال لم يصلح في الأرض قال: وكان لا يرى بأسًا أن يدفع أرضه إلى الأكار على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره ولا ينفق شيئًا وتكون النفقة كلها في رب الأرض.

وأما أثر عروة بن الزبير فوصله ابن أبي شيبة أيضًا. قاله الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ، وقال العيني: ولم أجده.

وأما أثر آل أبي بكر وآل عمر فوصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق أخرى إلى أبي جعفر الباقر أنه سأل عن المزارعة بالثلث والربع فقال: إني نظرت في آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك هذا.

وآل الرجل: أهل بيته؛ لأن الآل القبيلة ينسب إليها فيدخل فيه كل من ينسب

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ: «كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ» وَعَامَلَ عُمَرُ، «النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاؤوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا»

إليه من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام الأقرب والأبعد.

وأما أثر ابن سيرين فقد تقدم مع القاسم، وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عنه أنه كان لا يرى بأسًا أن يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه أو حرثه على أن يكفيه مؤونتها والقيام عليها.

(**وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ**): أي: ابن يزيد النخعي أبو بكر الكوفي هو ابن أخي عبد الرحمن بن يزيد أدرك جماعة من الصحابة.

(**كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ**) ابن قيس النخعي الكوفي هو أخو الأسود بن يزيد وابن أخي علقمة بن قيس وهو أيضًا أدرك جماعة من الصحابة رضي اللَّه عنهم.

(**فِي الزَّرْعِ**): وصله ابن أبي شيبة وزاد فيه وأحمله إلى علقمة والأسود فلو رأيا به بأسًا لنهياني عنه وروى النسائي من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال كان عماي يزارعان بالثلث والربع وأنا شريكهما وعلقمة والأسود يعلمان فلا يغيران.

(**وَعَامَلَ عُمَرُ**) رضي اللَّه عنه (**النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ**) أي بشرط أن جاء عمر رضي اللَّه عنه (**بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاؤوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا**)، وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد أن عمر رضي اللَّه عنه أجلى أهل نجران واليهود والنصارى، واشترى بياض أرضهم وكرومهم فعامل عمر رضي اللَّه عنه الناس إن هم جاؤوا بالبذر والبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر رضي اللَّه عنه الثلث وإن جاء عمر رضي اللَّه عنه بالبذر من عنده فله الشطر وعاملهم في النخل على أن لهم الخمس وله الباقي وعاملهم في الكرم على أن لهم الثلث وله الثلثين وهذا مرسل، وأخرجه البيهقي من طريق إِسْمَاعِيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال: لما استخلف عمر رضي اللَّه عنه أجلى إبل نجران وأهل فدك وتيماء وأهل خيبر واشترى عقارهم وأموالهم

وَقَالَ الحَسَنُ: «لا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لأَحَدِهِمَا، فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا» وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ ....

واستعمل يعلى بن منبه فأعطى البياض، يعني بياض الأرض، على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر رضي اللَّه عنه فلهم الثلث، ولعمر الثلثان وإن كان منهم فلهم الشطر، وله الشطر، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر رضي اللَّه عنه الثلثين ولهم الثلث، وهذا مرسل أيضًا فيتقوى أحدهما بالآخر، وقد أخرجه الطحاوي من هذا الوجه بلفظ أن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه بعث يعلى بن منبه إلى اليمن فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء فذكر مثله سواء، وكأن المصنف أبهم المقدار بقوله فلهم كذا لهذا الاختلاف؛ لأن غرضه منه أن عمر رضي اللَّه عنه أجاز المعاملة بالجزء.

وقد استشكل هذا الصنيع بأنه يقتضي جواز بيعتين في بيعة؛ لأن ظاهره وقوع العقد على إحدى الصورتين من غير تعيين.

ويحتمل أن يراد بذلك التنويع والتخيير قبل العقد ثم يقع العقد على أحد الأمرين أو أنه كان يرى ذلك جعالة فلا يضر.

نعم، في إيراد المصنف هذا الأثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي أن يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه للشافعية.

والوجه الآخر أنهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك، والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل، وقد أجازها أحمد في رواية، ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي.

وقال ابن شريح بجواز المزارعة وسكت عن المخابرة وعكسه الحوري من الشافعية وهو المشهور عن أحمد، وقال الباقون: لا يجوز واحد منهما وحملوا الآثار الواردة في ذلك على المساقاة.

(**وَقَالَ الحَسَنُ**): هو البصري: («**لا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لأَحَدِهِمَا، فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا**»)، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: قول الحسن وصله سعيد بن منصور، وقال العيني: لم أقف على ذلك بعد الكشف.

(**وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ**)، أي: ورأى مُحَمَّد بن مسلم الزهري ما قاله الحسن

وَقَالَ الحَسَنُ: «لا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى القُطْنُ[1] عَلَى النِّصْفِ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَالحَكَمُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ: «لا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ» وَنَحْوِهِ ....

يعني ذهب إليه فيه، وقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ قول الزهري: وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة نحوه، وقال العيني: لم أجده عندهما.

(وَقَالَ الحَسَنُ): أي البصري أيضًا: (لا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى) في جنيت الثمرة إذا أخذتها من الشجرة.

(القُطْنُ عَلَى النِّصْفِ)، وقال ابن التين قول الحسن في القطن يوافق قول مالك وأجاز أيضًا أن يقول: ما جنيت فلك نصفه، ومنعه بعض الصحابة ويمكن أن يكون الحسن جعله جعالة.

وقال ابن بطال: أما اجتناء القطن والعصفر ولقط الزيتون والحصار كل ذلك غير معلوم فأجازه جماعة من التابعين وهو قول أحمد بن حنبل قاسوه على القراض؛ لأنه عمل بالمال على جزء معلوم منه لا يدري مبلغه ومنع ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي؛ لأنها عندهم إجارة بثمن مجهول لا يعرف.

(وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ): هو النخعي، (وَابْنُ سِيرِينَ): هو مُحَمَّد بن سيرين، (وَعَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح، (وَالحَكَمُ)، هو ابن عتيبة، (وَالزُّهْرِيُّ) مُحَمَّد بن مسلم، (وَقَتَادَةُ) هو ابن دعامة: (لا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ) أي: يعطي الغزل النساج لينسجه (بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ)، أي: على أن يكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك الغزل مثلًا وأطلق الثوب على الغزل مجازًا.

أما قول إِبْرَاهِيم فوصله أبو بكر الأثرم من طريق الحكم أنه سأل إِبْرَاهِيم عن الحواك يعطي الثوب على الثلث والربع فقال: لا بأس بذلك.

(1) قال العيني: قوله: يجتني، من جنيت الثمرة إذا أخذتها من الشجرة، قال ابن بطال أما اجتناء القطن والعصفر ولقاط الزيتون والحصاد، كل ذلك غير معلوم فأجازه جماعة من التابعين، وهو قول أحمد بن حنبل: قاسوه على القراض، لأنه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدرى مبلغه، ومنع من ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي لأنها عندهم إجارة ثمن مجهول لا يعرف، اهـ. وقال القسطلاني: يجتنى بضم التحتية مبنيًا للمفعول، والقطن رفع نائب عن الفاعل، وهذا موصول ـ فيما قاله ابن حجر ـ عند عبد الرزاق، اهـ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: «لا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ المَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى».

وأما قول ابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن عون سألت مُحَمَّدًا هو ابن سيرين عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب بالثلث أو الربع أو بما تراضيا عليه فقال: لا أعلم به بأسًا.

وأما قول عطاء والحكم فوصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عنه قال لا بأس أن يدفعه إليه بالثلث وقال العيني: لم أجد ذلك عنده.

وأما قول الزهري فقال العيني: لم أقف عليه وسكت عنه الحافظ العسقلاني.

وأما قول قتادة بلفظ: أنه كان لا يرى بأسًا أن يدفع الثوب إلى النساج بالثلث.

وقال أصحابنا الحنفية: ومن دفع إلى حائك غزلًا لينسجه بالنصف فهو فاسد فللحائك أجر مثله وفي المبسوط: حكى الحلواني عن أستاذه أبي علي أنه كان يفتي بجواز ذلك في دياره بنسف؛ لأن فيه عرفًا ظاهرًا.

وكذا مشايخ بلخ يفتون بجواز ذلك في الثياب للتعامل، وكذا قال: لا يجوز إذا استأجر حمارًا يحمل طعامًا بقفيز منه لأنه جعل الأجر بعض ما يخرج من عمله فيصير في معنى قفيز الطحان وقد نهى عنه ﷺ أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال نهى عن عسب الفعل وعن قفيز الطحان.

وتفسير قفيز الطحان: أن يستأجر ثورًا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه وكذا إذا استأجر أن يعصر له سمسمًا بشيء منه دهنه أو استأجر امرأة لتغزل هذا القطن أو هذا الصوف برطل من الغزل، وكذا اجتناء القطن بالنصف ودياس الدخن بالنصف، وحصاد الحنطة بالنصف ونحو ذلك وكل ذلك لا يجوز والمعنى فيه أن المستأجر تأخر عن تسليم الأجر وهو بعض المنسوج أو المحمول وحصوله بفعل الأجير فلا يعد هو قادرًا بفعل غيره كذا في الهداية.

(**وَقَالَ مَعْمَرٌ**): هو ابن راشد: (**«لا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ المَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى»**)، وصله عبد الرزاق عنه بهذا ويروى أن تكرى الماشية

2328 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ»، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ «فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ المَاءِ وَالأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ»، ....

وذلك بأن تكرى دابة ليحمل عليها طعام مثلًا إلى مدة معينة على أن يكون ذلك بينهما أثلاثًا أو أرباعًا فإنه لا بأس به وعندنا لا يجوز ذلك وعليه أجرة المثل لصاحب الدابة لكن لا يزاد على ما شرطا فإنه رضًى بحط الزيادة.

(**حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ**) قال: (**حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ**) هو ابن عمر العمري، (**عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**) أنه (**أَخْبَرَهُ**) أي: نافعًا ويروى أن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما أخبره، (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ**) ويروى: أخبره أن النَّبيّ ﷺ (**عَامَلَ خَيْبَرَ**) أي: أهل خيبر (**بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**) أي: بنصف ما يخرج منها (**مِنْ ثَمَرٍ**) بالتاء المثلثة إشارة إلى المساقاة.

(**أَوْ زَرْعٍ**) إشارة إلى المزارعة.

(**فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ**): الوسق ستون صاعًا بصاع النَّبيّ ﷺ، وفي كتاب الخراج ضبط ابن التين الوسق بضم الواو وقال غيره: هو بالفتح.

(**ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ**) كذا هو في رواية الأكثرين بالرفع على القطع أي: منها ثمانون ومنها عشرون.

وفي رواية الكشميهني: ثمانين وعشرين بالنصب على البدلية أو على تقدير أعني، ولفظ وسق في الموضعين نصب على التميز وكلاهما بالإضافة إلى ما بعدهما (**فَقَسَمَ**) ويروى: وقسم بالواو (**عُمَرُ**) رضي اللَّه عنه (**خَيْبَرَ**) كذا في كثير من النسخ لفظ خيبر موجود وفي نسخة سقط أي: أراد أن يقسم عمر رضي اللَّه عنه خيبر بين أزواجه الطاهرات رضي اللَّه عنهن.

(**فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يُقْطِعَ**) بضم الياء من الإقطاع بكسر الهمزة يقال أقطع السلطان فلانًا أرضًا كذا إذا أعطاه وجعلها قطيعة له.

(**لَهُنَّ مِنَ المَاءِ وَالأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ**) أي: أو يجري لهن قسمتهن على

فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الأَرْضَ.

ما كان في حياة رسول اللَّه ﷺ كما كان من الثمر والشعير.

(**فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ**) رضي اللَّه عنها (**اخْتَارَتِ الأَرْضَ**) وهذا الحديث عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النَّبِيّ ﷺ لذلك واستمراره في عهد أبي بكر رضي اللَّه عنه إلى أن أجلاهم عمر رضي اللَّه عنه كما سيأتي بعد أبواب.

قال ابن بطال: اختلف العلماء في كراء الأرض بالشطر والثلث والربع فأجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد، والزبير، وأسامة، وابن عمر، ومعاذ، وخباب رضي اللَّه عنهم وهو قول ابن المسيب وطاوس، وابن أبي ليلى والأوزاعي، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد فهؤلاء أجازوا المزارعة والمساقاة، وكرهت ذلك طائفة روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي اللَّه عنهم وكذا عن عكرمة والنخعي وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والليث، والشافعي، وأبي ثور، قالوا: لا تجوز المزارعة وهي كراء الأرض بجزء منها ويجوز عندهم المساقاة ومنعها أبو حنيفة وزفر فقالا: لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه وقالوا المزارعة منسوخة بالنهي عن المزابنة.

وذكر الطحاوي حديث رافع: نهى رسول اللَّه ﷺ عن المزارعة.

وحديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما: كنا لا نرى بأسًا حتى زعم رافع أن النَّبِيّ ﷺ نهى عن المخابرة ومثله نهى عن كراء الأرض.

وحديث ثابت بن الضحاك رضي اللَّه عنه: أن النَّبِيّ ﷺ نهى عن المزارعة.

وحديث جابر رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يؤاجر له**»، وفي لفظ: «**من لم يدع المخابرة فليؤذن بحرب من اللَّه عز وجل**»، وأجاب أبو حنيفة عن حديث الباب بأن معاملة النَّبِيّ ﷺ أهل خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم بالصلح؛ لأنه ﷺ ملكها غنيمة فلو كان أخذ كلها جاز وتركها في أيديهم بشطر ما يخرج منها فضلًا وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جائز كخراج المواظفة ولا نزاع فيه وإنما النزاع في جواز المزارعة والمعاملة وخراج

المقاسمة أن يوظف الإمام في الخراج شيئًا مقدرًا عشرًا أو ثلثًا أو ربعًا ويترك الأراضي على ملكهم منًّا عليهم فإن لم تخرج الأرض شيئًا فلا شيء عليهم، وهذا تأويل صحيح فإنه لم ينقل عن أحد من الرواة أنه ﷺ تصرف في رقابهم أو رقاب أولادهم.

وقال أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي: ومما يدل على أن ما شرط من نصف الثمر والزرع كان على وجه الجزية أنه لم يرو في شيء من الأخبار أنه ﷺ أخذ منهم الجزية إلى أن مات ولا أبو بكر ولا عمر رضي اللَّه عنهما إلى أن أجلاهم عمر رضي اللَّه عنه ولو لم يكن كذلك لأخذ منهم الجزية حين نزلت آية الجزية.

والخراج الموظف: أن يجعل الإمام في ذمتهم بمقابلة الأرض شيئًا من كل جريب يصلح للزراعة صاعًا ودرهمًا. فإن قلت: روي أن النَّبِيّ ﷺ قسَّم أراضي خيبر على ستة وثلاثين سهمًا وهذا يدل على أنها ما كانت خراج مقاسمة.

فالجواب: أنه يجوز أنه ﷺ قسم خراج الأراضي بأن جعل خراج هذه الأرض لفلان وخراج هذه لفلان فإن قلت روي أن عمر رضي اللَّه عنه أجلى أهل خيبر ولم يعطهم قيمة الأرض فدل ذلك على عدم الملك فالجواب: أنه يجوز أنه ما أعطاهم زمان الإجلاء وأعطاهم بعد ذلك.

وفي الحديث: تخيير عمر رضي اللَّه عنه أزواج النَّبِيّ ﷺ بين أن يقطع لهن من الأرض وبين إجرائهن على ما كن عليه في عهد النَّبِيّ ﷺ من غير أن يملكهن حينئذ لأن الأرض لم تكن موروثة عن سيدنا رسول اللَّه ﷺ فإذا توفين عادت الأرض والنخل على أصلها وقفًا مسبلًا، وكان عمر رضي اللَّه عنه يعطيهن ذلك؛ لأنه ﷺ قال ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة.

وقال ابن التين: وقيل إن عمر رضي اللَّه عنه كان يقطعهن سوى هذه الأوسق اثنا عشر ألفًا لكل واحدة واللَّهُ أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عامل خيبر بشطر ما يخرج منها والحديث من إفراده.

تكميل:

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: واستدل به أي: بحديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما في قصة خيبر على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمر وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم وألحق المغل بالنخل لشبهه به وخصه داود بالنخل.

وقال أبو حنيفة: وزفر لا تجوز بحال؛ لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول.

وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك هذا وأيضًا فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود.

وأجاب بعضهم عن قصة خيبر: بأنها فتحت صلحًا وأقروا على أن الأرض ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة.

وتعقب: بأن معظم خيبر فتح عنوة كما سيأتي في المغازي وبأن كثيرًا منها قسم بين الغانمين كما سيأتي وبأن عمر رضي اللَّه عنه أجلاهم منها فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عنها، واستدل من أجازه في جميع الثمر بأن في بعض طرق حديث الباب بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر، وفي رواية حماد بن سلمة، عن عبيد اللَّه بن عمر في حديث الباب على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر وهو عند البيهقي من هذا الوجه، واستدل بقوله بشطر ما يخرج منها على جواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول، واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك، واحتج من منع بأن العامل حينئذٍ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز، وأجاب من أجازه بأن مستثنى من النهي عن بيع الطعام نسيئة جمعًا بين الحديثين وهو أولى من إلغاء أحدهما.

9 ـ باب: إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي المُزَارَعَةِ[1]

9 ـ باب: إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي المُزَارَعَةِ

(باب) بالتنوين (إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ) رب الأرض (السِّنِينَ) المعلومة (فِي) عقد (المُزَارَعَةِ) ولم يذكر جواب إذا لمكان الاختلاف فيه، قال ابن بطال: قد اختلف العلماء في المزارعة من غير أجل فكرهها مالك والثوري والشافعي وأبو ثور.

وقال أبو ثور: إذا لم يسم سنين معلومة فهو على سنة واحدة.

وقال ابن المنذر: وحكى عن بعضهم أنه قال أجيز ذلك استحسانًا وأدع القياس لقوله ﷺ: «**نقركم ما شئنا**» قال فيكون لصاحب النخل والأرض أن يخرج المساقي والمزارع من الأرض متى شاء، وفي ذلك دلالة على أن المزارعة

---

(1) قال العيني: قال ابن بطال: قد اختلف العلماء في المزارعة من غير أجل فكرهها مالك والشافعي وغيرهما، وقال أبو ثور وإذا لم يسم سنين معلومة فهو على سنة واحدة، وقال ابن المنذر: وحكي عن بعضهم أنه قال أجيز ذلك استحسانا وأدع القياس لقوله ﷺ: «**نقركم ما شئنا**» قال فيكون لصاحب النخل والأرض أن يخرج المساقي والمزارع من الأرض متى شاء، وفي ذلك دلالة أن المزارعة تخالف الكراء، لا يجوز في الكراء أن يقول أخرجتك عن أرضي متى شئت، ولا خلاف بين أهل العلم أن الكراء في الدور والأرضين لا يجوز إلا وقتًا معلومًا؟، قلت: لصحة المزارعة على قول من يجيزها شروط: منها بيان المدة بأن يقال إلى سنة أو سنتين وما أشبهه، ولو بين وقتا لا يدرك الزرع فيها تفسد المزارعة، وكذا لو بين مدة لا يعيش أحدهما إليها غالبًا تفسد أيضًا، وعن محمد بن سلمة أن المزارعة تصح بلا بيان المدة وتقع على زرع واحد، واختاره الفقيه أبو الليث وبه قال أبو ثور، وعن أحمد يجوز بلا بيان المدة لأنها عقد جائز غير لازم، وعند أكثر الفقهاء لازم، اهـ.

وفي الأوجز تحت أثر عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضًا فلم تزل في يديه حتى مات، قال الباجي: يحتمل أنه كان اكتراها مساقاة، وذلك أن يكريها منه بدينار في كل عام ولا يحد في ذلك أعوامًا، ولكنه يطلق فيه القول، وهذا عند مالك جائز، ومنع منه الشافعي وقال هو باطل، والدليل على ما نقوله قوله ﷺ ليهود: «**نقركم على ذلك ما شئنا**» وإذا ثبت ذلك فإنما يلزم الكراء لما مضى وللمكتري أن يخرج متى شاء، ولصاحب الأرض أن يخرجه متى شاء، ولا يلزم منه إلا وجبة واحدة في المشهور من المذهب، وقال الأبي: إن المساقاة إلى أجل مجهول لا تجوز عند مالك والشافعي والأكثر، ويؤيده ما قاله ابن رشد، أما الوقت الذي هو شرط في مدة المساقاة فإن الجمهور على أنه لا يجوز أن يكون مجهولًا أعني مدة غير مؤقتة، وأجازت طائفة أن يكون إلى مدة غير مؤقتة منهم أهل الظاهر، اهـ. مختصرًا.

وسيأتي شيء من ذلك في القول الآتي.

تخالف الكراء لا يجوز في الكراء أن يقول أخرجك عن أرضي متى شئت ولا خلاف بين أهل العلم أن الكراء في الدور والأرضين لا يجوز إلا وقتًا معلومًا.

قال العيني: لصحة المزارعة على قول من يجيزها شروط منها بيان المدة بأن يقال إلى سنة أو سنتين، وما أشبهه ولو بين وقتًا لا يدرك فيه الزرع يفسد المزارعة، وكذا لو بين مدة لا يعيش أحدهما إليها غالبًا تفسد أيضًا.

وعن مُحَمَّد بن سلمة: أن المزارعة تصح بلا بيان المدة ويقع على زرع واحد واختاره الفقيه أبو الليث وبه قال أبو ثور.

وعن أحمد: يجوز بلا بيان المدة؛ لأنها عقد جائز غير لازم وعند أكثر الفقهاء لازم.

وعن مالك: إذا قال ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولو لم يذكر أمدًا.

وفي الهداية: ثم المزارعة لصحتها على قول من يجيزها شروط:

أحدها: كون الأرض صالحة للزراعة؛ لأن المقصود لا يحصل بدونه.

والثاني: كون رب الأرض والمزارعة من أهل العقد وهو لا يختص به لأن عقد ما لا يصلح إلا من الأهل.

والثالث: بيان المدة؛ لأنه عقد على منافع الأرض أو منافع العامل والمدة هي المعيار لها ليعلم بها.

والرابع: بيان من عليه البذر قطعًا للمنازعة وإعلامًا للمعقود عليه وهو منافع الأرض أو منافع العامل.

والخامس: بيان نصيب من لا بذر من قبله؛ لأنه يستحقه عوضًا بالشرط فلا بد أن يكون معلومًا وما لم يعلم لا يستحق شرطًا بالعقد.

والسادس: أن يخلي رب الأرض بينها وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الأرض يفسد العقد لفوات التخلية.

والسابع: الشركة في الخارج بعد حصوله لأنه ينعقد شركة في الانتهاء فما يقطع هذه الشركة كان مفسدًا للعقد.

والثامن: بيان جنس البذر ليصير الأجر معلومًا.

2329 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».

10 ـ باب

2330 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ المُخَابَرَةَ ....

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**): هو ابن مسرهد قال: (**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطان، (**عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ**) ابن عمر العمر أنه قال: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**) أنه (**قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ**) أي: أهل خيبر (**بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**).

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأنه ليس فيه تعرض إلى بيان المدة والحديث قد مضى في الباب السابق بأتم منه وأعاده مختصرًا لأجل الترجمة المذكورة.

10 ـ باب

كذا للجميع من غير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، ويجوز فيه التنوين على تقدير هذا باب ويجوز تركه على السكون من غير إعراب؛ لأن الإعراب لا يكون إلا في المركب.

(**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) هو المعروف بـ «ابن المديني» وهو من أفراده قال: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هو ابن عيينة قال: (**قَالَ عَمْرٌو**) هو ابن دينار، وفي رواية الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وغيره عن سُفْيَان حَدَّثَنَا عمرو بن دينار.

(**قُلْتُ لِطَاوُسٍ**) هو ابن كيسان: (**لَوْ تَرَكْتَ المُخَابَرَةَ**) جواب لو محذوف والتقدير لو تركت المخابرة لكان خيرًا.

ويحتمل أن تكون كلمة «لو» للتمني فلا يحتاج إلى جواب.

وفسر الكرماني المخابرة من جهة ما أخذ هذا اللفظ منه فقال المخابرة من الخبر وهو الأكار ومن الخبرة بضم الخاء وهي النصيب أو من خيبر؛ لأن أول هذه المعاملة وقعت فيها، انتهى.

فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، قَالَ: أَيْ عَمْرُو إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ، أَخْبَرَنِي يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ

والمخابرة هي: العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها، وهي المزارعة لكن الفرق بينهما من جهة أن البذر من العامل في المخابرة ومن صاحب الأرض في المزارعة والدليل على أن المراد بالمخابرة هنا هو المزارعة رواية الترمذي من حديث عمرو بن دينار بلفظ: لو تركت المزارعة يخاطب ابن عباس رضي اللَّه عنهما بذلك ويقوي ذلك قول ابن الأعرابي اللغوي أن أصل المخابرة: معاملة خيبر فاستعمل ذلك حتى صار إذا قيل خابرهم معناه عاملهم نظير معاملة أهل خيبر.

(**فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ**) الفاء للتعليل أي: فإن الناس ومراده منهم رافع بن خديج وعمومته والثابت بن الضحاك، وجابر بن عبد اللَّه ومن روى منهم يقولون إن النَّبِيّ ﷺ نهى عن الزرع على طريق المخابرة أو عن عقد المخابرة.

(**قَالَ**) طاوس لعمر (**أَيْ عَمْرُو**) أي: يا عمرو: (**إِنِّي أُعْطِيهِمْ**) في الإعطاء، (**وَأُغْنِيهِمْ**) بالعين المهملة المكسورة من الإعانة في رواية الأكثر والكشميهني وأغنيهم بالغين المعجمة الساكنة في الإغناء والأول هو الصواب وكذا ضبط ابن ماجة وغيره من هذا الوجه.

(**وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ**) أي: أعلم الناس (**أَخْبَرَنِي يَعْنِي**) أي: بأعلمهم (**ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**) وسيأتي بعد أبواب من طريق سفيان وهو الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس قال: قال ابن عباس رضي اللَّه عنهما وكذلك أخرجه أبو داود من هذا الوجه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ**) أي: عن الزرع على طريق المخابرة، أي: إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها ولم يرد ابن عباس رضي اللَّه عنهما بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقًا وإنما أراد أن النهي عنه ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية.

وحاصله: أن المراد بالإثبات نهي التنزيه وبالنفي نفي التحريم ويؤيده ما وقع في رواية الترمذي أن النَّبِيّ ﷺ لم يحرم المزارعة.

وقيل: المراد أنه لم ينه عن العقد الصحيح وإنما نهى عن الشرط الفاسد فلا معارضة بين الروايتين.

وَلَكِنْ، قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا».

(وَلَكِنْ، قَالَ) ﷺ: (أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ) قال الحافظ العسقلاني بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية والأول أشهر انتهى.

وتعقبه العيني: بأنه ليس كذلك بل أن بفتح الهمزة مصدرية ولام الابتداء مقدرة أي: لمنح أحدكم أخاه خير له وهو مبتدأ وخبر.

ويؤيده أنه وقع في رواية الطحاوي بلام الابتداء ظاهرة بكذا؛ لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجًا معلومًا.

ووقع في رواية مسلم يمنح أحدكم بدون أن واللام، وقد جاء أن بالفتح بمعنى إن بالكسر الشرطية فحينئذٍ يكون يمنح مجزومًا به وجواب الشرط خير له لكن فيه حذف تقديره هو خير له.

(مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ) أي: على إعطاء الأرض (خَرْجًا مَعْلُومًا) أي: أجرة معلومة يعني أن يجعلها له منحة أي: عطية عارية خير له وأفضل من أن يأخذ في مقابلتها أجرة معلومة كالثلث والربع وغير ذلك.

وقد روى مسلم والنسائي من حديث حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار قال: كان طاوس يكره أن يؤاجر أرض بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأسًا فقال له مجاهد: اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاستمع حديثه عن أبيه فقال: لو أعلم أن رسول اللَّه ﷺ نهى عنه لم أفعله ولكن حدثني من هو أعلم منه ابن عباس رضي اللَّه عنهما فذكره وللنسائي أيضًا من طريق عبد الكريم، عن مجاهد قال: أخذت بيد طاوس فأدخلته إلى ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه، أن النَّبِيّ ﷺ نهى عن كري الأرض فأبى طاوس وقال: سمعت ابن عباس رضي اللَّه عنهما لا يرى بذلك بأسًا.

وقد بين الطحاوي علة النهي في حديث رافع فقال: حَدَّثَنَا علي بن شيبة، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن يحيى، قال: ثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن مُحَمَّد بن عمار بن ياسر، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت رضي اللَّه عنه أنه قال: يغفر اللَّه لرافع بن

خديج أنا واللَّهُ كنت أعلم منه بالحديث، إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول اللَّه ﷺ قد اقتتلا، فقال: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله: «**لا تكروا المزارع**» قال: قال الطحاوي: فهذا زيد بن ثابت رضي اللَّه عنه يخبر أن قول النَّبِيّ ﷺ: «**لا تكروا المزارع**» الذي قد سمعه رافع لم يكن من النَّبِيّ ﷺ على وجه التحريم وإنما كان لكراهية وقوع الشر بينهم، وأخرجه أبو داود والنسائي، وابن ماجة أيضًا.

قال الطحاوي: وقد روي عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما من المعنى الذي ذكره زيد بن ثابت من حديث رافع بن خديج رضي اللَّه عنهما شيء، ثم روى حديث الباب نحوه.

والحاصل: أن الأولى أن يجعلها له منيحة أي: عارية عن العوض لأنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض حتى أفضى بهم إلى التقاتل أو لأنه ﷺ كره لهم الاعتياد بالزراعة والحرص عليها لئلا يقعدوا بها عن الجهاد واللَّهُ أعلم بالسداد.

ووجه دخول هذا الحديث في الباب السابق من حيث إن فيه لرب الأرض على العامل جزءًا معلومًا وهناك أنه لو ترك رب الأرض هذا الجزء للعامل كان خيرًا له من أن يأخذه منه.

وفيه: جواز أخذه الأجرة؛ لأن أولوية الترك لا تنافي الجواز.

والحديث أخرجه المؤلف في الهبة أيضًا.

وأخرجه مسلم في البيوع، وكذا أبو داود فيه.

وأخرجه الترمذي في الأحكام، والنسائي في المزارعة، وابن ماجة في الأحكام.

وزاد هو والإسماعيلي من الوجه الذي في الباب عن طاوس وأن معاذ بن جبل أخذ الناس عليها عندنا يعني باليمن.

وكان الْبُخَارِيّ حذف هذه الجملة الأخيرة لما فيه من الانقطاع بين طاوس ومعاذ رضي اللَّه عنه ورحمه اللَّه.

11 ـ باب المُزَارَعَة مَعَ اليَهُودِ

2331 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ اليَهُودَ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا».

12 ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي المُزَارَعَةِ

2332 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى، سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ، عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ حَقْلًا، ....

---

11 ـ باب المُزَارَعَة مَعَ اليَهُودِ

(باب) حكم عقد (**المُزَارَعَة مَعَ اليَهُودِ**) أراد بهذه الترجمة أنه لا فرق في جواز المزارعة بين المسلمين وأهل الذمة وإنما خص اليهود بالذكر، وإن كان الحكم يشمل أهل الذمة كلهم؛ لأن المذكور في حديث الباب اليهود فإذا جازت المزارعة مع اليهود جازت مع غيرهم من أهل الذمة كذلك.

(**حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ**) هو مُحَمَّد بن عبد اللَّه بن مقاتل قال: (**أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ**) هو ابن المبارك (**أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ**) بالتصغير هو ابن عمر العمري، (**عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) هو عبد اللَّه بن عمر (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ اليَهُودَ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا**) ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى فيما قبل وقد مر الكلام فيه.

12 ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي المُزَارَعَةِ

(**حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ**) قال: (**أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ**) هو سُفْيَان بن عيينة، (**عَنْ يَحْيَى**) هو ابن سعيد الأنصاري أنه (**سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ**) هو حنظلة بن قيس الزُّرَقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف.

(**عَنْ رَافِعٍ**) أي: ابن خديج (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه (**قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ حَقْلًا**) نصب على التمييز وهو بفتح الحاء وسكون القاف في الأصل القراح الطيب، وقيل: الزرع إذا تشعب ورقه من قبل أن يغلظ سوقه ثم أطلق على الزرع واشتق منه المحاقلة فأطلقت على المزارعة وقيل هو الفدان الذي يزرع.

وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ القِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، «فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ».

13 ـ باب: إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلاحٌ لَهُمْ

2333 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ، أَخَذَهُمُ المَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ،

(وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ القِطْعَةُ) من الأرض (لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ) بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء إشارة إلى القطعة.

(وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، «فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ») والحديث قد مضى في الباب الملحق بباب قطع الشجر والنخيل، وقد مر الكلام فيه مستوفى وأشار بهذه الترجمة إلى أن حديث رافع رضي اللَّه عنه محمول على ما إذا تضمن العقد شرطًا فيه جهالة أو يؤدي إلى غرر وفيه بيان علة النهي.

13 ـ باب: إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلاحٌ لَهُمْ

(باب) بالتنوين (إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ) الواو للحال (فِي ذَلِكَ) أي: في ذلك الزرع (صَلاحٌ لَهُمْ) أي لهؤلاء القوم وجواب إذا محذوف وتقديره جاز ذلك .

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ) أبو إسحاق الخرامي المديني وهو من أفراده قال: (حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم هو أنس بن عياض وقد مر في باب التبرز في البيوت قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بضم العين المهملة، (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: بَيْنَمَا ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ، أَخَذَهُمُ المَطَرُ، فَأَوَوْا) بفتح الهمزة بلا مدّ (إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ) صفة غار بتقدير كائن.

(فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ) بالنصب صفة لقوله: أعمالًا

فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ، قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ، فَرَأَوُا السَّمَاءَ، وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا، فَأَبَتْ عَلَيَّ حَتَّى أَتَيْتُهَا ....

ويروى: خالصة، (**فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا**) بضم الراء أي: يكشفها (**عَنْكُمْ، قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ**) أي الشأن وفي قول الآخر الآتي إنها القصة إذ في الجملة مؤنث وفي قول الثالث اللَّهم إني بالإسناد إلى نفسه وهذا من باب التفنن الذي يجلو الكلام ويونق به.

(**كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ**) بكسر الصاد وجمع صبي وكذلك الصبوة بالواو وهو القياس ولكن الياء أكثر استعمالاً كذا قال العيني، وفيه نظر.

(**صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ**) لفظ ذات مقحم، (**فَلَمْ آتِ**) بالفاء ويروى: ولم آت بالواو (**حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا**) وفي رواية الكشميهني: نائمين، (**فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ**) بالمعجمتين أي: يتصايحون من ضغا يضغو ضغوًا وضغاء إذا صاح وضج (**عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ، فَرَأَوُا السَّمَاءَ، وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا**) أي: القصة (**كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا، فَأَبَتْ**) أي: امتنعت (**عَلَيَّ حَتَّى أَتَيْتُهَا**) كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره:

بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، وَلا تَفْتَحِ الخَاتَمَ إِلا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً، فَفَرَجَ، وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ، قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، ....

فأبت حتى أتيتها بدون لفظة علي ويروى بلفظ: آتيهما (**بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَغَيْتُ**) بالموحدة ثم بالمعجمة أي: طلبت يقال: بغى يبغي بغاء إذا طلب وأكثر ما يستعمل في الشر (**حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً، فَفَرَجَ**) أي: فرجة أخرى لا كلها.

(**وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ**) الفرق بفتحتين إناء يأخذ ستة عشر رطلًا وذلك ثلاثة أصوع كذا في التهذيب.

قال الأزهري: والمحدثون على سكون الراء وكلام العرب على التحريك.

وفي الصحاح: الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلًا قال وقد يحرك، والجمع فرقان كبطن وبطنان.

وقال بعضهم: الفرق بالسكون أربعة أرطال.

وفي نوادر هشام عن مُحَمَّد: الفرق ستة وثلاثون رطلًا.

قال صاحب المغرب: ولم أجد هذا في أصول اللغة هذا ولا يلزم من عدم وجدانه أن لا يجد غيره فإن لغة العرب واسعة.

وفي المحيط: الفرق ستون رطلًا والأرز فيه لغات قد مرت في البيوع في باب من اشترى شيئًا لغيره إذنه.

وقد مرّ فيه: فرق من ذرة والتوفيق بينهما بأن الفرق كان من صنفين فالبعض من أرز والبعض من ذرة أو أنهما لما كانا جنسين متقاربين أطلق اسم أحدهما على الآخر والأول أقرب والثاني لا يكاد يقع من فصيح أو كانا أجيرين لأحدهما أرز وللآخر ذرة.

(**فَلَمَّا قَضَى**) أي: أتم (**عَمَلَهُ، قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي**)، وفي رواية: فقال بالفاء.

فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ البَقَرِ وَرُعَاتِهَا، فَخُذْ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَخُذْ، فَأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللَّهُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: فَسَعَيْتُ.

(فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَرَغِبَ عَنْهُ) أي: فأعرض، (فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا) كذا في رواية الكشميهني بالإفراد، وفي رواية غيره: ورعاتها بالجمع.

(فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، فَقُلْتُ): ويروى: قلت بدون الفاء: (اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ البَقَرِ) ويروى إلى تلك البقر فالتذكير باعتبار اللفظ والتأنيث باعتبار معنى الجمعية فيه.

(وَرُعَاتِهَا، فَخُذْ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ) ويروى فقال: (إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَخُذْ، فَأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللَّهُ) عز وجل (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هو الْبُخَارِيّ نفسه.

(وَقَالَ) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: فَسَعَيْتُ) يعني أن إِسْمَاعِيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبة إلا أنه خالفه في هذه اللفظة يعني فبغيت فرواها فسعيت بالسين والعين المهملتين في السعي.

وقال الجياني: وقع في روايته لأبي ذر، وقال إِسْمَاعِيل، عن عقبة وهو وهم، والصواب إِسْمَاعِيل بن عقبة وهو ابن إِبْرَاهِيم بن عقبة ابن أخي موسى وتعليق إِسْمَاعِيل هذا وصله الْبُخَارِيّ في كتاب الأدب في باب إجابة دعاء من بر والديه.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن المستأجر عين للأجير أجرته فبعد إعراضه عنه تصرف فيه بما فيه صلاح له فلو كان تصرفه فيه غير جائز لكان معصية ولا يتوسل بها إلى اللَّه تعالى، فإن قيل التوسل إنما كان برد الحق إلى مستحقه بزيادته النامية لا بتصرفه كما أن الجلوس مع المرأة كان معصية والتوسل لم يكن إلا بترك الزنا.

14 ـ باب أَوْقَاف أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ، وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لا يُبَاعُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ» فَتَصَدَّقَ بِهِ.

فالجواب: ما قاله ابن المنير فإنه لما ترك صاحب الحق القبض ووضع المستأجر يده ثانيًا على الفرق كان وضعًا مستأنفًا على ملك الغير ثم تصرفه فيه إصلاح لا تضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديًا فلم يمنع عن التوسل بذلك مع أن جل قصده خلاصه من المعصية والعمل بالنية ولذلك توسل به إلى اللَّه تعالى وجعله من أفضل أعماله وأقر على ذلك، ومع هذا فلو هلك الفرق لكان ضامنًا له إذ لم يؤذن له في التصرف فيه.

فالحاصل: أنه إنما صح التوسل به لكونه تفضل بالربح مع ضمان رأس المال، واللَّهُ أعلم بحقيقة الحال والمآل.

14 ـ باب أَوْقَاف أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ، وَمُعَامَلَتِهِمْ

(باب) حكم (أَوْقَاف أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَ) بيان غير (أَرْضِ الخَرَاجِ وَ) بيان (مُزَارَعَتِهِمْ، وَمُعَامَلَتِهِمْ)، قال ابن بطال معنى هذه الترجمة أن الصحابة رضي اللَّه عنهم كانوا يزرعون أوقاف النَّبِيّ ﷺ بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر.

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ) رضي اللَّه عنه: (تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ) هذه العبارة كناية عن الوقف ولفظ تصدق أمر.

(لا يُبَاعُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ) على صيغة المجهول (ثَمَرُهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ) أي: عمر رضي اللَّه عنه والضمير يرجع إلى المال المذكور في الحديث الذي ذكر الْبُخَارِيّ طرفًا منه على سبيل التعليق، وقد أخرجه الْبُخَارِيّ في كتاب الوصايا في باب قول اللَّه عز وجل: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: 6] الآية.

فقال: حدثنا هارون، حَدَّثَنَا أبو سعيد مولى بني هاشم، حَدَّثَنَا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن عمر رضي اللَّه عنه تصدق بمال له على عهد رسول اللَّه ﷺ وكان يقال له: ثمغ وكان نخلًا فقال عمر:

2334 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ،

يا رسول اللَّه، إني استفدت مالًا وهو عندي نفيس فأردت أني أتصدق به، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به**» عمر رضي اللَّه عنه فصدقته ذلك في سبيل اللَّه وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقه غير متمول به، ثم قوله ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وفي آخره غين معجمة.

وقال ابن الأثير: ثمغ وصرمة ابن الأكوع؛ مالان معروفان بالمدينة لعمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه فوقفهما.

وفي معجم البكري: ثمغ موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه فخرج عنه يومًا ففاتته صلاة العصر، فقال: شغلتني ثمغ عن الصلاة أشهدتكم أنها صدقة، ومطابقة للصدر الأول من الترجمة وهي مظهر من قوله لعمر رضي اللَّه تصدق بأصله على ما لا يخفى.

تتمة:

قال ابن التين: ذكر الداوودي أن هذا اللفظ يعني اللفظ الذي ذكره المؤلف على سبيل التعليق غير محفوظ وإنما أمره أن يتصدق بثمره ويوقف أصله، انتهى.

وهذا الذي رده هو معنى ما ذكره وقد وصل اللفظ الذي علقه هنا في كتاب الوصايا كما عرفت آنفًا.

(**حَدَّثَنَا صَدَقَةُ**) بالمهملتين والقاف ابن الفضل المروزي وهو من أفراده.

قال: (**أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) هو ابن مهدي البصري، (**عَنْ مَالِكٍ**) هو ابن أنس الإمام وللإسماعيلي من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مالك، (**عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ**) هو أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب العدوي مات سنة ست وثلاثين ومائة.

(**عَنْ أَبِيهِ**) أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه يكنى أبا خالد كان من سبي اليمن.

قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْلا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ».

وقال الواقدي: أبو زيد الحبشي البجاوي من بجاوة كان من سبي عين التمر اشتراه عمر رضي اللَّه عنه بمكة سنة إحدى عشرة لما بعثه أبو بكر الصديق رضي اللَّه عنه ليقيم للناس الحج مات قبل مروان بن الحكم وهو صلى عليه وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة، أنه (**قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) وفي رواية عبد اللَّه بن إدريس عن مالك عند الإسماعيلي سمعت عمر رضي اللَّه عنه يقول: (**لَوْلا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً**) على البناء للمفعول ورفع قرية ويروى على البناء للفاعل ونصب قرية.

(**إِلا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا**) أي: الغانمين، وزاد ابن إدريس في روايته ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهامًا (**كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ**) فإنه روي أن النبي ﷺ قسم أراضي خيبر على ستة وثلاثين سهمًا بأن جعل خراج هذه الأرض لفلان وخراج هذه لفلان كما مر في آخر باب المزارعة بالشطر ونحوه وزاد ابن إدريس في روايته ولكن أردت أن تكون جزيته تجري عليهم وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر رضي اللَّه عنه هذا ولفظه: لما افتتح عمر رضي اللَّه عنه الشام قام إليه بلال فقال: قسمها أو لنضاربن عليها بالسيف، فقال عمر رضي اللَّه عنه فذكره.

والحاصل: أن عمر رضي اللَّه عنه رأى أن الآخرين أسوة بالأولين لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: 10] وأن المال يغر وأن الشح يغلب فخشي لو قسم ما يفتح أن يكمل الفتوح وأن لا ملك بعد كسرى يغنم ماله ويحرز خزائنه فأشفق أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم فرأى أن يحبس الأرض المفتوحة عنوة ولا يقسمها بل يضرب عليها خراجًا يدوم نفعها للمسلمين ويدر خيرها عليهم نظرًا للمسلمين وشفقة على آخرهم كما فعل بأرض السواد.

وقد اختلف نظر العلماء في قسمة الأرض المفتوحة عنوة فعن مالك تصير وقفًا بنفس الفتح، وعن أبي حنيفة والثوري يتخير الإمام بين قسمتها ووقفها، وعن الشافعي يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها.

15 ـ باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا[1]

وسيأتي الكلام عليه في آخر الجهاد إن شاء اللّه تعالى.

ومطابقته للجزء الثاني من الترجمة فإن عمر رضي اللّه عنه لما فتح السواد ولم يقسمها بين أهلها بل وضع على من بها من أهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم وبهذا يظهر أيضًا دخول هذا الباب في أبواب المزارعة، والحديث أخرجه المؤلف في المغازي والجهاد أيضًا.

وأخرجه أبو داود في الخراج عن أحمد بن حنبل ولفظ أحمد لئن عشت إلى هذا العام المقبل لا يفتح الناس قرية إلا قسمتها بينكم.

15 ـ باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

(باب) حكم (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا) بفتح الميم وتخفيف الواو وهو الأرض الخراب وعن الطحاوي هو ما ليس بملك لأحد ولا هو من مرافق البلد وكان خارج البلد سواء قرب منه أو بعد في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أرض الموات هي البقعة التي لو وقف رجل على أدناه من العامة ونادى بأعلى صوته لم يسمعه أقرب من في العامر إليه.

---

(1) قال الجوهري: الموات ـ بالضم ـ الموت ـ وبالفتح ـ ما لا روح فيه، والأرض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد، والموتان - بالتحريك - خلاف الحيوان، يقال: اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان، أي: اشتر الأرضين ولا تشتر الرقيق والدواب، وقال الفراء: الموتان من الأراضي التي لم تحيَ بعد، وفي الحديث: «**موتان الأرض لله ورسوله فمن أحيى منها شيئًا فهو له**» وفي الهداية: الموات ما لا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة، سمي به لبطلان الانتفاع به، وقال الباجي: في ذلك خمسة أبواب:

الأول: في صفة الأرض التي تملك بالإحياء.

والثاني: في صفة المحيي لها وحكمه.

والثالث: في صفة الإحياء.

والرابع: في حكم ما أحيى من الأرض ثم مات.

والخامس: في حكم الأرض الموات والإبراز في البيع والقسمة وغير ذلك، اهـ مختصرًا من الأوجز.

وفي العيني عن الطحاوي: الموات ما ليس بملك لأحد، ولا هو من مرافق البلد وكان خارج البلد سواء قرب منه أو بعد في ظاهر الرواية، اهـ.

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الخَرَابِ بِالكُوفَةِ مَوَات. وَقَالَ عُمَرُ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ» ....

وقال القزاز: الموات الأرض التي لم تعمر شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة، وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي والزرع أو الغرس أو البناء فيصير بذلك ملكه سواء كان فيما قرب من العمران أم بعد وسواء أذن له الإمام في ذلك أم لا وهذا قول الجمهور.

وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ لا بد من إذن الإمام مطلقًا وعن مالك فيما قرب، وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه.

واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر، وما يصاد ومن طير وحيوان فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد وسواء أذن الإمام أم لم يأذن وسيجيء لهذا المبحث تفصيل في آخر الباب إن شاء اللَّه تعالى.

(**وَرَأَى عَلِيٌّ**) أي: ابن أبي طالب رضي اللَّه عنه (**ذَلِكَ**) أي: الإحياء (**فِي أَرْضِ الخَرَابِ بِالكُوفَةِ مَوَات**) هكذا في رواية الأكثرين.

وفي رواية النسفي: في أرض الموات.

(**وَقَالَ عُمَرُ**) رضي اللَّه عنه (**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**)، وهذا التعليق وصله مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله، وروينا في الخراج ليحيى بن آدم، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كان الناس يتحرون، يعني الأرض، على عهد عمر رضي اللَّه عنه فقال: من أحيا أرضًا فهي له، قال يحيى: كأنه لم يجزها ولم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها وفيه بيان سبب ذلك، وفي لفظ وذلك: أن قومًا كانوا يتحجرون أرضًا ثم يدعونها ولا يحيونها.

وروى أبو عبيد في كتاب الأموال بإسناده عن مُحَمَّد بن عبد اللَّه الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه من أحيا مواتًا فهو أحق به، وعن العباس بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال: من أحيا أرضًا مواتًا ليس في يد مسلم ولا معاهد فهي له.

وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ» ....

وعن عمرو بن شعيب قال: أقطع رسول اللَّه ﷺ أناسًا من مزينة أو جهينة أرضًا فعطلوها فجاء قوم فأحيوها، فقال عمر رضي اللَّه عنه: لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر رضي اللَّه عنه لرددتها ولكن من رسول اللَّه ﷺ قال: وقال عند ذلك: «**من عطل أرضًا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له**»، وفي لفظ حتى يمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها، وقوله: «**ميتة**» قال الشيخ زين الدين هو بتشديد الياء وأصله ميوتة فاجتمعت الياء والواو وقد سبقت إحداهما بالسكون فأعلت صارت ميتة ولا يقال هنا أرضًا ميتة بالتخفيف؛ لأنه لو خففت لحذفت تاء التأنيث، كما قال الجوهري: إنه يستوي فيه المذكر والمؤنث، قال اللَّه تعالى: ﴿لِّنُحْـِۧيَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ [الفرقان: 49]، انتهى.

وأنت خبير بأنه لا يلزم من استواء المذكر والمؤنث فيه حذف تاء التأنيث البتة كيف وقد جاء في القرآن كلاهما في نحو قوله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [يس: 33] حيث قرئت بالتشديد والتخفيف مع التاء.

(**وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ**) بفتح العين المهملة فيهما هو ابن زيد المزني الصحابي رضي اللَّه عنه.

(**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أي: مثل حديث عمر رضي اللَّه عن هذا (**وَقَالَ**) أبي عمرو ابن عوف المذكور وأشار به إلى أنه زاد وقال من أحيا أرضًا ميتة (**فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ**) أي: من غرس في أرض غيره بدون إذنه فليس له في الإبقاء فيها حق ثم إنه من غرس في أرض غيره بدون إذنه فليس له في الإبقاء فيها حق ثم إنه لأنه ظالم أو لأن الظلم حصل به رواه الأكثر بتنوين عرق فيكون قوله ظالم نعتًا له ووصفه به باعتبار تقدير المضاف أي: ليس لذي عرق ظالم أو باعتبار الإسناد المجازي، لأنه ظالم أو لأن الظلم حصل به وقيل معناه لعرق ذي ظلم. وروي بالإضافة فالمعنى ظاهر.

فالعرق المغروس مثلًا والظالم الغارس وإنما سمي ظالمًا؛ لأن تصرف في ملك الغير بلا استحقاق ووضع الشيء في غير موضعه، وبالرواية الأولى جزم

مالك والشافعي والأزهري، وابن فارس وغيرهم وبالغ الخطابي فغلط رواية الإضافة.

قال ابن حبيب: بلغني عن ربيعة أنه قال العرق الظالم عرقان: ظاهر وباطن.

فالباطن: ما احتفره الرجل من الآبار واستخرجه من المعادن.

والظاهر: ما بناه أو غرسه، وعنه العرق أربعة: عرقان فوق الأرض وهما الغرس والبناء.

وعرقان في جوفها المياه والمعادن وفي المعرفة للبيهقي، قال الشافعي: العرق الظالم كل ما حفر أو غرس أو بنى ظلمًا في حق امرئ بغير خروجه منه، وفي كتاب الخراج ليحيى بن آدم عن الثوري، وسئل عن العرق الظالم فقال هو المنتزي وهو من قولهم انتزى على الأرض إذا أخذها وهو من باب الافتعال من النزو بالنون والزاي وهو الوثبة.

وعن النسائي عن عروة بن الزبير هو الرجل يعمر الأرض الخربة وهي للناس وقد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت.

وقيل: هو من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة بهذا. ثم إنه وصله الطبراني وابن عدي والبيهقي من رواية كثير بن عبد اللَّه عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق». وفي رواية له: «**من أحيا مواتًا من الأرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق**»، ورواه أيضًا إسحاق بن راهويه، قال: أَخْبَرَنَا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد اللَّه بن عمرو بن عوف، حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النَّبِيّ ﷺ يقول: «**من أحيا أرضًا مواتًا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له، وليس لعرق ظالم حق**» وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في الْبُخَارِيّ سوى هذا الحديث وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري البدري الذي يأتي حديثه في الجزية وغيرها.

وفي بعض الروايات: وقال عمرو بن عوف على أن الواو عاطفة والمراد عمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف رضي اللَّه عنهما.

وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال الكرماني: فعلى هذا يكون ذكر عمر رضي اللَّه عنه مكررًا وأجاب بأن فيه فوائد: الأولى: أنه بصيغة القوة وهذا بصيغة التمريض، وهو بدون الزيادة وهذا معها، وهو غير مرفوع إلى النَّبِيّ ﷺ وهذا مرفوع، ومع هذا فالصحيح هو الأول، يعني أنه عمرو بالواو وهو ابن عوف المزني لا أنه عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه وعبد الرحمن بن عوف رضي اللَّه عنه، ثم إنه لحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوي أخرجه أبو داود، ومن حديث سعيد بن زيد، وله من طريق ابن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه مثله مرسلًا، وزاد قال عروة فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أن رجلين اختصما إلى النَّبِيّ ﷺ غرس أحدهما نخلًا في أرض الآخر وأمر صاحب النخل أن يخرج نخلة منها.

وفي الباب عن عائشة رضي اللَّه عنها أخرجه أبو داود الطيالسي، وعن سمرة رضي اللَّه عنه عند أبي داود والبيهقي، وعن عبادة، وعبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهم عند الطبراني، وعن أبي أسيد، عن يحيى بن آدم في كتاب الخراج، وفي أسانيدها مقال لكن يقوي بعضها ببعض، واللَّهُ أعلم.

(وَيُرْوَى فِيهِ) أي: في هذا الباب **(عَنْ جَابِرٍ)** رضي اللَّه عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** قال الكرماني: وإنما لم يذكر المروي بعينه؛ لأنه ليس بشرطه بل ليس صحيحًا عنده، ولهذا قال يروى ممرضًا.

وقال العيني: نفس الحديث صحيح رواه الترمذي، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن بشار، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما، عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**» ثم قال هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحافظ العسقلاني: ووصله أحمد أيضًا، قال حَدَّثَنَا عباد بن عباد، ثنا هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر رضي اللَّه عنه، ولفظه: «**من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة**» وأخرجه النسائي أيضًا عن مُحَمَّد بن يحيى بن أيوب بن إِبْرَاهِيم، وعن علي بن مسلم، عن عباد بن عباد، عن هشام بن عروة بهذا اللفظ.

وقد اختلف فيه على هشام فرواه عن عباد هكذا ورواه يحيى القطَّان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن ابن رافع، عن جابر، ورواه أيوب، عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد رضي اللَّه عنه عن النَّبِيّ ﷺ ورواه عبد اللَّه بن إدريس، عن هشام، عن أبيه مرسلًا.

ولعل هذا هو السر في ترك جزم الْبُخَارِيّ به، وقد استنبط ابن حبان في هذه الزيادة التي في حديث جابر رضي اللَّه عنه وهي قوله فله فيها أجر أن الذمي لا يملك إحياء الموات واحتج بأن الكافر لا أجر له.

وتعقبه المحب الطبري بأن الكافر إذا تصدق يثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث فيحمل الأجر في حقه على ثواب الدنيا، وفي حق المسلم على ما هو أعم من ذلك، وما قاله محتمل إلا أن الذي قاله ابن حبان أوفق بظاهر الحديث ولا يتبادر إلى الفهم من إطلاق الأجر إلا إلى الأخروي، واللَّهُ أعلم.

تتمة:

وروى الترمذي أيضًا من حديث سعيد بن زيد، عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق**» ثم قال هذا حديث حسن غريب، وأخرجه أبو داود أيضًا، وروى أبو داود أيضًا من حديث سمرة رضي اللَّه عنه، عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**من أحاط حائطًا على أرض فهي له**».

وروى ابن عدي من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما، عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**من أحيا أرضًا ميتة فهو أحق بها**»، وإسناده ضعيف.

وروى ابن عدي أيضًا من حديث أنس رضي اللَّه عنه، عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**من عمر أرضًا خرابًا فأكل منها سبع أو طائرًا أو شيء كان له ذلك صدقة**» وفي إسناده سلمة بن سليمان الضبي، قال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات.

وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث مروان بن الحكم قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**البلاد بلاد اللَّه، والعباد عباد اللَّه، ومن أحاط على حائط فهو له**».

وروى الطبراني أيضًا من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما قال:

2335 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»،

قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق**» وروى أبو داود من حديث أسمر بن مضرس من رواية عقيلة بنت أسمر، عن أبيها، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له**».

(**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ**) قال: (**حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**) أي ابن سعد، (**عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ**) واسم أبي جعفر يسار الأموي القرشي المصري، (**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) هو أبو الأسود يتيم عروة بن الزبير وقد تَقَدَّمَا في الغسل.

(**عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**) ونصف الإسناد الأول مصريون والنصف الثاني مدنيون والحديث من إفراده (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا**) بفتح الهمزة والميم من باب الإفعال، قال القاضي عياض: كذا وقع والصواب عمر ثلاثيًّا، قال تعالى: ﴿وَعَمَرُوهَآ أَكۡثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾ [الروم: 9] إلا أن يريد أنه جعل فيه عمارًا.

وقال ابن بطال: ويحتمل أن يكون أصله من اعتمر أرضًا أي: اتخذها وسقطت التاء من الأصل.

وتعقبه العيني بأنه لا حاجة إلى هذا الكلام مع ما فيه من توهم الغلط؛ لأن صاحب الغين ذكر أعمرت الأرض، وقال غيره: قد سمع فيه الرباعي يقال: أعمر اللَّه باب منزلك، فالمراد من أعمر أرضًا بالإحياء.

ووقع في رواية أبي ذر من أعمر على البناء للمفعول أي: من أعمره غيره وكان المراد بالغير الإمام، وهذا يدل على أن إذن الإمام لا بد منه.

ووقع في جمع الحُمَيْدِيّ بلفظ: من عمر من الثلاثي وكذا وقع عند الإسماعيلي من وجه آخر، عن يحيى بن بكير شيخ الْبُخَارِيّ فيه.

(**لَيْسَتْ لأحَدٍ**) صفة أرضًا (**فَهُوَ أَحَقُّ**) أي: بها من غيره وحذف متعلق أحق للعلم به وقد زاد الإسماعيلي، وقال: فهو أحق بها أي: من غيره.

واحتج به الشافعي، وأبو يوسف ومحمد على أنه لا يحتاج فيه إلى إذن

الإمام فيما قرب وفيما بعد وعن مالك فيما قرب لا بد من إذن الإمام، وإن كان في فيافي المسلمين والصحاري وحيث لا يتشاح الناس فيه فهي له بغير إذن.

وقال أبو حنيفة: ليس لأحد أن يحيي مواتًا إلا بإذن الإمام فيما بعدت وقربت فإن أحياه بغير إذنه لم يملكه وبه قال مالك في رواية وهو قول مكحول، وابن سيرين، وابن المسيب، والنخعي، واحتج أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله ﷺ: «**لا حمى إلا لله ولرسوله**» في الصحيحين والحمى ما حمى من الأرض فدل على أن حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم، فإن قيل احتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده ملكه سواء قرب أو بعد وسواء أذن الإمام أم لم يأذن.

فالجواب: أنه قياس مع الفارق فإن الإمام لا يجوز له تمليك ماء نهر لأحد ولو ملك رجلًا أرضًا ملكها ولو احتاج الإمام إلى بيعها في نوائب المسلمين جاز بيعها لها، ولا يجوز ذلك في مائهم وصيدهم ولا نهرهم وليس للإمام بيعها ولا تمليكها لأحد؛ لأن الإمام فيها كسائر الناس.

واحتج بعضهم لأبي حنيفة بحديث معاذ رضي اللَّه عنه يرفعه: إنما لامرئ ما طابت به نفس إمامه «وفيه أنه رواه البيهقي من حديث بقية عن رجل لم يسمه عن مكحول عنه، وقال هذا منقطع فيما بين مكحول، ومن فوقه وفيه رجل مجهول ولا حجة في مثل هذا فإن قيل رواه ابن خزيمة من حديث عمرو بن واقد عن موسى بن يسار، عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية، عن معاذ رضي اللَّه عنه فالجواب أنه رواه وقال عمرو متروك بالاتفاق، وأجيب عن أحاديث الباب بأنه يحتمل أن يكون معناها من أحياها على شرائط الإحياء ومن شرائطه تحظيرها وإذن الإمام له في ذلك وتمليكها إياه.

وروى الطحاوي عن مُحَمَّد بن عبيد اللَّه بن سعيد أبي عون الثقفي الأعور الكوفي التابعي قال: خرج رجل من أهل البصرة يقال له أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إلى عمر رضي اللَّه عنه، فقال: إن بأرض البصرة أرضًا لا تضر بأحد من المسلمين وليست أرض خراج فإن شئت أن تقطعنيها أتخذها قصبًا وزيتونًا فكتب عمر إلى

قَالَ عُرْوَةُ: «قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلافَتِهِ».

أبي موسى رضي اللَّه عنهما إن كانت حمى فأقطعها إياه أفلا ترى أن عمر رضي اللَّه عنه لم يجعل له أخذها ولا جعل له ملكها إلا بإقطاع خليفته ذلك الرجل إياها ولولا ذلك لكان يقول له: وما حاجتك إلى إقطاعي إياك تحميها وتعمرها فتملكها فدل ذلك أن الإحياء عند عمر رضي اللَّه عنه هو ما أذن الإمام فيه للذي يتولاه ويملكه إياه.

قال الطحاوي: وقد دل على ذلك أيضًا ما حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال: حَدَّثَنَا أزهر السمان، عن ابن عون، عن مُحَمَّد قال: قال عمر رضي اللَّه عنه: لنا رقاب الأرض فدل ذلك على أن رقاب الأرضين كلها إلى أئمة المسلمين وأنها لا تخرج من أيديهم إلا بإخراجهم إياها إلى من رأوا على حسن النظر منهم للمسلمين في عمارة بلادهم وصلاحها.

قال الطحاوي: وهذا قول أبي حنيفة وبه نأخذ.

(قَالَ عُرْوَةُ): أي: ابن الزبير بن العوام هو موصول بالإسناد المذكور إلى عروة ولكن روايته عروة عن عمر رضي اللَّه عنه مرسلة؛ لأنه ولد في آخر خلافة عمر رضي اللَّه عنه قاله خليفة وهو قضية قول ابن أبي خيثمة أنه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة؛ لأن الجمل كان سنة ست وثلاثين ووفاة عمر رضي اللَّه عنه كان سنة ثلاث وعشرين.

(قَضَى بِهِ) أي: بالحكم المذكور وهو أن من أحيا أرضًا ميتة فهي له.

(عُمَرُ) أي: ابن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي) أيام (خِلافَتِهِ) وقد تقدم في أول الباب عن عمر رضي اللَّه عنه من أحيا أرضًا ميتة فهي له وقد مر أن مالكًا وصله وبهذا قوله والذي رواه عروة فعله.

وفي كتاب الخراج ليحيى بن آدم من طريق مُحَمَّد بن عبيد اللَّه الثقفي فقال: كتب عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه: من أحيا مواتًا من الأرض فهو أحق به، وروي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أو غيره أن عمر رضي اللَّه عنه قال من عطل أرضًا ثلاث سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره، ويروى من عطل أرضًا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له.

16 ـ (باب)

2336 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى ....

والمراد بالتعطيل التحجير وهو ليس بإحياء ليملكها به فإن الإحياء هو العمارة وإنما التحجير للإعلام.

وفي المحيط: أنه يصير ملكًا للمحجر، وذكر شيخ الإسلام جواهر زاده أن التحجير يفيد ملكًا مؤقتًا إلى ثلاث سنين، وبه قال الشافعي في الأصح وأحمد.

والأصل عندنا أن من أحيا مواتًا هل يملك رقبتها قال بعضهم: لا يملك رقبتها وإنما يملك استغلالها وبه قال الشافعي في قول.

وعند عامة المشايخ: يملك رقبتها وبه قال مالك والشافعي في قول وثمرة الخلاف تظهر فيمن أحياها ثم تركها فزرعها غيره، فعلى قول البعض الثاني أحق بها، وعلى قول العامة الأول ينزعها من الثاني كمن أخرب داره وعطل بستانه وتركه حتى مرت عليه سنون فإنه لا يخرج عن ملكه، ولكن إذا حجرها ولم يعمرها ثلاث سنين يأخذها الإمام كما ذكرنا وتعيين الثلاث بأثر عمر رضي اللَّه عنه، ثم عندما يملكه الذمي بالإحياء كالمسلم وبه قال مالك وأحمد في رواية، وقال الشافعي وأحمد في رواية لا يملكه في دار الإسلام، وسواء في ذلك الحربي والذمي والمستأمن.

واستدل الشافعي بحديث أسمر بن مضرس وقد مر آنفًا.

واستدل أصحابنا بعموم الأحاديث الواردة في هذا الباب.

وحكى الرافعي عن الأستاذ أبي طاهر: أن الذي يملك بالإحياء إذا كان بإذن الإمام واللَّهُ أعلم.

16 ـ (باب)

قد مر غير مرة أن لفظ باب إذا ذكر مجردًا عن الترجمة يكون بمعنى الفصل من الباب السابق وليس فيه تنوين؛ لأن الإعراب لا يكون إلا بعد العقد والتركيب إلا إذا قلنا إن التقدير هذا باب فيكون حينئذٍ منونًا مرفوعًا على أنه خبر مبتدأ محذوف.

(**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**) أي: ابن سعيد قال: (**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى**

ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ»، فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ».

ابْنِ عُقْبَةَ) ابن أبي عياش الأسدي المديني، (**عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ**) رضي اللَّه عنهم: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ**) على بناء المفعول من الماضي من الإراءة (**وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ**) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة موضع التعريس وهو النزول في آخر الليل للراحة (**مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ»، فَقَالَ مُوسَى**) أي: ابن عقبة (**وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ**) أي: ابن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهم (**بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ**) أي: ابن عمر رضي اللَّه عنهما (**يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**)، (**وَهُوَ**) أي: المعرس (**أَسْفَلُ**) بالرفع ويروى بالنصب.

و(**مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الوَادِي، بَيْنَهُ**) أي: بين المسجد (**وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ**) وقوله بينه وبين الطريق، خبر بعد خبر لقوله، وهو فائدة قوله وسط من ذلك بعد قوله بينه وبين الطريق بياني أنه في حاق الوسط لا قرب له إلى أحد الجانبين، والمراد بالمسجد هو الذي كان في ذلك الزمان.

وقد مضى معنى هذا الحديث في كتاب الحجج في باب قول النَّبِيّ ﷺ العقيق واد مبارك، وكذا الحديث الآتي ولكن أشكل تعلقهما بالترجمة فقال المهلب حاول الْبُخَارِيّ جعل موضع معرس النَّبِيّ ﷺ موقوفًا أو متملكًا له لصلاته فيه ونزوله به.

وفيه: أنه قد ينزل في غير ملكه ويصلي فيه فلا يصير بذلك ملكه كما صلى في دار عتبان بن مالك وغيره.

وقال ابن بطال: أراد الْبُخَارِيّ أن المعرس نسبته إلى النَّبِيّ ﷺ لنزوله فيه ولم يرد أن يصير بذلك ملكًا له.

وقال ابن المنير: أراد الْبُخَارِيّ التنبيه على أن البطحاء التي وقع فيها التعريس

2337 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، وَهُوَ بِالعَقِيقِ، أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

والأمر بالصلاة لا تدخل في الموات الذي يحيي ويملك إذ لم يقع فيه تحويط ونحوه من وجه الإحياء، أو أراد أنها تلحق بحكم الإحياء لما ثبت لها من خصوصية التصرف فيها بذلك فصارت كأنها أرصدت للمسلمين كمنى مثلًا فليس لأحد أن يبني فيها ويحجرها لتعلق حق المسلمين بها عمومًا.

وقيل: أشار الْبُخَارِيّ إلى أن ذا الحليفة لا يملك بالإحياء لما فيه من منع الناس عن النزول فيه، وأن الموات يجوز الانتفاع به بالنزول وأنه غير مملوك لأحد، واللَّهُ أعلم فتأمل.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ) الدمشقي، (عَنِ الأَوْزَاعِيِّ) عبد الرحمن بن عمرو أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (يَحْيَى) ابن أبي كثير (عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه عنهما، (عَنْ عُمَرَ) أي: ابن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: اللَّيْلَةَ) نصب بقوله.

(أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي) هو جبريل عليه السلام كما صرح بذلك في رواية البيهقي.

ويحتمل أن يكون هو إسرافيل عليه السلام؛ لأنه أيضًا نزل إليه ﷺ مدة كما ورد في الخبر (وَهُوَ بِالعَقِيقِ) والمراد وادي العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال.

(أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ) قال الكرماني ظاهره أن هذه الصلاة صلاة الإحرام، وقيل: كانت صلاة الصبح.

(وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ) بالرفع أي: قل هذه عمرة مندرجة في حجة أو مع حجة، ويروى بالنصب أي: قل جعلها عمرة في حجة وقد تقدم وجه دخول هذا الحديث في الباب آنفًا.

17 ـ باب: إِذَا قَالَ رَبُّ الأرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا

2338 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَجْلَى اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى ....

---

17 ـ باب: إِذَا قَالَ رَبُّ الأرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا

(باب) بالتنوين (**إِذَا قَالَ رَبُّ الأرْضِ**) أي: مالكها للمزارع (**أُقِرُّكَ**) في الإقرار (**مَا أَقَرَّكَ اللَّهُ**) أي: مدة إقرار اللَّه إياك، (**وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا**) أي: مدة معلومة، (**فَهُمَا**) أي رب الأرض والمزارع (**عَلَى تَرَاضِيهِمَا**) فللأول ترك إسكانه وللثاني ترك السكون.

(**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ**) بكسر الميم ابن سليمان أبو الأشعث العجلي قال: (**حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) تصغير فضل النميري وقد مضى في الصلاة قال: (**حَدَّثَنَا مُوسَى**) هو ابن عقبة بن أبي عياش قال: (**أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**) أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) هو ابن همام الحميري: (**أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي اللَّه عنهما أورد الحديث موصولًا من طريق الفضيل بن سليمان ومعلقًا من طريق ابن جريج كلاهما عن موسى بن عقبة وساقه على لفظ الرواية المعلقة، وقد وصل مسلم طريق ابن جريج في البيوع عن مُحَمَّد بن رافع، وإسحاق بن إِبْرَاهِيم كلاهما عن عبد الرزاق به، وقد أخرج المؤلف المعلق هنا موصولًا في كتاب الخمس.

(**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَجْلَى اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى**) قال الهروي جلى القوم عن مواطنهم وأجلاهم بمعنى واحد والاسم الجلاء، ويقال: جلا عن الوطن يجلو إجلاء، وأجلى يُجلي إجلاء إذا خرج مفارقًا وجلوته أنا وأجليته وكلاهما لازم ومتعد.

مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا، أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا،

(**مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ**)، قال الواقدي الحجاز من المدينة إلى تبوك ومن المدينة إلى طريق الكوفة، ومن وراء ذلك إلى مشارق أرض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف نجد، وما كان من وراء وجرة إلى البحر فهو تهامة، وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز، وإنما سمي حجازًا؛ لأنه يحجز بين تهامة ونجد.

وقال الكرماني: الحجاز هو مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وعمارتها انتهى.

وتعقبه العيني: بأن قال: لم أدر من أين أخذ الكرماني أن اليمن من الحجاز نعم هي من جزيرة العرب.

قال المدائني: جزيرة العرب خمسة أقسام: تهامة، ونجد، وحجاز، وعروض، ويمن، ولم يذكر أحد أن اليمن من الحجاز.

(**وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) إلى آخره موصول لابن عمر رضي اللَّه عنهما.

(**لَمَّا ظَهَرَ**) أي: غلب (**عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ**) أي: أرض خيبر (**حِينَ**) وفي رواية: لما (**ظَهَرَ**) رسول اللَّه ﷺ (**عَلَيْهَا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ**) كذا في الأصول وكذا عند ابن السكن عن الفربري وفي رواية فضيل بن سليمان التي تأتي وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين، قال المهلب: يجمع بين الروايتين بأن رواية ابن جريج محمولة على الحال التي آل إليها الأمر بعد الصلح ورواية فضيل على الحال التي كانت قبل وذلك أن خيبر فتح بعضها صلحًا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه للَّه ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحًا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح وسيأتي بيان ذلك في كتاب المغازي إن شاء اللَّه تعالى.

(**وَأَرَادَ**) رسول اللَّه ﷺ (**إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ**) أي: لأن يسكنهم (**بِهَا، أَنْ يَكْفُوا**) أي: بأن يكفوا (**عَمَلَهَا**) مؤنتها وكلمة

وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

أن مصدرية أي: لكفاية عمل نخيلاتها ومزارعها والقيام بتعهدها وعمارتها.

(**وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ**) وعند أحمد عن عبد الرزاق أن يقرهم بها على أن يكفوا وهو واضح ونحوه رواية فضيل بن سليمان الآتية.

(**فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نُقِرُّكُمْ بِهَا**) أي: نسكنكم فيها (**عَلَى ذَلِكَ**) أي: (**فَقَرُّوا**) بفتح القاف أي: سكنوا (**بِهَا**) أي: بأرض خيبر (**حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ**) رضي اللَّه عنه (**إِلَى تَيْمَاءَ**) بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وبالمد.

(**وَأَرِيحَاءَ**) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية بعد حاء مهملة وبالمد أيضًا قريتان مشهورتان من بلاد طي في أول طريق الشام من المدينة.

وفي المغرب: تيماء موضع قريب من المدينة.

وقال البكري: وأريحا قرية بالشام ويقال لها: أريح أيضًا.

سميت بأريحا ابن مالك بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام.

وقد ذكر البلاذري في الفتوح: أن النَّبِيّ ﷺ لما غلب على وادي القرى بلغ ذلك أهل تيماء فصالحوه على الجزية وأقرهم ببلدهم.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ﷺ: «**نقركم بها على ذلك ما شئنا**».

وفي الحديث: إجلاء عمر رضي اللَّه عنه اليهود من الحجاز؛ لأنه لم يكن لهم عهد من النَّبِيّ ﷺ على بقائهم فيها دائمًا بل كان ذلك موقوفًا على مشيئة ولما عهد ﷺ عند موته بإخراجهم من جزيرة العرب وانتهت النوبة إلى عمر رضي اللَّه عنه أخرجهم إلى تيماء وأريحا بالشام.

وقال القرطبي: تمسك بعض أهل الظاهر على جواز المساقاة إلى أجل مجهول بقوله نقركم بها على ذلك ما شئنا.

وجمهور الفقهاء: على أنها لا تجوز إلا إلى أجل معلوم قالوا: وهذا الكلام كان جوابًا لما طلبوا حين أراد إخراجهم منها فقالوا نعمل فيها ولكم النصف ونكفيكم مؤونة العمل فلما فهم المصلحة أجابهم إلى الإبقاء ووقفه على المشيئة وبعد ذلك عاملهم على المساقاة وقد دل على ذلك قول عمر رضي اللَّه عنه عامل

رسول اللَّه ﷺ إبل خيبر على شطر ما يخرج منها فأفرد العقد بالذكر دون ذكر الصلح.

وزعم النووي: أن المساقاة جازت للنبي ﷺ خاصة في أول الإسلام يعني بغير أجل معلوم قال: وقال أبو ثور إذا أطلقا المساقاة؛ لأنها كالمزارعة.

وقال صاحب الهداية: وشرط بيان المدة في المساقاة؛ لأنها كالمزارعة وكل واحد منها كالإجارة فلا يجوز إلا ببيان المدة فإذا لم يبينا لم يخر وبه قال الشافعي وأحمد إلا أنه ينبغي أن يكون أقل المدة ما يمكن إدراك الثمرة فيه وبه قال أحمد.

واختلفت أقوال الشافعي في أكثر مدة الإجارة فقال في موضع: سنة، وقال في موضع: إلى ثلاثين سنة، وقال في موضع: إلى ما شاء، وبه قال أحمد.

وقال أصحابنا في الاستحسان: إذا لم يبين المدة يجوز ويقع على أول ثمرة تخرج في تلك السنة فإن قيل قد ذكرت الآن إذا لم يبينا المدة لم يجز وهنا تقول يجوز.

فالجواب: أن ذلك قياس، وبهذا استحسان ويقع العقد على أول ثم يخرج في تلك السنة؛ لأن لإدراكها وقتًا معلومًا وإن تأخر أو تقدم فذلك يسير فلا يقع بسبب المنازعة عادة بخلاف الزرع فإنه لا يجوز بلا ذكر المدة قياسًا واستحسانًا؛ لأن ابتداءه يختلف كثيرًا خريفًا وصيفًا وربيعًا فتقع الجهالة على الابتداء والانتهاء بناء عليه ولو لم تخرج الثمرة في المساقاة في أول السنة التي وقع العقد فيها بدون ذكر المدة تبطل المساقاة.

وفي التوضيح: كل من أجاز المساقاة فإنه أجازها إلى أجل معلوم إلا ما ذكر ابن المنذر عن بعضهم أن يؤول الحديث على جوازها بغير أجل وأئمة الفتوى على خلافه وأنها لا تجوز إلا بأجل معلوم.

وقال مالك: الأمر عندنا في النخيل أنها تساق السنتين والثلاث والأربع والأقل والأكثر، وأجازها أصحابه في عشر سنين فما دونها.

وقال القرطبي: فإن قيل لم ينص ابن عمر رضي اللَّه عنهما ولا غيره ممن

18 ـ باب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ

2339 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ ....

روى هذه القصة على مدة معلومة فمن أين لكم اشتراط الأجل.

فالجواب: أن الإجماع قد انعقد على منع الإجارة المجهولة وأما قوله ﷺ: «**أقركم ما أقر اللَّه**» لا يوجب فساد عقده ويوجب فساد عقد غيره بعده؛ لأنه كان ينزل عليه الوحي بتقرير الأحكام ونسخها فكان بقاء حكمه موقوفًا على تقرير اللَّه تعالى له: فإذا شرط ذلك في عقده لم يوجب فساده وليس الأمر كذلك من غيره؛ لأن الأحكام قد ثبتت وتقررت وفي الحديث أن مساقاته ﷺ على نصف الثمر تقتضي عموم الثمر ففيه حجة لمن أجازها في الأصول كلها وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والثوري والأوزاعي وأبي يوسف، ومحمد، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال الشافعي: لا يجوز إلا في النخل والكرم والرطاب وأصول الباذنجان وقال داود: لا يجوز إلا في النخل خاصة وعن مالك جواز المساقاة في المقاثي والبطيخ والباذنجان، ورجال إسناد الحديث ما بين بصري وهو شيخه وفضيل، ومدني وهو موسى بن عقبة ونافع، ويماني وهو عبد الرزاق، ومكي وهو ابن جريج، وشيخه من أفراده، واللَّهُ أعلم.

18 ـ باب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ

(**باب مَا كَانَ**) أي: وقع ووجد (**مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي**) من المواساة وهي المشاركة في شيء بلا مقابلة.

قال (**بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ**) وقوله يواسي الخ جملة وقعت حالًا من أصحاب النَّبِيّ ﷺ.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ**) قد تكرر ذكره قال: (**أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ**) هو ابن المبارك قال: (**أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمن بن عمرو، (**عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ**)

مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ ظُهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟»، قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ، وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا،

بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها تابعي ثقة واسمه عطاء بن صهيب.

(مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون المثناة التحتية وبالجيم الأنصاري أنه قال: (سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ ابْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ) بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء مصغر ظهر.

(ابْنِ رَافِعٍ) رضي اللَّه عنهم، (قَالَ ظُهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) بينه في آخر الحديث بقوله لا تفعلوا فإنه نهي صريح.

(عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا) أي: ذا رفق نصب على أنه خبر كان واسمه يرجع إلى الأمر ويجوز أن يكون إسناد الرفق إلى الأمر بطريق المجاز.

(قُلْتُ) وفي رواية: فقلت أي: قال رافع بن خديج رضي اللَّه عنه قلت لعمي ظهير: (مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ) أي: ظهر: (دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟») أي: بمزارعكم جمع محقل من الحقل وهو الزرع وقيل ما دام أخضر والمحاقلة المزارعة بجزء مما يخرج، وقيل هي بيع الزرع بالحنطة وقيل غير ذلك كما تقدم.

(قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ) بضم الراء وسكون الباء وهي رواية الكشميهني وفي رواية الأكثرين على الربيع بفتح الراء وكسر الباء وهو النهر الصغير وهي موافقة للرواية الأخيرة وهي قوله على الأربعاء فإن الأربعاء جمع ربيع، وفي رواية لمسلم الربيع بالتصغير وكذا في رواية المستملي والمعنى أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على الأنهار، أي: على الزرع الذي هو عليه.

(وَعَلَى الأَوْسُقِ) الواو بمعنى أو ويحتمل أن يكون النهي عن مؤاجرة الأرض بالثلث أو الربع مع اشتراط صاحب الأرض أوسقًا.

(مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ) ﷺ: (لا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا) بكسر الهمزة أمر من

أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا» قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً.

2340 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ،

زرع يزرع يعني: ازرعوها بأنفسكم (أَوْ أَزْرِعُوهَا) بفتح الهمزة من الإزراع يعني: أَزرعوها غيركم، يعني: أعطوها غيركم يزرعونها بغير أجره وهو الموافق لقوله في حديث جابر رضي اللَّه عنه ليمنحها أي: اتركوها وكلمة أو للتخيير لا للشك وقيل كلمة أو بمعنى الواو.

قال العيني: بل هو تخيير من رسول اللَّه ﷺ بين الأمور الثلاثة أن يزرعوا بأنفسهم أو يجعلوها مزرعة للغير مجانًا (أَوْ أَمْسِكُوهَا) معطلة.

(قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً) بالنصب على أنه مصدر لفعل محذوف تقديره أسمع كلامك سمعًا وأطيعك طاعة ويروى بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: كلامك وأمرك سمع أي: مسموع، وأمرك طاعة أي: مطاع أو أنت مطاع فيما تأمره وفيه مبالغة.

واحتج بالحديث المذكور قوم وكرهوا إجارة الأرض بجزء مما يخرج، وقد مرّ الكلام فيه مستوفى في باب ذكر بلا ترجمة عقيب باب: قطع الشجر والنخيل.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أو أزرعوها أي: أعطوها غيركم بغير أجرة وهذه هي المواساة وقد أخرج متنه مسلم في البيوع[1]، والنسائي في المزارعة وابن ماجة في الأحكام، وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن الأوزاعي حدثني أبو النجاشي قال: صحبت رافع بن خديج ست سنين ورجال إسناد الحديث ما بين مروزي وهو شيخه وشيخ شيخه، وشامي وهو الأوزاعي، ومدني وهو البقية وفي رواية ابن ماجة من وجه آخر عن الأوزاعي حدثني عطاء سمعت جابر رضي اللَّه عنه.

(حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى) أبو مُحَمَّد العبسي الكوفي، قال: (أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ) عبد الرحمن، (عَنْ عَطَاءٍ) هو ابن أبي رباح، أي: في عصر النبي ﷺ،

---

(1) تنبيه: وقع للإسماعيلي إيراد حديث ظهير في آخر الباب الذي قبله ثم اعترض بأنه لا يدخل في هذا الباب والذي وقع عند الجمهور إيراده في هذا الباب.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»[1].

(**عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه (**قَالَ: كَانُوا**) أي: الصحابة رضي اللّه عنهم (**يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ**) كلمة الواو بمعنى أو.

(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا**) من منح يمنح من باب فتح يفتح إذا أعطى ومنح يمنح من باب ضرب يضرب والاسم المنحة بالكسر وهي العطية والمنيحة منحة اللبن كالناقة أو الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك واستمنحه طلب منحته فقوله أو ليمنحها أي: ليجعلها منيحة أي عطية، وقد رواه مسلم من حديث مطر الوراق عن عطاء عن جابر رضي اللّه عنه بلفظ أن النَّبِيّ ﷺ نهى عن كراء الأرض ومن وجه آخر عن مطر بلفظ: من كانت له أرض فليزرعها فإن عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها.

(**فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ**) وبه احتج أيضًا من كره إجارة الأرض

---

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز كسب الأرض وتحريم كرائها البتة بعرض كان ذلك أو بغيره.

(وقد اختلف العلماء) في ذلك فمنهم من أجاز على الإطلاق ومنهم من منع على الإطلاق ومنهم من فرق فأجاز كراءها بالعين والعرض ولم يجز بالطعام وهو مذهب مالك رحمه اللّه تعالى وسبب اختلافهم اختلاف الأحاديث كل منهم ذهب إلى حديث وعمل عليه ومن شيم مالك رحمه اللّه تعالى الجمع بين الأحاديث والعمل على مقتضى كل واحد منها من غير إبطال أحدها فجمع بين كل الأحاديث التي جاءت في ذلك برأيه السديد وبما أيده اللّه به من التوفيق وقد ذكر كيفية ذلك أهل الفقه في كتب الفروع فلم يبق عليه من الأحاديث التي جاءت في كراء الأرض إلا الحديث الذي نحن بسبيله وهو منع كرائها البتة لكن قد وجهوا ذلك بأحسن توجيه ونحتاج أن نبديه إذ هو المقصود من الحديث فإنه قد روى أن سائلًا سأل جابر رضي اللّه عنه حين أخبر بذلك فقال أرأيت لو أكريها بالذهب والفضة فقال جابر لا بأس إذًا إنما حرم كراؤها بجزء منها أو بما يخرج منها وهذه الزيادة جاءت من طريق واحد وما كان كذلك وساعده النظر والقياس وكان جاريًا على القواعد الشرعية وجب العمل به فلم يبق لمن تعلق بظاهر الحديث حجة واللّه أعلم.

وقوله عليه السلام: «**فإن لم يفعل فليمسك أرض**» يرد عليه سؤال وهو أنه عليه السلام أباح لصاحب الأرض أن يتركها بغير زراعة وبغير منفعة وذلك إضاعة لها وقد نهى عليه السلام عن إضاعة عين المال والجواب عنه أنه عليه إنما نهى عن إضاعة عين المال وعن منفعته التي لا تجبر ولا تخلف مثل الثمرة إذا تركت من غير سقي ومن غير تذكير فذلك إضاعة لمنفعتها ولا =

2341 - وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

بالثلث والربع أو نحوهما.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أو ليمنحها فإن المنحة هي المواساة.

(وَقَالَ الرَّبِيعُ) ضد الخريف (ابْنُ نَافِعٍ) ضد الضار (أَبُو تَوْبَةَ) بفتح الفوقانية وسكون الواو وفتح الموحدة، الحلبي الحافظ الثقة، كان يعد من الإبدال، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين وكان سكن طرسوس وليس له في الْبُخَارِيّ سوى هذا الحديث وآخر في الطلاق.

(حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ) هو ابن سلام بتشديد اللام وقد مر في الكسوف.

(عَنْ يَحْيَى) هو ابن أبي كثير، (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) ابن عبد الرحمن، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ) والحديث أخرجه مسلم في البيوع وابن ماجة في الأحكام، وقد اختلف في إسناده على يحيى وشيخه

= تخلف ما ضاع منها هذه السنة في السنة الثانية والأرض ليست كذلك لأنها إذا تركت بغير زراعة هذه السنة فهي تخلف السنة القابلة أضعاف ذلك ثم إنها ولو تركت بغير زراعة مرة واحدة فقد لا تخلو من المنفعة فيها وهو ما ينبت فيها من الربيع والحطب والحش وغير ذلك مما ينتفع به المسلمون للرعي والحش وغيرهما وقد يستدل بالحديث من يرى أن التسبب مندوب إليه لأن النبي ﷺ قال: «**من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها**» فأمر بهذين القسمين أولًا ثم قال عليه السلام: «**فإن لم يفعل فليمسك أرضه**» ومسك الأرض من المباح فدل ذلك على أنه أمر أولًا بفعل المرء ذلك وترك المندوب فحينئذ يرجع إلى المباح فيمسك أرضه لكن هذا ليس بالقوي من قبل أن التسبب والمنحة للأخ ليسا للندب على الإطلاق وقد تكون مندوبة وقد تكون مباحة فإن كان التسبب من حاجة في وجه حلال ولم يخل ذلك بدينه فذلك مندوب إليه وإن كان غير محتاج وكان وجه التسبب حلالًا ولا يخل بدينه كان ذلك مباحًا والهدية قد تقدم تقسيمها في الحديث الذي روته عائشة رضي اللَّه عنها أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها فلما أن كان هذان القسمان يحتملان الندب والإباحة فلأجل ذلك استحقا التقديم لا أنهما مندوبان على الإطلاق.

وفيه: دليل على جواز تملك الأرض يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «**من كانت له أرض**».

وفيه: دليل على منعها من الذمي يؤخذ ذلك من قوله عليه (ليمنحها أخاه) يعني أخاه في الإيمان.

2342 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ، فَقَالَ: يُزْرِعُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا».

أبي سلمة وقد أطنب النسائي في طرقه ولهذا أخرجه الْبُخَارِيّ على وجه التعليق.

(**حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ**) بفتح القاف وكسر الباء ابن عقبة الكوفي قال: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هو الثوري، (**عَنْ عَمْرٍو**) هو ابن دينار أنه (**قَالَ: ذَكَرْتُهُ**) أي ذكرت حديث رافع بن خديج المذكور آنفًا وهو الحديث الذي فيه النهي عن كراء الأرض.

(**لِطَاوُسٍ**) هو ابن كيسان اليماني، (**فَقَالَ**) طاوس: (**يُزْرِعُ**) بضم الياء من الإزراع يعني: يزرع غيره.

(**قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَنْهَ عَنْهُ**) أي: عن الإزراع يعني: لم يحرمه.

(**وَلَكِنْ قَالَ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا**) وقوله إن يمنح بفتحها هو المشهور، وفي رواية أبي ذر بكسرها على أن كلمة أن شرطية، وفي رواية الترمذي من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض فقد صرّح بالمراد من الحديث بأنه هو نفي نهي التحريم، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال حديث رافع حديث فيه اضطراب

---

(1) قال الحافظ: قوله «قال ابن عباس إلخ» واصله ابن أبي شيبة من طريق عطاء نحوه، وهذه أجرة سمسرة أيضًا لكنها مجهولة، ولذلك لم يجزها الجمهور، وقالوا: إن باع له على ذلك، فله أجر مثله، وحمل بعضهم إجازة ابن عباس على أنه أجراه مجرى المقارض، وبذلك أجاب أحمد وإسحاق، ونقل ابن التين أن بعضهم شرط في جوازه أن يعلم الناس ذلك الوقت أن ثمن السلعة يساوي أكثر مما سمى له، وتعقبه بأن الجهل بمقدار الأجرة باق، اهـ.

زاد العيني وفي التلويح: وأما قول ابن عباس وابن سيرين: فأكثر العلماء لا يجيزون هذا البيع، وممن كرهه الثوري والكوفيون، وقال الشافعي ومالك: لا يجوز فإن باع فله أجر مثله، وأجازه أحمد وإسحاق وقالا: هو من باب القراض، وقد لا يربح المقارض، اهـ.

2343 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ».

يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته وروى عنه عن ظهير بن رافع وهو أحد عمومته وقد روي عنه هذا الحديث على روايات مختلفة.

وقال الخطابي: وقد عقل ابن عباس رضي اللَّه عنهما المعنى من الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما يخرج من الأرض فإنما أراد بذلك أن يتمانحوا أراضيهم وأن يرفق بعضهم بعضًا، وقد ذكر رافع في رواية أخرى عنه في هذا الباب النوع الذي حرم منها والعلة التي من أجلها نهى عنها وذلك قوله كان الناس يؤاجرون على عهد النَّبِيّ ﷺ الماذيانات وأقبال الجداول وأشياع من الزرع فما علمك في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول عنه دون المعلوم وإن كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطًا فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي وأقبال الجداول وأشياعًا من الزرع ويكون خاصًّا لرب الأرض فقد يسلم ما على السواقي والجداول ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له وهذا خطر وقد ذكر هذا الحديث في باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة. وقد تقدم الكلام فيه.

(**حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**) الواشحي قال: (**حَدَّثَنَا حَمَّادٌ**) هو ابن زيد وفي بعض النسخ هو مذكور باسم أبيه، (**عَنْ أَيُّوبَ**) هو السختياني، (**عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ يُكْرِي**) بضم الياء من الإكراء.

(**مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ**) أي: في زمانه، (**وَ**) زمان (**أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ**) يعني في أيام خلافتهم رضي اللَّه عنهم ولم يذكر علي ابن أبي طالب رضي اللَّه عنه ولعله لم يزرع في أيامه، وما قاله الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ من أنه إنما لم يذكر عليًّا رضي اللَّه عنه؛ لأن ابن عمر رضي اللَّه عنهما لم يتابعه لوقوع الاختلاف عليه فكان في قلبه من هذا حزازة فغير مستحسن، واللَّهُ أعلم.

(**وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ**) رضي اللَّه عنه بكسر الهمزة وإنما قال من إمارة ولم يقل من خلافة؛ لأن رضي اللَّه عنه كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس

2344 - ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ» فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ، وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ»(1).

فمعاوية رضي اللَّه عنه لم يجتمع عليه الناس ومن ثمة لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير.

وزاد مسلم في روايته حتى إذا كان في آخر خلافة معاوية رضي اللَّه عنه وكان آخر خلافة معاوية رضي اللَّه عنه في سنة ستين من الهجرة ووقع في رواية أحمد عن إِسْمَاعِيل، عن أيوب بهذا الإسناد ونحوه بهذا السياق وزاد فيه فتركها ابن عمر رضي اللَّه عنهما فكان لا يكريها فإذا سئل يقول زعم رافع بن خديج فذكره، وهذا معنى قوله.

(ثُمَّ حُدِّثَ) على البناء للمفعول أي ثم حدث ابن عمر رضي اللَّه عنهما.

(عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) هكذا في رواية الأكثر وللكشميهني بفتح الحاء على البناء للفاعل وحذف كلمة عن وفي رواية ابن ماجة عن نافع عن ابن عمر رضي اللَّه عنه أنه كان يكري أرضه فأتاه إنسان فأخبره عن رافع الحديث («أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ» فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ) رضي اللَّه عنهم قال نافع: (فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ) أي: رافع رضي اللَّه عنه: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) رضي اللَّه عنهما: (قَدْ عَلِمْتَ) بفتح التاء خطاب لرافع رضي اللَّه عنه.

(أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ) جمع ربيع وهو النهر الصغير والمراد على أطراف الأنهار الصغيرة ومجاريها كما فسره بذلك ابن التين.

(وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ) وروى الطحاوي بمثله في معناه فقال: حَدَّثَنَا ربيع

---

(1) القسطلاني تبعًا للعيني: وحاصل حديث ابن عمر هذا أنه ينكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأراضي، ويقول: الذى نهى عنه ﷺ هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو أنهم =

الجيزي قال: ثنا حسان بن غالب قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع أن رافع بن خديج رضي اللَّه عنه أخبر عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما وهو متكئ على يدي أن عمومته جاؤوا إلى النَّبِيِّ ﷺ ثم رجعوا فقالوا: إن رسول اللَّه ﷺ: نهى عن كراء المزارع فقال ابن عمر رضي اللَّه عنهما قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول اللَّه ﷺ على أن له ما في ربيع السواقي الذي يفجر منها الماء وطائفة في التبن ولا أدري ما هو، انتهى.

وحاصل حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما هذا أنه ينكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأرض ويقول الذي نهاه عنه ﷺ هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة أو بالعكس فتقع المنازعة ويبقى المزارع أو رب الأرض بلا شيء، وأما النهي عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها إذا كان ثلثًا أو ربعًا أو ما أشبه ذلك فلم يثبت.

= يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول، وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة أو بالعكس، فتقع المزارعة ويبقى المزارع أو رب الأرض بلا شيء، ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن رافع بن خديج لما روى النهي عن كراء المزارع يلزم منه عادة أن أصحاب الأرض إنما يزرعون بأنفسهم أو يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فتحصل به المواساة، اهـ.

ثم قال الحافظ: قوله وصدرًا من إمارة معاوية، أي: خلافته، وإنما لم يذكر ابن عمر خلافة علي لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور في صحيح الأخبار وكان رأي أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس، ولهذا لم يبايع أيضًا لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما، وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ولعل في تلك المدة أعني مدة خلافة علي رضي اللَّه تعالى عنه لم يؤاجر أرضه فلم يذكرها لذلك، وزاد مسلم في روايته حتى إذا كان في آخر خلافة معاوية، وكان آخر خلافة معاوية في سنة ستين من الهجرة، اهـ.

وقال العيني: فإن قلت: لِمَ لم يذكر علي بن أبي طالب؟ قلت لعله لم يزرع في أيامه وهذا أحسن من قول بعضهم إنما لم يذكر عليًّا لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه، وفي القلب من هذ حزازة، اهـ.

وقال أيضًا قوله صدرًا من إمارة معاوية، قال بعضهم أي خلافته، وهذا التفسير ليس بشيء، وإنما قال في إمارته لأنه كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس، ومعاوية لم يجتمع عليه الناس، ولهذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما، اهـ.

2345 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى»، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، «فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ».

(**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ**) قال: (**حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**) أي: ابن سعد (**عَنْ عُقَيْلٍ**) بضم العين هو ابن خالد الأيلي، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) أنه قال: (**أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى»**) بضم التاء على البناء للمفعول.

(**ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ**) فيه التفات من التكلم إلى الغيبة والقائل لذلك القول هو سالم بن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهم.

(**أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ**) أي: حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز ذلك.

(**فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ**) وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطولًا وأوله أن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج رضي اللَّه عنه ينهى عن كراء الأرض فلقيه فقال: يا ابن خديج، ما هذا؟ قال سمعت عميَّ وكانا قد شهدا بدرًا يحدثان أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن كراء الأرض فقال عبد اللَّه قد كنت أعلم في عهد رسول اللَّه ﷺ أن الأرض تكرى، ثم خشي عبد اللَّه أن يكون رسول اللَّه ﷺ أحدث في ذلك شيئًا لم يكن يعلمه فترك كراء الأرض، وقد احتج بهذا من كره إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها، وقد مر الكلام فيه مستقصى، ثم إن الْبُخَارِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قد استظهر لحديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة رضي اللَّه عنهم رادًا على من زعم أن حديث رافع مردود وأنه مضطرب وأشار إلى صحة الطريقين عنه حيث روي عن النَّبِيّ ﷺ وروي عن عمه عن النَّبِيّ ﷺ، وأشار إلى روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الأرض، وروايته عن عمه مفسرة للمراد وهو ما بينه ابن عباس رضي اللَّه عنهما في روايته من إرادة الرفق والتفضل، وأن النهي عن ذلك ليس للتحريم، واللَّهُ أعلم.

19 ـ باب كِرَاء الأرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

19 ـ باب كِرَاء الأرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

(باب) حكم (كِرَاء الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ) وأشار بهذه الترجمة إلى أن النهي الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أكريت بشيء مجهول وهو قول الجمهور أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلومًا كما هو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وليس المراد النهي عن كراها بالذهب أو الفضة وبالغ ربيعة فقال: لا يجوز كراها إلا بالذهب والفضة وخالف في ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا لا يجوز كراء الأرض مطلقًا وذهب إليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك وحديث الباب دال على ما ذهب إليه الجمهور، وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة رضي اللَّه عنهم أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة.

ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه، وقد روى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنه قال: كان أصحاب المزارع يكرونها بما يكون على السواقي من الزرع فاختصموا في ذلك فنهاهم رسول اللَّه ﷺ أن يكروا على ذلك، وقال: أكروا بالذهب والفضة ورجاله ثقات إلا أن مُحَمَّد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه إلا إِبْرَاهِيم بن سعد، وأما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج رضي اللَّه عنه في النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدراهم[(1)] فقد أعله النسائي بأن مجاهدًا لم يسمعه من رافع[(2)].

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: ورواية أبو بكر بن عياش في حفظه مقال، وقد

---

(1) قال الترمذي حدثنا هناد حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج رضي اللَّه عنه قال نهى رسول اللَّه ﷺ عن أمر كان إنا كانت لأحدنا أرض أن نعطيها ببعض خراجها أو بدراهم وقال إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه أو ليزرعها.

(2) وذلك لأن بينهما سقط ابن لرافع بن خديج كما رواه مسلم في صحيحه من رواية عمرو بن دينار أن مجاهدًا قال لطاوس انطلق بنا إلى رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه ورواه النسائي أيضًا من رواية عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال أخذت بيد طاوس من داخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه قال الشيخ زين الدين ويحتمل أن الذي سقط بينهما أسيد بن ظهير ابن أخي رافع فقد رواه كذلك أبو داود النسائي وابن ماجة من رواية منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير عنه ورواه النسائي أيضًا من رواية سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد عن أسيد ابن أخي رافع.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ: أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الأَرْضَ البَيْضَاءَ، مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ».

2346، 2347 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه فلم يذكر الدراهم، وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج رضي اللَّه عنه في حديثه ولم يكن يومئذٍ ذهب ولا فضة.

(**وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه عنهما: (**إِنَّ أَمْثَلَ**) أي: أفضل (**مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ**) أي: إياه (**أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الأَرْضَ البَيْضَاءَ**) ليس فيها شجر (**مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ**) وهذا التعليق وصله وكيع في مصنفه عن الثوري.

والثوري في جامعه قال: أخبرني عبد الكريم هو الجزري عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة وإسناده صحيح، وأخرجه البيهقي من طريق عبد اللَّه بن الوليد العدني، عن سُفْيَان به.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حكى جواز ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وسعيد ابن المسيب، وابن جبير، وسالم، وعروة، ومحمد بن مسلم، وإبراهيم، وأبي جعفر مُحَمَّد بن علي بن الحسين، وحكى جواز ذلك، عن رافع مرفوعًا.

وفي حديث سعيد بن زيد: وأمرنا النَّبِيّ ﷺ أن نكريها بالذهب والورق.

وقال ابن المنذر: أجمع الصحابة رضي اللَّه عنهم على جوازه.

وقال ابن بطال: قد ثبت عن رافع مرفوعًا أن كراء الأرض بالنقدين جائز وهو خاص يقضي على العام الذي فيه النهي عن كراء الأرض بغير استثناء ذهب ولا فضة والزائد من الأخبار أولى أن يؤخذ به لئلا يتعارض الأخبار فيسقط شيء منها.

(**حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ**) بن فروخ حراني جزري سكن مصر ومات بها سنة تسع وعشرين ومائتين وهو من أفراده قال: (**حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**) هو ابن سعد، (**عَنْ رَبِيعَةَ**) بفتح الراء، (**ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) واسمه فروخ مولى المنكدر بن عبد اللَّه ويكنى أبا عثمان ويسمى ربيعة الرأي.

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ «فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟

(عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ) الزرقي الأنصاري.

وفي رواية الأوزاعي عن مسلم عن ربيعة: حدثني حنظلة لكن ليس عنده ذكر عمي رافع.

(عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) رضي اللَّه عنه أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ) أحدهما: ظهير والآخر: قال الكلاباذي لم أقف على اسمه.

وقيل: اسمه مظهر بضم الميم وفتح الظاء المعجمة.

وقيل: بالمهملة وتشديد الهاء المكسورة كذا ضبطه عبد الغني وابن ماكولا هكذا زعم بعض من صنف في المبهمات[1]، ولأبي علي السكن من طريق سعيد ابن أبي عروبة، عن يعلى بن حكم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج أن بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة أن اسمه مهير فذكر الحديث.

قال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: فهذا أولى أن يعتمد وهو بوزن أخيه ظهير كلاهما بالتصغير.

(أَنَّهُمْ) أي: أن عميه وغيرهما (كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ) قد مر عن قريب أنه جمع الربيع وهو النهر الصغير وقد تقدم أن المراد بذلك واللَّهُ أعلم أطراف الأنهار الصغيرة ومجاريها كما فسر ابن التين بذلك.

(أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ) من الاستثناء.

(صَاحِبُ الأَرْضِ) لأجله كاستثناء الثلث أو الربع من المزروع ليوافق الرواية الأخرى.

(فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ) قال حنظلة بن قيس: (فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ) ويروى كيف بدون الفاء (هِيَ) أي: كيف المزارعة وما حكمها (بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ

---

(1) في معجم الصحابة لأبي قاسم البغوي.

فَقَالَ رَافِعٌ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ»، وَقَالَ اللَّيْثُ: «وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الفَهْمِ بِالحَلالِ وَالحَرَامِ، لَمْ يُجِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ المُخَاطَرَةِ».

فَقَالَ رَافِعٌ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ» يحتمل أن يكون رافع رضي اللَّه عنه علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه أو علم أن النهي عن كراء الأرض ليس على إطلاقه، بل بما إذا كان بشيء مجهول أو يخبر ما يخرج منها فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة وأنه غير داخل في النهي، ويرجح كونه مرفوعًا ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج رضي اللَّه عنه قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال إنما يزرع ثلاثة:

رجل له أرض.

ورجل منح أرضًا.

ورجل اكترى أرضًا بذهب أو فضة.

لكن قال النسائي وبعد أن رواه من وجه آخر: أن المرفوع منه هو النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرجة من كلام سعيد بن المسيب وقد رواه مالك في «الموطأ» والشافعي عنه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب على أن قوله، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقال رافع ليس بها بأس.

(**وَقَالَ اللَّيْثُ**) موصول بالإسناد السابق إلى الليث أي: قال الليث بن سعد: (**وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ**) كذا في رواية الأكثر عن الليث ووقع عند أبي ذر هنا، قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هو الْبُخَارِيّ نفسه من ههنا قال الليث أراد بضم الهمزة والضمير راجع إلى شيخ الليث ربيعة المذكور في الإسناد ومعناه أي: أظنه قال: ولم يجزم برواية شيخه له قوله وكان الذي نهى عنه من ذلك.

(**مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الفَهْمِ**) وفي رواية النسفي وابن شبويه ذو الفهم بالإفراد وقالا لم يجزه بالإفراد أيضًا.

(**بِالحَلالِ وَالحَرَامِ، لَمْ يُجِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ المُخَاطَرَةِ**) أي: الإشراف على الهلاك وقد سقط هذا النقل عن الليث عند النسفي وابن شبويه ووقع قوله وكان الذي هو متصلًا بقول رافع ليس بها بأس الخ وكذا وقع في مصابيح البغوي فصار

20 ـ (باب)

2348 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ،

مدرجًا في نفس الحديث عندهما والمعتمد في ذلك على رواية الأكثر ولم يذكر النسائي والإسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث بهذه الزيادة.

وقال التوربشتي: شارح المصابيح لم يتبين لي هل هذه الزيادة من الرواة أم من قول الْبُخَارِيّ.

وقال البيضاوي: الظاهر أنها من كلام رافع انتهى.

وقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وقد تبين برواية أكثر الطرق في الْبُخَارِيّ أنها من كلام الليث، ثم كلام الليث موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي على كراء الأرض على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة لا على كرائها مطلقًا حتى بالذهب والفضة.

ثم اختلف الجمهور في كرائها بجزء مما يخرج منها فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه كما يدل عليه قول ابن عباس رضي اللَّه عنهما كما مضى في الباب الذي قبله ومن لم يجز إجارتها بجزء مما يخرج منها قال النهي عن كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض لما في كل ذلك من الغرر والجهالة، وقال مالك النهي محمول على ما إذا وقع كرائها بالطعام أو التمر لئلّا يصير من بيع الطعام بالطعام.

وقال ابن المنذر: ينبغي أن يحمل ما قاله مالك على ما إذا كان المكرى به من الطعام جزءًا مما يخرج منها فأما إذا اكتراها بطعام معلوم في ذمة المكتري أو بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز، واللَّهُ تعالى أعلم.

20 ـ (باب)

كذا وقع هنا لفظ باب من غير ترجمة عند جميع الرواة كالفصل من الباب الذي قبله لما لا يخفى على من نظر في حديثي الباب.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وفي آخره نون وقد تقدم في أول العلم قال: (حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ) بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء

حَدَّثَنَا هِلالٌ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلالِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ،

وفي آخره حاء مهملة هو ابن سليمان مر في أول العلم أيضًا قال: (**حَدَّثَنَا هِلالٌ**) أي: ابن علي ويقال له هلال بن أبي ميمونة ويقال أيضًا بلال بن أبي هلال.

ويقال أيضًا: بلال بن أسامة.

قال الحافظ العسقلاني: وهو المعروف بابن أسامة هذا هو عبد اللَّه بن محمد بن عبد اللَّه المعروف بالمسندي.

(**وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) تحويل من إسناد إلى آخر وعبد اللَّه بخاري وأنه من أفراده وكذلك مُحَمَّد بن سنان من أفراده وقد ساق الحديث على لفظ الإسناد الثاني كما ترى، وساقه في كتاب التوحيد على لفظ مُحَمَّد بن سنان كما يجيء إن شاء اللَّه تعالى قال:

(**حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ**) عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي قال: (**حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ**) المذكور، (**عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ**) نسبه هنا ولم ينسبه فيما قبل.

(**عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ**) ضد اليمين وقد مر في الإيمان.

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ**) جملة حالية.

(**مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ**) وفي رواية من أهل البدو وهما من غير همز لأنه من بدا الرجل يبدو اذا خرج الى البادية والاسم البداوة بفتح الباء وكسرها هذا هو المشهور وحكى بالهمز وهو قليل.

قال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: لم أقف على اسمه (**أَنَّ رَجُلًا**) بفتح همزة أن لأنه في محل المفعولية.

(**مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ**) عز وجل (**فِي الزَّرْعِ**) أي: في مباشرة الزرع يعني سأل اللَّه تعالى أن يزرع.

فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ»، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لا تَجِدُهُ إِلا قُرَشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ(1).

(فَقَالَ) تعالى (لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟)، وفي رواية مُحَمَّد بن سنان: أولست بزيادة واو الاستفهام للتقرير يعني ألست كائنًا فيما شئت من المشتهيات.

(قَالَ: بَلَى) الأمر كذلك، (وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ) ﷺ: (فَبَذَرَ) فيه حذف إيجاز أي: فأذن له بالزرع فعند ذلك قام وألقى البذر في أرض الجنة.

(فَبَادَرَ) وفي رواية مُحَمَّد بن سنان فأسرع فتبادر يعني فنبت في الحال فسارع (الطَّرْفَ) بفتح الطاء وسكون الراء، قال ابن قرقول: هو امتداد لحظ الإنسان إلى أقصى ما يراه، ويطلق أيضًا على حركة جفن العين وكأن المراد هنا وهو منصوب على أنه مفعول بادر فاعله هو قوله.

(نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ) أي: إدراكه وكماله (وَاسْتِحْصَادُهُ) في الحصد وهو قلع الزرع، وفي رواية وتكويره أي: جمعه، وأصل الكور الجماعة الكثيرة من الإبل والمعنى أنه لم يكن بين بذر ذلك وبين استواء الزرع ونجاز أمره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع والتكوير إلا قدر لمحة البصر.

(فَكَانَ أَمْثَالَ الجِبَالِ) قال الكرماني: أي: فنبت في الحال واستوى وأدرك حصاده فكان كل حبة مثل الجبل انتهى فافهم (فَيَقُولُ اللَّهُ) عز وجل: (دُونَكَ)، أي: خذه (يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ) أي: الشأن (لا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ) من الإشباع وفي رواية مُحَمَّد بن سنان لا يسعك بفتح الياء والسين المهملة وضم العين وهو متجه المعنى.

(فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ): وهو ذلك الرجل الذي كان عنده من أهل البادية: (وَاللَّهِ لا تَجِدُهُ إِلا قُرَشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ) وفي الحديث من الفوائد: أن في الجنة يوجد كل ما

(1) قال الكاندهلوي: وكان الباعث له على ذلك أن الأنصار كانوا أصحاب زرع، والمهاجرين اشتغلوا معهم على سبيل المزارعة، وبوب الإمام البخاري عليه بلا ترجمة. =

تشتهي الأنفس من أمور الدنيا ولذاتها، كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف: 71] قاله المهلب.

وفيه: أن من لزم طريقه أو حالة من الخير أو الشر يجوز وصفه بها ولا حرج على واصفه في ذلك.

وفيه: أن النفوس جبلت على الاستكثار من حطام الدنيا والرغبة في متاعها إلا أن اللَّه تعالى أغنى أهل الجنة عن نصب الدنيا وتعبها.

وفيه: إشارة إلى فضل القناعة وذم الشره.

وفيه: الإخبار عن الأمر المحقق الآتي بلفظ الماضي واللَّهُ أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة المذكورة قبل الباب المجرد عن الترجمة يمكن أن يؤخذ من قوله فإنهم أصحاب زرع مع التنبيه على أن أحاديث النهي عن كراء الأرض محمولة على نهي تنزيه لا نهي تحريم؛ لأن الزرع لو لم يكن في الأمور التي يرخص فيها بالاستمرار عليه لما تمنى الرجل المذكور الزرع في الجنة مع عدم الاحتياج إليه فيها، فافهم.

ثم إن فليحًا وهلالًا وعطاء من رجال الإسناد مدينون وأن عبد الملك بصري وأن شيخه عبد اللَّه بن مُحَمَّد بخاري ومن أفراده وكذلك مُحَمَّد بن سنان.

والحديث أخرجه المؤلف في التوحيد أيضًا.

= قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ولم يذكر ابن بطال لفظ باب وكان مناسبته له من قول الرجل فإنهم أصحاب زرع.

قال ابن المنير: وجهه أنه نبه على أن أحاديث النهي عن كراء الأرض إنما هي على التنزيه لا على الإيجاب، لأن العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أنه يحب استمرار الانتفاع به، وبقاء حرص هذا الرجل على الزرع حتى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك، ولو كان يعتقد تحريم كراء الأرض لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت، اهـ.

والأوجه عندي: أن الإمام البخاري رحمه اللَّه تعالى نبه بهذا على فضل الغرس لكونه في الجنة ولا تعلق للحديث بكراء الأرض.

21 ـ باب مَا جَاءَ فِي الغَرْسِ

2349 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ ـ لا أَعْلَمُ إِلا أَنَّهُ قَالَ: ـ لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ، وَلا وَدَكٌ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلا نَقِيلُ، إِلا بَعْدَ الجُمُعَةِ».

---

21 ـ باب مَا جَاءَ فِي الغَرْسِ

أي: في غرس ما يغرس من أصول النباتات.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) قال: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ) هو ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن مُحَمَّد القاري من قارة حي من العرب أصله مدني سكن الإسكندرية.

(عَنْ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار الأعرج المدني.

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ) بكسر السين المهملة (لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا) جمع ربيع وهو النهر الصغير كما مر.

(فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ) وفي رواية: قبضة من شعير تطحنها في الطحن فتكون أصول السلق عرقه وهو بفتح العين وسكون الراء الذي على العظم يعني أن أصول السلق كانت عوضًا عن اللحم (لا أَعْلَمُ) أي: قال يعقوب الراوي: ولا أعلم (إِلا أَنَّهُ) أي: أبا حازم: (قَالَ: ـ لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ، وَلا وَدَكٌ) بفتحتين دسم اللحم.

(فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلا نَقِيلُ) من القيلولة (إِلا بَعْدَ الجُمُعَةِ) والحديث قد مضى في آخر الجمعة في باب قول اللَّه عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: 10] فإنه أخرجه هناك مقطعًا بطريقين وفيهما اختلاف ببعض زيادة ونقصان.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: كنا نغرس في أربعائنا.

2350 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ، وَاللَّهُ المَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا، أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، ....

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) ابن أبي سلمة المنقري البصري المدني يقال له التبوذكي قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) ابن إِبْرَاهِيم بن عبد الرحمن بن عوف أبي إسحاق الزهري القرشي المديني كان على قضاء بغداد.

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) مُحَمَّد بن مسلم الزهري، (عَنِ الأعْرَجِ) عن عبد الرحمن ابن هرمز، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ) أي: رواية الحديث.

(وَاللَّهُ المَوْعِدُ) بفتح الميم وهو إما مصدر ميمي، أو اسم زمان، أو اسم مكان وعلى كل تقدير لا يصح أن يخبر به عن اللَّه تعالى فلا بد من تأويل فمعناه في كونه مصدرًا واللَّهُ هو الواعد وإطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني هو الواعد بالخير والشر والوعد مستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرًا ووعدته شرًّا فإذا أسقط الخير والشر يقال في الخير والوعد والعدة وفي الشر الإيعاد والوعيد كذا قال العيني، فتأمل في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾ [الحج: 47] وأما في كونه اسم زمان فالتقدير وعند اللَّه الموعد يوم القيامة، وفي كونه اسم مكان تقديره وعند اللَّه الموعد في المحشر، وحاصل المعنى على كل تقدير: فاللَّه تعالى يحاسبني إن تعمدت كذبًا ويحاسب من ظن بي ظن السوء.

(وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ بِمِثْلِ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي) وفي نسخة: وإن إخواني (مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ) أي: الزرع والغرس.

(وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا، أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي) بكسر الميم

فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا» فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ، مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللَّهِ لَوْلا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة: 159] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: 160].

(**فَأَحْضُرُ**) أي: مجلس رسول اللَّه ﷺ (**حِينَ يَغِيبُونَ**) عنه (**وَأَعِي**) أي أحفظ من وعى يعي وعيًا إذا حفظ وفهم وأنا واع والأمر ع أي: أحفظ (**حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ**) بالنصب عطفًا على قوله لن يبسط.

(**إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى**) هو منصوب أيضًا عطفًا عليه.

(**مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا**)، والمعنى أن البسط المذكور مع الجمع المذكور والنسيان لا يجتمعان؛ لأن البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس.

(**فَبَسَطْتُ نَمِرَةً**) بفتح النون وكسر الميم هي بردة من صوف يلبسها الأعراب.

(**لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا**)، والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف العورة.

(**حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ، مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا**) قال أي أبو هريرة رضي اللَّه عنه: (**وَاللَّهِ لَوْلا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ**) عز وجل (**مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا**)، وهما قوله تعالى في سورة البقرة: (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ **إِلَى قَوْلِهِ**: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾) وتفسيرها على ما فسره المفسرون: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ كأحبار اليهود و﴿مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ كالآيات الشاهدة على أمر مُحَمَّد ﷺ ﴿وَٱلْهُدَىٰ﴾ وما يهدي إلى وجوب اتباعه والإيمان به ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ﴾ ولخصناه للناس ﴿فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ في التوراة لم يدع فيه موضع إشكال ولا اشتباه على أحد منهم فعمدوا إلى ذلك المبين الملخص فكتموه ولبسوا على الناس.

قال ابن عباس رضي اللَّه عنهما: نزلت في رؤساء اليهود كعب بن الأشرف،

وكعب بن أسيد، ومالك بن ضيف وغيرهم كانوا يتمنون أن يكون النَّبِيّ منهم فلما بعث مُحَمَّد ﷺ خافوا أن تذهب مآكلهم من السفلة فعمدوا إلى صفة النَّبِيّ ﷺ فغيروها ثم كتابهم ثم أخرجوها إليهم فقالوا هذا نعت النَّبِيّ الذي يبعث في آخر الزمان وهو لا يشبه نعت النَّبِيّ الذي بمكة فلما تطرق السفلة إلى صفة النَّبِيّ من التي غيروها جحدوه؛ لأنهم وجدوه مخالفًا فأنزل اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾.

وقال أبو العالية: نزلت في أهل الكتاب كتموا صفة مُحَمَّد ﷺ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ﴾ ولعنة اللَّه على عباده عبارة عن طرده إياهم عن رحمته جنته وإبعاده عنها ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ أي: الذين يتأتى منهم اللعن عليهم من الملائكة والثقلين أو دواب الأرض قاله البراء بن عازب رضي اللَّه عنه، وقال عطاء بن أبي رباح اللاعنون كل دابة والجنة والإنس، وقال مجاهد: إذا أجدبت الأرض قالت البهائم هذا من أجل عصاة بني آدم لعن اللَّه عصاة بني آدم، وقال قتادة وأبو العالية، والربيع بن أنس: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ يعني يلعنهم ملائكة اللَّه والمؤمنون وهذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة والهدي النافع للقلوب من بعد ما بينه اللَّه لعباده في كتابه التي أنزلها على رسله عليهم الصلاة والسلام.

ثم إن قوله تعالى يتناول كل من كتم شيئًا في الدين كما يدل عليه ظاهر اللفظ فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فإن مدلول الآية أن ما يحتاج المكلف إلى بيانه من أمر الدين لا يجوز كتمانه، ولهذا تحرج أبو هريرة رضي اللَّه عنه عن كتمان ما سمعه من رسول اللَّه ﷺ كما بين عبد اللَّه بن سلام رضي اللَّه عنه وأضرابه ثم إنه تعالى استثنى من هؤلاء من تاب إليه بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ عن الكتمان وسائر ما يجب أن يتاب عنه، ﴿وَأَصْلَحُواْ﴾ ما أفسدوا من أحوالهم وتداركوا ما فرط منهم من أعمالهم وبينوا ما بينه اللَّه في كتابهم فكتموه لتتم توبتهم.

وقيل: تبينوا للناس ما أحدثوه من التوبة ليمحوا سمة الكفر عنهم ويعرفوا

بغير ما كانوا يعرفون به ويقتدي بهم غيرهم من المفسدين ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ بالقبول والمغفرة ﴿وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ المبالغ في قبول التوبة وإفاضة الرحمة وقد ورد أن الأمم السالفة لم تكن تقبل التوبة من مثل هؤلاء ولكن هذا من شريعة نبي التوبة ونبي الرحمة عليه أكمل التحيات وأمثل الصلوات وأفضل التسليمات.

وفي الآية دلالة على أن الداعي إلى كفر أو بدعة إذا تاب تاب اللَّه عليه، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم فإن المراد من ذلك عملهم في الأراضي بالزراعة والغرس، وقد مضى هذا الحديث في كتاب العلم في باب حفظ العلم بأخصر من ذلك فيه تقديم وتأخير.

خاتمة:

قد اشتمل كتاب المزارعة وما أضيف إليه من إحياء الموات وغيره من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثًا.

المعلق منها: تسعة.

والبقية: موصولة.

المكرر منها فيه وفيما مضى: اثنان وعشرون حديثًا.

والخالص ثمانية عشر حديثًا.

وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبي أمامة رضي اللَّه عنه في آلة الحرث، وحديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه في سؤال الأنصار القسمة.

وحديث عمر رضي اللَّه عنه لولا آخر المسلمين.

وحديث عمرو بن عوف وجابر، وعائشة رضي اللَّه عنهم في إحياء الموات.

وحديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رجلًا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع وفيه من الآثار عن الصحابة رضي اللَّه عنهم والتابعين سبعة وثلاثون أثرًا، واللَّهُ تعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

42 - كِتَابُ المُسَاقَاةِ(1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

42 - كِتَابُ المُسَاقَاةِ

---

(1) قال الكاندهلوي: فيه عدة أبحاث:
الأول: في لغتها وتقدم شيء من ذلك.
والثاني: في تعريفها عند الفقهاء، وفيه عن الدر المختار هي شرعًا معاقدة دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره، قال ابن عابدين: قوله دفع الشجر أي: كل نبات بالفعل أو بالقوة يبقى في الأرض سنة أو أكثر.
والثالث: نقله المذاهب: الإجماع على ذلك ولا شك أن الإجماع متعقب كما بسط في الأوجز، وفي المغني قال أبو حنيفة وزفر: لا تجوز المساقاة، قال ابن رشد: أما جوازها فعليه جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد وداود وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة: لا تجوز المساقاة أصلًا وعمدة الجمهور في جوازها حديث ابن عمر في معاملة أهل خيبر، وأما أبو حنيفة ومن قال بقوله فعمدتهم مخالفة هذا الأثر للأصول مع أنه حكم مع اليهود واليهود يحتمل أنه أقرهم على أنهم عبيد ويحتمل أن يكون أقرهم على أنهم أهل ذمة، إلى آخر ما بسط في الأوجز من البحث في ذلك.
الرابع: ما في الدسوقي أن المساقاة مستثناة للضرورة من أمور خمسة ممنوعة:
الأول: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.
الثاني: بيع الطعام بالطعام نسيئة إذا كان العامل يغرم طعام الدواب والأجراء لأنه يأخذ عن ذلك الطعام طعاما بعد مدة.
الثالث: الغرر للجهل بما يخرج.
الرابع: الدين بالدين لأن المنافع والثمار كلاهما غير مقبوض الآن.
الخامس: المخابرة وهي كراء الأرض بما يخرج منها، اهـ.
قلت: **السادس**: المزابنة كما قاله ابن رشد وهو غير الوجه الثاني. =

وهي: المعاملة بلغة أهل المدينة ومفهومها اللغوي هو الشرعي وهي: معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها، ولأهل المدينة لغات يختصون بها كما قالوا للمُسَاقَاة: مُعَامَلة، وللمُزَارَعة: مُخَابَرة، وللإِجَارة: بَيْعٌ وللمُضَاربة مُقَارَضة، وللصَّلاة: سَجْدَة، فإن قيل المفاعلة تكون بين اثنين وهنا ليس كذلك فالجواب أن هذا ليس بلازم كما في قوله قاتله اللَّه أي: قتله وسافر فلان بمعنى سفر على أن العقد المذكور صدر من اثنين كما في المزارعة أو هو من باب التغليب، فافهم.

ولم يقع لفظ كتاب المساقاة في كثير من النسخ وهي رواية أبي ذر ورجحها الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ بل زيف النسخ التي وجد فيها بأن التراجم التي فيها غالبها يتعلق بإحياء الموات وقد وقع في رواية أبي ذر بعد التسمية في الشرب ثم قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: 30]، وقوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾﴾ إلى قوله: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: 68 ـ 70].

ووقع في شرح ابن بطال كتاب المياه خاصة، وأثبت النسفي باب خاصة وساق غير أبي ذر الآيتين، ثم الشِّرب بكسر الشين المعجمة النصيب والحظ في الماء يقال كم شرب أرضك، وفي المثل آخرها شربًا أقلها شربًا وأصله في سقي الماء؛ لأن آخر الإبل يرد وقد نزف الحوض، وقد سمع الكسائي عن العرب أقلها شربًا على الوجوه الثلاثة يعني الفتح والضم والكسر، وسمعهم أيضًا يقولون أعذب اللَّه شربكم بالكسر أي: ماءكم.

=

والسابع: هو من باب قفيز الطحان.

البحث الخامس: أن القائلين بجوازها اختلفوا في محل الجواز فقال داود: لا تكون إلا في النخل، فقط وقال الشافعي: في النخل والكرم فقط، وقال مالك: تجوز في كل أصل ثابت كالرمان والزيتون وما أشبه ذلك من غير ضرورة وتكون في الأصول غير الثابتة كالمقائي والبطيخ مع عجز صاحبها عنها، وكذلك الزرع، ولا تجوز في شيء من البقول عند الجميع إلا ابن دينار إلى آخر ما بسط في الأوجز، ثم قال الحافظ: الشرب بكسر المعجمة والمراد به الحكم في قسمة الماء قاله عياض، وضبطه الأصيلي بالضم، والأول أولى، قال ابن المنير: من ضبطه بالضم أراد به المصدر وقال غيره المصدر مثلث والشرب في الأصل بالكسر النصيب والحظ من الماء تقول كم شرب أرضكم وفي المثل آخره شربا أقله شربًا، اهـ. مختصرًا.

1 ـ باب فِي الشُّرْبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ ....

وقيل: الشرب أيضًا وقت الشرب.

وقال أبو عبيدة: الشَّرب بالفتح المصدر وبالضم والكسر الاسم.

وقيل: المصدر مثلث يقال شرب شربًا وشربًا وشربًا وقرئ في قوله تعالى: ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ ۝٥٥﴾ [الواقعة: 55] بالوجوه الثلاثة والكسر قراءة شاذة.

وقال القاضي عياض: الشِّرب بكسر المعجمة المراد به الحكم في قسمة الماء، وضبطه الأصيلي بالضام والأولى أولى.

وقال ابن المنير: من ضبطه بالضم أراد المصدر.

1 ـ باب فِي الشُّرْبِ

(وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) بالجر عطفًا على قوله كتاب المساقاة أو على قوله في الشرب، أو على قوله باب الشرب، أو على قوله باب المياه على اختلاف النسخ، وفي بعض النسخ: قال اللَّه عز وجل: (﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾) قوله: جعلنا لا يخلو أن يتعدى إلى واحد أو اثنين فإن تعدَّى إلى واحد فالمعنى خلقنا في الماء كل حيوان، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ [النور: 45] أو كأنما خلقناه في الماء لفرط احتياجه إليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: 37] وإن تعدى إلى اثنين فالمعنى صيرنا كل شيء حي بسبب من الماء لا بد له منه ومن هذه نحو من في قوله ﷺ: «**ما أنا من دَدٍ ولا ألدد مني**»، أي: ما أنا لعبي ولا اللعب نبوي.

وقال قتادة: معناه كل شيء حي مخلوق من الماء أخرجه الطبراني عنه لا يقال قد رأينا مخلوقًا من الماء غير حي؛ لأنه ليس في الآية لم يخلق من الماء إلا حي.

وقال الربيع بن أنس: من الماء أي: من النطفة، وروى ابن أبي حاتم، عن أبي العالية، أن المراد بالماء النطفة وروى أحمد من طريق أبي ميمونة عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قلت: يا رسول اللَّه، من أخبرني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء وإسناده صحيح.

أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: 30]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا ....

وقال ابن بطال: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ المراد به الحيوان الذي يعيش بالماء من قرأ: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حيًّا﴾ فعلى هذا يكون قوله حيًّا صفة كل شيء أو مفعولًا ثانيًا لجعلناه والظرف لغوًا كما في الشواذ فيدخل فيه الحيوان والجماد؛ لأن الزرع والشجر إذا جفت ويبست فهو موتها وخضرتها ونضرتها حياتها فهي لا تكون إلا بالماء أقول وهذا المعنى يستفاد من القراءة المشهورة أيضًا، ويخرج ذلك أيضًا في تفسير قتادة كل شيء حيّ مخلوقًا من الماء كما لا يخفى.

﴿أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾) أي: مع ظهور الآيات الدالة على وجوب الإيمان بما يجب به الإيمان، (وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ) بالجر عطفًا على قوله الأول، لما أنزل اللَّه تعالى: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَٰكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ ﴿٥٧﴾﴾[الواقعة: 57] أي: بالخلق متيقنين محققين للتصديق بالأعمال الدالة عليه أو فإن من قدر على الإبداء قدر على الإعادة ثم خاطبهم بقوله: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الواقعة: 58] إلى قوله: ﴿وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة: 73] للدلالة على ما يوجب تصديقهم بذلك، وكل هذه الخطابات للمشركين الطبيعيين لما قالوا نحن موجودون من نطفة حدثت بحرارة كامنة في طبائعنا ولسنا بمبعوثين بعد أن كنا ترابًا وعظامًا حيث كانوا يقولون: ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴿١٦﴾ أَوَ ءَابَآؤُنَا ٱلْأَوَّلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الصافات: 16 ـ 17] فرد اللَّه تعالى عليهم بهذه الخطابات ومن جملتها قوله تعالى: (﴿أَفَرَءَيْتُمُ﴾) قد مر أنه لما كانت مشاهدة الأشياء ورؤيتها طريقًا إلى الإحاطة بها علمًا وصحة الخبر عنها استعملوا رأيت في معنى أخبر والفاء جاءت لإفادة التعقيب كأنه قيل فأخبروا أيضًا.

(﴿ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ﴾) أي: العذب الصالح للشرب (﴿ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ﴾) من السحاب واحده مزنة، وقيل: المزن السحاب الأبيض وماؤه أعذب.

(﴿أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾) بقدرتنا من جانب السحاب.

(﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا﴾) أي: ملحًا شديد الملوحة زعاقًا لا تقدرون على

فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الواقعة: 68 ـ 70]. «الأَجَاجُ: المُرُّ» المُزْنُ: السَّحَابُ.

شربه، أو هو من الأجيج فإنه يحرق الفم وإنما حذف اللام الفاصلة بين جواب ما يتمحض للشرط وهو كلمة أن وما يتضمن معناه يعني كلمة لو يعلم السامع بمكانه لشهرة صيرورتها علمًا لذلك أو الاكتفاء بذكرها فيما سبق في قوله تعالى: ﴿لَجَعَلْنَهُ حُطَمًا﴾ [الواقعة: 65] أو لأنه يختص ما يقصد لذاته وهو المطعوم بمزيد التأكيد لكونه أهم وفقده أصعب واللَّهُ أعلم.

(﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾) أمثال هذه النعم الضرورية أو على أن جعلناه عذبًا لا أجاجًا، ولما كان من عادة الْبُخَارِيّ أنه إذا ترجم لباب في شيء يذكر فيه ما يناسبه من الألفاظ التي في القرآن ويفسرها تكثيرًا للفوائد قال: (**المُزْنُ: السَّحَابُ**) المزن بضم الميم وسكون الزاي بمعنى السحاب.

وفسره قتادة ومجاهد: بالسحاب الأبيض.

ووقع في رواية المستملي وحده قبل قوله المزن ﴿ثَجَّاجًا﴾ منصبًا وهو تفسير ابن عباس رضي اللَّه عنهما ومجاهد، وقتادة هكذا.

ويقال مطر ثجاج إذا انصب جدًّا.

ووقع في رواية المستملي وحده أيضًا بعد قوله السحاب: ﴿فُرَاتًا﴾ عَذْبًا وهو منتزع من قوله تعالى: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾ [الفرقان: 53].

والفرات: أعذب العذوبة.

وروى ابن أبي حاتم عن السدي: العذب الفرات الحلو.

(**الأَجَاجُ: المُرُّ**) هو من تفسير أبي عبيدة في معاني القرآن قال: إن الأجاج المر، وأخرجه ابن أبي حاتم، عن قتادة مثله.

وقيل: هو الشديد الملوحة كما ذكرنا.

وقيل: شديد المرارة.

وقيل: الحار حكاه ابن فارس.

وفي المنتهى: وقد أجّ يؤج أجوجًا.

2 ـ باب: فِي الشُّرْبِ، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ المَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

2 ـ باب: فِي الشُّرْبِ، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ المَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

(باب) بالتنوين (فِي) أحكام (الشُّرْبِ) قد مر تفسير الشرب من قريب.

(وَ) في حكم (مَنْ رَأَى صَدَقَةَ المَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ) ذلك الماء، (أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ) كذا في رواية النسفي، ولأبي ذر باب من رأى إلى آخره بدون ذكر قوله في الشرب.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: أراد المصنف بالترجمة الرد على من قال إن الماء لا يملك.

وتعقبه العيني: بأنه من أين يعلم أنه أراد بالترجمة الرد على من قال إن الماء لا يملك ويحتمل العكس، وأيضًا فقوله: إن الماء لا يملك ليس على إطلاقه؛ لأن الماء على أقسام:

قسم منه: لا يملك أصلًا وكل الناس فيه سواء في الشرب وسقى الدواب وكرى النهر منه إلى أرضه، وذلك كالأنهار العظام، مثل: النيل والفرات ونحوهما.

وقسم: من يملك وهو الماء الذي يدخل في قسمة أحد إذا قسمه الإمام بين قوم فالناس فيه شركاء في الشرب وسقى الدواب دون كري النهر.

وقسم منه: يكون محرزًا في الأواني كالجباب والدناني والجرار ونحوها وهذا مملوك لصاحبه بالإحراز وانقطع حق غيره عنه كما في الصيد المأخوذ حتى لو أتلفه رجل يضمن قيمته ولكن شبهة الشركة فيه باقية لقوله ﷺ: «**المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار**».

رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما، ورواه الطبري من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما ورواه أبو داود عن رجل من الصحابة وأحمد في مسنده، وابن أبي شيبة في مصنفه، والمراد شركة إباحة لا شركة ملك

وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ المُسْلِمِينَ» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فمن سبق إلى أخذ شيء منه في وعاء وأحرزه فهو أحقه به وهو ملكه دون من سواه لكنه لا يمنع من يخاف على نفسه من العطش أو مركبه فإن منعه يقاتله بلا سلاح بخلاف الماء الأول فإنه يقاتله فيه بسلاح، ثم إن الرجل إذا كان له شرب في الماء وأوصى أن يسقى منه أرض فلان يومًا أو شهر أو سنة أجيزت من الثلث فإن مات الموصى له بطلت الوصية بمنزلة ما إذا أوصى بخدمة عبده لإنسان فمات الموصى له بطلت الوصية وإذا أوصى ببيع الشرب أو هبته أو صدقته فإن ذلك لا يصح للجهالة أو لغرر فإنه خطر الوجود؛ لأن الماء يجيء وينقطع، وكذا لا يصح أن يكون مسمى في النكاح حتى يجب مهر المثل ولا بدل الصلح عن الدعوى، ولا يباع الشرب في دين صاحبه بدون أرض بعد موته وكذا في حيوته، ولو باع الماء المحرز في إناء أو وهبه لشخص أو تصدق به فإنه يجوز، ولو كان مشتركًا بينه وبين آخر فلا يجوز قبل القسمة، واللَّهُ أعلم.

(**وَقَالَ عُثْمَانُ**) أي: ابن عفان رضي اللَّه عنه (**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ**) بإضافة بئر إلى رومة بضم الراء وسكون الواو وبالميم علم صاحب البئر وهو رومة الغفاري.

وقال ابن بطال: بئر رومة كانت ليهودي وكان يقفل عليها بقفل ويغيب فيأتي المسلمون؛ ليشربوا منها فلا يجدونه حاضرًا فيرجعون بغير ماء وليس بالمدينة حين قدوم رسول اللَّه ﷺ المدينة ماء يستعذب غير بئر رومة فشكا المسلمون ذلك النَّبيّ ﷺ فقال ﷺ: «**من يشتري بئر رومة**».

(**فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ**) أي: ويقفها ويمنحها للمسلمين ويكون حظه ونصيبه، فيها كحظ غيره من المسلمين من غير مزية فله الجنة.

(**فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) وفي رواية: «**من يشتري بئر رومة يجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير منها في الجنة**» فاشتريتها من صلب مالي وهي بئر معروفة بمدينة النَّبيّ ﷺ اشتراها عثمان رضي اللَّه عنه بخمسة وثلاثين ألف درهم فوقفها.

وزعم الكلبي: أن كان قبل أن يشتريها عثمان رضي اللَّه عنه يشتري كل قربة منها بدرهم.

وظاهر قوله ﷺ: «**فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين**» أن له الانتفاع إذا شرطه ولا شك أنه إذا جعلها للسقاة وحبسها على من يشرب أن له الشرب وإن لم يشترط لدخوله في جملتهم.

وفيه: جواز بيع الآبار.

وفيه: جواز الوقف على نفسه ولو وقوف على الفقراء ثم صار فقيرًا أجاز أخذه منه، ثم هذا التعليق سقط من رواية النسفي، وقد وصله الترمذي، قال حَدَّثَنَا عبد اللَّه بن عبد الرحمن قال: أنا عبد اللَّه بن جعفر الرقي قال: نا عبيد اللَّه ابن عمرو، عن زيد هو ابن أبي شيبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: لما حصر عثمان رضي اللَّه عنه أشرف عليهم فوق داره، ثم قال: أذكركم باللَّه هل تعلمون أن حراء حين انتفض، قال رسول اللَّه ﷺ: «**اثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد**» قالوا: نعم، قال: «**أذكركم باللَّه هل تعلمون أن رسول اللَّه ﷺ قال في جيش العسرة من ينفق نفقة متقبلة والناس مجهدون معسرون فجهزت ذلك الجيش**» قالوا: نعم قال: «**أذكركم باللَّه هل تعلمون أن بئر رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل**» قالوا: اللَّهم نعم وأشياء عددها.

ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رضي اللَّه عنه، وقد أخرجه الترمذي أيضًا والنسائي وابن خزيمة من طريق ثمامة بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي القشيري، قال: شهدت الدار حيث أشرف عليهم عثمان رضي اللَّه عنه فقال: أنشدكم باللَّه والإسلام هل تعلمون أن رسول اللَّه ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: «**من يشتري بئر رومة يجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير منها في الجنة**»، فاشتريتها من صلب مالي، قالوا: اللَّهم نعم الحديث.

2351 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ أَصْغَرُ القَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ؟»، قَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ[1].

وقد أخرجه الْبُخَارِيّ في كتاب الوقف بغير هذا السياق وليس فيه ذكر الدلو والذي ذكره هنا مطابق للترجمة واللَّهُ أعلم.

(**حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) هو سعيد بن مُحَمَّد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ**) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه مُحَمَّد بن مطرف الليثي المدني نزل عسقلان وقد مر في الصلاة.

(**قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ**) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج المدني، (**عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**) أنه (**قَالَ: أُتِيَ**) على البناء للمفعول (**النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ أَصْغَرُ القَوْمِ**) هو الفضل ابن عباس رضي اللَّه عنهما حكاه ابن بطال وحكى ابن التين أنه أخوه عبد اللَّه قال الحافظ العسقلاني: وهو الصواب كما سيأتي.

(**وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ**) ﷺ: (**«يَا غُلامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ؟»، قَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ**) اللام فيه لتأكيد النفي كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ [الأنفال: 33].

(**بِفَضْلِي**) أي: بفضل أسحقه ويروى بفضل (**مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ**) وفي الحديث فضيلة اليمين على الشمال وقد أمروا بالشرب بها

---

(1) قال الحافظ: أراد المصنف بالترجمة الرد على من قال: إن الماء لا يملك وذكر في الباب حديثي سهل وأنس في شرب النبي ﷺ وتقديمه الأيمن فالأيمن، ومناسبتهما لما ترجم له من جهة مشروعية قسمة الماء لأن اختصاص الذي على اليمين بالبداءة به دال على ذلك، وقال ابن المنير: مراده أن الماء يملك ولهذا استأذن النبي ﷺ بعض الشركاء فيه ورتب قسمته يمنة ويسرة ولو كان باقيًا على إباحته لم يدخله ملك، لكن حديث سهل ليس فيه بيان أن القدح كان فيه ماء، بل جاء مفسرًا في كتاب الأشربة بأنه كان لبنًا، والجواب أنه أورده ليبين أن الأمر جرى في قسمة الماء الذي شيب به اللبن كما جاء في حديث أنس: «مجرى اللبن الخالص» =

والمعاطاة دون الشمال، وفيه أن من استحق شيئًا من الأشياء لم يدفع عنه صغيرًا كان أو كبيرًا إذا كان ممن يجوز إذنه وفيه أيضًا أنه لا يؤثر على نفسه بما هو فضيلة أخروية وإنما الإيثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات.

قال أبو عمر: روى هذا الحديث أبو حازم عن أبيه، وقال فيه: وعن يساره أبو بكر رضي اللَّه عنه، وذكر أبي بكر فيه عندهم خطأ، وإنما هو محفوظ في حديث الزهري عن عمرو بن حرملة، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول اللَّه ﷺ على ميمونة رضي اللَّه عنها فجاءتنا بإناء فيه لبن فشرب رسول اللَّه ﷺ وأنا على يمينه وخالد عن يساره، فقال لي: «**الشربة لك وإن شئت آثرت خالدًا**» فقلت: ما كنت لأوثر بسؤرك أحدًا ثم قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أطعمه اللَّه طعامًا فليقل اللَّهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرًا منه ومن سقاه اللَّه لبنا فليقل اللَّهم بارك لنا فيه وزدنا منه**»، ثم إن دخول هذا الحديث في هذا الباب من حيث مشروعية قسمة الماء وأنه يملك إذ لو كان لا يملك لما جازت فيه القسمة، فإن قيل ليس في الحديث بيان أن القدح كان فيه ماء بل جاء مفسرًا في كتاب الأشربة بأنه كان لبنًا.

فالجواب: أنه أورده ليبين أن الأمر جرى في قسمة الماء الذي شيب به اللبن كما في حديث أنس رضي اللَّه عنه فجرى اللبن الخالص الذي في حديث سهل

= الذي في حديث سهل، فدل على أنه لا فرق فيه بين اللبن والماء فيحصل به الرد على من قال: إن الماء لا يملك، اهـ.

وقال العيني: في حديث سهل وجه دخوله في هذا الباب من حيث مشروعية قسمة الماء وأنه يملك إذ لو كان لا يمكن لما جاءت فيه القسمة، فإن قلت ليس في الحديث أن القدح كان فيه ماء: قلت جاء مفسرًا في كتاب الأشربة بأنه كان شرابًا والشراب هو الماء واللبن المشوب بالماء، اهـ.

ثم قال الحافظ: قوله «في حديث سهل عن يمينه غلام» هو الفضل بن عباس حكاه ابن بطال، وقيل أخوه عبد اللَّه حكاه ابن التين وهو الصواب، وقوله في حديث أنس «وعن يمينه أعرابي» قيل إن الأعرابي خالد بن الوليد حكاه ابن التين، وتعقب بأن مثله لا يقال له أعرابي وكان الحامل له على ذلك أنه رأى في حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي قال: «دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة» الحديث. فظن أن القصة واحدة، وليس كذلك فإن هذه القصة في بيت ميمونة وقصة أنس في دار أنس فافترقا، اهـ.

2352 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ البِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ القَدَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ القَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ،

رضي اللَّه عنه، أو اللبن الذي فيه في حديث سهل رضي اللَّه عنه أيضًا كان مشوبًا بالماء، والإسناد مدنيون إلا شيخه فمصري.

(حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافع الحمصي قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة الحمصي، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهَا) أي: القصة (حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ)، الداجن شاة ألفت البيوت وأقامت بها والشاة تذكر وتؤنث فلذلك قال داجن ولم يقل داجنة.

وقال ابن الأثير: الداجن الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم يقال: دجنت تدجن دجونًا.

(وَهِيَ) أي: الشاة الداجن، وفي نسخة: وهو يحتمل الرجوع إلى رسول اللَّه ﷺ فافهم.

(فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي اللَّه عنه، (وَشِيبَ) على البناء للمفعول أي: خلط (لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ البِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ) رضي اللَّه عنه، (فَأَعْطَى) على البناء للمفعول (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ القَدَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ القَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ) إنما قال في عن يمينه بعن وفي على يساره بعلى، لعل يساره كان موضعًا مرتفعًا فاعتبر استعلاؤه أو كان الأعرابي بعيدًا عن رسول اللَّه ﷺ.

قيل: إن المراد من الأعرابي هو خالد بن الوليد رضي اللَّه عنه حكاه ابن التين، واعترض عليه بأن مثله لا يقال له أعرابي، وكان الحامل له على ذلك أنه رأى في حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما الذي مضى ذكره عن قريب أنه قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة رضي اللَّه عنها فظن أن القصة واحدة وليس كذلك فإن هذه القصة في بيت ميمونة رضي اللَّه عنها وقصة أنس

فَقَالَ عُمَرُ: وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأعْرَابِيَّ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الأعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الأيْمَنَ فَالأيْمَنَ».

رضي اللَّه عنه في داره فافترقتا نعم يصلح أن يعد خالد من الأشياخ المذكورين في حديث سهل بن سعد رضي اللَّه عنهما والغلام هو ابن عباس رضي اللَّه عنهما ويقويه قوله في حديث سهل أيضًا: ما كنت لأوثر بفضلي منك أحدًا ولم يقع ذلك في حديث أنس رضي اللَّه عنه وليس في حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما ما يمنع أن يكون مع خالد بن الوليد في بيت ميمونة غيره رضي اللَّه عنهم بل قد روى ابن أبي حاتم عن أبيه في حديث سهل بن سعد رضي اللَّه عنه ذكر أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه فيمن كان على يساره ﷺ ذكره ابن عبد البر وخطأه.

(**فَقَالَ عُمَرُ**) رضي اللَّه عنه (**وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأعْرَابِيَّ**) جملة حالية بتقدير قد وإنما خاف لما علم من عادة رسول اللَّه ﷺ من التيامن.

(**أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ**) وإنما قال ذلك عمر رضي اللَّه عنه تذكيرًا لرسول اللَّه ﷺ وإعلامًا للأعرابي بجلالة أبي بكر رضي اللَّه عنه وقال الخطابي كان العادة في قديم الزمان وحديثه تقديم الأيمن، فالأيمن فخشي عمر رضي اللَّه عنه أن يتناول الأعرابي فنبه على مكانه أبي بكر رضي اللَّه عنه كذا وقع لجميع أصحاب الزهري وشذ معمر فيما رواه وهب عنه فقال عبد الرحمن بن عوف بدل عمر أخرجه الإسماعيلي والذي في صحيح الْبُخَارِيّ هو الصحيح.

قال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: إن معمرًا لما حدث بالبصرة حدث من حفظه فوهم في أشياء فكان هذا منها ويحتمل أن يكون محفوظًا بأن يكون كل من عمر وعبد الرحمن بن عوف رضي اللَّه عنهما قال ذلك لتوفر دواعي الصحابة رضي اللَّه عنهم على توقير أبي بكر وتعظيمه رضي اللَّه عنه، وهذا أحسن من أن ينسب معمر إلى الشذوذ والوهم، قال النسائي: معمر بن راشد الثقة المأمون.

وقال العجلي: بصري رحل إلى صنعاء وسكن بها وتزوج ورحل إليه سُفْيَان وسمع منه هناك وسمع هو أيضًا من سُفْيَان.

(**فَأَعْطَاهُ الأعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: الأيْمَنَ فَالأيْمَنَ**) بالنصب على تقدير أعط الأيمن فالأيمن وبالرفع على تقدير الأيمن أحق ويدل على ترجيح

رواية الرفع قوله في بعض طرقه الأيمنون الأيمنون، قال أنس رضي اللَّه عنه فهي سنة فهي سنة فهي سنة هكذا في رواية أبي طوالة عن أنس رضي اللَّه عنه، وفي الحديث تقديم من هو على يمين الشارب في الشرب وإن كان مفضولًا بالنسبة إلى من كان على يساره بفضل جهة اليمين على جهة اليسار، وهل هو على جهة الاستحباب أو على جهة الوجوب.

قال القاضي عياض: إنه سنة قال، وهذا مما لا خلاف فيه، وكذا قال النووي إنها سنة واضحة وخالف فيه ابن حزم فقال: لا بد من مناولة الأيمن كائنًا من كان فلا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن قال ومن لم يرد أن يناول أحدًا فله ذلك. فإن قيل في حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما أخرجه أبو يعلى بإسناد صحيح قال كان رسول اللَّه ﷺ إذا سقى قال ابدؤوا بالكبراء أو قال بالأكابر فكيف الجمع بينهما، فالجواب أنه يحمل هذا الحديث على ما إذا لم يكن على جهة يمينه عليه الصلاة والسلام أحد بل كان الحاضرون تلقاء وجهه أو وراء مثلًا.

وقال النووي: وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن النسيب في الإمامة في الصلاة، وقيل إن غير المشروب مثل الفاكهة واللحم ونحوهما كالمشروب في استحباب التيامن وأما ما نقل عن مالك في تخصيص ذلك بالشرب، فقال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك .

وقال القاضي عياض: يشبه أن يكون قول مالك أن السنة وردت في الشرب خاصة وإنما يقدم الأيمن فالأيمن في غيره بالقياس إليه إلا أن السنة منصوصة فيه أيضًا وكيف ما كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشرب وأشباهه.

وفيه: جواز شوب اللبن بالماء لنفسه ولأهل بيته ولأضيافه والحكمة فيه أنه يبرد أو يكثر أو يكون كلاهما وإنما ينهى عن شوبه بالماء إذا أراد بيعه؛ لأنه غش وفيه أن الجلساء شركاء في الهدية وذلك على جهة الأدب والمروءة والفضل والأخوة لأمر على الوجوب لإجماعهم على أن المطالبة بذلك غير نافذة لأحد

وأما قوله ﷺ: «**جلساؤكم شركاؤكم في الهدية**» فمحمول على ما ذكر مع أن إسناده فيه لين.

وفيه أيضًا: دلالة على أن من قدم إليه شيء من المأكول والمشروب ليس عليه أن يسأل من أين هو وما أصله إذا علم طيب مكسب صاحبه في الأغلب كما قيل كل البقل ولا تسأل عن المبقلة.

قال ابن الجوزي: إنما استأذن رسول اللَّه ﷺ ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن يعطي خالد بن الوليد رضي اللَّه عنه قبله ولم يستأذن الأعرابي في أن يعطي أبا بكر الصديق رضي اللَّه عنه قبله، إدلالًا على ابن عباس رضي اللَّه عنهما وثقه بطيب نفسه بأصل الاستئذان لا سيما والأشياخ أقاربه بخلاف الأعرابي فإنه لم يكن له علم بالشريعة فخاف ﷺ في إيحاشه في استئذانه في صرف أصحابه وربما يسبق إلى قلبه شيء فيهلك به لقرب عهده بالجاهلية فاستألفه بإعطائه إياه وترك الاستئذان.

فإن قيل ما الحكمة في أن ابن عباس رضي اللَّه عنهما لم يوافق استئذان، فإن قيل الحكمة في أن ابن عباس رضي اللَّه عنهما لم يوافق استئذان النَّبِيّ ﷺ له في أن يقدم في الشرب من هو أولى منه.

فالجواب: أنه ﷺ لم يأمره بذلك ولم يقل له اترك حقك ولو أمره لأطاعه فلما لم يقع منه إلا استئذانه له في ذلك فقط لم يفوت نفسه حظه من سور رسول اللَّه ﷺ واللَّهُ أعلم.

واستفيد من الحديث أيضًا: أن من سبق إلى مجلس عالم أو كبير أو إلى موضع من المسجد أو إلى موضع مباح فهو أحق به ممن يجيء بعده ولا يقام أحد من مجلس جلسه سابقًا لأحد كائنًا من كان واللَّهُ المستعان.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وشيب لبنها بماء والماء يجري فيه القسمة وأنه يملك فكذلك اللبن المشوب به.

والحديث أخرجه الْبُخَارِيّ في الأشربة أيضًا، وأخرجه مسلم، وأبو داود والترمذي، وابن ماجة فيه أيضًا.

3 ـ باب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ»

2353 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأ».

---

3 ـ باب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ»

(**باب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى**) بفتح الواو من الري.

قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء إن صاحب الماء أحق بمائه حتى يروى، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وما نفاه من الخلاف هو على القول بأن الماء يملك وهم الجمهور وهم الذين لا خلاف عندهم في ذلك.

(**لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لا يُمْنَعُ**) على البناء للمفعول وبالرفع؛ لأنه نفي بمعنى النهي (**فَضْلُ المَاءِ**) وذكر القاضي عياض أنه في رواية أبي ذر بالجزم بلفظ النهي وهذا تعليل للترجمة وذلك لأن منع فضل الماء إنما يتأتى إذا فضل عن حاجة صاحبه أي: حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته وهذا في غير الماء المحرز في الإناء فإن المحرز فيه لا يجب بذل لفضله إلا للمضطر على ما هو الصحيح.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**) التنيسي قال: (**أَخْبَرَنَا مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنْ أَبِي الزِّنَادِ**) عبد اللَّه بن ذكوان، (**عَنِ الأَعْرَجِ**) عبد الرحمن بن هرمز، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا يُمْنَعُ**) على البناء للمفعول.

(**فَضْلُ المَاءِ**)، والمراد بالفضل كما عرفت آنفًا ما زاد على الحاجة وفي رواية أحمد من طريق عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه لا يمنع فضل ماء بعد أن يستغني عنه.

(**لِيُمْنَعَ**) على البناء للمفعول أيضًا (**بِهِ الكَلأ**) بفتح الكاف واللام بعدها همز مقصور العشب والنبات سواء كان رطبًا أو يابسًا، وفي المحكم هو اسم للنوع ولا واحد له، قال الخطابي: هذا في الرجل يحفر البئر في الموات فيملكها

بالإحياء وبقرب البئر موات فيه كلأ ترعاه الماشية ولا يكون لهم مقام إذا منعوا الماء فأمر صاحب الماء أن لا يمنع الماشية فضل مائة لئلا يكون مانعًا للكلأ، وتوضيح ذلك أن يكون حول بئر رجل كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكنوا في سقي بهائمهم من ملك البئر لئلا تتضرر بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم في الماء منعهم من الرعي، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور وعلى هذا يختص بالبذل بمن له ماشية ويلتحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب؛ لأنهم إذا منعوا منه منعوا من الرعي هناك ويحتمل أن يقال يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم والصحيح الأول.

وقال ابن بزيزة: منع الماء بعد الري من الكبائر، ذكره يحيى في خراجه، وقد اختلف العلماء في أن هذا النهي للتحريم أو للتنزيه، فقال الطيبي: وبنوا ذلك على أن الماء يملك أم لا، فالأولى حمله على الكراهة.

وفي التوضيح: والنهي فيه على التحريم عند مالك والأوزاعي.

ونقله الخطابي وابن التين عن الشافعي واستحبه بعضهم وحمله على الندب قيل ويلحق بذلك الزرع عند مالك والصحيح عند الشافعية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بأن المواشي ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وبهذا أجاب النووي وغيره ولا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق به حتى يروى؛ لأنه ﷺ نهى عن بيع فضل الماء كما في حديث جابر رضي اللَّه عنه عند مسلم فأما من لا يفضل له فلا يدخل في هذا النهي؛ لأن صاحب الشيء أولى به.

وقال مالك في المدونة وغيره: إن الحديث المذكور في الآبار التي يحفرها المرء وبقربها كلأ مباح فإذا منع الماء اختص بالكلأ فأمران لا يمنع فضل الماء لئلا يكون مانعًا للكلأ واستدل لمالك بحديث جابر رضي اللَّه عنه عند مسلم نهى عن بيع فضل الماء لكنه مطلق فيحمل على المقيد في حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه وعلى هذا لو لم يكن هناك كلأ يدعى فلا منع من المنع لانتفاء العلة.

وقال القاضي في إشرافه: في حافر البئر في الموات لا يجوز له منع ما زاد

على قدر حاجته لغيره بغير عوض.

وقال قوم: يلزمه بالعوض أما حافرها في ملكه فله المنع من ذلك ويكون أحق بمائها حتى يروى، ولا يكون للناس ما فضل إلا من مر بهم لشفاههم ودوابهم فإنهم لا يمنعون كما يمنع من سواهم.

وقال الكوفيون: له أن يمنع من دخول أرضه وأخذ مائه إلا أن لا يكون لشفاههم ودوابهم ماء فيسقيهم وليس عليه سقي زرعهم هذا.

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم أن الحافر يملك ماءها وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فإن الحافر لا يملك ماءها، بل يكون أحق به إلى أن يرتحل.

وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته هذا هو الصحيح عند الشافعية وخص المالكية هذا الحكم بالموات وقالوا في البئر التي في الملك لا يجب عليه بذل فضلها، وأما الماء المحرز في الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح كما تقدم، واللَّهُ أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن منع فضل الماء يدل على أن صاحب الماء أحق به عند عدم الفضل.

والحديث أخرجه الْبُخَارِيّ في ترك الحيل أيضًا، وأخرجه مسلم في البيوع والنسائي في إحياء الموات، وكذا أبو داود والترمذي، وابن ماجة، ولفظ ابن ماجة لا يمنع أحدكم فضل الماء يمنع به الكلأ، وفي لفظ له ثلاث: لا يمنعن الماء والكلأ والنار.

وأخرج ابن ماجة أيضًا من رواية حارثة، عن عمرة، عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البئر**». وأخرجه أحمد في مسنده، حَدَّثَنَا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن

2354 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلإِ».

شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه اللَّه عز وجل فضله**»، وأخرج أبو يعلى في مسنده من حديث سعد ابن أبي وقاص رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من منع فضل ماء منعه اللَّه فضله يوم القيامة**».

وروى ابن مردويه في تفسيره من رواية مكحول عن واثلة بن الأسقع رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تمنعوا عباد اللَّه فضل الماء ولا كلأ، ولا نارًا، فإن اللَّه جعلها متاعًا للموقين وقوة للمستضعفين**»[1].

(**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ**) بضم الموحدة قال: (**حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**) أي: ابن سعد (**عَنْ عُقَيْلٍ**) بضم العين هو ابن خالد الأيلي، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) مُحَمَّد بن مسلم الزهري، (**عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ**) أي: سعيد بن المسيب، (**وَأَبِي سَلَمَةَ**) أي: ابن عبد الرحمن كلاهما، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلإِ**) قد مر توضيح معناه في الحديث السابق.

قال الطيبي: ناقلًا عن القاضي اختلفت الروايات في هذا الحديث فروى الْبُخَارِيّ لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ معناه: من كان له بئر في موات من الأرض لا يمنع ماشية غيره أن ترد فضل مائه الذي زاد على ما احتاج إليه ماشيته ليمنعها بذلك عن فضل الكلأ فإنه إذا منعهم عن فضل الماء في أرض ولا ماء بها سواه لم يكن لهم الرعي بها فيصير الكلأ ممنوعًا بمنع الماء.

وروى مسلم: لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلأ، والمعنى لا يباع فضل

---

(1) قوله للمقوين أي: متاعًا ومنفعة للذين ينزلون القواء وهي بالمد والقصر القفر والمنزل الذي لا أنيس به، يقال أقوى أي: دخل القواء نحو أصحر أو للذين خلت بطونهم أو مراودهم من الطعام من أقوت الدار التي اذا خلت من ساكنيها وتخصيصهم بالذكر مع الانتفاع بها لا يخصهم للدلالة على كماله في حقهم فكان انتفاع غيرهم بالنسبة إليهم كلا انتفاع.

الماء ليباع به الكلأ أي: لا يباع فضل الماء ليصير به البائع له كالبائع للكلأ فإن من أراد الرعي في حوالي مائه إذا منعه من الورود على مائه إلا بعوض اضطر إلى شرائه فيكون بيعه للماء بيعًا للكلأ انتهى.

وقال النووي: لا يجب على صاحب البئر بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره فيما يملكه من الماء ويجب بذله للماشية، وللوجوب شروط:

أحدها: أن لا يجد صاحب الماشية ماء مباحًا.

والثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية.

والثالث: أن يكون هناك مرعى وأن يكون الماء في مستقره فالماء الموجود في إناء لا يجب بذل فضله على الصحيح، ثم عابرو السبيل يبذل لهم ولمواشيهم، وفي من أراد الإقامة في الموضع وجهان لأنه لا ضرورة في الإقامة.

والأصح: الوجوب وإذا أوجبنا البذل هل يجوز أن يأخذ عليه أجرًا كطعام المضطر وجهان، والصحيح لا؛ لأنه ﷺ نهى عن بيع فضل الماء.

ومطابقة الحديث للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق، والحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه بلفظ لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ وقد مر معناه آنفًا.

وأخرجه أبو داود، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أيضًا بلفظ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ، وأخرجه الترمذي أيضًا عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه نحو رواية أبي داود.

تتمة:

قال الكرماني: والنهي الذي في الحديث على التحريم عند مالك والشافعي.

وقال آخرون: إنما هو من باب المعروف انتهى.

وقال الخطابي: والنهي عند الجمهور للتنزيه فيحتاج إلى دليل أوجب صرفه عن ظاهره.

وظاهر الحديث أيضًا: وجوب بذله مجانًا وبه قال الجمهور.

وقيل: لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه كما في طعام المضطر.

وتعقب بأنه يلزم منه جواز المنع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة، ورد بمنع الملازمة فيجوز أن يقال يجب عليه البذل وتترتب القيمة في ذمة المبذول له حتى يكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك، نعم في رواية لمسلم من طريق هلال بن أبي ميمونة عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه لا يباع فضل الماء ولو وجب له العوض لجاز المنع، واللَّهُ أعلم.

ثم إنه استدل ابن حبيب من المالكية على أن البئر إذا كانت بين مالكين فاستقى أحدهما في نوبته كان للآخر أن يسقي منها؛ لأنه فضل عن حاجة صاحبه وعموم الحديث يشهد له وإن خالفه الجمهور.

واستدل به بعض المالكية للقول بسد الذرائع؛ لأنه نهى عن بيع الماء لئلا يتذرع به إلى منع الكلأ لكن ورد التصريح في بعض طرق حديث الباب بالنهي عن منع الكلأ صححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ويخور العيال والمراد بالكلأ هنا هو النابت في الموات فإن الناس فيه سواء.

وروى ابن ماجة من طريق سُفْيَان عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه مرفوعًا ثلاثة: لا تمنع الماء والكلأ والنار إسناده صحيح.

قال الخطابي: ومعناه الكلأ ينبت في موات الأرض والماء الذي يجري من المواضع التي لا يختص بها أحد.

قيل: والمراد بالنار الحجارة التي توري النار.

وقيل: المراد النار حقيقة، والمعنى لا يمنع من يستصبح منها مصباحًا أو يدنى منها ما يشعله منها.

وقيل: المراد ما إذا أضرم نارًا من حطب مباح بالصحراء فليس له منع من ينتفع بها بخلاف ما إذا أضرم من حطب يملكه نارًا فله المنع، واللَّهُ تعالى أعلم.

4 ـ باب مَنْ حفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

2355 - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، ....

4 ـ باب مَنْ حفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

(باب) حكم (مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ)؛ لأن له التصرف في ملكه.

(حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ) هو ابن غيلان بفتح العين المعجمة قال: (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ) أي: ابن موسى وعبيد اللَّه هذا شيخ البخاري أيضًا روى عنه بدون واسطة في أول الإيمان وهنا بواسطة محمود ثم في بعض النسخ حدثني محمد وأخبرني عبيد اللَّه بالإفراد فيها، (عَنْ إِسْرَائِيلَ) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، (عَنْ أَبِي حَصِينٍ) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عصام، (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السمان الزيات، وقد مر ذكر كلهم، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: المَعْدِنُ) بكسر الدال كمجلس منبت الجواهر والذهب والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، والكبريت، وغير ذلك من عدن بالمكان إذا أقام به يعدن بالكسر عدونا سمي بذلك لعدون ما أنبته اللَّه فيه قاله الأزهري، وقال في القاموس: لإقامة إبله فيه دائمًا.

(جُبَارٌ) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي: هدر ليس فيه شيء يعني إذا حفر رجل معدنًا في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فمات.

أو استأجره ليعمل في المعدن فهلك لا يضمنه بل يكون دمه هدرًا، وليس المراد أنه لا زكاة فيه بل يجب فيه ربع العشر لا الخمس؛ لأنه يحتاج إلى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز.

وقد جرت السنة أن ما غلظت مؤونته خفف عنه في مقدار الزكاة وما خفت زيد فيه هذا عند مالك والشافعي أما عندنا فيجب فيه الخمس كما في الركاز كما سيجيء.

(وَالبِئْرُ جُبَارٌ) يعني أنه إذا حفرها في موضع يسوغ له حفرها فسقط فيها أحد فلا ضمان عليه، وقيل: معناه أن يستأجر من يحفر له بئرًا فانهارت عليه البئر فلا

وَالعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

ضمان عليه، وأما إذا حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان وجب ديته على عاقلة حافرها والكفارة في ماله وإن تلف غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر كما فصل في موضعه.

(**وَالعَجْمَاءُ**) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبالمد أي: البهيمة سميت بها؛ لأنها لا تتكلم.

(**جُبَارٌ**) يعني إذا أتلفت شيئًا بالنهار أو بالليل من غير تفريط من مالكها أو أتلفت ولم يكن معها أحد فليس فيه ضمان، وفيه خلاف وتفصيل بين الأئمة.

وعند أبي حنيفة رضي اللَّه عنه: لا ضمان فيما رمحت برجلها دون يدها لإمكان التحفظ من اليد الرجل وإذا أتلفت بالنهار وكانت معروفة بالإفساد ولم يكن معها أحد فإن مالكها يضمن لأن عليه ربطها.

وقال بعض الحنفية: إن الراكب والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابّة برجلها أو ذنبها إلا إن أوقفها في الطريق واختلفوا في السائق فقال القدوري وآخرون: أنه ضامن لما أصابت بيدها ورجلها لأن النفحة بمرأى من عينه فأمكنه الاحتراز عنها.

وقال أكثرهم: لا يضمن النفحة أيضًا وإن كان يراها إذا ليس على رجلها وقد مر الكلام فيه مستوفى باب في الركاز الخمس في كتاب الزكاة.

(**وَفِي الرِّكَازِ**) وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن وهذا قول صاحب العين وأبي عبيدة وفي «مجمع الغرائب» الركاز المعادن.

وفي النهاية لابن الأثير: المعدن والركاز واحد.

وقال صدر الشريعة: الركاز هو المال المركوز في الأرض مخلوقًا كان أو موضوعًا والمعدن ما كان مخلوقًا والكنز ما كان موضوعًا.

(**الخُمُسُ**) فإذا وجد في أرض خراج أو عشر معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صفر ففيه الخمس عندنا وأربعة أخماسه لمن وجده.

وقال مالك والشافعي: لا شيء عليه لأنه مباح سبقت يده إليه كالصيد إلا إذا كان المستخرج ذهبًا أو فضة فتجب فيه الزكاة ولا يشترط الحول في قول؛ لأنه نماء كله والحول للتنمية ولنا قوله ﷺ: «**وفي الركاز الخمس**» وهو من الركز

فانطلق على المعدن؛ ولأنها كانت في أيدي الكفرة وحوته أيدينا غلبة فكانت غنيمة وفي الغنائم الخمس بخلاف الصيد؛ لأنه لم يكن في يد أحد إلا أن للغانمين يد حكمية لثبوتها على الظاهر، وأما الحقيقية فللواجد فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقية في حق أربعة الأخماس حتى كان للواجد، ولو وجد في داره معدنًا فليس فيه شيء عن أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: فيه الخمس وإن وجد في أرضه فعن أبي حنيفة روايتان ووجوه الاختلاف مذكورة في كتب الفروع كالهداية ونحوها، وإن وجد ركازًا أي: كنزًا فإن كان على ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وقد عرف حكمها في موضعها وإن كان على ضرب أهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم ففيه الخمس على كل حال عندهم جميعًا.

ثم إن وجده في أرض مباحة فأربعة أخماسه للواجد وإن وجده في أرض مملوكة فكذا الحكم عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة ومحمد هو للمختط له وهو الذي ملكه الإمام بهذه البقعة أول الفتح؛ لأنه سبقت يده إليه وهي يد الخصوص فيملك به ما في الباطن وإن كانت على الظاهر ثم بالبيع لم يخرج عن ملكه؛ لأنه مودع فيها بخلاف المعدن؛ لأنه من أجزائها فينتقل إلى المشتري وإن ولم يعرف المختط له يصرف إلى أقصى مالك يعرف له في الإسلام على ما قالوا ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليًّا في ظاهر المذهب؛ لأنه الأصل وقيل يجعل إسلاميًّا في زماننا لتقادم العهد، واللَّهُ أعلم.

وقد مّ الحديث في كتاب الزكاة في باب في الركاز الخمس.

ومطابقة للترجمة في قوله والبئر جبار أي: هدر لا ضمان فيه.

قال ابن المنير: والحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك وهي إحدى صور المطلق وأقعدها بسقوط الزمان؛ لأنه إذا لم يضمن إذا حفر في غير ملكه فالذي يحفر في ملكه أحرى بعدم الضمان، انتهى.

وإلى عدم التفرقة بين الحفر في ملكه وغيره ذهب الجمهور وخالف الكوفيون، وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الديات إن شاء اللَّه تعالى.

5 ـ باب الْخُصُومَة فِي الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

2356، 2357 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» ....

5 ـ باب الْخُصُومَة فِي الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

(باب الْخُصُومَة فِي الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ) أي: الحكم (فِيهَا) أي: في البئر.

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو لقب عبد اللَّه المروزي وقد مر غير مرة، (عَنْ أَبِي حَمْزَةَ) بالحاء المهملة وبالزاي مُحَمَّد بن ميمون السكري وقد مر في باب نفض اليدين في الغُسل.

(عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران، (عَنْ شَقِيقٍ) هو ابن سلمة أبو وائل الأسدي الكوفي، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن مسعود (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ) أي: يأخذ قطعة (بِهَا) أي: بسبب اليمين (مَالَ امْرِئٍ) مُسْلِم، (هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ) أي: كاذب وهي جملة اسمية وقعت حالًا بلا واو كما في قولك كلمته فوه إلى فيّ.

(لَقِيَ اللَّهَ) عز وجل يعني يوم القيامة (وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ) جملة اسمية حالية أيضًا وقعت على الأصل.

قال ابن العربي: يعني بالغضب إرادة عقوبته أو عقوبة نفسها إذ يعبر بالغضب عن الوجهين جميعًا، وإذا لقيه وهو يريد عقابه أو قد عاقبه جاز بعد ذلك أن لا يريد عقابه، وأن يدفع عنه تماديه إن كان أنزله به بشرط أن لا يكون متعلق إرادته عذابًا واصبًا.

وقال الشيخ زين الدين العراقي: الظاهر أن المراد بغضب اللَّه معاملته معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر إليه ولا يكلمه كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه مرفوعًا ثلاثة: لا يكلمهم اللَّه يوم القيامة ولا ينظر إليهم، فذكر منهم ورجل على يمين كاذبة بعد العصر؛ ليقتطع بها مال امرئ مسلم الحديث.

وأما كون المراد بالغضب إرادة العقوبة أو العقوبة نفسها فإنه يرده ما رواه

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 77] الآيَةَ،

الحاكم في المستدرك من حديث الأشعث بن قيس مرفوعًا: «من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي اللَّه تعالى يوم القيامة وهو مجتمع عليه غضبًا عفا اللَّه عنه أو عاقبه»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد فهذا يدل على أنه لم يرد بالغضب إرادة العقوبة أو العقوبة نفسها؛ لأنه لو أراد عقوبته لوقعت العقوبة على وفق الإرادة واللَّهُ أعلم.

(**فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾) أي: يستبدلون (﴿بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾) بما عاهدوا عليه من الإيمان بالرسول وذكر صفته للناس وبيان أمره لهم والوفاء بالأمانات.

(﴿وَأَيْمَـٰنِهِمْ﴾) الكاذبة وبما حلفوا به من قولهم واللَّهُ لنؤمنن به ولننصرنه.

(﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾) متاع الدنيا (**الآيَةَ**) أي: اقرأ إلى آخرها وهو قوله تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ﴾ أي: لا نصيب لهم.

﴿فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ أي: من اختار الترؤس والارتشاء على الوفاء برعاية اللَّه تعالى ورعاية إيمانه واستبدله به فأولئك لا نصيب لهم في الآخرة ونعيمها.

﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ﴾ اللَّه أي: بكلام ينفعهم ويسرهم قيد به دفعًا لما يتوهم في التدافع بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر: 92، 93] أو المعنى لا يكلمهم بشيء أصلًا وأن الملائكة يسألونهم يوم القيامة عما كانوا يعملون أو المعنى أنهم لا ينتفعون بكلمات اللَّه وآياته والظاهر أنه كناية عن غضبه تعالى عليهم لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ فإن من سخط على غيره واستهان به أعرض عنه وعن التكلم معه والالتفات نحوه كما أن من اعتد بغيره يقاوله ويكثر النظر إليه فهو مجاز عن الاستهانة بهم والسخط عليهم وعدم الاعتداد بهم ومنع رحمته وإحسانه عنهم.

﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي: ولا يثني عليهم كما يثني على أوليائه مثل ثناء المزكي للشاهد والتزكية من اللَّه تعالى قد تكون على ألسنة الملائكة لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُم﴾ [الرعد: 23 ـ 24] الآية وقد

فَجَاءَ الأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ»، قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فَيَمِينُهُ»، ....

تكون بغير واسطة أو ولا يطهرهم من الذنوب والأدناس بل يأمر بهم إلى النار ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ على ما فعلوه.

(**فَجَاءَ الأَشْعَثُ**) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة هو ابن قيس بن معدي كرب أبي مُحَمَّد الكندي، وكان رئيس كندة مطاعًا في قومه بالكوفة وصلى عليه الحسن بن علي رضي اللَّه عنهما.

(**فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) أي: أيّ شيء حدثكم أبو عبد الرحمن هو كنية عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه.

(**فِيَّ**) بتشديد الياء أي: في شأني (**أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي**) واسمه معدان بن الأسود بن معدي كرب الكندي وقيس والأسود أخوان.

وقال الكرماني: وقيل اسمه جرير وكنيته أبو الخير.

وقال العيني: الأصح أن اسمه معدان ولقبه الجفشيش على وزن فعليل بفتح الجيم وسكون الفاء وبشينين معجمتين أولاهما مكسورة بينهما ياء مدية.

وقيل: بفتح الحاء المهملة.

وقيل: بالخاء المعجمة وبقية الحروف على حالها[(1)].

(**فَقَالَ لِي**) أي: فتخاصمنا إلى النَّبيّ ﷺ فقال لي: وفيه حذف.

(**شُهُودَكَ**) بالنصب على تقدير أرقم أو أحضر شهودك، (**قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ**) رسول اللَّه ﷺ: (**فَيَمِينُهُ**) بالنصب أيضًا أي: فأطلب يمينه ويروى بالرفع فيهما والتقدير فالمثبت لدعواك سهودك، فالحجة القاطعة بينكما يمينه أو فالمطلوب منه يمينه.

---

(1) ثم إنه قد زعم الإسماعيلي أن أبا حمزة تفرد بذكر البئر عن الأعمش قال ولا أعلم فيمن رواه عن الأعمش قال في أرض والأكثرون أولى بالحفظ من أبي حمزة انتهى.
ورد عليه بأن أبا حمزة لم ينفرد به لأن أبا عوانة رواه عن الأعمش في كتاب الأيمان والنذور والتفسير عن أبي وائل عن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَحْلِفَ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ.

(**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَحْلِفَ**) بالنصب، قال السهيلي: لا غير وحكى ابن خيرون جواز الرفع في مثل هذا.

وقال العيني: كلمه إذًا حرف جواب وجزاء ينصب الفعل المستقبل مثل يقال أنا آتيك فيقول إذًا أكرميك، وإنما قال السهيلي: وكذا قال الكرماني بالنصب لا غير؛ لأنها تصدرت فيتعين النصب بخلاف ما إذا وقعت بعد الواو والفاء فإنه يجوز فيه الوجهان.

(**فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ**) وهو قوله ﷺ: «**من حلف على يمين**» الحديث، (**فَأَنْزَلَ اللَّهُ**) عز وجل (**ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ**) أي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾ الآية.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن النَّبِيّ ﷺ حكم في البئر المذكورة بطلب البينة من المدعي وبيمين المدعي عليه عنه عجز المدعي عن إقامة البينة.

تذييل:

قد اختلفت ألفاظ الحديث:

ففي حديث ابن مسعود رضي اللَّه عنه والأشعث بن قيس ومعقل بن يسار رضي اللَّه عنهم: «**لقي اللَّه وهو عليه غضبان**».

وفي بعض طرق حديث الأشعث بن قيس: «**لقي اللَّه وهو أجذم**».

وفي حديث عمران بن حصين رضي اللَّه عنه، وكذا في حديث الحارث بن برصاء، وجابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهم: «**فليتبوأ مقعده من النار**».

وفي حديث أبي أمامة، وجابر بن عتيك رضي اللَّه عنهما: «**أوجب اللَّه له النار، وحرم عليه الجنة**».

وفي حديث أبي سودة رضي اللَّه عنه: «**إن ذلك تعقم الرحم**».

وفي حديث سعيد بن زيد رضي اللَّه عنه: «**أنه لا يبارك له فيها**».

وفي حديث ثعلبة بن صعير: «**نكتة سوداء في قلبه**».

وكذلك في حديث عبد اللَّه بن أنيس، فإن قيل ما التوفيق بين هذه الروايات.

فالجواب: أنه لا منافاة بين شيء من ذلك فقد يجتمع له جميع ذلك نعوذ باللَّه تعالى منه وإنما يشكل منه رواية حرم اللَّه عليه الجنة وأوجب له النار فيحمل ذلك على المستحل أو على تقدير أن ذلك جزاؤه أن جازاه اللَّه تعالى كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: 93] الآية.

أما حديث ابن مسعود رضي اللَّه عنه فهو حديث الباب.

وأما حديث الأشعث بن قيس فهو مدرج في حديث ابن مسعود رضي اللَّه عنه، وأخرجه بقية الأئمة أيضًا.

وأما حديث معقل بن يسار رضي اللَّه عنه فأخرجه النسائي من رواية شعبة، عن عياض أبي خالد قال رأيت رجلين يختصمان عند معقل بن يسار، فقال معقل: قال النَّبِيّ ﷺ: «**من حلف على يمين ليقتطع بها مال رجل لقي اللَّه وهو عليه غضبان**» وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا الإسناد.

وأما حديث عمران بن حصين رضي اللَّه عنه فأخرجه أبو داود ومن رواية مُحَمَّد بن سيرين عن عمران بن حصين رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من حلف على يمين مصبورة كاذبًا فليتبوأ مقعده من النار**».

وأخرجه الحاكم في المستدرك أيضًا، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

وأما حديث الحارث بن برصاء فأخرجه الحاكم من رواية عبيد بن جريج، عن الحارث بن برصاء رضي اللَّه عنه قال سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من اقتطع مال أخيه المسلم بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار ليبلغ شاهدكم غائبكم مرتين أو ثلاثًا**» وقال هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.

وأما حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما فأخرجه أبو داود والنسائي،

وابن ماجة في رواية عبد اللَّه بن نسطاس، عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من حلف على يمين آثمة؛ فليتبوأ مقعده من النار**» وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأما حديث أبي أمامة ثعلبة رضي اللَّه عنه، واسمه إياس، وقيل: ثعلبة، والأصح أنه إياس فأخرجه مسلم والنسائي، وابن ماجة من حديث عبد اللَّه بن كعب بن مالك عن أبي أمامة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب اللَّه له النار، وحرم عليه الجنة**» فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسرًا يا رسول اللَّه؟ قال: «**وإن كان قضيبًا من أراك**».

وأما حديث جابر بن عتيك فأخرجه الحاكم من رواية أبي سُفْيَان بن جابر ابن عتيك عن أبيه رضي اللَّه عنه أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم اللَّه عليه الجنة وأدخله النار**» قالوا: يا رسول اللَّه، وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال: «**وإن كان سواكًا وإن كان سواكًا**»، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأما حديث أبي سودة فأخرجه أحمد من رواية معمر عن شيخ من بني تميم عن أبي سودة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**اليمين الفاجرة التي يقتطع بها الرجل مال المسلم تعقم الرحم**».

وأما حديث سعيد بن زيد رضي اللَّه عنه فأخرجه أحمد أيضًا من رواية الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة أن مروان قال: «**اذهبوا فأصلحوا بين هذين**» لسعيد.

وروى الحديث وفيه: «**من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين فلا بارك اللَّه له فيها**» أخرجه الحاكم وصححه.

وأما حديث ثعلبة بن صعير فأخرجه الحاكم في المستدرك من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك سمع ثعلبة يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء في قلبه لا يغيرها شيء**

إلى يوم القيامة» وصححه.

وأما حديث عبد اللَّه بن أنيس فأخرجه الترمذي في التفسير من رواية مُحَمَّد بن زيد المهاجر عن أبي أمامة الأنصاري، عن عبد اللَّه بن أنيس الجهني أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من أكبر الكبائر: الإشراك باللَّه، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالف باللَّه يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح البعوضة إلا جعلها اللَّه نكتة في قلبه يوم القيامة**» وأخرجه الحاكم وصححه.

وفي الباب عن أبي ذر، وعبد اللَّه بن أبي أوفى، وأبي قتادة، وعبد الرحمن ابن شبل، ومعاوية بن أبي سُفْيَان، ووائل بن حجر، وأبي أمامة الباهلي اسمه صدي بن عجلان، وأبي موسى، وعدي بن عميرة رضي اللَّه عنهم، أما حديث أبي ذر رضي اللَّه عنه فأخرجه مسلم، والترمذي من رواية خرشة بن الحر، عن أبي ذر أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**ثلاثة لا ينظر اللَّه إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**» قلت: من هم؟ يا رسول اللَّه، فقد خابوا وخسروا، فقال: المنان والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب.

وأما حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى رضي اللَّه عنه فرواه الْبُخَارِيّ في إفراده على ما يأتي إن شاء اللَّه تعالى.

وأما حديث أبي قتادة فأخرجه مسلـم والنسائي وابن ماجة من رواية معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الأنصاري رضي اللَّه عنه أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إياكم، وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق**».

وأما حديث عبد الرحمن بن شبل رضي اللَّه عنه فرواه أحمد في مسنده والبيهقي في سننه من رواية يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد، عن عبد الرحمن بن شبل رجل من أصحاب النَّبِيّ ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**التجار هم الفجار**» فقال رجل: يا رسول اللَّه، ألـم يحل اللَّه البيع؟ قال: «**بلى، ولكنهم يحلفون ويأثمون**» وزاد أحمد: «**ويقولون فيكذبون**».

وأما حديث معاوية رضي اللَّه عنه فأخرجه الطبراني من رواية يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام عن أبي سلام، عن أبي راشد الجبراني، عن عبد الرحمن ابن شبل أن معاوية رضي اللَّه عنه قال: إذا أتيت فسطاطي فقم في الناس فأخبرهم ما سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن التجار هم الفجار**» إلى آخر ما ذكر الآن هكذا أسنده الطبراني في مسند معاوية وكأن الرواية عنده فيها سمعت بالضم.

وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه مسلم وأبو داود، والنسائي من رواية علقمة بن وائل، عن أبيه قال رجل من حضرموت، ورجل من كندة اختصما إلى النَّبِيّ ﷺ فقال: الحضرمي، يا رسول اللَّه، إن هذا قد غلبني على أرض لي الحديث وفيه فقال رسول اللَّه ﷺ لما أدبرا: «**لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا ليلقينّ اللَّه وهو عنه معرض**».

وأما حديث أبي أمامة الباهلي رضي اللَّه عنه فأخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب من رواية خصيف الجزري عن أبي غالب، عن أبي أمامة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن التاجر إذا كان فيه أربع خصال: طاب كسبه إذا اشترى لم يذم، وإذا باع لم يمدح، ولم يدلس في البيع، ولم يحلف فيما بين ذلك**».

وأما حديث أبي موسى رضي اللَّه عنه فأخرجه البزار من حديث ثابت بن الحجاج، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي اللَّه عنه أن رجلين اختصما إلى رسول اللَّه ﷺ في الأرض أحدهما من حضرموت، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**للمدعى عليه أتحلف باللَّه الذي لا إله إلا هو**» فقال المدعي: يا رسول اللَّه، ليس لي إلا يمينه، قال: «نعم» قال إذًا يذهب بأرضي فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إن حلف كاذبًا لم ينظر اللَّه إليه يوم القيامة ولم يزكه وله عذاب أليم**» قال: فتورع الرجل عنها فردها عليه.

وأما حديث عدي بن عمير فأخرجه النسائي عنه قال: أتى النَّبِيّ ﷺ رجلان يختصمان في أرض، وفيه فقال رسول اللَّه ﷺ: «**من حلف على مال امرئ مسلم لقي اللَّه وهو عليه غضبان**» قال: فمن تركها؟ قال: «**له الجنة**».

6 ـ باب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ المَاءِ

2358 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ،

في رواية بين امرئ القيس ورجل من حضرموت وفيه فقال: امرؤ القيس: يا رسول اللَّه، فما لمن تركها وهو يعلم أنها حق، قال: «**الجنة**».

ثم إن سبب نزول الآية المذكورة هو ما ذكره الْبُخَارِيّ في حديث الباب.

وذكر البخاري لسبب نزولها وجهًا آخر عن عبد اللَّه بن أبي أوفى أن رجلًا أقام سلعة في السوق فحلف لقد أعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلًا من المسلمين فنزل ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ﴾ الآية.

وذكر الواحدي أن الكلبي قال: إن ناسًا من علماء اليهود أولي فاقة اقتحموا إلى كعب بن الأشرف فسألهم كيف تعلمون هذا الرجل، يعني سيدنا رسول اللَّه ﷺ في كتابكم قالوا: وما تعلمه أنت؟ قال: لا، قالوا: نشهد أنه عبد اللَّه ورسوله فقال كعب: لقد حرمكم خيرًا كثيرًا فقالوا: رويدًا فإنه شبه علينا وليس هو بالنعت الذي نعت لنا ففرح كعب لعنه اللَّه فماراهم وأنفق عليهم فأنزل اللَّه تعالى هذه الآية.

وقال عكرمة: نزلت في أبي رافع وكنانة بن أبي الحقيق وحيي بن أخطب وغيرهم من رؤوس اليهود، كتموا ما عهد اللَّه عز وجل إليهم في التوراة في شأن مُحَمَّد ﷺ وبدلوه وكتبوا بأيديهم غيره، وحلفوا أنه من عند اللَّه لئلا يفوتهم الرشاد والمآكل التي كانت لهم على أتباعهم واللَّهُ أعلم.

6 ـ باب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ المَاءِ

(**باب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ**) أي: المسافر (**مِنَ المَاءِ**) أي: الفاضل عن حاجته ولا بد من هذا القيد لقوله ﷺ في حديث الباب: «**رجل كان له فضل ماء**».

وقال ابن بطال: فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل.

(**حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) التبوذكي قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية البصري، (**عَنِ الأَعْمَشِ**) سليمان بن مهران

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِن ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إِلا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ، ..

أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ**) ذكوان الزيات السمان (**يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلاثَةٌ**) أي: ثلاثة أشخاص وارتفاعه على الابتداء.

(**لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ**) خبر وهو عبارة عن عدم الإحسان إليهم والتنصيص على العدد لا ينافي الزيادة كما هو المقرر في الأصول فالذي ذكر من الوعيد لا ينحصر في هؤلاء الثلاثة.

(**وَلا يُزَكِّيهِمْ**) أي: لا يثني عليهم أو لا يطهرهم من الذنوب والأدناس.

(**وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ**) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: أحدهم رجل (**كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ**) أي: الفاضل من الماء (**مِن ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ**) أي: وثانيهم رجل (**بَايَعَ إِمَامًا**) المراد هو الإمام الأعظم أي: خليفة عصره وكذا في رواية الكشميهني.

وفي رواية غير الكشميهني: بايع إمامه.

والمراد من المبايعة هنا هو المعاهدة، والمعاقدة فكان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره.

(**لا يُبَايِعُهُ إِلا لِدُنْيَا**) أي: إلا لأجل شيء يحصل له من متاع الدنيا وكلمة دنيا غير منون وقد اضمحل منها معنى الوصفية لغلبة الاسمية عليها فلا يحتاج إلى من ونحوه.

(**فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ**) الفاء تفسيرية والجملة تفسير المبايعة للدنيا (**وَرَجُلٌ**) أي: وثالثهم رجل (**أَقَامَ سِلْعَتَهُ**) أي: متاعه وفي نسخة: سلعة بدون الضمير من قامت السوق إذا نفقت (**بَعْدَ العَصْرِ**) هذا ليس بقيد وإنما خرج هذا مخرج الغالب إذ كان عادتهم الحلف بمثله بعد العصر في آخر النهار حيث أرادوا الانعزال عن السوق والفراغ عن معاملتهم وإلا فالحكم

فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 77].

المذكور ليس مختصًا بهذا الحلف المذكور في ذلك الوقت بل هو عام لكل حلف باللَّه في كل وقت لمثل هذا الأمر، ويقال تخصيص العصر بالذكر لما فيه من زيادة الجراءة إذ التوحيد هو أساس التنزيهات والعصر هو وقت صعود ملائكة النهار ولهذا يغلظ في أيمان اللعان به.

والحاصل: أن وقت العصر وقت يعظم فيه المعاصي لارتفاع الملائكة بالأعمال إلى الرب تعالى فيعظم أن يرتفعوا بالمعاصي من رجل ويكون هي آخر أعماله، والحال أن العبرة بالخواتم وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت على أي: حال كانت، واللَّهُ أعلم.

(**فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا**) على صيغة المجهول وقد أكد يمينه الفاجرة بمؤكداتٍ في التوحيد واللام وكلمة قد التي للتحقيق هنا.

(**فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ**) واشتراه بذلك الثمن الذي حلف أنه أعطيه بها اعتمادًا على حلفه، (**ثُمَّ قَرَأَ**) ﷺ بهذه الآية (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾).

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل فإنه أحد الثلاثة الذين أخبر النَّبِيّ ﷺ بأن اللَّه لا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب إليم ولو لم يأثم مانع ابن السبيل في الماء الفاضل عنه لما استحق هذا الوعيد.

ويستفاد من الحديث أن صاحب الماء أولى به عند حاجته[1] وقد مر التفصيل في ذلك.

---

(1) وفي التوضيح فإذا كان الماء مما يحل منعه إلا بالثمن إلا أن لا يكون معهم وأما المواشي والشفاه التي لا يحل منع مائها فلا يمنعون فإن منعوا قوتلوا وكان هدرًا وإن أصيب طالب الماء كانت ديته على صاحب الماء مع العقوبة والسجن كذا قاله الداوودي.
وقال ابن التين إنها على عاقلته إن مات عطشًا وإن أصيب أحد من المسافرين أخذ به جميع مانعي الماء وقتلوا به.

7 ـ باب سَكْر الأنْهَارِ (1)

7 ـ باب سَكْر الأنْهَارِ

(باب) حكم (سَكْر الأَنْهَارِ): السَّكْر بفتح المهملة وسكون الكاف سد الماء

(1) قال العيني: فيما يستفاد من الحديث أن مياه الأودية التي لم تستنبط بعمل فيها مباح ومن سبق إليه فهو أحق به، وفيه أن أهل الشرب الأعلى يقدم على من هو أسفل منه ويحبس الأول الماء حتى يبلغ إلى جدر حائطه ثم يرسل الماء إلى من هو أسفل منه فيسقى كذلك ويحبس الماء كذلك ثم يرسله إلى من هو أسفل منه وهكذا، اهـ.

وبسط الكلام على المسألة في الأوجز وفيه عن المغني لا يخلو الماء من حالين، إما أن يكون جاريًا أو واقفًا فإن كان جاريًا فهو ضربان، أحدهما أن يكون في نهر غير مملوك وهو قسمان:

أحدهما: أن يكون نهرًا عظيمًا كالنيل والفرات وما أشبههما من الأنهار العظيمة فهذا لا تزاحم فيه ولكل أحد أن يسقى منها ما شاء متى شاء كيف شاء.

الثاني: أن يكون نهرًا صغيرًا يزدحم الناس فيه ويتشاحون في مائه أو سيل يتشاح فيه أهل الأرض الشاربة منه فإنه يبدأ بمن في أول النهر فيسقي ويحبس الماء حتى يبلغ إلى الكعب ثم يرسل إلى الذي يليه فيصنع كذلك وعلى هذا إلى أن تنتهي الأراضي كلها، فإن لم يفضل عن الأول شيء أو عن الثاني أو عمن يليهم فلا شيء للباقين، لأنه ليس لهم إلا ما فضل فهم كالعصبة في الميراث.

وهذا قول فقهاء المدينة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه مخالفًا، والأصل فيه حديث قصة الزبير إلى آخر ما بسطه في المغنى من أنواع المياه، اهـ.

ثم اختلفوا في اسم هذا الرجل اختلافًا كثيرًا بسطه الحافظان ابن حجر والعيني ولخصه القسطلاني إذ قال قوله: «رجل من الأنصار» زاد البخاري في الصلح قد شهد بدرًا واسمه قيل حميد فيما أخرجه أبو موسى المديني في الذيل من طريق الليث عن الزهرى قال: ولم أر تسميته إلا في هذا الطريق، وهذا مردود بما في بعض طرقه أنه شهد بدرًا وليس في البدرين أحد اسمه حميد، وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال في المبهمات له واستبعد، وقيل هو حاتم بن بلتعة، وقيل ثعلبة، بن حاطب: قاله ابن باطيش، قال النووي في تهذيب الأسماء في حاطب لا يصح لأنه ليس أنصاريًا، وأجيب بحمل الأنصار على المعنى اللغوي يعني ممن كان ينصر النبي ﷺ، ويرده ما في رواية عند الطبري في هذا الحديث أنه من بني أمية بن زيد وهم بطن من الأول، وأجيب باحتمال أن مسكنه فيهم لا أنه منهم، وقد روى ابن أبي حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: 65] الآية، أنها نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي ﷺ أن يسقي الأعلى ثم الأسفل، قال ابن كثير وهو مرسل لكن فيه فائدة تسمية الأنصاري، اهـ.

قال الحافظ: وتعقب بأن حاطبًا وإن كان بدريًا لكنه من المهاجرين، لكن مستند ذلك ما =

2359، 2360 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ ....

وحبسه يقال: سكرت النهر إذا سددته.

وقال صاحب العين: السكر اسم ذلك السد.

وقال ابن دريد: أصله من سكرت الريح سكن هبوبها.

وفي المغرب: السِّكر بالكسر الاسم وقد جاء فيه الفتح على تسميته بالمصدر.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**) التنيسي قال: (**حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**) أي: ابن سعد، (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**ابْنُ شِهَابٍ**) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب الزهري، (**عَنْ عُرْوَةَ**) أي: ابن الزبير بن العوام، (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ**)، قال الشيخ زين الدين العراقي لم تقع تسمية هذا الرجل في شيء من طرق الحديث فيما وقفت عليه وحكى الداوودي فيما نقله القاضي عياض عن أن هذا الرجل كان منافقًا وكذا قال أبو إسحاق والزجاج، وأما ما ذكر من قوله من الأنصار فلا ينافي كونه منافقًا؛ لأنه يكون من قبيلتهم لا من الأنصار المسلمين كما قال النووي لكن يعكر عليه قول الْبُخَارِيّ في كتاب الصلح أنه من الأنصار قد شهد بدرًا.

= أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب كما تقدم وإسناده قوي مع إرساله فإن كان ابن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولًا وعلى هذا يؤول قوله من الأنصار على إرادة المعنى الأعم كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد اللَّه بن حذافة، وأما قول الكرماني بأن حاطبًا كان حليفًا للأنصار ففيه نظر، وأما قوله من بني أمية بن زيد فلعله كان مسكنه هناك كعمر، وأما قول الداوودي وغيره إن خصم الزبير كان منافقًا فقد وجهه القرطبي بأن قول من قال إنه كان من الأنصار يعني نسبًا لا دينًا، قال: وهذا هو الظاهر من حاله، ويحتمل أنه لم يكن منافقًا ولكن أصدر منه ذلك بادرة النفس كما وقع لغيره ممن صحت توبته، وقوى هذا شارح المصابيح التوربشتي ووهى ما عداه وقال لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي المدح ولو شاركهم في النسب، قال: بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة، وقال الداوودي بعد جزمه بأنه كان منافقًا وقيل كان بدريًّا فإن صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق عمن شهدها، وقال ابن التين: إن كان بدريًّا فمعنى قوله لا يؤمنون لا يستكملون الإيمان، اهـ مختصرًا. وسيأتي شيء من ذلك قريبًا.

ويدل عليه أيضًا قوله ﷺ في الحديث في رواية الترمذي وغيره فغضب الأنصاري فقال: يا رسول اللّه، ولم يكن غير المسلمين يخاطبونه ﷺ بقولهم: يا رسول اللّه، وإنما كانوا يقولون: يا مُحَمَّد لكن أجاب الداوودي عند ذلك بعد أن جزم بأنه كان منافقًا فقال: وقيل كان بدريًّا فإن صح فقد وقع ذلك منه قبل شهوده بدرًا لانتفاء النفاق عمن شهد بدرًا، وأما قوله من الأنصار فيحمل على المعنى اللغوي لا أنه كان من الأنصار المشهورين.

وقد وجهه القرطبي أيضًا بأنه كان من الأنصار نسبًا لا دينًا كما قال النووي قال وهذا هو الظاهر من حالة.

ويحتمل أن يكون أنه لم يكن منافقًا لكن صدر ذلك من بادرة النفس كما وقع لغيره ممن صحت توبته وقوى هذا شارح المصابيح التوربشتي بقوله قد اجترأ جمع بنسبة هذا الرجل إلى النفاق وهو باطل إذ كونه أنصاريًّا صفة مدح ولم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي صفة مدح فلم يطلقوا على من اتهم بالنفاق الأنصاري ولو شاركهم في النسب قال بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب وليس بمستنكر ولا مستبدع من غير المعصوم الابتلاء بأمثال ذلك في تلك الحالة، انتهى.

وأنت خبير بأنه لا ملازمة بين صدور هذه القصة منه وبين النفاق وقد زاد في رواية شعيب في كتاب الصلح قد شهد بدرًا كما مرّ فعلى تقدير كونه أنصاريًّا بدريًّا فمعنى قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾: لا يستكملون الإيمان، واللَّهُ تعالى أعلم.

ثم إنه قد وقع في رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث أنه من بني أمية بن زيد وهم بطن من الأوس.

ووقع في رواية يزيد بن خالد، عن الليث، عن الزهري، عن عروة، عند ابن المقري في معجمه في هذا الحديث أن اسمه حميد.

وقال أبو موسى المديني في «ذيل الصحابة»: لهذا الحديث طرق لا أعلم في شيء منها ذكر حميد إلا في هذه الطريق، انتهى.

قال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: وليس في البدريين من الأنصار من اسمه حميد، وحكى ابن بشكوال في مبهماته عن شيخه أبي الحسن بن مغيث أنه ثابت بن قيس ابن شماس قال ولم يأت على ذلك بشاهد وليس ثابت بدريًّا، وقد سماه الواحدي في أسباب النزول، وقال: إنه حاطب بن أبي بلتعة وكذا سمَّاه شيخه الثعلبي، ومحمد بن الحسني النقاش ومكي والمهدوي أنه حاطب بن أبي بلتعة.

وتعقب: بأن حاطبًا وإن كان بدريًّا لكنه مهاجري لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء الحديث وإسناده قوي لكنه مرسل وإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولًا وعلى هذا فيؤول قوله من الأنصار على إرادة المعنى الأعم وهو من ينصر رسول اللَّه ﷺ، كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد اللَّه بن حذافة.

وأما قول الكرماني: بأن حاطبًا كان حليفًا للأنصار ففيه نظر وأما أنه من بني أمية بن زيد فلعله كان مسكنه هناك كعمر رضي اللَّه عنه كما تقدم في العلم ويترشح بأن حاطبًا كان حليفًا لآل الزبير بن العوام من بني أسد فكأنه كان مجاورًا للزبير، واللَّهُ تعالى أعلم.

وقال الواحدي: وقيل إنه ثعلبة بن حاطب الأنصاري الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ﴾ [التوبة: 75] ولم يذكر مستنده وليس بدريًّا أيضًا نعم ذكر ابن إسحاق في البدريين ثعلبة بن حاطب وهو من بني أمية بن زيد.

قال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: وهو عندي غير الذي قبله؛ لأن هذا ذكر ابن الكلبي أنه استشهد بأُحد وذاك عاش إلى خلافة عثمان رضي اللَّه عنه وذكر الدميري في حياة الحيوان في حرف الحاء حرقوص وهو ذو الخويصرة وهو الذي خاصم الزبير وبال في المسجد وقال للنبي ﷺ: اعدل، واللَّهُ أعلم.

قال النووي: قال العلماء لو صدر مثل هذا الكلام اليوم من إنسان جرت على قائله أحكام المرتدين فيجب قتله بشرطه قالوا وأما تركه النَّبِيّ ﷺ؛ لأنه كان

خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ، ....

في أول الإسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين الذين في قلوبهم مرض.

وقال الثعلبي: فلما خرجا، يعني الزبير وحاطبًا مرًّا على المقداد فقال: لمن كان القضاء يا أبا بلتعة، فقال: قضى لابن عمته ولوى شدقه ففطن له يهودي كان مع المقداد، فقال: قاتل اللَّه هؤلاء يشهدون أنه رسول اللَّه ﷺ ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وايم اللَّه لقد أذنبنا مرة في حياة موسى عليه السلام فدعانا موسى عليه السلام إلى التوبة منه فقال: اقتلوا أنفسكم فقتلنا، فبلغ قتلانا سبعين ألفًا في ربنا حتى رضي عنا، واللَّهُ تعالى أعلم.

(**خَاصَمَ الزُّبَيْرَ**) أحد العشرة المبشرة بالجنة وفي رواية معمر خاصم الزبير رجلًا، والمخاصمة مفاعلة من الجانبين فكل منهما مخاصم للآخر.

(**عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ**) الشراج بكسر المعجمة وتخفيف الراء وفي آخره جيم قيل هو واحد.

وقيل: جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وبحار، ورهن ورهان، ويجمع على شروج وشرج بضمتين أيضًا.

وقيل: الشرج جمع شراج، والشراج جمع شرج.

وحكى ابن دريد شرج بفتح الراء.

وحكى القرطبي شرجة.

وفي «المحكم»: ويجمع على أشراج.

وفي المنتهى لأبي المعالي: الشرج سيل الماء من الحزن إلى السهل.

وفي رواية للبخاري: شريج الحرة وإنما أضيف إلى الحرة لكونه فيها.

وقال الداوودي: الشراج نهر عند الحرة بالمدينة وهذا غريب، وليس بالمدينة نهر.

قال أبو عبيد: كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فتنافس الناس فيه فقضى رسول اللَّه ﷺ للأعلى فالأعلى، والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء

الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، ....

الأرض الصلبة الغليظة ذات حجارة سود نخرة والجمع حرات وحرار وفي مثلث ابن سيده ويجمع أيضًا على حرور وبالمدينة حرتان:

حرة واقم، وبها كانت وقعة الحرة أيام يزيد، وحرة ليلى.

وزاد ابن عديس في المثنى والمثلث، وحرة الحوض: بين المدينة والعقيق، وحرة فيافي: قبلة المدينة.

وزاد ياقوت: وحرة الوبرة بالتحريك وأوله واو بعدها باء موحدة على أميال من المدينة.

وحرة النار: قرب المدينة، والمشهور بذلك الاسم هو حرة واقم، قيل: وهو المراد هنا.

(**الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ**) وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما.

(**فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ**): أي: للزبير رضي اللَّه عنه: (**سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ**) أمر من التسريح أي: سيبه وأرسله وأطلقه ومنه سرّحوا الماء في الخندق وقوله يمر جملة وقعت حالًا من الماء.

قال العيني: قال بعضهم: يريد به الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ وضبطه الكرماني فأمره بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الإمرار قال: وهو محتمل قلت لم أر ذلك في شرح الكرماني، فإن كانت النسخ مختلفة فلا يبعد انتهى.

أقول: فسبحان الذي لا يسهو فإن الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ لم يقل ذلك في قوله يمر بل قال في سياق قوله ﷺ: «**اسق يا زبير**» زاد ابن جريج في روايته كما سيأتي بعد باب فأمره بالمعروف وهي جملة معترضة من كلام الراوي وقد أوضحها شعيب في روايته حيث قال في آخره وكان قد أشار على الزبير رضي اللَّه عنه برأي فيه سعة له وللأنصاري وضبط الكرماني فأمره بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الإمرار، انتهى.

وهذا موجود في شرح الكرماني عند شرح قوله فأمره بالمعروف في الحديث الآتي في الباب الذي يلي الباب الذي يلي هذا الباب، واللَّهُ أعلم بالصواب.

وليت شعري كيف سها في مثل هذا مع بسطة علمه الذاخر وغزارته وليس

فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟

هذا واللَّهُ تعالى أعلم إلا لتعصبه على الحافظ الْعَسْقَلانِيّ على ما هو مقتضى المعاصرة عفا اللَّه عنا وعنهم هذا.

وإنما قال الأنصاري للزبير رضي اللَّه عنه: ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري فيحبسه لإكمال سقي أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك.

(**فَأَبَى عَلَيْهِ**) أي: امتنع الزبير على الذي خاصمه من إرسال الماء.

(**فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ**) رضي اللَّه عنه: (**أَسْقِ يَا زُبَيْرُ**) بكسر همزة الوصل من سقى يسقي من باب ضرب يضرب، وحكى ابن التين بفتح همزة القطع من الثلاثي المزيد فيه، وعبر الحافظ الْعَسْقَلانِيّ هنا بقوله من الرباعي.

وتعقبه العيني بأن هذا ليس بمصطلح فلا يقال رباعي إلا لكلمة أصول حروفها أربعة.

وأنت خبير بسقوط هذا الكلام ولا يخفى سخافته على من يفهم المقصود من أولي الأفهام.

(**ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ**) بفتح همزة إن وأصله؛ لأن كان فحذفت اللام التعليلية ومثل هذا كثير كأنه قال حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمتك، وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب وهي عمة النَّبِيّ ﷺ.

وقال البيضاوي: يحذف حرف الجر من أن كثيرًا تخفيفًا والتقدير؛ لأن كان أو بأن كان ونحوه ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴿١٤﴾﴾ أي: لا تطعه لأجل ذلك، وحكى القرطبي: إن همزة أن ممدودة قال لأنه استفهام على الإنكار.

قال الحافظ الْعَسْقَلانِيّ: ولم يقع لنا في الرواية به لكن يجوز الاستفهام الإنكار في مثل هذا المقام.

ثم قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلانِيّ: وحكى الكرماني إن كان بكسر الهمزة على أنها

فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ»، ....

شرطية والجواب محذوف ولا أعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن ابن إسحاق فقال: اعدل يا رسول اللّه، وإن كان ابن عمتك، والظاهر أن هذه بالكسر وابن بالنصب على الخبرية، انتهى.

وتعقبه العيني: بأنه لم يذكر الكرماني هذا في شرحه وإن ذكره فله وجه موجه يدل عليه رواية عبد الرحمن بن إسحاق؛ لأن إن فيها بالكسر جزمًا فلا وجه؛ لأن يقال والظاهر أن هذه بالكسر وأيضًا عدم معرفته بهذه الرواية لا يستلزم العدم مطلقًا هذا.

وفيه أيضًا: سهو وتعصب فإن الكرماني قد حكى الكسر في شرح قوله إن كان قول ابن عمتك حيث قال: وفي بعضها بالكسر كما لا يخفى على من نظر فيه.

وأما قوله: على أنها شرطية فهو من كلام الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ توجيهًا لما حكى الكرماني من الكسر لا من تتمة ما حكى الكرماني كما توهم مولانا العيني إن كان مدار إنكاره ذلك القول، وأيضًا لم يدع ذلك الحافظ عدم الرواية بالكسر مطلقًا وإنما نفى معرفته بها.

وأما قوله: فلا وجه لأن يقال والظاهر إن صحَّ هذه بالكسر فهو كما قال، واللّهُ أعلم بحقيقة الحال.

(**فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي: تغير وهذا كناية عن الغضب وزاد عبد الرحمن بن إسحاق حتى عرفنا أن قد ساءه ما قال: (**ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ»**) أي: يصير إليه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو المسناة وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار.

وقيل: المراد الحواجر التي تحبس الماء.

وقيل: الحائط.

وقيل: أصل الحائط وجانبه.

وقال أبو موسى المديني: ورواه بعضهم حتى يبلغ الجدر بضم الجيم والدال جمع جدار.

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: 65]» ....

وقال ابن التين: ضبط في أكثر الروايات بفتح الدال وفي بعضها بالسكون وهو الذي في اللغة وهو أصل الحائط.

وقال القرطبي: لم يقع في الرواية إلا بالسكون والمعنى أن يصل الماء إلى أصول النخل.

قال: ويروى بكسر الجيم وهو الجدار.

والمراد: جدران الشربات التي في أصول النخل فإنها ترفع حتى تصير تشبه الجدار.

والشربات بالمعجمة وفتحات هي: الحفر التي تحفر في أصول النخل، وهي جمع شربة بفتحات أيضًا.

وقال ابن الأثير: هي حوض يكون في أصل النخلة وحولها يملأ بماء ليشربه.

وحكى الخطابي الجذر بسكون الذال المعجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب.

(**فَقَالَ الزُّبَيْرُ**) رضي اللَّه عنه: (**وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ**) الشأن أي: فيما ذكره من أمره مع خصمه.

(﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾) أي: فوربك كقوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ﴾ ولا مزيدة لتأكيد القسم كما زيدت في لئلا يعلم التأكيد وجوب العلم لا لتأكيد النفي في قوله تعالى: (﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾) لأنها تزاد أيضًا في الإثبات كقوله تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١﴾ [البلد: 1] وقوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ جواب القسم، وقيل معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ أي: ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا وهم يخالفون حكمك ثم استأنف فقال: (﴿لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾) أي: فيما اختلف بينهم واختلط من أمرهم والتبس عليهم حكمه ومنه الشجر لتداخل أغصانه واختلافها.

وزاد شعيب في روايته: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ أي:

صنيعًا مما حكمت به أو من حكمك أي: لا يضيق صدورهم منه، وقيل شكًّا؛ لأن الشاك في ضيق من أمره حتى يلوح له اليقين.

﴿وَيُسَلِّمُوا۟﴾ أي: وينقادوا لك فيما أمرتهم به ويذعنوا لما تأتي به من قضائك لا يعارضونه بشي من قولك سلم لأمر اللَّه وأسلم له وحقيقته سلم نفسه له وأسلمها إذا جعلها سالمة له خالصة.

﴿تَسْلِيمًا﴾ تأكيد للفعل بمنزلة تكريره كأنه قيل وينقادوا لحكمك انقيادًا لا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم.

ووقع في رواية ابن جريج الآتية: قال الزبير: واللَّهُ إن هذه الآية أنزلت في ذلك وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق ونزلت: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ الآية.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ والراجح في رواية الأكثر وأن الزبير كان لا يجزم بذلك لكن وقع في رواية أم سلمة عند الطبري، والطبراني الجزم بذلك وأنها نزلت في قصة الزبير وخصمه هذا، وقد رواه الواحدي في أسباب النزول من طريق سُفْيَان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أم سلمة رضي اللَّه عنهما أن الزبير بن العوام رضي اللَّه عنه خاصم رجلًا فقضى رسول اللَّه ﷺ للزبير وقال الرجل إنما قضى له أنه ابن عمته فأنزل اللَّه تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية هذا.

وقال العيني معترضًا على الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ في قوله الزبير كان لا يجزم بذلك أن قوله واللَّهُ يقتضي الجزم ويرد معنى الظن في قوله لا حسب؛ لأنه يجوز أن يكون معناه: لا عد هذه الآية أنزلت في ذلك فانظر كيف أكد كلامه بالقسم وبأن وبالجملة الاسمية وكيف لا يكون الجزم بهذه المؤكدات، انتهى.

ولا يذهب عليك أن ما ذكره لا يقتضي أن يكون الزبير جازمًا بذلك فتأمل.

وجزم مجاهد والشعبي بأن الآية إنما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التي قبلها وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: 60] الآية.

فروى إسحاق بن راهويه في تفسيره بإسناد صحيح عن الشعبي قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فدعا اليهودي المنافق إلى

رسول اللَّه ﷺ لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة ودعا المنافق اليهودي إلى حكامهم؛ لأنه علم أنهم يأخذونها فأنزل اللَّه تعالى هذه الآيات إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه.

وروى الطبري بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما حاكم اليهود يومئذٍ كان أبا برزة الأسلمي قبل أن يسلم ويصحب.

وروي بإسناد آخر صحيح إلى مجاهد أنه كعب بن الأشرف وقد روى الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي: انطلق بنا إلى مُحَمَّد، وقال المنافق: بل نأتي كعب بن الأشرف فذكر القصة وفيه أن عمر رضي اللَّه عنه قتل المنافق وأن ذلك سبب نزول هذه الآيات وتسمية عمر رضي اللَّه عنه الفاروق وهذا الإسناد وإن كان ضعيفًا لكنه يقوى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف لإمكان التعدد.

وروى الواحدي بإسناد صحيح عن سعيد، عن قتادة أن اسم الأنصاري المذكور قيس ورجح الطبري في تفسيره وعزاه إلى أهل التأويل في تهذيبه أن سبب نزول هذه الآيات القصة الواحدة ليتسق نظام الآيات كلها في سبب واحد قال ولم يعرض بينهما ما يقتضي خلاف ذلك ثم قال ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت في أثناء ذلك فتناولها عموم الآية، واللَّهُ تعالى أعلم.

وقد ذكر في نزولها سبب آخر غريب جدًّا:

قال ابن أبي حاتم: ثنا يونس بن أبي الأعلى قراءة عليه أنا ابن وهب أَخْبَرَنَا عبد اللَّه بن لهيعة عن أبي الأسود قال: اختصم رجلان إلى رسول اللَّه ﷺ فقضى بينهما فقال: الذي قضى عليه ردنا إلى عمر بن الخطاب فقال رسول اللَّه ﷺ: «انطلقا إليه» قال الرجل: يا ابن الخطاب قضى لي رسول اللَّه ﷺ على هذا فقال: ردنا إلى عمر فردنا إليك، فقال: أكذلك فقال: نعم، فقال عمر رضي اللَّه عنه: مكانكما حتى أخرج إليكما فأقضي بينكما فخرج بينهما مشتملًا على سيفه

فضرب الذي قال ردنا إلى عمر فقتله وأدبر الآخر فارًّا إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، قتل عمر واللَّهُ صاحبي ولو ما أني أعجزته لقتلني، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**ما كنت أظن أن يجترئ عمر على قتل رجل مؤمن فأنزل اللَّه**: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ **الآية**» فهدر دم الرجل وبرئ عمر رضي اللَّه عنه من قتله فكره اللَّه أن يسن ذلك بعد فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: 66] وكذا رواه ابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود به قال ابن كثير وهو أثر غريب ومرسل، وابن لهيعة ضعيف.

وهنا طريق آخر قَالَ الْحَافِظُ أبو إسحاق إِبْرَاهِيم بن عبد الرحمن بن إِبْرَاهِيم ابن رجيم في تفسيره، حَدَّثَنَا شعيب بن شعيب، ثنا أبو المغيرة ثنا عتبة بن ضمرة، حدثني أبي: أن رجلين اختصما إلى النَّبِيّ ﷺ فقضى للمحق على المبطل، فقال: المقضي عليه لا أرضى فقال صاحبه: فما تريد قال أن نذهب إلى أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه فذهبا إليه، فقال: الذي قضى له قد اختصمنا إلى النَّبِيّ ﷺ فقضى لي، فقال أبو بكر رضي اللَّه عنه: فأنتما على ما قضى به النَّبِيّ ﷺ فأبى صاحبه أن يرضى قال: فآتي عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه فأتياه فقال المقضي له قد اختصمنا إلى النَّبِيّ ﷺ فقضى لي عليه فأبى أن يرضى ثم أتينا أبا بكر فقال: أنتما على ما قضى به النَّبِيّ ﷺ فأبى أن يرضى فسأله عمر رضي اللَّه عنه فقال: كذلك فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قد سله فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى فقتله فأنزل اللَّه تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية.

ودلت الآية على أن من لم يرض بحكم الرسول ﷺ فهو غير مؤمن.

وفي الحديث: أن مياه الأودية التي لم يستنبط بعمل فيها مباح ومن سبق إليه فهو أحق به، وفيه أن أهل الشرب الأعلى يقدم على من هو أسفل منه ويحبس الأول الماء حتى يبلغ إلى جدر حائطه ثم يرسل الماء إلى من هو أسفل منه فيسقى كذلك ويحبس الماء كذلك ثم يرسله إلى من هو أسفل منه، وهكذا.

ثم إن في حديث الباب: احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر.

وفي حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما الذي أخرجه أبو داود

وابن ماجة من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول اللَّه ﷺ قضى في مسيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل.

والمهزور بالزاي ثم بالراء وادٍ بقريظة قاله ابن الأثير.

وفي حديث عبادة بن الصامت رضي اللَّه عنه الذي أخرجه ابن ماجة عنه قال: إن رسول اللَّه ﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء فيه إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط.

وفي حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي الذي أخرجه ابن ماجة أيضًا عنه قال: قضى رسول اللَّه ﷺ في مسيل المهزور للأعلى قبل الأسفل فيسقى الأعلى إلى الكعبين، ثم يرسل إلى من هو أسفل منه.

وقال الرافعي: لا مخالفة بين التقديرين؛ لأن الماء إذا بلغ الكعب بلغ أصل الجدار. قال ابن شهاب: فقدرت الأنصار والناس قول النَّبِيّ ﷺ: «**اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر**» وكان ذلك إلى الكعبين على ما يجيء إن شاء اللَّه تعالى.

وقال أبو الحسن الماوردي: ليس التقدير بالبلوغ إلى الكعبين على عموم الأزمان والبلدان لأن يدور بالحاجة، والحاجة تختلف باختلاف الأرض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت المزارعة ووقعت السقي، وحمل بعض الفقهاء المتأخرين قول الفقهاء في أنه يسقي الأول أرضه ثم يرسله إلى الثاني، ثم يرسله إلى الثالث أن المراد بالأول من تقدم إحياؤه، وبالثاني الذي أحيا بعد الأول وهكذا قال صاحب «المهمات»: وحمل كلام الرافعي عليه.

قال: وليس المراد الأقرب إلى أصل النهر فالأقرب؛ لأنه بالسبق فلذلك اعتبرناه.

قال العيني: هذا ليس بشيء وليس مراد الرافعي وغيره من الفقهاء بالأول إلا الذي هو أقرب إلى أصل الماء؛ لأنه إذا اعتبرنا هذا يضيع حق الأول وذلك؛

لأن الماء إذا نزل من علو فلم يسق الأول حتى نزل الماء إلى الأسفل وسقى به الأسفل فبعد ذلك كيف يعود الماء إلى الأول ولا سيما إذا كان الماء قليلًا وانقطع بعد سقي الثاني.

وقد صرح النووي في شرح مسلم بأن المراد بالأول الذي يلي الماء لا المحيي الأول فقال عند ذكر حديث الزبير فلصاحب الأرض الأولى التي تلي الماء المباح أن يحبس الماء ويسقي أرضه إلى هذا الحد، ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه، فإن قيل: ما المراد بقوله ثم أرسل الماء إلى جارك فهل هو ما فضل عن الماء الذي حبسه أو إرسال جميع الماء المحبوس وغيره بعد أن يصل في أرضه إلى الكعبين.

فالجواب: أنه قال الشيخ زين الدين العراقي الصحيح الذي ذكره أصحاب الشافعي هو الأول، وهو قول مطرف وابن الماجشون في المالكية واختاره ابن وهب، وقد كان ابن القاسم يقول إذا انتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين من القائم أرسله كله إلى من تحته ولا يحبس منه شيئًا في حائطه.

قال ابن وهب: وقول مطرف وابن الماجشون أحب إلي في ذلك وهما أعلم بذلك؛ لأن المدينة دارهما وبها كانت القضية وفيها جرى العمل بالحديث.

وفيه: حجة على ما حكي عن أبي حنيفة من أن الأعلى لا يقدم على الأسفل وإنما يسقون بقدر حصصهم.

قال بعض الشافعية: قال العيني وهذا وجه حكاه الرافعي عن الداركي وليس مراد أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ من قوله إن الأعلى لا يقدم على الأسفل أنه يختص بالماء ويحرم الأسفل بل كلهم سواء في الاستحقاق غير أن الأول يسقى ثم الثاني، ثم الثالث وهلم جرا والانتفاع في حق كل واحد بقدر أرضه وقدر حاجته فيكون بالحصص.

وفي «المغني» لابن قدامة: ولو كان نهرًا صغيرًا أو سيلًا فتشاح أهل الأرضين الشاربة عنه فإنه يبدأ بالأعلى ويسقى حتى يبلغ الكعب ثم يرسل بالذي يليه وكذلك إلى انتهاء الأراضي فإن لم يفضل عن الأول شيء أو الثاني أو الثالث لا شيء للباقين؛ لأنه ليس لهم إلا ما فضل منهم كالعصبة في الميراث، وهذا

قول فقهاء المدينة ومالك والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا، والأصل فيه حديث الزبير رضي اللَّه عنه.

وقال القرطبي في حديث الباب: إن الأولى بالماء الجاري الأول فالأول حتى يستوفي حاجته وهذا ماء لم يكن أصله ملكًا للأسفل مختصًّا به فإن كان ملكه فليس للأعلى أن يشرب منه شيئًا وإن كان يمر عليه.

وفي الحديث أيضًا: الاكتفاء من الخصوم بما يفهم به مقصودهم وأن لا يكلفوا النص على الدعاوي ولا تحرير المدعي ولا حصره بجميع صفاته.

وفيه: إرشاد الحاكم إلى الإصلاح.

وقال ابن التين: مذهب الجمهور أن القاضي يشير بالصلح إذا رآه مصلحة ومنع ذلك مالك، وعن الشافعي في ذلك خلاف والصحيح جوازه.

وفيه: أن للحاكم أن يستوفي لكل واحد من المتخاصمين حقه إذا لم ير قبولًا منهما للصلح ولا رضا بما أشار به كما فعل ﷺ وأن يحكم بالحق لمن توجه إليه ولو لم يسأله صاحب الحق.

وفيه: توبيخ من جفا على الإمام والحاكم ومعاقبته؛ لأنه ﷺ عاقبه عليه بما قال بأن استوفى للزبير حقه، ووبخه تعالى في كتابه بأن نفى عنهم الإيمان حتى يرضوا الحكم فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية.

وقيل: وقعت عقوبته في ماله، وقد كانت تقع العقوبات في الأموال كأمره بشق الزقاق وكسر الجرار عند تحريم الخمر تغليظًا للتحريم.

وفيه: أنه ﷺ حكم على الأنصاري في حال غضبه مع نهيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان؛ لأنه ﷺ يفارق غيره من البشر إذ العصمة قائمة في حقه في حال الرضا والسخط ولا يقول إلا حقًّا والنهي معلل بما يخاف على الحاكم من الخطأ والغلط والنبي ﷺ بريء من ذلك واللَّهُ أعلم.

وفيه: أن للإمام أن يعفو عن التعزير كما أن له أن يقيمه ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع.

ومطابقة الحديث للترجمة تظهر من قوله سرح الماء يمر فأبى عليه أي: امتنع

8 ـ باب شُرْب الأعْلَى قَبْلَ الأسْفَلِ

ولم يسرح بل سكره، والحديث صورته صورة الإرسال لكنه متصل في المعنى أخرجه مسلم في قضاء النَّبِيّ ﷺ وأخرجه أبو داود في القضايا والترمذي في الأحكام والتفسير والنسائي في القضايا والتفسير، وابن ماجة في السُّنَّة والأحكام.

وأخرجه الْبُخَارِيّ في الصلح من طريق شعيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن الزبير بغير ذكر عبد اللَّه، وقد أخرجه في الباب الذي يليه من طريق معمر، عن ابن شهاب، عن عروة مرسلًا وأعاده في التفسير من وجه آخر عن معمر، وكذا أخرجه الطبري من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن شهاب، وأخرجه الْبُخَارِيّ بعد باب من رواية ابن جريج كذلك بالإرسال لكن أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر، عن ابن جريج كرواية شعيب التي ليس فيها عن عبد اللَّه، وذكر الدارقطني في العلل أن ابن أبي عتيق وعمر بن سعد وافقا شعيبًا وابن جريج على قولهما عروة عن الزبير، قال فكذلك قال أحمد بن صالح وحرملة عن ابن وهب قال وكذلك قال شبيب عن سعيد، عن يونس قال: وهو المحفوظ.

قال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: وإنما صححه الْبُخَارِيّ مع هذا الاختلاف اعتمادًا على صحة سماع عروة من أبيه وعلى صحة سماع عبد اللَّه بن الزبير من النَّبِيّ ﷺ وكيف والحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير فداعية ولده متوفرة على ضبطه، وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق الليث التي ليس فيها ذكر الزبير رضي اللَّه عنه.

وزعم الحُمَيْدِيّ في جمعه أن الشيخين أخرجاه من طريق عروة، عن أخيه عبد اللَّه، عن أبيه وليس كما قال فإنه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي وأشار إليها الترمذي خاصة، وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر أخرجها الطبري، والطبراني من حديث أم سلمة رضي اللَّه عنها وهي عند الزهري أيضًا من مرسل سعيد بن المسيب، واللَّهُ أعلم.

8 ـ باب شُرْب الأعْلَى قَبْلَ الأسْفَلِ

(باب شُرْب الأعْلَى قَبْلَ الأسْفَلِ) وفي رواية الحموي والكشميهني قبل السفلى.

2361 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ أَرْسِلْ»، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ، ....

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: والأول أولى.

وتعقبه العيني بأنه لا أولوية هنا؛ لأن معنى قبل السفلى قبل صاحب الأرض السفلى، ويجوز أن يقال في موضع الأعلى العليا على تقدير شرب صاحب الأرض العليا فتذكير الأعلى والأسفل باعتبار الصاحب وثانيهما باعتبار الأرض انتهى.

وأنت خبير بأن الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ ليس لا يعرف ذلك، وإنما قال والأول أولى ليطابق الأعلى فافهم وكأنه يشير بالترجمة إلى ما وقع في مرسل سعيد بن المسيب في هذه القصة فقضى النَّبِيّ ﷺ أن يسقى الأعلى ثم الأسفل.

قال العلماء: وقد تقدم الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم فيه الأعلى فالأعلى ولا حظ للأسفل حتى يسقى الأعلى وحده أن يعطي الماء الأرض حتى لا تشربه ويرجع إلى الجدار.

(**حَدَّثَنَا عَبْدَانُ**) هو لقب عبد اللَّه بن عثمان المروزي قال: (**أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ**) هو ابن المبارك المروزي قال: (**أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ**) هو ابن راشد، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب، (**عَنْ عُرْوَةَ**) بدون ذكر عبد اللَّه بن الزبير وأبيه، (**قَالَ**) أي أنه قال: (**خَاصَمَ الزُّبَيْرَ**) ابن العوام رضي اللَّه عنه (**رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ**) قد مر الكلام في ذلك الرجل في الباب السابق.

قوله: خاصم الزبير رجل بالرفع على الفاعلية، ولأبي ذر خاصم الزبير رجلًا بالنصب على المفعولية.

(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا زُبَيْرُ اسْقِ**)، بكسر همزة وصل ويروى بفتح همزة قطع.

(**ثُمَّ أَرْسِلْ**) كذا في رواية الأكثر بغير ذكر المفعول وفي رواية الكشميهني ثم أرسل الماء بذكر المفعول.

(**فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ**)، قال ابن مالك يجوز في أنه فتح الهمزة وكسرها؛ لأنها وقعت بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها فإذا كسرت قدر ما قبلها ألفًا وإذا فتحت قدر ما قبلها اللام وبعضهم يقدر بعد الكلام المصدر

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ يَبْلُغُ المَاءُ الجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: 65]».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ العَبَّاسِ: ....

بالمكسورة مثل ما قبلها مقرونًا بالفاء فيقول في قوله: اضربه إنه مسيء فاضربه، وفي شواهده ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [الإسراء: 32] ولم يقرأ هنا إلا بالكسر وإن جاء الفتح بالعربية وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٨﴾﴾ [الطور: 28] فقد قرأ نافع والكسائي بالفتح والباقون بالكسر.

(**فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ يَبْلُغُ المَاءُ الجَدْرَ**) قد مر معنى الجدر هكذا في رواية كريمة والأصيلي، وفي رواية غيرهما اسق يا زبير يبلغ الماء الجدر وسقط في رواية أبي ذر ذكر الماء وزاد في التفسير من وجه آخر عن معمر، ثم أرسل الماء إلى جارك واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وفي رواية شعيب في الصلح فاستوعى للزبير حينئذٍ حقه وكان أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري فقوله: استوعى أي: استوفى وهو من الوعاء كأن جمعه له في ودعائه وقوله احفظه بالمهملة والظاء المشالة أي: أغضبه.

قال الخطابي: يشبه أن تكون هذه الزيادة من كلام الزهري وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من الشرح والبيان.

وقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: في الأصل في الحديث أن يكون كلمة واحد حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الإدراج بالاحتمال.

(**ثُمَّ أَمْسِكْ**) قال الكرماني: فإن قلت المناسب للسياق أن يقال ثم أرسل بدل ثم أمسك قلت ليس المراد أمسك الماء بل أمسك نفسك عن السقي، (**فَقَالَ الزُّبَيْرُ**) رضي اللَّه عنه: (**فَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ**: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾)، وقد تقدم ما يتعلق بالحديث آنفًا.

(**قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ العَبَّاسِ**) السلمي الأصبهاني وهو من أقران الْبُخَارِيّ وتأخر بعده، مات سنة ست وستين ومائتين وهذا إلى آخره وقع في رواية أبي ذر عن الحموي وحده عن الفربري ولم يقع هذا في رواية غيره.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا اللَّيْثُ فَقَطْ.

9 ـ باب شِرْبِ الأَعْلَى إِلَى الكَعْبَيْنِ

2362 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ ....

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هو الْبُخَارِيّ نفسه: (لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا اللَّيْثُ فَقَطْ) فقد صرح بتفرد الليث بذكر عبد اللَّه بن الزبير في إسناده فإن أراد مطلقًا ورد عليه ما أخرجه النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن الليث، ويونس جميعًا عن الزهري أن عروة حدثه عن أخيه عبد اللَّه بن الزبير، عن الزبير بن العوام وإن أراد بقيد أنه لم يقل فيه عن أبيه بل جعله من مسند عبد اللَّه ابن الزبير فمسلم فإن رواية ابن وهب فيها، عن عبد اللَّه، عن أبيه وكان ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس وإلا فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير واللَّهُ أعلم.

9 ـ باب شِرْبِ الأَعْلَى إِلَى الكَعْبَيْـنِ

(باب شِرْبِ الأَعْلَى إِلَى الكَعْبَيْنِ) وأشار بهذه الترجمة إلى ما حكاه الزهري من تقدير الماء للأعلى كما سيأتي إن شاء اللَّه تعالى.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) هو ابن سلام وفي رواية أبي الوقت صرح به حيث قيل هو ابن سلام قال: (أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وبالمهملة هو ابْنُ يَزِيدَ وقد مر في الجمعة.

(قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (ابْنُ جُرَيْجٍ) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ شِهَابٍ) الزهري المدني، (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ) وقد سقط في هذه الرواية عبد اللَّه بن الزبير وأبوه كما تقدم الإشارة إليه.

(أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ) ابن العوام رضي اللَّه عنه (فِي شِرَاجٍ) أي: مسيل ماء كما تقدم (مِنَ الحَرَّةِ) تقدم ضبطه ومعناه.

يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ» فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ، حَتَّى يَرْجِعَ المَاءُ إِلَى الجَدْرِ، وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ» ....

(**يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ**) على البناء للفاعل والضمير للزبير رضي اللَّه عنه أو لهذا الرجل ويحتمل أن يكون على البناء للمفعول.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ**) بكسر همزة الوصل أو بفتح همزة القطع (**فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ**) في جميع الروايات على أنه فعل ماض من الأمر وهي جملة معترضة بالفاء من كلام الراوي وحكى الكرماني أنه بلفظ فعل الأمر من الإمرار، وقد تقدم ما يتعلق به في حديث الليث.

قال الخطابي: يعني أمره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب انتهى.

ويحتمل أن يكون المراد أمره بالقصد والأمر الوسط مراعاة للجوار ويدل عليه رواية شعيب المذكورة ومثلها لمعمر في التفسير أمره أولًا أن يسامح ببعض حقه على سبيل المصلحة ولهذا ترجم الْبُخَارِيّ في الصلح إذا أشار بالمصلحة فلم يرض الأنصاري بذلك استقصى الحكم وحكم به كما سيأتي إن شاء اللَّه تعالى.

(**ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ**) بفتح الهمزة أي: حكمت بذلك؛ لأن كان ابن عمتك ويروى بكسر إن على أنها شرطية والجواب محذوف كما تقدم.

(**فَتَلَوَّنَ**) أي: تغير (**وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ**) أي: الماء (**حَتَّى يَرْجِعَ المَاءُ إِلَى الجَدْرِ**) قد سبق ضبطه واختلاف الروايات فيه ومعانيه.

(**وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ**) أي: استوفى للزبير رضي اللَّه عنه حقه وهو من الوعاء على ما تقدم، وأبعد من قال أمره ثانيًا أن يستوفي في أكثر من حقه عقوبة للأنصاري حكاه ابن الصباغ وتفصيله أن الحكم كان ما أمر به أولًا فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم به ثانيًا على ما بدر منه وكان ذلك حين كانت العقوبة بالأموال وسياق الحديث عن ذلك كما ترى لا سيما قوله واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم كما في رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير فالأشبه أنه

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: «وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: 65]». قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ» وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الكَعْبَيْنِ[1].

أمره أولًا: أن يترك لبعض حقه، وثانيًا: أن يستوفي حقه ويستقصي فيه تغليظًا على الأنصاري، وحكى الخطابي عن بعضهم أن فيه دليلًا على جواز فسخ الحاكم حكمه الأول بحكمه الآخر وقد كان له في الأصل أن يحكم بأيهما شاء فقدم الأخف الأسهل مسامحة وإيثارًا لحسن الجوار فلما رأى الأنصاري يجل موضع حقه رجع عن حكمه الأول وحكم بالثاني ليكون ذلك أبلغ في زجره.

وتعقب: بأنه لم يثبت الحكم أولًا بل كان القول الأول من رسول اللَّه ﷺ على وجه المشورة للزبير على سبيل المسامحة لجاره ببعض حقه لا على وجه الحكم عليه فلما خالفه الأنصاري استقصى للزبير حقه في صريح الحكم وأمره باستيفائه منه، وقد مر ما قال الخطابي أن هذه الزيادة يعني قوله واستوعى له حقه تشبه أن تكون من كلام الزهري وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر من البيان، وقد تعقبه الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: بأن الأصل في الحديث أن يكون كله كلمة واحدة حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الإدراج بالاحتمال، واللَّهُ أعلم بحقيقة الحال.

(**فَقَالَ الزُّبَيْرُ**) رضي اللَّه عنه: (**وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ**: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾) قال ابن جريج راوي الحديث.

فَقَالَ ويروى: (**قَالَ**) بدون الفاء (**لِي ابْنُ شِهَابٍ**) الزهري الراوي عن عروة فهذا إلى آخره من كلام ابن شهاب حكى عنه ابن جريج.

(**فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ**) هو من باب عطف العام على الخاص أو معهود غير الأنصار واللَّهُ تعالى أعلم.

(**قَوْلَ النَّبِيِّ** ﷺ: «**اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ**» **وَكَانَ ذَلِكَ**) أي: كان قوله ﷺ: «**اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر**» (**إِلَى الكَعْبَيْنِ**) أي:

---

(1) قال الحافظ: قال الخطابي معناه أمره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب، اهـ. ويحتمل أن يكون المراد أمره بالقصد والأمر الوسط مراعاة للجوار، ويدل عليه رواية =

واصلًا إلى الكعبين يعني كان مقدار الماء الذي يرجع إلى الجدر يبلغ الكعبين وذلك لأنهم لما وجدوا الجدر يختلف بالطول والقصر أثبتوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين وجعلوا ذلك معيار استحقاق الأول فالأول.

قال ابن التين: الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر قال: وأما الزرع فإلى الشراك.

= شعيب في الصلح فاستوعى للزبير حينئذ حقه، وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري الحديث، ومثلها لمعمر في التفسير وهو ظاهر في أنه أمره أولًا أن يسامح ببعض حقه على سبيل الصلح، وبهذا ترجم البخاري في الصلح بباب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين أي: إذا أشار الإمام بالمصلحة الخ، فلما لم يرض الأنصارى بذلك استقضى الحكم وحكم به، وحكى الخطابي أن فيه دليلًا على جواز فسخ الحاكم حكمه قال: لأنه كان له في الأصل أن يحكم بأي الأمرين شاء فقدم الأسهل إيثارًا لحسن الجوار فلما جهل الخصم موضع حقه رجع عن حكمه الأول وحكم بالثاني ليكون ذلك أبلغ في زجره، وتعقب بأنه لم يثبت الحكم أولًا كما تقدم بيانه، وقيل بل الحكم كان ما أمره به أولًا فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم به عليه ثانيًا على ما بدر منه وكان ذلك لما كانت العقوبة بالأموال، وقد وافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا الأخير وفيه نظر، وسياق طرق الحديث يأبى ذلك كما ترى لا سيما قوله واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم وهي رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير فمجموع الطرق دال على أنه أمر الزبير أولًا أن يترك بعض حقه، وثانيًا أن يستوفي جميع حقه، اهـ.

ثم قال القسطلاني قوله: أن كان ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم عليَّ وهمزة أن كان مفتوحة ممدودة في الفرع وأصله مصحح عليها استفهام إنكاري، وحكاه في الفتح عن القرطبي وقال إنه لم يقع لنا في الرواية وكذا رأيته بالمد في الأصل المقروء على الميدومي وغيره، وفي بعض الأصول وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة إن كان بفتح الهمزة وهي للتعليل مقدرة باللام أي: حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمتك، قال الكرماني: وفي بعضها إن كان بكسر الهمزة قال: في الفتح على أنها شرطية والجواب محذوف قال: ولا أعرف هذه الرواية، نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن إسحاق عند الطبري فقال: «اعدل يا رسول الله وإن كان ابن عمتك» ولهذا القول نسب بعضهم الرجل إلى النفاق وآخرون إلى اليهودية لكن قال التوربشتي في شرح المصابيح وكلا القولين زائغ عن الحق إذ قد صح أنه كان أنصاريًا والأولى أن يقال أزله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستنكر من الصفات البشرية الابتلاء بمثل ذلك إلا من المعصوم، وقال النووي: قالوا: ولو صدر مثل هذا الكلام من إنسان كان كافرًا تجري على قائله أحكام المرتدين من القتل وإنما تركه النبي ﷺ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين ويقول لا يحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه، اهـ.

وقال الطبري: الأراضي مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها؛ لأن الذي في قصة الزبير واقعة عين واختلف أصحاب مالك بل يرسل الأول بعد استغنائه جميع الماء أو يرسل منه ما زاد على الكعبين والأول أظهر ومحله إذا لم يبق له به حاجة وقد تقدم الكلام فيه فيما سبق على التفصيل.

وقد وقع في مرسل عبد اللَّه بن أبي بكير في «الموطأ» أن رسول اللَّه ﷺ قضى في مسيل مهزور ومذينب أن يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل، ومهزور بفتح أوله وسكون الهاء وضم الزاي وسكون الواو بعدها راء ومذينب بذال معجمة ونون بالتصغير واديان معروفان بالمدينة وله إسناد موصول في غرائب مالك للدارقطني من حديث عائشة رضي اللَّه عنها وصححه وأخرجه الحاكم وأخرجه أبو داود وابن ماجة والطبري من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وإسناد كل منهما حسن، وأخرج عبد الرزاق هذا المرسل بإسناد آخر موصول، ثم روى عن معمر عن الزهري قال نظرنا في قوله: احبس الماء حتى يبلغ الجدر فكان ذلك إلى الكعبين، انتهى.

وقد روى البيهقي من رواية ابن المبارك عن معمر قال: فسمعت غير الزهري يقول فنظروا في قوله حتى يرجع إلى الجدر فكان ذلك إلى الكعبين وكان معمرًا سمع ذلك من ابن جريج فأرسله في رواية عبد الرزاق وقد بين ابن جريج أنه سمعه من الزهري.

ووقع في رواية عبد الرحمن بن إسحاق: احبس الماء إلى الدار أو إلى الكعبين وهو شكك منه والصواب ما رواه ابن جريج، وذكر الشاشي في الشافعية أن معنى قوله إلى الجدر أي: إلى الكعبين وكأنه أشار إلى هذا التقدير وإلا فليس الجدر مرادفًا للكعبين، واللَّهُ تعالى أعلم.

(الجدر هو الأصل) هذا تفسير لفظ الجدر من الْبُخَارِيّ وقد مر الكلام فيه وهذا إنما وقع هنا في رواية المستملي وحده.

ويستدل بالحديث على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به لكن محل ذلك ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع وإنما لم يعاقب النَّبِيّ ﷺ صاحب القصة لما

10 ـ باب فَضْل سَقْيِ المَاءِ

2363 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، ....

كان عليه من تأليف الناس كما قال في حق كبير المنافقين لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه. قال القرطبي: فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النَّبِيّ ﷺ أو في حق شريعته لقتل قتلة زنديق ونقل النووي نحوه عن العلماء كما تقدم.

وقد تقدم أيضًا أن نسبة الرجل الذي خاصم الزبير رضي اللَّه عنه إلى النفاق غير مستحسن إذ كونه أنصاريًّا لا سيما وقد شهد بدرًا كما في بعض طرق الحديث وصف مدح والسلف احترزوا أن يطلقوا على من اتهم بالنفاق لفظ الأنصاري فالأولى أن يقال قد أزله الشيطان فيه تمكنه عند الغضب ولا (يستبعد) لعلها من البشر الابتلاء بأمثال ذلك على ما قاله التوربشتي في شرح «المصابيح»، واللَّهُ المستعان.

10 ـ باب فَضْل سَقْيِ المَاءِ

(**باب فَضْل سَقْيِ المَاءِ**) أي: لكل من احتاج إليه.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**) التنيسي قال: (**أَخْبَرَنَا مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنْ سُمَيٍّ**) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقد مر في الصلاة (**عَنْ أَبِي صَالِحٍ**) ذكوان الزيات السمان وزاد في المظالم السمان والإسناد مدنيون إلا شيخ البخاري.

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا**) قد مر غير مرة أن أصله بين فأشبعت فتحة النون فصار بينًا ويضاف إلى جملة وهي هنا قوله: (**رَجُلٌ يَمْشِي**) قال في المظالم بينما رجل بطريق وللدارقطني في الموطآت من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة له من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة (**فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ**) وقعت الفاء هنا موضع إذا كما وقع إذا موقعها في قوله تعالى: ﴿إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ [الروم: 36] وسقطت هذه الفاء من رواية مسلم وكذا في الرواية الآتية في المظالم للأكثر، وقد مر فيما مضى أن الأفصح أن يقع

فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلأَ خُفَّهُ،

جواب بينا وبينما بدون كلمة إذ وإذا ولكن وقوعه بهما كثير.

وقوله: العطش كذا في رواية الأكثرين، وكذا هو في «الموطأ» ووقع في رواية المستملي: العطاش.

قال ابن التين: العُطاش بالضم داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى.

وقال ابن التين: والصواب هنا العطش، يعني لأن العُطاش غير مناسب هنا، فافهم.

قال: وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث منه فيكون العطاش اسمًا للداء كالزكام.

قَالَ الْحَافِظُ العسقلاني: وسياق الحديث يأباه فإن ظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روي ولذلك جوزي بالمغفرة.

(فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ) منها، (فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ) كلمة إذا للمفاجأة وبعده جملة اسمية.

(يَلْهَثُ) بفتح الهاء جملة وقعت حالًا من الكلب أو صفة له.

قال ابن قرقول: لَهِث الكلبُ بفتح الهاء وكسرها، إذا أخرج لسانه من العطش أو الحر، واللُّهاث بضم اللام العطش وكذلك الطائر، ولَهِث الرجلُ إذا أعيى، ويقال معناه بحث بيديه ورجليه في الأرض، وفي المنتهى: هو ارتفاع النفس، ويقال في مصدره: لَهْثًا ولَهَاثًا مثل سَمْعًا وسَمَاعًا.

(يَأْكُلُ الثَّرَى) بالمثلثة مقصورًا يكتب بالياء وهو التراب الندي أي: يكدم بفمه الأرض الندية (مِنَ العَطَشِ) وهي إما صفة أو حال.

(فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي) بنصب مثل على أنه صفة لموصوف محذوف أي: بلغ هذا الكلب مبلغًا مثل الذي بلغ بي وضبطه الحافظ الدمياطي بخطه بضم مثل وتوجيهه أن يكون لفظ هذا مفعول بلغ، وقوله مثل فاعله وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح فرحمه، فَنَزَلَ بِئْرًا (فَمَلأَ خُفَّهُ) فَمَلأَ خُفَّهُ: فيه محذوف تقديره فنزل البئر فملأ خفه وفي نسخة: فنزل بئرًا فملأ خفه وفي رواية

ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

ابن حبان فنزع أحد خفيه، (ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ) أي: أمسك أحد خفيه الذي فيه الماء بفمه وإنما أمسكه؛ لأن كان يعالج بيديه ليصعد من البئر وهو مشعر بأن الصعود منها كان عسيرًا.

(ثُمَّ رَقِيَ) بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنًا ومعنى يقال رقيت في السلم بالكسر إذا صعدت وذكره ابن التين: بفتح القاف بوزن مضى وأنكره، وقال القاضي عياض في «المشارق»: هي لغة طي يفتحون العين فيما كان من الأفعال معتل اللام والأول أفصح وأشهر.

(فَسَقَى الكَلْبَ) وفي رواية عبد اللَّه بن دينار عن أبي صالح حتى أرواه من الإرواء من الري وقد مضت هذه الرواية في كتاب الوضوء في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان بلفظ فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر اللَّه له حتى أدخله الجنة.

(فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ) أي: أثنى عليه أو قبل عمله أو والفاء في قوله: (فَغَفَرَ لَهُ) تفسيرية؛ لأن غفرانه له نفس الشكر كما في قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: 54] على قول من فسر التوبة بالقتل أو للسببية أي: بسبب ثنائه عليه وقبول عمله غفر له كما في قولك أن يسلم فهو في الجنة أي: بسبب إسلامه هو في الجنة.

وقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: فشكر اللَّه له أي: أثنى عليه أو قبل عمله أو جزاه بفعله وعلى الأخير فالفاء في قوله فغفر اللَّه له تفسيرية أو من عطف الخاص على العام، وتعقبه العيني بأنه لا يصح هذا هنا؛ لأن شكر اللَّه لهذا الرجل عبارة عن مغفرته إياه انتهى. ولا يخفى ما فيه. وقال القرطبي: معنى قوله فشكر اللَّه له أي: أظهر ما جازاه به عند ملائكته ووقع في رواية عبد اللَّه بن دينار بدل قوله فغفر اللَّه له فأدخله الجنة، وكذا في رواية ابن حبَّان.

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ)، أي: قال الصحابة رضي اللَّه عنهم ومن جملتهم سراقة بن مالك بن جعشم روى حديثه ابن ماجة وأحمد، وابن حبان من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم، عن أبيه، عن عمه سراقة بن مالك

وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» ....

ابن جعشم قال: سألت النَّبِيّ ﷺ عن الضالة من الإبل تغشى حياضي قد لطتها لإبلي فهل لي من أجر من سقيتها، فقال: نعم في كل ذات كبد حرّى أجر.

(وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا) لأجرًا هو معطوف على مقدر تقديره الأمر كما ذكرت وإن لنا في البهائم أي: في سقي البهائم أو في الإحسان إليها أجرًا.

(قَالَ) ﷺ: (فِي كُلِّ كَبِدٍ) يجوز فيه ثلاثة أوجه: فتح الكاف وكسر الموحدة وسكونها كما في فخذ وكسر الكاف وسكون الموحدة.

قال أبو حاتم: والكبد يذكر ويؤنث والجمع أكباد وأكبد وكبود.

(رَطْبَةٍ) صفة كبد على تقدير التأنيث أي: كل كبد حية.

قال الداوودي: يعني كبد كل حي من ذوات الأنفس، والمراد بالرطبة رطوبة الحياة أو هو كناية عن الحياة؛ لأن الرطوبة لازمة للحياة، وقوله: (أَجْرٌ) مرفوع على الابتداء مؤخرًا، والمعنى أن في إرواء كل كبد حية أو في رعايتها كل حي ثبوت أجر، ويحتمل أن يكون في للسببية كما في قوله ﷺ في النفس المؤمنة: «**مائة إبل**» أي: بسبب قتل النفس المؤمنة تجب مائة إبل وكذلك التقدير هنا بسبب إرواء كل كبد يثبت أجر.

قال الداوودي: هذا عام في جميع الحيوانات.

وقال أبو عبد الملك: هذا الحديث كان في بني إسرائيل وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب فيه، وأما قوله في كل كبد فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه؛ لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره.

وكذا قال النووي: إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه.

وقال العيني: القلب الذي فيه الشفقة والرحمة يجنح إلى قول الداوودي وفي القلب من قول أبي عبد الملك خرازة ويتوجه الرد على كلامه من وجوه:

الأول: أن قوله كان في بني إسرائيل لا دليل عليه فما المانع أن أحدًا من هذه الأمة قد فعل هذا وكوشف للنبي ﷺ بذلك وأخبر به حثًّا لأمته على فعل مثل ذلك وصدور هذا الفعل من أمته يجوز أن يكون في زمنه، ويجوز أن يكون بعده بأن يفعل أحد هذا وأعلم النَّبِيّ ﷺ بذلك أنه سيكون كذا وأخبر بذلك في صورة

الكائن؛ لأن الذي يخبره عن المستقبل كالواقع؛ لأنه مخبر صادق وكل ما يخبره عن المغيبات الآتية كائن لا محالة.

والثاني: إن قوله وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب لا يقوم به دليل على مدعاه؛ لأن أمره ﷺ بقتل الكلاب كان في أول الإسلام ثم نسخ ذلك بإباحة الانتفاع بها للصيد وللماشية وللزرع كما تقدم ولا شك أن الإباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه.

والثالث: أن دعوى الخصوص تحكم لا دليل عليه وتخصيص العام بلا دليل إلغاء لحكمه الذي تناوله فلا يجوز، والعجب من النووي أيضًا أنه ادعى عموم الحديث المذكور بالحيوان المحترم وهو أيضًا لا دليل عليه، وأصل الحديث مبني على إظهار الشفقة وهو لا ينافي إباحة قتل المؤذي من الحيوانات، ونفعل في هذا ما قاله ابن التين لا يمتنع إجراؤه على عمومه فيسقى ثم يقتل لأنا أمرنا أن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة فعلى قول مدعي الخصوص أن الكافر الحربي والمرتد الذي استمر على ارتداده إذا قدما للقتل وكان العطش قد غلب عليهما ينبغي أن يأثم من يسقيهما؛ لأنهما غير محترمين في ذلك الوقت ولا يميل قلب شفوق فيه رحمة إلى منع السقي عنهما بل يسقيان ثم يقتلان واللَّهُ تعالى أعلم وأرحم.

قال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: وفي الحديث جواز السفر منفردًا وبغير زاد ومحل ذلك في شرعنا ما إذا لم يخف على نفسه الهلاك.

وتعقبه العيني: بأن الحديث لا يدل على أن الرجل كان مسافرًا؛ لأنه ﷺ قال: «**بينا رجل يمشي فيجوز أن يكون ماشيًا في أطراف مدينة أو عمارة أو كان ماشيًا في موضع في مدينة وكان خاليًا من السكان**» فإن قيل قد مضى في أوائل الباب أن في رواية الدارقطني يمشي بفلاة.

وفي رواية أخرى: يمشي في طريق مكة.

فالجواب: أنه لا يلزم من ذلك أن يكون مسافرًا ولئن سلمنا أنه كان مسافرًا لكن يحتمل أن يكون كان معه قوم فانقطع منهم في الفلاة لضرورة عرضت له فجرى له ما جرى فلا يفهم منه جواز السفر وحده، وأما السفر بغير زاد فإن كان في علمه أنه يحصل له الزاد في طريقه فلا بأس وإن كان يتحقق عدمه فلا يجوز له بغير زاد هذا. وفيه الحث على الإحسان إلى الناس؛ لأنه إذا حصلت المغفرة

تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

بسبب سقي الكلب فسقى بني آدم خصوصًا المسلم أعظم أجرًا، وفيه أن سقي الماء في أعظم القربات.

قال بعض التابعين: من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء فإذا غفرت ذنوب الذي سقى كلبًا فما ظنكم بمن سقى مؤمنًا موحدًا وأحياه بذلك.

وقال ابن التين: وروى فيه حديثًا مرفوعًا أنه ﷺ دخل على رجل في السياق، فقال له: «**ماذا ترى**» فقال: أرى ملكين يتأخران وأسودين يدنوان وأرى الشر ينمي والخير يضمحل فأعني منك بدعوة يا نبي اللَّه، فقال ﷺ: «**اللَّهم اشكر له اليسير واعف عنه الكثير**» ثم قال له: «**ماذا ترى؟**» فقال: أرى ملكين يدنوان والأسودين يتأخران وأرى الخير ينمي والشر يضمحل، قال: «**فما وجدت أفضل عملك**»، قال سقي الماء.

وفي حديث سئل ﷺ: أي: الصدقة أفضل؟ قال: «**سقي الماء**».

وفيه أيضًا: ما احتج به قوم على جواز صدقة التطوع للمشركين.

قال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم، فالمسلم أحق وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي أحق.

وقال العيني: هذا قيد لا يعتبر به، بل تجوز الصدقة على الكافر سواء وجد هناك مسلم أو لا، وأما الآدمي فإنما يكون أحق فيما إذا قسم بينهما يخاف على الآدمي الهلاك، وأما إذا لم يكن كذلك فينبغي أن لا يحرم البهيمة أيضًا؛ لأنها ذات كبد رطبة، واللَّهُ تعالى أعلم.

وفي هذا الحديث أيضًا: المجازاة على الخير والشر قد تكون يوم القيامة من جنس الأعمال كما قال ﷺ: «**من قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم**».

(**تَابَعَهُ**) أي: تابع سُمَيًّا (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بفتح المهملة واللام، (**وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ**) بفتح الراء وكسر الموحدة في الأول وبضم الميم وكسر اللام على صيغة الفاعل من الإسلام في الثاني البصري مات سنة سبع وستين ومائة.

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ**) عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

2364 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَنَتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ!، فَإِذَا امْرَأَةٌ، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا».

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه المؤلف في المظالم، وفي الأدب أيضًا، وأخرجه مسلم في «الحيوان»، وأبو داود في الجهاد أربعتهم عن مالك.

(**حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) هو سعيد بن مُحَمَّد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري قال: (**حَدَّثَنَا نَافِعُ**) هو(**ابْنُ عُمَرَ**) بن عبد اللَّه الجمحي من أهل مكة وقد تقدم ذكرهما في باب من سمع في كتاب العلم.

(**عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ**) هو عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد اللَّه الأحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير.

(**عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ**) وفي رواية أن نبي اللَّه (ﷺ **صَلَّى صَلاةَ الكُسُوفِ، فَقَالَ: دَنَتْ**) أي: قربت (**مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ**) يعني يا رب (**وَأَنَا مَعَهُمْ!**) فيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من أهل جهنم فكأنه قال: كيف قربوا مني وبيني وبينهم غاية المنافاة والبعد كبعد المشرقين.

(**فَإِذَا امْرَأَةٌ**) كلمة إذا للمفاجأة (**حَسِبْتُ**) هذا من كلام أسماء رضي اللَّه عنها (**أَنَّهُ**) أي: النَّبِيّ ﷺ، (**قَالَ: تَخْدِشُهَا**) بكسر الدال من باب ضرب يضرب أي: تكدحها وأصل الخدش قشر الجلد بعود أو نحوه.

(**هِرَّةٌ، قَالَ**) ﷺ وفيه التفات من التكلم إلى الغيبة وإلا فالظاهر أن يقال قلت، فافهم.

(**مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا**) والحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب ما يقرأ بعد التكبير لكن بأتم من هذا وأطول.

ومطابقة للترجمة من حيث إن هذه المرأة لما حبست هذه الهرة إلى أن ماتت بالجوع والعطش استحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الماء.

2365 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ» قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «لا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلا سَقَيْتِيهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا، فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ».

وقال ابن المنير: دل الحديث على تحريم قتل ما لم يؤمر بقتله عطشًا ولو كان هرة وليس فيه ثواب السقي ولكن كفى بالسلامة فضلًا.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) أي: ابن أبي أويس ابن أخت مالك الإمام، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ) أي: في شأن هرة أو بسبب هرة (حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا) أي: بسببها (النَّارَ قَالَ: فَقَالَ) أي: قال النَّبِيّ ﷺ: فقال اللَّه تعالى: أو قال مالك خازن النار: (لا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلا سَقَيْتِيهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا)، ويروى أطعمتيها ولا سقيتيها مع أختيهما بإشباع كسرتها بالياء.

(فَأَكَلَتْ) ويروى: فتأكل (مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ) بكسر الخاء المعجمة وخفة الشين الأولى الحشرات وقد تفتح.

وقال النووي: قد تضم أيضًا وفي الغريب للمصنف الخشاش الطير، وفي الحديث: إن الهرة تملك؛ لأنه أضافها إلى المرأة باللام التي هي ظاهرة في الملك وفيه أن النار مخلوقة وفيه أن بعض الناس معذب اليوم في جهنم وفي تعذيبها بسبب الهرة دلالة على أن فعلها كبيرة لكونها أصرت عليه.

ومطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق لها، واللَّهُ تعالى أعلم.

تتمة:

ذكر الدارقطني أن معن بن عيسى تفرد بذكر حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما في الموطأ قال ورواه في غير الموطأ ابن وهب والقعنبي وابن أبي أويس ومطرف ثم ساقه من طرقهم وأخرجه الإسماعيلي من طريق معن وابن وهب وأخرجه أبو نعيم من طريق القعنبي.

11 ـ باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الحَوْضِ وَالقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

2366 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ هُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْيَاخَ؟»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

11 ـ باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الحَوْضِ وَالقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

(باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الحَوْضِ وَالقِرْبَةِ) التي فيها ماء (أَحَقُّ بِمَائِهِ) من غيره؛ لأنه ملكه وتحت يده وله التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة ونحو ذلك، ولا يجوز لغيره أن يأخذ منه شيئًا إلا بإذنه إلا المضطر في الشرب كما مر تفصيله فيما مضى.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) أي: ابن سعيد قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ) سلمة ابن دينار، (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: أُتِيَ) على البناء للمفعول (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ) فيه لبن مشوب بالماء كما في رواية.

(فَشَرِبَ) منه (وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ هُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ) هو عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه عنهما.

(وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ) ﷺ: (يَا غُلامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْيَاخَ؟) أي: سؤري قبلك، (فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ)، والحديث قد مضى قبل هذه الترجمة بثمانية أبواب وقد مر الكلام فيه هناك، قال المهلب: لا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة فإنه ليس في الحديث إلا أن الأيمن أحق بالقدح من غيره.

وأجاب ابن المنير: بأن مراد الْبُخَارِيّ أن الأيمن إذا استحق ما في القدح بمجرد جلوسه واختص به فلان يختص صاحب اليد والمتسبب في تحصيله أولى.

وتعقبه العيني بأن الفرق ظاهر بين الاستحقاقين، فإن استحقاق الأيمن غير لازم حتى إذا منع ليس له الطلب الشرعي بخلاف استحقاق صاحب اليد وهذا ظاهر، انتهى.

وأنت خبير بسقوط هذا الكلام جدًّا في هذا المقام فإن صاحب

2367 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَذُودَنَّ رِجَالًا

الاستحقاق الضعيف إذا كان أحق به فلأن يكون صاحب الاستحقاق القوي أحق به أولى كما قال المجيب وهذا هو الظاهر، وأما ما قاله فليس بوارد هنا كما لا يخفى ويمكن أن يقال إن فيه إلحاقًا للحوض والقربة بالقدح فإذا كان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربًا وسقيًا فصاحب الحوض والقربة كذلك، على ما قاله الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: وإن تعقبه العيني، وأطال فيه بما لا طائل تحته فلذا رأينا تركه، واللَّهُ أعلم.

ويقرب مما قاله الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ ما قاله الكرماني من أن وجه تعلق الحديث بالترجمة قياس ما في القربة والحوض على ما في القدح وإن تعلق به العيني أيضًا بأنه قياس مع الفارق فإن الاستحقاق في أحدهما لازم وفي الآخر غير لازم فلا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة إلا بالجر الثقيل بأن يقال صاحب الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه، انتهى فافهم.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) قال: (**حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ**) بضم الغين وسكون النون وفتح الدال وضمها وهو لقب مُحَمَّد بن جعفر البصري ربيب شعبة وقد مر غير مرة قال: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، (**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ**) بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي أبو الحارث المدني وقد مر في باب غسل الأعقاب ولا يشتبه عليك بمحمد بن زياد الألهاني وإن كان كل منهما تابعيًّا أنه قال: (**سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَذُودَنَّ**) أي: لأطردن في ذاد يذود ذودًا أي: دفعه وطرده.

(**رِجَالًا**) ويروى فليذادن رجال.

وفي «المطالع»: كذا رواه أكثر الرواة عن مالك في «الموطأ»، ورواه يحيى ومطرف وابن نافع فلا يذادن رجال ورواه ابن وضاح على الرواية الأولى وكلاهما صحيح المعنى لكن الثانية أفصح وأعرق ومعناه فلا يفعلوا فعلًا يوجب

عَنْ حَوْضِي، كَمَا تُذَادُ الغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الحَوْضِ».

ذلك، كما قال ﷺ: «**لا ألفين أحدكم على رقبته بعير**» أي: لا تفعلوا ما يوجب ذلك.

(**عَنْ حَوْضِي، كَمَا تُذَادُ**) أي: تطرد (**الغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الحَوْضِ**) إذا أرادت الشرب مع إبل الرجل وعادة الراعي إذا ساق الإبل إلى الحوض لتشرب تطرد الناقة الغريبة إذا رآها بينها واختلف في هؤلاء الرجال فقيل: هم المنافقون حكاه ابن التين.

وقال ابن الجوزي: هم المبتدعون وكل من أحدث في الدين بدعة سيئة كالظلمة والمعلنين بالكبائر، وقيل أصحاب الكبائر.

وذكر قبيصة في صحيح الْبُخَارِيّ: أنهم هم المرتدون الذين بدلوا دينهم.

قال ابن بطال، فإن قيل كيف يأتون غُرًّا والمنافق والمرتد لا غرة له.

فالجواب: أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**يأتي كل أمة فيها منافقوها**» وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: 13]، فصح أن المؤمنين يحشرون وفيهم المنافقون الذين كانوا معهم في الدنيا حتى يضرب بينهم بسور والمنافق لا غرة له ولا تحجيل لكن المؤمنون سمعوا غرًّا بالجملة وإن كان المنافق في خلالهم.

وقال ابن الجوزي: فإن قيل: كيف خفي حالهم على سيدنا رسول اللَّه ﷺ، وقد قال يعرض عليَّ أعمال أمتي، فالجواب أنه إنما يعرض عليه أعمال الموحدين لا المنافقين والكافرين.

ومطابقة الحديث في قوله عن حوضي فإنه يدل على أنه أحق بحوضه وبما فيه وأن صاحب الحوض يطرد إبل غيره عن حوضه ولم ينكر ذلك.

والترجمة أن صاحب الحوض أحق به وقد خفي على المهلب ذلك فقال إن المناسبة من جهة إضافة الحوض الى النبي ﷺ وكان أحق به.

وتعقبه ابن المنير بأن أحكام التكاليف لا تنزل على وقائع الآخرة وإنما استدلال بقوله كما تذاد الغريبة من الإبل فما جاز لصاحب الحوض طرد إبل غيره.

2368 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ ـ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، ....

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) ابن عبد اللَّه أبو جعفر الْبُخَارِيّ المعروف بـ «المسندي» وهو من أفراده قال: (**أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) قال: (**أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ**) السختياني، (**وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ**) ضد القليل في اللفظين ابن المطلب السهمي وهو عطف على أيوب.

(**يَزِيدُ أَحَدُهُمَا**) في الرواية (**عَلَى الآخَرِ**) باعتبارين أي: يزيد أحدهما باعتبار والآخر باعتبار آخر.

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ**) أنه (**قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ**) هي هاجر وكان إِبْرَاهِيم عليه الصلاة والسلام سار إلى مصر لما وقع القحط بالشام للميرة ومعه سارة ولوط عليهما السلام وكان بها أول الفراعنة سنان بن علوان بن عبيد بن عويج بن عملاق بن لاوي بن سام بن نوح عليه السلام، وقيل غير ذلك.

وكانت سارة من أجمل النساء وجرى بينه وبين إِبْرَاهِيم عليه السلام بسبب سارة على ذكره أهل السير ما جرى وقد مرّ تفصيله في باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه فآخر الأمر أنه نجى اللَّه تعالى سارة من هذا الفرعون فأخدمها هاجر، واختلف فيها فقال مقاتل: كانت من ولد هود عليه السلام.

وقال الضحاك: كانت بنت ملك مصر وكان ساكنًا بمنيف فغلبه ملك آخر فقتله وسبى ابنته فاسترقها ووهبها لسارة، ثم وهبتها سارة لإبراهيم عليه السلام فواقعها فولدت إِسْمَاعِيل عليه السلام، ثم حمل إِبْرَاهِيم إِسْمَاعِيل وأمه هاجر إلى مكة، وذلك لأمر يطول ذكره ومكة إذ ذاك عضاه وسلم وسمر فأنزلهما في موضع الحجر وكان مع هاجر شنة ماء وقد نفد فعطشت وعطش الصبي فنزل جبريل عليه السلام، وجاء بهما إلى موضع زمزم فضرب بعقبه ففارت عين، فلذلك يقال لزمزم ركضة جبريل فلما نبع الماء أخذت هاجر شنتها وجعلت تستقي فيها تدخره وهي تفور، فلذلك قال ﷺ: «**يرحم اللَّه أم إِسْمَاعِيل**».

لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ المَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا»، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلا حَقَّ لَكُمْ فِي المَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ.

(**لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ**) بأن لا تغترف منها إلى القربة ولا تشحّ بها، (**أَوْ**) شك من الراوي (**قَالَ**) ﷺ: (**لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ المَاءِ، لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا**) بفتح الميم أي: جاريًا ويروى، وقال لها جبريل عليه السلام لا تخافي الظمأ على أهل هذه البلدة فإنها عين ستشرب منها ضيفان اللّٰه وأن ها هنا بيت اللّٰه يبني هذا الغلام وأبوه فكان كذلك حتى مرت رفقة من جرهم تريد الشام مقبلين من طريق كداء فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائرًا على الجبل فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على الماء وعهدنا هذا الوادي وما فيه ماء فأشرفوا فإذا هم بالماء، فقالوا لهاجر إن شئت كنا معك وآنسناك والماء ماؤك فأذنت لهم فنزلوا هناك فهم أول سكان مكة فكانوا هناك حتى شبَّ إِسْمَاعِيل عليه السلام وماتت هاجر فتزوج إِسْمَاعِيل امرأة منهم يقال لها الحد ابنة سعد العمالقي وأخذ لسانهم فتعرب بهم وحكايته طويلة ليس هذا الموضع محل بسطها، وذلك قوله ﷺ: (**وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ**) وجرهم صنفان:

الأولى: كانوا على عهد عاد فبادوا ودرست أحياؤهم وأخبارهم وهم من العرب البائدة.

وجرهم الثانية: من ولد جرهم بن قحطان وكان جرهم أخا يعرب بن قحطان فملك يعرب اليمن وملك أخوه جرهم الحجاز.

وقال الرشاطي: جرهم وابن عمّه قطورا هما كانا أهل مكة قد ظعنا من اليمن فأقبلا سيارة وعلى جرهم مضاض بن عمرو وعلى قطورا السميدع رجل منهم فنزلا مكة وجرهم هو ابن قطحان بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام.

والحاصل: أن جرهم بضم الجيم والهاء وسكون الراء حي من اليمن وهم أصهار إِسْمَاعِيل عليه السلام.

(**فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ**) بهمزة الاستفهام خطاب لهاجر (**أَنْ نَنْزِلَ**) ننزل بنون المتكلم مع الغير ويروى أن أنزل باعتبار قول كل واحد منهم (**عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلا حَقَّ لَكُمْ فِي المَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ**) قال الكرماني: فإن قلت نعم مقررة لما

2369 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»،

سبق وها هنا النفي سابق قلت: نعم يستعمل في العرف مقام بلى، ولهذا يثبت به الإقرار حيث يقال: أليس لي عليكم ألف؟ فقال: نعم.

وقال العيني: التحقيق أن بلى لا تأتي إلا بعد نفي وأن نعم تأتي بعد نفي وإيجاب فلا حاجة إلى أن يقال تستعمل في العرف مقام بلى.

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قولها للذين نزلوا عليها ولا حق لكم في الماء، قالوا: نعم، وقرر النَّبِيّ ﷺ ذلك.

وقال الخطابي: فيه أن من أنبط ماء في فلاة من الأرض ملكه ولا يشاركه غيره فيه إلا برضاه إلا أنه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه وإنما شرطت هاجر عليهم أن لا يتملكوه كلمتهم في حكم السائلة في الفضل، واللَّهُ أعلم.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) المعروف بـ «المسندي» وقد سبق آنفًا قال: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هو ابن عيينة، (**عَنْ عَمْرٍو**) هو ابن دينار، (**عَنْ أَبِي صَالِحٍ**) ذكوان (**السَّمَّانِ**) الزيات، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: ثَلاثَةٌ**) أي: ثلاثة أشخاص (**لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**) بكلام يسرهم، (**وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ**) نظر رحمة:

(**رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى**) على البناء للمفعول ويروى على صيغة المعلوم أي: أكثر مما أعطى فلان الذي استامه.

(**وَهُوَ كَاذِبٌ**) جملة حالية.

(**وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ**) أي: ليأخذ قطعة (**بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ**) ويروى: فضل مائه.

(**فَيَقُولُ اللَّهُ**) عز وجل: (**اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ**) مجازاة لما فعلت وقال الخطابي أي: أنك إذا كنت تمنع فضل الماء الذي

قَالَ عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ.

ليس بعملك إنما هو رزق ساقه اللَّه إليك فما الذي تسمع لأخيك انتهى وقيل قوله: اليوم أمنعك إلى آخره إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [الواقعة: 69].

وحكى ابن التين عن أبي عبد الملك أنه قال: هذا يخفى معناه ولعله يريد أن البئر ليست من حفرة وإنما هو في منعة غاصب ظالم وهذا لا يرد فيما حازه وعمله، يعني فيه إشارة إلى جواز منع ماء قنوات وآبار التي يستنبطها الشخص له، قال: ويحتمل أن يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة أي: العطشان ويكون معنى ما لم تعمل يداك أي: لم تنبع الماء، ولا أخرجته قال وهذا أي: الآخر ليس من الباب في شيء.

وقال العيني: وتقييد هذا بالبئر لا معنى له؛ لأن قوله ورجل منع فضل ما أعم من أن يكون ذلك الفضل في البئر أو في الحوض، أو في القربة، واللَّهُ أعلم.

والحديث قد مضى في باب إثم من منع ابن السبيل من الماء لكن ثالث الثلاثة فيه الرجل المبايع للإمام ولا منافاة بينهما إذ لم يحصر هذا الوعيد على هذه الثلاثة ولا على تلك الثلاثة فإن التنصيص على العدد لا ينفي الزيادة.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن المعاقبة وقعت على منعه الفضل فدل على أنه أحق بالأصل وتؤخذ أيضًا من قوله ما لم تعمل يداك فإن مفهومه أنه لو عالجه لكان أحق به من غيره.

(قَالَ عَلِيٌّ) هو ابن عبد اللَّه المعروف بـ «ابن المديني»، **(حَدَّثَنَا سُفْيَانُ)** أي: ابن عيينة **(غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو)** هو ابن دينار أنه **(سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ)** ذكوان **(يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ)** أي: رفع الحديث إلى النَّبِيّ ﷺ وأشار بهذا إلى أن سُفيَان كان يرسل هذا الحديث كثيرًا ولكنه صحح الموصول لكون الذي وصله من الحفاظ، وقد تابعه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وعبد الرحمن بن يونس، ومحمد بن أبي الوزير، ومحمد بن يوسف فوصلوه قاله الإسماعيلي قال وأرسله غيرهم.

وقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: قد وصله أيضًا عمرو الناقد أخرجه مسلم عنه عن سُفْيَان، عن عمرو عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: أراه مرفوعًا،

12 ـ باب: لا حِمَى[1] إلا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

ووصله صفوان بن صالح أيضًا أخرجه ابن حبان من طريقه، واللَّهُ أعلم.

12 ـ باب: لا حِمَى إلا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

(**باب**) بالتنوين أو بالإضافة إلى قوله: (**لا حِمَى**) بكسر الحاء وفتح الميم بلا تنوين مقصورًا.

(**إلا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ**) وعقد هذه الترجمة بلفظ حديث الباب من غير زيادة عليه، وفي المغرب: الحمى موضع الكلإ يُحْمَى منَ النَّاسِ ولا يُرْعَى ولا يُقْرَب، وفي الصحاح: حَمَيْتُه حِمَايَة أي: دَفَعْت عنه، وهذا شيء حِمًى على (فِعَل) بكسر الفاء وفتح العين أي: محظور لا يقرب فدل هذا على أن لفظ حِمَى اسم غير مصدر وهو على وزن (فِعَل) بكسر الفاء وفتح العين بمعنى مَفْعُول أي: مَحْمِي مَحْظُور نعم يستعمل الحِمَى في مقام المصدر أيضًا فافهم، وهذا معناه اللغوي.

وأما معناه الاصطلاحي فهو: ما يحمي الإمام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس من الرعي فيها.

قال الحافظ العسقلاني: وأصل الحمى عند العرب أن الشريف منهم في الجاهلية كان إذا نزل أرضًا مخصبة في حيه استعوى كلبًا على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حمى مدى عواء الكلب من كل جانب فلا يشركه فيه غيره وهو

---

(1) قال الحافظ: ترجم بلفظ الحديث من غير مريد، والمراد بالحمى: منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة لرعي بهائم الصدقة مثلًا، وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلًا مخصبًا استعوى كلبًا على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره، ويرعى هو مع غيره فيما سواه، والحمى: هو المكان المحميّ وهو خلاف المباح ومعناه: أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة، اهـ.

وقال العيني: إن لفظ حمى اسم غير مصدر وهو على وزن فعل بكسر الفاء بمعنى مفعول أي: محميّ محظور هذا معناه اللغويّ، ومعناه الاصطلاحي ما يحمي الإمام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس من الرعي فيها وأضاف الحمى إلى اللَّه ورسوله، أي: إلا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل اللَّه كإبل الزكاة وغيرها كما حمى عمر رضي اللَّه عنه النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل اللَّه، اهـ.

2370 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ....

يشرك القوم في سائر ما يرعى فيه، وكذا قال ابن الأثير، وقال: فنهى النَّبِيّ ﷺ عن ذلك وأضاف الحمى إلى اللَّه ورسوله ﷺ أي: إلا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل اللَّه وإبل الزكاة وغيرها كما حمى عمر ابن الخطاب رضي اللَّه عنه النقيع بالنون لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل اللَّه، انتهى.

وفيه أن النقيع على ما سيأتي حماه رسول اللَّه ﷺ وأن الذي حماه عمر رضي اللَّه عنه هو السرف والربذة فتدبر وجه التدبر أن النقيع الذي حماه عمر رضي اللَّه عنه غير النقيع الذي حماه رسول اللَّه ﷺ.

ثم إنه قد قيل: إن الملوك والأشراف كانوا يحمون بما شاؤوا فلم يحك أحد أنهم كانوا يحمون بالكلب إلا ما نقل عن وائل بن ربيعة الثعلبي فغلب عليه اسم كليب؛ لأنه حمى الحمى بعواء كلب كان يقطع يديه ويدعه وسط مكان يريده فأي موضع بلغ عواؤه لا يقربه أحد وبسببه كانت حرب البسوس المشهورة.

وقال ابن بطال: أصل الحمى المنع، يعني لا مانع لما لا مالك له من الناس في أرض أو كلأ إلا للَّه ورسوله.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل هذا الحديث معنيين: **أحدهما**: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النَّبِيّ ﷺ، **والآخر**: ليس لأحد أن يحمي إلا على مثل ما حماه النَّبِيّ ﷺ فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده ﷺ أن يحمي، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام رسول اللَّه ﷺ وهو الخليفة خاصة وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألة قولين: والراجح عندهم الثاني والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ، ولكن رجحوا الأول بما سيأتي أن عمر رضي اللَّه عنه حمى بعد النَّبِيّ ﷺ، وسيأتي لذلك مزيد إن شاء الملك العزيز الحميد.

(**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ**) بضم الموحدة قال: (**حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**) أي: ابن سعد، (**عَنْ يُونُسَ**) هو ابن يزيد الأيلي، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري، (**عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**) بتصغير الابن وتكبير الأب (**ابْنِ عُتْبَةَ**) أي: ابن مسعود، (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا حِمَى إِلا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ» ....

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصَّعْبَ) بفتح المهملة صد السهل (ابْنَ جَثَّامَةَ) بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي وقد مر في جزاء الصيد، (قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا حِمَى إِلا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ») أي: لا حمى لأحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس وإنما هو للَّه ولرسوله ولمن ورد ذلك عنه من الخلفاء بعده إذا احتاج إلى ذلك لمصلحة الناس كما فعل الصديق والفاروق، وعثمان رضي اللَّه عنهم لما احتاجوا إلى ذلك، وعاب رجل من العرب عمر رضي اللَّه عنه فقال: بلاد اللَّه حميت لمال اللَّه، وأنكر أيضًا على عثمان رضي اللَّه عنه أنه زاد في الحمى وليس لأحد أن ينكر ذلك لأنه ﷺ أقدم عليه ولخلفائه الاقتداء به والاهتداء، وإنما يحمي الإمام ما ليس بملك لأحد مثل بطون الأودية والجبال والموات وإن كان ينتفع المسلمون بتلك المواضع فمنافعها في حماية الإمام.

وقال ابن التين: معنى الحديث لا حمى إلا على ما أذن اللَّه لرسوله أن يحميه لا ما كان تحميه العرب في الجاهلية.

وقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح ومعناه أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها والأرجح عند الشافعية أن الحمى مختص بالخليفة، ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم ومحل الجواز مطلقًا أن لا يضر بكافة المسلمين، واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات وتعقب بالفرق بينهما فإن الحمى أخص من الإحياء هذا.

وتعقبه العيني: بأن حصر الحمى للَّه ولرسوله يدل على أن حكم الأراضي إلى الإمام والموات من الأراضي ودعوى أخصية الحمى من الإحياء ممنوعة؛ لأن كلًّا منهما لا يكون إلا فيما لا مالك له فيستويان في هذا المعنى هذا. وقال الجوزي من الشافعية ليس بين الحديثين معارضة فالحمى المنهي ما يحمى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية والإحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا وإنما يعد أرض الحمى مواتًا لكونها لم يتقدم فيها

وَقَالَ: بَلَغَنَا ....

ملك لأحد لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة واللَّهُ أعلم والحديث عين الترجمة فلا مطابقة أقوى من ذلك.

ثم رواية الليث عن يونس من رواية الأقران؛ لأن الليث قد سمع من شيخه ابن شهاب أيضًا، وفي هذا الإسناد تابعيان وهما ابن شهاب، وعبيد اللَّه وصحابيان وهما ابن عباس، والصعب بن جثامة رضي اللَّه عنهم، وهذا الحديث من أفراده، ووقع في الإلمام للشيخ تقي الدين القشيري أنه من المتفق عليه وهو وهم بل ربما يكون من قلم الناسخ وأخرجه المؤلف في الجهاد أيضًا، وأخرجه أبو داود في الخراج والنسائي في الحمى وفي السير.

(**وَقَالَ**) أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ وهو الْبُخَارِيّ نفسه: (**بَلَغَنَا**) وقع للأكثرين من الرواة هكذا، وقال: بلغنا بدون ذكر لفظ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ولم يقع لفظ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إلا في رواية أبي ذر.

قال ابن التين: وقع في بعض روايات الْبُخَارِيّ، وقال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بلغنا فجعله من قول الْبُخَارِيّ.

وقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: فظن بعض الشراح أنه من كلام الْبُخَارِيّ المصنف وليس كذلك فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أحمد بن إِبْرَاهِيم بن ملحان، عن يحيى بن بكير شيخ الْبُخَارِيّ فيه فذكر الموصول والمرسل جميعًا على ما هو الصواب كما أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعًا.

ووقع لأبي نعيم في مستخرجه فيه تخبيط فإنه أخرجه من الوجه الذي أخرجه منه الإسماعيلي فاقتصر في الإسناد الموصول على المتن المرسل وهو قوله حمى النقيع وليس هذا من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما عن الصعب بن جثامة رضي اللَّه عنه وإنما هو بلاغ للزهري، انتهى.

يعني: أن قوله بلغنا قائله الزهري.

والحاصل: أن رواية الأكثرين هي الصحيحة وأن الضمير في قوله وبلغنا يرجع إلى الزهري فقد ذكر أبو داود أن القائل وبلغنا الحر ابن شهاب الزهري،

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ»، وَأَنَّ عُمَرَ «حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ».

وروى في سننه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعًا.

أما الموصول فرواه عن سعيد بن منصور قال: ثنا عبد العزيز بن مُحَمَّد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة رضي اللَّه عنهم أن رسول اللَّه ﷺ حمى النقيع، وقال لا حمى إلا للَّه.

وأما المرسل فهو: قال ابن شهاب: وبلغني أن رسول اللَّه ﷺ حمى النقيع وأخرجه البيهقي من طريق سعيد ونقل عن الْبُخَارِيّ أنه وهم.

قال البيهقي: لأن قوله حمى النقيع من قول الزهري، يعني من بلاغه ثم روى من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن النَّبِيّ ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه وفي إسناده العمري وهو ضعيف، وقد أخرجه أحمد من طريقه.

(**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ**) بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وبالياء الساكنة وفي آخره عين مهملة على عشرين فرسخًا من المدينة.

وقيل: على عشرين ميلًا، وذكر ابن وهب أن النقيع الذي حماه سيدنا رسول اللَّه ﷺ قدره ميل في ثمانية أميال.

وقيل: مساحته بريد في بريد.

قال ياقوت: وهو غير نقيع الخصمات الذي كان حماه عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه وهو الموضع الذي جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة وعكس ذلك أبو عبيد البكري.

وحكى ابن الجوزي أن بعضهم قال: إنهما واحد قال: والأول أصح.

وكذلك المشهور أنه غير الحمى وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء.

وحكى الخطابي: أن من الناس من يقوله بالباء الموحدة وهو تصحيف.

(**وَأَنَّ عُمَرَ**) رضي اللَّه عنه (**حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ**) وهذا أيضًا من بلاغ الزهري والشرف بفتح الشين المعجمة والراء في آخره ماء وهو المشهور

13 ـ باب شُرْب النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الأنْهَارِ

المعروف بمشرف الروحاء، وذكر القاضي عياض أنه عند الْبُخَارِيّ بفتح السين المهملة وكسر الراء. قال وفي «موطأ» ابن وهب بفتح المعجمة والراء قال وكذا رواه بعض رواة الْبُخَارِيّ أو أصلحه وهو الصواب؛ لأن الشرف بالمعجمة من عمل المدينة، وأما سرف بالمهملة وكسر الراء من عمل مكة ولا يدخله الألف واللام بينها وبين مكة ستة أميال.

وقيل: سبعة.

وقيل: تسعة.

وقيل: اثنا عشر.

والربذة: بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة قرية قريبة من ذات عرق بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن عمر رضي اللَّه عنه حمى الربذة لنعم الصدقة.

هذا وقد ثبت وقوع الحمى من عمر رضي اللَّه عنه كما سيأتي في أواخر الجهاد من طريق أسلم أن عمر رضي اللَّه عنه استعمل مولى له على الحمى.

13 ـ باب شُرْب النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الأنْهَارِ

(باب) حكم (شُرْب النَّاسِ وَ) سقي (الدَّوَابِّ مِنَ الأنْهَارِ) والمقصود من هذه الترجمة هو الإشارة إلى أن ماء الأنهار الجارية غير مختص لأحد دون أحد وقام الإجماع على جواز الشرب منها من غير استئذان في أحد؛ لأن اللَّه تعالى خلقها للناس وللبهائم ولا مالك لها غير اللَّه فإذا أخذ أحد منها في وعائه صار ملكه فيتصرف فيه بالبيع والهبة والصدقة ونحوها.

قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وكذا مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس ببيع الماء بالماء متفاضلًا وإلى أجل.

وقال مُحَمَّد: هو مما يكال أو يوزن وقد صح أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فعلى هذا لا يجوز عنده فيه التفاضل ولا النسيئة لوجود علة الربا

2371 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ....

وهي الكيل والوزن، وبه قال الشافعي أيضًا لوجود العلة فيه عنده أيضًا وهي الطعم.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التينسي قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) الإمام، (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان (السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ) أي: ثواب أي: سبب حصول ثواب.

(وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ) أي: ساتر لفقره ولحاله.

(وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ) أي: سبب إثم وثقل.

(فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي: أعدها للجهاد وأصله من ربط الشيء ومنه المرابط وهو الرجل الذي يحبس نفسه في الثغور ومنه أيضًا الرباط وهو المكان الذي يرابط فيه المجاهد ويعد الأهبة لذلك وقيل من ربط صاحبه عن المعاصي وعقله كمن ربط وعقل، (فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ) أي: شدها في طوله بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وفي آخره لام وكذلك الطيل بالياء موضع الواو وقال الكرماني وأصله الطول أبدل الواو ياء، انتهى.

وهو حبل طويل يشد أحد طرفيه في وتد أو والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه.

وقيل: هو الحبل يشد به ويمسك به صاحبه بطرفه ويرسلها ترعى.

وقال ابن وهب هو الرسن، والمرج: الأرض الواسعة.

وقال أبو المعالي: تجمع الكلأ الكثير والماء يخرج فيها الدواب حيث شاءت أي: ترسل والمرج إرسال الدواب للرعي أيضًا والجمع مروج.

(فَمَا أَصَابَتْ) أي: الخيل (فِي طِيَلِهَا) بكسر الطاء وفتح الياء وقد مر آنفًا،

ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ....

وأنكر يعقوب الياء، وقال لا يقال إلا بالواو، وعن الأخفش هما سواء وزعم الخضراوي أن بعضهم أجاز فيه طوال كما تقوله العامة وأنكر ذلك الزبيدي، وقال: لا أعرفه صحيحًا.

وفي الجامع: ومنهم من يشدد فيقول طول ومنه قول الراجز:

تعرضت لي في مكان حلي   تعرض المهرة في الطول

وقال الجوهري: لم يسمع في الطول الذي هو الحبل إلا بكسر الأول وفتح الثاني وشدده الراجز ضرورة، وقد يفعلون ذلك للتكثير ويزيدون في الحروف من بعض حروفه، وفي «المطالع» وعند الجرجاني في طولها في موضع من الْبُخَارِيّ وكذا في مسلم.

(**ذَلِكَ**) صفة الطيل (**مِنَ المَرْجِ**) بيان لما في قوله فما أصابت أي: من نبات المرج، (**أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ**) أي: ولو وقع أنه (**انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ**) أي: أفلتت ومرجت.

وقيل: معنى استنت ألحت في عدوها إقبالًا وإدبارًا.

وقيل: الاستنان يختص بالجري إلى فوق.

وقيل: هو النشاط والمرج.

وفي البارع: هو كالرقص.

وقيل: استنت رعت.

وقيل: الجري بغير فارس، وما قاله صاحب «التلويح»: وتبعه على ذلك صاحب «التوضيح» من أن الاستنان تفعل في السنن فغلط ظاهر بل هو افتعال والسنن القصد، فافهم.

(**شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ**) الشرف بفتح الشين المعجمة والراء ما أشرف من الأرض وارتفع، وقال الكرماني: الشرف والشرفان الشوط[1]، والشوطان، سمي به؛

---

(1) الشوط هو الجري مرة إلى غاية.

كَانَتْ آثَارُهَا، وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا

لأن العادي[1] به يشرف على ما يتوجه إليه.

(**كَانَتْ آثَارُهَا**) جمع أثر وأثر كل شيء بقيته، والظاهر أن المراد به ها هنا آثار خطواتها في الأرض بحافرها.

(**وَأَرْوَاثُهَا**) جمع روث وهو الرجيع.

(**حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ**) وقع (**أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ**) بفتح الهاء وسكونها لغتان فصيحتان حكاهما ثعلب.

وقال الهروي: الفتح أفصح.

وقال ابن خالويه: الأصل فيه التسكين وإنما جاز فتحه؛ لأن فيه حرفًا من حروف الحلق، قال: حروف الحلق إذا وقعت فتح وسطها وإذا وقعت وسطًا فتحت نفسها، وقيل: لأنه حرف استعلاء ففتح لاستعلائه، وفيه نظر ظاهر.

وفي الموعب: نهر ونهور مثل جمع وجموع، وقال أبو حاتم: نهر وأنهار، مثل جبل وأجبال.

(**فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ**) أي: صاحبها (**أَنْ يَسْقِيَ**) وهذا من باب التنبيه؛ لأنه إذا كان يحصل له الثواب من غير أن يقصد سقيها فإذا قصدها فأولى بأضعاف الحسنات.

وقال القرطبي: لا يريد أن يسقيها أي: يمنعها من شرب يضرها إذا احتبست للشرب لفوت ما يؤمله أو إدراك ما يخافه أو لأنه كره أن يشرب من ماء غيره بغير إذنه، (**كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا**) أي استغناء عن الناس (**وَتَعَفُّفًا**) عن السؤال بسبب ما يعمله عليها ويكتسبه على ظهورها ويتردد عليها إلى متاجره ذلك فتكون سترًا له تحجبه عن الفاقة والاحتياج إلى سؤال الناس.

وقال الكرماني نقلًا عن الخطابي إن التغني والتعفف أن يطلب بنتاجها الغنى والعفة.

(1) قوله لأن العادي اسم فاعل من العدو.

ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ»، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: 7 ـ 8]».

(ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا) فيؤدي زكاة تجارتها.

(وَلا ظُهُورِهَا) فلا يحمل عليها ما لا تطيقه.

وقيل: بأن يغيث بها الملهوف ومن تجب معونته.

وقال الكرماني: فيركب عليها في سبيل اللَّه، واستدل به أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ على وجوب الزكاة في الخيل السائمة وقد مر في كتاب الزكاة.

(فَهِيَ لِذَلِكَ) الرجل (سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا) أي: لأجل التفاخر (وَرِيَاءً) ولأجل الرياء ليقال إنه يربي خيل كذا وكذا.

(وَنِوَاءً) بكسر النون وبالمد أي: معاداة (لأَهْلِ الإِسْلامِ) في القاموس ناوء مناوءة ونواء فاخره وعاداه.

وقيل: والنواء أن ينوء إليك وتنوء إليه أي: يبغض، وقال الداوودي: بفتح النون والقصر قال وكذا روي والمعروف هو الأول، وقال ابن قرقول: القصر وفتح النون وهم وعند الإسماعيلي، قال ابن أبي الحجاج عن أبي المصعب بواء بالباء الموحدة ولم يتعرض الشراح لتفسيره.

(فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ) الرجل (وِزْرٌ، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ) بضم الحاء والميم جمع حمار أي: أن لها حكم الفرس أم لا.

(فَقَالَ) ﷺ: (مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ) بين أحكام كل الخيرات والشرور (الفَاذَّةُ) بالذال المعجمة أي: المنفردة القليلة النظير في معناها والفذ الواحد الفرد[1]، وقال الخطابي: سئل عن صدقة الحمر فأجاب

---

(1) وقيل: إنما وصف بالفاذة إذ ليس مثلها آية أخرى في قلة الألفاظ وكثرة المعاني لأنها جامعة بين الأحكام كل الخيرات والشرور وهذا لآية، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الذرة: النملة الصغيرة أو الهباء وهو الشيء الذي تراه في البيت من ضوء الشمس ﴿خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ فهنا تفصيل لما قبلها من قوله تعالى: ﴿لِّيُرَوْا۟ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [الزلزلة: 6] ولعل حسنة الكافر وسيئة المجتنب عن الكبائر تؤثران في نقص =

2372 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ،

بالآية فإنها جامعة لاشتمال اسم الخير على أنواع الطاعات وجعلها فاذة لخلوها عن بيان ما تحتها من تفصيل أنواعها وجمعت على انفرادها حكم الحسنات والسيئات، ومعناه أن من أحسن إليها أو أساء رآه في الآخرة.

وحاصل الجواب: أن الحمار إن كان بخير فلا بد أن يجزى جزاءه ويحصل الأجر وإلا فبالعكس وإنما لم يسأل ﷺ عن البغال لقلتها عندهم أو لأنها بمنزلة الحمار. وفي الحديث حجة لمن يحتج أن النَّبِيّ ﷺ لم يكن مجتهدًا وإنما كان يحكم بالوحي ورد بأنه ﷺ لم يظهر أو لم يفسر له اللَّه عز وجل من أحكامها وأحوالها ما قاله في الخيل وغيرها.

وفيه: إشارة إلى التمسك بالعموم وهو تنبيه للأمة على الاستئذان والحث على اقتناء الخيل إذا ربطها في سبيل اللَّه ألا يرى أن أرواثها كانت حسنات يوم القيامة.

وفيه: أن الرياء مذموم وأنه وزر ولا ينفع العمل المشوب به يوم القيامة.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولو أنها مرت بنهر فشربت منه وذلك لأن ماء النهر لو كان مختصًا لأحد لاحتيج إلى إذنه وحيث أطلقه الشارع دل على أنه غير مختص بأحد ولا في ملك أحد.

والحديث أخرجه المؤلف في الجهاد، وعلامات النبوة والتفسير، والاعتصام، وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في الخيل.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس عبد اللَّه ابن أخت مالك بن أنس قال: (حَدَّثَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بفتح الراء هو المشهور بربيعة الرأي، (عَنْ يَزِيدَ) من الزيادة (مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ) الجُهَنِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ،

= الثواب والعقاب فقد ورد أن حاتمًا يخفف اللَّه تعالى عنه لكرمه وورد مثله في أبي طالب وغيره ولكنه ضعيف وقيل الآية مشروطة بعدم الإحباط والمغفرة أو من الأولى مخصوصة بالسعداء والثانية بالأشقياء لقوله تعالى: ﴿أَشْتَاتًا﴾، فافهم.

فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلا فَشَأْنَكَ بِهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا) بكسر العين المهملة وبالفاء هو الظرف الذي فيه النفقة والذي على رأس القارورة.

(**وَوِكَاءَهَا**) بكسر الواو هو الخيط الذي يربط به وقال الكرماني: هو ما يشد به رأس القربة.

(**ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا**) فأعطها إياه (**وَإِلا فَشَأْنَكَ بِهَا**) أي: فلازم شأنك ملتبسًا بها[1] (**قَالَ**) أي: ذلك الرجل (**فَضَالَّةُ الغَنَمِ**) ماذا حكمها، (**قَالَ**) ﷺ: (**هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**) أي: يجوز أخذها لك فإنها ضعيفة مرددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك صاحبها أو غيرهما.

والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيه حث على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها وقد وقع في رواية خذها فإنها هي لك إلى آخره وهذا صريح بالأمر بالأخذ (**قَالَ**) ذلك الرجل: (**فَضَالَّةُ الإِبِلِ**) ماذا حكمها، (**قَالَ**) ﷺ: (**مَا لَكَ وَلَهَا؟، مَعَهَا سِقَاؤُهَا**) السقاء بالكسر القربة.

(**وَحِذَاؤُهَا**) الحذاء بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ما وطئ عليه البعير من خفه وأصله من حذاء النعل فقيل لخف الجمل حذاء من ذلك وكذا يقال لحافر الخيل (**تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ترد الإبل وذلك لأنه ﷺ منع عن التقاط الإبل لأنه لا يخاف عليها من العطش والجوع فترد ماء من المياه وتشرب ولا يمنعها أحد لأن اللَّه تعالى خلقه للناس وللبهائم وليس له مالك غير اللَّه تعالى.

ورجالها الإسناد كلهم مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما ربيعة

---

(1) يعني فاستنفقها ولتكن وديعة عندك كما في رواية أي: إن لم تعرف صاحبها تملكها وأنفقها على نفسك وهذا الأمر للإباحة وقوله ولتكن وديعة عندك بمعنى أن لا ينقطع حق صاحبها فترد عينها إليه إن كانت باقية وإلا فقيمتها فافهم.

14 ـ باب بَيْعِ الحَطَبِ وَالكَلإِ

2373 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، ....

ويزيد والحديث قد مضى في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى بقي أن قوله ثم عرفها سنة يدل على أن الملتقط يجب عليه التعريف سنة من غير تفصيل بين القليل والكثير وإليه ذهب مُحَمَّد ومالك والشافعي عملًا بإطلاق الحديث وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إن كانت اللقطة عشرة فصاعدًا يعرفها سنة وإن كانت أقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى المبتلى به أن صاحبها لا يطلبها بعدها.

14 ـ باب بَيْعِ الحَطَبِ وَالكَلإِ

(باب بَيْعِ الحَطَبِ وَالكَلَإِ) بفتح الكاف واللام وفي آخره همزة هو العشب سواء كان رطبًا أو يابسًا ووجه دخول هذا الباب في كتاب الشرب من حيث اشتراك الماء والحطب والكلأ في جواز الانتفاع بها لأنها من المباحات فلا يختص بها أحد دون أحد فمن سبقت يده إلى شيء من ذلك ملكه.

وقال ابن بطال: إباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاء من نبات الأرض متفق عليه حتى يقع ذلك في أرض مملوكة فترتفع الإباحة ووجهه أنه إذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلأن يملك بالإحياء له أولى، وقد سبق فيما سبق أنه لا بد عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في الإحياء من إذن الإمام فافهم.

(حَدَّثَنَا مُعَلَّى) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة (ابْنُ أَسَدٍ) قال: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) على صيغة التصغير هو ابن خالد البصري، (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير، (عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا) بضم الموحدة جمع حبل.

(فَيَأْخُذَ حُزْمَةً) بضم المهملة من حزمت أي: شددت.

(مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ) أي: ماء وجهه يعني عرضه.

خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ».

2374 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

2375 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ،

(خَيْرٌ) له (مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ) شيئًا (أُعْطِيَ) سؤله (أَمْ مُنِعَ) كلاهما على صيغة المجهول، والحديث قد مضى في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف في المسألة.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) بضم الموحدة قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ) بضم المهملة، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري، (عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ) بضم المهملة على صيغة التصغير.

(مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) رضي اللَّه عنه، (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ) وهذا الحديث أيضًا مضى في كتاب الزكاة في الباب المذكور.

ومطابقة الحديثين للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) ابن يزيد الفراء أبو إسحاق الرازي يعرف بـ «الصغير» قال: (أَخْبَرَنَا هِشَامٌ) هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها.

(أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي (أَخْبَرَهُمْ) أي: أخبر هشامًا ومن معه (قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا) بالشين المعجمة وبالفاء هي المسنة من النوق (مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ) كانت غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة.

قَالَ: «وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى»، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ البَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ:

أَلا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

(قَالَ: «وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى»، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ) ويروى ومعي رجل صائغ كذا هو في الأصول من الصوغ.

وفي التوضيح وعند أبي ذر: طالع باللام أي: دال على الطريق.

وفي «المطالع»: ومعي طالع كذا لأكثرهم وفسروه بالدليل يعني الطليعة ووقع للمستملي وابن السكن صائغ وهو المعروف في غير هذا الموضع من هذا الكتاب ومسلم وغيره.

وقال الكرماني: وصائغ بالمهملة وبالهمز بعد الألف وبالمعجمة وطابع بالموحدة وطالع باللام أي: من يساعده ويدل عليه وقد يقال أيضًا إنه اسم الرجل.

(مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ) بفتح القاف وكسر النون وفتحها وضمها.

(فَأَسْتَعِينَ) بالنصب عطفًا على قول لأبيعه.

(بِهِ) أي: بثمن الإذخر **(عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ)** الزهراء رضي اللَّه عنها، **(وَحَمْزَةُ ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ)** عم رسول اللَّه ﷺ **(يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ البَيْتِ)** وكان لم يحرم شرب الخمر يومئذٍ كما سيأتي إن شاء اللَّه تعالى **(مَعَهُ قَيْنَةٌ)** بفتح القاف الأمة والمراد بها هنا المغنية، **(فَقَالَتْ)** تلك القينة:

(أَلا يَا حَمْزَ لِلْشُّرُفِ النِّوَاء)

وهذا إشارة إلى قصيدة مطلعها:

أَلا يَا حَمْزَ لِلْشُّرُفِ النِّوَاء ... وهنَّ مُعَقَّلات بالفناء

صنع السكين في اللَّبَّات منها ... وضَرِّجْهُنَّ حمزة بالدِّماء

وعجِّل من أطايبها بشرب ... قديرًا مِنْ طَبِيخٍ أو شواء

(قوله): يا حمز مرخم يجوز فيه الفتح والضم كما في يا حار.

(قوله): للشرف بضمتين جمع شارف وهي المسنة من النوق وقد مر آنفًا، وقال الداوودي: الشرف القوم المجتمعون على الشراب.

(قوله): النواء بكسر النون صفة للشرف وهي جمع الناوية وهي السمينة وفي «المطالع» النواء السمان والنِّي بكسر النون وفتحها وتشديد الياء الشحم، ويقال بالفتح بالفعل وبالكسر الاسم، ويقال: نوت الناقة إذا سمنت فهي ناوية والجمع نواء، وقع عند الأصيلي في موضع وعند القابسي أيضًا النوى بكسر النون والقصر.

وحكى الخطابي: أن عوام الرواة يقولون: النوى بفتح النون والقصر وفسره مُحَمَّد بن جرير الطبري، فقال النوى: جمع نواة يريد الحاجة.

وقال الخطابي: هذا وهم وتصحيف، ثم فسر النوى بما تقدم، وفسره الداوودي بالحبا والكرامة وهذا أبعد.

(قوله): وهن أي: الشرف المذكورة معقلات أي: مشدودات بالعقال وهو الحبل الذي يعقل به البعير أي: يشد ويربط حتى لا يذهب وإنما شدد معقلات للتكثير.

(قوله): بالفناء بكسر الفاء هو المكان المتسع أمام الدار.

(قوله): في اللبات جمع لبة وهي المنحر.

(قوله): وضرجهن أمر من التضريج بالضاد المعجمة وبالجيم بمعنى التدمية.

(قوله): من قبيل قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ [يوسف: 29] أي: يا حمزة.

(قوله): من أطيابها جمع أطيب والعرب تقول أطايب الجزور السنام والكبد.

(قوله): بشرب بفتح الشين وسكون الراء وهو الجماعة يشربون الخمر.

(قوله): قديرًا نصب على أنه مفعول لقوله وعجل والقدير المطبوخ في القدر.

فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، ـ قُلْتُ لابْنِ شِهَابٍ[1] وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ـ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي،

(فَثَارَ إِلَيْهِمَا) أي: إلى الشارفين يقال ثار يثور إذا قام بنهضة.

(حَمْزَةُ) قابضًا (بِالسَّيْفِ فَجَبَّ) بالجيم والموحدة المشددة أي: قطع (أَسْنِمَتَهُمَا) جمع سنام ولكن المراد هنا اثنان كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: 4]، والمراد قلبًا كما.

(وَبَقَرَ) بالموحدة والقاف أي: شق ومنه قيل للبقرة بقرة؛ لأنها تثير الأرض وتشقه.

(خَوَاصِرَهُمَا) جمع خاصرة وهي الشاكلة وهذا الجمع كالجمع السابق.

(ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا) جمع كبد وإنما أخذ من أكبادهما وأسنمتهما لما مر الآن أن أطايب الجزور عند العرب السنام والكبد.

(قُلْتُ) أي: قال ابن جريج الراوي (لابْنِ شِهَابٍ) الزهري: (وَمِنَ السَّنَامِ) أي: وأخذ من السنام كما أخذ من الأكباد.

(قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، فَذَهَبَ بِهَا) وهذا في قوله قلت إلى قوله فذهب بهما مدرج.

(قَالَ عَلِيٌّ) هو ابن أبي طالب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لا علي بن الحسين المذكور كما توهم وذكره ابن شهاب تعليقًا.

(فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ) أي: من حمزة رضي اللَّه عنه.

(أَفْظَعَنِي) بالظاء المشالة أي: خوفني.

(1) قال القسطلاني: قال ابن جريج: (قلت لابن شهاب) الزهري (ومن السنام) بفتح السين أي: أخذ منه (قال قد جب) قطع (أسنمتهما فذهب بها) جمع الضمير على لفظ الأسنمة وهذه الجملة مدرجة من ابن جريج، اهـ.
قال العيني: قوله قلت لابن شهاب: القائل هو ابن جريج الراوي وهو من قوله هذا إلى قوله قال علي ليس من الحديث وهو مدرج، وقوله قال علي، هو علي بن أبي طالب لا علي بن حسين المذكور وذكره ابن شهاب تعليقًا، اهـ.

فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ، وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلا عَبِيدٌ لآبَائِي، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ.

قال ابن فارس: أفظع الأمر وفظع اشتد وهو مفظع وفظيع، ومادته فاء وظاء معجمة وعين مهملة وذلك لتصوره تأخر الابتناء ببنت رسول اللَّه ﷺ بسبب فوات ما يستعان به ولما خاف من نسبتهم إياه إلى تقصير في حق فاطمة رضي اللَّه عنها لا لفواتها لأنها متاع قليل.

(**فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ**) أي: عند النَّبِيّ ﷺ (**زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ**) ابن شراحيل القضاعي الكلبي حب رسول اللَّه ﷺ ومولاه أصابه سبيًا فاشترى لخديجة رضي اللَّه عنها فوهبته لرسول اللَّه ﷺ وهو صبي فأعتقه وتبناه قال ابن عمر رضي اللَّه عنهما: ما كنا ندعوه إلا زيد بن مُحَمَّد حتى نزلت: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: 5] وآخى رسول اللَّه ﷺ بينه وبين حمزة رضي اللَّه عنهما، وقتل بمؤتة، ودخول علي رضي اللَّه عنه على رسول اللَّه ﷺ وزيد بن حارثة عنده فيه خصوصية به وكانوا يلجؤون إليه في نوائبهم.

(**فَأَخْبَرْتُهُ الخَبَرَ، فَخَرَجَ**) رسول اللَّه ﷺ (**وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ**) أي: أظهر رسول اللَّه ﷺ الغيظ عليه، (**فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ، وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلا عَبِيدٌ لآبَائِي**) أراد به التفاخر عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب ومن فوقه.

وقال الداودي: يعني أن عبد اللَّه أبا النَّبِيّ ﷺ وأبا طالب عمّه كانا كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وعبد المطلب جد النَّبِيّ ﷺ والجد كالسيد.

(**فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهْقِرُ**) في محل النصب على الحال ومعناه يرجع إلى ورائه رجوع القهقرى فافهم.

(**حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ**) أي: عن مجلس حمزة رضي اللَّه عنه.

(**وَذَلِكَ**) المذكور من القصة كان (**قَبْلَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ**)؛ لأن حمزة رضي اللَّه عنه استشهد يوم أُحد وكان يوم أُحد في السنة الثالثة من الهجرة يوم

السبت منتصف شوال وكان تحريم الخمر بعده فلذلك عذره النَّبِيّ ﷺ فيما فعل، وقال: ولم يؤاخذه وهذه القصة من جملة ما حرم الخمر لأجله، واللَّهُ تعالى أعلم.

قال التَّيْمِيّ: وفي الحديث إن الغانم قد يعطي في الغنيمة من وجهين من الخمس ومن الأربعة الأخماس.

فيه أيضًا: أن مالك الناقة له الانتفاع بها بالحمل عليها.

وفيه أيضًا: جواز الاحتشاش، وسنية الوليمة، وإناخته الناقة على باب غيره إذا لم يتضرر به.

وفيه: تبسط الرجل في مال قريبه إذا كان يعلم أن يحلله منه.

وفيه: قبول خبر الواحد وأن إخبار المظلوم خارج عن التهمة فإن عليًّا رضي اللَّه عنه عمل بقول من أخبر بفعل حمزة حتى استعدى عليه.

وفيه: جواز الاجتماع على شرب الشراب المباح، وأن المأكول أو المشروب إذا قدم إلى الجماعة جاز أن يتناول كل واحد منهم من ذلك بقدر الحاجة من غير تقدير.

وفيه: جواز الغناء بالمباح في القول وإنشاد الشعر، وجواز السماع من الأمة.

وفيه: جواز النحر بالسيف، وفي حالة بروك المنحور، وجواز التخيير فيما يأكله كاختيار الكبد وذلك ليس بإسراف وأكل الكبد وإن كان دمًا.

وفيه: أن من دل إنسانًا على مال لقريبه ليس ظالمًا.

وفيه: حل ذبيحة من ذبح ناقة غيره بغير إذنه.

وفيه: جواز تسمية الاثنين باسم الجماعة.

وفيه: جواز الاستعداء على الخصم للسلطان.

وفيه: أن للإنسان أن يستخدم غيره في أموره؛ لأنه ﷺ دعا زيدًا وذهب به معه، وفي سنة الاستئذان في الدخول استئذان الواحد كاف عنه وعن الجماعة.

وفيه: أن السكران يلام إذا كان يعقل اللوم.

وفيه: أن الإمام يلقى الخصم في كمال الهيئة؛ لأنه ﷺ أخذ رداءه حين ذهب إلى حمزة.

وفيه: جواز إطلاق الكلام على التشبيه كما قال حمزة هل أنتم إلا عبيد آبائي أي: كعبيد آبائي.

وفيه: إشارة إلى شرف عبد المطلب.

وفيه: علة تحريم الخمر وهو ما جنى حمزة على الشارع من هجر القول قاله العيني.

وفيه: أن للإمام أن يمضي إلى أهل بيت إذا بلغه أنهم على منكر فيغيره.

وفيه: أن العادة في الجنايات الصادرة، من ذوي الأرحام أن تهدر من أجل القرابة كما أهدر علي رضي اللَّه عنه قيمة الناقتين مع تأكد الحاجة إليهما.

قيل: وفيه أن السكران إذ أطلق أو افترى لا شيء عليه.

وتعقب: بأن الشارع وعليًّا تركا حقوقهما وأيضًا فالخمر كانت حلالًا إذ ذاك بخلاف الآن.

هكذا ذكروا هذه الأشياء وفي هذا الزمان لا يمشي بعض ذلك يقف عليه من له وقوف واعتناء بالفقه واللَّهُ تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرًا لأبيعه فإنه يدل على ما ترجم به من جواز الاحتطاب وبيع الحطب فإن قلع الإذخر وبيعه من نوع الاحتطاب وبيعه.

والحديث أخرجه المؤلف في المغازي واللباس، والخمس أيضًا، ومعنى بعض الحديث في كتاب البيوع، في باب ما قيل في الصواغ، وأخرجه مسلم وأبو داود، وفي كتاب البيوع، واللَّهُ أعلم.

15 ـ باب القَطَائِع

15 ـ باب القَطَائِع

(باب القَطَائِع) جمع قَطِيعة، من أَقْطَعَه الإمامُ أرضًا، مَلَّكه فتَمَلَّك، ويستبد به وينفرد، والإِقْطَاع يكون تمليكًا وغير تمليك.

والمراد هنا ما يختص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن له سبق بإحيائه.

وحكى القاضي عياض: أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال اللَّه عز وجل شيئًا لمن يراه أهلًا لذلك، قال وأكثر ما تستعمل في الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة، انتهى.

قال السبكي: والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعًا ولم أر أحدًا من أصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل، قال: والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى.

وبهذا جزم المحب الطبري، وادعى الأذرعي نفي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرض إذا كان مستحقًّا لذلك.

وقال العيني: في صورة التمليك يملك الذي أقطع له وهو الذي يسمى المقطع له رقبة الأرض فيصير ملكًا له يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم.

وفي صورة: جعل الغلة له لا يملك إلا منفعة الأرض دون رقبتها فعلى هذا يجوز للجندي الذي يقطع له أن يؤجر ما أقطع له؛ لأنه يملك منافعها وإن لم يملك رقبتها وله نظائر في الفقه منها أنه إذا وقعت المصالحة على خدمة عبد سنة كان للمصالح أن يؤجره ومعلوم أنه لا يملك رقبته وإنما يملك منفعته.

ومنها: أن المستأجر يملك إجارة ما استأجره وإن كان لا يملك إلا المنفعة.

ومنها: أن الواقف إذا جعل غلة الوقف لفلان فله أن يؤجره في الصحيح ذكره في «المحيط».

ومنها: أن أم الولد يجوز لسيدها أن يؤجرها مع أنه لا يملك منها سوى منفعتها فإذا جازت له الإجارة يجوز له المزارعة أيضًا؛ لأن القرى والأراضي في

2376 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ البَحْرَيْنِ، ....

الممالك الإسلامية لا يمكن أن ينتفع بها إلا بالكراب والزراعة ومباشرة أعمال الفلاحة من السقي والحصاد والدياس والتذرية وغير ذلك من الأمور التي يتوقف عليها الاستغلال وذلك لا يحصل إلا بالمزارعة عليها أو بإيجارها لمن يقوم بهذه الأعمال فإن الجند لا يقدرون على القيام بذلك بأنفسهم إذ لو أمروا بذلك لصاروا كرة وتعطل المعنى المطلوب منهم وهو القيام بما أعدوا له من مصالح المسلمين وهي قتال أعداء الإسلام وردع المفسدين وقمع الخارجين وصون الأموال والأنفس من السراق واللصوص وقطّاع الطريق وحفظ مراصد الطرقات ومواطن المرابطات فمتى اشتغل الجند بذلك تفوت تلك المصالح كما قال أصحابنا في رزق القاضي أنه إذا كان فقيرًا فالأفضل له بل الواجب عليه الأخذ؛ لأنه متى اشتغل بالكسب أقعد عن إقامة فرض القضاء فإذا كان الأمر كذلك يجوز لهم الانتفاع بالذي يقطع لهم بالإجارة أو المزارعة فبأيهما تمكن الجندي فعل فأما الزراعة فعلى قول الصاحبين فإنها في معنى الإجارة فيزارع الجندي على قولهما بالشروط التي حررت في كتب الفقه، واللَّهُ تعالى أعلم.

(**حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**) الواشحي قال: (**حَدَّثَنَا حَمَّادُ**) هو ابن زيد بن درهم وفي بعض النسخ ذكر منسوبًا (**عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ**) الأنصاري أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ**) من الإقطاع (**مِنَ البَحْرَيْنِ**) بصيغة مثنى البحر ناحية مشهورة في بلاد نجد على شط بحر فارس وهي ديار القرامطة وفيها قرى كثيرة وهي كثيرة التمور، والمعنى أن يقطع من البحرين للأنصار.

وفي رواية البيهقي: دعا الأنصاري ليقطع لهم البحرين.

وفي حديث الإسماعيلي: ليقطع لهم البحرين أو طائفة منها وكان الشك فيه من حماد، والظاهر أنه أراد أن يقطع لهم قطعة منها؛ لأن كلمة من في قوله من البحرين للتبعيض ويحتمل أن تكون للبيان وسيأتي في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ دعا الأنصار ليكتب لهم بالبحرين والظاهر أن معناه ليكتب لهم طائفة

بالبحرين، ويحتمل أن يكتب لهم البحرين كلها.

ويؤيد هذا ما رواه في مناقب الأنصار من رواية سُفْيَان عن يحيى إلى أن يقطع لهم البحرين وظاهره أنه أراد أن يجعلها لهم إقطاعًا.

وقال الخطابي: يحتمل أن يكون ﷺ أراد العامر من البحرين لكن في حقه من الخمس؛ لأنه كان ترك أرضها فلم يقسمها ويحتمل أنه ﷺ أراد الموات منها ليتملكوه بالإحياء هذا، وتعقب بأنها فتحت صلحًا كما سيأتي في كتاب الجزية فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم إِسْمَاعِيل القاضي، وكذا مال إليه ابن قرقول حيث قال: والذي في هذا الحديث ليس منها أي: من الإقطاعات فإن البحرين كانت صلحًا فلم يكن لهم في أرضها شيء، وإنما هم أهل جزية وإنما معناه عند علمائنا إقطاع مال من جزيتهم يقال فيه أقطع بالألف وأصله من القطع كأنه قطعه له من جملة المال ووجهه ابن بطال بأن أرض الصلح لا تقسم فلا تملك، وقد جاء في حديث بلال بن الحارث أخرجه أحمد من رواية كثير بن عبد اللَّه، عن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، ومن حديث عكرمة، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما عن النَّبِيّ ﷺ أنه أقطع معادن القَبلية والقبلية بفتح الباء الموحدة نسبة إلى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من سواحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام.

وقيل: هي من ناحية الفرع وهو موضع بين نخلة والمدينة هذا هو المحفوظ.

وفي كتاب «الأمكنة» معادن القلبية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء.

وقال ابن التين: إنما يسمى إقطاعًا إذا كان من أرض أو عقار وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا مجاهد قال وقد يكون الإقطاع تمليكًا وغير تمليك، وعلى الثاني يحمل إقطاعه ﷺ الدور بالمدينة كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرسلًا ووصله الطبراني أن النَّبِيّ ﷺ لما قدم المدينة أقطع الدور يعني أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم، انتهى.

وسيأتي إن شاء اللَّه تعالى في أواخر الخمس حديث أسماء رضي اللَّه عنها أن النَّبِيّ ﷺ أقطع الزبير أرضًا من أموال بني النضير يعني بعد أن أجلاهم

فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطِعَ لإخْوَانِنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا، قَالَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

والظاهر أنه ملكه إياها وأطلق عليها إقطاعًا على سبيل المجاز كذا قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ فافهم، واللَّهُ تعالى أعلم.

(**فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطِعَ**) غاية لفعل مقدر أي: لا تقطع لنا حتى (**لإخْوَانِنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا**) وزاد في رواية البيهقي فلم يكن ذلك عنده يعني بسبب قلة الفتوح يومئذٍ، وكما في رواية الليث التي في الباب الذي يلي هذا، وأغرب ابن بطال فقال معناه أنه لم يرد فعل ذلك؛ لأنه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير.

(**قَالَ**) ﷺ: (**سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً**) وفي رواية الإسماعيلي ستلقون بعدي أثرة بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور ويروى بضم الهمزة وإسكان المثلثة.

وقال ابن قرقول وبالوجهين قيده الجاني والوجهان صحيحان قال ويقال أيضًا أثرة بكسر الهمزة وسكون الثاء قال الأزهري: وهو الاستئثار أي: ترون استئثارًا عليكم واستبدادًا بالحظ دونكم.

قال الحافظ العسقلاني: وأشار ﷺ بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش من الأنصار بالأموال والتفضيل في الإعطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته ﷺ، وعن أبي علي القالي الأثرة الشدة وفي الواعي عن ثعلب الأثرة بالضم خاصة الجدب والحال الغير المرضية، وعن غيره التفضيل في العطاء.

(**فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي**)، وعن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه بزيادة أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا اللَّه ورسوله فإني على الحوض، وقالوا هذا يدل على أن الخلافة لا تكون فيهم ألا ترى أنه جعلهم تحت الصبر إلى يوم القيامة والصبر لا يكون إلا من مغلوب محكوم عليه.

وفي الحديث فضيلة ظاهرة للأنصار لتوقفهم عن الاستئثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين، وقد وصفهم اللَّه تعالى بأنهم كانوا يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة فحكم بين من يؤثر على نفسه عند الخصاصة وبين من يستأثر

16 ـ باب كِتَابَة القَطَائِعِ

2377 - وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا ....

بحق غيره فحصلوا في الفضل على ثلاث مراتب:

- إيثارهم على أنفسهم.
- ومؤاساتهم لغيرهم.
- والاستئثار عليهم مع الصبر منهم رضي اللَّه عنهم، وعن المهاجرين أجمعين.

وفي الحديث أيضًا: جواز إقطاع الإمام من الأراضي التي تحت يده لمن شاء ممن يراه أهلًا لذلك.

وأما المياه التي في العيون والمعادن الظاهرة كالملح والقير والنفط ونحوها لا يجوز إقطاعها وذلك أن الناس كلهم شركاء في الماء والملح وما في معناهما مما يستحق به بالسبق إليه والأخذ منه فليس لأحد أن يحتجرها لنفسه أو يحتظر منافعها على أحد من شركائه المسلمين.

وأما المعادن التي لا يتوصل إلى نيلها ونفعها إلا بكدح وأعمال واستخراج لما في بطونها فإن ذلك لا يوجب الملك البات، ومن أقطع شيئًا منها كان له ما دام يعمل فيه فإذا قطع العمل عاد إلى أصله فكان للإمام إقطاعه لغيره.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. والحديث أخرجه المؤلف في الجزية وفضل الأنصار أيضًا.

16 ـ باب كِتَابَة القَطَائِعِ

(**باب كِتَابَة القَطَائِعِ**) لمن أقطع له الإمام أرضًا من الأراضي لتكون وثيقة عنده حتى لا ينازعه أحد.

(**وَقَالَ اللَّيْثُ**) علقه الْبُخَارِيّ عن الليث، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: لم أره موصولًا من طريقه، وقال أبو نعيم ذكر الْبُخَارِيّ حديث الليث بلا رواية قال وأراه كأنه كان عنده عن عبد اللَّه بن صالح فلذلك أرسله.

(**عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ**) الأنصاري، (**عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه قال: (**دَعَا**

النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

17 ـ باب حَلَبِ الإبِلِ عَلَى المَاءِ

النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ) الظاهر من هذا أن المراد ليقطع لهم بالبحرين أرضًا.

(فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ) أي: الإقطاع، **(فَاكْتُبْ لإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا)** أي: بمثل قطائعنا، **(فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ)** أي: ذلك المثل **(عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ)** بسبب قلة الفتوح حينئذٍ كما مرّ، وقد مرّ ما قيل أيضًا أن معناه لم يرد النَّبِيّ ﷺ ذلك فافهم.

(فَقَالَ) ﷺ: **(إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي)** فإن قيل لا ذكر للكتابة في هذه الرواية فالجواب أنها ذكرت في الشق الثاني، ويمكن أن يقال إنه جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض الطرق كما سيأتي في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ دعا الأنصار ليكتب لهم بالبحرين، واللَّهُ تعالى أعلم.

17 ـ باب حَلَبِ الإبِلِ عَلَى المَاءِ

(باب حَلَبِ الإِبِلِ عَلَى المَاءِ) الحَلَب بفتح اللام، يقال: حَلَبْتُ الناقةَ والشاةَ أَحْلِبُها حَلَبًا بفتح اللام، الاسم والمصدر سواء، كما قال ابن فارس.

وقال الجوهري: الحَلَب بالتحريك اللبن المَحْلُوب والحَلِيب أيضًا مصدر.

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: عند قوله على الماء أي: عند الماء، وتعقبه العيني بأنه لم يذكر أحد من أهل اللغة والعربية أن على يجيء بمعنى عند بل على ها هنا بمعنى الاستعلاء، بمعنى على ما يقرب منه كما في قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلنَّارِ هُدًى﴾ [طه: 10] معناه على ما يقرب من النار وها هنا معناه على ما يقرب من الماء يعني على مكان قريب من الماء الذي تورد إليه للسقي، انتهى.

ولا يذهب عليك أن مراده تصوير للمعنى المراد هنا إلا أن كلمة على بمعنى عند، فافهم.

2378 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ».

(**حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ**) ابن عبد اللَّه أبو إسحاق الحزامي المدني وهو من أفراده قال: (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ**) بضم الفاء وبالحاء المهملة وقد مر في أول العلم.

(**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**أَبِي**) هو فليح بن سليمان أبو يحيى الخزاعي وكان اسمه عبد الملك فغلب عليه لقبه فليح.

(**عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ**) هو هلال بن أبي ميمونة ويقال هلال بن أبي هلال الفهري المديني، (**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ**) بفتح العين المهملة الأنصاري الثقة المشهور.

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: مِنْ حَقِّ الإِبِلِ**) أراد به الحق المعهود المتعارف بين العرب من التصدق باللبن على المياه إذا كانت طوائف الضعفاء والمساكين ترتصد ورود الإبل على المياه لتنال من رسلها وتشرب من لبنها وهذا هو حق حلبها على الماء لا أنه فرض لازم عليهم، وقد تأول بعض السلف قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141] هو أن يعطي المساكين عند الجذاذ والحصاد ما تيسر من غير الزكاة وهذا مذهب ابن عمر رضي اللَّه عنهما، وبه قال عطاء ومجاهد، وسعيد بن جبير.

وأما جمهور الفقهاء: فعلى أن المراد بالآية الزكاة المفروضة وهو تأويل ابن عباس رضي اللَّه عنهما وغيره، وهذا كما نهى عن جذاذ الليل لأجل حضور المساكين بالنهار وأجازه مالك ليلًا.

(**أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ**) بضم أوله على البناء للمفعول وهو بالحاء المهملة في جميع الروايات وعن الداوودي أنه روى بالجيم وقال: أراد أنها تجلب وتساق إلى موضع سقيها، ورد عليه بأنه لو كان كذلك لقال أن يجلب إلى الماء لا على الماء، والمقصود من حلبها على الماء حصول النفع لمن يحضر من المساكين هناك؛ ولأن ذلك ينفع الإبل أيضًا.

18 ـ باب الرَّجُل يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ»، فَلِلْبَائِعِ المَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ ....

وزاد أبو نعيم في «المستخرج» والبرقاني في المصافحة من طريق المعافى ابن سليمان عن فليح، بعد قوله على الماء يوم ورودها.

وقد تقدم معنى حديث الباب في الزكاة من طريق الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه مطولًا وفيه: ومن حقها أن تحلب على الماء.

18 ـ باب الرَّجُل يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

(باب) حكم (الرَّجُل يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ) أي: حق المرور.

(أَوْ) يكون له (شِرْبٌ) أي: حق شِرب وهو بكسر الشين النصيب من الماء.

(فِي حَائِطٍ) يتعلق بقوله: ممر والحائط هو البستان، (أَوْ فِي نَخْلٍ) يتعلق بقوله شرب وذلك بطريق اللف والنشر وحكم هذا يعلم من أحاديث الباب فإنه أورد فيه خمسة أحاديث.

وقال ابن المنير: وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه على إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة هذا له الملك وهذا له الانتفاع مثل لرجل ثمرة في حائط رجل فله حق الدخول فيه لأخذ ثمرته أو لرجل أرض ولآخر فيها حق الشرب فله أخذ الشرب منها بالدخول فيها.

(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ) قد مضى هذا الحديث موصولًا في كتاب البيوع في باب من باع نخلًا قد أبرت من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ووصله بمعناه في هذا الباب، ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فثمرتها للبائع؛ لأن الثمرة التي بيعت بعد التأبير لما كانت للبائع لم يكن له وصول إليها إلا بالدخول في الحائط فإذا كان كذلك يكون له حق المرور، ومعنى التأبير الإصلاح والإلقاح، وقد مضى في الباب المذكور مستوفى.

(فَلِلْبَائِعِ) والفاء في قوله: فللبائع تفسيرية ويروى: وللبائع بالواو، و(المَمَرُّ) أي: حق المرور لأخذ الثمرة، (وَالسَّقْيُ) أي: وسقى النخيل؛ لأنه ملكه (حَتَّى يَرْفَعَ) كلمة حتى للغاية إلى أن يرفع الثمرة أي: يقطع وكلمة يرفع على البناء

وَكَذَلِكَ رَبُّ العَرِيَّةِ.

للمفعول ويجوز أن يكون على البناء للفاعل على معنى حتى يرفع البائع ثمرته، وذلك لأن الشارع لما جعل الثمرة بعد التأبير للبائع كان له حق الاستطراق والدخول في الحائط لسقيها واقتطافها حتى يقطع الثمرة وليس لمشتري أصول النخل أن يمنعه من الدخول والتطرق إليها.

(**وَكَذَلِكَ رَبُّ العَرِيَّةِ**) أي: كالحكم المذكور حكم صاحب العرية وهي النخلة التي يعرى أي: يعطي صاحبها ثمرتها لرجل محتاج عامها ذلك وقد مر تفسيرها في كتاب البيوع.

وقال الكرماني: رب العرية صاحب النخلة الذي باع ثمرتها له الممر والسقي ويحتمل أن يراد صاحب ثمرتها.

وتعقبه العيني: بأنه إذا باع لا يسمى عرية وإنما العرية هي الموهوبة ثمرتها وعكس الكرماني فجعل الشيء المقصود محتملًا والذي هو محتمل جعله أصلًا، فافهم.

والحاصل: أن صاحب العرية أيضًا لا يمنع من الدخول في حائط المعرى لتعهد عريته بالإصلاح والسقي ولا خلاف في هذا بين الفقهاء.

وقال ابن المنير: وعندنا خلاف فيمن يسقى العرية هل هو على الواهب أو الموهوب له وكذلك سقي الثمرة المستثناة في البيع.

قيل: على البائع.

وقيل: على المشتري هذا.

وأما من له طريق مملوكة في أرض غيره، فقال مالك: ليس له أن يدخل في طريقه ماشيته؛ لأنها تفسد زرع صاحبه.

وقال الكوفيون والشافعي: ليس لصاحب الأرض أن يزرع في موضع الطريق، واللَّهُ تعالى أعلم.

قال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: وهذا كله يعني قوله فللبائع إلى آخره من كلام المصنف استنبطه من الأحاديث المذكورة في الباب، وتوهم بعض الشُّرَّاح أنه بقية الحديث المرفوع فوهم في ذلك وهمًا فاحشًا.

2379 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»، وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ فِي العَبْدِ[1].

(**أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**) التنيسي قال: (**حَدَّثَنَا**) وفي نسخة: أَخْبَرَنَا (**اللَّيْثُ**) هو ابن سعد قال: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**ابْنُ شِهَابٍ**) الزهري، (**عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ**) أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**) أي: المشتري بأن يكون الثمرة له فحينئذٍ لا يبقى للبائع حق أصلًا.

(**وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ**) إضافة المال إلى العبد مجاز كإضافة الثمرة إلى النخل.

(**فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**) والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب من باع نخلًا قد أبرت. ومطابقته للترجمة من حيث إن الذي اشترى نخلًا بعد التأبير ليس له أن يمنع البائع من الدخول في النخل لكون ثمرتها له فله حق لا يصل إليه إلا بالدخول.

(**وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**فِي العَبْدِ**).

---

(1) قال الحافظ: قوله عن مالك معطوف على قوله: حدثنا الليث فهو موصول، والتقدير وحدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك، وزعم بعض الشراح أنه معلق وليس كذلك، وتردد الكرماني، وقد وصله أبو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعًا، وعن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد موقوفًا، وكذا هو في الموطأ ولفظه عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بقصة النخل، وقال الكرماني قوله «في العبد» أي: في شأن العبد والتقدير عن عمر أنه قال في العبد بأن ماله لبائعه أو زاد لفظ العبد بعد قوله إلا أن يشترط المبتاع أي: والعبد كذلك، قال الحافظ: وأرجحها الأول، وقد عبر عنه عند أبي داود بنحو ذلك كما ذكرته، وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد، ومن رواية محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا بالقصتين، وقال النسائي: إنه خطأ والصواب ما رواه القطان، وكذلك رواه =

قال الكرماني: ولفظ عن مالك إما تعليق عن الْبُخَارِيّ، وإما عطف على حَدَّثَنَا الليث أي: روى عن عمر رضي اللّٰه عنه الحديث في شأن العبد أي: قال

= الليث وأيوب عن نافع في العبد موقوفًا، اهـ مختصرًا. وما حكى الحافظ عن أبي داود أنه روى قصة العبد مرفوعًا، والمعروف ما حكى الحافظ فإنهم قالوا: إنه أحد الأحاديث الأربعة المعروفة التي اختلف فيها سالم ونافع كما بسط في الأوجز، وفيه قال ابن عبد البر: هكذا رواه نافع موقوفًا لم يختلف أصحابه عليه، وقال الزرقاني: هذا الحديث رواه البخاري عن عبد اللّٰه ابن يوسف وأبو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك موقوفًا، ورواه سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، قال ابن عبد البر: هو أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم عن نافع فرفعها سالم ووقفها نافع وذكر هذه الأربعة في الأوجز في «باب رفع اليدين في الصلاة» أما حديث الباب فقد قال الزرقاني رجح مسلم والنسائي رواية نافع ههنا وإن كان سالم أحفظ منه نقله البيهقي عنهما وكذا رجحها الدارقطني، ونقل الترمذي في الجامع عن البخاري أن رواية سالم أصح، وفي التمهيد أنها الصواب، وفي العلل للترمذي عن البخاري تصحيحهما معًا، ولعله أشبه لأن ابن عمر إذا رفعه لم يذكر إياه وهي رواية سالم، وإذا وقفه ذكر إياه وهي رواية نافع فتحصل أن ابن عمر سمعه من النبي ﷺ فحدث به سالمًا وسمعه من أبيه عمر موقوفًا فحدث به نافعًا فصحت رواية نافع وسالم جميعًا وهذا هو المحفوظ عنهما، اهـ ما في الأوجز. وقال القسطلاني: قد اختلف في الأرجح من روايتي نافع وسالم على أقوال:

أحدها: ترجيح رواية نافع، فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي أنهما سئلا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقالا: القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه.

الثاني: ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي في جامعه عن البخاري أنها أصح، وفي التمهيد لابن عبد البر أنها الصواب.

الثالث: تصحيحهما معًا كما حكاه الترمذي في العلل عن البخاري وليس بين ما نقله عنه في الجامع وما نقله عنه في العلل اختلاف فحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع بأن حديث سالم أصح بل صيغة أفعل تقتضي اشتراكهما في الصحة قاله الحافظ زين الدين العراقي، قال ولده أبو زرعة المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم فيه أن المراد ترجيح الرواية التي قالوا، إنها أصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة والمرجحة هي الصحيحة وحينئذ فبين النقلين تناف، لكن المعتمد ما في الجامع لأنه مقول بالجزم واليقين بخلاف ما في العلل فإنه على الظن والاحتمال، وما ذكر عن سالم ونافع هو المشهور عنهما، وروي عن نافع رفع القصتين مرفوعتين، ورواه النسائي أيضًا من رواية محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعًا بالقصتين، وقال: هذا خطأ والصواب حديث ليث وعبد اللّٰه وأيوب أي: عن نافع عن ابن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة، ورواه النسائي أيضًا من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر رضي اللّٰه عنهم بالقصتين مرفوعًا، قال المزي: والمحفوظ أنه من حديث ابن عمر، ا هـ.

2380 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ العَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا».

عمر في العبد أن ماله لبائعه أو أراد لفظ في العبد بعد إلا أن يشترط المبتاع.

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: وعن مالك هو معطوف على قوله حَدَّثَنَا الليث فهو موصول والتقدير، وحَدَّثَنَا عبد اللَّه بن يوسف عن مالك وزعم بعض الشراح أنه معلق وليس كذلك وقد وصله أبو داود ومن حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما مرفوعًا وعن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي اللَّه عنهما في العبد، انتهى.

وتعقبه العيني: بأنه إن أراد بقوله وزعم بعض الشراح الكرماني فالكرماني لم يزعم أنه معلق بل تردد فيه كما ترى ولئن سلمنا أنه زعمٌ فزعمه بحسب الظاهر صحيح؛ لأن التقدير الذي قدره خلاف الظاهر ويؤكده بعد التسليم قوله وقد وصله أبو داود إلى آخره والكرماني لم ينف أصل الوصل في نفس الحديث بل زعم بحسب الظاهر أن الْبُخَارِيّ لم يوصله، ووصل أبي داود لا يستلزم وصل الْبُخَارِيّ ولئن سلمنا أنه موصول من جهة الْبُخَارِيّ فماذا يدل عليه ها هنا، واللَّهُ أعلم.

وقال صاحب التوضيح: قال الداوودي في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما في التمرة إنما رواه عن عمر وهو وهم من نافع والصحيح ما رواه ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه عن رسول اللَّه ﷺ في العبد والتمرة، واعترض ابن التين فقال: لا أدري من أين أدخل الداوودي الوهم على نافع، وما المانع من أن يكون عمر رضي اللَّه عنه قال ما تقدم من قوله ﷺ.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**) أبو أحمد النجاري البيكندي، قال: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) أي: ابن عيينة، (**عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ**) الأنصاري، (**عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**) أنه (**قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ العَرَايَا**) جمع عرية وقد مر تفسيرها.

(**بِخَرْصِهَا تَمْرًا**)، والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام وبالطعام، ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن المعري

2381 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُخَابَرَةِ، وَالمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ المُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَأَنْ لا تُبَاعَ إِلا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلا العَرَايَا».

2382 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ،

ليس له أن يمنع المعرى من الدخول في الحائط لتعهد العرية.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) ابن عبد اللَّه النجاري المعروف بـ «المسندي» قال: (**حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ**) سُفْيَان، (**عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ**) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، (**عَنْ عَطَاءٍ**) أي: ابن أبي رباح المكي أنه (**سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ**) الأنصاري (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**) أنه قال: (**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُخَابَرَةِ**) وهي عقد المزارعة بأن يكون البذر في العامل، وقد تقدم الكلام عليها في كتاب المزارعة.

(**وَالمُحَاقَلَةِ**) بالمهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي وقد مر الكلام عليها في حديث أنس رضي اللَّه عنه في باب بيع المخاضرة.

(**وَعَنِ المُزَابَنَةِ**) بالزاي والموحدة بيع الكرم بالزبيب ونحوه بيع الرطب بالتمر وقد مر في باب بيع المزابنة.

(**وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَأَنْ لا تُبَاعَ إِلا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلا العَرَايَا**) وقد تقدم الكلام على ذلك في باب بيع الثمر على رؤوس النخل ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله إلا العرايا كما قررنا آنفًا.

(**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ**) بفتح القاف والزاي وقد مر في أواخر كتاب الصلاة قال: (**أَخْبَرَنَا مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ**) بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وبالنون، (**عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى**) ابْنِ (**أَبِي أَحْمَدَ**) ويروى مولى ابن أبي أحمد، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه (**قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ،**

أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ.

2383، 2384 - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ، حَدَّثَاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلا أَصْحَابَ العَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ.

(**أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ**) والحديث قد مضى في باب بيع الثمر على رؤوس النخل.

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله في بيع العرايا وقد ذكر وجه ذلك.

(**حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى**) الطائي الكوفي قال: (**أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة، (**قَالَ: أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ**) ضد القليل المدني مات بالكوفة سنة إحدى خمسين ومائة.

(**قَالَ: أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**بُشَيْرُ**) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة.

(**ابْنُ يَسَارٍ**) بفتح المثناة التحتية وبالسين المهملة.

(**مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ**) بالمهملة والمثلثة وقد مر في باب من مضمض من السويق في الوضوء (**أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ**) بفتح المهملة وسكون المثلثة قد مر في المزابنة، (**حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلا أَصْحَابَ العَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ**)، والحديث قد مضى أيضاً في باب بيع الثمر على رؤوس النخل ومطابقته للترجمة أيضًا في قوله إلا أصحاب العرايا كما وجهه فيما سبق.

(**قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ**) هو الْبُخَارِيّ نفسه: (**وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ**) هو مُحَمَّد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي، (**حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ**) هو المذكور آنفًا.

(**مِثْلَهُ**) هكذا وقع في رواية الأصيلي وكريمة وغيرهما، وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت قال وقال ابن إسحاق وهذا معلق.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: ولم أره موصولًا.

خاتمة:

قد اشتمل كتاب الشرب على ستة وثلاثين حديثًا :

المعلق منها خمسة .

والبقية موصولة .

والمكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثًا .

والخالص تسعة عشر وافق مسلم على تخريجها سوى حديث عثمان رضي اللَّه عنه في بئر رومة .

وحديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما في قصة هاجر .

وحديث الصعب رضي اللَّه عنه في الحمى .

وحديث الزهري المرسل في حمى النقيع .

وحديث أنس رضي اللَّه عنه في القطائع .

وفيه من الآثار اثنان عن عمر رضي اللَّه عنه ، واللَّهُ تعالى أعلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

43 - كِتَابٌ فِي الاسْتِقْرَاضِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

43 - كِتَابٌ فِي الاسْتِقْرَاضِ

(كِتَابٌ فِي الاسْتِقْرَاضِ) أي: طلب القرض.

وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ: وهو لغة المنع وشرعًا: المنع عن التصرف وأسبابه كثيرة محلها الفروع.

وَالتَّفْلِيسِ[1]: من فلسه الحاكم تفليسًا أي: حكم بإفلاسه أي: صيرورته إلى

---

(1) قال الحافظ: جمع المصنف بين هذه الأمور الثلاثة، لقلة الأحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض، قال العيني: أي هذا كتاب في بيان حكم الاستقراض وهو طلب القرض، والحجر وهو المنع لغة، وشرعًا منع عن التصرف وأسبابه كثيرة محلها الفروع، والتفليس من فلسه الحاكم تفليسًا يعني يحكم بأنه يصير إلى أن يقال ليس معه فلس، ويقال: المفلس من تزيد ديونه على موجوده، سمي مفلسًا لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، وقيل سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه لأنهم لا يتعاملون به في الأشياء الخطيرة، اهـ.
وقال القسطلاني في الاستقراض: طلب القرض وهو بفتح القاف أشهر من كسرها، ويطلق اسمًا بمعنى الشيء المقرض، ومصدرًا بمعنى الإقراض وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله وسمى بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله، ويسميه أهل الحجاز سلفًا والحجر بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم هو في الشرع منع التصرف في المال، والتفليس في اللغة: النداء على المفلس وشهرته بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال، وشرعًا حجر الحاكم على المفلس، والمفلس لغة المعسر، ويقال من صار ماله فلوسًا، وشرعًا من حجر عليه ليقضى ماله عن دين لآدمي، اهـ. =

1 ـ باب: مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ[1]

أن يقال ليس معه فلس، ويقال: المفلس من يزيد ديونه على موجوده سمي مفلسًا؛ لأنه صار فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير.

وقيل: سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه؛ لأنهم لا يتعاملون معه في الأشياء الخطيرة، وهذا الترجمة كذا وقعت في رواية غير أبي ذر، وسقطت البسملة في رواية أبي ذر في أولها ووقع في رواية النسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب، وإنما جمع المصنف هذه الأمور المذكورة في ترجمة واحدة لقلة الأحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض.

1 ـ باب: مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

(باب) بالتنوين (مَنِ اشْتَرَى) شيئًا (بِالدَّيْنِ وَ) الحال أنه (لَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ) أي: ثمن الذي اشتراه، (أَوْ لَيْسَ) الثمن (بِحَضْرَتِهِ) وقت الشراء وهذا أخص من الأول؛ لأن الأول يحتمل أن لا يكون الثمن عنده أصلًا لا بحضرته ولا في منزله

=

وفي الدر المختار ولزم تأجيل كل دين إلا في سبع السابع القرض فلا يلزم تأجيله إلا في أربع إلخ، قال ابن عابدين: الدين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته دينًا باستقراضه فهو أعم من القرض ثم قال صاحب الدر (القرض) شرعا ما تعطيه من مثلي وهو أخصر من قوله (عقد مخصوص) أي: بلفظ القرض ونحوه يرد (على دفع مال) بمنزلة الجنس (مثلي) خرج القيمي (لآخر ليرد مثله) خرج نحو وديعة، اهـ.

وفي الهداية: وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلا إلا القرض فإن تأجيله لا يصح لأنه إعارة وصلة في الابتداء حتى يصح بلفظ الإعارة ومعاوضة في الانتهاء، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة إذ لا جبر في التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو الربا، اهـ.

وفي هامشه عن الكفاية القرض مال يقطعه من أمواله فيعطيه وما ثبت عليه دينًا فليس بقرض، والدين يشمل ما وجب في ذمته دينًا بعقد أو استهلاك وما صار دينًا في ذمته باستقراضه فهو أعم من القرض، وقال مالك: التأجيل في القرض لازم لأنه صار دينًا في ذمته بالقبض فيصح التأجيل فيه كسائر الديون، اهـ.

(1) قال الحافظ: كأنه يشير إلى ضعف ما جاء عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما مرفوعا لا أشتري ما ليس عندي ثمنه، وهو حديث أخرجه أبو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عنه في أثناء حديث تفرد به شريك عن سماك، واختلف في وصله وإرساله، اهـ. =

2385 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ أَتَبِيعُنِيهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ.

وجواب من محذوف أي: فهو جائز وقد أجمعوا أن الشراء بالدين جائز لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282].

وقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى ضعف ما جاء عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما مرفوعًا لا أشتري ما ليس عندي ثمنه وهو حديث أخرجه أبو داود والحاكم من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما في أثناء حديث تفرد به شريك عن سماك واختلف في وصله وإرساله.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ**) هو ابن سلام وقال الغساني: وما وقع في بعض النسخ: مُحَمَّد (ابْنُ يُوسُفَ) فليس بشيء.

وقال العيني: وقد وقع في رواية أبي ذر مُحَمَّد بن يوسف البكيندي قال الحافظ العسقلاني وجزم أبو علي الجياني بأنه ابن سلام وحكي ذلك عن رواية ابن السكن ثم وجدته في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري كذلك قال: (**أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ**) بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد وقد مر في العلم.

(**عَنِ الْمُغِيرَةِ**) بضم الميم هو ابن مقسم بكسر الميم وقد مر في الصوم.

(**عَنِ الشَّعْبِيِّ**) هو عامر بن شراحيل، (**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**) أنه (**قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ**) وفي نسخة: مع رسول اللَّه (ﷺ **قَالَ: كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ ؟**) وفي نسخة: جملك (**أَتَبِيعُنِيهِ؟**) بنون الوقاية ويروى أتبيعه (**قُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ**)، وهذا الحديث أخرجه هنا مختصرًا وقد أخرجه في كتاب البيوع في باب شراء الدواب مطولًا وقد مضى فيه الكلام مستوفى ومطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأنه ﷺ اشترى جمل جابر رضي اللَّه عنه ولم يكن الثمن حاضرًا عنده ولم يعطه إلا بالمدينة.

= وزاد العيني وجواب من في الترجمة محذوف أي: فهو جائز. وقد أجمعوا على أن الشراء بالدين جائز لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282] اهـ.

2386 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ، الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ».

2 ـ باب: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلافَهَا

2387 - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ،

(**حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ**) قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ**) هو ابن زياد البصري، قال: (**حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران، (**قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ، الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ**)، والمراد من السلم هنا السلف لا السلم المصطلح.

(**فَقَالَ**) أي: إِبْرَاهِيم هو النخعي: (**حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ**) هو ابن يزيد النخعي، (**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ**) اسمه أبو الشحم (**إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ**) والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب شراء الطعام إلى أجل وقد مر الكلام فيه. ومطابقته للترجمة غير خافية فإنه ﷺ اشترى الطعام بالدين.

2 ـ باب: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلافَهَا

(**باب**) بالتنوين (**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ**) بطريق القرض أو بوجه من وجوه المعاملات حال كونه (**يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ**) حال كونه يريد (**إِتْلافَهَا**) يعني أن قصده مجرد الأخذ ولا يريد أداءها وجواب من محذوف اكتفاء بما وقع في الحديث أي: أدى اللَّه عنه.

قال ابن المنير: هذه الترجمة تشعر بأن التي قبلها مقيدة بالعلم بالقدرة على الوفاء قال لأنه إذا علم من نفسه العجز فقد أخذ لا يريد الوفاء إلا بطريق التمني، والتمني خلاف الإرادة.

وتعقبه الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ بأنه إذا نوى الوفاء بما سيفتحه اللَّه تعالى عليه فقد نطق الحديث بأن اللَّه يؤدي عنه، إما بأن يفتح عليه في الدنيا وإما بأن يتكفل عنه في الآخرة فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة وهو أن لا يعلم هل يقدر أو يعجز، فافهم.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ**) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ[1]»،

التحتانية وبالمهملة هو عبد العزيز بن عبد اللَّه بن يحيى بن عمرو بن أويس قال: (**حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ**) أبو أيوب القرشي التَّيْمِيّ، (**عَنْ ثَوْرٍ**) بفتح المثلثة (**ابْنِ زَيْدٍ**) أخي عمرو المدني الديلي بكسر المهملة وهو غير نور بن يزيد بلفظ الفعل فإنه شامي كلاعي.

(**عَنْ أَبِي الغَيْثِ**) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالمثلثة واسمه سالم وزاد ابن ماجة مولى ابن مطيع هو عبد اللَّه بن مطيع.

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا**).

قال الكرماني: أي: ردها إلى المقرض انتهى.

يعني مثلًا فلا يرد ما قاله العيني من أن تخصيص المقرض ليس بشيء بل معناه أداء أموال الناس التي أخذها سواء كان من جهة القرض أو من جهة معاملة من وجوه المعاملات.

(**أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ**) أي: يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته.

(1) قال العيني: يعني يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته، وقوله: أتلفه اللَّه يعني يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين ويعاقب به يوم القيامة، وروى الحاكم مصححًا من حديث عائشة رضي اللَّه عنها أنها كانت تدان قيل لها مالك والدين وليس عندك قضاء؟ قالت إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من اللَّه عون» فأنا ألتمس ذلك العون، وعن أبي أمامة يرفعه «من تداين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز اللَّه عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص اللَّه منه لغريمه يوم القيامة**»، اهـ.
وقال الحافظ: قوله أدى اللَّه عنه وفي رواية الكشمهيني أداها اللَّه عنه، ولابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة رضي اللَّه عنها «ما من مسلم يدان دينًا يعلم اللَّه أنه يريد أداءه إلا أداه اللَّه عنه في الدنيا» وظاهره يحيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأنه يعسر مثلًا، أو يفجؤه الموت وله مال مخبوء وكانت نيته وفاء دينه ولم يوف عنه في الدنيا، ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب والظاهر أنه لا تبعة عليه، والحالة هذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين بل يتكفل اللَّه عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وإن خالف في ذلك ابن عبد السلام، قوله: أتلفه اللَّه، ظاهره أن =

وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

وفي رواية الكشميهني: أداها اللَّه عنه.

وروى ابن ماجة، والحاكم، وابن حبان من حديث ميمونة رضي اللَّه عنها ما من مسلم يدان دينًا يعلم اللَّه أنه يريد أداءه إلا أداه اللَّه عنه في الدنيا وظاهره يشكل بمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كان يعسر مثلًا أو يفجؤه الموت وكان نيته وفاء دينه ولم يوف في الدنيا، والظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين بل يتكفل اللَّه لصاحب الدين كما دل عليه حدث الباب وإن خالف في ذلك على صاحبها ابن عبد السلام ويمكن حمل حديث ميمونة رضي اللَّه عنها على الغالب، واللَّهُ تعالى أعلم.

(وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ) ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه أو تذهب من يده فلا ينتفع بها لسوء نيته ويبقى عليه الدين وهذا علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يعاطي شيئًا في الأمرين وقيل المراد بالإتلاف عذاب الآخرة.

قال ابن بطال: فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة، وفيه أيضًا أن الجزاء قد يكون من جنس العمل الحسن وأن العقوبة قد تكون من جنس الذنب فإنه ﷺ قد جعل مكان أداء الإنسان أداء اللَّه عنه ومكان إتلافه إتلاف اللَّه إياه.

= الإتلاف يقع في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه، وهو علم من أعلام النبوة لما نراه المشاهدة ممن يتعاطى شيئًا من الأمرين، وقيل المراد بالإتلاف عذاب الآخرة، قال ابن بطال: فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة، وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل، وقال الداوودي: فيه إن من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وإن فعل رد وفي أخذ هذا من هذا بعد كثير، وفيه الترغيب في تحسين النية، والترهيب من ضد ذلك، وأن مدار الأعمال عليها، وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء، وقد أخذ بذلك عبد اللَّه بن جعفر فيما رواه ابن ماجة والحاكم أنه كان يستدين فسئل فقال سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن اللَّه مع الدائن حتى يقضي دينه**» إسناده حسن لكن اختلف فيه على محمد بن علي، اهـ.

وزاد القسطلاني عن عائشة مرفوعًا «من حمل من أمتي دينًا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه» رواه أحمد بإسناد جيد.

وفيه أيضًا: الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك فإن الأعمال بالنيات.

وفيه: أن من اشترى شيئًا بدين وتصرف فيه وأظهر أنه قادر على الوفاء ثم تبين الأمر بخلافه أن البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الأجل لاقتصاره ﷺ على الدعاء عليه ولم يلزمه رد البيع قاله ابن المنير.

وفي الترغيب: في الدين لمن ينوي الوفاء به وقد أخذ بذلك عبد اللَّه بن جعفر فيما رواه ابن ماجة والحاكم من رواية مُحَمَّد بن علي عنه أنه كان يستدين فسئل فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن اللَّه مع الدائن حتى يقضي دينه**».

وإسناده حسن وروى الحاكم مصححًا من حديث عائشة رضي اللَّه عنها أنها كانت تدان فقيل لها مالكِ والدين وليس عندك قضاء قالت: إني سمعت النَّبِيّ ﷺ يقول: «**ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من اللَّه عز وجل عون فأنا ألتمس ذلك العون**».

وعن أبي أمامة رضي اللَّه عنه: يرفعه من تداين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز اللَّه عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص اللَّه منه يوم القيامة.

وعن مُحَمَّد بن جحش: صحيح الإسناد أن النَّبِيّ ﷺ قال: سبحان اللَّه، ما أنزل من التشديد فسئل عن ذلك التشديد قال الدين والذي نفس مُحَمَّد بيده لو قتل رجل في سبيل اللَّه وعليه دين ما دخل الجنة.

وعن ثوبان على شرطهما مرفوعًا من مات وهو بريء من ثلاث الكبير، والغلول والدين دخل الجنة.

وهذا الدين الذي واللَّهُ أعلم هو الدين لا يراد وفاؤه هذا.

وقال الداوودي: وفي الحديث أن من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وإن فعل رد وتعقبه العيني بأن الحديث لا يدل عليه بوجه من وجوه الدلالات.

ومطابقة الحديث للترجمة لا تحتاج إلى البيان، وقد أخرجه ابن ماجة في الأحكام أيضًا.

3 ـ باب أَداء الدُّيُونِ

وَقَالَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ ....

---

3 ـ باب أَداء الدُّيُونِ

(باب) وجوب (أَداء الدُّيُونِ) كذا في رواية أبي ذر: الديون بالجمع وفي رواية غيره: باب أداء الدين بالإفراد.

(وَقَالَ اللَّهِ تَعَالَى) وفي نسخة: وقول اللَّه تعالى: (﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾) خطاب يعم المكلفين والأمانات وإن نزلت يوم الفتح في عثمان بن طلحة بن عبد الدار الحجبي العبدري سادن الكعبة على قول أكثر المفسرين وذلك أن رسول اللَّه ﷺ حين دخل مكة يوم الفتح أغلق عثمان باب الكعبة وصعد السطح وأبى أن يدفع المفتاح إليه، وقال: لو علمت أنه رسول اللَّه ﷺ لم أمنعه فلوى علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه يده وأخذه منه، ودخل رسول اللَّه ﷺ وصلى ركعتين، فلما خرج سأله العباس رضي اللَّه عنه أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة فنزلت فأمره اللَّه تعالى أن يرد إليه فأمر عليًّا رضي اللَّه عنه أن يرده إلى عثمان ويعتذر إليه فقال عثمان لعلي: أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق، فقال: لقد أنزل اللَّه في شأنك قرآنًا وقرأ عليه فقال عثمان: أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه فهبط جبريل وأخبر رسول اللَّه ﷺ أن السدانة في أولاد عثمان أبدًا ذكره ابن سعيد وغيره.

(﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾) أي: وأن تحكموا بالإنصاف والسوية إذا قضيتم بين من ينفذ عليه أمركم أو يرضى بحكمكم، وقال مُحَمَّد بن كعب وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وشهر بن حوشب إنها نزلت في الولاة، يعني الحكام بين الناس؛ لأن الحكم وظيفة الولاة، ويقال نزلت في شأن اليهود حيث كتموا نعت سيدنا محمد ﷺ وكانت أمانة فمنعوها ولم يؤدوها كذا في تفسير الفقيه أبي الليث وهو بعيد من سياق الآية وفي الحديث «إن اللَّه مع الحاكم ما لم يجر فإذا جار وكله اللَّه إلى نفسه».

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: أن الآية عامة في

إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء: 58].

جميع الأمانات، قالوا: فتعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق اللَّه عز وجل على عباده من الصلوات والزكوات والكفارات والنذور والصيام وغير ذلك فهو مؤتمن عليه ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع والديون وغيرهما مما يأتمنون فيه بعضهم على بعض فأمر اللَّه تعالى بأدائها فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ من ذلك يوم القيامة كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء**».

وقال ابن المنير: أدخل الْبُخَارِيّ الدين في الأمانة لثبوت الأمر بأدائه إذ المراد بالأمانة في الآية ما هو المراد بها في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: 72] وقد فسرت هناك بالأوامر والنواهي فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق، انتهى.

ويحتمل أن تكون الأمانة على ظاهرها وإذا أمر اللَّه تعالى بأدائها ومدح فاعله وهي لا تتعلق بالذمة فمحال ما في الذمة أَوْلى.

وروى ابن أبي شيبة من طريق طلق بن معاوية قال: كان لي على رجل دين فخاصمته إلى شريح، فقال: إن اللَّه يأمرك أن تؤدي الأمانات إلى أهلها، وأمر بحبسه وقيل ربط المديون إلى سارية قال شريح: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280] إنما هذا في الربا خاصة وجمهور الفقهاء على أن الآية عامة في الربا وغيره، واللَّهُ تعالى أعلم.

(﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾) أي: نعم شيئًا يعظكم به أو نعم الشيء الذي يعظكم به فما منصوبة موصوفة بيعظكم به، أو مرفوعة موصولة به والمخصوص بالمدح محذوف وهو المأمور به في أداء الأمانات والعدل في الحكومات.

(﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾) بأقوالكم وأحكامكم وما تفعلون في الأمانات وهما من أوصاف الذات وهما صفتان ينكشف بهما المسموعات والمبصرات انكشافًا تامًّا ولا يحتاج تعالى فيهما إلى آلة؛ لأن صفاته تعالى مخالفة لصفات المخلوقين بالذات، ثم إن الآية المذكورة في رواية الأصيلي وغيره مسوقة بتمامها، وأما في رواية أبي ذر فكذا أن اللَّه ﴿يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ الآية.

2388 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي أُحُدًا - قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلَ لِي ذَهَبًا، يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ» ....

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هو أحمد بن عبد اللَّه بن يونس بن عبد اللَّه التَّيْمِيّ اليربوعي، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ) عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المشهور بالأصغر المدائني وقد مر في الزكاة في باب على كل مسلم صدقة، وقد صحفه بعضهم بالخياط بالخاء المعجمة والياء التحتية.

(عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران، (عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ) هو أبو سليمان الهمداني الجهني، (عَنْ أَبِي ذَرٍّ) الغفاري واسمه جندب بن جنادة في الأشهر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ، يَعْنِي أُحُدًا) أي: جبل أحد، (قَالَ: مَا أُحِبُّ) وما أتمنى (أَنَّهُ) أي أن أحدًا (يُحَوَّلَ لِي ذَهَبًا) في رواية أبي ذر هكذا بفتح المثناة الفوقية على وزن تفعل، وفي رواية غيره يحول بضم الياء التحتية على البناء للمفعول، ومعنى تحول صار فيستدعي اسمًا مرفوعًا وخبرًا منصوبًا فالاسم هو الضمير في تحول الراجع إلى أحد والخبر قوله ذهبًا.

وقال ابن مالك: فيه حول بمعنى صير وقد خفي على كثير من النحاة وعاب بعضهم استعماله على الحريري قال وقد جاء ها هنا على ما لم يسم فاعله جارية مجرى صار في رفع ما كان مبتدأ ونصب ما كان خبرًا وكذلك حكم ما صيغ من حول مثل تحول فإنه بزيادة المثناة تجدد له حذف ما كان فاعلًا وجعل أول المفعولين فاعلًا وثانيهما خبرًا منصوبًا.

(يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ) أي: من الذهب (دِينَارٌ) فاعل يمكث (فَوْقَ ثَلاثٍ) أي: ثلاث ليالٍ والجملة في محل النصب صفة لقوله ذهبًا.

(إِلا دِينَارًا) استثناء مما قبله وقوله: (أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ) جملة في محل النصب على أنها صفة لقوله دينارًا وأرصده بضم الهمزة في الإرصاد تقول أرصدته أي: هيأته وأعددته.

حكى ابن التين: أنه روى أرصده بفتح الهمزة من قولك رصدته أي: رقبته.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ، إِلا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، ـ وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ـ ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾»، وَقَالَ: «مَكَانَكَ»، وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ....

قال الحافظ العسقلاني: والأول أوجه.

وقال ابن قرقول: قوله إلا دينارًا أرصده أي: أعده بضم الهمزة وفتحها ثلاثي ورباعي يقال أرصدته ورصدته أرصده بالخير والشر أعددته له.

وقيل: رصدته ترقبته وأرصدته أعددته، قال تعالى: ﴿وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: 107]، وقال: ﴿شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجن: 9] ومنه يرصد لعير قريش والرصد الطلب.

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ: (**إِنَّ الأَكْثَرِينَ**) أي: مالًا (**هُمُ الأَقَلُّونَ**) أي: ثوابًا (**إِلا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ**) الراوي عن الأعمش (**بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ**) معناه إلا من صرف المال على الناس أمامًا ويمينًا وشمالًا ولفظ قال هنا ليس من القول بمعنى التكلم بل معناه صرف أو فرق أو أعطى أو نحو ذلك؛ لأن العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال فتطلق على غير الكلام وتنسبه إلى غير اللسان فتقول قال بيده أي: أخذه، وقال برجله أي: مشى، وقال الشاعر:

وقالت له العينان سمعًا وطاعة

أَي: أَوْمَأت، وَقَالَ: الْمَال على يَده، أَي: قلب، وَقَالَ بِثَوْبِهِ أَي: رَفعه، وكل ذَلِك على الْمجَاز والاتساع، كَمَا روى فِي حَدِيث السَّهْو قَالَ: مَا يَقُول ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: صدق.

رُوِيَ: أَنهم أومؤوا برؤوسهم. أَي: نعم، وَلم يتكلموا.

وَيُقَال: قَالَ، بِمَعْنى: أقبل، وَبِمَعْنى: مَال واستراح وَضرب ولان.

(﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾) [ص: 24] هم مبتدأ وقليل خبره مقدم عليه وكلمة ما زائدة أو صفة فافهم.

(**وَقَالَ**) أي: قال أبو ذر رضي اللّه عنه وقال لي ﷺ: (**«مَكَانَكَ»**) نصب بتقدير الزمم.

(**وَتَقَدَّمَ**) ﷺ (**غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ**) على صيغة المتكلم

ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ»، فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي سَمِعْتُ أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ ـ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟، قَالَ: «نَعَمْ»[1].

من المضارع، (ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ؟) على صيغة المتكلم أيضًا.

(فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي سَمِعْتُ) خبر مبتدأ محذوف أي: ما الذي سمعته أنا أو مبتدأ خبره محذوف أي: الذي سمعته ما هو فتأمل.

(أَوْ قَالَ) شك من الراوي: (الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ) وإعرابه كسابقه.

(قَالَ) ﷺ: (وَهَلْ سَمِعْتَ؟) استفهام على سبيل الاستخبار.

(قُلْتُ: نَعَمْ) سمعت ذلك الصوت.

(قَالَ) ﷺ: (أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟) فسر في الرواية الآتية في الرقاق وإن زنى وإن سرق ووقع في رواية المستملي هنا ومن فعل كذا وكذا بدل قوله وإن فعل.

(قَالَ) جبريل عليه السلام: («نَعَمْ») أي: وإن زنى وإن سرق، وفي الحديث

---

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهره يدل على أنه من مات على الإسلام دخل الجنة وإن فعل ما عسى أن يفعل.
والكلام عليه من وجوه:
منها: ما معنى قول دخل الجنة يكون معناه أنه لا يعذب أصلًا أو أنه لا بد له من دخول الجنة وإن عذب فالجواب عن هذا قد جاء نصًّا في حديث غير هذا وقوله ﷺ: «**الإيمان إيمانان إيمان لا يدخل صاحبه النار وإيمان لا يخلد صاحبه في النار**» وهو الإيمان مع المعاصي فأما **الأول**: فهو الإيمان مع الأمر والنهي.
وأما **الثاني**: فدل بقوله عليه السلام لا يخلد صاحبه في النار أنه يدخلها والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وما خاف أهل التوفيق من المعاصي إلا أن صاحبها يخاف عليه من التبديل عند الموت لأن المعاصي بريد الكافر.
وفيه: دليل لأهل السنة الذين يقولون لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة يؤخذ ذلك من قوله وإن فعل كذا وكذا وإن فعل كذا وعدد لأنه بقوله كذا وكذا ولم يكررها إلا مرتين جمع فيها جميع الذنوب لأن الذنوب على نوعين لا ثالث لهما وهما إما صغائر وإما كبائر. =

الاهتمام بأمر وفاء الدين وصرف المال إلى وجوه القربات عند القدرة عليه،

= ويترتب عليه من الفقه أن الإشارة عن المعاني تغني عن الإفصاح به إذا كان المخاطب يفهم مع القدرة على الكلام بها وذلك جائز شرعًا لأن جبريل عليه السلام كان قادرًا أن يقول وإن فعل جميع الصغائر والكبائر فلم يقل وأشار بصيغة كذا وكذا.

وفيه: دليل على جواز النظر في المباحث عند المشي يؤخذ ذلك من قوله فلما أبصر يعني أحدًا فولا ما كان ﷺ في مشيه ينظر في ملكوت الأرض وهو المباح لما أبصر أحدًا إلا أن نظره عليه السلام بخلاف نظر غيره لأن نظره عليه السلام عبادة لأنه باعتبار وإذا كان النظر بهذه النية فهو من أعلى العبادات بمقتضى الكتاب والسنة فأما الكتاب بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: 185] وقوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ﴾ [آل عمران: 191] وأما السنة فقوله عليه السلام: اللَّهم اجعل نظري عبرة.

والدليل على أن نظره عليه السلام كان اعتبارًا أنه لما رأى أحدًا قرر عليه قاعدة شرعية ولو كان النظر بخلاف هذا لكان الكلام بخلاف ذلك لأن الكلام نتيجة الفكر والفكر مقدمته وبحسب المقدمة تكون النتيجة والقاعدة الشرعية التي قعدها عليه السلام هنا هي جواز تمني الخير وقاعدة أخرى وهي جواز انقلاب الأعيان بالقدرة إلى ما شاء اللَّه وجواز أخذ الدين وما كان من الادخار من حطام الدنيا في ثلاثة أيام فدون فليس بادخار وما ادخر لأداء الدين وإن كان أكثر من ثلاثة أيام فليس ادخارًا أيضًا وأخذ الدنيا لأن تكون للآخرة فليس بدنيا والإرشاد إلى الزهد تؤخذ هذه الوجوه كلها من قوله عليه السلام ما أحب أنه يحول لي ذهبًا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلا دينارا أرصده لدين فإن قال قائل ما تمنى وإنما نفى التمني قيل له ليست الصيغة كذلك ما نفى إلا المكث فوق الثلاث إلا إبقاء الدينار إلى الدين فلو كان نفيا للتمني فعلى ما كان يكون تقرير الحكم بعد مثل ذكر الدين وغيره هذا ما لا يتعقل عند من يفهم مقاطع الكلام وكان يكون من قبيل اللّهو والإهدار وهذا في حقه عليه السلام محال وفيه أيضًا إشارة أخرى وهي الإشارة إلى تقليل الدين يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام حدد ما يدخره لدينه بالدينار الواحد ولم يقل شيئًا أرصده لدين الذي ينطلق على القليل والكثير فلما أتى عليه السلام باللفظ الذي يتناول القليل وترك ما يصدق على الوجهين علمنا أنه قصد ما أبديناه وقد قال أقلل من الدين تعش حرًّا وقوله عليه السلام: **«إن الأكثرين هم الأقلون»**.

هنا بحث وهو أن يقال ما معنى قوله الأقلون احتمل وجوها: منها الأقلون خلاصًا من أجل ما يترتب عليهم من الحقوق والمناقشات ولذلك قيل حلالها حساب وحرامها عقاب واحتمل أن يكون المعنى الأقلون حسنات لأنه وإن كثرت حسناتهم هنا فتكثر المطالب هناك فتقل الحسنات لأن المخالطة والأخذ والعطاء يدخل بينهما من الكلام الممنوع والأشياء المحذورة كثير وهو لا يشعر ويحتمل أن يكون المعنى الأقلون توفيقًا لأن الأموال لبعض الناس تشغلهم عن التعبدات وسلوك طريق النجاة وقد يكون المجموع ومن أجل هذا أعقبه بقوله عليه السلام إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب بين يديه عن يمينه وعن شماله احتملت =

والخوف من استغراق الدين؛ لأن المديون إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف،

= إشارة أبي شهاب هنا أن تكون مرتين كما هو لفظ النبي ﷺ قبله ويكون معنى قوله بين يديه حكاية حال.

واحتمل أن تكون إشارة أبي شهاب هذه ثلاثة وتكون عن بدلًا من حرف العطف أو عن جملة مضمرة وكذلك كان فعله عليه السلام قبل القول مرتين وبالفعل ثلاثًا وأراد أبو شهاب أن يفعل مثل الذي سمع منه عليه السلام وأبصر وهو الأظهر لأنه قد جاءت رواية وعن يمينه بإثبات الواو في إشارته نحو اليمين بهذا الإنفاق الذي هو على هذا الوجه وما أقله إلا على من وفقه اللَّه تعالى وقليل ما هم من تلك القلة المشار إليها ويدخل في قوله عليه السلام: (لا حسد إلا في اثنتين) وقال في أحدهما «رجل أعطاه اللَّه مالًا فسلطه على هلكته في الحق» وبقي البحث هنا على كونه عليه السلام أشار لتلك الجهات احتملت وجوها منها أن يكون نفقته في الواجب والمندوب وزيادة على ذلك وتكون الزيادة إشارة إلى التأكيد.

واحتمل أن تكون كلها تأكيدًا في النفقة لأنه عليه السلام إذا كان الأمر عند له بال يكرره ثلاثًا وضده والمباح فأشار إلى الواجب والمندوب والمباح وترك الحرم والمكروه لأن المباح يعود بالنية مندوبًا وأقل مراتبه هو خير من الادخار.

ويترتب عليه من الفقه أن الأحكام لا تقعد على محتمل ويجوز زوال المحتمل بأي نوع أمكن بإشارة أو عادة ومما يزيد ذلك إيضاحًا لما كان آخر الحديث عند قوله وإن فعل كذا وكذا إلا إلباس فيه ولا احتمال وإنما هي نوعان كما أبديناه لم يشر بيده ﷺ ولما كانت هنا الإشارة إلى الإنفاق الذي يخرج صاحبه من تلك العلة المشار إليها لو كانت واحدة لوقع الاحتمال هل أراد الفرض ليس إلا أو أراد وجوه الإنفاق كلها وكان يحتمل للمتعسف أن يدخل فيها المكروه وكذلك لو أشار رابعة إلى خلفه لدخل فيها من الاحتمال نفق المكروه لمن كان يتعسف فأزال عليه السلام الإشكال وبين بالإشارة أتم بيان.

وفيه: دليل على أن من أدب الصحبة أن لا يخلو الصاحب عن صاحبه ولا ينفرد عنه إلا بإذنه يؤخذ ذلك من كون سيدنا ﷺ لم ينفرد عن أبي ذر إلا بعد ما قال له: مكانك حتى آتيك.

وفيه: دليل على أن المحب بسوء الظن مولع يؤخذ ذلك من قوله لما تقدمه سيدنا رسول اللَّه ﷺ غير بعيد سمع الصوت جاءه الخوف على النبي عليه السلام فهم بأن يأتيه فتذكر الأمر فالتزمه ويؤخذ منه أن امتثال الأوامر هي أعلى القربات لأنه لما رأى أبو ذر أن امتثال أمره عليه السلام هو أعلى وقف عنده وآثره على ما وجد من الشفقة عليه وهذه درجة العارفين وهي أن تكون طاعتهم امتثالًا لا شهوة والجاهل بضد ذلك كما بيناه قبل.

وفيه: دليل على فضيلته رضي اللَّه عنه وكذلك كان وقوله فلما جاء قلت: «يا رسول اللَّه الذي سمعت أو قال الصوت الذي سمعت» الشك هو من الراوي من أجل التحري الذي فيهم كما قدمنا في غير ما موضع ويؤخذ منه من قوله الصوت الذي سمعت أن من أدب الصحبة البحث عن زوال ما يقع في القلب لأنه لما سمع ما لم يفهم بقيت النفس متشوقة والقلب بذلك مشغولًا فسأل عنه ليزيل ما هناك من شغل القلب لكونه طلب أن يتعلم حكمًا من الأحكام أو =

والاحتراز من المطل عند القدرة؛ لأنه في معنى الخيانة في الأمانة.

وقد جاء في خيانة الأمانة من الوعيد ما رواه إِسْمَاعِيل بن إسحاق من حديث زاذان، عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه قال: إن القتل في سبيل اللَّه يكفر كل ذنب إلا الدين والأمانة قال: وأعظم ذلك الأمانة تكون عند الرجل فيخونها فيقال له: يوم القيامة أدِّ أمانتك فيقول من أين وقد ذهبت الدنيا، فيقال: نحن نريكها فتمثل له في قعر جهنم، فيقال له: انزل فأخرجها فينزل فيتحملها على عنقه حتى إذا كاد زلت فهوت وهوى في أثرها أبدًا.

وفيه: ما كان ﷺ من الزهادة في الدنيا.

وفيه أيضًا: فضيلة هذه الأمة المحمدية.

وقال ابن بطال: فيه إشارة إلى عدم الاستغراق في كثير الدين والاقتصار على اليسير منه أخذًا من اقتصاره على ذكر الدينار الواحد ولو كان عليه مائة دينار لم يرصد لأدائها دينارًا واحدًا انتهى.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه ما يدل على الاهتمام بأداء الدين لقوله إلا دينارًا أرصده لدين.

والحديث أخرجه المؤلف في الاستئذان، وفي الرقاق، وفي بدء الخلق أيضًا.

وأخرجه مسلم في الزكاة، والترمذي في الإيمان، والنسائي في اليوم والليلة.

= أدبًا من آداب الشريعة.

وفيه: دليل على أن الأحكام لا تذكر إلا بعد التثبت فيما يحتاج إليه وإن كان معلوما يؤخذ من قوله سيدنا ﷺ بعد ما أخبره أنه سمع وهل سمعت قلت نعم وحينئذ أخبر بأنه كان جبريل عليه السلام وأنه أخبره بما ذكرناه أولا لأن ما ذكر له وهو حكم من أحكام اللَّه عز وجل فإعادة السؤال ثانية بعد ما علم بالسمع إرشاد إلى الاهتمام بأمر الأحكام والتثبت عن إلقائها وإن كان لها بساط ظاهر.

وفيه: دليل على عظيم قدرة القادر يسمع من شاء كيف شاء ويمنع من شاء كيف شاء يؤخذ ذلك مما روي مرارًا أنه ﷺ كان ينزل عليه الوحي وهو عليه السلام بين أصحابه وينفصل عنه وما منهم من سمع شيئًا وهذا بالبعد منه وأسمع الكلام ذلك ليعلم أن اللَّه على كل شيء قدير.

2389 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاثٌ، وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ ....

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى (ابْنِ سَعِيدٍ) البصري الحبطي والحبطي بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وبالطاء المهملة نسبة إلى الحبطات من بني تميم وهو الحارث بن عمرو قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) هو شبيب المذكور، (عَنْ يُونُسَ) هو ابن يزيد الأيلي أنه قال: (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) مُحَمَّد بن مسلم الزهري.

(حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ)، بتصغير الابن وتكبير الأب والجد.

(قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا) نصب على التمييز كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾ [الكهف: 109] وقال ابن مالك وقوع التمييز بعد مثل قليل.

(مَا يَسُرُّنِي أَنْ لا) وكلمة لا زائدة وفي نسخة: يسرني بدون كلمة ما فتكون كلمة لا موضعها، فافهم.

(يَمُرَّ عَلَيَّ) بتشديد الياء (ثَلاثٌ) أي: ثلاث ليالٍ.

(وَعِنْدِي مِنْهُ) أي: من الذهب (شَيْءٌ) مرفوع على أنه مبتدأ وخبره مقدم عليه وهو قوله عندي وأما قوله منه فهو حال من شيء قدم عليه ليكون نكرة والجملة حالية، وأغرب العيني حيث جعل الخبر قوله منه وهو غريب منه فافهم، وجملة ما يسرني جواب لو.

قال ابن مالك: الأصل في جواب لو أن يكون ماضيًا مثبتًا وهنا وقع مضارعًا منفيًّا بما فكأنه أوقع المضارع موضع الماضي أو كان الأصل ما كان يسرني فحذف كان وفيه ضمير وهو اسمه ويسرّني الخبر وحذف كان مع اسميها وبقاء خبرها كثير قال الحافظ العسقلاني وهذا أولى وفيه ما فيه فتفطن.

(إِلا شَيْءٌ) مرفوع على أنه بدل من شيء؛ لأن في مثل هذا الكلام يختار البدل كما في قوله تعالى: ﴿مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: 66]، وقوله: (أُرْصِدُهُ

لِدَيْنٍ» رَوَاهُ صَالِحٌ، وَعُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

4 ـ باب اسْتِقْرَاضِ الإبِلِ

2390 - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، بِبَيْتِنَا بِمِنًى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

لِدَيْنٍ) في محل الرفع على أنه صفة لشيء، وفي رواية الأصيلي وكريمة: ما يسرني أن لا يمكث وعندي منه شيء وكلمة لا زائدة فالروايات متطابقة.

ومطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق لها.

(**رَوَاهُ**) أي: روى هذا الحديث (**صَالِحٌ**) هو ابن كيسان، (**وَعُقَيْلٌ**) بضم العين هو ابن خالد الأيلي كلاهما، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب، عن عبيد اللَّه عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه وطرقهما موصولة في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي.

4 ـ باب اسْتِقْرَاضِ الإبِلِ

(**باب**) جواز (**اسْتِقْرَاضِ الإِبِلِ**) ليرد المقرض نظيره أو خيرًا منه، وجواز استقراض الحيوان هو مذهب الأوزاعي والليث بن سعد وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وإسحاق، وقال الثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز استقراض الحيوان.

واحتج المجوزون بحديث الباب وقد مر الكلام فيه في الوكالة.

(**حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ**) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج قال: (**أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ**) بفتح المهملة (**ابْنُ كُهَيْلٍ**) على صيغة التصغير الحضرمي وقد مر في الوكالة مع الحديث.

(**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ**) أي: ابن عبد الرحمن (**بِبَيْتِنَا بِمِنًى يُحَدِّثُ**) بينا: قد مر غير مرة أن بينا وبينما ظرفان للزمان بمعنى المفاجأة يضافان إلى جملة وفي نسخة مصححة مقروءة سمعت أبا سلمة بمنى يحدث، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) أي: طلب قضاء الدين من رسول اللَّه ﷺ.

فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» وَقَالُوا: لا نَجِدُ إِلا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، ....

وفي رواية ابن المبارك عن شعبة الآتية في الهبة: أن النَّبِيّ ﷺ أخذ سنًّا فجاء صاحبه يتقاضاه أي: يطلب منه قضاء الدين وفي أول حديث سُفْيَان عن سلمة كما سيأتي بعد بابين كان لرجل على النَّبِيّ ﷺ سن من الإبل فجاء يتقاضاه، ولأحمد عن عبد الرزاق عن سُفْيَان جاء أعرابي يتقاضى النَّبِيّ ﷺ بعيرًا، وله عن يزيد بن هارون عن سُفْيَان استقرض النَّبِيّ ﷺ من رجل بعيرًا، وللترمذي من طريق علي بن صالح عن سلمة استقرض النَّبِيّ ﷺ سنًّا.

(**فَأَغْلَظَ لَهُ**) يحتمل أن يكون الإغلاظ بالتشديد في المطالبة من غير قدر زائد ويحتمل أن يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافرًا فيحمل أنه كان يهوديًا، والأول أظهر لما تقدم من رواية عبد الرزاق أنه كان أعرابيًّا فكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة والتغليظ في الطلب ووقع في ترجمة بكر بن سهل من معجم الطبراني «الأوسط» عن العرباض بن سارية ما يفهم أنه هو لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي أنه غيره؛ لأن القصة وقعت لإعرابي ووقع للعرباض نحوها.

(**فَهَمَّ**) بِهِ (**أَصْحَابُهُ**) أي: قصد أصحاب النَّبِيّ ﷺ أن يؤذوه بالقول أو الفعل لكن لم يفعلوا أدبًا مع النَّبِيّ ﷺ (**فَقَالَ**) ﷺ: (**دَعُوهُ**) أي: اتركوه وهو أمر من يدع، (**فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا**) أي: صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الأدب.

(**وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا**) وفي رواية عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره، (**فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ**) فالتمسوا.

(**وَقَالُوا: لا نَجِدُ إِلا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ**) السن هي المعروفة ثم سمي بها صاحبها وهي أحد أسنان الإبل إلى عشر سنين كالحوار والفصيل، وابن مخاض، وابن لبون إلى غير ذلك كما مر في كتاب الوكالة في باب وكالة الشاهد والغائب جائزة.

وفي رواية سُفْيَان الآتية، فقال: أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا فوقها.

وفي رواية عبد الرزاق: فالتمسوا له فلم يجدوا إلا فوق سن بعيره،

قَالَ: «اشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

والمخاطب بذلك هو أبو رافع مولى النَّبِيّ ﷺ كما أخرجه مسلم من حديثه قال: استسلف رسول اللَّه ﷺ من رجل بكرًا فقدمت عليه إبل من الصدقة، ولابن خزيمة استسلف من رجل بكرًا فقال: إذا جاءت إبل الصدقة قضيناك فلما جاءت إبل الصدقة أمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه، فقال: لم نجد فيه إلا خيارًا رباعيًّا فقال: أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء، انتهى.

ويجمع بينه وبين الرواية التي في الباب حيث قال فيها اشتروا له بأنه أمر بالشراء أولًا، ثم قدمت إبل الصدقة فأعطاه منها، أو أنه أمر بالشراء من إبل الصدقة ممن استحق منها شيئًا ويؤيده رواية ابن خزيمة المذكورة إذا جاءت إبل الصدقة قضيناك، والبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الإبل، والخيار الجيد يطلق على الواحد، والجمع والرباعي بالتخفيف من ألقى رباعيته.

(**قَالَ: اشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**)، وفي رواية عثمان بن جبلة عن شعبة في الهبة فإن من خيركم أو خيركم على الشك، وفي رواية ابن المبارك أفضلكم أحسنكم قضاء.

وفي رواية سُفْيَان الآتية خياركم فيحتمل أن يريد المفرد بمعنى المختار أو الجمع، والمراد أنه خيرهم في المعاملة أو يكون من مقدرة ويدل عليها الرواية المذكورة.

وفي الحديث: جواز المطالبة بالدين إذا حل الأجل.

وفيه: حسن خلق النَّبِيّ ﷺ وعظيم حلمه وتواضعه وإنصافه، وأن من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق وإن أساء الأدب فللإمام التعزير بما يقتضيه الحال إلا أن يعفو صاحب الحق.

وفيه: جواز استقراض الإبل ويلتحق بها جميع الحيوان وهو قول بعض العلماء ومنع ذلك الثوري والحنفية.

واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو حديث قد رواه ابن حبان والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما مرفوعًا ورجال إسناده ثقات إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله وأخرجه الترمذي من حديث الحسن،

عن سمرة رضي اللَّه عنه وفي سماع الحسن من سمرة رضي اللَّه عنه اختلاف وبالجملة هو حديث صالح للحجة.

وقد قال الطحاوي: إنه ناسخ لحديث الباب، واللَّهُ أعلم بالصواب.

وفيه أيضًا: جواز الوفاء بأفضل من الواجب إذا لم يقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذٍ اتفاقًا وبه قال الجمهور وعن المالكية تفصيل في الزيادة إن كانت بالعدد منعت وإن كانت بالوصف جازت.

وفيه أيضًا: أن الإقراض في البر والطاعة وكذا في الأمور المباحة لا يعاب، وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات.

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: واستدل به الشافعي على جواز تعجيل الزكاة هكذا حكاه ابن عبد البر ولم يظهر لي وجهه إلا أن يكون المراد ما قيل في سبب اقتراضه ﷺ إن كان اقترض لبعض المحتاجين من أهل الصدقة فلما جاءت الصدقة أوفى صاحبه منها، ولا يعكر عليه أنه أوفاه أزيد من حقه من مال الصدقة لاحتمال أن يكون المستقرض منه كان أيضًا من أهل الصدقة إما من جهة الفقر أو التألف أو غير ذلك فأعطاه بجهتين:

جهة: الوفاء في الأصل.

وجهة: الاستحقاق في الزائد.

وقيل: كان اقترضه في ذمته فلما حل الأجل ولم يجد الوفاء صار غارمًا فجاز له الوفاء من الصدقة.

وقيل: كان اقترض لنفسه فلما حل الأجل اشترى من إبل الصدقة بعيرًا ممن استحقه أو اقترضه منه آخرًا ومن مال الصدقة ليوفيه بعد ذلك والاحتمال الأول أقوى يؤيده سياق حديث أبي رافع رضي اللَّه عنه، واللَّهُ أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه دفع الحيوان فإن قيل ظاهر الحديث لا يدل على أن النَّبِيّ ﷺ اقترض من الرجل سنًّا ولم يبين في هذا صورة القرض صريحًا حتى يقال إنه يدل على جواز استقراض الحيوان.

5 ـ باب حُسْنِ التَّقَاضِي

2391 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ، قَالَ: كُنْتُ

وقد جاء في رواية مسلم في هذا الحديث. قال أبو هريرة رضي اللَّه عنه كان لرجل على رسول اللَّه ﷺ حق فأغلظ له الحديث والحق أعم من القرض، وكذلك في رواية الطحاوي في هذا الحديث كان لرجل على رسول اللَّه ﷺ دين فتقاضاه الحديث والدين يشمل القرض وغيره.

فالجواب: أنه صرح في رواية الترمذي فيه، فقال أبو هريرة رضي اللَّه عنه استقرض رسول اللَّه ﷺ سنًّا فأعطاه سنًّا خيرًا من سنِّه، وجاء في رواية لمسلم من حديث أبي رافع رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ استسلف من رجل بكرًا الحديث.

وفي رواية النسائي عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: كان لرجل على النَّبِيّ ﷺ سن الإبل الحديث، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا فدل على جواز الاستقراض في الحيوان.

وقد أجاب المانعون في استقراض الحيوان بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان على ما مرّ.

5 ـ باب حُسْنِ التَّقَاضِي

(باب) استحباب (حُسْنِ التَّقَاضِي) أي: حسن المطالبة.

(**حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ**) هو ابن إِبْرَاهِيم الأزدي البصري القصَّاب قال: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) هو ابن الحجاج، (**عَنْ عَبْدِ المَلِكِ**) هو ابن عمير القرشي الكوفي، (**عَنْ رِبْعِيٍّ**) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن خراش وقد مر في باب إثم من كذب على النَّبِيّ ﷺ.

(**عَنْ حُذَيْفَةَ**) أي: ابن اليمان (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ**) فيه حذف تقديره فقيل له ما كنت تصنع ووقع هنا في رواية المستملي فقيل له ما كنت تقول: فَقَالَ ويروى: (**قَالَ**) بدون الفاء (**كُنْتُ**

أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ المُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ المُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

6 ـ باب: هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ

2392 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا ....

أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ المُوسِرِ) أي: أسامحه وأمهله وأيسر عليه (**وَأُخَفِّفُ عَنِ المُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ**)، ومطابقته للترجمة ظاهرة فإنه يتضمن حسن التقاضي، والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب من أنظر معسرًا وقد مر الكلام فيه.

(**قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ**) هو عقبة بن عامر الأنصاري البدري وقد مر في آخر كتاب الإيمان.

(**سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ**) قيل هذا موصول بالإسناد والمذكور ولكن صورته صورة التعليق وأخرجه مسلم قال: حَدَّثَنَا علي بن حجر وإسحاق بن إِبْرَاهِيم، واللفظ لابن حجر قالا: حَدَّثَنَا جرير عن المغيرة عن نعيم بن أبي هند، عن ربعي ابن خراش قال اجتمع حذيفة وأبو مسعود.

وقال حذيفة: لقي رجل ربه، فقال: ما عملت قال: ما عملت من الخير إلا أني كنت رجلًا ذا مال قال: فكنت أطالب به الناس فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور قال: تجاوزوا عن عبدي قال أبو مسعود رضي اللَّه عنه هكذا سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول.

6 ـ باب: هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ

(**باب**) بالتنوين (**هَلْ يُعْطَى**) المستقرض للمقرض (**أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ**) أي: من السن الذي اقترضه وجواب هل محذوف تقديره نعم يعطي.

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**) هو ابن مسرهد، (**عَنْ يَحْيَى**) هو القطان، (**عَنْ سُفْيَانَ**) هو الثوري أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ**) بفتح السين المهملة واللام (**ابْنُ كُهَيْلٍ**) مصغرًا، (**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**) أي: ابن عبد الرحمن، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا**

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً».

7 ـ باب حُسْنِ القَضَاءِ

2393 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَّى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطُوهُ، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي) أي: أعطيتني حقي وافيًا كاملًا.

(**أَوْفَاكَ اللَّهُ**) وفي نسخة: أوفى اللَّه بك والفرق بين أوفاك اللَّه وأوفى بك اللَّه أن الأول الإكمال والثاني بمعنى ضد الغدر يقال وفى بعهده أي: لم يغدر أو الباء زائدة وهما متساويان في المعنى.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً**) والحديث قد مضى مرارًا.

7 ـ باب حُسْنِ القَضَاءِ

(**باب**) استحباب (**حُسْنِ القَضَاءِ**) أي: قضاء الدين وأدائه.

(**حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**) بضم النون الفضل بن دكين قال: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هو ابن عيينة صرح به العينيٌ (**عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ: أَعْطُوهُ، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلا سِنًّا فَوْقَهَا**)، أي: أعلى منها ثمنًا من حيث الحسن والسن، (**فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ**) الرجل: (**أَوْفَيْتَنِي وَفَّى اللَّهُ بِكَ**) وفي نسخة: أوفاك اللَّه وقد علمت الفرق بينهما.

(**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»**)، وفي رواية أبي الوليد التي مضت: فإن خيركم أحسنكم قضاء.

2394 - حَدَّثَنَا خَلادُ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ. قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

8 ـ باب: إِذَا قَضَى دونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ(1)

....

ومطابقته للترجمة أظهر من أن تخفى.

(حَدَّثَنَا خَلادُ) بفتح الهاء المعجمة وتشديد اللام وبالمهملة هو ابْنُ يَحْيَى ابن صفوان أبو مُحَمَّد السلمي الكوفي وهو من أفراد الْبُخَارِيّ وفي بعض النسخ هو مذكور بأبيه قال: (حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ) بكسر الميم هو ابن كدام، وقد مر في الوضوء، قال: (حَدَّثَنَا مُحَارِبُ) بضم الميم وكسر الراء (ابْنُ دِثَارٍ) بكسر الدال، وبالثاء المثلثة، وقد مر في الصلاة إذا قدم في السفر.

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ) بضم الهمزة، أي: أظنه (قَالَ: ضُحًى، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي) والحديث قد مضى في الباب المذكور آنفًا، ومضى الكلام فيه مستوفى.

ومطابقته للترجمة في حيث إن القضاء مع زيادة هو حسن القضاء، اللَّهم اقض ديوننا من خزائن فضلك بحرمة حبيبك ورسولك عليه الصلاة والسلام.

8 ـ باب: إِذَا قَضَى دونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

(باب) بالتنوين (إِذَا قَضَى) المديون (دونَ حَقِّهِ) أي: حق صاحب الدين (أَوْ حَلَّلَهُ) صاحب الدين (فَهُوَ جَائِزٌ) قال ابن بطال هكذا وقعت هذه الترجمة في

(1) قال الحافظ: قال ابن بطال: هكذا وقعت هذه الترجمة في النسخ كلها، والصواب وحلله بإسقاط الألف، قال الحافظ: رأيته في رواية أبي علي ابن شبويه عن الفربري بالواو، وكذا في رواية النسفي عن البخاري لكن بقية الروايات بلفظ أو، قال ابن بطال لأنه يجوز أن يقضي دون الحق بغير محاللة ولو حلله من جميع الدين جاز عند جميع العلماء فكذلك إذا حلله من بعضه، ووجهه ابن المنير بأن المراد إذا قضى دون حقه برضا صاحب الدين أو حلله صاحب الدين من جميع حقه فهو جائز، اهـ.

زاد العيني في قول ابن بطال والصواب الواو لأنه لا يجوز أن يقضى دون حقه وتسقط مطالبته =

2395 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ،

النسخ كلها بكلمة أو الصواب وحلله بالواو.

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: رأيته في رواية أبي علي بن سبويه عن الفربري بالواو وكذا في رواية النسفي عن الْبُخَارِيّ، وفي مستخرج الإسماعيلي، لكن بقية الروايات بلفظ: أو.

وقال ابن بطال: لأنه لا يجوز أن يقضي دون حقه وتسقط مطالبته بالباقي بغير محاللة، ولا خلاف أنه لو حلله في جميع الدين وأبرأه منه جاز، فذلك إذا حلله في بعضه، انتهى.

وجهه ابن المنير بأن المراد إذا قضى دون حقه برضى صاحب الدين أو حلله صاحب الدين من جميع حقه فهو جائز.

(**حَدَّثَنَا عَبْدَانُ**) هو عبد اللَّه بن عثمان، وعبدان لقبه، قال: (**أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ**) هو ابن المبارك، قال: (**أَخْبَرَنَا يُونُسُ**) هو ابن يزيد الأيلي، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) مُحَمَّد ابن مسلم بن شهاب، أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ**) اختلف فيه، فذكر أبو مسعود وخلف الواسطي في الأطراف والطرقي أنه عبد الرحمن، وتبعهم الحُمَيْدِيّ في ذلك.

وذكر الحافظ المزي: أنه عبد اللَّه، وقال صاحب التلويح: ولم يستدل على ذلك، وتبعه صاحب التوضيح في ذلك.

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: وتبعه العيني أنه استدل بأن ابن وهب روى الحديث عن يونس بالسند الذي في هذا الباب فسماه عبد اللَّه وكذلك في رواية الإسماعيلي إلا أن قال فيه أن جابرًا قُتِلَ أبوه وصورته مرسل فإنه لم يقل إن جابرًا رضي اللَّه عنه أخبره ولا حدثه ولكن هذا القدر كان في كونه عبد اللَّه لا عبد الرحمن نعم روى الزهري عن عبد الرحمن بن كعب، عن جابر رضي اللَّه عنه

= بالباقي إلا أن يحلل منه، ولا خلاف فيه أنه لو حلله من جميع الدين وأبرأه جاز ذلك، فكذلك إذا حلله من بعضه، اهـ.

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي، وَقَالَ: «سَنَغْدُو عَلَيْكَ»، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا.

قصة شهداء أحد كما مضى في الجنائز وذلك هو الحامل لهم على تفسيره هنا به، واللَّهُ تعالى أعلم.

(أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ) عبد اللَّه رضي اللَّه عنه (قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ) يعني في الطلب، (فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي) أي: ويجعلوه في حل يبرئوه عن الدين، (فَأَبَوْا) أي: امتنعوا عن أخذ الحائط بدل الدين لكونه كان أقل من الدين.

(فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي، وَقَالَ: سَنَغْدُو عَلَيْكَ، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا) من الجد بالجيم وبالمهملة ويقال أيضًا الجداد بكسر الجيم وبالمهملتين وهو صرام النخل وهو قطع ثمرها يقال جد الثمرة يجدها جدًّا.

(فَقَضَيْتُهُمْ) أي: ما على أبي من الديون (وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا) أي: من ثمر النخل ببركة النَّبِيّ ﷺ، وفي الحديث من الفوائد تأخير الغريم إلى الغد ونحوه بالعذر كما أخر جابر رضي اللَّه عنه غرماءه رجاء بركة النَّبِيّ ﷺ وثبت ما هو من أعلام نبوته ﷺ.

ومطابقته للترجمة من حيث إن ثمر حائط جبر رضي اللَّه عنه كان أقل من دين أبيه فسألهم أن يقضي دون حقهم ويحللوا أباه، وسيأتي في الباب الذي يليه أن النَّبِيّ ﷺ سأل له غريمه في ذلك، وسيأتي من هذه الطريق أتم مما هنا في كتاب الهبة وعلامات النبوة إن شاء اللَّه تعالى.

وفي الحديث: رواية التابعي عن التابعي وهم الزهري وابن كعب بن مالك وشيخ المؤلف وشيخ شيخه مروزيان، ويونس أيلي، وابن كعب مدني.

9 ـ باب: إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ[1]

---

9 ـ باب: إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

(باب) بالتنوين (إِذَا قَاصَّ) بتشديد الصاد المهملة من المقاصة وهي أن يقاص كل واحد من الاثنين أو أكثر ما عليه على ما على صاحبه من الأمر الذي بينهم وهنا وقعت المقاصة في الدين.

(أَوْ جَازَفَهُ) من المجازفة وهي الحدس والتخمين بلا كيل ولا وزن.

(فِي الدَّيْنِ) يتعلق بكل من المقاصة والمجازمة والضمير في قاص يرجع إلى المديون بدلالة القرينة وكذلك الضمير المرفوع في جازفه، وأما الضمير المنصوب فلصاحب الدين.

(تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ) أي: سواء كانت المقاصة أو المجازفة تمرًا بتمر أو غير

---

(1) قال العيني: قوله قاص بتشديد الصاد من المقاصصة وهي أن يقاص كل واحد من الاثنين أو أكثر صاحبه فيما هم فيه من الأمر الذي بينهم، وههنا المقاصصة في الدين، وقوله: أو جازفه من المجازفة وهي الحدس بلا كيل ولا وزن، وقوله: في الدين يرجع إلى كل واحد من قوله: قاص أو جازفه، والضمير في قاص يرجع إلى المديون بدلالة القرينة عليه، وكذلك الضمير المرفوع في جازفه يرجع إليه، وأما الضمير المنصوب فيرجع إلى صاحب الدين، وقوله: تمرًا بتمر أو غيره أي: سواء كانت المقاصصة أو المجازفة تمرًا بتمر أو غير التمر نحو قمح بقمح أو شعير بشعير ونحو ذلك، وجواب إذا محذوف تقديره: فهو جائز، وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي قوله: تمرًا بتمر إلخ أي: جنسًا بجنس أو بغير جنس، اهـ.
قال الحافظ: قال المهلب لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرًا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي، قال الحافظ: وكأنه أراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخاري ومراد البخاري ما أثبته المعترض لا ما نفاه، وغرضه بيان أنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء، ولأن بيع التمر بالرطب لا يجوز في غير العرايا، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء وذلك بين في حديث الباب فإنه ﷺ سأل الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر في الأوساق التي هي له وهي معلومة وكان تمر الحائط دون الذي له كما وقع التصريح بذلك في كتاب الصلح من وجه آخر، وفيه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء، وقد أخذ الدمياطي كلام المهلب فاعترض به فقال هذا لا يصح، ثم اعتل بنحو ما ذكر المهلب، وتعقبه ابن المنير بنحو ما أجبت فقال بيع المعلوم بالمجهول مزابنة فإن كان تمرًا بنحوه فمزابنة وربًا، لكن اغتفر ذلك في الوفاء لأن التفاوت متحقق في العرف فيخرج من كونه مزابنة. وذكر العيني إيراد المهلب ثم قال وأجيب =

2396 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، ....

التمر نحو قمحًا بقمح أو شعيرًا بشعير أو نحو ذلك وجواب إذا محذوف تقديره فهو جائز.

قال المهلب: لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرًا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي، انتهى.

وكأنه أراد بذلك الاعتراض على الْبُخَارِيّ بعدم صحة هذه الترجمة، والجواب عنه أن مراد الْبُخَارِيّ ما أثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان أن يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء؛ لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز إلا في العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء وذلك بين في هذا الباب فإنه ﷺ سأل الغريم أن يأخذ ثمر الحائط وهو مجهول القدر بدل الأوساق التي له وهي معلومة وكان ثمر الحائط دون الذي له كما وقع التصريح بذلك في كتاب الصلح من وجه آخر، وفيه: فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء، واللَّهُ أعلم.

(**حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ**) بلفظ الفاعل من الإنذار قال: (**حَدَّثَنَا أَنَسٌ**) هو ابن عياض يكنى أبا ضمرة من أهل المدينة.

(**عَنْ هِشَامٍ**) هو ابن عروة بن الزبير، (**عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ**) بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة هو أبو نعيم مولى عبد اللَّه بن الزبير بن العوام المدني وقد مر في كتاب البيع.

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**) الأنصاري (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ**) أي: أن جابرًا رضي اللَّه عنه أخبر وهب بن كيسان (**أَنَّ أَبَاهُ**) عبد اللَّه (**تُوُفِّيَ**) على البناء للمفعول (**وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاثِينَ وَسْقًا**) الوسق بفتح الواو وإسكان المهملة ستون صاعًا (**لِرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ**) أي: استمهله (**جَابِرٌ**)

=

عن هذا بأن مقصود البخاري أن الوفاء يجوز فيه ما لا يجوز في المعاوضات فإن معاوضة الرطب بالتمر لا يجوز إلا في العرايا، وقد جوزه ﷺ في الوفاء المحض، اهـ.

فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ» فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْفَاهُ ثَلاثِينَ وَسْقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الخَطَّابِ»، فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا.

رضي اللَّه عنه (**فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ**) أي: امتنع عن إنظاره وكلمة أن مصدرية.

(**فَكَلَّمَ جَابِرٌ**) رضي اللَّه عنه (**رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ**) يروى بالمثلثة وبالمثناة قاله الكرماني.

(**بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: جُدَّ**) بضم الجيم أمر من الجد وقد مر عن قريب.

(**لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ» فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْفَاهُ ثَلاثِينَ وَسْقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ**) ويروى تسعة عشر (**وَسْقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ**) أي: من البركة والفضل على الدين، (**فَوَجَدَهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالفَضْلِ، فَقَالَ**) ﷺ: (**أَخْبِرْ**) أمر لجابر رضي اللَّه عنه.

(**ذَلِكَ ابْنَ الخَطَّابِ**) عمر رضي اللَّه عنه وفائدة الإخبار له زيادة الإيمان؛ لأنه كان معجزة إذ لم يكن يفي أولًا وزاد آخرًا وتخصيصه عمر رضي اللَّه عنه بذلك؛ لأنه كان معتنيًا بقصة جابر رضي اللَّه عنه ومهتمًّا بها ولقد كان حاضرًا في أول القصة كما يه ما سيأتي في عمر رضي اللَّه عنه من القول.

(**فَذَهَبَ جَابِرٌ**) رضي اللَّه عنه (**إِلَى عُمَرَ**) رضي اللَّه عنه (**فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ**) رضي اللَّه عنهما: (**لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا**) أي: في النخل (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُبَارَكَنَّ**) على صيغة المجهول مؤكدًا بالنون الثقيلة.

(**فِيهَا**) أي: في ثمر النخل.

وفي الحديث: مَشْيُ الإمام في حوائط الناس كالشفاعة في الديون والإسناد

10 ـ باب مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ

2397 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ المَغْرَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

كلهم مدينون، والحديث أخرجه المؤلف في الصلح أيضًا وأخرجه أبو داود في الوصايا، وكذا النسائي، وأخرجه ابن ماجة في الأحكام.

10 ـ باب مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ

(**حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ**) الحكم بن نافع الحمصي قال: (**أَخبَرَنَا شُعَيْبٌ**) هو ابن أبي حمزة، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب (ح) تحويل من سند إلى سند آخر.

حَدَّثَنَا ويروى: (**وَحَدَّثَنَا**) والأولى ترك الواو (**إِسْمَاعِيلُ**) هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك الإمام، (**قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي**) عبد الحميد أبو بكر وهو بكنيته أشهر، (**عَنْ سُلَيْمَانَ**) هو ابن بلال، (**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري، (**عَنْ عُرْوَةَ**) ابن الزبير (**أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ**) قبل السلام (**وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ**) مصدر ميمي بمعنى الإثم، (**وَالمَغْرَمِ**) مصدر ميمي أيضًا بمعنى الغرامة وهي لزوم الأداء.

وأما الغريم فهو الذي له الدين ويطلق على من عليه الدَّين أيضًا، وأما الذي عليه الدين فهو المديون، ويقال له الدائن أيضًا، فافهم.

(**فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ**) فعل تعجب (**يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ المَغْرَمِ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ**) أي: ركب عليه الدين (**حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**)، أي: وعد بالوفاء غدًا أو بعد غد مثلًا فأخلف والوعد والتحديث وإن كانا نوعين من الكلام لكن التحديث يختص بالماضي والوعد بالمستقبل.

11 ـ باب الصَّلاة عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا

2398 – حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا».

قال المهلب: يستفاد من هذا الحديث سدًّا لذرائع؛ لأنه ﷺ استعاذ من الدين؛ لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال، انتهى.

ويحتمل أن يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج إليه حتى لا يقع في هذه الغوائل أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا يبقى تبعة ولعل ذلك هو السر في إطلاق الترجمة والإسناد كلهم مدينون والحديث قد مضى بأتم منه في كتاب الصلاة في باب الدعاء قبل السلام.

11 ـ باب الصَّلاة عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا

(باب) حكم (الصَّلَاة عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا) أي: على الميت الذي ترك دينًا وأشار بهذه الترجمة على ما قاله ابن المنير إلى أن الدين لا يخل بالدين وأن الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يترتب عليه من غوائله، وأنه ﷺ صار يصلي على من مات بعد أن كان لا يصلي عليه وعقد هذه الترجمة لبيان ذلك على ما يتبين إن شاء اللَّه تعالى.

(**حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ**) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، (**عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِم**) بالحاء المهملة والزاي واسمه سليمان الأشجعي، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا**) بفتح الكاف وتشديد اللام أي: عيالًا.

قال ابن الأثير: الكل الثقل من كل ما يكلف (**فَإِلَيْنَا**) معناه يرجع أمر الكل إلينا فإن كان على الميت دين فعليه وفاؤه كما نص عليه بقوله: من ترك دينًا فَعَلَيَّ في رواية وإن لم يكن عليه دين وترك شيئًا فلورثته إن كانوا وإلا فالأمر إليه ﷺ وكذلك إذا ترك عيالًا ولم يترك شيئًا؛ لأن أمور المسلمين كلها ترجع إليه ﷺ في كل حال.

2399 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: 6] ....

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ قال في جملة ألفاظ هذا الحديث الذي روي عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه من وجوه من ترك دينًا فعليَّ، والنبي ﷺ كان لا يصلي على من مات وعليه دين قبل فتح الفتوحات، فلما فتح اللَّه تعالى منها ما فتح صار ﷺ يصلي عليه فصار فعله هذا ناسخًا لفعله الأول ولما صار كافلًا لدين الميت المعسر ارتفع المانع لأن الميت حينئذ كمن لا دين عليه فصار حكمها في الصلاة سواء، واللَّهُ أعلم.

فأشار الْبُخَارِيّ بهذه الترجمة إلى ذلك فحصلت المطابقة بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية والحديث أخرجه المؤلف في الكفالة والفرائض أيضًا وأخرجه مسلم في الفرائض وأبو داود في الخراج.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) هو المعروف بـ «المسندي» قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ**) عبد الملك بن عمرو قال: (**حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ**) هو ابن سليمان بضم الفاء إهمال الحاء، (**عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ**) ويقال له: هلال بن أبي هلال أيضًا.

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ**) بفتح المهملة، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**) يعني أنا أحق وأولى بالمؤمنين في كل شيء من أمور الدنيا والآخرة من أنفسهم ولهذا أطلق ولم يعين فيجب عليه امتثال أوامره والاجتناب عن نواهيه.

(**اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ**) قال ابن التين عن الداوودي قوله: اقرؤوا ما شئتم أحسبه من كلام أبي هريرة رضي اللَّه عنه، ورد بأنه قد روى جابر رضي اللَّه عنه أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم**» فافهم.

(﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾) أي: في كل أمر من أمور الدين والدنيا فيجب عليهم أن يكون أحب إليهم من أنفسهم وحكمه أنفذ عليهم من حكمها وحقه آثر لديهم من حقوقها وشفقتهم عليه أقدم من شفقتهم عليها وأن يبذلوها

فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، ....

دونه ويجعلوها فداءه إذا أعضل خطب ووقاءه إذا لحقت حرب وأن لا يتبعوا ما تدعوهم إليه نفوسهم ولا ما يصرفهم عنه ويتبعوا كل ما دعاهم إليه رسول اللَّه ﷺ وصرفهم عنه ويتبعوا كل ما دعاهم إليه رسول اللَّه ﷺ وصرفهم عنه؛ لأن كل ما دعاهم إليه فهو إرشاد لهم إلى سبل النجاة والظفر بسعادة الدارين وما صرفهم عنه فأخذ بحجرهم لئلا يتهافتوا فيما يرمى بهم إلى الشقاوة وعذاب النار أو هو أولى بهم وأرأف وأعطف عليهم وأنفع لهم كقوله تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: 128].

وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما وكذا عن عطاء يعني: إذا دعاهم النَّبِيّ ﷺ إلى شيء ودعتهم أنفسهم إلى شيء كانت طاعة النَّبِيّ ﷺ أولى بهم من طاعة أنفسهم، وعن مقاتل يعني طاعة النَّبِيّ ﷺ أولى من طاعة بعضكم إلى بعض وقيل إنه أولى بهم في إمضاء الأحكام وإقامة الحدود عليهم لما فيه من مصلحة الخلق والبعد عن الفساد. وقيل لأن النَّبِيّ ﷺ يدعوهم إلى ما فيه نجاتهم وأنفسهم تدعوهم إلى ما فيه هلاكهم وقيل لأن أنفسهم تحرسهم من نار الدنيا والنبي ﷺ يحرسهم من نار العقبى.

(**فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ**) كلمة ما زائدة (**مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ**) العصبة عند أهل الفرائض اسم لمن يرث جميع المال إذا انفرد أو الفاضل بعد فرض ذوي السهام المقدرة فإن قيل قد يستغرق أصحاب الفرائض الجميع فلا يصدق حينئذ فليرثه عصبته.

فالجواب: أن ذا الفرض مقدم على العصبة وقد تطلق العصبة على مطلق الأقارب من حيث إنهم معصبون له، وقيل العصبة قرابة الرجل لأبيه سموا بذلك من قولهم عصب القوم بفلان أي: أحاطوا به، وهم كل من يلتقي مع الميت في أب واحد والمرأة لا تسمى عصبة على الإطلاق.

قال أبو المعالي الواحد عاصب قياس غير مسموع وكذا قاله الأزهري.

(**مَنْ كَانُوا**) كلمة من موصولة وإنما ذكرها لتتناول أنواع العصبة نسبًا بنفسه أو بغيره أو مع غيره وسببًا كذلك على ما قرر في موضعه؛ لأن ألفاظ الموصولات عامة، وقال الكرماني: ويحتمل أن تكون من شرطية ولم يبين وجه ذلك.

وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا، فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاهُ».

12 ـ باب: مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ

2400 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ».

(وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا) بفتح الضاد المعجمة مصدر ضاع يضيع.

قال ابن الجوزي معناه من ترك شيئًا ضائعًا كالعيال والأطفال، ورواه بعضهم ضياعًا بكسر الضاد على أنه جمع ضائع كجياع وجائع وأنكره الخطابي، وقال الضياع: في الأصل مصدر ثم جعل اسمًا لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو خدم لا قيم بأمرهم.

(فَلْيَأْتِنِي) ذلك الضائع (فَأَنَا مَوْلاهُ) أي: وليه.

ومطابقته للترجمة كمطابقة الحديث السابق لها.

12 ـ باب: مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ

(باب) بالتنوين (مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ) مطل الغني كلام إضافي مبتدأ، وظلم خبره، وأصل المطل منه: مَطلتُ الحديدَ أَمْطُلُها مَطْلًا، إذا ضربتها ومددتها لتطول وكل ممدود ممطول.

قال الإمام الشاطبي في اللامية: وما في ألف من حرف مد فيمطلا.

ومنه اشتقاق المطل بالدين وهو اللبان به، يقال: مَطَلَه ومَاطَله بحقه.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) أي: ابن مسرهد قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الأعْلَى) هو ابن عبد الأعلى البصري، (عَنْ مَعْمَرٍ) هو ابن راشد (عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ) بكسر الموحدة المشددة.

(أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ) وقد مر في العلم (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ») نفس الترجمة هو لفظ الحديث بعينه وهو جزء من حديث أخرجه في الحوالة في باب إذا أحال على مليء حَدَّثَنَا عبد اللَّه بن يوسف حَدَّثَنَا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**»، وقد مرّ الكلام فيه هناك مستوفى.

13 ـ باب: لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ» قَالَ سُفْيَانُ: «عِرْضُهُ يَقُولُ: مَطَلْتَنِي وَعُقُوبَتُهُ الحَبْسُ»[1].

13 ـ باب: لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ

(باب) بالتنوين (**لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ**) يعني إذا طلب وكرر قوله فيه لا يلام.

(**وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَيُّ الوَاجِدِ**) اللَّي بفتح اللام وتشديد التحتية المَطْل، يقال: لَوَى غريمه بدينِه يَلْوِيه لَيًّا ولِيَّانًا، وأصله لَوْيًا، أدغمت الواو في الياء، والواجد هو الغني القادر على قضاء دينه.

(**يُحِلُّ**) بضم الياء من الإحلال (**عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ**)، والحديث المذكور المعلق وصله أبو داود والنسائي وابن ماجة وكذا أحمد وإسحاق في مسنديهما من رواية مُحَمَّد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**» أي: يجوزهما، والشريد بفتح الشين المعجمة هو ابن سويد الثقفي قيل إنه من حضرموت فحالف ثقيفًا شهد الحديبية وإسناده حسن وذكر الطبري أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد.

(**قَالَ سُفْيَانُ: عِرْضُهُ يَقُولُ: مَطَلْتَنِي**) أي: أن يقول: مطلني حقي أي: يجوز أن يصفه بكونه ظالمًا (**وَعُقُوبَتُهُ الحَبْسُ**) وقد وصله البيهقي من طريق الفريابي

(1) قال الحافظ: قوله ليّ الواجد الخ الليّ بالفتح المطل والواجد بالجيم الغني، ويحل بضم أوله أي: يجوز وصفه بكونه ظالمًا، والحديث المذكور وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما، وأبو داود والنسائي من حديث عمرو ابن الشريد بن أسد عن أبيه بلفظه، وإسناده حسن، وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد، اهـ.
وزاد العيني فيمن وصله ابن ماجة وقال الشريد: بفتح الشين المعجمة، اهـ.
قلت: هو كذلك فقد أخرجه ابن ماجة في باب الحبس في الدين والملازمة وقال في آخره: قال علي الطنافسي يعني عرضه شكايته وعقوبته سجنه، اهـ.
وقد أخرجه أبو داود في باب في الدين هل يحبس به وقال في آخره: قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له، قال الشيخ في البذل: أي: لأجل المطل، اهـ.
ثم قال الحافظ: وقوله: قال سفيان الخ.
وصله البيهقي من طريق الفريابي وهو من شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ عرضه أن يقول مطلتني حقي وعقوبته أن يسجن، وقال إسحاق: فسر سفيان بلفظ عرضه أذاه بلسانه، وقال=

وهو من شيوخ الْبُخَارِيّ عن سُفْيَان بلفظ: عرضه أن يقول: مطلني حقي وعقوبته أن يسجن، وقال إسحاق فسر سُفْيَان عرضه: أذاه بلسانه.

وقال أحمد لما رواه عن وكيع بسنده قال وكيع: عرضه شكايته وقال: كل منهما وعقوبته حبسه، واستدل به على مشروعية حبس المديون إذا كان قادرًا على الوفاء قاد تأديبًا له وتشديدًا عليه؛ لأنه ظالم حينئذٍ والظلم محرم وإن قل وإن ثبت إعساره وجب إنظاره وحرم حبسه لقوله ﷺ، واختلف في ثابت العسرة وأطلق من السجن هل يلازمه غريمه، فقال مالك والشافعي لا حتى يثبت له مال آخر.

وقال أبو حنيفة: لا يمنع الحاكم الغرماء من لزومه.

= أحمد: لما رواه وكيع بسنده قال وكيع: عرضه شكايته، وقال كل منهما عقوبته حبسه، واستدل به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادرًا على الوفاء تأديبًا له وتشديدًا عليه كما سيأتي نقل الخلاف فيه، وبقوله الواجد على أن المعسر لا يحبس، اهـ.

وكتب شيخ مشايخنا الشاه عبد الغني الدهلوي المهاجر المدني في إنجاح الحاجة، قال ابن الهمام: الحبس مشروع بالكتاب لأنه المراد بالنفي المذكور في قوله تعالى شأنه: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: 33] وبالسنة على ما سلف أنه ﷺ حبس رجلًا في تهمة، وذكر الخصاف أن ناسًا من أهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا بينهم قتيلًا فبعث إليهم رسول اللَّه ﷺ فحبسهم ولم يكن في عهده ﷺ وأبي بكر سجن إنما كان يحبس في المسجد والدهليز حتى اشترى عمر رضي اللَّه تعالى عنه دارًا بمكة بأربعة آلاف درهم واتخذه محبسًا، وقيل بل لم يكن في عهد عمر رضي اللَّه عنه ولا عثمان رضي اللَّه عنه أيضًا إلى زمن عليّ رضي اللَّه عنه فبناه وهو أول سجن بني في الإسلام، قال في الفائق: إن عليا رضي اللَّه تعالى عنه بنى سجنا من قصب فسماه نافعًا فنقبه اللصوص وتسيب الناس منه ثم بنى سجنًا من مدر فسمى مخيسًا والمخيس موضع التخييس وهو التذليل، والمحبوس في الدين لا يخرج لصوم رمضان ولا لعيد ولا لجمعة ولا لصلاة جماعة ولا لحج فريضة ولا لحضور جنازة بعض أهله ولو أعطى كفيلًا بنفسه لأنه يشرع لتضجر قلبه فيسارع لقضاء، ولهذا قالوا ينبغي أن يكون موضعًا خشنًا ولا يبسط له فراش ولا وطاء ولا يدخل له أحد يستأنس به، اهـ.

وفي الدر المختار الحبس مشروع بقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ وحبس عليه الصلاة والسلام رجلًا بالتهمة في المسجد، وأحدث السجن علي رضي اللَّه تعالى عنه إلخ.

قال ابن عابدين: قوله: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: 33] فإن المراد بالنفي الحبس، وقوله: أحدث علي رضي اللَّه عنه أي: أحدث بناء سجن خاص فلا ينافي ما قالوه من أنه لم يكن في عهده ﷺ وأبي بكر سجن إنما كان يحبس في المسجد أو الدهليز حتى اشترى عمر رضي اللَّه عنه دارًا بمكة بأربعة آلاف واتخذه محبسًا، اهـ.

2401 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا».

14 ـ باب: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي البَيْعِ، وَالقَرْضِ وَالوَدِيعَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

تنبيه:

وقع في الرافعي في المتن المرفوع ليّ الواجد ظلم وعقوبته حبسه وهو تغيير وتفسير العقوبة بالحبس إنما هو من بعض الرواة كما ترى قاله الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ.

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**) قال: (**حَدَّثَنَا يَحْيَى**) هو ابن سعيد القطان، (**عَنْ شُعْبَةَ**) ابن الحجاج، (**عَنْ سَلَمَةَ**) أي: ابن كهيل، (**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**) عبد اللَّه بن عبد الرحمن ابن عوف رضي اللَّه عنه، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا**) والحديث قد مضى في باب استقراض الإبل بأتم منه، وكذا في باب حسن التقاضي وباب حسن القضاء وقد مرّ الكلام فيه.

14 ـ باب: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي البَيْعِ، وَالقَرْضِ وَالوَدِيعَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

(باب) بالتنوين (**إِذَا وَجَدَ**) أي: شخص (**مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ**) يقال أفلس الرجل إذا صار ذا فلوس كأنّ دراهمه صارت فلوسًا أيضًا لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس، ويجوز أن يراد به أنه صار إلى حال ليس معه فلس فالهمزة للسلب، وفي الاصطلاح: هو الذي حكم الحاكم بإفلاسه ويقال أيضًا المفلس ويقال أيضًا المفلس بتشديد اللام المفتوحة.

(**فِي البَيْعِ**) يتعلق بقوله وجد وصورته: أن يبيع رجل متاعًا لرجل ثم أفلس الرجل الذي اشتراه ووجد البائع متاعه الذي باعه عنده فهو أحق به من غيره من

وَقَالَ الحَسَنُ: «إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ، لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَلا بَيْعُهُ وَلا شِرَاؤُهُ» ....

الغرماء وفيه خلاف سنذكره إن شاء اللَّه تعالى وهو إشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث نصًّا.

(وَالقَرْضِ) صورته: أن يقرض لرجل مما يصح فيه القرض ثم أفلس المستقرض فوجد المقرض ما أقرضه عنده فهو أحق به من غيره وفيه الخلاف أيضًا وهذا بالقياس على البيع أو لدخوله في عموم الخبر وهو قول للشافعي في آخرين والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع.

(وَالوَدِيعَةِ) صورته: أن يودع رجل عند رجل وديعة ثم أفلس المودع فالمودع بكسر الدال أحق به من غيره بلا خلاف وذلك؛ لأن الوديعة ملك ربها لم ينتقل، وأما القرض فإنه انتقل من ذلك المقرض ودخل في ملك المستقرض فلهذا صار محلًّا للخلاف كالبيع على ما سيأتي إن شاء اللَّه تعالى.

(فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) أي: من غيره من غرماء المفلس جواب إذا التي تضمنت معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء فيه.

وقال ابن المنير: أدخل هذه الثلاثة إما لأن الحديث مطلق، وإما لأنه وارد في البيع والآخران أولى؛ لأن ملك الوديعة لم ينتقل والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفًا مطلوب انتهى فافهم.

(وَقَالَ الحَسَنُ) هو البصري: (إِذَا أَفْلَسَ) أي: رجل أو شخص لدلالة القرينة عليه.

(وَتَبَيَّنَ) أي: ظهر إفلاسه عند الحاكم وفيه إشارة إلى أنه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم وإذا تبين عنده.

(لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَلا بَيْعُهُ وَلا شِرَاؤُهُ) أما العتق فمحله ما إذا أحاط الدين بماله فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا سائر تبرعاته، وأما البيع والشراء ففيه خلاف فعند إبْرَاهِيم النخعي بيع المحجور وابتياعه جائز عند جمهور العلماء لا يجوز إلا إذا وقع منه البيع لوفاء الدين، وعند بعضهم يوقف وبه قال الشافعي في قول واختلفوا في إقراره فالجمهور على قبوله، وكان المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أشار بهذا الأثر إلى معارضته قول إبْرَاهِيم النخعي أعني أن بيع المحجور وابتياعه جائز.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: «قَضَى عُثْمَانُ مَنِ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

2402 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، ....

(وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: قَضَى عُثْمَانُ) رضي اللَّه عنه هو ابن عفان رضي اللَّه عنه أن (قَضَى عُثْمَانُ مَنِ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ) معناه: أن من كان له حق عند أحد فأخذه قبل أن يفلسه الحاكم فهو له لا يتعرض إليه أحد من غرمائه.

(وَ) أما (مَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ) أي: أنه عنده أو وجده عنده بعينه، (فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) من غيره من سائر الغرماء وبه أخذ الشافعي ومالك وأحمد على ما سيجيء بيانه إن شاء اللَّه تعالى.

وهذا التعليق وصله أبو عبيد في كتاب الأموال عن إِسْمَاعِيل بن جعفر، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: أفلس مولى لأم حبيبة رضي اللَّه عنها فاختصم فيه إلى عثمان رضي اللَّه عنه فقضى أن من كان اقتضى من حقه شيئًا قبل أن يتبين إفلاسه فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به وللبيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد أيضًا مثله قال الخطابي هذه سنة النبي ﷺ سنّها في استدراك من باع على حسن الظن بالوفاء فأخلف موضع ظنه وظهر على إفلاس غريمه ثم إن في الأصول أن الأعيان والذمم إذا تقابلت كانت الأعيان مقدمة على الذمم والعلماء اختلفوا في ذلك.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هو أحمد بن عبد اللَّه بن يونس التميمي اليربوعي قال: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) على صيغة التصغير هو زهير بن معاوية الجعفي وقد مر في الوضوء، قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) هو الأنصاري، (قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وقد مرّ في الاستسقاء.

(أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ) ابن مروان الخليفة العادل القرشي الأموي وقد مر في الإيمان.

أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

(**أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ**) المخزومي هو الذي يقال له راهب قريش لكثرة صلاته وقد مر في الصلاة.

(**أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ**) شك (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ**) شك من أحد الرواة قال الحافظ العسقلاني وأظنه من زهير فإني لم في رواية أحد ممن رواه عن يحيى مع كثر التصريح بالسماع من الراوي أيضًا.

(**قَدْ أَفْلَسَ**) أي: تبين إفلاسه، (**فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**) أي: كائنًا من كان وارثًا وغريمًا فاحتج به عطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، وطاوس، والشعبي، والأوزاعي، وعبيد اللَّه بن الحسن ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، فافهم.

ذهبوا إلى ظاهر هذا الحديث، فقالوا: إذا أفلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه وهو قائم بعينه فإن صاحبه أحق به من غيره من الغرماء.

وقال أبو عمر: أجمع فقهاء الحجاز وأهل الأثر على القول بجملته أي: بجملة الحديث المذكور وإن اختلفوا في أشياء من فروعه، ثم قال واختلف مالك والشافعي في المفلس يأبى غرماؤه دفع السلعة إلى صاحبها وقد وجدها بعينها ويريدون دفع الثمن إليه من قبل أنفسهم لما لهم في قبض السلعة من الفضل، فقال مالك: لهم ذلك وليس لصاحبها أخذها إذا دفع إليه الغرماء الثمن.

وقال الشافعي: ليس للغرماء في هذا مقال قال وإذا لم يكن للمفلس ولا لورثته أخذ السلعة فالغرماء أبعد من ذلك وإنما الخيار لصاحب السلعة إن شاء أخذها وإن شاء تركها وضرب مع الغرماء؛ لأنه ﷺ جعل صاحبها أحق بها منهم، وبه قال أبو ثور وأحمد وجماعة، واختلف مالك والشافعي أيضًا إذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئًا، فقال ابن وهب وغيره عن مالك: إن أحب صاحب السلعة أن يرد ما قبض من الثمن ويقبض سلعته كان ذلك له، وقال

الشافعي: لو كانت السلعة عبدًا فأخذ نصف ثمنه ثم أفلس الغريم كان له نصف العبد؛ لأنه بعينه ويبيع النصف الثاني الذي بقي للغرماء ولا يرد شيئًا مما أخذ؛ لأنه مستوفٍ لما أخذه وبه قال أحمد.

واختلف مالك والشافعي أيضًا في المفلس يموت قبل الحكم عليه وقبل توقيفه، فقال مالك ليس حكم المفلس كحكم الميت وبايع السلعة إذا وجدها بعينها أسوة للغرماء في الموت بخلاف التفليس وبه قال أحمد.

وفي التوضيح: مقتضى الحديث رجوعه أي: رجوع صاحب السلعة.

ولو قبض بعض الثمن لإطلاق الحديث وهو الجديد من قولي الشافعي وخالف في القديم فقال يطالب بباقي الثمن فقط، واستدل الشافعية بقوله من أدرك له بعينه على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلًا أو في صفة من صفاتها فهو أسوة الغرماء وأصرح من رواية ابن أبي الحسين، عن أبي بكر بن مُحَمَّد بسند حديث الباب عند مسلم بلفظ إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه.

ووقع في رواية مالك عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلًا أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئًا فوجده بعينه فهو أحق به فمفهومه أنه إذا قبض من ثمنه شيئًا كان أسوة الغرماء وهذا وإن كان مرسلًا فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك لكن المشهور عن مالك إرساله، وكذا عن الزهري وقد وصله الزبيدي عن الزهري أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن الجارود ولابن أبي شيبة، عن عمر بن عبد العزيز أحد رواة هذا الحديث قال قضى رسول اللَّه ﷺ أنه أحق به من الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئًا فهو أسوة الغرماء وإليه يشير اختيار الْبُخَارِيّ لاستشهاده بأثر عثمان رضي اللَّه عنه المذكور، وكذلك رواه عبد الرزاق عن طاوس وعطاء صحيحًا وبذلك قال جمهور: من أخذ بعموم الحديث إلا أن للشافعي قولًا هو الراجح في مذهبه أن لا فرق بين تغير السلعة أو بقائها على حالها ولا بين قبض بعض ثمنها أو عدم قبض شيء منه واللَّهُ أعلم.

وقد بسط بعض الشافعية الكلام هنا وجعله على وجوه:

الأول: أنه لا بد في الحديث من إضمار ولم يكن البائع قبض ثمنها؛ لأنه إذا قبضه فلا رجوع له فيه إجماعًا.

الثاني: خصص مالك والشافعي في قول قديم له رجوعه في العين بما إذا لم يكن قبض من ثمنها شيئًا فإن قبض بعضه صار في بقيته أسوة الغرماء وقد مر آنفًا أن الشافعي لم يفرق في الجديد بين قبض بعض الثمن وبين عدم قبضه لعموم الحديث.

الثالث: أنه قد اختلف فيما إذا مات ووجدت السلعة فقال الشافعي: الحكم كذلك وصاحب السلعة أحق بها من غيره وقال مالك وأحمد هو أسوة الغرماء واحتجا بما في مرسل مالك وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء وفرقوا بين المفلس والميت بأن الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون إليه فاستووا في ذلك بخلاف المفلس احتج الشافعي بما رواه عمر بن خلدة قاضي المدينة عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال رسول اللَّه ﷺ: «**أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه**» إذا وجده بعينه على التسوية بين الإفلاس والموت وأن لصاحب السلعة الرجوع وهو حديث حسن يحتج بمثله. وأخرجه أيضًا أبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم وزاد بعضهم في آخره إلا أن يترك صاحبه وفاء ورجحه الشافعي على المرسل، وقال يحتمل أن يكون آخره من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن؛ لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قصة الموت، وكذلك الذين رووه عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه غيره لم يذكروا ذلك بل صرح ابن خلدة عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه بالتسوية بين الإفلاس والموت فتعين المصير إليه؛ لأنها زيادة من ثقة وجزم ابن العربي المالك بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي وجمع الشافعي أيضًا بين الحديثين بحمل حديث ابن خلدة على ما إذا مات مفلسًا وحديث أبي بكر ابن عبد الرحمن على ما إذا مات مليًا، واللَّهُ أعلم.

ومن فروع هذه المسألة ما إذا أراد الغرماء أو الورثة إعطاء صاحب السلعة

الثمن فقال مالك يلزمه القبول، وقال الشافعي وأحمد: لا يلزمه ذلك لما فيه من المنة؛ ولأنه ربما ظهر غريم آخر فزاحمه فيما أخذ، وأغرب ابن التين فحكى عن الشافعي أنه قال: لا يجوز له ذلك وليس له إلا سلعته.

الرابع: أنه استدل بقوله أدرك ماله بعينه على أنها إذا هلكت أو أخرجها عن ملكه ببيع أو هبته أو عتق أو نحو ذلك أنه لا يرجح فيها؛ لأنها ليست على يد المشتري.

الخامس: أنه استدل به على أن التصرف الذي لا يزيل الملك لا يبطل حق الرجوع للبائع كالتدبير والاستيلاد وهو كذلك بالنسبة إلى المدبر عند من يجوز بيعه وهو الصحيح، وأما بالنسبة إلى أم الولد فليس له الرجوع فيها على الصواب.

قال الشيخ زين الدين العراقي: وأما ما وقع في فتاوى النووي من أنه يرجع فهو غلط وقد عبر هو في تصحيح التنبيه بأن الصواب أنه لا يرجع.

السادس: أن المراد بالمفلس ما هو المذكور، قال الرافعي نقلًا عن الأئمة: إن المفلس من عليه ديون لا تفي بماله واعترض عليه بأمرين:

أحدهما: أنه لا بد من تقييد ذلك بضرب الحاكم الحجر عليه فإن من هذه حالته ولم يضرب عليه الحجر يصح بيعه وشراؤه بلا خلاف.

والثاني: أنه يتقيد الديون بديون العباد، أما ديون اللَّه تعالى كالزكاة ونحوها فإنه لا يضرب عليه الحجر بعجز ماله عنها إذا كان ماله يفي بديون العباد، كما جزم به الرافعي في كتاب الإيمان.

السابع: أن قوله ماله بعينه وقد مرَّ وقع في رواية الترمذي وغيره فوجد الرجل سلعته عنده بعينها بدل قوله ما له بعينه، دليل على أنه لا يختص بالبيع بل لو أقرضه دراهم ثم أفلس فوجد الرجل الدراهم بعينها فهو أحق بها من بقية الغرماء؛ لأن السلعة أيضًا لغة المتاع قاله الجوهري، وفي بعض طرقه في الصحيح أيضًا فوجد الرجل متاعه أو ماله هذا، وأنت خبير بما في هذا المقال في الضعف بل من الفساد، وكما لا يخفى على من اجتنب العناد.

الثامن: أن المؤجر يلتحق بالمبيع في هذا الباب فلو أكرى الدابة أو الدار أو

نحو ذلك وتفلس المستأجر قبل قبض الأجرة أنه يفسخ الإجارة فيرجع المكري إلى العين المستأجرة وقد صرح به الرافعي وهذا هو الصحيح عند الشافعية والمالكية قال ابن دقيق العيد: وإدراج الإجارة تحت لفظ الحديث متوقف على أن المنافع يطلق عليها اسم المتاع أو المال قال وإطلاق المال عليه أقوى.

وقال العيني: يطلق عليها اسم المتاع لغة. قال الجوهري: المتاع السلعة والمتاع المنفعة، ويمكن أن يقال اقتضى الحديث أن يكون أحق بالعين ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع فثبت بطريق اللزوم، واللَّهُ تعالى أعلم.

التاسع: أنه يدخل تحت ظاهر الحديث ما إذا التزم في ذمته نقل متاع من مكان إلى مكان ثم أفلس والأجرة بيده قائمة فإنه يثبت حق الفسخ والرجوع إلى الأجرة قاله ابن دقيق العيد.

العاشر: أنه استدل به على حلول الدين المؤجل بالإفلاس من حيث إن صاحب الدين إن أدرك متاعه بعينه فهو أحق به، ومن لوازم ذلك أن يجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور لكن الراجع عند الشافعية أنه لا يحل المؤجل؛ لأن الأجل حق مقصود له فلا يفوت.

الحادي عشر: أنه استدل به على أن لصاحب المتاع الاستبداد في الرجوع عليه وأخذه وهو الأصح من قولي العلماء وقيل إنه يتوقف على حكم الحاكم كما يتوقف ثبوت الإفلاس عليه.

الثاني عشر: أنه لو امتنع المشتري من أداء الثمن مع قدرته بمطل أو هرب أنه يفسخ البيع قياسًا على الإفلاس بجامع تعذر الوصول إليه حالًا والأصح من قولي العلماء أنه لا يفسخ لقوله ﷺ: «**أيما امرئ أفلس**» وهذا مفهوم شرط وصفة فيقتضي أنه لا رجوع في حق غير المفلس.

الثالث عشر: أن الرجوع إنما يقع في عين المتاع دون زوائده المنفصلة؛ لأنها حدثت على ملك المشتري وليست بمتاع البائع.

الرابع عشر: أنه إذا باعه عبدين فتلف أحدهما رجع في الباقي بحصته وقيل: يرجع فيه بكل الثمن.

الخامس عشر: أنه إذا وجد رب السلعة سلعته عند المفلس بعد أن خرجت ثم عادت عليه بغير عوض كالميراث والهبة أنه يرجع وهو الذي صححه الرافعي في الشرح الصغير، وصحح النووي من زياداته في الروضة عدم الرجوع حينئذ لأنه تلقاه من مالك آخر غير صاحب العين.

السادس عشر: أنه استدل به على رجوع البائع وإن كان للمفلس ضامن بالثمن وقد فرق صاحب التتمة بين أن يضمن بإذن المشتري أو لا، فإن ضمن بإذنه فليس له الفسخ وإن ضمن بغير إذن فوجهان.

السابع عشر: أنه استدل به من ذهب إلى أن البائع يرجع فيه وإن كان المبيع شقصًا مشفوعًا، ولم يعلم الشفيع حتى حجر على المشتري وهو وجه والصحيح أنه يأخذه الشفيع ويكون الثمن بين الغرماء، وقيل يأخذه الشفيع ويخص البائع بالثمن جميعًا بين الحقين.

الثامن عشر: أنه يرجع وإن وجده معيبًا.

التاسع عشر: أنه استدل به على أن البائع له الرجوع وإن كان المشتري قد بنى وغرس فيها وفيه خلاف وتفصيل معروف في كتب الفقه، واللَّهُ أعلم.

وذهب إِبْرَاهِيم النخعي، والحسن البصري، والشعبي في رواية ووكيع بن الجراح، وعبد اللَّه بن شبرمة قاضي الكوفة، وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وزفر إلى أن بائع السلعة أسوة للغرماء وصح عن عمر بن عبد العزيز أن من اقتضى من ثمن سلعته شيئًا ثم أفلس فهو والغرماء فيه سواء وهو قول الزهري وروي عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه نحو ما ذهب إليه هؤلاء روى قتادة عن خلاس بن عمرو وعن علي رضي اللَّه عنه أنه قال هو فيها أسوة للغرماء إذا وجدها بعينها، وبهذا يرد على ابن المنذر في قوله ولا نعلم لعثمان رضي اللَّه عنه في هذا مخالفًا من الصحابة، وروى الثوري عن مغيرة، عن إِبْرَاهِيم قال هو فيها والغرماء سواء.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه، ثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي وسأله رجل أنه وجد ماله بعينه قال: ليست لك دون الغرماء فتأولوا

حديث الباب لكونه خبر واحد خالف الأصول فإن السلعة صارت بالبيع ملكًا للمشتري وفي ضمانه واستحقاق البائع أخذها منه نقض ملكه وحملوا الحديث على صورة وهي ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة.

وقال الطحاوي: إن المذكور في الحديث من أدرك ماله بعينه، والمبيع ليس هو عين ماله الآن وإنما هو عين مال قد كان له، وإنما ماله بعينه يقع على الغصوب والعواري والودائع وما أشبه ذلك فذلك ما له بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء، وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول اللَّه ﷺ والذي يدل عليه ما روي عن رسول اللَّه ﷺ في حديث سمرة رضي اللَّه عنه فإنه حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عمرو قال: ثنا أبو معاوية عن حجاج، عن سعيد بن زيد بن عقبة، عن أبيه، عن سمرة بن جندب رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو أحق بعينه ويرجع المشتري على البائع بالثمن**»، انتهى.

وأخرجه الطبراني أيضًا فهذا يبين أن المراد من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه أنه محمول على الودائع والعواري والمغصوب ونحوها، وأن صاحب المتاع أحق به إذا وجده في يد رجل بعينه وليس للغرماء فيه نصيب؛ لأنه باق على ملكه؛ لأن يد الغاصب يد التعدي والظلم وكذلك السارق بخلاف ما إذا باعه وسلمه إلى المشتري فإنه يخرج عن ملكه وإن لم يقبض الثمن، فإن قيل حديث سمرة رضي اللَّه عنه هذا فيه الحجاج بن أرطأة وفيه مقال.

فالجواب: ما للحجاج حتى يترك حديثه وقد روى عنه مثل الإمام أبي حنيفة والثوري، وشعبة وابن المبارك.

وقال العجلي: كان فقيهًا وكان أحد مفتي الكوفة وكان جائز الحديث.

وقال أبو زرعة: صدوق مدلس.

وقال ابن حبان: صدوق يكتب حديثه.

وقال الخطيب: أحد العلماء بالحديث والحفَّاظ له.

وفي الميزان أحد الأعلام، وأبو معاوية مُحَمَّد بن حازم الضرير من الثقات، وسعيد بن زيد وثقه ابن حبان، وأبوه زيد بن عقبة وثقه العجلي والنسائي هذا.

قال العيني: وقد تكلم جماعة ممن يلوح منه لوائح التعصب بما فيه ترك مراعاة حسن الأدب.

فقال القرطبي في «المفهم»: تعسف بعض الحنفية في تأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم على أساس.

وقال النووي: تأولوه بتأويلات ضعيفة مردودة.

وقال ابن بطال: قال الحنفية البائع أسوة الغرماء ودفعوا حديث التفليس بالقياس وقالوا السلعة مال المشتري وثمنها في ذمته ومن باع شيئًا فله إمساكه حتى يستوفي الثمن كما أن المرتهن له الحبس.

ثم إنه لو أبطل حق الحبس لم يكن له الرجوع فكذلك إذا سلمه إلى المشتري فقد تعلق حقه بالذمة المجردة.

والجواب: أنه لا يدخل القياس إلا إذا عدمت السنة أما عند وجودها فهي حجة على من خالفها فإن قال الكوفيون: ناوله بأنه محمول على المودع والمقرض دون البائع قلنا هذا فاسد؛ لأنه ﷺ جعل لصاحب المتاع الرجوع إذا وجده بعينه والمودع أحق بعينه سواء كان على صفته أو قد تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع؛ لأنه إنما يرجع بعينه إذا وجده على صفته لم تغير فإذا تغير فإنه لا يرجع وكذا لا خلاف في أن صاحب الوديعة أحق سواء وجدها عند مفلس أو غيره وقد شرط الإفلاس في الحديث.

وقال صاحب «التوضيح»: وحمل أبو حنيفة الحديث على الغصب والوديعة وأول الحديث بتأويلات بعيدة مردودة وتعلق بشيء يروي عن علي وابن مسعود رضي اللَّه عنهما وليس بثابت عنهما ترك الحديث بالقياس بأن يده قد زالت كيد الراهن.

وقال بعض الشافعية في الحديث المذكور: حجة على أبي حنيفة حيث قال هو أسوة للغرماء وأجابوا عن الحديث بأجوبة أحدها أنهم قالوا هذا الحديث مخالف للأصول الثابتة فإن المبتاع قد ملك السلعة وصارت في ضمانه فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه.

قالوا: والحديث إذا خالف القياس يشترط فيه فقه الراوي وأبو هريرة رضي اللَّه عنه ليس كذلك.

والثاني: إن المراد الغصوب والعواري والودائع والبيوع الفاسدة ونحوها.

والثالث: أنه محمول على المبيع قبل القبض، وهذه الأجوبة فاسدة:

أما **الأول**: فلأن كل حديث أصل برأسه فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة له، وقد ينقض ملك المالك في غير ما موضع كالشفعة والطلاق قبل الدخول بعد أن ملكت الصداق، وتقديم صاحب الرهن على الغرماء، واختلاف المتبايعين، وتعجيز المكاتب وغير ذلك وقد أخذت الحنفية بحديث القهقهة في الصلاة مع كونه مخالفًا للأصول وضعفه أيضًا.

وأما **الثاني**: فيبطله قوله: «أيما امرئ أفلس فإن المغصوب منه ومن معه أحق بمتاعه عند المفلس وغيره».

وأما **الثالث**: فيبطله قوله ووجد الرجل سلعته عنده وهي قبل القبض ليست عند المفلس فلا يقال وجدها عنده بهذا.

وقال العيني: هؤلاء كلهم صدروا عن مكرع واحد.

أما القرطبي والنووي: فإنهما ادعيا بأن تأويل الحنيفة ضعيف مردود ولم يبينا وجه ذلك.

وأما ابن بطال: فإنه قال الحنفية دفعوا حديث التفليس بالقياس ولا مدخل للقياس إلا إذا عدمت السنة وليس كما قال لأنهم ما دفعوا الحديث بالقياس بل عملوا بهما أما عملهم بالحديث فظاهر؛ لأنه قال من أدرك ماله بعينه وإدراك ماله بعينه لا يتصور إلا فيما قالوا من نحو الغصوب والعواري والودائع؛ لأن ماله في هذه الصور محقق ولم يخرج عن ملكه بوجه من الوجوه فلا يشاركه فيه أحد.

وأما عملهم بالقياس فظاهر أيضًا؛ لأن المبيع خرج من ملك البائع ودخل في ملك المشتري وإن لم يكن الثمن مقبوضًا فكيف يجوز تخصيص البائع به ومنع تشريك غيره من أصحاب الحقوق التي تتعلق بذمة المشتري فهذا لا يقبله

النقل ولا القياس على أنه نقل عن إمامة مالك بن أنس أن القياس مقدم على خبر الواحد حيث يقول: إن القياس حجة بإجماع الصحابة وفي اتصال خبر الواحد بالنبي ﷺ احتمال وكان القياس الثابت بالإجماع أقوى ونحن نقول إجماع الصحابة على تقديم خبر الواحد على القياس وخبر الواحد حجة بالإجماع والشبهة في القياس في الأصل وفي الخبر في الاتصال فيرجع الخبر عليه، ودعواه بأن تأويل الكوفيين فاسد؛ لأنه جعل لصاحب المتاع الرجوع إذا وجده بعينه فاسدة؛ لأنا لا ننكر جعله لصاحب المتاع إذا وجده بعينه فكل من كان صاحب المتاع فله الرجوع والبائع هنا خرج عن كونه صاحب المتاع؛ لأن المتاع خرج عن ملكه وتبدل الصفة هنا كتبدل الذات فصار المبيع غير ماله وإن كان قد كان عين ماله أولًا.

فإن قيل: قد ورد التنصيص في حديث الباب على أنه في صورة البيع وذلك ما رواه مسلم من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النَّبِيّ ﷺ في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه.

وما رواه سُفْيَان الثوري في جامعه، وأخرجه من طريق ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما عن يحيى بن سعيد بإسناد، وحديث الباب بلفظ إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء.

وما رواه ابن حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومي، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه بلفظ: «إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته والباقي مثله».

وما رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث مرسلًا «أيما رجل باع سلعته فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئًا فوجده بعينه فهو أحق به» فظهر أن الحديث وارد في البيع، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر من باب الأولى.

فالجواب: أن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن الذي رواه مسلم مضطرب؛ لأن مالكًا رواه في «موطئه» عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن

النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا، وقال أبو داود وهو أصح ممن رواه عن مالك مسندًا.

وقال الدارقطني: ولا يثبت هذا عن الزهري مسندًا وإنما هو مرسل.

وقال أبو عمر: كذا هو مرسل في جميع الموطآت التي رأينا.

وكذلك رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمنا مرسلًا إلا عبد الرزاق فإنه رواه عن مالك عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه فأسنده، وقد اختلف في ذلك على عبد الرزاق وكذا سائر الأحاديث المذكورة.

فإن قيل: المرسل حجة عندكم فالجواب نعم ولكن المسند أقوى؛ لأن عدالة الراوي شرط قبول الحديث وهي في المسند معلومة بالتصريح وفي المرسل مشكوكة أو معلومة بالدلالة والصريح أقوى من الدلالة، والعجب من هؤلاء أنهم لا يرون المرسل حجة ثم يعملون به في مواضع.

وأما قول صاحب «التوضيح»: تعلق أبو حنيفة بشيء يروى عن علي وابن مسعود رضي اللَّه عنهما وليس بثابت عنهما فليس كذلك؛ لأنه قد مر أن قتادة روى عن خلاس بن عمرو عن علي رضي اللَّه عنه أنه أسوة الغرماء إذا وجدها بعينه وصححه ابن حزم.

وأما نقلهم عن الحنفية أنهم قالوا، والحديث إذا خالف القياس يشترط فيه فقه الراوي وأبو هريرة رضي اللَّه عنه ليس كذلك فهذا تشنيع منهم عليهم؛ لأن الشيخ أبا الحسن الكرخي قال: ليس فقه الراوي شرطًا لتقديم خبره على القياس بل يقبل خبر كل عدل فقيهًا كان أو غيره إذا لم يكن معارضًا بدليل أقوى منه وتبعه على ذلك جماعة من المشايخ.

وقال صدر الإسلام: وإليه مال أكثر العلماء والذي ذكروه هو مذهب عيسى ابن أبان وبعض المتأخرين مع أن أحدًا منهم لم يذكر أبا هريرة رضي اللَّه عنه بما نسب إليه من قلة الفقه وكيف لم يكن فقيهًا وكان يفتي في زمن الصحابة رضي اللَّه عنهم ولم يكن الفتوى في زمانهم إلا للفقهاء، وقد دعا له النَّبِيِّ ﷺ بالحفظ فاستجاب اللَّه دعاءه فيه حتى انتشر في العالم ذكره.

وأما قولهم: كل حديث أصل برأسه فسلمنا ذلك إذا كان كل واحد متعلقًا

بأصل غير الأصل الذي يتعلق به الآخر، وأما إذا كان حديثان أو أكثر ومخرجهما واحد فلا يفترق حينئذٍ بينهما.

وأما قولهم: وقد ينقض ملك المالك كالشفعة إلى آخره غير صحيح؛ لأن مشتري الدار لا يثبت له الملك مع وجود الشفيع ولو قبضها فملكه على شرف السقوط ولا يتم له الملك إلا بترك الشفيع شفعته، والمرأة لا تملك الصداق قبل الدخول ملكًا تامًّا، وهو أيضًا على شرف السقوط ولهذا لو قبضت صداقها وطلقها زوجها يرجع عليها بنصف الصداق والملك في الصورتين غير تام فكيف يقال وقد ينقض ملك المالك.

وأما الرهن: فإن يد المرتهن يد استيفاء لا يد ملك ولهذا ليس له أن يتصرف فيه تصرف الملاك. وأما عند اختلاف المتبايعين فلا يثبت الملك لأحدهما إلا بعد الاتفاق على الإتمام أو على الفسخ.

وأما المكاتب: فإنه عبد ما بقي عليه درهم فمتى يملك نفسه حتى يقال ينقض ملكه عند العجز.

وأما قولهم: وقد أخذت الحنفية بحديث القهقهة في الصلاة مع كونه مخالفًا للأصول وضعفه أيضًا فإنما أخذوا به لكون رواية معروفًا بالعدالة والمعروف بالعدالة يقبل قوله وإن لم يكن معروفًا بالفقه سواء وافق خبره القياس أو خالفه.

وأما تضعيفهم: خبر القهقهة فغير صحيح؛ لأنه رواه جماعة من الصحابة الفقهاء كأبي موسى الأشعري وجابر وعمران وسلمة بن زيد رضي اللَّه عنهم.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن أحاديث الباب تدل على أن هذا الحديث وارد في البيع ويلتحق به القرض والوديعة على ما فصل تفصيلًا وإن كان فيه مقال كما قرر بحيث لا مزيد عليه.

ورجال إسناد الحديث ما بين كوفي وهو شيخ المؤلف وزهير ومدني وهم البقية.

وفيه: أربعة من التابعين يحيى وثلاثة بعده.

15 ـ باب مَنْ أَخَّرَ الغَرِيمَ إِلَى الغَدِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا

وَقَالَ جَابِرٌ: اشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ الحَائِطَ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَقَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ غَدًا»، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَقَضَيْتُهُمْ.

وفيه: أن يحيى ومن بعده كلهم ولوا القضاء على المدينة.

وفيه: أن يحيى وأبا بكر بن مُحَمَّد وعمر بن عبد العزيز من طبقة واحدة، وقد أخرج متنه مسلم في البيوع، وكذا أخرجه فيه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأخرجه ابن ماجة في الأحكام.

15 ـ باب مَنْ أَخَّرَ الغَرِيمَ إِلَى الغَدِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا

(**باب مَنْ أَخَّرَ الغَرِيمَ إِلَى الغَدِ أَوْ نَحْوِهِ**) أي: باب من أخر من الحكام غريم شخص، بمعنى أخَّر طلب حقه من غريمه إلى الغد أو نحوه أي: إلى يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك.

(**وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ**) أي: تأخيره إلى الغد ونحوه (**مَطْلًا**) أي: تسويفًا بالحق.

وهذه الترجمة سقطت في رواية النسفي وحدثها كذلك ولذلك لم يشرحها ابن بطال ولا أكثر الشراح.

(**وَقَالَ جَابِرٌ**) رضي اللَّه عنه: (**اشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ**) أي: في طلب حقوقهم (**فِي دَيْنِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي**) في مقابلة دين أبي.

(**فَأَبَوْا**) أن يقبلوا لكون الثمر قليلًا والدين كثيرًا، (**فَلَمْ يُعْطِهِمُ الحَائِطَ وَلَمْ يَكْسِرْهُ**) أي: لم يكسر ولم يجد ثمره (**لَهُمْ، وَقَالَ**) ﷺ: (**سَأَغْدُو عَلَيْكَ غَدًا، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَقَضَيْتُهُمْ**) وهذا تعليق وصله **الْبُخَارِيّ** في باب إذا قضى دون حقه أو حلله وفي الباب الذي يليه أيضًا لكن ليس فيه قوله ولم يكسره لهم وذكره في كتاب الهبة كما سيأتي إن شاء اللَّه تعالى.

واستنبط من قوله ﷺ: «**سأغدو عليك غدًا**» جواز تأخير الغريم لانتظار ما فيه مصلحة لمن عليه الدين ولا يعد ذلك مطلًا وبهذا يطابق الحديث الترجمة.

16 ـ باب مَنْ بَاعَ مَالَ المُفْلِسِ ـ أَوِ المُعْدِمِ ـ فَقَسَمَهُ بَيْـنَ الغُرَمَاءِ ـ أَوْ أَعْطَاهُ ـ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ[1]

16 ـ باب مَنْ بَاعَ مَالَ المُفْلِسِ ـ أَوِ المُعْدِمِ ـ فَقَسَمَهُ بَيْـنَ الغُرَمَاءِ ـ أَوْ أَعْطَاهُ ـ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

(**باب مَنْ بَاعَ**) من الحكام (**مَالَ المُفْلِسِ، أَوِ المُعْدِمِ**) بكسر الدال وهو الفقير، (**فَقَسَمَهُ**) أي: قسم مال المفلس (**بَيْنَ الغُرَمَاءِ**).

(**أَوْ أَعْطَاهُ**) أي: مال المعدم له بعد أن باعه (**حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ**) أي: لينفق على نفسه والكلام على اللف والنشر كما قاله الكرماني.

---

(1) أعرب في النسخ على لفظ المفلس بكسر اللام من الإفلاس فنبه الشيخ على أنه بمعنى المفلس بفتح اللام من التفليس، وفي تقرير مولانا حسين علي البنجابي قوله: فقسمه بين الغرماء الفتوى على أنه يجوز أن يباع مال المفلس ويقسم على الغرماء في هذا الزمان، اهـ.
وقال الحافظ: قال ابن بطال: لا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة فقسمه بين الغرماء لأن الذي دبر لم يكن له مال غير الغلام كما سيأتي في الأحكام، وليس فيه أنه كان عليه دين وإنما باعه لأن من سنته أن لا يتصدق المرء بماله كله ويبقى فقيرًا، ولذلك قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وأجاب ابن المنير بأنه لما احتمل أن يكون باعه عليه لما ذكر الشارح، واحتمل أن يكون باعه عليه لكونه مديانًا ومال المديان إما أن يقسمه الإمام بنفسه أو يسلمه إلى المديان ليقسمه، فلهذا ترجم على التقديرين مع أن أحد الأمرين يخرج من الآخر لأنه إذا باعه عليه لحق نفسه فلأن يبيعه لحق الغرماء أولى، قال الحافظ: والذي يظهر لي أن في الترجمة لفًّا ونشرًا والتقدير من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء ومن باع مال المعدم فأعطاه حتى ينفق على نفسه و«أو» في الموضعين للتنويع ويخرج أحدهما من الآخر كما قال ابن المنير، وقد ثبت في بعض طرق حديث جابر في قصة المدبر أنه كان عليه دين، أخرجه النسائي وغيره، وفي الباب حديث في ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**» وذهب الجمهور إلى أن من ظهر فله فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم، وخالف الحنفية واحتجوا بقصة جابر رضي اللّه عنه حيث قال: في دين أبيه فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم، ولا حجة فيه لأنه أخر القسمة ليحضر فتحصل البركة في الثمر بحضوره فيحصل الخير للفريقين وكذلك كان، اهـ.
وقال العيني: للترجمة جزءان: **أحدهما**: بيع مال المفلس وقسمته بين الغرماء، **والثاني**: بيع مال المعدم ودفعه إليه لينفقه على نفسه، ولا مطابقة بينهما وبين حديث الباب، وأجيب بأنه يحتمل أن يكون باعه لكونه مديانًا فذكر ما تقدم من جواب ابن المنير، ثم ذكر قول الحافظ =

2403 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**) أي: ابن مسرهد قال: (**حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) مصغر زرع، قال: (**حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ**)، قال: (**حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ**) معناه، قال لعبده أنت حر بعد موتي أو دبرتك (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) بضم النون وفتح العين المهملة النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشي العدوي سمي النحام لأنه ﷺ قال: «**دخلت الجنة فسمعت النخمة من نعيم**»، والنخمة: السعلة أسلم قديمًا ثم هاجر عام الحديبية وشهد ما بعدها من المشاهد قبل يوم اليرموك سنة خمس عشرة من الهجرة رضي الله عنه (**فَأَخَذَ ثَمَنَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ**) أي: إلى ذلك الرجل واسم المدبر بفتح الباء يعقوب

= بقوله: وقال بعضهم والذي يظهر لي الخ، ثم تعقب عليهما فقال: قول المجيب الأول يحتمل أن يكون مديانًا ليس باحتمال بل هو في نفس الأمر إنما باعه لكونه مديانًا كما ثبت في بعض طرق حديث جابر أخرجه النسائي ثم قال وأما قول بعضهم والذي يظهر لي الخ ليس له وجه أن ينسب ذلك إلى نفسه لأنه مسبوق به فإن الكرماني قال: الكلام يحتمل اللف والنشر، ثم قال العيني: التوجيه الحسن في ذكر المطابقة بين الترجمة والحديث أن يقال إن حديث جابر المذكور له طرق منها هذا الذي أخرجه النسائي وفيه أن الرجل كان مديونًا وباع النبي ﷺ الغلام الذي دبره فدفعه إليه وقال له اقض دينك كما في حديثه، وهذا يطابق الجزء الأول للترجمة، فإن قلت ليس في الترجمة أن المديون هو الذي قسمه فلا مطابقة، قلت لما أمره بقضاء دينه من ثمن العبد فكأنه هو الذي تولى قسمته بين غرمائه، ومن طريق حديث جابر ما رواه النسائي أيضًا من حديث هلال بن العلاء بسنده إلى جابر أن رجلًا أعتق غلامًا له عن دبر فاحتاج مولاه فأمره ببيعه فباعه بثمانمائة درهم فقال له رسول الله ﷺ: «**أنفقه على عيالك**» وهذا يطابق الجزء الثاني للترجمة، اهـ مختصرًا من العيني.

وقال القسطلاني: قوله (أعتق رجل) ولمسلم وأبي داود والنسائي أن رجلًا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق (غلامًا له عن دبر) يقال له يعقوب وكان قبطيًا كما عند البيهقي وغيره، وذكره ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب في الصحابة وأنه سماه في البخاري ومسلم لكن ذكره البخاري وهم، وعند النسائي كان أي: الرجل محتاجًا وكان عليه دين، وفي رواية له فقال عليه الصلاة والسلام: «**ألك مال غيره؟ قال لا**» الحديث.

واسم مولاه: أبو مذكور، والثمن ثمانمائة درهم والحديث مضى في البيوع في باب بيع المدبر وللترجمة جزءان:

أحدهما: بيع مال المفلس وقسمته بين الغرماء.

والثاني: بيع مال المعدم ودفعه إليه لينفقه على نفسه فلا مطابقة بينهما وبين حديث الباب بحسب الظاهر، كما قال ابن بطال لا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة فقسمه بين الغرماء؛ لأن الذي دبر لم يكن له مال غير الغلام كما سيأتي في الأحكام وليس فيه أنه كان عليه دين وإنما باعه؛ لأن من سنته أن لا يتصدق المرء بماله كله ويبقى فقيرًا ولذلك قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، انتهى.

وأجاب ابن المنير: بأنه لما احتمل أن يكون باعه عليه لكونه مديانًا ومال المديان إما أن يقسمه الإمام بنفسه أو يسلمه إليه ليقسمه واحتمل أن يكون باعه عليه لما ذكره ابن بطال ترجم على التقديرين مع أن أحد الأمرين يخرج من الآخر؛ لأنه إذا باعه عليه لحق نفسه فلأن يبيعه عليه بحق الغرماء أولى، انتهى.

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: والذي يظهر لي أن في الترجمة لفًّا ونشرًا والتقدير من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء ومن باع مال المعدم فأعطاه حتى ينفق على نفسه كما قال ابن بطال وأو في الموضعين للتنويع ويخرج أحدهما من الآخر.

وقد ثبت في بعض طرق حديث جابر رضي اللَّه عنه في قصة المدبر أنه كان عليه دين أخرجه النسائي وغيره انتهى. وذلك أنه قد أخرج النسائي قال: أَخْبَرَنَا أبو داود قال نا محاضر، قال ثنا الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر رضي اللَّه عنه قال: أعتق رجل من الأنصار غلامًا له عن دبر وكان محتاجًا وكان عليه دين فباعه رسول اللَّه ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه فقال له: «**اقض دينك هذا**».

وقال العيني: وأما قول بعضهم يريد به الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: والذي يظهر لي أن في الترجمة لفًّا ونشرًا ففيه أنه لا وجه أن ينسب ذلك إلى نفسه؛ لأنه سبقه في ذلك الكرماني حيث قال والكلام يحتمل اللف والنشر.

وقوله أيضًا: ويخرج أحدهما من الآخر مسبوق هو فيه انتهى يعني سبقه إليه

الكرماني حيث قال فإن قلت: كيف دل على الترجمة قلت الإنفاق على نفسه والقسمة بين الغرماء كلاهما حقان واجبان على الشخص فحكم أحدهما حكم الآخر وإذا جاز الدفع إليه فإلى الغرماء بالطريق الأولى بهذا، وكذا سبقه إليه ابن بطال لكنك خبير بأن الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ عزاه إلى ابن بطال حيث قال بعد قوله: ويخرج أحدهما من الآخر، كما قال ابن بطال هذا.

وقال شارح التراجم: الحديث يحتمل الأمرين المذكورين في الترجمة بأن دفع الثمن إليه ليفرقه على غرمائه إن كان رشيدًا أو لينفقه على نفسه إن كان سفيهًا وباعه رسول اللَّه ﷺ نيابة عنه انتهى.

ثم قال العيني: والتوجيه الحسن في ذكر المطابقة بين الترجمة والحديث أن يقال إن حديث جابر رضي اللَّه عنه المذكور له طرق منه هذا الذي أخرجه النسائي ففيه أن الرجل كان مديونًا وباع النَّبِيّ ﷺ الغلام الذي دبره فدفعه إليه، وقال له: اقض دينك، وهذا يطابق الجزء الأول من الترجمة غاية ما في الباب أنه اقتصر في حديث الباب على قوله فدفعه إليه.

وفي حديث النسائي: قال فأعطاه، فقال له: اقض دينك. فإن قيل له ليس في الترجمة أن المديون هو الذي قسمه فلا مطابقة، فالجواب أنه لما أمره بقضاء دينه من ثمن العبد فكأنه هو الذي تولى قسمته بين غرمائه؛ لأن التدبير حق من الحقوق فلما أبطله الشارع هنا احتاج إلى الحكم به، كان من ضرورة الحكم به أمره بقسمته بين الغرماء؛ لأن البيع لم يكن إلا لأجلهم.

ثم من طرق حديث جابر رضي اللَّه عنه ما رواه النسائي أيضًا: قال: حَدَّثَنَا هلال بن العلاء، قال حدثني أبي، قال: نا عبد اللَّه بن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر رضي اللَّه عنه أن رجلًا أعتق غلامًا له عن دبر فاحتاج مولاه فأمره ببيعه فباعه بثمانمائة درهم، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**أنفقه على عيالك فإنما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول**».

وفي رواية للنسائي: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك**». الحديث، وهذا يطابق الجزء الثاني من الترجمة على ما ترى، واللَّهُ تعالى أعلم.

17 ـ باب: إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ أَجَّلَهُ فِي البَيْعِ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي القَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: «لا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ»

17 ـ باب: إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ أَجَّلَهُ فِي البَيْعِ

(**باب**) بالتنوين (**إِذَا أَقْرَضَهُ**) أي: إذا أقرض الرجل دراهم أو دنانير أو شيئًا مما يصح فيه القرض (**إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**) أي: إلى مدّة معيّنة، (**أَوْ أَجَّلَهُ**) أي: أو أجل الثمن (**فِي**) عقد (**البَيْعِ**) وهاتان مسألتان جوابهما محذوف تقديره فهو جائز أو مجوّزًا ونحو ذلك.

أما المسألة الأولى: ففيها خلاف.

قال ابن بطال: اختلف العلماء في تأخير الدين في القرض إلى أجل.

فقال أبو حنيفة وأصحابه: سواء كان القرض إلى أجل أو غير أجل للمقرض أن يأخذه متى أحب وكذلك العارية، فإنه عندهم من باب العدة وهو قول الحارث العكلي وأصحابه وإبراهيم النخعي وقال ابن أبي شيبة وبه نأخذ، وقال مالك وأصحابه: إذا أقرض إلى أجل ثم أراد أخذه قبل الأجل لم يكن له ذلك.

وأما المسألة الثانية: فليس فيها خلاف بين العلماء؛ لأنه من باب المعاوضات فلا يأخذه قبل محله، وفي التوضيح، وقال الشافعي: إذا أخر الدين الحال فله أن يرجع فيه متى شاء وسواء كان ذلك من قرض أو غيره، وكان الْبُخَارِيّ احتج للجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما استظهر به من أثر ابن عمر رضي اللَّه عنهما وحديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

(**قَالَ ابْنُ عُمَرَ**) رضي اللَّه عنهما (**فِي القَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ**) هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن وكيع، ثنا حماد بن سلمة قال: سمعت شيخًا يقال له المغيرة قلت لابن عمر إني أسلف جيراني إلى العطاء فيقضوني أجود من دراهمي، قال: لا بأس به ما لم تشترط، قال: وكيع وحَدَّثَنَا هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة، عن عطاء، عن يعقوب قال: استسلف مني ابن عمر رضي اللَّه عنهما ألف درهم فقضاني دراهم أجود من دراهمي، وقال: ما كان فيها من فضل فهو نائل مني إليك أتقبله قلت: نعم.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي القَرْضِ».

2404 - وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى»، الحَدِيثَ.

18 ـ باب الشَّفَاعَة فِي وَضْعِ الدَّيْنِ

2405 - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

(وَقَالَ عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح، (وَعَمْرُو بْنُ دِينَار هُوَ) أي: المقرض (إِلَى أَجَلِهِ فِي القَرْضِ)، قال مالك إذا أخر الدين إلى أجل ثم أراد الانصراف عنه لم يجز له ذلك.

وقال ابن التين قول عطاء، وعمرو به يقول أبو حنيفة ومالك انتهى.

وفيه: أنه ليس هذا مذهب أبي حنيفة في القرض ومذهبه أن كل دين يصح تأجيله إلا القرض فإن تأجيله لا يصح.

وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما.

(وَقَالَ اللَّيْثُ) هو ابن سعد، (حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى») فَذَكَرَ (الحَدِيثَ) أي: ارو الحديث إلى آخره وهو قطعة من حديث طويل ذكر فيه قصة الرجل الذي أسلف ألف دينار في أيام بني إسرائيل وقد مرّ في الكفالة، ومر الكلام فيه هناك مستوفى، وذكره في هذا الباب في معرض الاحتجاج على جواز التأجيل في القرض، وهذا مبني على أن شريعة من قبلنا تلزمنا أم لا.

18 ـ باب الشَّفَاعَة فِي وَضْعِ الدَّيْنِ

(باب) استحباب (الشَّفَاعَة فِي وَضْعِ الدَّيْنِ) أي: في حط شيء من أصل الدين، وكذا فسره ابن الأثير في قوله ﷺ: «**من أنظر معسرًا أو وضع له**» وليس المراد في الوضع إسقاطه بالكلية.

(حَدَّثَنَا مُوسَى) هو ابن إِسْمَاعِيل المنقري التبوذكي قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ)

عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ، وَتَرَكَ عِيالًا وَدَيْنًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ، عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ ....

بفتح العين المهملة وتخفيف الواو والنون الوضاح بن عبد اللَّه اليشكري وقد مر في الوحي.

(**عَنْ مُغِيرَةَ**) هو ابن مقسم الكوفي، (**عَنْ عَامِرٍ**) هو الشعبي، (**عَنْ جَابِرٍ**) ابن عبد اللَّه الأنصاري (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه (**قَالَ: أُصِيبَ**) أي: استشهد يوم أُحد (**عَبْدُ اللَّهِ**) هو أبو جابر رضي اللَّه عنهما وقال الذهبي عبد اللَّه بن عمرو ابن حزام بن ثعلبة الخزرجي السلمي أبو جابر بدري قتل في أحد (**وَتَرَكَ عِيالًا**) بكسر العين جمع عيل بتشديد الياء كجياد جمع جيد من عال عياله بأنهم وأنفق عليهم وقد مضى أنه ترك سبع بنات أو تسعًا، (**وَدَيْنًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ**) أي: أنهيت طلبي إليهم، والطلب في الأصل يستعمل بدون صلة فلما قصد المبالغة استعمله بحرف الغاية.

(**أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا**) أي: امتنعوا من ذلك، (**فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا**) أي: شفع ﷺ فأبوا أن يقبلوا شفاعته، (**فَقَالَ: صَنِّفْ تَمْرَكَ**) أمر من التصنيف أي: اجعله أصنافًا وميز بعضه عن بعض (**كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ**) بالنصب بدل مما قبله أي: اجعل كل صنف منه على حدة وقوله: على حدة بكسر الحاء وتخفيف الدال أي: على انفراد والهاء عوض من الواو وكما في العدة والمقة.

(**عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ**) بفتح العين وكسرها، وسكون الذال المعجمة هو نوع جيد من التمر وقال الخطابي: بفتح النخلة وبكسرها الكياسة أي: ما هو كالعنقود من العنب، وقال الخطابي العذق بفتح المهملة النخلة وبكسرها الكباسة أي: هو كالعنقود من العنب وأضيف إلى ابن زيد؛ لأنه ظهر في نخيلة وفي التوضيح بخط الدمياطي عذق زيد بدون لفظة ابن.

(**عَلَى حِدَةٍ**) أي: على انفراده ولفظ عذق نصب على البدلية وكذا قوله.

وَاللِّينَ عَلَى حِدَةٍ، وَالعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ، كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ.

2406 - وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، فَأَزْحَفَ الجَمَلُ، ....

(**وَاللِّينَ**) بكسر اللام وسكون المثناة التحتية نوع من التمر أيضًا، وقيل التمر الردي وهو جمع لينة وهي النخلة قاله ابن عباس رضي اللّه عنهما أو النخل كله ما خلا البرني.

وقال الكرماني: اللين ألوان التمر ما خلا العجوة، وأما العجوة فهي من أجود تمور المدينة، ويقال أهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا البرني والعجوة ألوانًا، وقيل اللين الدقل وأصله لون قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها.

(**عَلَى حِدَةٍ، وَالعَجْوَةَ**) بفتح العين المهملة هي أجود تمور المدينة كما مر آنفًا.

(**عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ**) أمر من الإحضار (**حَتَّى آتِيَكَ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ**) أي: أعطى كل رجل من أصحاب الديون (**حَتَّى اسْتَوْفَى**) أي: حق كل واحد منهم وقد مر أن قال يستعمل لمعانٍ كثيرة بحسب ما يليق بالمقام، وفي نسخة وكال بالكاف بدل القاف وهو تصحيف.

(**وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ**) كلمة ما موصولة مبتدأ وخبره محذوف أو زائدة أي: كمثله وفي رواية بقي منه بقية وفي أخرى بقي منه أوسق وفي رواية بقي منه سبعة عشر وسقًا.

(**كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ**) على صيغة المجهول.

(**وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا**) بالضاد المعجمة والحاء المهملة هو الجمل الذي يستقي عليه النخل.

(**فَأَزْحَفَ**) بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح المهملة وبالفاء.

(**الجَمَلُ**) أي: كلَّ وأعيى يقال أزحفه المسير إذا أعياه وأصله أن البعير إذا تعب يجرّ رسنه فكأنهم كنوا بقولهم زحف رسنه أي: جره عن الإعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال.

وحكى ابن التين: أنه في بعض النسخ بضم الهمزة وكسر الحاء، وزعم أن

فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ»، فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ ﷺ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، قُلْتُ: ثَيِّبًا، أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ، وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «ائْتِ أَهْلَكَ»، فَقَدِمْتُ، فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الجَمَلِ، فَلامَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الجَمَلِ وَالجَمَلَ، وَسَهْمِي مَعَ القَوْمِ.

الصواب زحف الجمل من الثلاثي وكأنه لم يقف على ما مر آنفًا من كونه كناية عن الإعياء.

(فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ) كذا في رواية الأكثر بالواو أي: ضربه بالعصا، ويطلق الوكز على الضرب بجمع الكف أيضًا.

وفي رواية أبي ذر عن المستملي والحموي: فركزه بالراء بدل الواو أي: ركز فيه العصا والمراد المبالغة في ضربه بها.

(قَالَ: بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ) أراد به ركوبه إلى المدينة.

(فَلَمَّا دَنَوْنَا) أي: من المدينة (اسْتَأْذَنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ ﷺ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، قُلْتُ: ثَيِّبًا، أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ، وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ) ﷺ: (ائْتِ أَهْلَكَ، فَقَدِمْتُ، فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الجَمَلِ، فَلامَنِي) من اللوم وكان لومه إما لكونه محتاجًا إليه وإما لكونه باعه للنبي ﷺ ولم يهبه له.

(فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ) المدينة (غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الجَمَلِ وَ) أعطاني (الجَمَلِ) أيضًا (وَسَهْمِي) أي: وأعطاني أيضًا سهمي من الغنيمة.

(مَعَ القَوْمِ) وفي الحديث جواز شفاعة الإمام إلى صاحب الحق وبه يطابق الترجمة.

وفيه: فوائد كثيرة ذكرت في كتاب البيوع في باب الكيل على البائع والمعطي واللَّهُ الموفق.

19 ـ باب مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: 205] وَ﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: 81] وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَـٰٓؤُا۟﴾ [هود: 87] ....

19 ـ باب مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ

(باب مَا يُنْهَى) أي: باب النهي فكلمة ما مصدرية.

(عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ) وهي صرفه في غير وجهه وقيل إنفاقه في غير طاعة اللَّه والإسراف والتبذير.

(وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) بالجر عطفًا على ما قبله: (﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾) أي لا يرتضيه فاحذروا غضبه عليه.

ووقع في رواية النسفي: أن اللَّه لا يحب الفساد وهو خلاف التلاوة والفساد خلاف الصلاح.

(وَ) قول اللَّه تعالى: (﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾) أي: لا يثبته ولا يقويه بل اللَّه تعالى سيبطله أي: سيمحقه أو سيظهر بطلانه وفيه دليل على أن السحر إفساد وتمويه لا حقيقة له.

ووقع في رواية ابن شبويه والنسفي: لا يحب بدل لا يصلح وهو خلاف التلاوة فقيل إنه سهو من الكاتب.

وقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: ووجهه عندي إن ثبت أنه لم يقصد التلاوة وفيه بعد كما لا يخفى.

(وَقَالَ) أي قال تعالى: (فِي) جملة (قَوْلِهِ: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَـٰٓؤُا۟﴾) ومقول قال: قوله تعالى: ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَـٰٓؤُا۟﴾ فإنه المقصود من ذكر هذه الآية كما ستجيء هذه الآية في سورة هود وأولها: ﴿قَالُوا۟ يَـٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ﴾ أي: بأن نترك أن نترك ما يعبد آباؤنا من الأصنام أجابوا به بعد أمرهم بالتوحيد على الاستهزاء والتهكم بصلاته والإشعار بأن مثله لا يدعو إليه داع عقلي وإنما دعاك إليه خطرات

وَقَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: 5] ....

ووسواس من جنس ما تواظب إليه، وكان شعيب عليه السلام كثير الصلوات وكان قومه إذا رأوه يصلي تغامزوا وتضاحكوا فقصدوا بقولهم أصلواتك تأمرك السخرية والهزء وإسناد الأمر إلى الصلاة على طريق المجاز، والمعنى أصلاتك تأمرك بتكليف أن نترك فحذف المضاف؛ لأن الرجل لا يؤمر بفعل غيره، وقرأ حمزة والكسائي وحفص أصلواتك على الإفراد أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء، أي: أصلواتك تأمرك بتكليف أن نترك أن نفعل في أموالنا ما نشاء، وكان شعيب عليه السلام يأمرهم بترك التطفيف والبخس.

وقال زيد بن أسلم: كان مما ينهاهم شعيب عليه السلام عنه وعذبوا لأجله قطع الدراهم والدنانير وكانوا يقرضون من أطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة وكانوا يتعاملون بالصحاح عددًا وبالمكسور وزنا ويبخسون ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ تهكموا به وقصدوا وصفه بضد ذلك ونسبوه إلى غاية السفه أو عللوا إنكار ما سمعوا منه واستبعاده بأنه موسوم بالحلم والرشد المانعين عن المبادرة إلى أمثال ذلك.

ووجه ذكر هذه الآية في هذه الترجمة اشتمالها على قوله تعالى: ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَؤُا﴾ [هود: 87]؛ لأن تصرفهم في الدراهم والدنانير على الوجه الذي ذكر من إضاعة المال وكان شعيب عليه السلام ينهاهم عن ذلك فلما لم يتركوا عذبهم اللّه تعالى الصحة فأصبحوا جاثمين.

(وَقَالَ) عز وجل: (﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾) هذه الآية في سورة النساء وهذا نهي للأولياء عن أن يؤتوا الذين لا رشد لهم أموالهم فيضيعوها وإنما أضاف المال إلى الأولياء؛ لأنه في تصرفهم وتحت ولايتهم وهو الملائم للآيات المتقدمة والمتأخرة وكان السلف يقولون المال سلاح المؤمن ولأن أترك مالًا يحاسبني اللّه به عليه خير من أن أحتاج الى الناس وعن سفيان وكانت له بضاعة يقلبها لولاها لتمندل بي بنو العباس وعن غيره وقد قيل له إنها تدنيك من الدنيا لقد صانتني عنها وكانوا يقولون: اتجروا واكتسبوا فإنكم في زمان إذا احتاج أحدكم كان أول ما يأكل دينه وربما رأوا رجلًا في جنازة فقالوا له: اذهب إلى

دكانك وقيل نهي لكل أحد أن يعمد إلى ما خوله اللَّه تعالى من المال فيعطي امرأته وأولاده ثم ينظر إلى أيديهم وإنما سمَّاهم سفهاء استخفافًا بعقلهم واستهجانًا لجعلهم قوامًا على أنفسهم، وهو أوفق لقوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ أي: تقومون بها وتنعشون وبهذا التفسير فسر ابن عباس رضي اللَّه عنهما حيث روي عنه لا تعمد إلى مالك وما خولك اللَّه وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك أو بنيك ثم تنتظر إلى ما في أيديهم ولكن أمسك يا مالك وأصلحه وأنت الذي تنفق عليهم من كسوتهم ومؤونتهم وزرقهم، كما قال تعالى: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ أي: واجعلوها مكانًا لرزقهم وكسوتهم بأن تتجروا فيها وتحصلوا من نفعها ما يحتاجون إليه حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكل إلا نفاقًا، وقولوا لهم قولًا معروفًا عدة جميلة تطيب بها نفوسهم.

وقال مجاهد: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ يعني في البر و الصلة وقال ابن جريج هو أن يقول إن مصلحتم ورشدتم سلمنا إليكم أموالكم وعن عطاء إذا ربحت أعطيتك وإن غنمت في غزاتي جعلت لك حظًا وقيل إن لم يكن ممن وجبت عليك نفقته عافانا اللَّه وإياك بارك اللَّه فيك، وقال ابن جرير: ثنا ابن مثنى، ثنا مُحَمَّد بن جعفر، ثنا شعبة، عن فارس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي اللَّه عنه قال: ثلاثة يدعون اللَّه فلا يستجيب لهم، رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل أعطى ماله سفيهًا.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: 5]، ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه، وقال الضحاك عن ابن عباس رضي اللَّه عنه: المراد بالسفهاء النساء والصبيان.

وقال سعيد بن جبير: هم اليتامى.

وقال قتادة وعكرمة: ومجاهد هم النساء.

وقال ابن أبي حاتم: ثنا أبي ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن النساء السفهاء إلا التي أطاعت قيمها**».

«وَالحَجْرِ فِي ذَلِكَ»

وقال ابن أبي حاتم: ذكر عن مسلم بن إِبْرَاهِيم، ثنا حرب بن شريح، عن معاوية بن قرة، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ قال: الخدم وهم شياطين الإنس قال الطبري بعد أن حكى أقوال المفسرين في المراد بالسفهاء الصواب عندنا أنها عامة في حق كل سفيه صغيرًا أو كبيرًا ذكرًا أو أنثى والسفيه هو الذي يضع المال يفسده بسوء تدبيره، واللَّهُ تعالى أعلم.

(**وَالحَجْرِ فِي ذَلِكَ**) عطف على قوله: «إضاعة المال» أي: الحجر في السفه أي: لأجله، والحجر في اللغة المنع.

وفي الشرع: المنع من التصرف في المال.

وقال ابن كثير في تفسيره ويؤخذ الحجر على السفهاء من هذه الآية أعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ وهم أقسام فتارة يكون الحجر على الصغير فإنه مسلوب العبارة، وتارة يكون الحجر للجنون وتارة يكون لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة يكون للإفلاس وهو ما إذا أحاطت الديون برجل ضاق ماله عن وفائها فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه، انتهى.

وبالجملة الحجر يقع تارة لمصلحة المحجور، وتارة لغير المحجور.

وقال أصحابنا الحنفية: السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى، ومن عادة السفيه التبذير والإسراف في النفقة والتصرف لا لغرض أو لغرض لا بعده العقلاء من أهل الديانة غرضًا مثل دفع المال إلى المغني واللعاب، وشراء الحمام الطيارة بثمن غال، والغبن في التجارات من غير محمدة، وأبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ لا يرى الحجر على الكبير بسبب السفه وبه قال زفر وهو مذهب إِبْرَاهِيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وبعض الظاهرية، وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور يحجر على السفيه، وروي ذلك عن علي وابن عباس، وابن الزبير وعائشة رضي اللَّه عنهم.

وقال الطحاوي: لم أر عن أحد من الصحابة ولا من التابعين منع الحجر على الكبير إلا عن إِبْرَاهِيم النخعي وابن سيرين، واحتج أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما الذي سيأتي إذا بايعت فقل لا خلابة فإنه ﷺ

وَمَا يُنْهَى عَنِ الخِدَاعِ».

2407 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ» فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ.

2408 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى

وقف على أنه كان يغبن في البيوع فلم يمنعه من التصرف ولم يحجر عليه وحجة الجمهور الآية المذكورة وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾.

ومن حجتهم أيضًا حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه كتب إلى نجده وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه الضعيف الآخذ لنفسه ضعيف العطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم، وهو وإن كان موقوفًا فقد ورد ما يؤيده كما سيأتي بعد بابين إن شاء اللَّه تعالى.

(وَمَا يُنْهَى عَنِ الخِدَاعِ) في البيوع في حق من يسيء التصرف في ماله وإن لم يحجر عليه وهو عطف على ما قبله.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم) بضم النون الفضل بن دكين قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ) أنه (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ) على البناء للمفعول.

(فِي البُيُوعِ فَقَالَ) وفي نسخة: قال بدون الفاء.

(إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ) بكسر الخاء المعجمة بمعنى الخداع.

(فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ)، والحديث قد مر في البيوع في باب ما يكره من الخداع في البيع وقد مر الكلام فيه.

ومطابقته للترجمة من حيث إن الرجل كان يغبن في البيع وهو من إضاعة المال.

(حَدَّثَنَا عُثْمَانُ) هو ابن أبي شيبة قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابن عبد الحميد، (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر، (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شراحيل (عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى

الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، ....

(الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) رضي اللَّه عنه ورجال الإسناد كلهم كوفيون لكن سكن جرير الكوفة (فيهم) ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم: منصور والشعبي، ووراد.

(قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ) أصل العقوق: القطع كان العاق لأمه يقطع ما بينهما من الحقوق وإنما خص الأمهات بالذكر وإن كان عقوق الآباء أيضًا حرامًا؛ لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء، وللتنبيه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك، ولأن ذكر أحدهما يدل على أن الآخر مثله بالضرورة بطريق الدلالة، فافهم لأن حقوق الأب مقدمة في الطاعة وحسن المتابعة لرأيه والنفوذ لأمره.

(وَوَأْدَ البَنَاتِ) الوأد مصدر وأدت الوائدة ابنتها تئدها إذا دفنتها حية.

وقال ابن التين: هو بإسكان الهمزة وضبطه ابن فارس بفتحها.

وقال أبو عبيد: كان أحدهم في الجاهلية إذا جاءته البنت يدفنها حين تولد ويقولون صهر ونعم الصهر وكانوا يفعلونه غيرةً وأنفة وبعضهم كان يفعله تخفيفًا للمؤونة.

(وَمَنَعَ) أي: وحرم عليكم منع ما عليكم إعطاؤه من الحقوق، **(وَهَاتِ)** أي: وحرم عليكم طلب ما ليس لكم أخذه وحاصله يمنع الناس خيره ورفده ويأخذ رفدهم وقيل نهى عن منع الواجب من ماله وأقواله وأفعاله وأخلاقه من الحقوق اللازمة فيها ونهى عن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق وتكليفه إياهم بالقيام بما لا يجب عليهم فكأنه ينتصف ولا ينصف وهذا من أسمج الخلال.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: ما معنى منع وهات، قال: أن تمنع ما عندك فلا تتصدق ولا تعطي فتمد يدك فتأخذ من الناس.

وقال ابن التين: وضبط منع بغير ألف وصوابه منعًا بالألف؛ لأنه مفعول حرم، وقد صرح الكرماني بقوله منعًا بالألف حيث قال فإن قلت كيف صح عطفه أي: عطف هات على منعًا قلت تقديره هات وهات إذ هو باعتبار لازم معناه وهو الأخذ، انتهى.

وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ».

وذلك لأن معنى هات أعطني ومن لازم العطاء الأخذ تقول هات يا رجل بكسر التاء وللاثنين هاتيا مثل آتيا وللجمع هاتوا وللمرأة هاتي بالياء وللنساء هاتين مثل آتين.

(**وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ**) إما فعلان وإما مصدران فإذا كانا فعلين يكون قيل مجهول قال الذي هو ماض، والمعنى على هذا نهي عن فضول ما يتحدث به المجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا، وبناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير والإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء خاليين من الضمير، ومنه قولهم الدنيا قيل وقال، وإدخال حرف التعريف عليهما لذلك في قولهم لا يعرف القال من القيل، وإذا كانا مصدرين يكون معناه نهي عن قيل وقول يقال قلت قولًا وقالًا وقيلًا وأصل قالا قولًا قلبت الواو ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها وأصل قيلًا قولًا قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها.

وقيل: هذا النهي في قول لا يصح ولا يعلم حقيقته فأما من حكى ما صح وعرف حقيقته وأسنده إلى ثقة صادق فلا ينهى عنه ولا يذم.

وقيل: هذا الكلام يتضمن بعمومه النميمة والغيبة فإن تبليغ الكلام من أقبح الخصال والإصغاء إليه أقبح وأفحش.

(**وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**) فيه وجوه:

أحدها: أن المراد السؤال عن أمور الناس وكثرة البحث عنها.

والثاني: مسألة الناس أموالهم، وقال التوربشتي: ولا أرى حمله على هذا فإن ذلك مكروه وإن لم يبلغ الكثرة.

والثالث: كثرة السؤال في العلم للامتحان وإظهار المراء.

والرابع: كثرة سؤال النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [النساء: 101]، والله تعالى أعلم.

(**وَإِضَاعَةَ المَالِ**) وقد مر تفسيره في أول الباب، وقد قيل: إن المراد السرف في إنفاقه، وعن سعيد بن جبير إنفاقه في الحرام.

20 ـ باب: العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلا يَعْمَلُ إِلا بِإِذْنِهِ

2409 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ....

وقال الطيبي: التقسيم الحاصر فيه الحاوي لجميع الأقسام أن يقال الذي يصرف إليه المال إما أن يكون واجبًا كالنفقة والزكاة ونحوهما، وهذا لا ضياع فيه، وكذا إذا كان مندوبًا إليه.

وإما أن يكون حرامًا أو مكروهًا وهذا قليله وكثره إضاعة وسرف.

وإما أن يكون مباحًا ولا إشكال إلا في هذا القسم إذ كثير من الأموال يعده بعض الناس في المباحات وعند التحقيق ليس كذلك كتشييد الأبنية وتزيينها والإسراف في النفقة والتوسع في لبس الثياب والأطعمة الشهية اللذيذة وأنت تعلم أن القسوة وغلظ الطبع يتولد من لبس الرقاق وأكل الرقاق، ويدخل فيه تمويه الأواني والسقوف بالذهب والفضة، وسوء القيام على ما يملكه في الرقيق والدواب حتى يضيع ويهلك، وقسمة ما لا ينتفع الشريك به كاللؤلؤة والسيف يكسران، وكذا احتمال الغبن الفاحش في البياعات، وإيتاء المال صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر.

والحديث قد مرّ في كتاب الزكاة في باب قول اللَّه تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾ [البقرة: 273] بأخصر منه، ومطابقته للترجمة في قوله: وإضاعة المال.

20 ـ باب: العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلا يَعْمَلُ إِلا بِإِذْنِهِ

(باب) بالتنوين (العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ) أصل رَاعٍ رَاعِي، فأعل إعلال قَاضٍ، (وَلا يَعْمَلُ) أي: ولا يتصرف العبد في مال سيّده (إِلا بِإِذْنِهِ) إلا فيما كان من المعروف المعتاد أن يعفي عنه ويسامح مثل الصدقة بالكسرة فلا يحتاج فيه إلى إذنه.

(حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) هو الحكم بن نافع الحمصي قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة الحمصي، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

(**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ**) أبيه (**عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ**) أي: مأمور برعاية أمر وحفظه.

(**وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**)، بل رعى ما أمر برعايته.

(**فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**) بل رأى مصالحهم على وفق الشرع.

(**وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ**) كذا هو للأكثرين، وفي روايته أبي ذر والخادم في مال سيده.

(**وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ**) أي: ابن عمر رضي اللَّه عنهما: (**فَسَمِعْتُ هَؤُلاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**) والظاهر من هذا كما قرر أن القائل وأحسب هو ابن عمر رضي اللَّه عنهما وقد تقدم جزم الكرماني في باب الجمعة في القرى والمدن (**فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**) بأنه يونس الراوي عن الزهري، وتعقبه.

ومطابقته للترجمة في قوله: والخادم في مال سيده راع، على أن المراد من الخادم هنا هو العبد وإن كان أعم منه وقد جاء في النكاح والعبد راع على مال سيده، وكأن المصنف استنبط قوله ولا يعمل إلا بإذنه من قوله وهو مسؤول؛ لأن الظاهر أنه يسأل هل جاوز ما أمر به أو وقف عنده، وقد مرّ الحديث والكلام فيه في كتاب الجمعة في باب: الجمعة في القرى والمدن.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

44 - كِتَابُ الخُصُومَاتِ[(1)]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

44 - كِتَاب الخُصُومَاتِ

(كِتَاب الخُصُومَاتِ) جمع خُصُومة.

قال الجوهري: خَاصَمَه مُخَاصَمَة وخِصَامًا والاسم الخُصُومة، والخَصْم معروف يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع والإفراد؛ لأنه في الأصل مصدر، ومن العرب من يثنيه ويجمعه، فيقول: خَصْمَان وخُصُوم، والخَصِيم أيضًا الخَصْم والجمع خُصَمَاء، والخِصِّيم بكسر الخاء وتشديد الصاد شديد الخُصُومة.

ووقع في رواية الأكثرين ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ولبعضهم واليهودي بالإفراد.

---

(1) اختلفت نسخ البخاري في ذكر هذه الترجمة، ففي النسخ الهندية الموجودة عندنا بعد البسملة في الخصومات باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، وفي نسخة الفتح: بسم الله الرحمن الرحيم ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، قال الحافظ: كذا للأكثر، ولبعضهم واليهودي بالإفراد، وزاد أبو ذر أوله في الخصومات، وزاد في أثنائه والملازمة. والإشخاص بكسر الهمزة: إحضار الغريم من موضع إلى موضع، يقال شخص بالفتح من بلد إلى بلد، وأشخص غيره، والملازمة مفاعلة من اللزوم والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه، اهـ.
وفي نسخة العيني كتاب الخصومات فقط ولم يزد عليه في المتن وقال: هذا كتاب في بيان الخصومات، وهو جمع خصومة وهي اسم، قال الجوهري: خاصمه مخاصمة وخصامًا، والاسم الخصومة، والخصم معروف، ثم ذكر اختلاف النسخ كما تقدم في كلام الحافظ رحمه الله تعالى، ونسخة القسطلاني توافق النسخ الهندية، وهكذا في النسخة المطبوعة المصرية التي على هامشها السندي.

1 ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالخُصُومَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَاليَهُودِ

2410 - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كِلاكُمَا مُحْسِنٌ»،

وفي رواية أبي ذر: ما يذكر في الخصومات والملازمة والإشخاص، وفي بعض النسخ باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، والإشخاص بكسر الهمزة إحضار الغريم من موضع إلى موضع.

قال ابن التين: يقال شخص بفتح الخاء من بلد إلى بلد أي: ذهب، والمصدر الشخوص وأشخصه غيره وشخص التاجر خرج من منزله، وشخص بكسر الخاء رجع ذكره ابن سيده والملازمة في اللزوم، والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه.

1 ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالخُصُومَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَاليَهُودِ

(**حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ**) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، (**قَالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ**) ضد الميمنة أبو زيد الزراد بالزاي وتشديد الراء.

(**أَخْبَرَنِي**) وهو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم وابن ميسرة هذا الحلال كوفي تابعي (**قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ**) بفتح النون وتشديد الزاي هو ابْنَ سَبْرَةَ بفتح السين وسكون الموحدة الهلالي العامري ذكره أبو عمر بن عبد البر في جملة الصحابة رضي اللَّه عنهم، وذكره غيره في التابعين الكبار وليس له في البخاري إلا هذا الحديث، عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه، وآخر في الأشربة عن علي رضي اللَّه عنه.

(**سَمِعْتُ**) أي قال النزال: سمعت (**عَبْدَ اللَّهِ**) هو ابن مسعود رضي اللَّه عنه، (**يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا**) قال الحافظ العسقلاني يحتمل أن يفسر بعمر رضي اللَّه عنه (**قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ»**) أي: في القراءة وأفرد باعتبار لفظ: كلًا،

قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

(**قَالَ شُعْبَةُ**): وهو بالإسناد المذكور (**أَظُنُّهُ قَالَ**) أي: قال النَّبِيّ ﷺ: (**لا تَخْتَلِفُوا**)، أي: في القرآن والاختلاف فيه كفر (**فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا**) يعني لا تنكروا إذا سمعتم أحدًا يقرأ خلاف قراءتكم ولا تخيروا بين القراءتين إذا ثبت إنزالهما وبقيت تلاوتهما وتواترهما، فإن الاختلاف فيهما بإنكار قرآنية إحداهما كفر فإنهما كلاهما كلامه تعالى قديم غير مخلوق بخلاف الشواذ من القراءات، وقد حققنا الكلام في ذلك في رسالة مستقلة هل يجوز القراءة والإقراء بالشواذ أولًا وكيف يمتاز الشواذ من غيرها بحيث لا مزيد عليه لما جرى في عصرنا مما جرى.

وفي معجم أبي القاسم البغوي: حَدَّثَنَا عبد اللَّه بن مطيع، ثنا إِسْمَاعِيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة، عن مسلم بن معبد عن أبي جهم بن الحارث بن الصمة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف فلا تماروا في القرآن فإن المراء فيه كفر**».

ورواه أيضًا أبو عبيد بن سلام في كتاب القراءات له تأليفه عن إِسْمَاعِيل بن جعفر، وفي صحيح ابن حبان عن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه أقرأني رسول اللَّه ﷺ سورة الرحمن فخرجت إلى المسجد عشية فجلست إلى رهط فقلت لرجل: اقرأ عليَّ فإذا هو يقرأ أحرف لا أعرفها فقلت: من أقرأك؟ قال: أقراني رسول اللَّه ﷺ فانطلقنا حتى وقفنا على رسول اللَّه ﷺ فقلت: اختلفنا في قراءتنا فإذا وجه رسول اللَّه ﷺ فيه تغيير ووجد في نفسه حين ذكر الاختلاف، وقال: إنما هلك من كان قبلكم بالاختلاف فأمر عليًّا رضي اللَّه عنه فقال: إن رسول اللَّه ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم فإنما هلك من كان قبلكم بالاختلاف، قال: فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حرفًا لا يقرأ صاحبه انتهى، فهذا يدل على أن كلًّا منهما ما خرج عن السبعة فلذلك قال ﷺ: «**كلاكما محسن**».

وأما أصل السبعة فما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أُبي بن كعب رضي اللَّه عنه قال: قرأ رجل آية وقرأتها على غير قراءته فقلت: من أقرأك هذه؟ قال رسول اللَّه ﷺ: «**فانطلقت**»، فقلت: يا رسول اللَّه أقرأتني آية كذا وكذا،

2411 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ....

قال «نعم»، فقال له الرجل: أقرأتني آية كذا وكذا، قال: «**نعم، إن جبريل وميكائيل عليهما السلام أتياني فجلس جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري، فقال جبريل عليه السلام: يا مُحَمَّد اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل: استزده، فقلت زدني، فقال: اقرأه على حرفين، فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة أحرف، وقال: كل كاف شاف**»، وفي لفظ: «**أنزل عليَّ القرآن، على سبعة أحرف**» وعند الترمذي قال النَّبِيّ ﷺ: «**يا جبريل: إني بعثت إلى أمة أمية منهم العجوز والشيخ الكبير، والغلام، والجارية، والرجل الذي لم يقرأ كتابًا قطُّ قال: يا مُحَمَّد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف**» وسيأتي ما معنى الأحرف السبعة في باب الخصوم بعضهم في بعض إن شاء اللَّه تعالى.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «لا تختلفوا» الخ لأن الاختلاف الذي يورث الهلاك هو أشد الخصومة قاله العيني.

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: إن الترجمة في قوله فأخذت بيده فأتيت به رسول اللَّه ﷺ فقال إنه المناسب للترجمة.

وقال العيني: الذي قلته هو الأنسب انتهى فافهم.

قال ابن بطال: إذا كان الخصم في موضع يخاف فواته منه فلا بأس بإشخاصه وملازمته وإن كان لا يخاف فليس له إشخاصه إلا برافع من السلطان إلا أن يكون في شيء من الأمور الدينية، ورجال إسناد الحديث ما بين بصري وهو شيخه، وواسطي وهو شعبة، وكوفي وهو عبد الملك، وفي رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي على قول، ورواية التابعي عن الصحابي عن الصحابي على قول آخر، والحديث أخرجه المؤلف في ذكر بني إسرائيل، وفضائل القرآن أيضًا والنسائي في فضائل القرآن.

(**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ**) بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات وقد مر في آخر الصلاة قال: (**حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري، (**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**)، أي: ابن عبد الرحمن بن عوف رضي اللَّه عنه، (**وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ**) ابن

الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلانِ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، قَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى العَالَمِينَ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى العَالَمِينَ، فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ ....

هرمز (**الأَعْرَجِ**) يعني أن الزهري يروى عنهما جميعًا وهما يرويان، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**)، ويروى عن ابن شهاب والأعرج عن أبي سلمة لكن الصحيح هو الأول.

(**قَالَ**): أي أنه قال: (**اسْتَبَّ رَجُلانِ**) من السب وهو الشتم من سبه يسبه سبًّا.

(**رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ**) بدل من قوله رجلان قيل هو أبو بكر الصديق رضي اللَّه عنه ووقع في جامع سفيان عن عمرو بن دينار أن الرجل الذي لطم اليهودي هذا أبو بكر الصديق رضي اللَّه عنه.

(**وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ**) ذكر في تفسير ابن إسحاق أن اليهودي اسمه فنحاص وفيه نزل قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران: 181] قال ذلك اليهود حين سمعوا قول اللَّه تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد: 11] فلا يخلو إما أن يقولوه عن اعتقاد لذلك أو عن استهزاء بالقرآن وأيًّا ما كان فالكلمة عظيمة لا تصدر إلا عن متمردين في كفرهم، وروي أن رسول اللَّه ﷺ كتب مع أبي بكر رضي اللَّه عنه إلى يهود بني قينقاع يدعوهم إلى الإسلام وإلى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن يقرضوا اللَّه قرضًا حسنًا، فقال فنحاص بن عازوراء اليهودي إن اللَّه فقير حين سألنا القرض فلطمه أبو بكر رضي اللَّه عنه في وجهه، وقال: لولا الذي بيننا وبينكم من العهد لضربت عنقك فشكاه إلى رسول اللَّه ﷺ وجحد ما قال فنزلت، ومعنى سماع اللَّه تعالى أنه لم يخف عليه وأنه أعدّ له كفاءة في العقاب.

(**قَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا**) أي: واللَّهُ الذي اختار محمدًا ﷺ (**عَلَى العَالَمِينَ**) وأصل اصطفى اصتفى؛ لأنه من الصفوة قلبت تاؤه طاء؛ لأن الصاد من المهجورة والتاء من المهموسة فلا يعتدلان.

(**فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى العَالَمِينَ، فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ**

عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ المُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ،

عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ المُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُخَيِّرُونِي) أي: لا تفضلوني (**عَلَى مُوسَى**) فإن قيل نبينا ﷺ أفضل الأنبياء والمرسلين، وقد قال: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**» فما معنى قوله: لا تخيروني فالجواب عنه من أوجه:

أحدها: أنه نهى قبل أن يعلم أنه أفضلهم فلما علم قال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر».

الثاني: أنه نهى عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص بعضهم فإنه كفر.

الثالث: أنه نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة، كما في الحديث: «من لطم المسلم اليهودي».

الرابع: أنه قال تواضعًا وهضمًا لنفسه وتأدبًا.

الخامس: أنه نهى عن التفضيل في نفس النبوة لا في ذوات الأنبياء عليهم السلام وعموم رسالتهم وزيادة خصائصهم، وقد قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: 253] ويحتمل أن يريد ﷺ لا تفضلوني عليه في العمل فلعله أكثر عملًا مني ولا في البلوى والامتحان فإنه أعظم محنة مني وليس ما أعطاه اللَّه تعالى نبينا ﷺ من الفضل يوم القيامة بعمله بل بتفضيل اللَّه إياه قاله الكرماني.

وأغرب ابن قتيبة فأجاب: بأنه سيد ولد آدم يوم القيامة؛ لأنه الشافع يومئذٍ وله لواء الحمد والحوض.

(**فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ**) يعني يخرون صرعى بصوت يسمعونه يوجب فيهم ذلك من صعق يصعق من باب علم يعلم.

وقال ابن الأثير: الصعق أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه، وربما مات منه ثم استعمل في الموت كثيرًا والصعقة المرة الواحدة منه.

فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ العَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ».

وقال النووي: الصعق والصعقة الهلاك والموت، يقال منه صعق الإنسان بفتح الصاد وضمها وقد قرئ قوله تعالى: ﴿يُصْعَقُونَ﴾ [الطور: 45] على البناء للفاعل وعلى البناء للمفعول، وأنكر بعضهم الضم منهم القزاز فإنه قال: لا يقال صعق بالضم ولا هو مصعوق.

وقال الطبري: بإسناده عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف: 143] قال مغشيًّا عليه، وفي روايته فلم يزل صعقًا ما شاء اللَّه.

وقال ابن الجوزي: وهو بالموت أشبه، وفي تفسير الطبري عن قتادة وابن جريج ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ قالا: ميتًا. وفي «التهذيب» للأزهري قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَفَاقَ﴾ دليل الغشي؛ لأنه يقال للذي غشي عليه وللذي ذهب عقله قد أفاق، وفي الميت بعث ونشر.

(**فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ**)، وفي لفظ أول من ينشق عنه الأرض.

(**فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ العَرْشِ**) أي: متعلق به بقوة قابض عليه بيده، (**فَلا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ**) عز وجل في قوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: 68] أن لا يصعق وهم جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل عليهم السلام.

وزاد كعب حملة العرش وروى أنس مرفوعًا ثم يموت الثلاثة الأول، ثم ملك الموت بعدهم، وملك الموت يقبضهم ثم يميته اللَّه تعالى، وروى أنس رضي اللَّه عنه مرفوعًا آخرهم موتًا جبريل عليه السلام.

وقال سعيد بن المسيب: إلا من شاء اللَّه هم الشهداء متقلدون بالسيف حول العرش هذا.

قيل: ذلك مشكل؛ لأن الأحاديث دالة على أن موسى عليه السلام قد توفي وأن النَّبيّ ﷺ زار قبره ووجه الإشكال أن نفخة الصعق إنما يموت بها من كان حيًّا في هذه الدار فأما من مات فيستحيل أن يموت ثانيًا، وإنما ينفخ في الموتى

نفخة البعث وموسى عليه السلام قد مات فلا يصح أن يموت مرة أخرى، ولا يصح أن يكون مستثنى من نفخة الصعق؛ لأن المستثنين أحياء لم يموتوا ولا يموتون ولا يصح استثناؤهم في الموتى.

وقيل: يحتمل أن يكون موسى عليه السلام ممن لم يمت من الأنبياء وهو باطل.

وقال القاضي: يحتمل أن يكون المراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد الموت حين تنشق الأرض.

وقال النووي: يحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض إن كان هذا اللفظ على ظاهره، وأن نبينا ﷺ أول من تنشق عنه الأرض فيكون موسى عليه السلام من تلك الزمرة أيضًا، وهي واللَّهُ أعلم زمرة الأنبياء عليهم السلام.

ويمكن أن يقال: إن الموت ليس بعدم وإنما هو انتقال من دار إلى دار فإذا كان هذا للشهداء كان الأنبياء عليهم السلام بذلك أحق وأولى مع أنه صح عنه ﷺ «**إن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام**»، وأن النَّبِيّ ﷺ قد اجتمع بهم ليلة الإسراء ببيت المقدس والسماء خصوصًا بموسى عليه السلام فتحصل من جملة هذا القطع وبأنهم غيبوا عنا بحيث لا ندركهم ولا نراهم وإن كانوا موجودين أحياء في قبورهم يصلون أو فيما بين السموات والأرض لا يراهم أحد من نوعنا إلا من خصه اللَّه عز وجل بكرامته كما قرره الإمام السيوطي في رسالة مستقلة، وإذا تقرر ذلك أي: أنهم أحياء في قبورهم أو فيما بين السموات والأرض فإذا نفخ في الصور نفخة الصعق؛ صعق كل من في السموات والأرض إلا من شاء اللَّه، فأما صعق غير الأنبياء فموت.

وأما صعق الأنبياء فالأظهر أنه غشي فإذا نفخ في الصور نفخة البعث فمن مات حيي ومن غشي عليه أفاق فإذا تحقق هذا علم أن نبينا ﷺ أول من يفيق وأول من يخرج من قبره قبل الناس كلهم الأنبياء وغيرهم إلا موسى عليه السلام فإنه حصل له فيه تردد هل بعث قبله أو بقي على الحالة التي كان عليها، وعلى

2412 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «مَنْ؟»، قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «ادْعُوهُ»، فَقَالَ: «أَضَرَبْتَهُ؟»، قَالَ:

أي: الحالتين كان فهي فضيلة عظيمة لموسى عليه الصلاة والسلام ليس لغيره.

قال العيني: ولقائل أن يقول إن سيدنا مُحَمَّدًا ﷺ لما رفع بصره حين الإفاقة يكون إلى جهة من جهات العرش ثم ينظر ثانيًا إلى جهة أخرى منه فيجد موسى عليه السلام وبه يلتئم قوله: «**أنا أول من تنشق عنه الأرض**» بقوله إذا موسى باطش جانب العرش، واللَّهُ أعلم فافهم.

وأما الذي يأتي في حديث أبي سعيد رضي اللَّه عنه عقيب هذا من قوله: فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقته الأولى أي: صعقة الطور كما في رواية فالجمع بينهما أن المعنى لا أدري أي: هذه الثلاثة كانت الإفاقة أو الاستثناء أو المحاسبة، فليتأمل.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: استب رجلان فإن الاستباب عن اثنين لا يكون إلا عن خصومة.

والحديث أخرجه المؤلف في التوحيد، وفي الرقاق أيضًا، وأخرجه مسلم في الفضائل، وأبو داود في السُّنَّة والنسائي في النعوت وفي التفسير.

(**حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) أبو سلمة المنقري التبوذكي قال: (**حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ**) مصغرًا هو ابن خالد بن بكر قال: (**حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى**) الأنصاري، (**عَنْ أَبِيهِ**) يحيى بن عمارة بن أبي حسن، (**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) واسمه سعد بن مالك.

(**قَالَ: بَيْنَمَا**) مر الكلام فيه غير مرة وقوله: (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ**) مبتدأ وخبر (**جَاءَ يَهُودِيٌّ**) جواب بينما بدون إذ وإذا وهو الأصل فيه.

(**فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ**) ﷺ: (**«مَنْ؟»**) يعني من ضربك، (**قَالَ**) اليهودي ضربني (**رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ**) ﷺ: (**«ادْعُوهُ»**) أي: اطلبوا هذا الرجل فطلبوه فحضر، (**فَقَالَ**) ﷺ: (**«أَضَرَبْتَهُ؟» قَالَ**)

سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ، قُلْتُ: أَيْ خَبِيثُ، عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأولَى».

ذلك الرجل: (**سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ**) كذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني: على النبيين.

(**قُلْتُ: أَيْ خَبِيثُ**) أي: قلت: يا خبيث (**عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**) أي: اصطفى موسى عليه السلام على مُحَمَّد ﷺ والاستفهام فيه على سبيل الإنكار.

(**فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ**) نوع من الغضب (**ضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ**) وقد عرفت ما هو المراد منه.

(**فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ**) أي: أول من يخرج من قبره، (**فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى**) كلمة إذا للمفاجأة والباء في بموسى للإلصاق المجازي معناه فإذا أنا بمكان يقرب من موسى أي: من رؤيته.

(**آخِذٌ**) على وزن فاعل مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هو آخذ، ومن جهة العربية يجوز أن يكون منصوبًا على الحال.

(**بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ**) القائمة في اللغة واحدة قوائم الدابة والمراد بينهما ما هو كالعمود للعرش.

(**فَلا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ**) بنفخة البعث.

(**أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأولَى**) قد مر الكلام فيه آنفًا.

قال ابن بطال فيه: إن لا قصاص بين المسلم والذمي؛ لأنه ﷺ لم يأمر بقصاص اللطمة وتفصيله في الفروع وفيه أيضًا أن المحن في الدنيا والهموم يجازى ويدفع بهما أهوال يوم القيامة ورجال إسناد الحديث بين مصري ومدني وقد أخرجه المؤلف في التفسير والديات وأحاديث الأنبياء عليهم السلام والتوحيد وأخرجه مسلم في أحاديث الأنبياء عليهم السلام وأبو داود في السنة.

2413 - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ،

(**حَدَّثَنَا مُوسَى**) هو ابن إِسْمَاعِيل التبوذكي قال: (**حَدَّثَنَا هَمَّامٌ**) على وزن فعَّال بالتشديد هو ابن يحيى بن دينار البصري، (**عَنْ قَتَادَةَ**) أي: ابن دعامة، (**عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ**) بتشديد الضاد المعجمة أي: دق يقال رضضت الشيء رضًّا فهو رضيض ومرضوض.

وقال ابن الأثير: الرض الدق الجريش.

(**رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ**) كانت هذه الجارية من الأنصار كما صرح به في رواية أبي داود، واختلفت ألفاظ هذا الحديث فهنا رض رأس جارية بين حجرين.

وفي رواية للبخاري على ما سيأتي: أن يهوديًّا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بين حجرين.

وفي رواية للطحاوي: عدا يهودي في عهد رسول اللَّه ﷺ على جارية فأخذ أوضاحًا كانت عليها، ورضخ رأسها.

وفي رواية لمسلم: فرضخ رأسها بين حجرين.

وفي رواية لأبي داود: أن يهوديًّا قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتي به النَّبِيّ ﷺ فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات.

وفي رواية الترمذي: خرجت جارية عليها أوضاح فأخذها يهودي فرضخ رأسها وأخذ ما عليها من الحلي، قال: فأدركت وبها رمق فأتي بها النَّبِيّ ﷺ فقال: «**من قتلك؟**» الحديث.

هذا والاختلاف إنما هو في الألفاظ لا في المعاني فإن الرضخ والرض، والرجم كله عبارة هنا عن الضرب بالحجارة.

والأوضاح: جمع وضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها.

والرضخ: بالضاد والخاء المعجمتين هو الدق والكسر هنا ويجيء بمعنى الشدخ أيضًا، وبمعنى العطية.

قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلانٌ، أَفُلانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ».

(**قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلانٌ، أَفُلانٌ**) الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار.

(**حَتَّى سُمِّيَ**) على البناء للمفعول (**اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا**).

وفي نسخة ابن التين: فأومت برأسها قال صوابه فأومأت وثلاثيه ومأ.

وفي المطالع: يقال ومأ وأومأ.

وفي الصحاح: أومأت إليه أشرت ولا تقل أوميت وومأت إليه وأما لغة وهذا معتل الفاء مهموز اللام.

(**فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ**) على البناء للمفعول، (**فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ**) على البناء للمفعول (**بَيْنَ حَجَرَيْنِ**) واحتج به عمر بن عبد العزيز وقتادة، والحسن بن حي، وابن سيرين، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وابن المنذر، وجماعة من الظاهرية على أن القاتل يقتل بما قتل به، وقال ابن حزم: قال مالك إن قتله بحجر أو بعصًا أو بالنار أو بالتفريق قتل بمثل ذلك يكرر عليه أبدًا حتى يموت فإن حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات حبس مثل المدة حتى يموت فإن لم يمت قتل بالسيف وهكذا إن غرقه وهكذا إن ألقاه من مهواة عالية، فإن قطع يديه أو رجليه فمات قطعت يد القاتل ورجلاه فإن مات وإلا قتل بالسيف.

وقال أبو مُحَمَّد: إن لم يمت ترك كما هو حتى يموت لا يطعم ولا يسقى، وكذلك إن قتله جوعًا أو عطشًا عطش أو جوع حتى يموت ولا يراعى المدة أصلًا.

وقال ابن شبرمة: إن غمسه في الماء حتى مات غمس حتى يموت.

وقال عامر الشعبي وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والحسن البصري، وأبو حنيفة وصاحباه رحمهم اللَّه: لا يقتل القاتل في جميع الصور إلا بالسيف.

واحتجوا في ذلك بما رواه أبو داود الطيالسي عن قيس، عن جابر الجعفي، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير رضي اللَّه عنه، عن النَّبيّ ﷺ: «**لا قود إلا بحديدة**».

ورواه أيضًا الطحاوي: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا سُفْيَان الثوري، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا قود إلا بالسيف**».

وأخرجه الدارقطني حدثنا مُحَمَّد بن سليمان النعماني، ثنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي، ثنا موسى بن داود عن مبارك، عن الحسن، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا قود إلا بالسيف**» قيل للحسن عمن قال سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك، وقيل عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة مرفوعًا رواه اليد بن صالح عنه، وأخرجه ابن أبي شيبة مرسلًا، حَدَّثَنَا عيسى بن يونس، عن أشعث، وعمر بن عبيد، عن الحسن قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا قود إلا بالسيف**».

ووجه الاستدلال به أن معناه لا قصاص حاصل إلا بالسيف ومعلوم أن النكرة في موضع النفي تعم فيكون المعنى لا فرد من أفراد القود إلا وهو مستوفى بالسيف وفيه النفي والإثبات، وهو من طرق القصر فإن قيل قال البيهقي: هذا حديث لم يثبت له إسناد، وجابر الجعفي مطعون فيه.

فالجواب: أنه لما طعن في الجعفي قال وكيع: مهما تشككتم فيه فلا تشكوا في أن جابرًا ثقة.

وقال شعبة: صدوق في الحديث.

وقال الثوري لشعبة: لئن تكلمت في جابر لتكلمت فيك.

وقال الذهبي في «الكاشف»: إن ابن حبان أخرج له في صحيحه.

وقد تابع الثوري أيضًا قيس بن الربيع كما مر في رواية الطيالسي.

وقال عفان: كان قيس ثقة، وثقه الثوري وشعبة.

وقال أبو داود الطيالسي: هو ثقة حسن الحديث.

ثم إنا ولئن سلمنا ما قال البيهقي فقد وجدنا شاهدًا لحديث النعمان رضي اللَّه عنه وهو ما رواه ابن ماجة.

حدثنا إِبْرَاهِيم بن المستمر، ثنا الحر بن مالك العنبري، ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا قود إلا بالسيف**» وسنده جيد وابن المستمر صدوق كذا قال النسائي، وأما الحر فقد قال ابن أبي حاتم في كتابه سألت أبي عنه فقال صدوق، والمبارك وإن تكلم فيه فقد أخرج له الْبُخَارِيّ في «المتابعات» في باب قول النَّبِيّ ﷺ يخوف اللَّه عباده بالكسوف، وأخرج له ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه ووثقه، وقال عفان كان ثقة، وكان وكان، ووثقه ابن معين مرة وضعفه أخرى، وكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه.

وروي أيضًا نحوه عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن مصفى ثنا بقية حدثني سليمان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا قود إلا بالسيف**».

ثم قال البيهقي: ورواه بقية بن الوليد عن أبي معاذ هو سليمان بن أرقم عن الزهري هكذا.

وعن أبي معاذ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن إِبْرَاهِيم، عن علقمة، عن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا قود إلا بسلاح**».

ورواه معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا قود إلا بحديدة**».

وروي أيضًا عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه أخرجه الدارقطني عن عبد الصمد بن علي، عن الفضل بن عباس، عن يحيى بن غيلان، عن عبد اللَّه ابن زيع، عن أبي شيبة إِبْرَاهِيم بن عثمان، عن جابر، عن أبي عازب، عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه، عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**القود بالسيف والخطأ على العاقلة**» وهذا الحديث كما رأيت قد روي عن النعمان بن بشير، وأبي بكرة، وأبي هريرة، وعبد اللَّه بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنهم ولا شك أن بعضها يشهد لبعض، وأقل أحواله أن يكون حسنًا فإذا كان حسنًا صح الاحتجاج به.

وأجابوا عن حديث الباب: بأنه ﷺ رأى أن ذلك القاتل يجب قتله للَّه تعالى إذ كان إنما قتل على مال قد بين ذلك في الحديث الذي فيه الأوضاح كما يجب دم قاطع الطريق للَّه تعالى فكان له أن يقتله كيف شاء بسيف أو بغيره، وأيضًا روى في هذا الحديث فيما رواه مسلم، وأبو داود أنه ﷺ أمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وقد مر عن قريب فدل ذلك على أن قتل القاتل لا يتعين أن يكون بما قتل به.

وجواب آخر: أن ذلك كان حين كانت المثلة مباحة كما فعل ﷺ بالعرنيين ثم نسخت بعد ذلك ونهى عنها ﷺ بقوله: «**ولا تمثلوا**».

وفي الحديث أيضًا: إيماء تلك الجارية واختلف العلماء في إشارة المريض فذهب الليث ومالك والشافعي إلى أنه إذا ثبتت إشارته على ما يعرف من حضره جازت وصيته.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري: إذا سئل المريض عن الشيء فأومأ بيده أو برأسه فليس بشيء حتى يتكلم وأما من اعتقل لسانه.

قال أبو حنيفة: وإنما يجوز إشارة الأخرس أو من لحقته سكتة لا يتكلم وأما من اعتقل لسانه فلا تجوز إشارته.

وقال صاحب التوضيح: قلت الحديث حجة عليه.

وتعقبه العيني بأنه لو أدرك مضمون الحديث لما اجترأ على إبراز مثل هذا الكلام فلا يكثر مثل هذا على قاصر الفهم وفائت الإدراك، وذلك لأن النَّبِيّ ﷺ لم يكتف بإشارة الجارية في قتل اليهودي، وإنما قتله باعترافه.

وقال الإسماعيلي: من أطاق الإبانة عن نفسه لم يكن إشارته فيما له أو عليه واقعة موقع الكلام لكن يقع موقع الدلالة على ما يراد لا فيما يؤدي إلى الحكم على إنسان بإشارة غيره ولو كان كذلك لقبلت شهادة الشاهدين بالإشارة والإيماء.

وقال بعض الشافعية في هذا الحديث: حجة على أبي حنيفة حيث لم يوجب القصاص فيمن قتل بمثقل عمدًا وإنما يجب عنده دية مغلظة والحديث حجة عليه وخالفه غيره من الأئمة مالك والشافعي، وأحمد وجماهير العلماء.

والجواب عن هذا: أن عادة ذلك اليهودي كانت قتل الصغار بذلك الطريق

2 ـ باب مَنْ رد أَمْرَ السَّفِيهِ
وَالضَّعِيفِ العَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الإمَامُ[1]

فكان ساعيًا في الأرض بالفساد فقتل سياسة، واعترضوا بأنه لو كان قتل لسعيه في الأرض بالفساد لما قتل مماثلة برض رأسه بين الحجرين، ورد بأن قتله مماثلة كان قبل تحريم المثلة فلما حرمت نسخت فكان القتل بعد ذلك بالسيف.

وفيه: بيان أن الرجل يقتل المرأة، وهو مجمع عليه عند من يعتد بإجماعهم.

وفيه: خلاف شاذ.

وفيه: قتل الكافر بالمسلم.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه يشتمل على خصومة بين يهودي وجارية من الأنصار، والحديث أخرجه الْبُخَارِيّ في الوصايا، وفي الديات، وأخرجه مسلم في الحدود، وأبو داود في الديات، وكذا الترمذي، وابن ماجة، وأخرجه النسائي في القود، واللَّهُ تعالى أعلم.

2 ـ باب مَنْ رد أَمْرَ السَّفِيهِ
وَالضَّعِيفِ العَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الإمَامُ

(باب) حكم (مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ) وهو ضد الرشيد وهو الذي يصلح دينه ودنياه والسفيه هو الذي يعمل بخلاف موجب الشرع ويتبع هواه ويتصرف لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضًا مثل دفع المال إلى المغني واللعاب وشرى الحمام الطيارة بثمن غال وغير ذلك فيفسد دينه ودنياه.

(وَالضَّعِيفِ العَقْلِ) هو أعم من السفيه، (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الإِمَامُ)

---

(1) قال الحافظ: يعني وفاقًا بابن القاسم وقصره أصبغ على من ظهر سفهه، وقال غيره من المالكية: لا يرد مطلقًا إلا ما تصرف فيه بعد الحجر، وهو قول الشافعية وغيرهم، اهـ.
وفي العيني قال بعضهم: يرد تصرف السفيه مطلقًا، وهو قول ابن القاسم أيضًا، وعند أصبغ لا يرد عليه إلا إذا ظهر سفهه، وقال غيرهما من المالكية: لا يرد مطلقًا إلا ما تصرف فيه بعد الحجر، وبه قالت الشافعية، وعند أبي حنيفة لا يحجر بسبب سفه ولا يرد تصرفه مطلقًا، وعند أبي يوسف ومحمد يحجز عليه في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة وغيرهما ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق ونحوه، وقال الشافعي رحمه اللَّه: يحجر عليه في الكل =

يعني حجر الإمام عليه أو لم يحجر فكلمة أن وَصْليّة فبعضهم يرد تصرف السفيه

= ولا يحجر عليه أيضًا عند أبي حنيفة بسبب غفلة وهو غافل غير مفسد ولا يقصده ولكنه لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة، وعندهما يحجر عليه كالسفيه، اهـ.
ثم قال الحافظ: واحتج ابن القاسم بقصة المدبر حيث رد النبي ﷺ بيعه قبل الحجر عليه، واحتج غيره بقصة الذي كان يخدع في البيوع حيث لم يحجر عليه ولم يفسخ ما تقدم من بيوعه، وأشار البخاري بما ذكر من أحاديث الباب إلى التفصيل بين من ظهرت منه الإضاعة فيرد تصرفه فيما إذا كان في الشيء الكثير أو المستغرق، وعليه تحمل قصة المدبر وبين ما إذا كان في الشيء اليسير، أو جعل له شرطًا يأمن به من إفساد ماله فلا يرد، وعليه تحمل قصة الذي كان يخدع، اهـ.
قلت: وعلى هذا يكون ميل البخاري إلى قول أصبغ بخلاف ما قال الحافظ في أول كلامه: إن الإمام البخاري وافق ابن القاسم، وبذلك جزم القسطلاني إذ قال بعد ترجمة البخاري: هذا مذهب ابن القاسم، اهـ فتأمل.
قوله: (ويذكر عن جابر الخ) قال الحافظ: قال عبد الحق مراده قصة الذي دبر عبده فباعه النبي ﷺ وكذا أشار إلى ذلك ابن بطال ومن بعده، حتى جعله مغلطاى حجة في الرد على ابن الصلاح حيث قرر أن الذي يذكره البخاري بغير صيغة الجزم لا يكون حاكمًا بصحته، فقال مغلطاي: قد ذكره بغير صيغة الجزم ههنا وهو صحيح عنده، وتعقبه شيخنا في النكت على ابن الصلاح بأن البخاري لم يرد بهذا التعليق قصة المدبر، وإنما أراد قصة الرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب فأمرهم فتصدقوا عليه، فجاء في الثانية فتصدق عليه بأحد ثوبيه، فرده عليه النبي ﷺ، وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني وغيره، قال الحافظ: لكنه ليس من حديث جابر، وإنما هو حديث أبي سعيد الخدري وليس بضعيف، بل هو إما صحيح وإما حسن، أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، وقد بسطت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح والذي ظهر لي أولًا أنه أراد حديث جابر في قصة الرجل الذي جاء بيضة من ذهب أصابها في معدن، فقال: يا رسول اللّه خذها مني صدقة، الحديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة، ثم ظهر لي أن البخاري أراد قصة المدبر كما قال عبد الحق، وإنما لم يجزم به لأن القدر الذي يحتاج إليه في هذه الترجمة ليس على شرطه، وهو من طريق أبي الزبير عن جابر أنه قال: أعتق رجل من بني عذرة عبدًا له عن دبر، فبلغ ذلك رسول اللّه ﷺ فقال: «ألك مال غيره» فقال لا الحديث، وفيه ثم قال «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك» الحديث، وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير عن جابر وليس هو من شرط البخاري، والبخاري لا يجزم غالبًا إلا بما كان على شرطه، اهـ.
قلت: وبقصة المدبر جزم العيني إذ قال: قوله يذكر عن جابر الخ، هذا التعليق ذكره البخاري في كتاب البيوع في باب بيع المزايدة موصولًا عن جابر أن رجلًا أعتق غلامًا عن دبر، الحديث، ورواه النسائي موصولًا أيضًا عن جابر بلفظ أعتق رجل من بني عذرة عبدًا له عن دبر، الحديث بطوله ذكره العيني، والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أشار إلى حديث البيضة الذي جزم به الحافظ في المقدمة، فإنه أقرب إلى سياق التعليق الذي ذكره البخاري ههنا كما لا يخفى.

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ، ثُمَّ نَهَاهُ ....

مطلقًا وهو قول ابن القاسم، وعند أصبغ لا يرد عليه إلا إذا ظهر سفهه، وقال غيرهما من المالكية لا يرد مطلقًا إلا ما تصرف بعد الحجر وبه قالت الشافعية، وعند أبي حنيفة لا يحجر بسبب سفه ولا يرد تصرفه مطلقًا.

وعند أبي يوسف ومحمد: يحجر عليه في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والإجارة والصدقة، ولا يحجر في غيرها كالطلاق والعتاق ونحوهما.

وقال الشافعي: يحجر عليه في الكل، ولا يحجر عليه أيضًا عند أبي حنيفة بسبب غفلة وهو عاقل غير مفسد ولا يقصده ولكن لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة وعندهما يحجر عليه كالسفيه.

واحتج ابن القاسم بقصة المدبر حيث رد النَّبِيّ ﷺ بيعه قبل الحجر عليه، واحتج غيره بقصة الذي كان يخدع في البيوع حيث لم يحجر عليه ولم يفسخ ما تقدم من بيوعه.

وأشار الْبُخَارِيّ بما ذكر من أحاديث الباب إلى التفصيل بين من ظهرت منه الإضاعة فيرد تصرفه كما إذا كان في الشيء الكثير أو المستغرق وعليه يحمل قصة المدبر وبين ما إذا كان في الشيء اليسير أو جعل له شرطًا يأمن به إفساد ماله فلا يرد عليه يحمل قصة الذي كان يخدع، واللَّهُ تعالى أعلم.

(**وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ**)، أي: رد على المتصدق المذكور في حديث جابر رضي اللَّه عنه صدقته مع احتياجه إليه.

(**قَبْلَ النَّهْيِ**) ظرف للمتصدق (**ثُمَّ نَهَاهُ**) وحجره عن مثله.

قال عبد الحق: مراد الْبُخَارِيّ بذلك قصة الذي دبر عبده فباعه النَّبِيّ ﷺ وهو ما ذكره الْبُخَارِيّ في باب بيع المزايدة من كتاب البيوع موصولًا عن جابر رضي اللَّه عنه أن رجلًا أعتق غلامًا له عن دبر فاحتاج الحديث.

وقد رواه النسائي أيضًا موصولًا ولفظه: أعتق رجل من بني عذرة عبدًا له عن دبر فبلغ ذلك النَّبِيّ ﷺ فقال له: «**ألك مال غيره؟**» قال: لا، قال رسول اللَّه ﷺ: «**من يشتريه مني**» فاشتراه نعيم بن عبد اللَّه العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها

رسول اللَّه ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل من ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا تقول بين يديك وعني يمينك وعن شمالك**». فإن قيل الذي ذكره الْبُخَارِيّ في الباب المذكور صحيح فكيف ذكر هنا بصيغة التمريض، فالجواب أن القدر الذي يحتاج إليه في هذه الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق أبي الزبير عن جابر رضي اللَّه عنه أنه قال: «**أعتق رجل من بني عذرة عبدًا له**» الحديث.

وقد رواه النسائي ونقلناه بلفظه وفيه ثم قال: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك**». الحديث.

وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير، عن جابر رضي اللَّه عنه، وليس هو من شرط الْبُخَارِيّ ومن عادة الْبُخَارِيّ غالبًا أنه لا يجزم إلا بما كان على شرطه هذا، وكذا أشار إلى ذلك ابن بطال ومن بعده حتى جعله مغلطاي حجة في الردِّ على ابن الصلاح حيث قرر أن الذي يذكره الْبُخَارِيّ بغير صيغة الجزم لا يكون حاكمًا بصحته، فقال مغلطاي: قد ذكره بصيغة الجزم هنا وهو صحيح عنده وتعقبه الشيخ في النكت على ابن الصلاح بأن الْبُخَارِيّ لم يرد بهذا التعليق قصة المدبر وإنما أراد قصة الرجل الذي دخل، والنبي ﷺ يخطب فأمرهم فتصدقوا عليه فجاء في الثانية فتصدقوا عليه فتصدق أحد بأحد ثوبيه فرده عليه النَّبِيّ ﷺ قال: وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني وغيره.

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: لكن ليس هذا من حديث جابر رضي اللَّه عنه، وإنما هو من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه وليس بضعيف بل هو إما صحيح أو حسن أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان وغيرهم، والذي يظهر لي أنه أراد حديث جابر رضي اللَّه عنه في قصة الرجل الذي جاء ببيضة من ذهب أصابها في معدن، فقال: يا رسول اللَّه، خذها مني صدقة فواللَّه مالي مال غيرها فأعرض عنه فأعاد فحذفه بها، ثم قال: يأتي أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس إنما الصدقة عن ظهر غنى وهو عند أبي داود وصححه ابن خزيمة ثم ظهر لي أن

وَقَالَ مَالِكٌ: «إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ لا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ، لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ».

3 ـ باب مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالإِصْلاحِ وَالقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي البَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ» وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ

الْبُخَارِيّ إنما أراد قصة المدبر كما قال عبد الحق، قاله الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: ثم قرر وجه عدم جزمه بما مر آنفًا، واللَّهُ تعالى أعلم.

ومطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ إنما رد على المتصدق المذكور صدقته مع احتياجه إليها لأجل ضعف عقله؛ لأنه ليس من مقتضى العقل أن يكون الشخص محتاجًا فيتصدق على غيره، واللَّهُ أعلم.

(**وَقَالَ مَالِكٌ**) الإمام: (**إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ لا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ، لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ**) هكذا ذكره مالك في «موطئه» أخرجه عنه عبد اللَّه ابن وهب واستنبط مالك ذلك عن قصة المدبر الذي باعه النَّبِيّ ﷺ على صاحبه.

واختلف العلماء في السفيه قبل الحجر هل ترد عقوده فاختار الْبُخَارِيّ ردها واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك في رد عتق المديون قبل الحجر إذا أحاط الدين بماله ويلزم مالك رد أفعال السفيه؛ لأن الحجر في السفيه والمديون مطرد.

3 ـ باب مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالإِصْلاحِ وَالقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي البَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ» وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ

(**باب مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ**) أي: ضعيف العقل واللام للعهد وهو المذكور في الترجمة (**وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ**) ويروى ودفع بالواو (**وَأَمَرَهُ بِالإِصْلاحِ وَالقِيَامِ بِشَأْنِهِ**) وهذا حاصل ما فعله النَّبِيّ ﷺ في بيع المدبر المذكور؛ لأنه لما

2414 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ» فَكَانَ يَقُولُهُ.

2415 - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، ....

باعه دفع ثمنه إليه، ونبهه على طريق الرشد وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه، وما كان سفهه حينئذٍ في ذلك إلا ناشئًا عن الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح، ولهذا سلم إليه الثمن ولو كان لأجل سفهه حقيقة لم يكن يسلم إليه الثمن.

(**فَإِنْ أَفْسَدَ**) أي: فإن أفسد هذا الضعيف الحال (**بَعْدُ**) مبني على الضم أي: بعد ذلك (**مَنَعَهُ**)، أي: حجر عليه من التصرف، (**لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ**)، وقد مر غير مرة.

(**وَقَالَ**) ﷺ: (**لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي البَيْعِ**) ويروى: في البيوع: («**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ**») وقد مرّ في باب ما يكره من الخداع في البيع وسيجيء أيضًا في هذا الباب (**وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ**) أي: مال الرجل الذي باع النَّبِيّ ﷺ غلامه، وإنما يأخذ لأنه لم يظهر عنده سفهه حقيقة إذ لو ظهر لمنعه من أخذ الثمن كما مر، هكذا في رواية الأكثرين ووقع في رواية أبي ذر باب من باع على الضعيف إلى آخره ووجهه غير ظاهر.

(**حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) التبوذكي البصري قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ مُسْلِمٍ**) أبو زيد القسملي المروزي ثم البصري قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ**) بكسر الخاء المعجمة وبعد الألف باء موحدة هو الخداع.

(**فَكَانَ يَقُولُهُ**) بين بهذا قوله الذي مضى الآن وهو قوله وقال للذي يخدع إلى آخره.

(**حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن عاصم بن صهيب الواسطي وهو من أفراد الْبُخَارِيّ قال: (**حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ**) هو مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب بلفظ الحيوان المشهور.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ: «رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ».

4 ـ باب كَلام الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

2416، 2417 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ ....

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ: رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ**) وقد مر هذا الحديث أيضًا في كتاب البيوع في باب بيع المزايدة وقد مر الكلام فيه مستوفى أيضًا.

4 ـ باب كَلام الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

(**باب كَلَام الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي**) شأن (**بَعْضٍ**) من غير إفحاش يوجب شيئًا؛ لأن الكلام لا بد منه ولكن الواجب أن لا يتكلم بكلام يجب فيه الحد أو التعزير.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ**) هو ابن سلام كذا ذكره أبو نعيم، وخلف قال: (**أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ**) مُحَمَّد بن خازم بالمعجمتين الضرير.

(**عَنِ الأَعْمَشِ**) سليمان بن مهران، (**عَنْ شَقِيقٍ**) هو ابن سلمة أبو وائل الأسدي الكوفي، (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**) أي: ابن مسعود (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه قال: (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ**) أي: كاذب جملة اسمية وقعت حالًا.

(**لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ**) عز وجل (**وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**)، وإطلاق الغضب على اللَّه تعالى على المعنى الغائي منه وهو إرادة الانتقام وإيصال الشر فإن معنى الغضب الحقيقي هو غليان دم القلب لإرادة الانتقام وهو على اللَّه تعالى محال.

(**قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ**) بتشديد الياء أي: في شأني (**وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ**

بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قُلْتُ: لا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 77] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

2418 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ

بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: احْلِفْ) أمر من الحلف.

(**قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ **إلى آخر الآية**).

ومطابقته للترجمة يؤخذ من قوله إذا يحلف ويذهب بمالي فإنه نسب اليهودي إلى الحلف الكاذب ولم يجب عليه شيء؛ لأنه أخبر بما كان يعلمه من حاله ومثل هذا الكلام مباح فيمن عرف بالفسق فإنه عرف فسق اليهودي الذي خاصم الأشعث، وقلة مراقبته للَّه تعالى، وأما القول بذلك في رجل صالح أو من لا يعرف حاله فيجب أن ينكر يؤخذ له بالحق ولا يباح له النيل من عرضه والحديث قد مضى في كتاب المساقاة في باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، وقد مرّ الكلام فيه أيضًا.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) المعروف بـ «المسندي» قال: (**حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ**) قال: (**أَخْبَرَنَا يُونُسُ**) ابن يزيد الأيلي، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ابن شهاب، (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ**) أي: ابن مالك (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ**) وهو عبد اللَّه بن أبي حدرد الأسلمي (**دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ**) بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء أي: ستر بيته المنيف (**فَنَادَى: «يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ**

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ـ أَيِ الشَّطْرَ ـ قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

2419 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ،

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَيِ الشَّطْرَ) أي: أشار إليه بيده إن صنع الشطر من دينك.

(**قَالَ**) أي: كعب رضي اللّه عنه: (**لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُمْ فَاقْضِهِ**).

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فارتفعت أصواتهما، فإن رفع الأصوات يدل على كلام كثير وقع بينهما، وقد وقع في بعض طرقه فتلاحيا وقد تقدم أن ذلك كان سببًا لرفع ليلة القدر على ما قيل.

وفي الحديث: أنه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا في غيره كما ذهب إليه مالك، وأجازه أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في العلم.

قال ابن عيينة: مررت بأبي حنيفة وهو مع أصحابه في المسجد وقد ارتفعت أصواتهم فقلت: يا أبا حنيفة، الصوت الصوت لا ينبغي أن يرفع فيه، فقال: دعهم فإنهم لا يفقهون إلا بهذا.

وقال الخطابي: وفيه أن ما يدور بين المتخاصمين من كلام غليظ وتشاجر في طلب الحق فإنه متجاوز عنه، وأن للحاكم أن يوارد الخصمين على المصالحة وأن يأمر صاحب الدين بالوضع لقطع الخصام كما أن له أن يحكم فيفصل الحكم بينهما. وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب التقاضي والملازمة في المسجد.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**) التنيسي وهو من أفراده قال: (**أَخْبَرَنَا مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري، (**عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ**) ابن العوام، (**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ**) بالتنوين وقوله: (**الْقَارِيِّ**) صفته وهو بالقاف والراء الخفيفة وتشديد الياء نسبة إلى بني قارة والمشهور أنه تابعي ويقال إنه صحابي توفي

أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ»، فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ».

بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان وسبعون سنة.

(**أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ**) بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف (**ابْنِ حِزَامٍ**) بكسر الحاء وتخفيف الزاي القرشي الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه عنهما أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

(**يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ**) أي: قاربت (**أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ**) يعني في الإنكار عليه والتعرض له.

(**ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ**) أي: من القراءة، (**ثُمَّ لَبَّبْتُهُ**) بالتشديد من التلبيب (**بِرِدَائِهِ**) يقال لببت الرجل بالتشديد إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته وهذا الفعل رضي اللَّه عنه بحسب ما أدى إليه اجتهاده.

(**فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي**) رسول اللَّه ﷺ: («**أَرْسِلْهُ**») أي: هشام بن حكيم وكان ممسوكًا عليه.

(**ثُمَّ قَالَ لَهُ: اقْرَأْ، فَقَرَأَ، قَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ**)، قال ذلك عمر رضي اللَّه عنه في قراءة الآيتين كلتيهما ولم يبين أحد كيفية الخلاف الذي وقع بينهما.

(**إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ**) أي: فاقرؤوا من القرآن ما تيسر لكم حفظه، وقد اختلفوا في معنى قوله على سبعة أحرف على أقوال:

الأول: قال الخليل: هي القراءات السبع في الأسماء، والأفعال المؤلفة

من الحروف التي تنتظم منها الكلمة فتقرأ على سبعة أحرف أي: أوجه كقوله تعالى: ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ [يوسف: 12] قرئ على سبعة أوجه.

الثاني: قال أبو العباس: أحمد بن يحيى سبعة أحرف هي سبع لغات فصيحة من لغات العرب قريش وهذيل وثقيف وهوازن وكنافة وتميم واليمن.

الثالث: السبع كلها لمضر لا لغيرها وهي مفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة.

الرابع: أنها تصح في الكلمة الواحدة مثل أف بالضم والفتح والكسر مع التنوين وبغير تنوين، وبالسكون.

الخامس: أن تلك السبعة في صورة التلاوة كالإدغام والإظهار التفخيم والترقيق والمدّ والفتح والإمالة ليقرأ كل ما يوافق لغته.

السادس: أن المراد بالسبعة، هي سبعة أنحاء: زجر، وأمر، وحلال وحرام، ومحكم ومتشابه وأمثاله.

السابع: أن المراد بها هو الإعراب الذي يقع في آخر الكلمة؛ لأن الحرف الطرف والإعراب إنما يلزم آخر الأسماء فسمي باسم محله فقيل فلان يقرأ بحرف عاصم أي: بالوجه الذي اختاره من الإعراب، وذكر عن مالك أن المراد به إبدال خواتم الآي فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير ما لم يبدل آية رحمة بعذاب أو عكسه.

الثامن: إن المراد من سبعة أحرف الحروف، والأسماء والأفعال المؤلفة من الحروف التي ينتظم منها كلمة فتقرأ على سبعة أحرف نحو عبد الطاغوت، ونرتع ونلعب قرئ على سبعة أوجه.

التاسع: أنها هي سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة نحو اقبل وتعال، وهلم، وعن مالك إجازة القراءة بما ذكر عن عمر رضي اللّه عنه فأنصتوا إلى ذكر اللّه قيل أراد به أنه لا بأس بقراءته على المنبر كما فعل عمر رضي اللّه عنه.

العاشر: ما قاله بعض المتأخرين أعني ابن قتيبة من أنه تدبرت وجوه الاختلاف في القراءات فوجدتها سبعة:

منها: ما يتغير حركته ويبقى معناه وصورته نحو هن أطهر.

ومنها: ما يتغير معناه وحركاته ولا يتغير صورته مثل ربنا بعِّد ربنا بعد.

ومنها: ما يتغير معناه بالحروف ولا يتغير صورته وحركاته نحو ننشزها وننشرها.

ومنها: ما يتغير صورته دون معناه نحو ﴿كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ [القارعة: 5] قرأ سعيد بن جبير كالصوف.

ومنها: ما يتغير صورته، ومعناه مثل: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الواقعة: 29] قرأ علي رضي اللَّه عنه: وطلع.

ومنها: التقديم والتأخير مثل: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ق: 19] قرأ أبو بكر وطلحة رضي اللَّه عنهما: ﴿وجاءت سكرة الحق بالموت﴾.

ومنها: الزيادة والنقصان مثل: ﴿تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ [ص: 23]، أنثى في قراءة ابن مسعود رضي اللَّه عنه.

وقيل: الناسخ والمنسوخ، والخاص والعام، والمجمل والمبين، والمفسر.

وقيل: الأمر والنهي، والطلب والدعاء، والخبر، والاستخبار، والزجر.

وقيل: الوعد والوعيد، والمطلق والمقيد، والتفسير، والإعراب، والتأويل.

وهذه الأقوال غير صحيحة فإن الصحابة الذين اختلفوا وترافعوا إلى النَّبِيّ ﷺ كما ثبت في حديث عمر وهشام رضي اللَّه عنهما لم يختلفوا في تفسيره ولا في أحكامه وإنما اختلفوا في قراءة حروفه.

وكذا الأقوال السابقة كلها لا تخلق عن الشبهة وأكثر العلماء على أنها لغات وكلها لقريش وأنها مفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة فإن عمر بن الخطاب، وهشام بن حكيم رضي اللَّه عنهما اختلفا في قراءة سورة الفرقان وكلاهما قرشيان من لغة واحدة وقبيلة واحدة ومعلوم أنه ليس في كل كلمة سبعة أوجه، بل هي متداخلة.

وقال القاضي عياض: السبعة توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر ليقرأ كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه فلا يكلف القرشي الهمز، واليمني تركه، والأسدي فتح حرف المضارعة والتفصيل في ذلك موكول إلى كتب القراءات المفصلة كالنشر

الكبير والمرشد الوجيز وغيرهما فإن قيل كيف يجوز إطلاق العدد على نزول الآية وهي إذا نزلت مرة حصلت كما هي إلا أن ترفع ثم تنزل بحرف آخر.

فالجواب: أن جبريل عليه السلام كان يدارس رسول اللَّه ﷺ القرآن في كل رمضان ويعارضه إياه فنزل في كل عرضة بحرف، ولهذا قال: أقرأني جبريل عليه السلام على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف، واختلف الأصوليون، هل يقرأ اليوم على سبعة أحرف، فمنعه الطبري وغيره وقال: إنما يجوز بحرف واحد اليوم وهو حرف زيد رضي اللَّه عنه، ونحا إليه القاضي أبو بكر.

وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري والشيخ أبو منصور الماتريدي: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز حظر ما وسعه اللَّه تعالى من القراءات بالأحرف التي أنزلها اللَّه تعالى وبقيت تلاوتها وتواترت ولا يسوغ للأمة أن تمنع ما يطلقه اللَّه تعالى بل هي موجودة في قراءتنا مفرقة في القرآن غير معلومة بأعيانها فيجوز أن يقرأ بكل ما نقله أهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف بأن يحفظ حرف نافع ويترك حرف الكسائي وحمزة مثلًا ولا حرج في ذلك؛ لأن اللَّه تعالى أنزلها تيسيرًا على عباده ورفقًا بهم.

وقال الخطابي: الأشبه فيه ما قيل إن القرآن أنزل مرخصًا للقارئ بأن يقرأ بسبعة أحرف على ما تيسر وذلك إنما هو فيما اتفق فيه المعنى أو تقارب وهذا قبل إجماع الصحابة رضي اللَّه عنهم فأما الآن فلا يسعهم أن يقرؤه على خلاف ما أجمعوا عليه.

قال الداوودي: هذه القراءات السبع التي يقرأ بها اليوم ليس كل واحدة منها أحد تلك السبعة الأحرف بل هي مفرقة فيها.

وقال ابن أبي صفرة: هذه السبع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عليه عثمان رضي اللَّه عنه، واللَّهُ أعلم.

وفي الحديث انقياد هشام لعمر رضي اللَّه عنهما لعلمه بأن عمر رضي اللَّه عنه لم يرد إلا خيرًا، وفيه ما كان عمر رضي اللَّه عنه عليه من الصلابة في الدين وكان هشام رضي اللَّه عنه من أصلب الناس بعده، وكان عمر رضي اللَّه عنه إذا

5 ـ باب إِخْرَاجِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالخُصُومِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

أكره شيئًا يقول: لا يكون هذا ما بقيت أنا وهشام بن حكيم.

وفيه: مشروعية القراءة بما تيسر عليه دون أن يتكلف وهو معنى قول النَّبِيّ ﷺ في آخر الحديث: «**فاقرؤوا ما تيسر منه**» ثم إنه روى الْبُخَارِيّ هذا الحديث في «فضائل القرآن» من حديث عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن المسور وعبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر رضي اللَّه عنه.

قال الدارقطني: رواه عبد الأعلى، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن المسور، عن عمر رضي اللَّه عنه، ورواه مالك بإسقاط المسور وكلها صحاح، عن الزهري، ورواه يحيى بن بكير، عن مالك، فقال عن هشام، ووهم والصحيح ابن شهاب، وقد أخرجه الْبُخَارِيّ في التوحيد، وفي استتابة المرتدين أيضًا، وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود فيه، وأخرجه الترمذي في القراءة، والنسائي في الصلاة، وفي فضائل القرآن.

5 ـ باب إِخْرَاجِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالخُصُومِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ

(باب) جواز (**إِخْرَاجِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالخُصُومِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ**) بأحوالهم أو بعد معرفتهم بالحكم وهذا على سبيل التأديب لهم والزجر عن ارتكاب ما لم يجزه الشرع.

(**وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ**) رضي اللَّه عنه (**أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ**) الصديق رضي اللَّه عنه (**حِينَ نَاحَتْ**) وهي أم فروة رضي اللَّه عنها.

وهذا التعليق وصله ابن سعد في «الطبقات الكبرى» بإسناد صحيح قال أنبا عثمان بن عمر أنبا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: لما توفي أبو بكر رضي اللَّه عنه أقامت عائشة عليه النوح فبلغ عمر رضي اللَّه عنه فنهاهن فأبين فقال لهشام بن الوليد: أخرج إلي ابنة أبي قحافة، يعني أم فروة، فعلاها بالدرة ضربات فتفرّق النوائح حين سمعن ذلك.

وقال صاحب «التلويح»: هذا منقطع فيما بين سعيد وعمر فينظر في جزم

2420 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ»[1].

الْبُخَارِيّ ووصله إسحاق بن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهري وفيه فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) قد مر في العلم.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ) وقد مر في الوضوء.

(عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه عنه، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ) على صيغة المضارع المتكلم.

(بِالصَّلاةِ) أي: بإقامة الصلاة (فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ) يقال: خالف إليه إذا أتى إليه.

(لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ) أي: منازلهم وبيوتهم، وفيه أن العقوبة تتعدى إلى المال عن البدن فإن إحراق المنازل معاقبة في المال على عمل الأبدان، وفيه أيضًا أن المعاقبة على الأمور التي لا حدود فيها موكلة إلى الإمام.

والحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب وجوب صلاة الجماعة.

ومطابقته للترجمة هنا من حيث إن هؤلاء الذين لا يشهدون الصلاة لو أحرقت منازلهم لبادروا إلى الخروج منها فهو إخراجهم من البيوت فثبت منه مشروعية إخراج أهل المعاصي وإخراج الخصوم إذا وقع منهم من المراء واللدد ما يقتضي ذلك، واللَّهُ أعلم.

---

(1) قال الحافظ: غرضه من الحديث أنه إذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها فثبت مشروعية الاقتصار على إخراج أهل المعصية من باب الأولى، ومحل إخراج الخصوم إذا وقع منهم من المراد واللدد ما يقتضي ذلك، اهـ.
وقال أيضًا في الترجمة: قوله بعد المعرفة أي: بأحوالهم أو بعد معرفتهم بالحكم، ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم، اهـ.

6 ـ باب دَعْوَى الوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

2421 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبِضَهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ».

---

6 ـ باب دَعْوَى الوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

أي: لأجله في الحقوق منها الاستلحاق في النسب، وحديث الباب فيه كما ستعرف.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المعروف بـ«المسندي» قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ) لفظ عبد خلاف الحر وزمعة بفتح الزاي والميم والعين المهملة ابن قيس العامري الصحابي، (وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ) رضي اللَّه عنهما (اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ) وكانت خصومتهما عام الفتح (فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي) وأخوه هو عتبة بن أبي وقاص بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية اختلفوا في إسلامه وهو الذي ثجّ رسول اللَّه ﷺ وكسر رباعيته يوم أحد.

(إِذَا قَدِمْتُ) أي: مكة (أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ) ولفظ انظر بصيغة الأمر.

ويروى بلفظ الخبر فلا بد من تقدير ليصح قوله فإنه ابني، وهذا الابن المختصم فيه اسمه عبد الرحمن صحابي.

(فَأَقْبِضَهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ) هو (أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا) بِعُتْبَةَ أي: ابن أبي وقاص، (فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ) فإنه أخوك (الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) يعني وللعاهر الحجر ذكره في مقام التعليل لقوله: هو لك (وَاحْتَجِبِي مِنْهُ) أي: من ابن أمة زمعة (يَا سَوْدَةُ) بفتح المهملة بنت زمعة أم المؤمنين رضي اللَّه عنها قد حكم ﷺ بأن الولد للفراش ولم

7 ـ باب التَّوَثُّق مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ

وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ، وَالسُّنَنِ وَالفَرَائِضِ.

يحكم فيه بالشبه وهو حجة قوية للحنفية في منع الحاكم بالقائف، وإنما قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه تورعًا للمشابهة الظاهرة بين ابن أمه زمعة وعتبة.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله أوصاني أخي إلى آخره. والحديث قد مضى في أوائل كتاب البيوع في باب تفسير المشتبهات.

7 ـ باب التَّوَثُّق مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ

(**باب**) مشروعية (**التَّوَثُّق مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ**) بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء وهي الفساد والعيث، وقال ابن الأثير: المَعَرَّة الأمر القبيح المكروه والأذى وهي مَفْعَلَة من العَرِّ، وفي المغرب: المَعَرَّة المَسَاءَة، والأذى من العَرِّ وهو الجَرَب، أو من عَرَّه، إذا لَطَّخه بالعُرَّة وهي السِّرقِين، والتوثق الأحكام، يقال عقدٌ وثِيق أي: مُحْكَم ووَثُقَ به وَثَاقَة أي: ائتمنه وأَوْثَقَه ووَثَّقه بالتشديد أي: أَحْكَمَه وشَدَّه بالوِثَاق أي: بالقيد، وهو بفتح الواو والكسر فيه لغة، ثم التَّوَثُّق تارة يكون بالقيد، وتارة يكون بالحبس على ما سيجيء إن شاء اللَّه تعالى.

(**وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه عنهما (**عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ، وَالسُّنَنِ وَالفَرَائِضِ**)، وصله ابن سعد وأبو نعيم في «الحلية» من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن الخِرِّيت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم مثناة فوقية عن عكرمة، قال: كان ابن عباس رضي اللَّه عنهما يجعل في رجلي الكبل يعلمني القرآن ويعلمني السنة.

والكبل: بفتح الكاف وسكون الموحدة وفي آخره لام هو القيد، وعكرمة أصله من البربر من أهل الغرب كان لحصين بن أبي الحر العنبري فوهبه لعبد اللَّه ابن عباس رضي اللَّه عنهما حين جاء واليًا على البصرة لعلي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه روى عن جماعة من الصحابة وأكثر من مولاه وروى عنه إِبْرَاهِيم النخعي ومات قبله، والأعمش، وقتادة، والإمام أبو حنيفة وآخرون كثيرون، وعبد الرحمن بن حسان سمعت عكرمة يقول: طلبت العلم أربعين سنة وكنت

2422 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».

أفتي بالباب، وابن عباس رضي اللَّه عنهما في الدار.

وعن الشعبي ما بقي أحد أعلم بكتاب اللَّه من عكرمة مات بالمدينة سنة خمس ومائة وهو ابن ثمانين سنة.

(**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**) هو ابن سعيد قال: (**حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**) أي: ابن سعد، (**عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ**) هو المقبري (**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا**) أي: ركبانًا (**قِبَلَ**) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: جهة (**نَجْدٍ**) ومقابلها، (**فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ**) بفتح المهملة وكسر النون قبيلة من العرب (**يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ**) بضم المثلثة وخفة الميم (**ابْنُ أُثَالٍ**) بضم الهمزة وخفة المثلثة وباللام مصروفًا (**سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ**) بفتح المثناة وخفة الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف أسره رسول اللَّه ﷺ ثم أطلق فأسلم وحسن إسلامه، ولم يرتد مع من ارتد من أهل اليمامة.

(**فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»**) أي: بتمامه كما سيأتي في كتاب المغازي إن شاء اللَّه تعالى وتمامه، قال: عندي يا مُحَمَّد خير إن تقتلني تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فَسَلْ منه ما شئت فترك حتى كان الغد ثم قال له: ما عندك يا ثمامة؟ قال: ما قلت لك إن تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة؟، فقال: عندي ما قلت لك، فقال: أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نجل[1] قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمدًا رسول اللَّه يا مُحَمَّد واللَّهُ ما كان على

---

(1) النجل النزّ يخرج من الأرض ومن الوادي.

8 ـ باب الرَّبْط وَالحَبْسِ فِي الحَرَمِ

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الحَارِثِ ....

الأرض وجه أبغض إليَّ من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي واللَّهُ ما كان من دين أبغض إليَّ من دينك فأصبح دينك أحب الدين إلي، واللَّهُ ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى، فبشره رسول اللَّه ﷺ وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة، قال له قائل صبوت، قال: لا، ولكن أسلمت مع مُحَمَّد رسول اللَّه ﷺ، ولأمر اللَّه لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النَّبِيّ ﷺ.

(قال أطلقوا ثمامة) أمر من الإطلاق، وفي الحديث التوثق بالقيد وبالحبس أيضًا وقد روي أن عليًّا رضي اللَّه عنه كان يحبس في الدين وروى معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان شريح إذا قضى على رجل أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم فإن أعطى حقه وإلا أمر به إلى السجن.

وقال طاوس: إذا لم يقر الرجل بالحكم حبس، وروى معمر عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن رسول اللَّه ﷺ حبس رجلًا في تهمة، وحديث ثمامة أصل في هذا الباب، ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فربطوه بسارية وذلك كان للتوثق خوفًا من معرته، والحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب الاغتسال إذا سلم، واللَّهُ تعالى أعلم.

8 ـ باب الرَّبْط وَالحَبْسِ فِي الحَرَمِ

(باب) مشروعية (الرَّبْط وَالحَبْسِ) أي: ربط الغريم وحبسه (فِي الحَرَمِ) كأنه أشار بذلك إلى رد ما نقل عن طاوس حيث كره السجن بمكة فروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عنه أنه كان يكره السجن بمكة، ويقول لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة فأراد الْبُخَارِيّ معارضة قول طاوس بأثر عمر رضي اللَّه عنه وابن الزبير وصفوان ونافع، وهم من الصحابة وقوّى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو أيضًا حرم.

قال العيني: قول طاوس نظر مليح، ولكن العمل على خلافه.

(وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الحَارِثِ) الخزاعي هو من فضلاء الصحابة استعمله

دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةٍ ....

عمر رضي اللَّه عنه على مكة وأمره بشراء دار بمكة للسجن وكان من جملة عمال عمر رضي اللَّه عنه.

(دَارًا لِلسِّجْنِ) بفتح السين مصدر من سجن يسجن سجنًا بالفتح، والسجن بالكسر واحد السجون.

(بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ) الجمحي المكي الصحابي.

(عَلَى أَنَّ عُمَرَ) رضي اللَّه عنه (إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ) أي: إن رضي عمر رضي اللَّه عنه بالابتياع فهي لعمر رضي اللَّه عنه، (وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ) رضي اللَّه عنه بالابتياع (فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةٍ) دِينَارٍ أي: اشترى على هذا الشرط واعترض عليه بأن البيع بمثل هذا الشرط فاسد.

وأجيب: بأنه لم يكن داخلًا في نفس العقد بل هو وعد يعني أنه أراد الاشتراء ولم يشتر بعد فقال: إن رضي عمر رضي اللَّه عنه بالاشتراء اشترى منك وإن لم يرض فأعطيك أربعمائة في مقابلة الانتفاع بتلك الدار إلى أن يعود الجواب من عمر رضي اللَّه عنه وليس هذه الأربعمائة الثمن، أو كان ذلك بيعًا بشرط الخيار لعمر رضي اللَّه عنه أو أنه كان وكيلًا لعمر رضي اللَّه عنه وللوكيل أن يأخذ لنفسه إذا رده الموكل بالعيب ونحوه بالثمن المذكور.

وقال المهلب: اشتراها نافع من صفوان للسجن وشرط عليه إن رضي عمر رضي اللَّه عنه بالابتياع فهي لعمر وإن لم يرض ذلك بالثمن المذكور فهي لنافع بأربعمائة وهذا بيع جائز انتهى فافهم.

وقال ابن المنير: إن العهدة في البيع على المشتري وإن ذكر أنه يشتري لغيره لأنه المباشر للعقد، انتهى.

وكأنه وقف مع ظاهر اللفظ المعلق ولم ير سياقه تامًا فظن أن الأربعمائة هي الثمن الذي اشترى به نافع وليس كذلك.

فإن الثمن كان أربعة آلاف كما ورد في رواية من وصلوه ممن يُذكر بعد، وأما كون هذه الأربعة آلاف دراهم أو دنانير فكل منهما محتمل إلا أن الظاهر

وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

2423 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ».

أنها دراهم إذ كانت من بيت مال المسلمين وبعيد أن عمر رضي اللَّه عنه يشتري دارًا للسجن بأربعة آلاف دينار مع شدة اهتمامه ببيت المال، فأما تلك الأربعمائة فالظاهر أنه جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدار إلى أن يعود الجواب من عمر رضي اللَّه عنه كما مرّ، واللَّهُ أعلم.

وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طرق، عن عمرو ابن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ، وليس لنافع بن عبد الحارث ولا لصفوان ابن أمية في الْبُخَارِيّ سوى هذا الموضع.

(وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ) هو عبد اللَّه بن الزبير (بِمَكَّةَ) ومفعول سجن محذوف أي: سجن عبد اللَّه بن الزبير المديون ونحوه بمكة أيام ولايته عليها وحذف للعلم به.

وهذا التعليق وصله ابن سعد من طريق ضعيف عن مُحَمَّد بن عمر، حَدَّثَنَا ربيعة بن عثمان وغيره، عن سعد بن مُحَمَّد بن جبير، والحسين بن الحسن بن عطية العوفي، عن أبيه عن جده، وكذا وصله خليفة بن خياط في تاريخه، وأبو الفرج الأصبهاني في الأغاني من طرق.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي ابن سعد، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ) المقبري أنه (سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: جهة (نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ) أي: مسجد المدينة.

قال المهلب: السنة في مثل قضية ثمامة أن يقتل أو يستعبد أو يفادى به أو يمن عليه فحبسه النَّبِيّ ﷺ حتى يرى أي: الوجوه أصلح للمسلمين في أمره، وقد سبق الحديث في الباب الذي قبله.

9 ـ باب المُلازَمَة

2424 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا.

---

9 ـ باب المُلازَمَة

(**باب المُلازَمَة**) أي: ملازمة الدائن مديونه.

وفي بعض النسخ: باب في الملازمة، ووقع في رواية الأصيلي وكريمة قبل قوله باب الملازمة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وسقطت في رواية الباقين.

(**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ**) قال: (**حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**) أي: ابن سعد، عَنْ (**جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَقَالَ غَيْرُهُ**) أي: غير يحيى (**حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ**) بإفراد الصيغة في كلا الموضعين، والفرق بين الطريقين أن الأولى بعن، والثانية بلفظ حدثني (**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ**) الأعرج (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ**)، وفي باب كلام الخصوم بعضهم في بعض أن ذلك كان في المسجد والنبي ﷺ في بيته فخرج حتى كشف عن سجف حجرته.

(**فَقَالَ: يَا كَعْبُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ**) أي: خذ النصف أو ضع النصف، (**فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا**) أي: وضعه وتقدم الحديث في الباب المذكور.

ومطابقته للترجمة من حيث إنه لقيه فلزمه ولم ينكر عليه النَّبِيّ ﷺ حين وقف على أمرهما وفيه جواز ملازمة الغريم؛ لأنه ﷺ لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه كما مرّ آنفًا.

10 ـ باب التَّقَاضِي

2425 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى العَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: «لا، وَاللَّهِ لا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثَكَ»، قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا، ثُمَّ أَقْضِيكَ فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى

واختلفوا في ملازمة المعدم بل يلازم بعد ثبوت إعدامه وإطلاقه من الحبس فعند أبي حنيفة له أن يلازمه ويأخذ فضل كسبه ويقاسمه أصحاب الديون إن كان عليه لجماعة، وعند أبي يوسف ومحمد يحال بينه وبين غرمائه إلا أن يقيموا البينة أن له مالًا، واللَّهُ تعالى أعلم.

10 ـ باب التَّقَاضِي

(باب) حكم (التَّقَاضِي) أي: مطالبة الدين.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هو ابن راهويه وقيل إنه إسحاق بن إِبْرَاهِيم الحنظلي قال: (حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ) الأزدي البصري قال: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران، (عَنْ أَبِي الضُّحَى) مسلم بن صبيح الكوفي، (عَنْ مَسْرُوقٍ) أي: ابن الأجدع الكوفي، (عَنْ خَبَّابٍ) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الأولى هو ابن الأرت رضي اللَّه عنه أنه (قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا) أي: حدادًا (فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى العَاصِ) بحذف الياء للتخفيف (ابْنِ وَائِلٍ) بالهمز بعد الألف.

(دَرَاهِمُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ) أي: أطالبه بتلك الدراهم، (فَقَالَ: لا أَقْضِيكَ) من القضاء، ويروى أقبضك من الإقباض (حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لا، وَاللَّهِ لا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثَكَ) أي: لا أكفر به ﷺ أبدًا فإنه لا يتصور الكفر بعد البعث.

(قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ أُبْعَثَ) على البناء للمفعول وكذا قوله: (فَأُوتَى) أي: أعطى (مَالًا وَوَلَدًا، ثُمَّ أَقْضِيكَ فَنَزَلَتْ) هذه الآية: (﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى

كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ [مريم : 77] الآيَةَ.

كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ **الآية)**.

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فأتيته أتقاضاه، وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد وسيأتي في تفسير سورة مريم أيضًا إن شاء اللَّه تعالى، وفيه أن الرجل إذا كان له دين عند الفاسق لا بأس أن يطالبه ويشخص له بنفسه، واللَّهُ أعلم.

خاتمة:

قد اشتمل كتاب الاستقراض وما معه من الحجر والتفليس وما اتصل به من الإشخاص والملازمة على خمسين حديثًا:

المعلق منها ستة.

المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثًا.

والبقية خالصة، وافق مسلم على جميعها سوى حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه من أخذ أموال الناس يريد إتلافها، وحديث: «**ما أحب أن لي أحدًا ذهبًا**»، وحديث: «**لي الواجد**».

وحديث ابن مسعود رضي اللَّه عنه في الاختلاف في القراءة وفيه من الآثار عن الصحابة رضي اللَّه عنهم ومن بعدهم اثنا عشر أثرًا، واللَّهُ تعالى أعلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

45 ـ كِتَابٌ فِي اللُّقَطَةِ[(1)]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

45 ـ كِتَابٌ فِي اللُّقَطَةِ

هكذا وقع للمستلمي والنسفي كتاب في اللقطة وهكذا وقع في شرح ابن

---

(1) قال الحافظ: اللقطة الشيء الذي يلتقط، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين، وقال عياض: لا يجوز غيره، وقال الزمخشري في الفائق: اللقطة بفتح القاف، والعامة تسكنها كذا قال، وقد جزم الخليل بأنها بالسكون، قال: وأما بالفتح فهو اللاقط، وقال الأزهري: هذا الذي قاله هو القياس، ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث: الفتح، اهـ.

وقال القسطلاني: هي في اللغة الشيء الملقوط، وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوله، ولا يعرف الواجد مستحقه، وفي الالتقاط معنى الأمانة والولاية من حيث إن الملتقط أمين فيما التقطه والشرع ولا محفظه، وفي البذل قال الإمام شمس الأئمة في مبسوطه ما ملخصه: إنه اختلف الناس فيمن وجد لقطة، فالمتفلسفة يقولون: لا يحل له أن يرفعها لأنه أخذ المال بغير إذن صاحبه وذلك حرام، وبعض الأئمة من التابعين كان يقول يحل له أن يرفعها والترك أفضل لأن صاحبها يطلبها في الموضع الذي سقط منه، ولأنه لا يأمن على نفسه أن يطمع فيها بعد ما يرفعها، والمذهب عند علمائنا وعامة الفقهاء أن رفعها أفضل من تركها، ثم ما يجده نوعان:

أحدهما: ما يعلم أن مالكه لا يطلبه كقشر الرمان والنوى.

والثاني: ما يعلم أن صاحبه يطلبه، **فالنوع الأول**: له أن يأخذه وينتفع به إلا أن صاحبه إذا وجده في يده بعدما جمعه كان له أن يأخذه منه، لأن إلقاء ذلك من صاحبه كان إباحة الانتفاع للواجد ولم يكن تمليكًا من غيره، فإن التمليك من المجهول لا يصح، وملك المبيح لا يزول بالإباحة، لكن للمباح له أن ينتفع به مع بقاء ملك المبيح، فإذا وجده في يده فقد وجد عين ملكه، وقال ﷺ: «**من وجد عين ماله فهو أحق به**»، **والنوع الثاني**: وهو ما يعلم أن صاحبه يطلبه فمن يرفعه فعله أن يحفظه ويعرفه ليوصله إلى صاحبه، اهـ.

1 ـ باب إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالعَلامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ[1]

التين، وشرح ابن بطال وتبعهما على ذلك صاحب التلويح، وفي رواية الباقين اقتصر بعد البسملة على قوله:

1 ـ باب إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالعَلامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

(باب إِذَا أَخْبَرَ) على البناء للفاعل وقوله: (رَبُّ اللُّقَطَةِ) فاعله (بِالعَلامَةِ دَفَعَ) على البناء للمفعول أيضًا أي: دفع الملتقط اللقطة (إِلَيْهِ) أي: إلى رب اللقطة.

وفي بعض النسخ: إذا أخبره بالضمير المنصوب أي: إذا أخبر الملتقط رب اللقطة بالعلامة دفع إليه.

وفي بعض النسخ بعد البسملة هكذا باب في اللقطة: وإذا أخبر رب اللقطة، واللُّقَطَة بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملتقط، قيل إن هذا اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول كالضحكة ومعنى المبالغة فيه زيادة معنى اختص به وهي أن كل من رآها يميل إلى رفعها فكأنها تأمره بالرفع فأسند إليها مجازًا فجعلت كأنها هي التي رفعت نفسها ونظره قولهم: ناقةٌ حَلُوب ودابة ركُوب، وحَلُوب وركُوب اسم فاعل للمبالغة وذلك لأن من رآها يرغب في الحلب والركوب فنزلت كأنها أحلبت نفسها وأركبت نفسها.

قال العيني: وفيه تعسف بل اللقطة سواء كان بفتح القاف أو بسكونها اسم

---

(1) قال الحافظ: لم يقع في سياق الحديث ما ترجم به صريحًا فكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه، اهـ.

وفي العيني قيل. وقع في بعض طرق هذا الحديث ما يشعر على الترجمة فكأنه أشار إلى ذلك وهو في رواية مسلم فإنه روى هذا الحديث مطولًا بطرق متعددة، وفي بعضها قال: فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه، اهـ.

قلت: وما أورد أبو داود على هذه الزيادة أنها غير محفوظة رد عليه الحافظان ابن حجر والعيني، ومسألة الباب خلافية شهيرة بسطت في الأوجز وفيه قوله «فإن جاء صاحبها فأدها إليه» فجواب الشرط محذوف، وقد ثبت في البخاري من رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة «فإن جاء ربها فأدها إليه» وله من رواية سفيان عن ربيعة «فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها» وبهذا أخذ مالك وأحمد أنها تدفع لمن عرف العفاص والوكاء، وقال أبو حنيفة والشافعي إن وقع في نفسه صدقه جاز أن تدفع إليه ولا يجبر على ذلك إلا ببينة، إلى آخر ما بسط فيه.

2426 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، ....

موضوع على هذه الصيغة للمال الملتقط، وليس هذا مثل الضحكة ولا مثل ناقة حلوب، ودابة ركوب؛ لأن هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد غير أن الأول للمبالغة في وصف الفاعل والمفعول والثاني والثالث بمعنى المفعول للمبالغة هذا.

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: واللُّقَطَة: الشيءُ الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين.

وقال القاضي عياض: لا يجوز غيره.

وقال الزمخشري في «الفائق»: اللَّقَطة بفتح القاف والعامة تسكنها كذا قال. وقد قال الخليل: هي بالفتح اسم الملتقط كسائر ما جاء على هذا الوزن كهمزة ولمزة وبسكون القاف اسم المال الملقوط.

وقال الأزهري: وهذا الذي قاله الخليل هو القياس، ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث أنها بالفتح اسم للشيء الملتقط.

وقال ابن بري: التحريك للمفعول نادر فاقتضى أن الذي قاله الخليل هو القياس.

وفي أدب الكاتب: تسكين القاف من العامة ورد عليه بما ذكر من الخليل، وفيها لغات أيضًا لُقَاطة بضم اللام، ولَقط بفتحها وقد نظم الأربعة ابن مالك حيث قال: لُقَاطَة ولُقْطَة ولُقَطَة، ولَقَطٌ ما لاقطٌ قد لَقَطَه.

وقال ابن سيده: اللُّقْطة، واللُّقَطة، واللَّقَاط: ما التُقِط.

وفي «الجامع»: اللَّقَطة ما التقطَهُ الإنسانُ فاحتاج إلى تعريفه، والالتِقَاط في الأصل العثور على الشيء من غير قصد وطلب، واللَّهُ أعلم.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ)، أي: ابن الحجاج، (وَحَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)، قال: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) هو مُحَمَّد بن جعفر قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) وهذا الطريق أنزل من الطريق الأول كما ترى والسياق للطريق الأنزل (عَنْ سَلَمَةَ) بفتح اللام هو ابن كهيل بضم الكاف على صيغة

سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلا» فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلاثًا، ....

التصغير أنه قال: (**سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ**) سويد بضم السين المهملة وغفلة بالغين المعجمة والفاء واللام المفتوحات الجعفي الكوفي أدرك الجاهلية ثم أسلم ولم يهاجر مات سنة ثمانين، وله مائة وعشرون سنة.

وقيل: إنه صحابي والأول أصح وروي عنه أنه قال: أنا لدة رسول اللَّه ﷺ ولدت عام الفيل قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول اللَّه ﷺ وقد روي عنه أنه صلى مع النَّبِيّ ﷺ والأول أثبت.

(**قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَخَذْتُ**) هكذا رواية الأكثرين.

وفي رواية المستملي: أصبت.

وفي رواية الكشميهني: وجدت (**صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ**) نصب على أنه بدل من صرة ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار كما في رواية مسلم.

(**فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ**) أي: فأخبرته به، (**فَقَالَ**) ﷺ: (**عَرِّفْهَا**) بالتشديد أمر من التعريف وهو أن ينادي في الموضع الذي لقيها فيه، وفي الأسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شيء فليطلبه عندي (**حَوْلًا**) نصب على الظرف.

(**فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا**) بالتشديد من التعريف أيضًا.

(**فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا**) بالتخفيف من عرف يعرف معرفة وعرفًا.

(**ثُمَّ أَتَيْتُهُ**) ﷺ أي: فأخبرته، (**فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلا» فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ**) أي: من يعرفها، (**ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلاثًا**) أي: ثلاث مرات والمعنى أنه أتى ثلاث مرات، وليس معناه أنه أتى بعد المرتين الأوليين ثلاث مرات وإن كان ظاهر اللفظ يقتضي ذلك، ولذلك لأن ثم إذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة فلا تكون عاطفة البتة، قاله الأخفش والكوفيون: وحملوا على ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة: 118] ويوضح ذلك رواية

مسلم فقال ـ أي: أبي بن كعب رضي اللّه عنه ـ: إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول اللّه ﷺ فقال: عرفها حولًا، قال: فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته، فقال: «**عرفها حولًا**» فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته، فقال: «**عرفها حولًا**» فلم أجد من يعرفها، فقال: «**احفظ عددها**» الحديث.

وقد اختلفت الروايات في ذلك ففي رواية عرفها ثلاثًا.

وفي أخرى: حولًا واحدًا.

وفي أخرى: في سنة أو في ثلاث سنين.

وفي أخرى: عامين أو ثلاثة، وروى مسلم عن جماعة هذا الحديث ثم قال، وفي حديثهم جميعًا ثلاثة أحوال، إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة.

وقال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره من أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا رواية شاذة جاءت عن عمر رضي اللّه عنه.

وقد روي عن عمر رضي اللّه عنه: أنها تعرف سنة مثل قول الجماعة وقد حكاه الماوردي في «الحاوي» عن شواذ من الفقهاء أنها تعرف ثلاثة أشهر.

وحكى ابن المنذر عن عمر رضي اللّه عنه ثلاثة أقوال:

يعرفها ثلاثة أحوال.

عامًا واحدًا.

ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام، ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها.

وزاد ابن حزم عن عمر رضي اللّه عنه: أربعة أيام.

وجزم ابن حزم، وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط.

قال ابن حزم: والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم تبين واستذكر واستمر على عام واحد.

وقال ابن الجوزي: ويحتمل أن يكون ﷺ عرف أن تعريفها لم يكن على الوجه الذي ينبغي فأمر ثانيًا بإعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فإنك لم تصل، انتهى.

فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، ....

ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم رضي اللَّه عنهم، وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا، وحديث زيد بن خالد الآتي في الباب الذي يليه فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال: يحمل حديث أبي رضي اللَّه عنه على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد رضي اللَّه عنه على ما لا بد منه أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبيّ رضي اللَّه عنه والذي يظهر أن التردد الذي في آخر الحديث أعني قوله فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولًا واحدًا يوجب سقوط المشكوك وهو الثلاثة، واللَّهُ أعلم.

وقال صاحب «الهداية»: إن كانت أقل من عشرة ورآهم يعرفها أربعة وإن كانت عشرة فصاعدًا يعرفها حولًا وهذه رواية أبي حنيفة وقدر مُحَمَّد الحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو ظاهر المذهب، والمذهب الفرق فالكثير يعرف سنة والقليل يعرف مدة يغلب على الظن قلة أسف صاحبه عليه، وممن روى عنه تعريف سنة علي وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي وإليه ذهب مالك والكوفيون، والشافعي، وأحمد، ونقل الخطابي إجماع العلماء فيه.

وقال ابن الجوزي: ابتداء الحول من يوم التعريف لا من يوم الأخذ.

(**فَقَالَ**) ﷺ: (**احْفَظْ وِعَاءَهَا**) بكسر الواو وقد تضم وبالمد.

وقرأ الحسن بالضم في قوله تعالى: ﴿وِعَآءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: 76].

وقرأ سعيد بن جبير إعاء أخيه بقلب الواو وهمزة مكسورة والوعاء ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو من خرق أو من خشب أو غير ذلك، ويقال الوعاء هو الذي تكون فيه النفقة، وقال أبو القاسم هو الخرقة.

(**وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا**) بكسر الواو وبالمد هو الخيط الذي يشد به رأس الكيس أو الصرة أو غيرهما يقال أوكيته إيكاء فهو موكٍ بلا همز وجاء في حديث ابن خالد العفاص أيضًا، كما سيجيء إن شاء اللَّه تعالى.

(**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا**) جزاؤه محذوف نحو فاردد إليه.

وفي رواية أحمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأبو داود من طريق

وَإِلا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»، فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لا أَدْرِي ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلا وَاحِدًا.

حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث: فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه ويروى فأدها إليه.

واختلفوا في أنه إذا جاء صاحبها فعرف علامتها هل ترد إليه أو يكلف إقامة البينة فقال مالك وأحمد بالرد لهذا الحديث وقال أبو حنيفة والشافعي.

(وَإِلا) أي: وإن لم يجئ صاحبها أي: عن قريب (فَاسْتَمْتِعْ بِهَا، فَاسْتَمْتَعْتُ) استدل به قوم وكذا بقوله فشأنك بها في حديث سويد الذي مضى على أن بعد السنة يملك الملتقط اللقطة، وهذا خرق لإجماع أئمة الفتوى في أنه يردها بعد الحول أيضًا إذا جاء صاحبها؛ لأنها وديعة عنده ولقوله ﷺ فأدها إليه.

(فَلَقِيتُهُ) أي: قال سويد: فلقيت أُبي بن كعب رضي اللَّه عنه (بَعْدُ) بالضم أي: بعد ذلك (بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لا أَدْرِي ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلا وَاحِدًا) هكذا قال الكرماني تبعًا لابن بطال أعني أن الشاك هو أُبي بن كعب والسائل هو سويد ابن غفلة، ولكن قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وتبعه العيني أن القائل فلقيته هو شعبة والذي قال لا أدري هو شيخه سلمة بن كهيل.

وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد، عن شعبة قال: قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عامًا واحدًا وكذلك صرح بذلك أبو داود الطيالسي في مسنده، فقال في آخر الحديث قال شعبة: فلقيت سلمة بعد ذلك، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولًا واحدًا فهذا يدل على أن الشك من سلمة لما استثبته فيه شعبة وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك، واللَّهُ أعلم.

وفي الحديث التعريف ثلاثة أحوال: ولكن الشك كما ذكرنا يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة وقد مر الكلام فيه آنفًا.

وفيه: الأمر بحفظ ثلاثة أشياء وهي: الوعاء، والعدد والوكاء، وإنما أمر بحفظ هذه الأشياء لوجوه منها: أن العادة جارية بإلقاء الوعاء والوكاء.

والوكاء إذا فرغ من النفقة فأمره بمعرفته وحفظه لذلك.

ومنها: أنه إذا أمره بحفظ هذين فحفظ ما فيهما أولى.

ومنها : أن يتميز عن ما قاله فلا يختلط به .

ومنها : أن صاحبها إذا جاء بغتة فربما غلب على ظنه صدقه فيجوز له الدفع إليه .

ومنها : أنه إذا حفظ ذلك وعرفه أمكنه التعريف لها والإشهاد عليه ، وأمره ﷺ بحفظ هذه الأوصاف الثلاثة هو على قول من يقول بمعرفة الأوصاف يدفع إليه من غير بينة.

وقال ابن القاسم : لا بد من ذكر جميعها ولم يعتبر أصبغ العدد وقول ابن القاسم أوضح فإذا أتى بجميع الأوصاف هل يحلف مع ذلك أولًا قولان :

النفي لابن القاسم .

وتحليفه لأشهب ولا يلزمه بينة عند مالك وأصحابه ، وأحمد ، وداود ، وهو قول الْبُخَارِيّ وبوَّب عليه بالباب المذكور ، وبه قال الليث بن سعد أيضًا .

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما : لا يجب الدفع إلا بالبينة وتأولوا الحديث على جواز الدفع بالوصف إذا صدقه على ذلك ولم يطلب البينة يعني ولا يجبر على ذلك إلا بالبينة لأنه قد يصيب الصفة ، واستدل الشافعي على ذلك بقوله في الحديث الآخر البينة على المدعي وهذا مدع.

وقال الشافعي : ولو وصفها عشرة أنفس لا يجوز أن يقسم بينهم ونحن نعلم أنهم كاذبون إلا واحدًا منهم غير معين فيجوز أن يكون صادقًا ، ويجوز أن يكون كاذبًا وأنهم عرفوا الوصف من الملتقط ومن الذي ضاعت منه.

وقال الشيخ زين الدين : هذا معنى كلامه ، وظاهر الحديث يدل لما قال مالك والليث وأحمد ، واللَّهُ أعلم.

ولو أخبر طالب اللقطة بصفاتها المذكورة فصدقه الملتقط ودفعها إليه ثم جاء طالب آخر لها وأقام البينة على أنها ملكه فقد اتفقوا على أنها تنتزع ممن أخذها أولًا بالوصف وتدفع إلى الثاني ؛ لأن البينة أقوى من الوصف فإن كان قد أتلفها ضمنها ، واختلفوا هل لمقيم البينة أن يضمن الملتقط.

فقال الشافعي : له تضمينه ؛ لأنه دفعه إلى غير مالكه .

وقالت المالكية: لا يضمن؛ لأن فعل ما أمره به الشارع.

وقال ابن القاسم: يقسم بينهما كما يحكم في نفسين ادعيا شيئًا وأقاما بينة.

وقال أصحابنا الحنفية: وإن دفعها بذكر العلامة ثم جاء آخر وأقام البينة بأنها له فإن كانت قائمة أخذها منه وإن كانت هالكة يضمن أيهما شاء ويرجع الملتقط على الآخذ إن ضمن ولا يرجع الآخذ على أحد، وللملتقط أن يأخذ منه كفيلًا عند الدفع، وإن كان دفعها إليه بقضاء ضمن القابض ولا يضمن الملتقط؛ لأنه مقهور، وإن أقام الحاضر بينة أنها له فقضى بالدفع إليه ثم حضر آخر وأقام بينته أنها له لم يضمن، وفيه الاستماع باللقطة إذا لم يجئ صاحبها واحتج بظاهره جماعة، وقالوا: يجوز للغني والفقير إذا عرفها حولًا أن يستمتع بها وقد أخذها علي بن أبي طالب وهو يجوز له أخذ النفل دون الفرض وأبي بن كعب وهو من مياسير الصحابة رضي اللّه عنهم.

وقال أبو حنيفة: إن كان غنيًّا لم يجز له الانتفاع بها ويجوز إن كان فقيرًا، ولا يتصدق بها على غني، ويتصدق بها على فقير أجنبيًّا كان أو قريبًا منه، وكذا له أن يتصدق به على أبويه وزوجته وولده إذا كانوا فقراء، فإن قيل ظاهر الحديث حجة عليكم؛ لأنه ﷺ قال لأبي رضي اللّه عنه «**فاستمتع بها**» قال فاستمتعت فالجواب أن هذا حكايته حال فلا تعم، ويجوز أنه ﷺ عرف فقره أو كانت عليه ديون ولئن سلمنا أنه كان غنيًّا فذلك جائز عندنا من الإمام؛ لأنه مال ضائع، ويحتمل أنه ﷺ عرف أنه مال حربي كافر هذا.

ثم إن اللقطة لو ضاعت قبل الحول فهل يضمن أولًا قال أبو حنيفة ومحمد ابن الحسن: إن كان حين أخذها أشهد عليه أنه أخذها ليردها لم يضمن وإلا ضمن لحديث عياض بن حمار كما سيأتي.

وعن أبي يوسف لا يشترط الإشهاد كما لو أخذها بإذن المالك، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، وإن لم يشهد عليه عند الالتقاط وادعى أنه أخذها ليردها وادعى صاحبها أنه أخذها لنفسه فالقول لصاحبها ويضمن الملتقط قيمتها عندهما.

وقال أبو يوسف: القول قول الملتقط فلا يضمن وإذا لم يمكنه الإشهاد بأن لم يجد أحدًا وقت الالتقاط وخاف من الظلمة عليها فلا يضمن بالاتفاق، واختلف في ضياعها بعد الحول من غير تفريط فالجمهور على عدم الضمان، ثم عند الشافعية لا يحتاج في إنفاقها على نفسه إلى اختيار التملك بل إذا انقضت السنة دخلت في ملكه يدل عليه ما في رواية النسائي، فإن لم يأت فهي لك.

قال الشيخ زين الدين: هذا وجه لأصحاب الشافعي، والصحيح عندهم أنه لا بد من اختيار التملك قبل الإنفاق وهو الذي صححه النووي، فقال: لا بد من اختيار التملك لفظًا.

وفيه وجه آخر: أنه لا يملكها إلا بالتصرف بالبيع ونحوه.

ونقل ابن التين عن جميع فقهاء الأنصار: أنه ليس له أن يتملكها قبل السنة ونقل عن داود أنه يأكلها ثم يضمنها. وفيه دلالة على إبطال قول من يدعي علم الغيب بكهانة أو سحر؛ لأنه لو كان يعلم شيئًا من الغيب بذلك لما ذكر النَّبِيّ ﷺ لطالب اللقطة معرفة الأوصاف التي ذكرها فيه، واللَّهُ تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار ما وقع في بعض طرقه فكأنه أشار إلى ذلك وهو ما في رواية مسلم قال فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه.

فإن قيل: قال أبو داود: هذه زيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فالجواب أنها محفوظة صحيحة فإن سُفْيَان وزيد بن أبي أنيسة وافقا حماد بن سلمة في هذه الزيادة في رواية مسلم وكذلك سُفْيَان في رواية الترمذي ففيها: «**أحص عدتها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها فأخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها**»، والحديث أخرجه مسلم في اللقطة أيضًا، وكذا أبو داود فيه، والترمذي في الأحكام، والنسائي في اللقطة، وابن ماجة في الأحكام، ولما روى الترمذي هذا الحديث قال وفي الباب عن عبد اللَّه ابن عمرو، والجارود بن المعلى، وعياض بن حمار، وجرير بن عبد اللَّه.

وقال العيني: وفي الباب أيضًا عن عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري،

وسهل بن سعد، وأبي هريرة، وجابر، وعبد اللَّه بن الشخير، ويعلى بن مرة، وسويد بن عقبة، وزيد بن خالد، وعائشة، ورجل من الصحابة، والمقداد رضي اللَّه عنهم.

فأما حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما فأخرجه أبو داود من رواية ابن عجلان عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عبد اللَّه بن عمرو بن العاص عن رسول اللَّه ﷺ أنه سئل عن التمر المعلق الحديث، وفيه وسئل عن اللقطة فقال: «**ما كان فيها من طريق الميتا والقرية الجامعة فعرفها سنة فإن جاء طالبها فادفعها إليه فإن لم يأت فهي لك وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس**»، ورواه النسائي أيضًا.

والمِيتا بكسر الميم الطريق المسلوك على وزن مفعال في الإتيان والميم زائدة وبابه الهمزة، وأما حديث الجارود بن المعلى فأخرجه النسائي عنه قال: أتينا النَّبِيّ ﷺ ونحن على إبل عجاف فقلنا: إنا نمر بموضع قد سماه فنجد إبلًا فنركبها قال: «**ضالة المسلم حرق النار**»، وله حديث آخر رواه أحمد وفيه: «**إن وجدت ربها فادفعها إليه وإلا فمال اللَّه يؤتيه من يشاء**».

وأما حديث عياض بن حمار فأخرجه أبو داود والنسائي، وابن ماجة عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال أوتيه**»، وأما حديث جرير ابن عبد اللَّه فرواه أبو داود عنه ولفظه لا يؤوي الضالة إلا ضال، ورواه النسائي، وابن ماجة أيضًا.

وأما حديث عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه فرواه أبو داود عنه ولفظه عرفها سنة، وأما حديث سهل بن سعد رضي اللَّه عنهما فرواه أبو داود أيضًا مطولًا ينظر في موضعه، وأما حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه فرواه الطبراني عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تحل اللقطة من التقط شيئًا فليعرفه فإن جاء صاحبها فليردها إليه فإن لم يأت فليتصدق بها**». ولأبي هريرة رضي اللَّه عنها حديث آخر رواه البزار.

وأما حديث جابر رضي اللَّه عنه فرواه أبو داود عنه قال: رخص لنا رسول اللَّه ﷺ في العصا والسوط، والحبل وأشباهها يلتقطه الرجل ينتفع به، وأما حديث عبد اللَّه بن الشخير رضي اللَّه عنه فرواه ابن ماجة عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ضالة المسلم حرق النار**».

وأما حديث يعلى بن مرة رضي اللَّه عنه فرواه أحمد في مسنده عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من التقط لقطة يسيرة درهمًا أو حبلًا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام، وإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام**».

وأما حديث سويد رضي اللَّه عنه فرواه ابن قانع في معجمه عنه قال: سألت رسول اللَّه ﷺ عن اللقطة فقال: «**عرفها سنة فإن جاء صاحبها فأدها إليه وإلا فأوثق صرارها ووكاءها فإن جاء صاحبها فأدها إليه، وإلا فشأنك بها**»، وسماه ابن قانع سويد بن عقبة الجهني.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: سويد أبو عقبة الأنصاري، وقال حديثه في اللقطة صحيح.

وأما حديث زيد بن خالد فرواه الأئمة الستة على ما يجيء إن شاء اللَّه تعالى.

وأما حديث عائشة رضي اللَّه عنها فرواه سعيد بن منصور عنها أنها كانت ترخص للمسافر أن يلتقط السوط والعصا والإداوة والنعلين والمزود والظاهر أنه محمول على السماع، وعن أم سلمة رضي اللَّه عنها مثله.

وأما الحديث عن رجل من الصحابة فرواه النسائي عنه عن النَّبِيّ ﷺ أنه سئل عن الضالة فقال: «**اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ثلاثة أيام على باب المسجد فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها**».

وأما حديث المقداد رضي اللَّه عنه فرواه ابن ماجة عنه أنه دخل خربة فخرج جرذ ومعه دينار ثم آخر حتى أخرج سبعة عشر دينارًا فأخبر النَّبِيّ ﷺ خبرها فقال: «**لا صدقة فيها بارك اللَّه لك فيها**».

2 ـ باب ضَالَّة الإبِلِ

2427 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ،

---

2 ـ باب ضَالَّة الإبِلِ

(باب) حكم التقاط (ضَالَّة الإِبِلِ) هل يجوز التقاطها أم لا ؟ واكتفى بما في الحديث عن الجزم بالجواب، والضَّالَّة الضَّائِع، يقال: ضَلَّ الشيءُ: إذا ضَاعَ وضَلَّ عن الطريقِ إذا حَارَ، والضَّالَّة في الأصل: فَاعِلَة، ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة، والضَّالَّة في الحيوان كاللُّقَطة في غيره.

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ) بالباء الموحدة والسين المهملة البصري قال: (حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ) هو ابن مهدي قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو الثوري وقد رواه ابن وهب عن الثوري وغيره أن ربيعة حدثهم أخرجه مسلم.

(عَنْ رَبِيعَةَ) وهو ابن أبي عبد الرحمن المعروف بـ «الرأي» بسكون الهمزة أنه قال: (حَدَّثَنِي يَزِيدُ) من الزيادة (مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة وليس له في الْبُخَارِيّ سوى هذا الحديث.

(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ) وفي رواية مالك عن ربيعة جاء رجل، وفي رواية سليمان بن بلال المديني عن ربيعة سأله رجل عن اللقطة، وقد مضى هذا في كتاب العلم.

وفي رواية الترمذي: سئل عن اللقطة.

وفي رواية مسلم: جاء رجل يسأله عن اللقطة.

وفي رواية أخرى له: أن رجلًا سأل رسول اللَّه ﷺ عن اللقطة.

وفي رواية أخرى له: أتى رجل رسول اللَّه ﷺ وأنا معه فسأله عن اللقطة.

وفي رواية أخرى له مثل رواية الترمذي: وكذا في رواية الْبُخَارِيّ.

وفي رواية له: جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فسأله عن اللقطة، وزعم ابن

فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ....

بشكوال وعزاه لأبي داود وتبعه بعض المتأخرين أن السائل المذكور هو بلال المؤذن رضي اللَّه عنه، ورده الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ بقوله ولم أره عند أبي داود في شيء من النسخ وفيه بعد أيضًا؛ لأنه لا يوصف بأنه أعرابي هذا وهو كما قال فإن أبا داود روى هذا الحديث بطرق كثيرة وليس فيها ما عزاه ابن بشكوال إليه وإنما لفظه أن رجلًا سأل رسول اللَّه ﷺ، وفي روايته أن رسول اللَّه ﷺ سئل عن اللقطة وليس لبلال ذكر أصلها فافهم، وقيل السائل هو الراوي وفيه بعد أيضًا لما ذكر.

قال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: ثم ظفرت بتسمية السائل، وذلك فيما أخرجه البغوي، والحميدي، وابن بشكوال والبارودي، والطبراني كلهم من طريق مُحَمَّد بن معن الغفاري، عن ربيعة، عن عقبة بن سويد الجهني، عن أبيه قال: سألت رسول اللَّه ﷺ عن اللقطة فقال: «**عرفها سنة ثم أوثق وعاءها**» فذكر الحديث، وقد ذكر أبو داود طرفًا منه تعليقًا ولم يسق لفظه وكذلك الْبُخَارِيّ في تاريخه وهو أولى ما فسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد، انتهى.

وأنت خبير بأنه لا يلزم من سؤال عقبة بن سويد رضي اللَّه عنه رسول اللَّه ﷺ عن اللقطة أن يكون هو الأعرابي الذي في حديث زيد بن خالد رضي اللَّه عنه.

وفيه أيضًا: ما في إطلاق الأعرابي على بلال رضي اللَّه عنه من الاستبعاد، واللَّهُ أعلم.

(**فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ**) أي: عن الشيء الذي يلتقطه، وفي أكثر الروايات أنه سأل عن اللقطة، وفي رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبعث عن اللقطة الذهب والفضة، وهذا ليس بقيد وإنما هو كالمثال وإلا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ مثلًا مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة وفي إعطائه الحكم المذكور، وفي رواية لأبي داود بلفظ وسئل عن النفقة.

(**فَقَالَ: عَرِّفْهَا**) بالتشديد أمر من التعريف (**سَنَةً**) أي: متوالية فلو عرفها سنة متفرقة لم يكن كأن يعرفها في كل سنة شهرًا فيصدق أنه عرّفها سنة في اثنتي عشرة سنة.

وقال العلماء: يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل أسبوع ثم في كل

ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا،

شهر ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز توكيله ويعرفها في مكان التقاطه وغيره، واللَّهُ أعلم.

(**ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا**) بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة سواء كان من جلد أو خرقة أو حرير أو غيرها، واشتقاقه من العفص وهو الثني والعطف؛ لأن الوعاء يثنى على ما فيه.

(**وَوِكَاءَهَا**) بكسر الواو، وهو الخيط الذي يربط به، ووقع في زوائد المسند لعبد اللَّه بن أحمد من طريق الأعمش عن سلمة في حديث أبي رضي اللَّه عنه وخرقتها بدل عفاصها.

ووقع في حديث أبي رضي اللَّه عنه أيضًا: احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، وفي حديث زيد بن خالد رضي اللَّه عنه سقط ذكر العدد وذكر بدل وعاءها قوله عفاصها، وقد اختلف في العفاص فذهب أبو عبيد إلى أنه ما يربط فيه النفقة كما ذكر آنفًا.

وقال الخطابي: أصله الجلد الذي يلبس رأس القارورة، وأما الذي يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة، وقال الجمهور هو الوعاء.

وقال الشيخ زين الدين العراقي: قول الخطابي هو الأولى فإنه جمع في حديث زيد بين الوعاء والعفاص فدل على أنه غيره، والذي ذكره الشيخ من الحديث الذي جمع فيه بين الوعاء والعفاص هو في رواية الترمذي، ثم اعرف وعاءها وكاءها وعفاصها.

وأما في رواية الْبُخَارِيّ فلم يجمع في حديث زيد رضي اللَّه عنه إلا بين العفاص والوكاء فيكون المراد به في رواية الْبُخَارِيّ هو الوعاء.

وفي رواية الترمذي هو: الجلد الذي يجعل على رأس الشيء كما قاله الخطابي لئلا يلزم التكرار، فافهم.

وأما العدد فلم يذكر في رواية زيد كما ذكر في رواية أبي وقد جاء ذكره في حديث زيد أيضًا في رواية مسلم.

فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلا فَاسْتَنْفِقْهَا» ....

قال العيني: والظاهر أن تركه هنا لسهو من الراوي[1].

(فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا) جواب الشرط محذوف تقديره فإن جاء أحد يخبرك باللقطة وأوصافها فأدها إليه، وفي رواية محمد بن يوسف عن سُفْيَان كما سيأتي في أواخر أبواب اللقطة فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها، (وَإِلا) أي: وإن لم يأت أحد بعد التعريف سنة (فَاسْتَنْفِقْهَا) أمر من الاستنفاق من باب الاستفعال للطلب لكن الطلب على قسمين: صريح وتقديري، وههنا لا يتأتى الصريح فيكون تقديريًّا كما في قولك استخرجت الوتد من الحائط.

فإن قيل في رواية مالك كما يجيء بعد باب اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ووافقه الأكثر نعم وافق الثوري، وفي رواية أبي داود من طريق عبد اللَّه بن يزيد مولى المنبعث بلفظ عرفها حولًا فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا اعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك الحديث. فرواية مالك تقتضي أن التعريف بعد، معرفة ما ذكر من العلامات، ورواية طريق الباب تقتضي أن التعريف يسبق المعرفة فالجواب أنه قد جمع النووي بينهما بأن يكون مأمورًا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات أولًا، حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها فيعرفها مرة أخرى معرفة وافية محققة ليعلم قدرها وصفتها لاحتمال أن يجيء صاحبها فيقع الاختلاف في ذلك فإذا عرفها الملتقط وقت التملك يكون القول قوله لأنه أبين واللقطة وديعة عنده فيردها إلى صاحبها.

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: ويحتمل أن تكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا يقتضي ترتيبًا فلا يقتضي تخالفًا يحتاج إلى الجمع، ويقويه كون المخرج واحدًا والقصة واحدة وإنما يحسن ذلك أن لو كان المخرج مخالفًا فيحمل على تعدد القصة وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما يسبق، انتهى.

---

(1) هذا والغرض معرفة الآلات التي تحفظ بها النفقة ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والزرع فيما يزرع وقال جماعة من الشافعية يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان، واللَّه أعلم.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»،

وتعقبه العيني: بأن خروج ثم عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة إنما يتمشى على قول الأخفش والكوفيين فتكون حينئذٍ زائدة وذلك إنما يكون في موضع لا يخل بالمعنى وها هنا لا وجه له انتهى. وأنت خبير بأن هذا الكلام لا محصل له، فافهم.

ثم إنه قد اختلف العلماء في هذه المعرفة على أقوال:

أظهرها: الوجوب لظاهر الأمر.

وقيل: مستحب.

وقيل: يجب عند الالتقاط ويستحب بعده.

(قَالَ) أي: ذلك الأعرابي: (يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الغَنَمِ) أي: ما حكمها فحذف ذلك للعلم به.

قال العلماء: الضالة لا تقع إلا على الحيوان وما سواه يقال له لقطة ويقال للضوال أيضًا الهوامي والهوافي بالميم والفاء والهوامل.

(قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ») يعني هي لك أو لأخيك أو للذئب أي: إن تركتها ولم يأخذها غيرك فهي طعمة للذئب غالبًا؛ لأنها لا تحمي نفسها يعني أنها ضعيفة لعدم استقلالها معرضة للهلاك مرددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر، وذكر الذئب على سبيل التمثيل وليس بقيد والمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع وفيه حث له على أخذها لأنه اذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له على أخذها.

ووقع في رواية إِسْمَاعِيل بن جعفر عن ربيعة كما سيأتي بعد أبواب فقال: خذها فإنما هي لك إلى آخره، وهو صريح بالأمر بالأخذ وفيه رد على أحمد في إحدى روايتيه أنه يترك التقاط الشاة وبه تمسك مالك في أنه يأخذها ويملك بالأخذ، ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها، واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط.

وأجيب: بأن اللام ليست للتمليك؛ لأن الذئب لا يملك وإنما يأكلها الملتقط على شرط ضمانها فقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها

قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا

الملتقط فإنه يأخذها فدل على أنها باقية على ملكه، ولا فرق بين قوله في الشاة هي لك أو لأخيك أو للذئب وبين قوله في اللقطة فشأنك بها بل هذا أشبه بالتمليك؛ لأنه لم يشرك معه ذئبًا ولا غيره، ومع ذلك فقالوا في النفقة يعرفها إذا تصرف فيها ثم إنه هل يجب تعريفها أم لا ؟

قال الجمهور: يجب تعريفها فإذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء وغرم صاحبها إلا أن الشافعي قال لا يجب تعريفها إذا وجدت في الفلاة، وأما في القرية فيجب في الأصح، وقال النووي احتج أصحابنا بقوله ﷺ في الرواية الأولى: «**فإن جاء صاحبها فأعطها إياه**» وأجابوا عن رواية مالك أنه لم يذكر الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها بدليل آخر، انتهى.

قال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: وهو يوهم أن الرواية الأولى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة اذا أكلها الملتقط ولم أر ذلك في شيء من روايات مسلم ولا غيره في حديث زيد بن خالد رضي اللّه عنه نعم عند أبي داود والترمذي والنسائي والطحاوي، والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ضالة الشاة فأجمعها حتى يأتيها باغيها، انتهى.

(**قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ**) أي: ما حكمها (**فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ**) أي: تغير وجهه من الغضب وقوله تمعر بالعين المهملة الثقيلة وأصله في الشجر إذا قل ماؤه فصار قليل النضرة عديم الإشراق ويقال للوادي المجدب أمعر.

وقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: ولو روي بالغين المعجمة لكان له وجه أي: صار بلون المعرة وهي حمرة شديدة إلى كمودة ويقويه قوله في رواية إِسْمَاعِيل بن جعفر فغضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه.

وتعقبه العيني بأنه إذا لم يثبت فيه الرواية فلا يحتاج إلى هذا التعسف.

(**فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا**) يعني ليس لك أخذها وفي رواية سليمان بن حلال عن ربيعة التي سبقت في كتاب العلم فذرها حتى يلقاها ربّها.

(**مَعَهَا حِذَاؤُهَا**) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودًا أي: خفها، (**وَسِقَاؤُهَا**)، السقاء بالكسر في الأصل ظرف الماء من الجلد.

تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ».

والمراد به هنا: جوفها وكرشها وذلك لأنها إذا شربت يومًا تصبر أيامًا على العطش.

وقيل: المراد به عنقها؛ لأنها تتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا يحتاج إلى ملتقط، (**تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ**) وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بلا تعب، ثم إنه قد اختلف العلماء في ضالة الإبل، فقال مالك والأوزاعي والشافعي: لا يأخذها ولا يعرفها لنهيه ﷺ عن ضالة الإبل.

وقال الكوفيون: أخذها وتعريفها أفضل؛ لأن تركها سبب لضياعها.

وقيل: قول ثالث وهو: أنه إن وجدها في القرى عرفها، وفي الصحراء لا يعرفها، وقالت الشافعية له: الأصح إن وجدها بمفازة فللقاضي التقاطها للحفظ وكذا لغيره ويحرم التقاطها للتملك وإن وجدها بقرية فيجوز التملك.

وقال ابن المنذر: وممن رأى أن ضالة البقرة كضالة الإبل طاوس، والأوزاعي، والشافعي وبعض أصحاب مالك.

وقال مالك والشافعي في قوله: في ضالة البقرة إن وجدت في موضع يخاف عليها فهي في منزلة الشاة وإلا فكالبعير.

وقيل: إن كانت لها قرون تمنع بها فكالبعير وإلا فكالشاة حكاه ابن التين.

وقال القرطبي: عندنا في البقر والغنم قولان:

ورأى مالك إلحاقها بالغنم.

ورأى ابن القاسم إلحاقها بالإبل إذا كانت بموضع لا يخاف عليها من السباع، وكان هذا تفصيل أحوال لا اختلاف أقوال.

واختلف في التقاط الخيل والبغال والحمير فظاهر قول ابن القاسم الجواز، ومنعه أشهب وابن كنانة.

وقال ابن حبيب: الخيل والبغال والعبيد وكل ما يستقل بنفسه ويذهب هو داخل في الضالة.

وقال ابن الجوزي: الخيل والإبل، والبغال، والحمير، والشاء، والظباء لا

3 ـ باب ضَالَّة الغنَم

2428 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً» ـ يَقُولُ يَزِيدُ:

يجوز عندنا التقاطها إلا أن يأخذها الإمام للحفظ.

وفي التوضيح: إذا عرف المال وشبهه وانقضى الحول أو قبله وجاء صاحبه أخذه بزيادته المتصلة وكذا المنفصلة إن حدثت قبل التملك وإن حدثت بعده رجع فيها دون الزيادة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب الغضب، في باب الموعظة.

3 ـ باب ضَالَّة الغنَم

(باب) حكم التقاط (ضَالَّة الغنَم) وإنما أفرد هذا الباب بترجمة وإن كان مذكورًا في الباب السابق إشارة إلى افتراق حكمها من حكم الإبل وقد انفرد مالك بتجويز أخذ الشاة وعدم تعريفها متمسكًا بقوله هي لك وقد أجيب عنه بأن اللام ليست للتمليك كما مرّ.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك الإمام، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (سُلَيْمَانُ) هو ابن بلال، (عَنْ يَحْيَى) أي: ابن سعيد الأنصاري وقد سبق في العلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال عن ربيعة فكأنّ له فيه شيخين وقد أخرجه الطحاوي من طريق عبد اللَّه بن محمد النهمي عن سليمان ابن بلال رضي اللَّه عنهما جميعًا عن يزيد مولى المنبعث.

(عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَزَعَمَ) أي: زيد بن خالد رضي اللَّه عنه والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرًا أي: قال: (أَنَّهُ قَالَ) أي: أن رسول اللَّه ﷺ قال: (اعْرِفْ) من المعرفة (عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا) قد مر ضبطهما وما يتعلق بهما.

(ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، يَقُولُ يَزِيدُ) يعني قال يحيى بن سعيد يقول يزيد وهو موصول بالإسناد المذكور.

«إِنْ لَمْ تُعْتَرَف اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ، قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ؟ ـ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» ـ قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا ـ ....

(إِنْ لَمْ تُعْتَرَف) على البناء للمفعول من التعريف ويروى من المعرفة أيضًا وهذا هو الظاهر، فافهم.

(اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا) أي: يلتقطها (وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ، قَالَ يَحْيَى) أي: قال سليمان قال يحيى: أي: يحيى بن سعيد الراوي وهو موصول بالإسناد المذكور أيضًا.

(فَهَذَا الَّذِي لا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ) أي: قوله وكانت وديعة عنده (أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ؟) يعني أن يحيى شك هل قوله وكانت وديعة عنده من الرسول ﷺ أم لا؟، والقدر المشار إليه بقوله هذا هو قوله وكانت وديعته عنده دون ما قبله لثبوت ما قبله في أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة.

وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى ولم يشك وذلك فيما أخرجه مسلم عن القعنبي والإسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، وكذلك جزم برفعها خالد بن مخلد، عن سليمان، عن ربيعة عند مسلم، والنهمي عن سليمان، عن يحيى وربيعة جميعًا عند الطحاوي، وقد أشار الْبُخَارِيّ إلى رجحان رفعها فترجم بعد أبواب بقوله إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده.

(ثُمَّ قَالَ) أي: السائل: (كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» ـ قَالَ يَزِيدُ) مولى المنبعث الراوي المذكور وهو موصول بالإسناد المذكور أيضًا.

(وَهِيَ تُعَرَّفُ) بتشديد الراء على البناء للمفعول من التعريف (أَيْضًا) أي: كاللقطة ولم يشك يحيى في كون هذه الجملة موقوفة على يزيد.

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: ولم أرها مرفوعة في شيء من الطرق وقد تقدم

ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا».

4 ـ باب: إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

حكاية الخلاف فيه في الباب السابق.

(**ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ قَالَ**) أي: زيد بن خالد: (**فَقَالَ**) ﷺ: (**دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا**) أي: صاحبها، وفيه: دليل الجواز أن يقال لمالك السلعة رب السلعة والأحاديث متظاهرة بذلك إلا أنه قد نهى عن ذلك في العبد والأمة في الحديث الصحيح لا يقل أحدكم ربي.

وقد اختلف العلماء في ذلك فكرهه بعضهم مطلقًا وأجازه بعضهم مطلقًا، وفرق قوم في ذلك بين من له روح وما لا روح له فكره أن يقال رب الحيوان ولم يكره ذلك في الأمتعة.

والصواب تقييد الكراهة أو التحريم بجنس المملوك من الآدميين فأما غير الآدمي فقد ورد في عدة أحاديث: منها قوله هناك حتى يجدها ربها وفي الباب الآتي حتى يلقاها ربها، واللَّهُ أعلم.

4 ـ باب: إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

(**باب**) بالتنوين (**إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا**) أي: غنيًّا كان أو فقيرًا وهذا خلاف مذهب الجمهور فإن عندهم إذا كانت العين موجودة يجب الرد وإن كانت استهلاك يجب البدل ولم يخالفهم في ذلك إلا الكرابيسي من أصحاب الشافعي وداود بن علي إمام الظاهرية ووافقهما الْبُخَارِيّ في ذلك، واحتجوا في ذلك بقوله ﷺ في حديث الباب «**فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها**» وهذا تفويض إلى اختياره.

واحتجوا أيضًا بما رواه سعيد بن منصور في حديث، زيد بن خالد عن الدراوردي عن ربيعة بلفظ وإلا فتصنع بها ما تصنع بمالك.

2429 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ ....

ومن حجة الجمهور قوله في حديث الباب السابق وكانت وديعة عنده.

وقوله أيضًا في رواية بسر بن سعيد عند مسلم عن زيد بن خالد رضي اللَّه عنه: فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه فإن ظاهر قوله فإن جاء صاحبها إلى آخره بعد قوله كلها يقتضي وجوب ردها بعد أكلها فيحمل على رد البدل.

وقال ابن بطال: إذا جاء صاحب اللقطة بعد الحول لزم لملتقطها أن يردها إليه على هذا إجماع أئمة الفتوى وزعم بعض من نسب نفسه إلى العلم أنها لا تؤدى إليه بعد الحول استدلالًا بقوله ﷺ: «**فشأنك بها**»، قال: فهذا يدل على ملكها قال وهذا القول يؤدي إلى تناقض السنن إذ قال: «**فأدِّها إليه**»، انتهى.

وقال العيني: قوله فأدها إليه دليل على أنه إذا استنفقها أو تلفت عنده بعد التملك أن يضمنها لصاحبها إذا جاء ويدل عليه أيضًا قوله في رواية بسر بن سعيد، عن زيد رضي اللَّه عنه ثم كلها فإن جاء صحابها فأدها إليه أمره بأدائها بعد الهلاك إذا كان قد تملكها أما إذا تلفت عنده بغير تفريط منه فإنه لا يضمنها لصاحبها إذا جاء لأن يده عليها يد أمانة فصارت كالوديعة.

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: ويحتمل أن يكون في الكلام حذف يدل عليه بقية الروايات والتقدير فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها إن لم يجئ صاحبها فإن جاء صاحبها فأدها إليه هذا، فعلى هذا أمكن حمل قول المصنف في الترجمة فهي لمن وجدها أي: في إباحة التصرف فيها حينئذٍ، وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه هذا.

وقال النووي: إن جاء صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة، وأما بعد التملك فإن لم يجئ صاحبها فهي لمن وجدها ولا مطالبة عليه في الآخرة وإن جاء صاحبها فإن كانت موجودة بعينها استحقها بزوائدها المتصلة ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك وهو قول الجمهور.

وقال بعض السلف: لا يلزمه وهو ظاهر اختيار الْبُخَارِيّ، واللَّهُ تعالى أعلم.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**) التنيسي قال: (**أَخْبَرَنَا مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنْ رَبِيعَةَ**

ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلا فَشَأْنَكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

5 ـ باب: إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي البَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ

ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه **(قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا)** أي: فأدها إليه، **(وَإِلا)** أي: وإن لم يجئ **(فَشَأْنَكَ)** أي: فالزم شأنك يلتبس **(بِهَا)** وقال الطيبي: قيل إنه منصوب على المصدر يقال شأنت شأنه أي: قصدت قصده واشأن شأنك أي: اعمل ما تحسنه.

وقال الكرماني: قوله فشأنك بالنصب وبالرفع فقال في النصب أي: الزم شأنك، ولم يبين وجه الرفع ووجهه أن يكون مرفوعًا بالابتداء وخبره محذوف أي: فشأنك مباح أو جائز أو نحو ذلك والشأن الخطب والأمر والحال.

(قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟) أي: ما حكمها **(قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا)** أي: ليس لك أخذها **(مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا)** وقد مر الكلام فيه.

5 ـ باب: إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي البَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ

(باب) بالتنوين **(إِذَا وَجَدَ)** شخص **(خَشَبَةً فِي البَحْرِ أَوْ)** وجد **(سَوْطًا)** في موضع **(أَوْ)** وجد شيئًا **(نَحْوَهُ)** من عصا أو حبل أو شبههما وجواب إذا محذوف أي: ما يصنع به هل يأخذه أو يتركه وإذا أخذه هل يتملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة ففيه اختلاف العلماء فروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه إذا لقي في البحر خشبة فتركها أفضل.

وقال ابن شعبان: فيها قول آخر إن وجدها يأخذها فإن جاء ربها غرم له

2430 – وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ،

قيمتها، ورخصت طائفة في أخذ اللقطة اليسيرة والانتفاع بها وترك تعريفها، وممن روى عنه ذلك عمر وعلي، وابن عمر، وعائشة رضي اللَّه عنهم، وهو قول عطاء والنخعي وطاوس، وقال ابن المنذر روينا عن عائشة رضي اللَّه عنها في اللقطة لا بأس بما دون الدرهم أن يستمتع به، وعن جابر رضي اللَّه عنه كانوا يرخصون في السوط والحبل ونحوها أن ينتفع به.

وقال عطاء: لا بأس للمسافر إذا وجد السوط والسقاء والنعلين أن ينتفع بها، واستدل من يبيح ذلك بحديث الخشبة؛ لأن النَّبِيّ ﷺ أخبر أنه أخذها حطبًا لأهله ولم يأخذها ليعرفها وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه ولا سيما إذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله، وفي الهداية: إن كانت اللقطة مما يعلم أن صاحبها لا يتطلبها كالنواة وقشور الرمان فإلقاؤه إباحة أخذه فيجوز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك صاحبه؛ لأن التمليك من المجهول لا يصح.

وقال ابن رشد: الأصل في ذلك ما روي أنه ﷺ مر بتمرة في الطريق فقال: لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها ولم يذكر فيها تعريفًا وهذا مثل العصا والسوط وإن كان أشهب قد استحسن تعريف ذلك فإن كان يسيرًا إلا أن له قدرًا ومنفعة فلا خلاف في تعريفه فقيل سنة وقيل: أيامًا.

وإن كان مما لا يبقى في يد ملتقطه ويخشى عليه التلف فإن هذا يأكله الملتقط فقيرًا كان أو غنيًّا وهل يضمن فيه روايتان الأشهر أن لا ضمان عليه وقيل بالفرق بين أن يتصدق به وأن يأكله فلا يضمن في التصدق ويضمن في الأكل، وفي الواقعات المختار في القشور والنوى أن يملكها وفي الصيد أن لا يملكه، وإن جمع سنبلًا بعد الحصاد فهو له لإجماع الناس على ذلك، وإن سلخ شاة ميتة فهو له ولصاحبها أن يأخذها منه، وكذلك الحكم في صوفها.

(وَقَالَ اللَّيْثُ) أي ابن سعد: (حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ) بفتح الراء بن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وقد مر في التيمم.

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ) الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَسَاقَ الحَدِيثَ: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ وَالصَّحِيفَةَ».

6 ـ باب: إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

2431 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ،

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَسَاقَ الحَدِيثَ**) بطوله كما مر في الكفالة: (**فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا**) أي: سفينة (**قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ**) أي: المال الذي بعثه المستقرض إليه (**وَالصَّحِيفَةَ**) أي: التي كتبها المستقرض إليه يذكر فيها بعث مال القرض.

ومطابقته للترجمة في قوله فإذا هو بالخشبة فأخذها لأهله حطبًا كما لا يخفى قال المهلب وانما أخذها حطبًا لأهله لأنه قوي عنده انقطاعها عن صاحبها لغلبة العطب عليه وانكسار سفينته فافهم قيل ليس في الباب ذكر السوط فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك، وأجيب بأنه استنبطه بطريق الإلحاق.

وقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: ولعله أشار بالسوط إلى أثر يأتي بعد أبواب في حديث أُبي بن كعب رضي اللَّه عنه أو أشار إلى ما أخرجه أبو داود من حديث جابر رضي اللَّه عنه قال: رخص لنا رسول اللَّه ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به وفي إسناده ضعف واختلف في رفعه ووقفه.

وتعقبه العيني: بأنه بعيد جدًا، والصواب أن يقال إنه كثيرًا ما يذكر ترجمة مشتملة على شيئين أو أكثر ولا يذكر لبعضها حديثًا ولا أثرًا لكونه لم يجده على شرطه، واللَّهُ أعلم.

6 ـ باب: إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

(**باب**) بالتنوين (**إِذَا وَجَدَ**) شخص (**تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ**) وجواب إذا محذوف أي: يجوز أخذها وأكلها، وذكر التمرة ليس بقيد بل كل ما كان نحوها في المحقرات حكمه كذلك.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**) ابن واقد أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الفريابي قاله أبو نعيم وغيره

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا».

2432 - وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي ....

قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو الثوري، (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر، (عَنْ طَلْحَةَ) هو ابن مصرف على وزن اسم فاعل من التعريف.

(عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا) وهو ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات يلقى في الطرق؛ لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع في أكلها إلا تورعًا لخشيته أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه لا لكونها مرمية من الطريق فلو لم يخش ذلك لأكلها كما يوضح ذلك حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه الآتي في هذا الباب، وفيه حرمة الصدقة على رسول اللَّه ﷺ والاحتراز عن الشبهة وقيل هذا أشد ما روي في الشبهات.

وفيه إباحة الشيء التافه بدون التعريف فإنه ﷺ لم يذكر تعريفًا وأنه خارج عن حكم اللقطة؛ لأن صاحبه لا يتطلبه ولا يتشاح فيه.

وقد روى عبد الرزاق أن عليًّا رضي اللَّه عنه التقط حبًّا أو جبّة من رمان فأكلها، وقد روى ابن أبي شيبة عنه ميمونة زوج النَّبِيّ ﷺ أنها وجدت تمرة فأكلتها، وقالت: لا يحب اللَّه الفساد تعني أنها إذا تركت فلم تؤكل فسدت، وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أنه وجد تمرة فأخذها فأكل نصفها ثم لقيه مسكين فأعطاه النصف الآخر، وفيه إسقاط الغرم عن أكل الطعام الملتقط، وقيل يضمنه وإن أكله محتاجًا إليه، ذكره ابن الجلاب. وقد استشكل بعضهم تركه ﷺ التمرة في الطريق مع أن الإمام يأخذ المال الضائع للحفظ.

وأجيب: باحتمال أن يكون أخذها لذلك؛ لأنه ليس في الحديث ما ينفيه أو تركها عمدًا؛ لينتفع بها من يجدها ممن يحل له الصدقة، وإنما يجب على الإمام حفظ المال الذي يعلم تطلب صاحبه له، لا ما جرت العادة بالإعراض عنه لحقارته.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(وَقَالَ يَحْيَى) هو ابن سعيد القطّان (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو الثوري، قال (حَدَّثَنِي

مَنْصُورٌ، وَقَالَ زَائِدَةُ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأُلْقِيهَا».

مَنْصُورٌ) أي: ابن المعتمر وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده عنه وأخرجه الطحاوي من طريق مسدد.

قال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: ولسفيان فيه إسناد آخر أخرجه ابن أبي شيبة، عن وكيع عنه بهذا الإسناد إلى طلحة فقال عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أنه وجد تمرة فأكلها.

(**وَقَالَ زَائِدَةُ**) أي: ابن قدامة، (**عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ**) رضي اللَّه عنه، وهذا التعليق وصله مسلم، فقال: حَدَّثَنَا أبو كريب، قال: حَدَّثَنَا أبو أسامة عن زائدة، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، قال حَدَّثَنَا أنس بن مالك رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ مر بتمرة في الطريق فقال: «**لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها**».

(ح)، تحويل من سند إلى آخر (**وحَدَّثَنَا**) الأولى ترك الواو في مثل هذا (**مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ**) المروزي قال: (**أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ**) هو ابن المبارك قال: (**أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ**)، هو ابن راشد، (**عَنْ هَمَّامٍ**) بتشديد الميم على وزن فعال (**ابْنِ مُنَبِّهٍ**) ابن كامل اليماني الأنباري (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأُلْقِيهَا»**) فألقيها: بضم الهمزة من الإلقاء وهو الرمي.

قال الكرماني: فألقيها بالرفع لا غير يعني لا يجوز النصب؛ لأنه إذا نصب يكون عطفًا على قوله أن تكون فيفسد المعنى، واللَّهُ أعلم.

والحديث قد مر في كتاب البيوع في باب ما يتنزه من الشبهات معلقًا وقد مر الكلام فيه.

7 ـ باب: كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ[1]

وَقَالَ طَاوُسٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلا مَنْ عَرَّفَهَا» ....

7 ـ باب: كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ

(باب) بالتنوين (كَيْفَ تُعَرَّفُ) بالتشديد من التعريف على صيغة المجهول.

(لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ) وهذه الترجمة لإثبات لقطة الحرم ردًّا على من يقول لا يلتقط لقطة أهل الحرم، واستدلوا في ذلك بما رواه مسلم عن عبد الرحمن بن عثمان التَّيْمِيّ أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن لقطة الحاج.

والجواب: عن ذلك أن المراد النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ، وليس فيما ساقه الْبُخَارِيّ من حديثي ابن عباس وأبي هريرة رضي اللَّه عنهم كيفية التعريف التي ترجم بها فكأنه أشار إلى أن ذلك لا يختلف نعم فيه ما يدل على أن لقطة الحرم مقتصرة على الحفظ واكتفى بما في الحديث عن تصريح ذلك في الترجمة.

(وَقَالَ طَاوُسٌ) هو ابن كيسان: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: لا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا) أي: لقطة مكة (إِلا مَنْ عَرَّفَهَا) يعني

---

(1) قال الحافظ: كأنه أشار بذلك إلى إثبات لقطة الحرم، فذلك قصر الترجمة على الكيفية، ولعله أشار إلى ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطة الحاج أو إلى تأويله بأن المراد النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ، وأما الحديث فقد صححه مسلم من رواية عبد الرحمن بن عثمان التيمي، ثم ليس فيما ساقه المؤلف من حديثي ابن عباس وأبي هريرة كيفية التعريف التي ترجم لها، وكأنه أشار إلى أن ذلك لا يختلف، واستدل بحديثي الباب على أن لقطة مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف خاصة، وهو قول الجمهور وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربها، لأنها إن كانت للمكي فظاهر، وإن كانت للآفاقي فلا يخلو أفق غالبًا من وارد إليها، فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها، قاله ابن بطال، وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية: هي كغيرها من البلاد، وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود، فاحتاج الملتقط إلى المبالغة في التعريف، اهـ.

وقال السندي: باب كيف تعرف أي: تعرف دائمًا أو سنة فقط، وقوله في الحديث «لا تحل لقطتها إلا لمنشد»، أي: لمعرف على الدوام، ليظهر فائدة التخصيص وهو مذهب الشافعي وأحمد، ولعل من يقول المراد بالمنشد المنشد سنة كما في سائر البلاد، يجيب عن التخصيص بأنه كتخصيص الإحرام، في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: 197] الآية مع أن الفسوق حرام منهيّ عنه بلا إحرام أيضًا، وحاصله زيادة الاهتمام =

وَقَالَ خَالِدٌ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلا لِمُعَرِّفٍ».

2433 - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا، إِلا لِمُنْشِدٍ، ....

للحفظ لصاحبها وهو طرف من حديث وصله المؤلف في الحج في باب: لا يحل القتال بمكة.

(وَقَالَ خَالِدٌ) هو الحذاء، (عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: لا تُلْتَقَطُ) على البناء للمفعول (لُقَطَتُهَا إِلا لِمُعَرِّفٍ) وهو أيضًا طرف من حديث وصله المؤلف في أوائل البيوع في باب ما قيل في الصواغ وقد مرّ الكلام فيه هناك.

(وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ) اختلف في أحمد بن سعيد هذا فقال مُحَمَّد بن طاهر المقدسي هو أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أحمد بن سعيد الرباطي، وقال أبو نعيم هو أحمد بن سعيد الدارمي.

(حَدَّثَنَا رَوْحٌ) هو ابن عبادة قال: (حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ) هو ابن إسحاق المكي قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا يُعْضَدُ) بالجزم أي: لا يقطع ويقال بالرفع على أنه نفي بمعنى النهي.

(عِضَاهُهَا) بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة جمع عضة بالتاء أصلها عضهة وقيل واحدتها عضاهة وهي شجرة أم غيلان وكل شجرة له شوك عظيم يقال عضدت العضاه إذا قطعتها.

(وَلا يُنَفَّرُ) بالوجهين أيضًا (صَيْدُهَا) أي: لإيثار من مكانها، (وَلا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا، إِلا لِمُنْشِدٍ) أي: لمعرف يقال أنشدته أي: عرفته.

قال ابن بطال قيل معنى المنشد من سمع ناشده يقول من أصاب كذا فحينئذٍ

= بأمر الإحرام، وأن التعريف في لفظته متأكد، اهـ.

وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا» فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلا الإِذْخِرَ، فَقَالَ: «إِلا الإِذْخِرَ».

2434 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

يجوز للملتقط أن يعرفها لكي يردها على صاحبها.

وقال النضر بن شميل: المنشد الطالب وهو صاحبها.

وقال أبو عبيد: لا يجوز في العربية أن يقال للطالب المنشد إنما هو المعرف والطالب الناشد.

وقيل: إنما لا يتملك لقطتها لإمكان إيصالها إلى ربها فإن كانت للمكي فظاهر، وإن كانت للغريب فيقصد في كل عام من أقطار الأرض إليها فيسهل التوصل إليها.

(**وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا**) الخلا مقصورًا النبات الرطب الرقيق ما دام رطبًا واختلاؤه قطعه واختلت الأرض كثر خلاها إذا يبس فهو حشيش.

(**فَقَالَ عَبَّاسٌ**) رضي اللَّه عنه: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلا الإِذْخِرَ**) بكسر الهمزة والخاء المعجمة حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة قاله ابن الأثير.

(**فَقَالَ**) ﷺ: (**«إِلا الإِذْخِرَ»**)، واختلف العلماء في لقطة مكة فقالت طائفة حكمها كحكم سائر البلدان، وقال ابن المنذر وروينا هذا القول عن عمر وابن عباس وعائشة رضي اللَّه عنهم، وعن ابن المسيب، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وأجابوا عن هذا الحديث بأنه محمول على المبالغة في التعريف كأنه لا يلتقطها إلا للحفظ والتعريف.

وقالت طائفة: لا تحل البتة وليس لواجدها إلا إنشادها وهو قول الشافعي وابن مهدي وأبو عبيد ابن سلام.

(**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى**) ابن عبد ربه أبو زكريا السختياني البلخي يقال له خَتْ قال: (**حَدَّثَنَا الوَلِيدُ**) هو (**ابْنُ مُسْلِمٍ**) بلفظ الفاعل من الإسلام قال: (**حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمن بن عمرو، (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) واسم أبي كثير صالح، (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد أيضًا (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**)

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لأحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لأحَدٍ بَعْدِي، فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلا لِمُنْشِدٍ، ....

ابن عوف، (**قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) وهذا الإسناد من غريب الأسانيد إذ كل واحد من رواته صرح بالتحديث، وفيه ثلاثة من المدلسين على نسق واحد وأن شيخه من أفراده، وأن الوليد والأوزاعي شاميان، ويحيى يماني وأبو سلمة مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي أنه (**قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ**) ظاهره أن الخطبة وقعت عقيب الفتح وليس كذلك بل وقعت بعد الفتح عقيب قتل رجل من خزاعة رجلًا من بني ليث يدل عليه أن الْبُخَارِيّ أخرج هذا الحديث عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه من وجه آخر في كتاب العلم أن خزاعة قتلوا رجلًا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النَّبِيّ ﷺ فركب راحلته فخطب فقال إن اللَّه قد حبس عن مكة الفيل الحديث، ففي السياق حذف هذا بيانه.

(**فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ**) بالقاف والمثناة الفوقية في رواية الأكثرين، وبالفاء المثناة التحتية في رواية الكشميهني والمراد به الفيل الذي أخبر اللَّه في كتابه في سورة ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾ [الفيل: 1].

(**وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لأحَدٍ كَانَ قَبْلِي**) لا هنا بمعنى «لم»، (**وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لأحَدٍ بَعْدِي**) والمراد حل القتال فيها.

(**فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**) وعلى صيغة المجهول من التنفير يقال نفر ينفر نفورًا ونفارًا إذا فر وذهب، (**وَلا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلا تَحِلُّ**) على البناء للفاعل (**سَاقِطَتُهَا**) أي: لقطتها (**إِلا لِمُنْشِدٍ**) أي: لمعرف، وأما الطالب فيقال له الناشد تقول نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها وأصل الإنشاد والنشيد رفع

وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ»، فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلا الإِذْخِرَ» فَقَامَ أَبُو شَاهٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ ـ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ»، قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الصوت والمعنى لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في كتاب الحج.

(**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ**) أي: مشرف على القتل ويحتمل أن يكون حقيقة ويراد به القتيل الذي صار قتيلًا بهذا القتل لا بقتل سابق موجب لتحصيل الحاصل، والحمل على المجاز قاله الكرماني فافهم، وقد مر أنه ﷺ إنما قال هذا لما أخبر أن خزاعة قتلوا رجلًا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم أي: بسبب قتيل منهم.

(**فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**) أي: بخير الأمرين من القصاص والدية فأيهما اختار كان له كما قال ﷺ (**إِمَّا أَنْ يُفْدَى**) على صيغة البناء للمفعول أي: يعطي له الفدية أي: الدية وفي رواية للبخاري وغيره إما أن يودى له من وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته.

(**وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ**) أي: يقتص من القود وهو القصاص وفي رواية، وإما أن يقاد له، (**فَقَالَ العَبَّاسُ**) رضي اللَّه عنه (**إِلا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلا الإِذْخِرَ فَقَامَ أَبُو شَاهٍ**) بالهاء لا غير.

قال النووي: وقد جاء في بعض الروايات بالتاء وكذا عن ابن دحية، وفي «المطالع» وشاه بالفارسية ملك ويجمع على شاهان وقد ورد النهي عن القول بشاهنشاه يعني ملك الملوك ويقدم المضاف إليه على المضاف في اللغة الفارسية.

(**رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ**) بدل من أبو شاه أو خبر مبتدأ محذوف.

(**فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ**) قال الوليد بن مسلم، (**قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) وهذا الحديث مشتمل على أحكام:

منها: ما يتعلق بحرم مكة وقد مرت أبحاثه في كتاب الحج.

ومنها: ما يتعلق باللقطة وقد مرت أبحاثها في كتاب اللقطة أعني هذا الكتاب.

ومنها: ما يتعلق بكتاب أبي شاه، وقد مر في كتاب العلم.

ومنها: ما يتعلق بالقصاص والدية وهو قوله ومن قتل له قتيل إلى آخره وقد اختلفوا فيه فقيل: من قتل له قتيل فهو بالخيار بين أن يعفو أو يأخذ الدية أو يقتص رضي بذلك القاتل أو لم يرض وهو مذهب سعيد بن المسيب، ومحمد ابن سيرين، ومجاهد، والشعبي، والأوزاعي، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال ابن حزم: صح هذا عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما، وروي عن عمر ابن عبد العزيز واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور.

وقال إِبْرَاهِيم النخعي، وعبد اللَّه بن ذكوان، وسفيان الثوري، وعبد اللَّه بن شبرمة، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم اللَّه: ليس لولي المقتول أن يأخذ الدية إلا برضا القاتل، وليس له إلا القود أو العفو.

واحتج هؤلاء بما رواه الْبُخَارِيّ عن أنس رضي اللَّه عنه أن الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية فكسرت سنها فعرضوا عليهم الأرش فأبوا فطلبوا العفو فأبوا فأتوا النَّبِيّ ﷺ فأمرهم بالقصاص فجاء أخوه أنس بن النضر فقال: يا رسول اللَّه، أتكسر سن الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر سنها، فقال: يا أنس، كتاب اللَّه القصاص فعفا القوم فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إن من عباد اللَّه لو أقسم على اللَّه لأبره**» فثبت بهذا الحديث إن الذي يجب بكتاب اللَّه ورسوله في العمد هو القصاص؛ لأنه لو كان للمجني عليه الخيار بين القصاص وبين أخذ الدية إذًا لجبره رسول اللَّه ﷺ ولما حكم بالقصاص بعينه فإذا كان كذلك وجب أن يحمل قوله فهو بخير النظرين إما أن يفدى، وإما أن يقيد على أخذ الدية برضا القاتل حتى تتفق معاني الآثار.

ويؤيده ما رواه الْبُخَارِيّ أيضًا عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية، قال اللَّه لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ

8 - باب: لا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

2435 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، ....

عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ الآية.

قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: 178] فالعفو أن يقبل الدية في العمد.

قوله: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ يعني مما كتب على من كان قبلكم، أو نقول التخيير من الشرع تجويز الفعلين وبيان المشروعية فيهما، ونفى الحرج عنهما كقوله ﷺ في الربويات: «**إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم**» معناه تجويز البيع مفاضلة ومماثلة بمعنى نفي الحرج عنهما وليس فيه أن يستقل به دون رضا المشتري فكذا هنا جوز القصاص وجوز أخذ الدية، وليس فيه استقلال يستغني به عن رضا القاتل فإن قيل قد أخبر اللَّه تعالى في الآية المذكورة أن للولي العفو واتباع القاتل بإحسان فيأخذ الدية من القاتل وإن لم يكن اشترط ذلك في عفوه، فالجواب أن العفو في اللغة البذل قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف: 199] أي: ما سهل فإذا يكون المعنى فمن بذل له شيء من الدية فليقبل والبذل لا يجب إلا برضى من يجب له ورضى من يجب عليه. ثم مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، والحديث أخرجه مسلم في الحج، وكذا أبو داود فيه إلا إن لم يذكر قصة أبي شاه، وفي العلم مختصرًا، وفي الديات أيضًا ببعضه، والترمذي في الديات، وفي العلم والنسائي في العلم، وابن ماجة في الديات ببعضه أيضًا واللَّهُ أعلم.

8 - باب: لا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

(باب) بالتنوين (لا تُحْتَلَبُ) على البناء للمفعول.

(مَاشِيَةُ أَحَدٍ) الماشية تقع على الإبل والبقر والغنم ولكنه في الغنم أكثره قاله ابن الأثير.

(بِغَيْرِ إِذْنِهِ) (إِذْنٍ!) بالتنوين، ويروى: بغير إذنه.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**) التنيسي قال: (**أَخْبَرَنَا مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنْ نَافِعٍ**)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، ....

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ويروى: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، وفي «موطأ» مُحَمَّد بن الحسن أَخْبَرَنَا نافع، وفي رواية أبي قطن في «الموطآت» قلت لمالك: أحدثك نافع.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ) وفي رواية: يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني أيضًا أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: (لا يَحْلُبَنَّ) بضم اللام وبالنون الثقيلة كذا في صحيح الْبُخَارِيّ وأكثر الموطآت، وفي رواية ابن الهاد المذكورة: لا يحتلبن من الاحتلاب من باب الافتعال.

(أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ) وفي رواية ابن الهاد وجماعة من رواة «الموطأ» ماشية رجل، وفي بعض شروح «الموطأ» بلفظ ماشية أخيه، وهذا كالمثال وإلا فلا اختصاص له بالرجل ولا بالمسلمين؛ لأنهم سواء في هذا الحكم، وقيل فرق بين المسلم والذمي فلا يحتاج إلى الإذن في الذمي؛ لأن الصحابة رضي اللَّه عنهم شرطوا على أهل الذمة الضيافة للمسلمين وصح ذلك عن عمر رضي اللَّه عنه، وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي قال: لا يأخذ منه شيئًا إلا بإذنه قيل له: فالضيافة التي جعلت عليهم قال: كانوا يومئذٍ يخفف عنهم بسببها فأما الآن فلا وجنح بعضهم إلى نسخ الإذن وحملوه على أنه كان قبل فرض الزكاة قالوا، وكانت الضيافة واجبة عليهم حينئذٍ ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة.

وقال الطحاوي: أيضًا كان ذلك حين كانت الضيافة واجبة عليهم ثم نسخت فنسخ هذا الحكم وأورد الأحاديث الدالة على ذلك.

(بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ) بفتح الميم وبسكون المعجمة وضم الراء وفتحها بالموحدة الغرفة المرتفعة من الأرض، وفيها خزانة المتاع أعني الموضع المصون لما يخزن وشبه بها ضروع المواشي لأنها تخزن اللبن والمشربة بفتح الراء خاصته مكان الشرب، والمشربة بالكسر إناء الشرب.

(فَتُكْسَرَ) على البناء للمفعول (خِزَانَتُهُ) بكسر الخاء المعجمة الموضع أو الوعاء الذي يخزن فيه الشيء مما يراد حفظه به، وفي روايته أيوب عند أحمد

فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟، فَإِنَّمَا تَخزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلا بِإِذْنِهِ».

فيكسر بابها، (**فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟**) بالنون والقاف على البناء للمفعول من الانتقال وهو التحول من مكان إلى مكان وهكذا هو في أكثر «الموطآت» عن مالك وحكى ابن عبد البر عن بعضهم فينتثل بنون ثم تاء مثناة من فوق ثم تاء مثلثة من الانتثال من النثل وهو النثر مرة واحدة بسرعة ويقال نثلها في كنانته إذا صبّها ونثرها وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق روح بن عبادة، ومسلم من رواية أيوب، وموسى بن عقبة وغيرهما، عن نافع، ورواه عن الليث نافع بالقاف وهو عند ابن ماجة من هذا الوجه بالمثلثة.

(**فَإِنَّمَا تَخْزُنُ**) بضم الزاي على البناء للفاعل.

(**لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ**) مركب إضافي مرفوع على أنه فاعل تخزن وقوله: (**أَطْعِمَاتِهِمْ**) بالنصب مفعوله وهي جمع أطعمة جمع طعام، والمراد به هنا اللبن، والضُّروعُ جمع ضَرْع، وهو لكل ذات خف وظلف كالثدي للمرأة.

وفي رواية الكشميهني: تحرز ضروع مواشيهم بضم التاء وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفي آخره زاي، والمعنى أنه ﷺ شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه بغير إذن صاحبه، ولا فرق بين اللبن وغيره كما سيأتي قريبًا إن شاء اللَّه تعالى.

(**فَلا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلا بِإِذْنِهِ**) وهذا من قبيل رد العجز على الصدر وفيه تأكيد لذلك الحكم المذكور، وقال أبو عمر: محمل هذا الحديث ما لا تطيب به النفس لقوله ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**» **وقال** ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه، ولا فرق بين اللبن والتمر وغيرهما في ذلك.

قال القرطبي: ذهب الجمهور إلى أنه لا يحل شيء من لبن الماشية ولا من التمر إلا إذا علم طيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام، وبعضهم اشترط الإذن خاصًا أو عامًا، وذهب بعضهم إلى الجواز مطلقًا في الأكل

والشرب سواء علم بطيب نفس صاحبه أو لم يعلم؛ لأن ذلك حق جعله الشارع له، لما رواه أبو داود من حديث الحسن عن سمرة رضي اللَّه عنه أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له وإلا فليحلب وليشرب، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثًا فإن أجاب فليستأذنه فإن أذن له وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل**».

ورواه الترمذي أيضًا، وقال حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال علي ابن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة سمرة رضي اللَّه عنه فمن صحح سماعه من سمرة صححه، ومن لا أعله بالانقطاع لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد رضي اللَّه عنه أخرجه ابن ماجة بإسناد صحيح من رواية أبي نضرة عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أتيت على راع فناده ثلاثًا فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد وإذا أتيت على حائط بستان فناده ثلاث مرات، فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد**». ورواه الطحاوي وابن حبان وصححه والحاكم.

ومنها: ما رواه الترمذي من حديث يحيى بن سليم، عن عبيد اللَّه عن نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن النَّبِيّ ﷺ سئل عن التمر المعلق، فقال: «**من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه**».

وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم عن عبيد اللَّه عن نافع، وروي أيضًا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النَّبِيّ ﷺ سئل عن التمر المعلق إلى آخره نحوه.

والخبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون، قال الجوهري: هو ما تحمله في حضنك.

وقال ابن الأثير: الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب أي: لا يأخذ منه في طرف ثوبه يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئًا في خبنة طرف ثوبه أو سراويله،

والمراد من التمر المعلق هو التمر على النخل قبل أن يقطع وليس المراد ما كانوا يعلقونه في المسجد من الأقناء في أيام التمر فذلك مسبل مأذون فيه، واستدلوا أيضًا بقضية الهجرة وشرب أبي بكر رضي اللَّه عنه والنبي ﷺ من غنم الراعي، ومذهب فقهاء الأمصار منهم الأئمة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي وأصحابهم أنه لا يجوز لأحد أن يأكل من بستان أحد ولا يشرب من لبن غنمه إلا بإذنه اللَّهم إلا إذا كان مضطرًّا فحينئذٍ يجوز له ذلك قدر دفع الحاجة.

وأجابوا عن الأحاديث المذكورة من وجوه:

الأول: أن حديث النهي أصح فهو أولى بأن يعمل به.

والثاني: أنها معارضة للقواعد المعلومة القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه قاله القرطبي.

والثالث: أن ذلك محمول على ما إذا علم طيب نفس صاحبه بالعادة أو بغيرها والنهي محمول على ما إذا لم يعلم.

والرابع: أن ذلك محمول على ابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقًا وهي متقاربة وحاصله أنه محمول على أوقات الضرورة كما كان في أوائل الإسلام.

وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن حديث الإذن كان في زمنه ﷺ، وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة، ومنهم من حمل حديث النهي على ما إذا كان المالك أحوج من المار لحديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه بينما نحن مع رسول اللَّه ﷺ في سفر إذ رأينا إبلًا مصرورة فثبنا إليها، فقال لنا رسول اللَّه ﷺ: «**إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب**» قلنا: لا، قال: فإن ذلك كذلك. أخرجه أحمد، وابن ماجة واللفظ له.

وفي حديث أحمد فابتدرها القوم ليحلبوها قالوا: فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجًا، وحديث النهي على ما إذا كان محتاجًا.

ومنهم: من حمل الإذن على ما إذا كانت غير مصرورة والنهي على ما إذا

كانت مصرورة لهذا الحديث، لكن وقع عند أحمد في آخره فإن كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا فدل على عموم الإذن في المصرورة وغيرها لكن يفيد عدم الحمل ولا بد منه، واختار ابن العربي الحمل على العادة قال وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا قال ورأى بعضهم أن مهما كان على طريق لا يعدل إليه ولا يقصد جاز للمار الأخذ منه، وفيه إشارة إلى قصر ذلك على المباح، وأشار أبو داود في السنن إلى قصر ذلك على المسافر في الغزو، وآخرون إلى قصر الإذن على ما كان لأهل الذمة، والنهي على ما كان للمسلمين وقد مرّ فيما قبل.

وقال الطحاوي: إن هذه الأحاديث كانت في حال وجوب الضيافة حين أمر رسول اللَّه ﷺ بها وأوجبها للمسافرين على من حلوا به فلما نسخ وجوب ذلك وارتفع حكمه ارتفع أيضًا حكم الأحاديث المذكورة.

وقال القرطبي: وشرب أبي بكر رضي اللَّه عنه حين الهجرة من غنم الراعي وإعطاؤه الشارع ﷺ كان كما سيجيء في آخر كتاب اللقطة إن شاء اللَّه تعالى إدلاء على صاحب الغنم لمعرفته إياه، أو أنه كان يعلم أن إذن الراعي أن يسقي من مر به أو أنه كان عرفه أنه أباح ذلك، أو أنه مال حربي لا أمان له.

وقال ابن أبي صفرة: حديث الهجرة في زمان المكارمة وهذا في زمن التشاح لما علم ﷺ من تغير الأحوال بعده.

وقال الداوودي: إنما شرب الشارع ﷺ والصديق رضي اللَّه عنه؛ لأنهما ابنا سبيل ولهما شرب ذلك إذا احتاجا.

وقال النووي في شرح «المهذب»: اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية فقال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئًا إلا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور.

وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء، وقال أحمد إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين وإن لم يحتج إلى ذلك، وفي الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين، وعلق الشافعي

القول بذلك على صحة الحديث.

قال البيهقي: يعني حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما مرفوعًا إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة.

أخرجه الترمذي واستغربه، قال البيهقي: لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها، وقد بينت ذلك في كتابي المنحة فيما علق به الشافعي به القول على الصحة، انتهى.

وفي الحديث: ضرب الأمثال واستعمال القياس للتقريب إلى الأفهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه لتشبيه النَّبِيّ ﷺ اللبن في الضرع بالطعام المخزن.

وفيه: ذكر الحكم بعلته وإعادته بعد ذكر العلة تأكيدًا وتقريرًا.

وفيه: أن القياس لا يشترط في صحة مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار بل ربما كانت للأصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع إذا تشاركا في أصل الصفة؛ لأن الضرع لا يساوي الخزانة في الخزن كما أن الصر لا يساوي القفل فيه ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه أشار إلى ذلك ابن المنير.

وفيه: إباحة خزن الطعام واحتكاره لوقت الحاجة إليه خلافًا لغلاة المتزهدة حيث يقول لا يجوز الادخار مطلقًا قاله القرطبي.

وفيه: أن اللبن يسمى طعامًا فيحنث به من حلف لا يتناول طعامًا إلا أن يكون له نية في إخراج اللبن قاله النووي: وقال أبو عمر: فيه ما يدل على أن من حلب من ضرع شاة أو بقرة أو ناقة مصرورة محرزة بغير ضرورة ولا تأويل ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطع إن لم يأذن له صاحبها تعيينًا أو إجمالًا؛ لأن الحديث قد أفصح بأن ضروع الأنعام خزائن الطعام إلا على قول من لا يرى القطع في الأطعمة والفواكه الرطبة، وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع ولو لم يكن الغنم في حرز اكتفاء بحرز الضرع للبن وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث.

وفيه: بيع الشاة اللبون بالطعام لقوله فإنما يخزن لهم ضروع مواشيهم

9 ـ باب: إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ، لأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ[1]

أطعماتهم فجعل اللبن طعامًا.

وقد اختلف الفقهاء في بيع الشاة اللبون باللبن وسائر الطعام نقدًا أو إلى أجل فذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا بأس ببيع الشاة اللبون باللبن يدًا بيد ما لم يكن في ضرعها لبن فإن كان في ضرعها لبن لم يجز يدًا بيد باللبن من أجل المزابنة فإن كانت الشاة غير لبون جاز في ذلك الأجل وغير الأجل.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز بيع الشاة اللبون بالطعام إلى أجل ولا يجوز عند الشافعي بيع شاة في ضرعها لبن بشيء من اللبن يدًا بيد ولا إلى أجل.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه مسلم في القضاء، وأبو داود في الجهاد بالإسناد الذي رواه الْبُخَارِيّ.

9 ـ باب: إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ، لأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

(باب) بالتنوين (إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَتِهِ) أي: بعد مضي سنة التعريف (رَدَّهَا عَلَيْهِ، لأَنَّهَا) أي: اللقطة (وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ) أي: عند الملتقط فيجب ردها إلى صاحبها.

---

(1) قال الحافظ: اختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة، ثم جاء صاحبها، هل يضمنها له أم لا؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلكت، وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي، ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي إمام الظاهرية، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة، ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية: «ولتكن وديعة عندك»، اهـ.

قلت: وبذلك ترجم البخاري أيضًا، قال العيني: إن قلت ليس في الحديث لفظ لأنها وديعة عنده، قلت: أجيب بجوابين: **أحدهما**: أنه ذكر هذه اللفظة في باب ضالة الغنم قبل هذا الباب بخمسة أبواب لكنه ذكره بالشك هناك، وذكره ههنا مترجمًا بالمعنى لأن قوله أدها إليه بعد الاستنفاق يدل على وجوب الرد، وعلى أنه لا يملكها، فيكون كالوديعة عنده، **والجواب الآخر**: أنه أسقط هذا اللفظ من حيث اللفظ، وذكرها ضمنًا، لأن قوله: «فإن جاء صاحبها =

2436 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ:

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) قال: **(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** المعروف بـ«الرأي»، **(عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ)** وفي

= **فأدها إليه**» يدل على بقاء مالك صاحبها، خلافا لمن أباحها بعد الحول بلا ضمان، والجوابات متقاربان، اهـ.

وقال الحافظ: يستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها، وهو اختيار البخاري تبعًا لجماعة من السلف، اهـ.

وقال أيضًا في موضع آخر: قال النووي: إن جاء صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة، وأما بعد التملك، فإن لم يجئ صاحبها فهي لمن وجدها، ولا مطالبة عليه في الآخرة، وإن جاء صاحبها فإن كانت موجودة بعينها استحقها بزوائدها المتصلة، ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك، وهو قول الجمهور، وقال بعض السلف لا يلزمه، وهو ظاهر اختيار البخاري، اهـ.

وفي المغني اللقطة في الحول أمانة في يد الملتقط إن تلفت بغير تفريطه أو نقصت فلا ضمان عليه، كالوديعة، وإن أتلفها الملتقط أو تلفت بتفريطه ضمنها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، وبقيمتها إن لم يكن لها مثل، لا أعلم في هذا خلافًا وإن تلفت بعد الحول ثبت في ذمته مثلها أو قيمتها بكل حال، لأنها دخلت في ملكه وتلفت بماله، وسواء فرط في حفظها أو لم يفرط، وإن وجد العين ناقصة وكان نقصها بعد الحول أخذ العين وأرش نقصها لأن جميعها مضمون إذا تلفت، فكذلك إذا نقصت، وهذا قول أكثر العلماء الذين حكموا بمكله لها بمضي حول التعريف، وأما من قال لا يملكها حتى يتملكها لم يضمنه إياها حتى يتملكها، وحكمها قبل تملكه إياها حكمها قبل مضي حول التعريف، ومن قال: لا تملك اللقطة بحال لم يضمنه إياها، وبهذا قال الحسن والنخعي مالك وأبو يوسف قالوا: لا يضمن وإن ضاعت بعد الحول، وقال داود: إذا تملك العين وأتلفها لم يضمنها، اهـ.

وفي الفيض باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة فله، قال الشارحون: مراده أن اللقطة بعد تعريف سنة تكون مملوكة للواجد، ولا يجب عليه ضمان، وإن جاء صاحبها وطالب بالضمان وهذا خلاف الجمهور، ثم تتبعوا: هل ذهبت إليه ذاهب أولا لئلا يبقى المصنف متفردًا، فقالوا: إنه مذهب الكرابيسي أيضًا، ثم هذه الترجمة تناقض الترجمة الآتية باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة الخ، فإنه يدل على أنه لا يملكها، قلت: لا تنافي بينهما، فإن **الأولى**: فيما إذا صرفها على نفسه ولم يجئ المالك، **والثانية**: فيما إذا جاء والشيء قائم في يده، فيكون وديعة لا محالة، والشارحون يحملون تراجمه على مسائلهم، مع أن المصنف ليس بتابع لهم، اهـ مختصرًا.

«عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

نسخة: فقال: بالفاء أي: قال رسول اللَّه ﷺ: (**عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا**) قد مر ضبطها وبيان معنييهما في باب ضالة الغنم قبل هذا الباب بخمسة أبواب.

(**ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟**) ما حكمها، (**قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟**) ما حكمها، (**قَالَ**) أي الراوي: (**فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ**) الوجنة ما ارتفع الخدين وفيها أربع لغات بالواو والهمزة والفتح فيهما والكسر.

(**أَوْ**) شك من الراوي.

(**احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»**) ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فإن جاء ربها فأدها إليه، فإن قيل ليس في الحديث ما يتعلق بقوله؛ لأنها وديعة عنده فالجواب أنه ذكر هذه اللفظة في باب ضالة الغنم قبل خمسة أبواب لكن ذكرها بالشك هناك، وفذكرها هنا مترجمًا بالمعنى؛ لأن قوله فإن جاء صاحبها فأدها إليه يدل على وجوب الرد وعلى بقاء ملك صاحبها فتكون كالوديعة عنده، والحاصل أنه أسقطها لفظًا وذكرها ضمنًا، فإن قيل كيف يتصور الأداء بعد الاستنفاق فالجواب أن بدلها يقوم مقامها، ثم إنه يستفاد من كونها وديعة أنها لو تلفت من غير تقصير منه فإنه لا ضمان عليه.

وقال ابن المنير: إذا أتلفها الملتقط بعد التعريف وانقضاء زمنه ثم أخرجه بدلها ثم هلك لا ضمان عليه في الثانية وإذا ادعى أنه أكلها ثم غرمها ثم ضاعت قبل قوله أيضًا.

وقال ابن دقيق العيد: إن قوله في الرواية السابقة وكانت وديعة عنده يحتمل

أن يكون المراد بعد الاستنفاق وهو ظاهر السياق، فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها؛ لأن حقيقته تقتضي أن يبقى عينها، والجامع وجوب رد بدلها؛ لأن حقيقته تقتضي أن يبقى عينها والجامع وجوب رد ما يجد المرء لغيره وإلا فالمأذون في استنفاقه لا يبقى عينه.

ويحتمل أن يكون الواو وفي قوله وكانت وديعة عنده بمعنى أو، أي: إما أن يستنفقها ويغرم بدلها، وإما أن يتركها عنده على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فيعطيها إياه، وقد تقدم بقية الكلام على هذا الحديث في باب ضالة الإبل، واللَّهُ أعلم.

10 ـ باب: هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلا يَدَعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لا يَأْخُذَهَا مَنْ لا يَسْتَحِقُّ

(باب) بالتنوين (هَلْ يَأْخُذُ) أي: الملتقط (اللُّقَطَةَ وَلا يَدَعُهَا) حال كونها (تَضِيعُ) بتركه إياها (حَتَّى لا يَأْخُذَهَا مَنْ لا يَسْتَحِقُّ) كذا هو بحرف لا بعد حتى في رواية الأكثرين. وفي رواية ابن شبويه حتى يأخذها بدون حرف لا.

قال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: وأظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحقها.

وتعقبه العيني بأنه لا يحتاج إلى هذا؛ لأن المعنى بدون هذا التقدير أيضًا أي: لا يتركها ضائعة بحيث تنتهي إلى أخذ من لا يستحق إياها، وكلمة هل هنا ليست للاستفهام بل بمعنى قد للتحقيق كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ﴾ [الإنسان: 1] ولهذا لا تحتاج إلى جواب.

وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره أخذ اللقطة روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي اللَّه عنهم وهو قول عطاء بن أبي رباح.

وروى ابن القاسم عن مالك أنه كره أخذها والآبق فإن أخذ ذلك وضاع وأبق من غير تضييعه لم يضمن وكره أحمد أخذها أيضًا ومن حجتهم في ذلك ما رواه

2437 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ ....

الطحاوي من حديث أبي مسلم الجذمي عن الجارود قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ضالة المسلم حرق النار**»، وأخرجه النسائي بإسناد صحيح، وأخرجه الطبراني أيضًا، وأبو مسلم الجذمي بفتح الجيم والذال المعجمة نسبته إلى جذيمة عبد القيس لا يعرف اسمه والجارود هو ابن المعلى العبدي واسمه بشر والجارود لقب به؛ لأنه كان أغار في الجاهلية على بكر بن وائل فأصابهم وجردهم وفد على رسول اللَّه ﷺ سنة عشر في وفد عبد القيس فأسلم وكان نصرانيًا ففرح النَّبِيّ ﷺ بإسلامه وأكرمه وقربه، والضالة هي الضائعة من كل ما يعتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الصبي إذا ضاع، وضل عن الطريق إذا حار وقد مر الكلام فيه.

وقوله: حرق النار بفتحتين وقد تسكن الراء وحرق النار لهيبها، والمعنى أن ضالة المسلم إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى النار وهذا لشبيه بليغ هذا.

وقال الحسن البصري، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في روايته، وأبو يوسف، ومحمد: لا يحرم أخذ الضوال، وعن الشافعي في قول وأحمد في روايته ندب تركها. وعن الشافعي في قول يجب رفعها، وقال ابن حزم قال أبو حنيفة، ومالك: كلا الأمرين مباح، والأفضل أخذها.

وقال الشافعي: مرة أخذها أفضل ومرة قال الورع تركها، وأجاب الطحاوي عن الحديث المذكور أنه ﷺ أراد أخذها لغير التعريف وقد بين ذلك ما روي عن الجارود أيضًا أنه قال قد كنا أتينا رسول اللَّه ﷺ ونحن على إبل عجاف فقلنا يا رسول اللَّه، إنا قد نمر بالجرف فنجد إبلًا فنركبها فقال: «**إن ضالة المسلم حرق النار**» فكان سؤالهم عن أخذها لأن يركبوها لا لأن يعرفوها فأجابهم بأن قال ضالة حرق النار، أي: إن ضالة المسلم حكمها أن تحفظ على صاحبها حتى تؤدي إلى صاحبها لا؛ لأن ينتفع بها بالركوب ولا بغير ذلك، وفي رواية مسلم من حديث زيد بن خالد رضي اللَّه عنه من آوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها.

(**حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**) الواشحي قال: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ**

كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ،

كُهَيْلٍ) أنه (قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ) بتصغير سويد وبفتح الغين المعجمة والفاء أبو أمية الجعفي تابعي كبير مخضرم، أدرك النَّبِيّ ﷺ وكان في زمانه رجلًا وأعطى الصدقة في زمنه ولم يره على الصحيح.

وقيل: إنه صلى خلفه ولم يثبت، وإنما قدم المدينة حين نفضوا أيديهم من دفنه ﷺ ثم شهد الفتوح، فنزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين أو بعدها وله مائة وثلاثون سنة أو أكثر، وكان يقول أنا لدة رسول اللَّه ﷺ وعنه أنا أصغر منه سنتين وليس له في الْبُخَارِيّ سوى هذا الحديث وآخر عن علي رضي اللَّه عنه في الخوارج.

(قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ) هو الباهلي يقال له صحبة ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها وكان أميرًا على بعض المغازي في «فتوح العراق» في عهد عمر وعثمان رضي اللَّه عنهما وهو أول من تولى قضاء الكوفة لعمر رضي اللَّه عنه واستشهد في خلافته وليس له في الْبُخَارِيّ سوى هذا الموضع.

(وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ) بضم المهملة وسكون الواو بعدها مهملة أيضًا العبدي تابعي كبير مخضرم أيضًا وزعم ابن الكلبي أن له صحبة، وروى أبو يعلى من حديث علي رضي اللَّه عنه مرفوعًا من سره أن ينظر إلى من سبعة بعض أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيد بن صوحان وكان قدوم زيد في عهد عمر رضي اللَّه عنه وشهد الفتوح، ورى ابن مندة من حديث بريدة رضي اللَّه عنه قال ساق النَّبِيّ ﷺ ليلة فقال: «**زيد زيد الخير**» ويروى: زيد الخيل فسئل عن ذلك فقال رجل سبقته يده إلى الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح، وقتل مع علي رضي اللَّه عنه يوم الجمل.

(فِي غَزَاةٍ) زاد أحمد من طريق سُفْيَان عن سلمة حتى إذا كنا بالعذيب، وهو بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة وفي آخره باء موحدة مصغر عذب وهو موضع قاله الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ.

وقال العيني: عذيب واد بظاهر الكوفة.

فَوَجَدْتُ سَوْطًا ، فَقَالَ لِي : أَلْقِهِ، قُلْتُ : لا ، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا ، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ: فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا ، وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا ، ....

وقال إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد في شرحه لشعر أبي الطيب عند قوله تذكرت ما بين العذيب وبارق.

العذيب ماء لبني تميم وكذلك بارق قال الرشاطي والبكري: ديار بني تميم باليمامة وعذيبة تأنيث الذي قبله موضع في طريق مكة بين الجار وينبع.

(**فَوَجَدْتُ سَوْطًا ، فَقَالَ لِي : أَلْقِهِ**) أمر من الإلقاء وهو الرمي.

(**قُلْتُ: لا**)، أي: لا ألقيه، (**وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ**) أي: أديته إليه، (**وَإِلا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا**) ولأحمد من طريق يحيى القطان عن شعبة فلما رجعنا من غزاتنا حججت، (**فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ**) هي رابعة باعتبار مجيئه إلى النَّبِيِّ ﷺ وثالثة باعتبار التعريف ولهذا قال في الرواية الماضية أول أبواب اللقطة ثلاثًا ، وقال الكرماني: فإن قلت تقدم أول اللقطة أنها الثالثة قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزيادة، انتهى.

(**فَقَالَ: اعْرِفْ عِدَّتَهَا**) أي: عددها ، (**وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا**) فإن قيل هذا يدل على تأخر المعرفة عن التعريف و الروايات السابقة بالعكس.

فالجواب: ما تقدم من أنه مأمور بمعرفتين:

يعرف **أولًا**: ليعلم صدق واصفها ويعرف.

ثانيًا: معرفة زائدة على الأولى من قدرها وجودتها على التحقيق ليردها على

فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلا اسْتَمْتِعْ بِهَا».

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، بِهَذَا قَالَ: فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لا أَدْرِي أَثَلاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

صحابها بلا تفاوت، (**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا**) أي: فأدها إليه، (**وَإِلا اسْتَمْتِعْ بِهَا**) ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من أن أمره ﷺ إياه بالتعريف يدل على أن أخذ اللقطة مشروع لئلا تضيع إذا تركها وتقع في يد غير مستحقها، والحديث قد مضى في أول كتاب اللقطة وقد مر الكلام فيه أيضًا.

(**حَدَّثَنَا عَبْدَانُ**) اسمه عبد اللَّه وعبدان لقبه، (**قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي**) هو عثمان ابن جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة الأزدي البصري، (**عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ**) أي: ابن كهيل (**بِهَذَا**) أي: بالحديث المذكور.

(**قَالَ**) أي: سويد بن غفلة: (**فَلَقِيتُهُ**) أي: فلقيت أبي بن كعب رضي اللَّه عنه وقال الفربري: قال شعبة: فلقيت سلمة والسياق ههنا يساعده واللَّهُ أعلم.

(**بَعْدُ**) أي: بعد ذلك (**بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لا أَدْرِي أَثَلاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا**) ورواه مسلم حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن بشار، ثنا مُحَمَّد بن جعفر، حَدَّثَنَا شعبة، وحدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له، حَدَّثَنَا غندر حَدَّثَنَا شبعة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن غفلة قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطًا فأخذته فقالا لي: دعه، فقلت: لا، ولكني أعرف به فإن جاء صاحبه، وإلا استمتعت به قال: فأبيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضى لي أني حججت فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب رضي اللَّه عنه فأخبرته بشأن السوط وبقولهما فقال: إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول اللَّه ﷺ فأتيت بها رسول اللَّه ﷺ، فقال: «**عرفها حولًا**»، قال: فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته، فقال: «**عرفها حولًا**» فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته، فقال: «**عرفها حولًا**»، فلم أجد من يعرفها، فقال: «**احفظ عددها ووعاءها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها**» فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك بمكة فقال: لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد انتهى.

وهذا كالشرح لحديث الْبُخَارِيّ ولهذا سيق بطوله.

11 ـ باب مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

2438 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا، وَوِكَائِهَا، وَإِلا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ ....

---

11 ـ باب مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

(**باب مَنْ عَرَّفَ**) بالتشديد من التعريف (**اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا**) من الدفع في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني ولم يرفعها من الرفع بالراء موضع الدال.

(**إِلَى السُّلْطَانِ**) وحاصل هذه الترجمة أن الملتقط لا يجب عليه أن يدفع اللقطة إلى السلطان سواء كانت قليلة أو كثيرة؛ لأن السنة وردت بأن واجد اللقطة هو الذي يعرفها دون غيره لقوله ﷺ: «**عرفها**» إلا إذا كان الملتقط غير أمين فإن السلطان يأخذها منه ويدفعها إلى أمين ليعرفها على ما سيجيء إن شاء اللَّه تعالى، وأشار بهذه الترجمة إلى رد قول الأوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير، فقال: «**إن كان قليلًا عرفه وإن كان مالًا كثيرًا رفعه إلى بيت المال**» والجمهور على خلافه.

نعم فرق بعضهم بين اللقطة والضوال، وبعض المالكية والشافعية بين المؤتمن وغيره، فقال: يعرف المؤتمن، وأما غير المؤتمن فيدفعها إلى السلطان ليعطيها المؤتمن يعرفها.

وقال بعض المالكية: إن كانت اللقطة بين قوم مأمونين والإمام خائن فالأفضل أن لا يلتقطها فإن التقطها فلا يدفعها إليه وإن كان عاد لا فكذلك ويخير في دفعها إليه، وإن كانت من قوم غير مأمونين، والإمام جائر يخير الملتقط وعمل بما يترجح عنده وإن كان عادلًا فكذلك.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**) الفريابي، قال: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) الثوري، (**عَنْ رَبِيعَةَ**) المعروف بـ «الرأي»، (**عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ**) الجهني (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا، وَوِكَائِهَا**) أي: فأدها إليه، (**وَإِلا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ**) أي: تغير (**وَجْهُهُ**) ﷺ، (**وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟**

مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

12 ـ (باب)

2439 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي البَرَاءُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: انْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟، قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ

مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»).

ومطابقته للترجمة من حيث إنه لا يجب على الملتقط دفعها إلى السلطان بل الواجب عليه التعريف وقد مضى الحديث مرارًا.

12 ـ (باب)

(باب) هكذا وقع بغير ترجمة وهو كالفصل مما قبله، وسقط لفظ باب أيضًا من رواية أبي ذر.

(**حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف بـ «ابن راهويه» قال: (**أَخْبَرَنَا النَّضْرُ**) بسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل مصغر شمل قال: (**أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ**) هو ابن يونس ابن أبي إسحاق، (**عَنْ**) جده (**أَبِي إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد اللَّه السبيعي.

(**قَالَ: أَخْبَرَنِي البَرَاءُ**) أي: ابن عازب، (**عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**)؛ تحويل من سند إلى سند آخر.

(**حَدَّثَنَا**) وحدثنا: الأولى في مثل هذا المقام ترك الواو (**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ**) بالمد هو ابن المثنى الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبالنون أبو عمرو البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين قال: (**حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**) أنه (**قَالَ: انْطَلَقْتُ**) أي: حين كنت مع رسول اللَّه ﷺ قاصدين الهجرة إلى المدينة، (**فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ**) جملة حالية، (**فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟، قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ**

فَسَمَّاهُ، فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ، فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالأُخْرَى، فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، «فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ»(1).

فَسَمَّاهُ، فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟) بفتح الموحدة في رواية الأكثرين، وحكى القاضي عياض روايته ضم اللام وسكون الموحدة أي: شاة ذات لبن كذا قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ.

وتعقبه العيني: بأنه ليس كذلك وإنما اللبن بضم اللام وسكون الموحدة جمع لبنة وكذلك لبن بكسر اللام وعن يونس يقال: كم لبن غنمك ولبن غنمك أي: ذوات الدر منها.

(**فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ**) أي: بالاعتقال وهو الإمساك يقال اعتقلت الشاة إذا وضعت رجليها بين فخذيك أو ساقيك لتحلبها.

(**فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالأُخْرَى، فَحَلَبَ كُثْبَةً**) بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة هي قدر حلبة، وقيل القليل منه، وقيل: هي القدح من اللبن.

(**مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً**) هي الركوة (**عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ**)، وفي الحديث من الفوائد استصحاب

---

(1) قال الحافظ: حكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن أبا بكر رضي اللَّه تعالى عنه استجاز أخذ ذلك اللبن، لأنه مال حربي، فكان حلالًا له، وتعقبه المهلب بأن الجهاد وحل الغنيمة إنما وقع بعد الهجرة بالمدينة، ولو كان أبو بكر أخذه على أنه مال حربي لم يستفهم الراعي: هل تحلب أم لا؟ ولكان ساق الغنم غنيمة وقتل الراعي أو أسره، قال: لكنه كان بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الوقت، على سبيل المكرمة، وكان صاحب الغنم قد أذن للراعي أن يسقي مَنْ مر به، اهـ.
وقال في موضع آخر: قوله أفتحلب؟ قال: نعم، الظاهر أن مراده بهذا الاستفهام: أمعك إذن =

الإداوة في السفر وخدمة التابع للمتبوع بما يحب أن يمتثل لكل عالم وإمام

في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة؟ وبهذا التقرير يندفع الإشكال الماضي، وهو كيف استجاز أبو بكر أخذ اللبن من الراعي بغير إذن المالك، ويحتمل أن يكون أبو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك لصداقته له أو إذنه العام لذلك، اهـ.

وفي العيني: قال الكرماني: إن قلت ما التلفيق بينه وبين ما تقدم آنفًا من حديث لا يحلبن أحد ماشية أحد، قلت: كان ههنا إذن عادي أو كان صاحبه صديق الصديق أو كان كافرًا حربيًا، أو كان حالهما حال اضطرار، أو من جهة أن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين، اهـ.

وقال القسطلاني: لم يعرف اسم الراعي ولا صاحب الغنم، وذكر الحاكم في الإكليل ما يدل على أنه ابن مسعود، قال الحافظ ابن حجر: هو وهم، اهـ.

وفي العيني في باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن، قال أبو عمر: يحمل هذا الحديث على ما لا تطيب به النفس، لقوله ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**» وقال ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**» الحديث، قال القرطبي: ذهب الجمهور إلى أنه لا يحل شيء من لبن الماشية ولا من التمر إلا إذا علم طيب نفس صاحبه، وذهب بعضهم إلى أن ذلك يحل وإن لم يعلم حال صاحبه، لأن ذلك حق الشارع له، يريد ما رواه أبو داود من حديث سمرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له وإلا فليحلب ويشرب ولا يحمل**» ورواه الترمذي أيضًا، فقال: حديث حسن غريب صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، واستدلوا أيضًا بحديث أبي سعيد، رواه ابن ماجة بإسناد صحيح، قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «**إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرات فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد**» الحديث، واستدلوا أيضًا بقصة الهجرة وشرب أبي بكر والنبي ﷺ من غنم الراعي، وقال جمهور العلماء وفقهاء الأمصار، منهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم: لا يجوز لأحد أن يأكل من بستان أحد ولا يشرب من لبن غنمه إلا بإذن صاحبه، اللّٰهم إلا إذا كان مضطرًا فحينئذ يجوز له ذلك قدر دفع الحاجة، والجواب عن الأحاديث المذكورة من وجوه، **الأول**: أن التمسك بالقاعدة المعلومة أولى قاله القرطبي، **الثاني**: أن حديث النهي أصح، **الثالث**: أن ذلك محمول على ما إذا علم طيب نفوس أرباب الأموال بالعادة أو بغيرها، **والرابع**: أن ذلك محمول على أوقات الضرورات كما كان في أول الإسلام، وأجاب الطحاوي بأن هذه الأحاديث كانت في حال وجوب الضيافة، حين أمر رسول اللّٰه ﷺ بها وأوجبها للمسافرين على من حلوا به، فلما نسخ وجوب ذلك وارتفع حكمه ارتفع أيضًا حكم الأحاديث المذكورة، وقال القرطبي: شرب أبي بكر رضي اللّٰه تعالى عنه وإعطاؤه للشارع كان إدلالًا على صاحب الغنم لمعرفته إياه أو أنه كان يعلم أنه إذن للراعي أن يسقي من مر به، أو أنه كان عرفه أنه أباح ذلك أو أنه مال حربي، وقال ابن أبي صفرة: حديث الهجرة في زمان المكارمة، وهذا في زمن التشاح لما علم ﷺ من تغير الحال بعده، وقال الداوودي: إنما شربا لأنهما أبناء سبيل وأنهما شربا ذلك إذ احتاجا، اهـ، وسيأتي قريبًا ما هو الأوجه عند هذا العبد الضعيف: أنه شربه بعد المعرفة.

عادل، وفيه من التأديب والتنظيف ما صنعه أبو بكر رضي اللَّه عنه من نفض يد الراعي ونفض الضرع.

وقال ابن بطال: سألت بعض شيوخي عن وجه استجازة الصديق لشرب اللبن من ذلك الراعي، فقال لي: يحتمل أن يكون الشارع قد أذن له في الحرب، وكانت أموال المشركين له حلالًا فعرضته على المهلب، فقال لي: ليس هذا بشيء؛ لأن الحرب والجهاد إنما فرض بالمدينة، وكذلك المغانم إنما نزل تحليلها يوم بدر بنص القرآن، ولو كان أبو بكر رضي اللَّه عنه أخذه على أنه مال حربي لم يستفهم الداعي، هل يحلب أو لا، ولكان ساق الغنم وقتل الراعي أو أسره، قال: ولكنه كان بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الوقت على سبيل المكارمة والعادة أو كان صاحب الغنم قد أذن للراعي أن يسقي من مر به من الضيف كالمرأة تعطي اللقمة من مال زوجها وقيل يحتمل أن يكون صاحب الغنم صديق الصدّيق رضي اللَّه عنه أو كان حالهما حال اضطرار، أو من جهة أن النَّبِيّ ﷺ أولى بالمؤمنين، واللَّهُ أعلم.

ثم وجه إدخال الحديث في الباب أو كونه كالفصل منه من حيث إن فيه شرب النَّبِيّ ﷺ وأبي بكر رضي اللَّه عنه من لبن الشاة التي وجدت مع راع واحد في الصحراء فهو في حكم الضائع إذ ليس مع الغنم سوى راع واحد فالفاضل عن شربه مستهلك فهو كالسوط أو الحبل أو نحوهما الذي يباح التقاطه وغاية أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة في المضيعة، وقد قال ﷺ فيها: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**» كذا قال ابن المنير، والحديث أخرجه المؤلف في «علامات النبوة»، والهجرة، والأشربة أيضًا، وأخرجه مسلم في آخر الكتاب، وفي الأشربة.

خاتمة:

اشتمل كتاب اللقطة من الأحاديث المرفوعة على أحد وعشرين حديثًا:

المعلق منها خمسة، والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية عشر حديثًا، والخالص ثلاثة، وافقه مسلم على تخريجها وفيه من الآثار أثر واحد ليزيد مولى المنبعث، واللَّهُ تعالى أعلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

46 ـ كِتَابُ المَظَالِمِ

فِي المَظَالِمِ وَالغَصْبِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

46 ـ كِتَابُ المَظَالِمِ

(**كِتَابُ المَظَالِمِ**) كِتَابُ المَظَالِمِ وَالغَصْبِ[1] هكذا في رواية المستملي، وسقط في رواية غيره لفظ كتاب هكذا في المظالم والغصب، وفي رواية النسفي كتاب الغصب باب في المظالم، والمَظَالِم جمع مَظْلَمة مصدر ميمي من ظَلَم يَظْلِمُ ظُلْمًا وأصله: الجُور ومُجَاوَزة الحَدِّ، ومعناه الشرعي وضع الشيء في غير موضعه الشرعي، وقيل التصرف في ملك الغير بغير إذنه، والمظلمة أيضًا اسم ما أخذ منك بغير حق، وفي المغرب: المَظْلَمة الظُّلم، واسم للمأخوذ في قولهم: عند فلان مَظْلَمَتي وظلامتي أي: حقي الذي أخذ مني ظلمًا، والغَصْبُ أَخْذُ مالِ الغيرِ ظُلْمًا وعُدْوَانًا، يقال: غَصَبَه يَغْصِبُهُ غَصْبًا، وقيل الغَصْبُ الاستيلاءُ على مال الغير ظُلْمًا، وقيل: أخذ حق الغير بغير حق.

(**وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى**) بالجر عطفًا على ما قبله: (﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ﴾) إلى قوله عز وجل: ﴿عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ كذا في رواية أبي ذر

---

(1) قال القسطلاني: الغصب لغة أخذ الشيء ظلمًا، وقيل: أخذه جهرًا بغلبة، وشرعًا الاستيلاء على حق الغير عدوانًا، اهـ.
وقال الراغب: القص تتبع الأثر، يقال قصصت أثره، ومنه قيل لما يبقى من الكلأ فيتتبع أثره: القصيص، والقصص الأخبار المتتبعة، والقصاص تتبع الدم بالقوة، اهـ.
وقال العيني: القصاص اسم لمعنى المقاصة، وهو مقاصة ولي المقتول القاتل، والمجروح الجارح، وهي مساواته إياه في قتل أو جرح، ثم عم في كل مساواة، اهـ.

إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: 42 ـ 43] «رَافِعِي، المُقْنِعُ وَالمُقْمِحُ وَاحِدٌ»[1].

وهي ست آيات في سورة إِبْرَاهِيم عليه السلام وساق غيره الآية فقط، ثم إن كان الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾ للرسول ﷺ فمعناه التثبيت على ما كان عليه من أنه مطلع على أحوالهم وأفعالهم لا يخفى عليه خافية، والوعد بأنه معاقبهم على قليله وكثيره لا محالة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، وإن كان الخطاب لغيره ممن يجوز أنه يحسبه غافلًا ويتوهم غفلته جهلًا بصفاته واغترارًا بإمهاله فلا يحتاج إلى شيء.

وقال الزمخشري: ويجوز أن يراد ولا تحسبن معاملهم معاملة الغافل عما يعملون ولكن معاملة الرقيب عليهم المحاسب لهم بالنقير والقطمير، وقيل إنه تسلية للمظلوم وتهديد للظالم.

(﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ﴾) أي: يؤخر عذابهم، وعن أبي عمرو في رواية شاذة بالنون (﴿لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾) أي: تشخص أبصارهم لا تقر في أماكنها من هول ما ترى (﴿مُهْطِعِينَ﴾) أي: مسرعين إلى الداعي أو مقبلين بأبصارهم على المرئي ومديمين النظر إليه لا يطرفون هيبة وخوفًا. وأصله الكلمة هو الإقبال على الشيء.

(﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾) وقوله: (رَافِعِي) رؤوسهم تفسير من المصنف وكذا فسره مجاهد أخرجه الفريابي من طريقه وهو قول أكثر أهل اللغة والتفسير، وكذا قاله أبو عبيدة في المجاز واستشهد بقول الراجز:

أَنْهَضَ نَحْوي رَأْسَهُ وأَقْنَعا كأنَّما أبصَرَ شيئًا أطمَعا

يقال أقنع إذا رفع رأسه وأقنع إذا طأطأ ويحتمل الوجهين هنا أي: يرفع رأسه ينظر ثم يطأطئه ذلًّا وخضوعًا، قاله ابن التين سَقَطَ للمستملي والكشميهني قوله رافعي رؤوسهم.

(المُقْنِعُ وَالمُقْمِحُ وَاحِدٌ) أي: هذه الكلمة بالنون والعين وبالميم والحاء معناه واحد وهو رفع الرأس ذكره أبو عبيدة في المجاز.

---

(1) قال الحافظ: قوله وتبين فأشار إلى أنه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم، وأما العتق فمحله إذا أحاط الدين بماله فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا سائر تبرعاته، وأما البيع والشراء فالصحيح من قول =

1 ـ باب قِصَاص المَظَالِمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ مُدِيمِي النَّظَرِ، وَيُقَالُ مُسْرِعِينَ، ....

1 ـ باب قِصَاص المَظَالِمِ

(باب قِصَاص المَظَالِمِ) يعني يوم القيامة، والقصاص اسم بمعنى المُقَاصَّة، وأصلها: مُقَاصَّة وَلِيِّ المقتولِ القاتلَ، والمَجْروح الجَارِحَ أي: مساواته إياه في قتل أو جرح ثم عم في كل مساواة، ويقال: أَقَصَّه الحاكمُ يُقِصُّه إذ أمكنه من أخذ القصاص.

(وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ مُدِيمِي النَّظَرِ، وَيُقَالُ مُسْرِعِينَ) ثبت هذا هنا في

= العلماء أنهما لا ينفذان أيضًا إلا إذا وقع منه البيع لوفاء الدين، وقال بعضهم: يوقف وهو قول الشافعي، واختلف في إقراره فالجمهور على قبوله، وكأن البخاري أشار بأثر الحسن إلى معارضة قول إبراهيم النخعي بيع المحجور وابتياعه جائز، اهـ. وهكذا قال العيني.

وقال الموفق: ومتى حجر عليه لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله فإن تصرف ببيع أو هبة أو وقف أو نحو ذلك لم يصح وبهذا قال مالك والشافعي في قول، وقال في آخر: يقف تصرفه فإن كان فيما بقي من ماله وفاء الغرماء نفذ وإلا بطل ولنا أنه محجوز عليه بحكم حاكم فلم يصح تصرفه كالسفيه فأما إن تصرف في ذمته فاشترى أو اقترض أو تكفل صح تصرفه لأنه أهل للتصرف وإنما وجد في حقه الحجر والحجر إنما يتعلق بماله لا بذمته، ولكن لا يشارك أصحاب هذه الديون الغرماء لأنهم رضوا بذلك إذا علموا أنه مفلس وعاملوه ويتبع بها بعد فك الحجر عنه، وإن أقر بدين لزمه بعد فك الحجر عنه نص عليه أحمد وهو قول مالك ومحمد بن الحسن والشافعي في قول، وقال في الآخر: يشاركهم لأنه دين ثابت مضاف إلى ما قبل الحجر فيشارك صاحبه الغرماء كما لو ثبت بينة، ولنا أنه محجور عليه فلم يصح إقراره فيما حجر عليه فيه كالسفيه وإن أعتق المفلس بعض رقيقه فهل يصح على روايتين، إحداهما يصح وينفذ وهو قول أبي يوسف وإسحاق لأنه عتق من مالك رشيد فنفذ كما قبل الحجر، ويفارق سائر التصرفات لأن للعتق تغليبًا وسراية ولهذا يسري إلى ملك الغير، والرواية الأخرى لا يصح عتقه وبهذا قال مالك والشافعي لأنه ممنوع من التبرع لحق الغرماء فلم ينفذ عتقه، اهـ مختصرًا.

وفي الهداية قال أبو حنيفة: لا أحجر في الدين وإذا وجبت ديون رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه لأن في الحجر إهدار أهليته فلا يجوز لدفع ضرر خاص فإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم لكن يحبسه أبدًا حتى يبيعه في دينه إيفاء لحق الغرماء، وقال: إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغرماء لأن الحجر على السفيه إنما جوزناه نظرًا له، وفي هذا الحجر نظر للغرماء، اهـ.

وبسط في الدر المختار وشروحه في فروع هذا الباب، ولا يذهب عليك أن الشيخ قدس سره لم يتعرض لحديث هذا الباب لأنه أسلف الكلام على ذلك مشبعًا في الكوكب الدري.

﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ [إبراهيم: 43] يَعْنِي جُوفًا لا عُقُولَ لَهُمْ ﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ

رواية غير أبي ذر، ووقع له في ترجمة الباب الذي بعده وتفسير مجاهد أخرجه الفريابي عنه، وأما قوله ويقال فالمراد من قائله هو أبو عبيدة وهو قول قتادة والمعروف في اللغة ويحتمل أن يكون المراد كلا الأمرين.

وقال ثعلب: المهطع الذي ينظر في ذلك وخشوع وقال خليل بن أحمد المهطع الذي قد أقبل إلى الشيء بنظره لا يرفع عنه بصره مقنعي رؤوسهم رافعي رؤوسهم مادّين أعناقهم.

(﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾) أي: لا يطرفون بل بقيت عيونهم شاخصة مفتوحة ممدودة من غير تحريك الأجفان أو لا يرجع إليهم نظرهم فينظروا إلى أنفسهم يعني لا يستطيعون أن يطرفوا أو ينظروا في أنفسهم.

وقال البيضاوي: في سورة النمل الطرف تحريك الأجفان للنظر فوضع موضعه ولما كان الناظر يوصف بإرسال الطرف وصف برد الطرف والطرف بالارتداد.

(﴿وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾) وقوله: (**يَعْنِي جُوفًا لا عُقُولَ لَهُمْ**) كذا فسره أبو عبيدة في المجاز فوصف فقيل قلب فلان هواء إذا كان جبانًا لا قوة فيه ولا جراءة والجوف بضم الجيم جمع أجوف، والهواء الخلاء الذي لا يشغله الأجرام واستشهد بقول حسان رضي اللَّه عنه ألا أبلغ أبا سفيان فأنت مجوّف نخب هواء، فالمعنى لا قوة في قلوبهم ولا جرأة.

وقال البيضاوي: هواء خلاء أي: خالية عن الفهم لفرط الحيرة والدهشة ومنه يقال للأحمق وللجبان قلبه هواء أي: لا رأي فيه ولا قوة.

وقال ابن عرفة: معناه نزعت أفئدتهم من أجوافهم، وعن ابن جريج هواء أي: صفر عن الخير خال عنه أي: جبان لا فؤاد له وقال السدي هوت أفئدتهم بين موضعها وبين الحنجرة فلم ترجع إلى موضعها ولم تخرج كقوله تعالى: ﴿إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ﴾ وهكذا قال مقاتل.

(﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ﴾) يعني أهل مكة والخطاب للرسول ﷺ.

يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ ۗ أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ

(﴿يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ﴾) يعني يوم القيامة أو يوم الموت فإنه أول أيام عذابهم وهو مفعول ثان لأنذر، (﴿فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾) بالشرك والتكذيب (﴿رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ﴾) نجب دعوتك ونتّبع الرسل، أي: أخر العذاب عنا وردنا إلى الدنيا وأمهلنا إلى حد من الزمان قريب، أو أخر آجالنا وأبقنا مقدار ما نتدارك ما فرطنا فيه من إجابة دعوتك واتباع رسلك.

وقوله تعالى: ﴿نُّجِبْ﴾ وكذا ما عطف عليه جواب للأمر ونظيره قوله تعالى: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: 10].

(﴿أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ﴾) على إرادة القول أي يقال لهم: ﴿أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟ أَقْسَمْتُم﴾ وفيه وجهان:

أحدهما: أن يقولوا ذلك بطرًا وأشرًا ولما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه.

والثاني: أن يقولوه بلسان الحال حيث بنوا أبنية محكمة وأملوا آمال بعيدة، وقوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ﴾ جواب القسم وإنما جاء بلفظ الخطاب لمطابقة قوله: ﴿أَقْسَمْتُم﴾ ولو حكى لفظ المقسمين لقيل ما لنا من زوال، والمعنى أقسمتم وحلفتم أنكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفناء، وقيل لا ينتقلون إلى دار أخرى وأنهم إذا ماتوا لا يزلون عن تلك الحالة إلى حالة أخرى، يعني كفرهم بالبعث كقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ ۚ﴾ [النحل: 38].

(﴿وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾) أي: نزلتم في منازل الذين ظلموا أنفسهم بالكفر والمعاصي كعاد وثمود يقال سكن الدار وسكن فيها ومنه قوله تعالى: ﴿وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟﴾ لأن السكنى من السكون الذي هو اللبث والأصل تعديه بفي كقولك قر في الدار وغنى فيها وأقام فيها ولكنه لما نقل إلى سكون خاص هو الإقامة والتبوؤ تصرف فيه فقيل سكن الدار كما قيل تبوأها وأوطنها، ويجوز أن يكون من السكون أي: قروا فيها واطمأنوا طيبي

وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾ وَقَدْ مَكَرُوا۟ مَكْرَهُمْ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ ﴿٤٦﴾ ....

النفوس سائرين سيرة من قبلهم في الظلم والفساد ولا يحدثونهم بما لقي الأولون من أيام اللّه وكيف كان عاقبة ظلمهم فيعتبروا ويرتدعوا.

(﴿وَتَبَيَّنَ لَكُمْ﴾) أي: ظهر لكم (﴿كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾)، أي: كيف أهلكناهم وانتقمنا منهم بما تشاهدون في منازلهم من آثار ما نزل بهم وما تواتر عندكم من أخبارهم وقرئ في الشواذ ونبين لكم بالنون.

(﴿وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ﴾) من أحوالهم أي: بينا لكم أنكم مثلهم في الكفر واستحقاق العذاب، أو صفات ما فعلوا وما فعل بهم التي هي في الغرابة كالأمثال المضروبة لكل ظالم يعني أنكم شاهدتم أو سمعتم هذا كله في الدنيا فلم تعتبروا فلو رجعتم بعد هذا اليوم لن ينفعكم الوعظ أيضًا.

(﴿وَقَدْ مَكَرُوا۟ مَكْرَهُمْ﴾) أي: مكرهم العظيم الذي استفرغوا فيه جهدهم لإبطال الحق وتقرير الباطل حتى همّوا بقتل النبي ﷺ.

(﴿وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ﴾) لا يخلو إما أن يكون مضافًا إلى الفاعل كالأول على أن المعنى ومكتوب عند اللّه مكرهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو أعظم منه، أو يكون مضافًا إلى المفعول على معنى وعند اللّه مكرهم الذي يمكرهم به جزاء لمكرهم وإبطالا له وهو عذابهم الذي يستحقونه يأتيهم به من حيث لا يشعرون ولا يحتسبون.

(﴿وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ﴾) مستوى ومعدًّا.

(﴿لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ﴾) أي: لإزالة الجبال أي: وإن عظم مكرهم وتبالغ في الشدة فضرب زوال الجبال منه مثلًا يمكرون في دار الندوة في زوال النبي ﷺ وأمر دين الإسلام وثبوته كثبوت الجبل لأن اللّه تعالى وعد نبيه بإظهار دين الإسلام وقد تجعل إن نافية واللام مؤكدة كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: 143] والمعنى ومحال أن تزول الجبال بمكرهم على أن الجبال مثل لآيات اللّه وشرائعه؛ لأنها بمنزلة الجبال الراسية ثباتًا وتمكنًا، وتنصره قراءة ابن مسعود رضي اللّه عنه: (وما كان مكرهم)، وقيل: مخففة من الثقيلة والمعنى أنهم مكروا

﴿فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ۝٤٧﴾ [إبراهيم: 44 ـ 47][1].

ليزيلوا ما هو كالجبال الراسية من آيات اللَّه وشرائعه.

وقرأ الكسائي: لتزول بالفتح والرفع على أنها المخففة واللام هي الفاصلة ومعناه تعظيم مكرهم أي: وإن كان مكرهم من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقلع عن أماكنها، وقرئ بالفتح والنصب على لغة من يرى فتح لام كي.

وقرأ علي وعمر رضي اللَّه عنهما (وإن كاد مكرهم) بالدال بدل النون.

(﴿فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓ﴾) يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا﴾ [غافر: 51] وقوله تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾ [المجادلة: 21] والأصل مخلف رسله وعده فقدم المفعول الثاني على الأول إيذانًا بأنه لا يخلف الوعد أصلًا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: 9] وإذا لم يخلف وعده أحدًا وليس من شأنه إخلاف المواعيد كيف يخلفه رسله الذين هم خيرته وصفوته (﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾) غالب لا يماكر قادر لا يدافع (﴿ذُو ٱنتِقَامٍ﴾) لأوليائه من أعدائه.

---

(1) قال صاحب الإشاعة في أشراط الساعة: قد تفهم الإشارة إلى مدح الخلفاء الراشدين وأهل الشورى وذم من بعدهم والباغين من الآيات التي في سورة الشورى بعد قوله تعالى: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [القصص: 60] فقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: 99] إشارة إلى الصديق رضي اللَّه تعالى عنه، أما إيمانه فيشهد له قوله ﷺ: «**لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح بهم إيمان أبي بكر**، وأما تركه فيشهد له قوله ﷺ **يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب**» الحديث، وفيه «**وعلى ربهم يتوكلون**» وأبو بكر فيهم، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ ۝٣٧﴾ [الشورى: 37] إشارة إلى عمر رضي اللَّه عنه، أما تركه الفواحش فيشهد له «ما سلكت فجًا إلا سلك الشيطان فجًا غير فجك» أما مغفرته عند الغضب فيدل عليه حديث عيينة بن حصن إذ غضب عليه عمر حتى هم أن يوقع به فقال ابن أخيه حر بن قيس: يا أمير المؤمنين إن اللَّه يقول: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: 199] فواللَّه ما تعداها عمر حين سمعها، وكان وقافًا عند كتاب اللَّه، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣٨﴾ [الشورى: 38] إشارة إلى أصحاب الشورى ومنهم عثمان رضي اللَّه عنه وعلي رضي اللَّه عنه، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ۝٣٩﴾ إشارة إلى علي كرم اللَّه وجهه، وأن ما فعله من انتصاره على أهل البغي ما يثاب ويمدح عليه، وكذلك قوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ إشارة إلى عفوه وكرمه، ومن ثم نادى يوم الجمل أن لا يتبع منهزمهم ولا يجهز على جريحهم، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ إشارة إلى نزول الحسن بن علي عن الخلافة وعفوه عن إساءة معاوية وأهل الشام، =

= وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ إشارة إلى من ظلم المذكورين وقتلهم وبغى عليهم كقاتل عمر رضي اللَّه عنه وقتلة عثمان رضي اللَّه عنه وقاتل علي رضي اللَّه عنه والخارجين عليه كالحرورية، وقوله: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ إشارة إلى الحسين بن علي وقيامه على يزيد وقتاله على حقه، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الشورى: 42] إشارة إلى يزيد وممن بعده من بني أمية وغيرهم، واللَّه أعلم برموز كتابه وأسرار خطابه، اهـ.

قلت: والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن قوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: 99]، ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الشورى: 37] كلها شأن أبي بكر رضي اللَّه تعالى عنه كما أفاده الشيخ قدس سره في الآية الثانية وصاحب الإشاعة في الآية الأولى، أما إيمانه فكما تقدم في كلام صاحب الإشاعة، وأما توكله فإعطاؤه جميع ماله في الصدقة، وإذ قال له رسول اللَّه ﷺ ما أبقيت لأهلك؟ فقال: أبقيت لهم اللَّه ورسوله، وأما اجتناب الكبائر فقد ذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء فصلًا في أن أبا بكر كان أعف الناس في الجاهلية، وأخرج فيه عن ابن عساكر عن أبي العالية قال: قيل لأبي بكر في مجمع من أصحاب رسول اللَّه ﷺ: هل شربت الخمر في الجاهلية؟ فقال: أعوذ باللَّه، فقيل: ولم؟ قال: كنت أصون عرضي وأحفظ مروتي فبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ فقال: صدق أبو بكر رضي اللَّه عنه صدق أبو بكر رضي اللَّه عنه مرتين، وقالوا: ورد في شأنه ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾﴾ [الليل: 5] الآية، وفيه نزلت: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾﴾ [الليل: 17] الآية، وغير ذلك من الروايات الكثيرة الدالة على تقواه، وأما عفوه عند الغضب فرواياته أيضًا كثيرة شهيرة.

منها: عفوه لمسطح وقد صدر منه ما صدر.

ومنها: ما أخرجه البخاري في مناقبه مما وقع بينه وبين عمر ابن الخطاب فبلغ النبي ﷺ فجعل وجه النبي ﷺ يتمعر حتى أشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال: يا رسول اللَّه واللَّه أنا كنت أظلم مرتين.

ومنها: ما أخرجه أبو داود في «باب من سب النبي ﷺ» عن أبي برزة قال: كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل فاشتد عليه، فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول اللَّه أضرب عنقه، قال: فأذهبت كلمتي غضبه، ثم قال: أكنت فاعلًا لو أمرتك؟ قلت نعم، قال لا واللَّه ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ، اهـ مختصرًا.

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فشأن عمر رضي اللَّه عنه كما أفاده الشيخ قدس سره أيضًا، وقد قال النبي ﷺ أشدهم في أمر اللَّه عمر، وقصة إسلامه وتسميته بالفاروق معروفة، وقال بعد إسلامه: ففيم الاختفاء والذي بعثك بالحق لتخرجن فأخرجناه ﷺ في صفين إلى آخر ما في صفته الصفوة من القصة، وقال علي رضي اللَّه عنه: نور اللَّه قبر عمر رضي اللَّه عنه كما نور مساجدنا، وهو أول من جمع الناس على التراويح بعشرين ركعة في المساجد، وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ هي شورى الخلافة كما أفاده الشيخ وصاحب الإشاعة، وقوله =

2440 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ ....

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هو المعروف بـ «ابن راهويه» قال: **(أَخْبَرَنَا مُعَاذُ**

= تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ عندي مشعر إلى عثمان رضي اللّٰه عنه فإنه أوفق بحاله رضي اللّٰه عنه فإنفاقه في جيش العسرة بثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها، وقوله ﷺ ما على عثمان ما عمل بعد هذه، وفي رواية جاء عثمان رضي اللّٰه تعالى عنه بألف دينار حين جهز جيش العسرة فنثرها في حجره ﷺ فجعل يقلبها ويقول ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين، وأخرج الحاكم عن أبي هريرة قال: اشترى عثمان الجنة من النبي ﷺ مرتين حيث حفر بئر رومة وحين جهز جيش العسرة، كذا في تاريخ الخلفاء، وفي أشهر مشاهير الإسلام، ومما يؤثر عن كرمه العجيب وبذله العظيم في سبيل اللّٰه ورسوله وفي منفعة المؤمنين تجهيز جيش العسرة، ومن هذا القبيل ابتياعه بئر رومة وجعلها للمسلمين، وتحرير الخبر على ما نقله ابن عبد البر في الاستيعاب أن بئر رومة كانت ركية ليهودي يبيع للمسلمين ماءها، فقال ﷺ: «**من يشتري بئر رومة فيجعلها للمسلمين؟**» فأتى عثمان اليهودي فساومه بها فأبى أن يبيعها كلها فاشترى نصفها باثني عشر ألف درهم، فقال له عثمان: إن شئت جعلت على نصيبي قرنين، وإن شئت فلي يوم ولك يوم، قال: «**بل لك يوم ولي يوم**»، فكان إذا كان يوم عثمان استقى المسلمون ما يكفيهم يومين، فلما رأى ذلك اليهودي قال أفسدت عليَّ ركيتي فاشتر النصف الآخر فاشتراه بثمانية آلاف درهم، ومن هذا القبيل زيادته في المسجد الحرام وفي مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام، وروى ابن عساكر عن أبي إسحاق السراج أكرم الناس بعد رسول اللّٰه ﷺ عثمان بن عفان، اهـ.

قلت: والأحوال في جوده على الناس كثيرة معروفة، وقوله عز اسمه: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ أوفق بأحوال عليّ كرم اللّٰه وجهه لبغي الخوارج والجمل والصفين، ولا يبعد عندي أن يشار بقوله عز اسمه: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ إلى خلافة أمير المؤمنين معاوية رضي اللّٰه تعالى عنه وإطلاق السيئة في الجزاء على طريق المشاكلة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: 54] وقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ جدير بحال الإمام الحسن رضي اللّٰه تعالى عنه، وقد قال فيه النبي ﷺ: إن ابني هذا سيد ولعل اللّٰه أن يصلح به بين فئتين من المسلمين، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ﴾ الآية أجدر بحال الإمام الحسين رضي اللّٰه تعالى عنه، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ الآية ظاهر في الأمراء الظلمة الفسقة الذين جاؤوا بعده، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ يناسب أحوال خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رضي اللّٰه تعالى عنه، وقد قال سفيان الثوري كما أخرجه أبو داود: الخلفاء خمسة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز، وعن سعيد بن المسيب أنه قال: الخلفاء ثلاثة أبو بكر وعمر وعمر بن عبد العزيز فإن صبره على المكاره والمجاهدات في إصلاح الناس أكثر وأشهر من أن يحرر، وكفى لعفوه ما وقع في موته إذ قال: إني لأعلم الساعة التي سقيت فيها ثم دعا غلامًا له فقال: ويحك ما حملك على أن تسقيني السم؟ قال: ألف دينار، أعطيتها وعلى أن أعتق، قال: هاتها، قال: فجاء بها فألقاها في بيت المال وقال: اذهب حيث لا يراك أحد، كذا في تاريخ الخلفاء، واللّٰه أعلم برموز كتابه.

ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الـمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الـمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ....

ابْنُ هِشَامٍ) البصري سكن ناحية اليمن يكنى أبا عبد اللَّه وأبوه هشام بن عبد اللَّه الدستوائي ودستوا من ناحية الأهواز كان يبيع الثياب التي يجلب منها فنسب إليها مات سنة ثلاث وخمسين ومائة قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) هو هشام الدستوائي المذكور آنفًا.

(عَنْ قَتَادَةَ) ابن دعامة (عَنْ أَبِي الـمُتَوَكِّلِ) هو علي بن داود بضم الدال المهملة الأولى.

(النَّاجِيِّ) بالنون والجيم وياء النسبة وقد مر في الإجارة، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أنه (قَالَ: إِذَا خَلَصَ) بفتح اللام (الـمُؤْمِنُونَ) أي: إذا سلموا ونجوا (مِنَ النَّارِ) والمراد بعض المؤمنين (حُبِسُوا) على صيغة المجهول أي: عوقوا (بِقَنْطَرَةٍ) قال ابن التين: القنطرة كل شيء ينصب على عين أو وادٍ.

وقال الهروي: سمى البناء قنطرة لتكاثف بعض البناء على بعض وسماها القرطبي الصراط الثاني والأول لأهل المحشر كلهم إلا من دخل الجنة بغير حساب أو يلتقطه عنق من النار فإذا خلص من خلص من الأكبر ولا يخلص منه إلا المؤمنون حبسوا على صراط خاص بهم ولا يرجع إلى النار من هذا أحد وهو معنى قوله: إذا خلص المؤمنون من النار أي: من الصراط المضروب على النار.

وقال مقاتل: إذا قطعوا جسر جهنم حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار فإذا هذبوا قال لهم رضوان سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين.

(بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ) أي: بقنطرة كائنة بين الجنة، والصراط الذي على متن النار، ولهذا سمي بالصراط.

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: والذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنة، ويحتمل أن يكون من غيره بين الصراط والجنة، انتهى.

وتعقبه العيني بأن الحديث يصرح بأن تلك القنطرة بين الجنة والنار، وهو

فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا ....

يقول إنها طرف الصراط وطرف الصراط من الصراط، وقوله بين يدل على أنها قنطرة مستقلة غير متصلة بالصراط وهذا هو المعنى قطعًا، وجعل هذا القائل هذا المعنى محتملًا وما غره إلا حكاية ابن التين عن الداوودي أن القنطرة هنا يحتمل أن تكون طرف الصراط، ثم إن الكرماني أيضًا تصرف هنا تصرفًا قريبًا من كلام الداوودي حيث قال قوله قنطرة، فإن قلت هذا يشعر بأن في القيمة جسرين هذا والآخر على متن جهنم المشهور بالصراط، قلت لا محذور فيه ولئن ثبت بالدليل أنه واحد فلا بد من تأويله بأن هذه القنطرة من تتمة الصراط وذنابته ونحو ذلك، انتهى.

وتعقبه العيني أيضًا: بأنه لا حاجة إلى هذا السؤال بقوله يشعر إلى آخره فإن الحديث ينادي بأعلى صوته أن القنطرة المذكورة غير الصراط المشهور وليست من تتمته. وقوله ولئن ثبت بالدليل أنه واحد فيه أنه لم يثبت فلا يحتاج إلى التأويل الذي ذكره، واللَّهُ أعلم.

(**فَيَتَقَاصُّونَ**) بتشديد الصاد المهملة من القصاص يعني يتتبع بعضهم بعضًا فيما وقع بينهم من المظالم التي كانت بينهم في الدنيا من كل نوع من المظالم المتعلقة بالأبدان والأموال (**مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا**).

وقال ابن بطال: المقاصة في هذا الحديث هي لقوم دون قوم وهم قوم لا يستغرق مظالمهم جميع حسناتهم؛ لأنها لو استغرقت جميعها لكانوا من أهل النار ولما جاز أن يقال فيهم خلصوا من النار فمعنى الحديث واللَّهُ أعلم محمول على من يكون لهم تبعات يسيرة على أن التقاص تفاعل، والتفاعل لا يكون إلا بين اثنين كالمفاعلة فكان كل واحد منهم له على أخيه مظلمة ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار، فيتقاصون بالحسنات لا السيئات فمن كانت عليه مظلمة أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته فيدخلون الجنة، ويقتطعون المنازل فيها على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات، فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار؛ لأن أحدًا لا يدخل الجنة وعليه لأحد تبعة.

وقال المهلب: هذه المقاصة إنما تكون في المظالم في الأبدان من اللطمة

حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ، لأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا،

وشبهها مما يمكن فيه أداء القصاص بحضور بدنه، فيقال للمظلوم إن شئت أن تنصف وإن شئت أن تعفو، وقال غيره: لا قصاص في الآخرة في العرض والمال إلا بالحسنات والسيئات فيزاد في حسنات المظلوم وسيئات الظالم، قيل وفيه نظر؛ لأن أبا الفضل ذكر في كتاب «الترغيب والترهيب» بسند صالح عن سعيد ابن المسيب أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا فرغ اللَّه من القضاء أقبل على البهائم حتى إنه يجعل للجماء التي نطحتها القرناء قرنين فتنطح بهما الأخرى**». ويقال معنى يتقاصون يتتاركون؛ لأنه ليس موضع مقاصة ولا محاسبة بل يلقي اللَّه عز وجل في قلوبهم العفو بعضهم عن بعض أو يعوض اللَّه تعالى بعضهم عن بعض، واللَّهُ تعالى أعلم.

(**حَتَّى إِذَا نُقُّوا**) بضم النون وتشديد القاف من التنقية، وهو إفراد الجيّد من الرديء، ووقع للمستملي هنا حتى إذا تقصوا بفتح المثناة الفوقية وتشديد الصاد المهملة أي: أكملوا القصاص.

(**وَهُذِّبُوا**) على صيغة المجهول من التهذيب وهو التخليص من الآثام بمقاصة بعضهم من بعض.

(**أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الجَنَّةِ**) ويشهد لهذا قوله ﷺ في حديث جابر رضي اللَّه عنه الآتي ذكره في التوحيد «**لا يحل لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد قبله مظلمة**».

(**فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ، لأَحَدُهُمْ**) اللام المفتوحة فيه للتأكيد وأحدهم مرفوع على أنه مبتدأ وخبره قوله: (**بِمَسْكَنِهِ فِي الجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا**) قال المهلب: إنما كان أدل؛ لأنهم عرفوا مساكنهم بتعريفها عليهم بالغدوة والعشي.

فإن قيل: روي عن عبد اللَّه بن سلام أن الملائكة تدلهم على طريق الجنة فإذا كانوا أعرف فما معنى الدلالة، فالجواب: أن هذا فيمن لم يحبس على القنطرة، ويحتمل أن يكون في الجميع، فإذا وصلت بهم الملائكة كان كل واحد منهم أعرف بمنزله وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ ۝٦﴾

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو المُتَوَكِّلِ.

2 ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: 18]

2441 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، ....

[محمد: 6]، قال أكثر أهل التفسير: إذا دخل أهل الجنة الجنة، يقال لهم: تفرقوا إلى منازلكم فهم أعرف بها من أهل الجمعة إذا انصرفوا.

وقال البيضاوي: أي: بينها لهم بحيث يعلم كل أحد منزله ويهتدي إليه كأنه كان ساكنه مذ خلق، وقيل إن هذا التعريف بدلالة الملك الموكل بعمل العبد يمشي بين يديه واللَّهُ تعالى أعلم. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه المؤلف في الرقاق أيضًا.

(وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ): هذا هو أبو مُحَمَّد المؤدب البغدادي.

(حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) هو ابن عبد الرحمن النحوي يكنى أبا معاوية سكن الكوفة وأصله بصري وكان مؤدبًا لبني داود بن علي مات ببغداد سنة أربع وستين ومائة.

(عَنْ قَتَادَةَ) أنه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو المُتَوَكِّلِ) الناجي وقد مر عن قريب، وهذا التعليق وصله ابن مندة في كتاب الإيمان، وأراد به المؤلف بيان سماع قتادة لهذا الحديث من أبي المتوكل بطريق التحديث.

2 ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾

(باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) حكاية عن الملائكة أو الرسل أنهم يقولون يوم القيامة: (﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾) وهذا آخر آية في سورة هود وأول الآية هو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: 21] كان أسند إليه ما لم ينزل أو نفي عندما أنزل: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ يحسبون في الموقف ويعرض أعمالهم ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ جمع شاهد كأصحاب أو شهيد كأشراف وهم الملائكة، وقيل النبيون، وقيل آية مُحَمَّد ﷺ هؤلاء الذين كذبوا على ربهم يعني يشهدون عليهم بأنهم الكذابون على اللَّه بأنه اتخذ ولدًا أو شريكًا أو فعل ما لم يفعل ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: المشركين.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي قال: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو ابن يحيى بن

قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ المَازِنِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي، مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ ....

دينار الشيباني البصري، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي (المَازِنِيِّ) البصري مات سنة أربع وتسعين أنه (قَالَ: بَيْنَمَا) ويروى: بينا بغير ميم (أَنَا أَمْشِي، مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ) أي: بيد ابن عمر رضي اللَّه عنهما، وآخذ على وزن فاعل مرفوع على أنه بدل من أمشي، وقد يبدل كل من الاسم والفعل والجملة من مثله كما قرر في موضعه، وقوله: أمشي في محل الرفع على أنه خبر مبتدأ هو قوله أنا، ويجوز نصب أخذ على الحالية من جهة العربية وإن لم يساعده الرواية.

(إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ) جواب بينما.

(فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) يَقُولُ (فِي النَّجْوَى) أي: التي يقع بين اللَّه تعالى وبين عبده المؤمن يوم القيامة وهو فضل من اللَّه تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سرًّا.

(فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي) بضم الياء من الإدناء وهو التقريب أي: يقرب تقريبًا رتبيًّا لا مكانيًّا.

(المُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ) بفتح الكاف والنون.

قال الكرماني: الكنف الجانب والساتر والعون يقال كنفت الرجل أي: صنته وحطته وأعنته انتهى.

وقال الطيبي: كنفه حفظه وستره عن أهل الموقف، وصونه عن الخزي والتفضيح مستعار من كنف الطائر وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه فيحفظه.

وقال الكرماني وفي بعضها: أي: وفي بعض الروايات كنفه بالفوقانية هذا، وتلك الرواية وقعت من أبي ذر عن الكشميهني، قال القاضي عياض: وهو تصحيف قبيح.

وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الكَافِرُ وَالمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: 18]».

(**وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الكَافِرُ وَالمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الأَشْهَادُ:** ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾) قد مر الكلام فيه وأن المراد من الظلم هنا الكفر والنفاق وليس كل ظلم يدخل في معنى الآية ويستحق اللعنة التي هي بمعنى الإبعاد والطرد فإنه ليس عقوبة ما عدا الكفر من الذنوب كعقوبة الكفر.

وهذا الحديث يتبين أن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسۡـَٔلُنَّ يَوۡمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ [التكاثر: 8] أن السؤال عن النعيم الحلال إنما هو سؤال تقرير وتوقيف له على نعمه التي أنعم بها عليه ألا يرى أن اللّٰه تعالى: يوقفه على ذنوبه التي عصاه بها ثم يغفرها له وإذا كان كذلك فسؤاله عن النعيم الحلال أولى بأن يكون سؤال تقرير لا سؤال حساب وانتقام، وفيه حجة لأهل السنة أن أهل الذنوب من المؤمنين لا يكفرون بالمعاصي كما زعمت الخوارج ولا يخرجون عن الإيمان كما زعمت المعتزلة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه المؤلف في التفسير والأدب، والتوحيد.

وأخرجه مسلم في التوبة، والنسائي في التفسير، والرقاق وابن ماجة في السنة.

فائدة:

وجه دخول هذا الباب في أبواب المظالم والغصب هو الإشارة إلى أن عموم قوله هنا أغفرها لك مخصوص بحديث أبي سعيد الخدري رضي اللّٰه عنه الماضي في الباب الذي قبله.

3 ـ باب: لا يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلا يُسْلِمُهُ

2442 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، ....

---

3 ـ باب: لا يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلا يُسْلِمُهُ

(باب) بالتنوين (لا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ) برفع الأول ونصب الثاني.

(وَلا يُسْلِمُهُ) بضم الياء، يقال: أَسْلَمَ فلانٌ فلانًا، إذا ألقاه في الهلكة، ولم يحمه من عدوه، ويقال: معنى لا يُسلِمُهُ: لا يتركه مع من يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه، ويقال: أَسْلَمْتُ زيدًا أخذلته.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) بضم الموحدة قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي: ابن سعد (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين وهو ابن خالد، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري (أَنَّ سَالِمًا) هو ابن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب.

(أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ) يعني إخوة الإسلام وكل شيئين يكون بينهما اتفاق يطلق عليه اسم الإخوة ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز.

(لا يَظْلِمُهُ) نفي بمعنى النهي وهو من باب التأكيد إذ المسلم لا يظلم المسلم إذ مقتضى الأخوة ينفي الظلم.

(وَلا يُسْلِمُهُ) قد مر معناه آنفًا وزاد الطبراني في روايته عن سالم ولا يسلمه في مصيبة نزلت به مسلم في حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم وهو بالمهملة والقاف وهو أخصّ الظلم.

قال ابن التين: قوله لا يظلمه فرض ولا يسلمه مستحب، وظاهر كلام الداوودي أنه كظلمه، قال وفيه تفصيل وهو الوجوب إذا فجئه عدو وشبه ذلك، والاستحباب فيما كان من إعانة شيء من الدنيا.

وقال ابن بطال: نصر المظلوم فرض كفاية وتتعين فرضيته على السلطان.

وقال العيني: الوجوب والاستحباب تجب اختلاف الأحوال، واللَّهُ أعلم.

(وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ) وفي حديث أبي هريرة رضي

وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

اللَّه عنه عند مسلم واللَّهُ في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه (**وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً**) بالضم الغم الذي يأخذ النفس وكذلك الكرب على وزن الضرب تقول من كربه الغم إذا اشتد عليه.

(**فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً**) عظيمة (**مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ**) جمع كربة، يروى من كرب يوم القيامة بضم الكاف وفتح الراء وبفتح الكاف وإسكان الراء واقتصر ابن التين على الأول.

(**وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا**) أي: رآه على قبيح فلم يظهره للناس (**سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**) وفي حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه ستره اللَّه في الدنيا والآخرة وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار على خفية وهذا في غير المجاهر، وأما المجاهر فخارج عن هذا الحكم ولا غيبة له لقوله ﷺ: «**أترغبون عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس**» رواه صاحب «التلويح» بإسناده عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده، قال صاحب «التوضيح»: هو ضعيف وجد بهز هو معاوية القشيري وعن يحيى بن معين بهز بن حكيم عن أبيه عن جده إسناد صحيح إذا كان رواه ثقة[1].

وقال أبو داود: هو حجة عندي استشهد به الْبُخَارِيّ في الصحيح، وروي له في الأدب، وروى له الأربعة.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول بهز شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال النسائي: ثقة هذا، ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به كما أنه مأمور بأنه يستتر إذا وقع منه شيء فلو توجه إلى الحاكم فأقر لم يمتنع ذلك.

وقال الكرماني: الستر إنما هو في معصية وقعت وانقضت والإنكار في معصيته قد حصل التلبس بها فيجب المبادرة بإنكارها ومنعه منها ورفعه إلى

---

(1) صاحب التلويح مغلطاي، وصاحب التوضيح ابن الملقن.

الحاكم وأما ما يتعلق بجرح الرواة والشهود فلا يحل الستر عليهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة.

وفي الحديث حض على التعاون، وحسن المعاشرة والألفة والستر على المؤمن وترك التسميع به والإشهاد لذنوبه.

وفيه أيضًا: أن المجازاة قد تكون في الآخرة من جنس الطاعة في الدنيا.

وفيه: أن من حلف أن فلانًا أخوه وأراد إخوة الإسلام لم يحنث.

والحاصل: أن الحديث يحتوي على كثير من آداب المسلمين. والحديث أخرجه المؤلف في الإكراه أيضًا، وأخرجه مسلم وأبو داود، والترمذي في الحدود، والنسائي في الرجم، وفي الباب عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أخرجه الترمذي من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس اللَّه عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر في الدنيا يسر اللَّه عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر اللَّه عليه في الدنيا والآخرة، واللَّهُ في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**».

وعن عقبة بن عامر رضي اللَّه عنه أخرجه أبو داود والنسائي من رواية أبي الهيثم عنه عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**من رأى عورة فسترها كان كمن أحيى موؤودة**»، زاد الحاكم في «المستدرك»: من قبرها، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أخرجه ابن ماجة من حديث عكرمة عنه عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**من ستر عورة أخيه المسلم ستر اللَّه عورته يوم القيامة**».

وعن كعب بن عجرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من نفس عن مؤمن كربة نفس اللَّه عنه كربة يوم القيامة، ومن ستر على مؤمن عورة ستره اللَّه عليه عورته يوم القيامة**».

وعن مسلمة بن مخلد أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي أيوب عنه أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**من ستر مسلمًا في الدنيا ستره اللَّه في الدنيا والآخرة**» وإسناده صحيح.

4 ـ باب: أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

2443 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَنَسٍ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا».

وعن أبي سعيد رضي اللَّه عنه أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا يرى مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه إلا أدخله اللَّه الجنة»**.

وعن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما أخرجه الطبراني أيضًا في «الأوسط» من حديث مُحَمَّد بن المنكدر عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من ستر على أخيه عورة فكأنما أحيا مؤوودة»** وضعفه ابن عدي.

وعن نبيط بن شريط أخرجه الطبراني في «الصغير» عن أحمد بن إسحاق بن إبْرَاهِيم بن نبيط بن شريط، عن أبيه عن جده عن أبيه نبيط قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من ستر حرمة مؤمنة ستره اللَّه من النار»**.

وعن أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه أخرجه أبو الشيخ ابن حيان في كتاب الثواب من رواية مُحَمَّد بن إسحاق العكاشي عن عمرو بن ثابت عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من ستر مؤمنًا فإنما يستر اللَّه عز وجل»** والعكاشي ضعيف، واللَّهُ تعالى أعلم.

4 ـ باب: أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

(باب) بالتنوين (**أَعِنْ**) أمر من الإعانة (**أَخَاكَ**) في الإسلام (**ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**).

(**حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) قال: (**حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ**) مصغرًا هو ابن بشير مصغرًا أيضًا الواسطي قال: (**أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ**) أنهما (**سَمِعَا**) أي: عبيد اللَّه وحميد ويروى: سَمِعَ أي: حميد، فافهم.

(**أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»**).

2444 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ».

ومطابقته للترجمة من حيث إن النصرة بمعنى الإعانة، ويقال أشار بذلك إلى ما وري عن جابر رضي اللَّه عنه مرفوعًا: «أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا» أخرجه أبو نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه المؤلف بهذا اللفظ، وكذا أخرجه ابن عدي ثم إنه أورده ههنا مختصرًا عن عثمان وأخرجه الإسماعيلي من طرق عنه كذلك وسيأتي في الإكراه من طريق أخرى عن هشيم عن عبد اللَّه وحده وفيه من الزيادة فقال رجل يا رسول اللَّه انصره إذا كان مظلومًا أفرأيت إذا كان ظالمًا كيف أنصره قال تحجزه عن الظلم فإن ذلك نصره وهكذا أخرجه أحمد عن هشيم عن عبيد اللَّه وحده وأخرجه الإسماعيلي من طرق أخرى عن هشيم عنهما نحوه.

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**) هو ابن مسرهد قال: (**حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ**) بلفظ الفاعل من الاعتمار هو ابن سليمان البصري، (**عَنْ حُمَيْدٍ**) الطويل، (**عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ**)، كذا في رواية أبي الوقت.

وفي رواية قال: وفي رواية للمؤلف في الإكراه فقال رجل: كما مر آنفًا فهي توضح أن فاعل قال ضمير يرجع إلى الرجل لكونه معلومًا من المقام قال الحافظ العسقلاني ولم أقف على تسميته.

(**هَذَا**) إشارة إلى ما في ذهنهم من الذي ينصره (**نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ**) ﷺ: (**تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ**) أي: تمنعه من الظلم فهو كناية عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول، وكلمة فوق مقحمة أو ذكرت للإشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة.

وفي رواية الإسماعيلي من حديث حميد عن أنس رضي اللَّه عنه قال: تكفه عن الظلم فذاك نصرك إياه.

وفي رواية مسلم من حديث جابر رضي اللَّه عنه: «**إن كان ظالمًا فلينهه فإنه**

له نصرة»، وقوله: تأخذ يدل على أن القائل واحد، ولو كان جمعًا لقال تأخذون وإنما جمع في رواية إلى الوقت باعتبار رضا غيره من الحاضرين بهذا القول.

وقال ابن بطال: النصر عند العرب الإعانة، وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسميته الشيء بما يؤول إليه وهو من وجيز البلاغة وعجيب الفصاحة وذلك لأنك إذا تركته على ظلمه أداه ذلك إلى أن يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص نصرة.

وقال البيهقي: معناه أن الظالم مظلوم من قبل نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلم نفسه حسًّا ومعنى فلو رأى إنسانًا يريد أن يجب نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه للزنا فمنعه من ذلك كان ذلك نصرًا له واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم، وشرط الناصر أن يكون عالمًا بأن الفعل ظلم ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذٍ حقيقة وقد يقع قبل وقوعه كمن ينقذ إنسانًا من يد إنسان طالبه بمال ظلمًا وهدده إن لم يبذله وقد يقع بعد وهو كثير.

وقال ابن المنير: فيه إشارة إلى أن الترك كالفعل في باب الضمان وتحته فروع كثيرة، وقد ذكر مسلم في روايته من طريق أبي الزبير عن جابر رضي اللَّه عنه سببًا لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه وسيأتي ذكره في تفسير سورة المنافقين إن شاء اللَّه تعالى.

فائدة:

ذكر المفضل بن سلمة الضبي في كتابه الفاخر أن أول من قال: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم يقول لسعد بن زيد مناة لما أسر:

يا أيها المرء الكريم المكسوم ... انصر أخاك ظالمًا أو مظلوم

وأنشد التاريخي للأسلع بن عبد اللَّه:

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم ... على القوم لم أنصر أخي حين يظلم

وأرادوا بذلك ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا ما فسره النَّبِيّ ﷺ.

5 ـ باب نَصْر المَظْلُومِ

2445 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ، سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ فَذَكَرَ: عِيَادَةَ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ العَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلامِ، وَنَصْرَ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ المُقْسِمِ».

---

5 ـ باب نَصْر المَظْلُومِ

(**حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ**) بفتح الراء البصري بيّاع الثياب الهروية وقد مر في جزاء الصيد قال: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، (**عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ**) بضم السين المهملة الكوفي المكنى بـ «أبي الشعثاء» وقد مر في التيمّن في الوضوء أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ**) بضم السين المهملة وقد مر مع الحديث في أول الجنائز مع اشتماله على السبعة المنهي عنها بالسند المذكور إلا شيخه قال: (**سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ فَذَكَرَ**) من جملة المأمورات: (**عِيَادَةَ المَرِيضِ**) وهي سنة مرعيّة (**وَاتِّبَاعَ الجَنَائِزِ**) وهو من فروض الكفاية، (**وَتَشْمِيتَ العَاطِسِ**) وهي سنة وقيل فرض كفاية حكاه ابن بطال. وقال ابن سراقة من الشافعية، وقيل واجب كرد السلام.

(**وَرَدَّ السَّلامِ، وَنَصْرَ المَظْلُومِ**) قال العلماء: نصر المظلوم فرض على المؤمنين على الكفاية فمن قام به سقط عن الباقين وهو عام في المظلومين، وكذا في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع، ويتعين فرض ذلك على السلطان ثم على من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه، إذا لم يترتب على إنكاره أشد من مفسدة المنكر، ولو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان يخير، وشرط الناصر أن يكون عالمًا بكون الفعل ظلمًا كما مرّ.

(**وَإِجَابَةَ الدَّاعِي**) وهي سنة إلا في الوليمة قيل فرض كفاية، وقال ابن بطال: هي في الوليمة آكد.

(**وَإِبْرَارَ المُقْسِمِ**) ويروى وإبرار القسم وهو مندوب إليه إذا أقسم في مباح

2446 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

6 ـ باب الانْتِصَار مِنَ الظَّالِمِ

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾

يستطيع فعله، فإن أقسم فيما لا يجوز أو يشق على صاحبه لم يندب إلى الوفاء به.

وأما السبع المنهي عنها فهي قوله البراء رضي اللَّه عنه ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب والحرير، والديباج، والقسي، والاستبرق، وقد مر معانيها وأحكامها في كتاب الجنائز على وجه التفصيل، وقد مر أيضًا أن الخصلة السابعة هي ركوب المياثر وقد مرّ معناها أيضًا على التفصيل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ونظر المظلوم كما لا يخفى.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ) قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) هو حماد بن أسامة، (عَنْ بُرَيْدٍ) بضم الموحدة هو ابن عبد اللَّه بن أبي بردة يروي (عَنْ) جده (أَبِي بُرْدَةَ) بضم الموحدة قيل اسمه الحارث، وقيل عامر وقيل اسمه كنيته.

(عَنْ) أبيه (أَبِي مُوسَى) عبد اللَّه بن قيس الأشعري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ) وفي رواية الكشميهني: بعضهم بصيغة الجمع (بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فإن المؤمن إذا شد المؤمن فقد نصره، وقد مر الحديث والكلام فيه في كتاب الصلاة في باب تشبيك الأصابع.

6 ـ باب الانْتِصَار مِنَ الظَّالِمِ

(باب الانْتِصَار) أي: الانتقام (مِنَ الظَّالِمِ لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾) أي: إلا جهر من ظلم استثنى من الجهر الذي لا يحبه اللَّه جهر المظلوم وهو أن يدعو على الظالم ويذكره بما فيه من السوء، وروى الطبري من طريق السدي قال في قوله: ﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾ أي: فانتصر بمثل ما ظلم به فليس عليه ملام، وعن مجاهد إلا من ظلم فانتصر فإن له أن يجهر بالسوء.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ۝١٤٨﴾ [النساء: 148] ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ۝٣٩﴾ [الشورى: 39] ....

وقال علي بن طلحة عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: لا يحب اللَّه الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم، يقول لا يحب اللَّه أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلومًا فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه وذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ وإن صبر فهو خير له.

وقال عبد الرزاق: أَخْبَرَنَا المثنى بن الصباح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ قال: ضاف رجل رجلًا فلم يؤد إليه حق ضيافته فلما خرج أخبر الناس، فقال: ضفت فلانًا فلم يؤد إلي حق ضيافتي قال: فذلك الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم حين لم يؤد إليه الآخر حق ضيافته ونزولها في واقعة عينٍ لا يمنع حملها على عمومها.

وقال عبد الكريم بن مالك الجزري في هذه الآية: هو الرجل يشتمك فتشتمه ولكن إن افترى عليك فلا تفتر عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۝٤١﴾ [الشورى: 41] وروى أبو داود من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم**» وقرئ في الشواذ إلا من ظلم على البناء للفاعل على الانقطاع أي: ولكن الظالم راكب ما لا يحبه اللَّه فيجهر بالسوء ويجوز أن يكون من ظلم مرفوعًا كأنه قيل لا يحب الجهر بالسوء إلا الظالم على لغة من يقول ما جاءني زيد إلا عمرو يعني ما جاءني إلا عمرو، ومنه ﴿لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: 65].

(﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا﴾) لكلام المظلوم (﴿عَلِيمًا﴾) بالظالم.

(﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ۝٣٩﴾) البغي الظلم أي: الذين أصابهم بغي المشركين في الدين انتصروا عليهم بالسيف أو إذا بغى عليهم باغ كرهوا أن يستذلوا لئلا تجترئ عليهم الفساق فإذا قدروا عفوا.

وروى الطبري من قول السدي في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ۝٣٩﴾ قال: يعني فمن بغي عليهم ينتصرون من غير أن يعتدوا، وروى

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا».

7 ـ باب عَفْوِ المَظْلُومِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾

النسائي وابن ماجة من حديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت: دخلت على زينب بنت جحش فسبتني فردها النَّبِيّ ﷺ فأبت فقال لي: سبيها فسببتها حتى جف ريقها في فمها فرأيت وجهه يتهلل.

(**قَالَ إِبْرَاهِيمُ**) هو النخعي: (**كَانُوا يَكْرَهُونَ**) أي السلف (**أَنْ يُسْتَذَلُّوا**) على صيغة المجهول وهو من الذل، (**فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا**) وهذا التعليق ذكره عبد بن حميد في تفسيره عن قبصة عنه، وفي روايته قال منصور: سألت إِبْرَاهِيم عن قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ قال: كانوا يكرهون للمؤمنين أن يبذلوا أنفسهم فيجترئ الفساق عليهم.

قال ابن بطال: وفي معنى كلام إِبْرَاهِيم روي أنه ﷺ استعاذ من غلبة الرجال واستعاذ من شماتة الأعداء وكان ﷺ لا ينتقم لنفسه ولا يقتص ممن جفا عليه.

وروي عن أحمد بن حنبل أنه قال: جعلت المعتصم باللَّه في حل من ضربي وسجني؛ لأني لا أحب أن يعذب اللَّه بسببي أحدًا.

7 ـ باب عَفْوِ المَظْلُومِ

(**باب عَفْوِ المَظْلُومِ**) أي: عمن ظلمه.

(**لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿إِن تُبْدُوا۟﴾) أي: إن تظهروا (﴿خَيْرًا﴾) بدلًا من السوء (﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾) ذكر إبداء الخير وإخفاؤه تمهيدًا للعفو ثم عطفه عليها فقال تعالى: (﴿أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ﴾) أي: عمن أساء إليكم اعتدادًا به وتنبيهًا على منزلته وأن له مكانًا في باب الخير حميدًا، والدليل على أن العفو هو الغرض المقصود بذكر إبداء الخير وإخفائه، قوله تعالى: (﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾) أي: يعفو عن الخائنين مع قدرته على الانتقام فعليكم أن تقتدوا بسنة اللَّه تعالى، وهذه الآية الكريمة حث للعباد على العفو وأن لا يجهر أحد لأحدٍ بسوء، وإن كان على وجه الانتصار بعد ما أطلق الجهر به وجعله محبوبًا حثًّا على الأحب إليه والأفضل عنده وإلا دخل في الكرم والتخشع والعبودية.

[النساء: 149] ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ

والحاصل: أن العفو عمن أساء إليكم أفضل وأحب عند اللَّه تعالى وهو مما يقربكم إلى اللَّه تعالى، فإن من صفاته تعالى أن يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا قَدِيرًا﴾ وقد ورد في الآثار أن حملة العرش يسبحون اللَّه تعالى فيقول بعضهم سبحانك على حلمك بعد علمك، ويقول بعضهم سبحانك على عفوك بعد قدرتك، وفي الصحيح «ما نقص مال من صدقة، وما زاد اللَّه عبدًا بعفو إلا عزًّا، ومن تواضع للَّه رفعه اللَّه»، وروى أبو داود من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن النَّبيّ ﷺ قال لأبي بكر رضي اللَّه عنه: «**ما من عبد ظلم مظلمة فعفا عنها إلا أعز اللَّه بها نصره**» وأخرج الطبري عن السدي في قوله تعالى: ﴿أَوۡ تَعۡفُواْ عَن سُوٓءٖ﴾ أي: عمن ظلم.

(﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾) أي: وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ روى ابن أبي حاتم عن السدي في قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ قال إذا شتمك شتمته بمثلها من غير أن تعتدي، وعن الحسن رخص له إذا سبه أحد أن يسبه، ويقال يريد بقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ القصاص في الجراح المتماثلة وإذا قال: أخزاه اللَّه أو لعنه اللَّه قابله بمثله.

والحاصل: أنه يجب إذا قوبلت الإساءة أن تقابل بمثلها من غير زيادة، وكلتا الفعلتين الأولى وجزاؤها سيئة؛ لأنها تسوء من تنزل به، قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِكَۚ﴾ [النساء: 78] يريد ما يسوؤهم من المصائب والبلايا، وقيل: إنما سميت الثانية سيئة لازدواج الكلام ليعلم أنه جزاء على الأولى.

(﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ﴾) بينه وبين خصمه بالعفو والإغضاء، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾ [فصّلت: 34].

(﴿فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾) عدة مبهمة لا يقاس أمرها في العظم، وقوله تعالى: (﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾) دلالة على أن الانتصار لا يكاد يؤمن فيه تجاوز السوية والاعتداء خصوصًا في حال الحر والتهاب الحمية فربما كان المجازى من

﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ۝٤١ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ
فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝٤٢ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ۝٤٣﴾

الظالمين وهو لا يشعر، وعن النَّبِيّ ﷺ: «**إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ من كان له أجر فليقم قال: فيقوم خلق، فيقال لهم: ما أجركم على اللَّه، فيقولون: نحن الذين عفونا عمن ظلمنا، فيقال لهم: ادخلوا الجنة بإذن اللَّه**».

(﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ﴾) أي: انتقم (﴿بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ﴾) من إضافة المصدر إلى المفعول وتفسره قراءة من قرأ بعد ما ظلم واللام في ولمن انتصر للتأكيد.

(﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾) إشارة إلى معنى من دون لفظه.

(﴿مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾) للمعاقب والمعاتب والعائب والمعنى أن من أخذ حقه بعد ما ظلم فأولئك ما عليهم من سبيل إلى لومه، وقيل ما عليهم من إثم (﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ﴾) باللوم أو الإثم (﴿عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾) يبتدؤونهم بالظلم (﴿وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾) يتكبرون فيها ويعلون ويفسدون عليهم.

(﴿بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾) أي: مؤلم (﴿وَلَمَن صَبَرَ﴾) على الظلم والأذى (﴿وَغَفَرَ﴾) ولم ينتصر وفوض أمره إلى اللَّه (﴿إِنَّ ذَٰلِكَ﴾) الصبر والمغفرة منه (﴿لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾) أي: من الأمور التي تدب إليها، والعزم الإقدام على الأمر بعد الروية والفكرة، وحذف الراجع؛ لأنه مفهوم كما حذف من قولهم السمن منوان بدرهم أي: منوان منه بدرهم، ويحكى أن رجلًا سب رجلًا في مجلس الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ فكان المسبوب يكظم ويعرق فيمسح العرق، ثم قام فتلا هذه الآية، فقال الحسن: عقلها واللَّهُ وفهمها إذا ضيعها الجاهلون، وقالوا العفو مندوب إليه ثم قد ينعكس الأمر في بعض الأحوال فيرجع ترك العفو مندوبًا إليه وذلك إذا احتيج إلى كف زيادة البغي وقطع مادة الأذى، وعن النَّبِيّ ﷺ ما يدل عليه وهو أن زينب بنت جحش رضي اللَّه عنها أسمعت عائشة رضي اللَّه عنها بحضرته ﷺ وكان ينهاها فلا تنتهي، فقال لعائشة رضي اللَّه عنها: «**دونك فانتصري**».

وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن وَلِيٍّ مِّنۢ بَعْدِهِۦۗ وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ ﴿٤٤﴾﴾ [الشورى: 41 ـ 44].

8 ـ باب: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ

2447 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ المَاجِشُونُ،

(﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ﴾) أي: ومن يخذل اللَّه تعالى ويخلق الضلال فيه.

(﴿فَمَا لَهُۥ مِن وَلِيٍّ مِّنۢ بَعْدِهِۦۗ﴾) فليس له من ناصر يتولاه من بعد خذلانه.

(﴿وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾) أي: الكافرين (﴿لَمَّا رَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ﴾) أي: حين يرونه فذكر بلفظ الماضي تحقيقًا.

(﴿يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾) أي: هل إلى رجعة إلى الدنيا من حيلة فنؤمن بما وجب الإيمان به، وذكر هذه الآيات الكريمة؛ لأنها تتضمن عفو المظلوم وصفحه واستحقاقه الأجر والثواب الجزيل.

8 ـ باب: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ

(**باب: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**) والظُّلُمَات جمع ظُلْمَة وهو خلاف النور، وضم اللام فيه لغة، ويجوز في الظُّلُمات ضم اللام وفتحها وسكونها، ويقال: أَظْلَمَ الليلُ، والظَّلامُ أولُ الليلِ، والظَّلْمَاء الظُّلْمَة وربما وصف بها، يقال: ليلةٌ ظَلْمَاء أي: مُظْلِمة، وظَلِمَ الليلُ بالكسر وأَظْلَمَ بمعنى، وعن الفراء: أَظْلَمَ القومُ دخلوا في الظلام، قال تعالى: ﴿فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ﴾ [يس: 37].

(**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو أحمد بن عبد اللَّه بن يونس، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التميمي اليربوعي الكوفي قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ**) هو عبد العزيز بن عبد اللَّه بن أبي سلمة (**المَاجِشُونُ**) بضم الجيم وفتحها وكسرها، وهذا لقب يعقوب بن أبي سلمة وسمي بذلك ولده وأهل بيته ولذا قال هنا عبد العزيز الماجشون: وهو ليس بلقب خاص بعبد العزيز وفي بعض النسخ عبد العزيز بن الماجشون بزيارة لفظ ابن وكلاهما صحيح لما عرفت وسمي بذلك لأن وجنتيه كانتا حمراوين وهذا اللفظ فارسي، واسم أبي سلمة دينار مات ببغداد سنة أربع وستين ومائة، وقد مر عبد العزيز في العلم.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

(**أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**) والترجمة عين الحديث وقد أخرجه مسلم في الأدب والترمذي في البر، وقال هذا حديث حسن غريب، ورواه أحمد من طريق محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما، وزاد في أوله: «**يا أيها الناس، اتقوا الظلم**».

وفي رواية: «**وإياكم الظلم**»، وأخرجه مسلم أيضًا من حديث جابر رضي اللَّه عنه بلفظ: «**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح**». وأخرجه البيهقي في الشعب من طريق محارب أيضًا، وزاد فيه قال محارب: أظلم الناس من ظلم لغيره، والظلم هنا الشرك أي: هو عليهم ظلام وعمى قاله القزاز، ومن هذا زعم بعض اللغويين أن اشتقاق الظلم من الظلام كان فاعله في ظلام عن الحق، والذي عليه الأكثرون أن الظلم وضع الشيء في غير موضعه.

وقال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الآمر بالعدل بالمخالفة والمعصية فيه أشد من غيرها؛ لأنه لا يقع غالبًا إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار ولا ناصر له غير اللَّه، وإنما ينشأ من ظلمة القلب؛ لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر ونظر في العواقب فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عن ظلمه شيئًا، وقال المهلب: هذه الظلمات لا تعرف كيف هي أهي عمى القلب، أو ظلمات على البصر حتى لا يهتدي سبيلًا قال اللَّه تعالى في المؤمنين: ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾ [الحديد: 12] وقال في المنافقين: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: 13] فأثاب اللَّه تعالى المؤمنين بلزوم نور الإيمان لهم ولذذهم بالنظر إليه وقوى به أبصارهم وعاقب الكفار والمنافقين بأن أظلم عليهم ومنعهم لذة النظر إليه.

قال الكرماني: فدلت الآية أنهم حين منعوا النور بقوا في الظلمة وغشيت أبصارهم كما كانت أبصارهم في الدنيا عليها غشاوة الكفر فالذي دلّ عليه القرآن هو الظلمة البصرية.

9 ـ باب الاتِّقَاء وَالحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ

2448 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ المَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

10 ـ باب: مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ

---

9 ـ باب الاتِّقَاء وَالحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ

(باب الاتِّقَاء) أي: الاجتناب (وَالحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ) لأنها لا ترد.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى) ابن عبد ربه أبي زكريا السختياني الحداني البلخي الذي يقال له حت قال: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) هو ابن الجراح قال: (حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ المَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهَا) أي: أن دعوة المظلوم ويروى فإنه أي: الشأن.

(لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ) ومعنى عدم الحجاب أنها مجابة وقد جاء في حديث آخر مفسرًا دعوة المظلوم مجابة وإن كان فاجرًا ففجوره على نفسه رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة والحديث مضى في أواخر كتاب الزكاة في باب أخذ الصدقة من الأغنياء فإنه أخرجه هناك بأتمّ منه.

10 ـ باب: مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ

(باب) بالتنوين (مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ) أي: المأخوذ بغير حق قال ابن مالك مَظْلِمة بكسر اللام وفتحها والكسر أشهر وقد روي بالضم.

وفي التوضيح: قال القزاز بضم اللام وكسرها وفي أدب الكاتب لابن قتيبة بفتح اللام ونقل ابن التين عن ابن قتيبة فتح اللام وكسرها قال وضبط عن

2449 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ ....

الصحاح ضمها قال وهو خطأ.

(عِنْدَ الرَّجُلِ) ويروى: عند رجل (فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ) أي: هل يحتاج إلى بيان تلك المظلمة حتى يصح التحليل وفيه خلاف كما سيأتي فلذلك لم يذكر جواب هل.

(حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) هو مُحَمَّد بن عبد الرحمن قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ) اللام في قوله له بمعنى على أي: من كانت عليه مظلمة لأخيه وسيأتي في الرقاق من رواية مالك عن المقبري بلفظ من كانت عنده مظلمة لأخيه، وللترمذي من طريق زيد بن أبي أنيسة رحم اللَّه عبدًا كانت لأخيه عنده مظلمة.

(مِنْ عِرْضِهِ) بكسر العين وعرض الرجل موضع المدح والذم منه سواء كان في نفسه أو في سلفه أو من يلزمه أمره، وقيل جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه أن ينتقص أو يسلب، وقال ابن قتيبة: عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير (أَوْ شَيْءٍ) من الأشياء وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها، وفي رواية الترمذي من عرض أو مال، (فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ) قال الخطابي: معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه؛ لأن ما حرم اللَّه تعالى لا يمكن تحليله، وجاء رجل إلى ابن سيرين، قال اجعلني في حل فقد اغتبتك، فقال: إني لا أحل ما حرم اللَّه تعالى ولكن ما كان من قبلنا فأنت في حل، ويقال معنى فيتحلله يسأله أن يجعله في حل يقال تحللته واستحللته وقوله اليوم أي: في الدنيا (قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ) أي يوم القيامة، وثبت ذلك في رواية علي بن الجعد عن ابن أبي ذئب عند الإسماعيلي.

(إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ

مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»،

مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ) أي: صاحب المظلمة، **(فَحُمِلَ عَلَيْهِ)** أي: على الظالم.

وفي رواية مالك فطرحت عليه، وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر وهو أوضح سياقًا من هذا، ولفظه المفلس: «**من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة**» ويأتي قد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار، ومعنى أخذ الحسنات والسيئات أن يجعل ثواب الحسنات لصاحب المظلمة وعقوبة السيئات على الظالم، ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164] لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه؛ لأنه لما توجهت عليه حقوق لغرمائه دفعت إليهم من حسناته ولما لم يبق منها بقية قوبل على حسب ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده فأخذ من سيئاته فعوقب بها، والله تعالى أعلم.

ثم إنه قد قام الإجماع على أنه إذا بين مظلمة عليه فأبرأه فهو نافذ، واختلفوا فيما إذا كان بينهما ملابسة ومعاملة ثم حلل بعضهما بعضًا من كل ما جرى بينهما من ذلك فقال قوم: إن ذلك براءة له في الدنيا والآخرة وإن لم يبين مقداره، وقال آخرون: إنما تصح البراءة إذا بين له وعرفه عنده أو قارب ذلك بما لا مشاحة في ذكره، وهذا الحديث حجة لهذا؛ لأن قوله ﷺ: «**أخذ منه بقدر مظلمته**» يدل على أنه يجب أن يكون معلوم القدر مشارًا إليه، وكان ابن المسيب: لا يحلل أحدًا، وكان ابن يسار يحلل من العرض والمال.

وقال مالك: أما من المال فنعم، وأما من العرض فإنما السبيل على الذين يظلمون الناس.

وقال الداودي: أحسب مالكًا أراد إن أصاب من عرض رجل لم يجز لوارثه أن يحلله.

وقال ابن التين: أراد خلافًا لقول مالك؛ لأنه قال: إن مات ولا وفاء عنده فالأفضل أن يحلله، وأما من ظلم أو اغتاب فلا وذكر الآية، وكان بعضهم يحلل من عرضه ويتناول الحسنة بعشر أمثالها، وكان القاسم يحلل من ظلمه.

وقال الخطابي: إذا اغتاب رجل رجلًا فإن كان بلغ القول منه ذلك فلا بد أن

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ المَقْبُرِيَّ لأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ المَقَابِرِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَسَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ: هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ».

يستحله وإن لم يبلغه استغفر اللَّه ولا يخبره، وأما التحلل في المال فإنما يصح ذلك في أمر معلوم، وقال بعض أهل العلم: إنما يصح ذلك في المنافع التي هي أعراض مثل أن يكون قد غصبه دارًا فسكنها أو دابة فركبها أو ثوبًا فلبسه أو يكون أعيانًا، فبلغت فإذا تحلل منها صح التحلل فإن كانت الدار قائمة والدراهم في يده حاصلة لم يصح التحلل منها إلا أن يهب أعيانها منه فتكون هبة مستأنفة.

(**قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ**) هو الْبُخَارِيّ نفسه: (**قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ**) وهو من شيوخ الْبُخَارِيّ واسم أبي أويس عبد اللَّه الأصبحي المدني ابن أخت مالك بن أنس: (**إِنَّمَا سُمِّيَ المَقْبُرِيَّ**) أي: إنما سمي سعيد بن أبي سعيد مقبريًا، (**لأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ المَقَابِرِ**) بالمدينة النبوية وقوله قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إلى آخره إنما ثبت في رواية الكشميهني وحده.

(**قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَسَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ: هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ»**) كان مكاتبًا لامرأة من أهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وكيسان روى عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنهم، وروى عنه ابنه سعيد وآخرون، وقال مُحَمَّد بن عمر كان ثقة كثير الحديث توفي سنة مائة في خلافة عمر بن العزيز.

وقال الحربي: جعله عمر رضي اللَّه عنه على حفر البئر فسمي المقبري، وأما ابن سعيد فروى عن أبي هريرة، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد اللَّه، وعبد اللَّه بن عمر، ومعاوية بن أبي سُفْيان، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، وأم سلمة، وآخرين رضي اللَّه عنهم.

وقال علي ابن المديني، ومحمد بن سعد، وأبو زرعة، والنسائي وآخرون: ثقة، وكذا قال ابن خراش، وزاد خليل أثبت الناس فيه الليث، وقال مُحَمَّد بن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة بالمدينة روى له الجماعة وآخرون.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من حيث المعنى فإنه أعم من أن يكون يبين

11 ـ باب: إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلا رُجُوعَ فِيهِ(1)

2450 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ....

قدر ما يتحلل به أو لا يبين، وهذا يقوي قول من قال بصحة الإبراء المجهول.

والحديث من إفراد الْبُخَارِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

11 ـ باب: إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلا رُجُوعَ فِيهِ

(باب) بالتنوين (إِذَا حَلَّلَهُ) أي: إذا حلل المظلوم (مِنْ ظُلْمِهِ فَلا رُجُوعَ فِيهِ) إن كان معلومًا عند من يشترطه أو مجهولًا عند من يجيزه على الخلاف الذي مر في الباب السابق.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) هو ابن مقاتل قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك قال: (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير بن العوام (عَنْ عَائِشَةَ)

---

(1) قال الكرماني: قال الخطابي: قوله يتحلله معناه يستوهبه ويقطع دعواه لأن ما حرمه اللَّه من الغيبة لا يمكن تحليله، وجاء رجل إلى ابن سيرين فقال: اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال: إني لا أحل ما حرمه اللَّه ولكن ما كان من قبلنا فأنت في حل، وقالت عائشة رضي اللَّه عنها في تفسير هذه الآية: الرجل ليس بمستكثر للصحبة معها لعدم الألفة فيريد مفارقتها بالخلع فتقول المرأة أجعلك في حل من مهري ومن كل ما لي عليك من واجب الزوجية وحقوقها مما منعها الزوج عنها مدافعة وظلمًا فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: 128] فإن قلت كيف دل على الترجمة؟ قلت: الخلع عقد لازم لا رجوع فيه وكذا لو كان التحليل بطريق الصلح أو الهبة أو الإبراء، اهـ.

وقال الحافظ بعد نقل كلام الكرماني مختصرًا كذا قال الكرماني، فوهم ومورد الحديث والآية إنما هو في حق من تسقط حقها من القسمة وليس من الخلع في شيء، فمن ثم وقع الإشكال. فقال الداوودي: ليست الترجمة بمطابقة للحديث، ووجهه ابن المنير بأن الترجمة تتناول إسقاط الحق من المظلمة الفائتة، والآية مضمونها إسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه، قال ابن المنير: لكن البخاري تلطف في الاستدلال فكأنه يقول إذا نفذ الإسقاط في الحق المتوقع فلأن ينفذ في الحق المحقق أولى، اهـ.

وقال القسطلاني: روى الترمذي عن ابن عباس رضي اللَّه عنه قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول اللَّه ﷺ فقال يا رسول اللَّه لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية، فقد تبين أن مورد الحديث إنما هو في حق من تسقط حقها من القسمة وحينئذ فقول الكرماني إن المطابقة من جهة أن الخلع عقد لازم إلخ وهم، كما نبه عليه في الفتح، اهـ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: 128] قَالَتْ: «الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ المَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ».

أم المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): فِي هَذِهِ الآيَةِ أشار به إلى قوله تعالى: (﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ) أي: عائشة رضي اللَّه عنها: (الرَّجُلُ) مبتدأ (تَكُونُ عِنْدَهُ المَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا) أي: ليس بطالب كثرة الصحبة منها إما لكبرها أو لذمامتها ولسوء خلقها أو لكثرة شرها أو غير ذلك وقوله: (يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا) خبر المتبدأ.

(فَتَقُولُ) أي: تلك المرأة: (أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ) من مواجب الزوجية وحقوقها، (فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ) أي: في أمر هذه المرأة، والآية في سورة النساء قوله عز وجل: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ﴾ أي: وإن خافت امرأة فامرأة فاعل على فعل يفسره الظاهر والمعنى توقعت امرأة من بعلها أي: من زوجها لما أظهر لها من المخائل ﴿نُشُوزًا﴾ أي: تجافيًا عنها وترفعًا عن صحبتها كراهة لها ومنعًا لحقوقها بأن يسيء عشرتها ويمنعها النفقة مثلًا: ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ بأن يقل مجالستها ومحادثتها كارهًا إياها ومريدًا مفارقتها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ أي: أن يتصالحا بأن تحط له بعض المهر أو القسم أو تهب له شيئًا تستميله به، أي: فلا جناح عليه أن يقبل منها ما تسقطه من حقها من نفقة أو كسوة أو مبيت عندها أو غير ذلك من حقوقها عليه ومما تهب له.

ولا عليها في بذلها له ذلك، وقرأ الكوفيون: أن يصلحا من أصلح بين المتنازعين وعلى هذا جاز أن ينتصب صلحًا على المفعول به وبينهما ظرف أو حال منه أو على المصدر كما في القراءة الأولى والمفعول بينهما أو هو محذوف، وقرئ في الشواذ أن يَصلحا من أصلح بمعنى اصطلح، والصلح خير من الفرقة وسوء العشرة أو من الخصومة، ويجوز أن لا يراد به التفضيل بل بيان أنه من الخيور من الخير كما أن الخصومة من الشرور وهو اعتراض. وقد روي أنه لما كبرت سودة بن زمعة رضي اللَّه عنها وعزم رسول اللَّه ﷺ على فراقها صالحة على أن يمسكها وتترك يومها لعائشة رضي اللَّه عنها فقبل رسول اللَّه ﷺ منها وأبقاها

على ذلك فقال أبو داود الطيالسي حَدَّثَنَا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: خشيت سورة أن يطلقها رسول اللَّه ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه، لا تطلقني واجعل يومي لعائشة رضي اللَّه عنها ففعل فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ الآية. قال ابن عباس رضي اللَّه عنهما فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز ورواه الترمذي عن مُحَمَّد بن المثنى عن أبي داود الطيالسي، وقال حسن صحيح غريب.

وقال سعيد بن منصور أنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لما أنزل في سودة وأشباهها ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ الآية، وذلك أن سودة كانت امرأة قد أسنت ففرقت أن يفارقها رسول اللَّه ﷺ وضنت بمكانها منه وعرفت من حب رسول اللَّه ﷺ عائشة ومنزلتها منه فوهبت يومها من رسول اللَّه ﷺ لعائشة رضي اللَّه عنها فقبل النَّبِيّ ﷺ ذلك.

وقال أبو العباس مُحَمَّد بن عبد الرحمن الدغولي في أول معجمه، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن يحيى، ثنا مسلم بن إِبْرَاهِيم، ثنا الدستوائي، ثنا القاسم بن أبي بزة قال: بعث النَّبِيّ ﷺ إلى سودة بنت زمعة بطلاقها فلما أن أتاها جلست له على طريق عائشة رضي اللَّه عنها فلما رأته قالت له: أنشدك بالذي أنزل عليك كتابه واصطفاك على خلقه لما راجعتني فإني قد كبرت ولا حاجة لي في الرجال أبعث مع نسائك يوم القيامة فراجعها قالت: قد جعلت يومي وليلتي لحبة رسول اللَّه ﷺ، قال ابن كثير: هذا غريب مرسل، وقال ابن جرير: ثنا ابن حميد، وابن وكيع قالا ثنا جرير، عن شعبة، عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى عمر رضي عنه اللَّه فسأله عن آية فكره ذلك وضربه بالدرة فسأله آخر عن هذه الآية: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ فقال عن مثل هذا فسألوا ثم قال هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنها فتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز.

وقال ابن أبي حاتم: ثنا علي بن الحسن، نا مسدد، ثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب

رضي اللَّه عنه فسأله عن قول اللَّه تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾ قال علي رضي اللَّه عنه يكون الرجل عنده المرأة فتنبو عيناه عنها من دمامتها أو كبرها أو سوء خلقها أو قذرها فتكره فراقه فإن وضعت له من مهرها شيئًا حل له وإن جعلت له من أيامها فلا حرج وكذا رواه أبو داود والطيالسي، عن شعبة، وحماد بن سلمة، وأبي الأحوص، ورواه ابن جرير من طريق إسرائيل، عن سماك به، وكذا فسره ابن عباس رضي اللَّه عنهما وعبيدة السلماني، ومجاهد، والشعبي، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعطية العوفي، ومكحول، والحكم بن عتيبة، والحسن، وقتادة، وغير واحد من السلف والأئمة، ولا خلاف فيما يعلم أن المراد بهذه الآية هذا واللَّهُ أعلم.

وذكر أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّد بن علي بن خضر بن عسكر في كتابه «ذيل التعريف والأعلام» أنها نزلت بسبب أبي السنابل بن بعلك وامرأته.

وفي تفسير مقاتل: نزلت في خويلة بنت مُحَمَّد بن سلمة حين أراد زوجها رافع بن خديج طلاقها، وفي كتاب عبد الرزاق خولة.

وفي «غرر التبيان»: زوجها سعد بن الربيع.

وفي تفسير الثعلبي: هي عمرة بنت مُحَمَّد بن سلمة.

وفي الحديث: جواز هبة بعض الضرات يومها لبعضهن.

وقال المنذري: لا يكون ذلك إلا برضا الزوج والتسوية بينهن كانت غير واجبة عليه ﷺ وإنما كان يفعله تفضلًا منه، وعن الداوودي: إذا رضيت بترك القسم والإنفاق عليها ثم سألته العدل فلها ذلك.

وقال أصحابنا الحنفية: ولواحدة منهن أن ترجع إن وهبت قسمها للأخرى؛ لأنها أسقطت حقًّا لم يجب بعد فلا يسقط كالمعير يرجع في العارية متى شاء.

قال الداوودي: ليست الترجمة مطابقة للحديث.

وقال الكرماني: فإن قلت كيف دل يعني الحديث على الترجمة قلت الخلع عقد لازم لا رجوع فيه وكذا لو كان التحليل بطريق الصلح أو الهبة أو الإبراء، ورد عليه الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ بأنه وهم مورد الحديث والآية إنما هو في حق من

12 ـ باب: إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

2451 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي ....

يسقط حقها من القسمة وليس من الخلع في شيء، انتهى.

وتعقبه العيني بقوله نعم قوله الخلع عقد لازم لا رجوع فيه ليس بشيء؛ لأنه ليس في الترجمة، ولا في الحديث شيء يدل على الخلع ولكن قوله وكذا إلى آخره له وجه؛ لأن الترجمة في تحليل من ظلمه ولا رجوع فيه.

والحديث أيضًا فيه: التحليل على ما لا يخفى ولكن يعكر عليه شيء وذلك؛ لأن التحليل إسقاط الحق من المظلمة الفائتة ومضمون الآية إسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه، ولكن وجهه ابن المنير بأن الْبُخَارِيّ تأنق وتلطف في الاستدلال فكأنه قال إذا نفذ الإسقاط في الحق المتوقع فنفوذه في الحق المتحقق أولى وأجدر، واللَّهُ أعلم.

والحديث أخرجه البخاري في التفسير أيضًا عن محمد عن عبد اللَّه ولكنه في التفسير نسبهما وههنا لم ينسبهما.

12 ـ باب: إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

(باب) بالتنوين (إِذَا أَذِنَ لَهُ) أي: أذن رجل لرجل آخر في استيفاء حقه (أَوْ أَحَلَّهُ) كذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: أو أحل له.

(وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ) أي: مقدار المأذون أو المحلل، ولم يذكر جواب إذا الذي هو جواب المسألة؛ لأن فيه تفصيلًا؛ لأنا إذا قلنا حديث هذا الباب مثل حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه في باب من كانت له مظلمة عن الرجل فحللها له هل يبين مظلمته يكون فيه الخلاف المذكور هناك، ولكن حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه مشتمل على الأمور الواجبة، وحديث الباب مشتمل على المكارمة وقلة المشاحة ولا يضر في هذا عدم معرفة المقدار؛ لأن الغلام فيه لو حلل من نصيبه الأشياخ وأذن في إعطائه لهم لكان ما حلل منه غير معلوم؛ لأنه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار ما كان يشرب هو ولا شك أن سبيل ما يوضع للناس للأكل والشرب سبيله المكارمة وقلة المشاحة فعلى هذا يقدر الجواب هنا جائز أو يجوز.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ أَبِي

حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاءِ؟»، فَقَالَ الغُلامُ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

حَازِمِ) بالحاء المهملة وبالزاي سلمة، (ابْنِ دِينَارٍ) الأعرج، (**عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ**) بضم الهمزة على البناء للمفعول.

(**بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاءِ؟»، فَقَالَ الغُلامُ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ**) أي: الراوي (**فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ**) قوله فتلّه بالتاء المثناة من فوق وتشديد اللام أي: دفعه إليه بقوة وعنف، قاله الخطابي وقال غيره ومنعه في يده وأنكر قال الخطابي واستدل بقوله تعالى: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: 103] أي: صرعه لكن برفق لا بعنف.

وقال ابن التين: من قال الغلام هو ابن عباس رضي اللَّه عنهما يؤخذ منه أن الصبي يسمى غلامًا، ومن قال: إنه الفضل أخذ منه أن البالغ يسمى غلامًا.

والحديث قد مضى في أوائل كتاب الشرب، وقد مضى الكلام فيه هناك.

ومطابقة الحديث للترجمة قد خفيت على ابن التين حتى أنكرها، وهي تؤخذ من معناه وذلك لأنه لو أذن الغلام لرسول اللَّه ﷺ بدفع الشراب الذي شرب منه رسول اللَّه ﷺ إلى الأشياخ الذين كانوا على يساره لكان قد تبرع بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشربه فدل ذلك على جوازه بلا خلاف من غير بيان مقداره ولكنه مقيد بمثل هذا الباب، وليس كذلك في الأبواب التي تتعلق بالواجبات فجرى الخلاف فيها من ذلك.

وسيأتي في كتاب الهبة مزيد لذلك إن شاء اللَّه تعالى.

13 ـ باب إِثْم مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ

2452 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ....

---

13 ـ باب إِثْم مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ

(**باب إِثْم مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ**) يعني استولى عليه وفيه إشارة إلى أن الغصب يتحقق في العقار وأنه ليس بمخصوص مما يحول وينقل وفيه خلاف يذكر إن شاء اللَّه تعالى.

(**حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ**) الحكم بن نافع الحمصي قال: (**أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ**) وهو ابن أبي حمزة الحمصي، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) هو ابن عبد اللَّه بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف رضي اللَّه عنه (**أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ**) وقد ينسب إلى جده وهو مدني وقد نسبه المزي أنصاريًا أيضًا.

قال الحافظ العسقلاني ولم أر ذلك في شيء من طرق حديثه، بل في رواية ابن إسحاق ما يدل على أنه قرشي، وقد ذكر الواقدي فيمن قتل بالحرة عبد الملك ابن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر العامري القرشي فافهم وليس لعبد الرحمن هذا في صحيح الْبُخَارِيّ سوى هذا الحديث الواحد.

(**أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ**) أي: ابن عمرو بن نفيل القرشي أحد العشرة المبشرين بالجنة أسلم قديمًا، وكان مُجاب الدعوة روي له عن رسول اللَّه ﷺ ثمانية وأربعون حديثًا للبخاري منها ثلاثة أحاديث مات سنة إحدى وخمسين وغسّله ابن عمر رضي اللَّه عنهما وصلى عليه ونزل في قبره وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم الزهري، وطلحة، وعبد الرحمن، وقد أسقط بعض أصحاب الزهري في روايتهم عن هذا الحديث عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة، عن سعيد بن زيد نفسه، وفي مسندي أحمد وأبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن طلحة بن عبد اللَّه، قال: أتتني أروى بنت أويس في نفر من قريش فيهم عبد الرحمن بن

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ

سهل، فقالت: إن سعيدًا انتقص من أرضي إلى أرضه ما ليس له وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه قال: فركبنا إليه وهو بأرض العقيق. فذكر الحديث ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد أيضًا فلذلك كان ربما أدخله من السند واللَّهُ أعلم.

وقال الكرماني: روي أن مروان أرسل إلى سعيد ناسًا يكلمونه في شأن أروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالألف بنت أويس بضم الهمزة وكانت شكته إلى مروان في أرض، فقال سعيد: تروني ظلمتها وقد سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول الحديث فترك سعيد لها ما ادعيت، وقال: اللَّهم إن كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمي بصرها وتجعل قبرها في بئر، قالوا: فواللَّه ما ماتت حتى ذهب بصرها وجعلت تمشي في دارها فوقعت في بئرها.

(**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا**) وسيأتي في بدء الخلق إن شاء اللَّه تعالى من طريق عروة، عن سعيد أنه خاصمته أروى في حق زعمت أنه انتقصه لها إلى مروان بن الحكم، وروي من طريق مُحَمَّد بن زيد، عن سعيد أن أروى خاصمته في بعض داره، فقال: دعوها وإياها، وللزبير في كتاب النسب من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، والحسن بن سُفْيَان من طريق أبي بكر بن مُحَمَّد بن حزم استعدت أروى بنت أويس مروان بن الحكم، وهو والي المدينة على سعيد بن زيد في أرضه بالشجرة وقالت: إنه أخذ حقي وأدخل ضفيري في أرضه فذكره.

وفي رواية العلاء: فترك سعيد ما ادعت، ولابن حبان والحاكم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذه القصة وزاد فقال لنا مروان: أصلحوا بينهما ثم إنه في رواية عروة في بدء الخلق: من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا، وفي حديث عائشة رضي اللَّه عنها ثاني أحاديث الباب قيد شبر وهو بكسر القاف وسكون التحتانية أي: قدره وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد.

(**طُوِّقَهُ**) بضم أوله على البناء للمفعول، وفي رواية عروة فإنه يطوقه ولأبي

مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

عوانة والجوزقي في حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه جاء بهم مقلده.

(**مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**) بفتح الراء ويجوز إسكانها، وزاد مسلم من طريق عروة، ومن طريق مُحَمَّد بن زيد أن سعيدًا قال: اللَّهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها وفي رواية العلاء وأبي بكر نحوه، وزاد قال: قال: وجاء سيل فأبدى عن ضفيرتها وإذا حقها خارجًا من حق سعيد فجاء سعيد إلى مروان فركب معه والناس معه حتى نظروا إليها وذكر كلهم أنها عميت وأنها سقطت في بئرها فماتت كما تقدم.

قال الخطابي: قوله طوقه له وجهان:

أحدهما: أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر فيكون كالطوق في عنقه لا أنه طوقه حقيقة.

والآخرة: أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، أي: فيكون كل أرض في تلك الحالة طوقًا في عنقه، ويؤيده حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما ثالث أحاديث الباب بلفظ: «**خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين وهذا بعد موته أو في حشره**»، وقيل معناه كالأول لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقًا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه حكاه النووي.

وقد روى الطبري في تهذيبه وابن حبان من حديث يعلى بن مرة سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**أيما رجل ظلم شبرًا من الأرض كلفه اللَّه أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس**»، وفي رواية عند «من سرق شبرًا من أرض أو غَلَّة جاء يحتمله يوم القيامة على عنقه إلى سبع أرضين»، وفي رواية كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر ولأبي يعلى بإسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمي مرفوعًا من أخذ من طريق المسلمين شبرًا جاء يوم القيامة يحمله ويحتمل وهو الوجه الرابع أن يكون المراد بقوله يطوقه يكلف أن يجعله طوقًا ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك كما جاء في حق من كذب في منامه كلف أن يعقد شعيرة.

قال ابن الجوزي: هو من تطويق التكليف لا من التقليد وليس بممتنع فإنه

صح عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**لأُلْفِيَنَّ أحدكم يأتي على رقبته بعيرًا أو شاة**»، ويحتمل وهو الوجه الخامس أن يكون التطويق بطريق الإثم والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: 13] وبالوجه الأول جزم أبو الفتح القشيري وصحح البغوي، ويحتمل أن تتنوع بهذه الصفات لصاحب هذه الجناية أو ينقسم أصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد حسن من حديث أبي مالك الأشعري أعظم الغلول عند اللَّه يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع أرضين، وفي الحديث «**تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته**» أنه من الكبائر.

قاله القرطبي وكأنه فرعه على أن الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد، وفيه أيضًا أن من ملك أرضًا ملك أسفلها إلى منتهاها وله أن يمنع من حفر تحتها سربًا أو بئرًا سواء أضر ذلك بأرضه أو لا، قاله الخطابي، وقال ابن الجوزي: لأن الحكم أسفلها تابع لأعلاها، وفيه أيضًا أن من ملك ظاهرها ملك باطنها بما فيه من حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك.

وقال القرطبي: وقد اختلف فيما إذا حفر أرضه فوجد فيها معدنًا أو شبهه فقيل هو له، وقيل: بل للمسلمين على فصل في كتب الفروع، وعلى ذلك فله أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره، وكذلك له أن يرفع في الهواء المقابل لذلك القدر من الأرض من البناء ما شاء ما لم يضر بأحد، واستدل به الداوودي على أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض، قال: لأنها لو فتقت لم يطوق منها ما ينتفع به غيره.

وقيل: بين كل أرض وسماء خمسمائة عام مثل ما بين كل سماء وسماء.

وفيه أيضًا: أن الأرضين سبع طباق كالسموات، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 12] خلافًا لمن قال: إن المراد بقوله سبع أرضين سبعة أقاليم؛ لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرًا من إقليم شبرًا آخر. قاله ابن التين: هو والذي قبله مبني على أن العقوبة متعلقة بما كان سببها وإلا مع قطع

النظر عن ذلك لا يلازم بينهما.

وقال الكرماني: وفيه غصب الأرض خلافًا للحنفية وتعقبه العيني بأن الكرماني رمى كلامه جزافًا من غير وقوف على مذهب الحنفية فإن في مذهبهم خلافًا فعند أبي حنيفة وأبي يوسف الغصب لا يتحقق إلا فيما ينقل ويحول؛ لأن إزالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار فإذا غصب عقارًا فهلك في يده لا يضمن.

وقال مُحَمَّد: يضمن وهو قول أبي يوسف الأول وبه قال زفر والشافعي ومالك، وأحمد؛ لأن الغصب عندهم يتحقق في العقار، والخلاف في الغصب لا في الإتلاف، وبعض مشايخنا، قالوا يتحقق الغصب في العقار أيضًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكن لا على وجه يوجب الضمان والأكثرون على أنه لا يتحقق في العقار أصلًا، والاستدلال بحديث الباب على ما ذهبوا إليه غير مستقيم؛ لأنه ﷺ جعل جزاء غصب الأرض التطويق يوم القيامة ولو كان الضمان واجبًا لبينه؛ لأن الضمان من أحكام الدنيا فالحاجة إليه أمس، والمذكور جميع جزائه فمن زاد عليه كان نسخًا وهذا لا يجوز بالقياس وإطلاق لفظ الغصب عليه لا يدل على تحقق الغصب الموجب للضمان كما أنه ﷺ أطلق لفظ البيع في قوله: «**من باع حرًّا**»، والحر لا يباع فكما أنه لا يدل على تحقق البيع الموجب لأحكامه كذلك لا يدل ذلك عليه على أنه جاء في الصحيح بلفظ أخذ، فقال: «**من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا فإنه يطوقه اللَّه يوم القيامة من سبع أرضين**» فعلم أن المراد من الغصب الأخذ ظلمًا لا غصبًا موجبًا للضمان، فإن قيل إن قوله ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى ترد**» يدل على ذلك بإطلاقه والتقييد بالمنقول خلافه.

فالجواب: أنه مجاز؛ لأن الأخذ حقيقة لا يتصور في العقار؛ لأن حد الأخذ أن يصير المأخوذ تبعًا ليده فافهم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لأن قوله في الترجمة شيئًا يتناول قدر شبر فما فوقه وما دونه.

2453 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

فائدة:

أروى بفتح الهمزة وسكون الراء والقصر باسم الحيوان الوحشي المشهور، وفي المثل يقولون إذا دعوا كعميي الأروى قال الزبير كان أهل المدينة إذا دعوا قالوا: أعماه اللَّه كعمى أروى يريدون هذه القصة، قال: ثم طال العهد فصار أهل الجهل يقولون كعمى الأروى يريدون الوحش الذي بالجبل ويظنونه أعمى شديد العمى وليس كذلك.

(حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) هو عبد اللَّه بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) هو ابن سعيد قال: (حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ) هو المعلم، (عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ) الطائي اليمامي أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّد ابن إِبْرَاهِيمَ) هو التَّيْمِيّ (أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ) هو ابن عبد الرحمن وفي هذا الإسناد ما يشعر بتدليس يحيى بن أبي كثير؛ لأنه سمع الكثير من أبي سلمة وحدث عنه هنا بواسطة مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم.

(حَدَّثَهُ أَنَّهُ، كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: لم أقف على أسمائهم، وفي رواية مسلم من طريق حرب بن شداد، عن يحيى وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض وهذا يفسر أن الخصومة كانت في أرض وأنها كانت بينه وبين قومه ففيه نوع تعيين للخصوم يعين المتخاصم فيه.

(فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) فيه حذف وسيأتي في بدء الخلق إن شاء اللَّه تعالى من وجه آخر بلفظ فدخل على عائشة رضي اللَّه عنها فذكر لها ذلك.

(فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ) بكسر القاف وسكون المثناة التحتية أي: قدر شبر (مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ) اللَّه (مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ) بفتح الراء وجاء إسكانها أيضًا.

ومطابقته للترجمة ظاهرة على ما تقدم.

2454 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ المُبَارِكِ، أَمْلَاهُ ....

والحديث أخرجه الْبُخَارِيّ في بدء الخلق أيضًا وأخرجه مسلم في البيوع.

(**حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ**) قال: (**حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ**) هو ابن عبد اللَّه بن عمر (**عَنْ أَبِيهِ**) عبد اللَّه بن عمر (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه (**قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا**) قليلًا كان أو كثيرًا.

(**بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ**) أي: بذلك الشيء الذي أخذه من الأرض بغير حق (**يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**) قال العيني: وذلك بعد موته أو في حشره ولكن بعد أن ينقل جميع ما أخذه إلى سبع أرضين، ويجعل كله في عنقه طوقًا ثم يخسف به، انتهى.

وفيه تأمل.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «**من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه؛ لأن الأخذ بغير حقه ظلم**».

قَالَ الفِرَبْرِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ هو مُحَمَّد بن أبي حاتم الْبُخَارِيّ وراق الإمام الْبُخَارِيّ، وقد ذكر عنه الفربري في هذا الكتاب فوائد كثيرة عن الْبُخَارِيّ وغيره وثبتت هذه الفائدة في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره.

(**قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ**) هو الْبُخَارِيّ نفسه: (**هَذَا الحَدِيثُ**) أشار به إلى حديث الباب.

(**لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ المُبَارِكِ**) ويروى في كتاب ابن المبارك بالإفراد يعني أن عبد اللَّه بن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه أهلها إلا هذا الحديث فإنه (**أَمْلَاهُ**) كذا في رواية الكشميهني وفي رواية المستملي والسرخسي أملى بحذف المفعول الذي هو الضمير المنصوب.

عَلَيْهِمْ بِالبَصْرَةِ.

14 ـ باب: إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لآخَرَ شَيْئًا جَازَ[1]

(عَلَيْهِمْ بِالبَصْرَةِ) وقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وحدث في أسفاره بأحاديث من حفظه زائدة على ما في كتبه وهذا منها، واللَّهُ أعلم.

واعلم أنه لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها في خراسان أن لا يكون حدث به بخراسان، فإن نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان، وقد حدث عنه بهذا الحديث وأخرجه أبو عوانة في صحيح من طريقه، ويحتمل أن يكون نعيم أيضًا إنما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح.

14 ـ باب: إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لآخَرَ شَيْئًا جَازَ

(باب) بالتنوين (إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا) قال ابن التين: نصب شيئًا على نزع الخافض إلا في شيء كما في قوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ [الأعراف: 155]، أي: من قومه وقوله: (جَازَ) جواب إذا.

---

(1) قال الحافظ: باب إذا أذن إنسان إلخ، قال ابن التين: نصب شيئًا على نزع الخافظ والتقدير في شيء، وأورد المصنف فيه حديثين: أحدهما لابن عمر رضي اللَّه عنهما في النهي عن القران، والمراد به أن لا يقرن تمرة بتمرة عند الأكل لئلا يجحف برفقته، فإن أذنوا له في ذلك جاز لأنه حقهم فلهم أن يسقطوه، وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول، اهـ.

وقال العيني: في الحديث النهي عن الإقران، قال أبو موسى المديني: للنهي عن القران وجهان:

الأول: ذهبت عائشة وجابر إلى أنه قبيح وهو شره وهلع، وهو يزري بصاحبه.

الثاني: كان التمر من جهة ابن الزبير، وكان ملكهم فيه سواء فيصير الذي يقرن أكثر أكلًا من غيره، فأما إذا كان التمر ملكًا له فله أن يأكل كما شاء، وقيل: إذا كان الطعام بحيث يكون شبعًا للجميع جاز له أن يأكل كما شاء، وقال القرطبي: حمل أهل الظاهر هذا النهي على التحريم مطلقًا، قال: وهو منهم ذهول عن مساق الحديث ومعناه، وحمله جمهور الفقهاء على حالة المشاركة بدليل مساق الحديث، وقال النووي: اختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب، والصواب التفصيل كما سبق، واختلف العلماء فيما يملك من الطعام حين وضعه، فإن قلنا إنهم يملكونه بوضعه بين أيديهم فيحرم أن يأكل أحد أكثر من الآخر، وإن قلنا إنما يملك كل واحد منهم ما رفع إلى فيه فهو سوء أدب وشره ودناءة ويكون مكروهًا، وقال ابن =

2455 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ العِرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ»

(**حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ**) الحوضي قال: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، (**عَنْ جَبَلَةَ**) بالجيم والموحدة واللام المفتوحات هو ابن سحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة الشيباني أنه قال: (**كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ العِرَاقِ**)، وعند الترمذي في بعث أهل العراق.

(**فَأَصَابَنَا سَنَةٌ**) بفتح السين أي: قحط وغلاء، (**فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ**) أي: عبد الله ابن الزبير بن العوام (**يَرْزُقُنَا التَّمْرَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ**) بكسر الهمزة من الثلاثي المزيد فيه.

قال ابن التين: كذا وقع في الْبُخَارِيّ رباعيًّا، والمعروف خلافه والذي في اللغة ثلاثي.

= التين: حمله بعضهم على ما إذا استوت أثمانهم فيه مثل أن يتخارجوا في ثمنه أو يهبه لهم، أما إن أطعمهم هو فروى ابن نافع عن مالك أنه لا بأس به، وفي رواية ابن وهب: ليس بجميل أن يأكل تمرتين أو ثلاثًا في لقمة دونهم. فإن قلت: روى البزار والطبراني في الأوسط عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن الإقران في التمر فإن الله قد وسع عليكم فاقرنوا**» قلت: هذا الحديث رواه ابن شاهين أيضًا في كتابه الناسخ والمنسوخ، ثم قال: الحديث الذي فيه النهي عن الإقران صحيح الإسناد، والذي فيه الإباحة ليس بذاك القوي لأن في سنده اضطرابا، وإن صح فيحمل على أنه ناسخ للنهي، وقال الحازمي: إسناد الأول أصح وأشهر من الثاني، غير أن الخطب في هذا الباب يسير لأنه ليس من باب العبادات والتكاليف، وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكفي في ذلك الحديث الثاني، ثم يشيده إجماع الأمة على خلاف ذلك، وقيل إن النبي ﷺ إنما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدًا مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين، وحثًا على المواساة والإيثار ورغبة في تعاطي أسباب المعدلة حالة الاجتماع، فلما وسع الله الخير وعم العيش الغنيّ والفقير، قال فشأنكم إذًا، اهـ مختصرًا.

وقال القسطلاني: اختلف هل قوله إلا أن يستأذن إلخ مدرج من قول ابن عمر أو مرفوع، فذهب الخطيب إلى الأول وعورض بحديث جبلة عند البخاري سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن بين التمرتين جميعًا حتى يستأذن أصحابه، وهل النهي للتحريم أو التنزيه؟ فنقل عياض عن أهل الظاهر التحريم، وعن غيرهم التنزيه، وصوب النووي التفصيل فإن كان مشتركًا بينهم حرم إلا برضاهم وإلا فلا، اهـ.

إِلا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ».

وقال القرطبي: كذا لجميع رواة مسلم الإقران وليست معروفة والصواب القران ثلاثيًّا.

وقال الفراء: لا يقال أقرن وقال غيره: إنما يقال أقرن على الشيء إذا قوي عليه وأطاقه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: 13] أي: مطيقين.

وفي الصحاح: أقرن الدم العرق إذا قوي عليه واستقرن أي: كثر فيحتمل أن يكون الإقران في هذا الحديث على ذلك، ويكون معناه النهي عن الإكثار من أكل التمر إذا كان مع غيره ويرجع معناه إلى القران المذكور في الرواية الأخرى، ونقل المنذري عن أبي مُحَمَّد المغافري أنه يقال قرن بين الشيئين وأقرن إذا جمع بينهما.

(إِلا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ) قال الخطيب: هذا من قول ابن عمر رضي اللَّه عنهما، وليس من قول النَّبِيّ ﷺ بين ذلك آدم بن أبي إياس وشيبة بن سوار، عن شعبة.

وقال عاصم بن علي: أرى الإذن من قول ابن عمر رضي اللَّه عنهما قيل يرد على هذا ما أخرجه الْبُخَارِيّ من حديث جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر رضي اللَّه عنهما يقول نهى رسول اللَّه ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعًا حتى يستأذن أصحابه انتهى.

وفيه: أن الإدراج محتمل فيه أيضًا فافهم، وفي الحديث النهي عن الإقران.

قال أبو موسى المديني في كتابه «المغيث للنهي عن القران» وجهان:

الأول: أنه ذهبت عائشة وجابر رضي اللَّه عنهما إلى أنه قبيح، وفي شره وهلع وهو يزري بصاحبه.

الثاني: أنه كان التمر من جهة ابن الزبير وكان ملكهم فيه سواء فيصير الذي يقرن أكثر أكلًا من غيره فأما إذا كان الثمر ملكًا له، فله أن يأكل كما شاء كما روي أن سالمًا كان يأكل التمر كفًّا كفًّا، وقيل إذا كان الطعام بحيث يكون مشبعًا للجميع جاز أن يأكله كما شاء، وقال القرطبي: وحمل أهل الظاهر هذا النهي على التحريم مطلقًا، قال: وهو منهم ذهول عن مساق الحديث ومعناه، وحمله

جمهور الفقهاء على حالة المشاركة بدليل مساق الحديث.

وقال النووي: واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب والصواب التفصيل كما سبق، واختلف العلماء فيما يملك من الطعام حين وضعه فإن قلنا إنه يملكونه بوضعه بين أيديهم فيحرم أن يأكل أحدهم أكثر من الآخر وإن قلنا إنما يملك كل واحد منهم ما رفع إلى فيه فهو سوء أدب وشره ودناءة ويكون مكروهًا.

وقال ابن التين: وحمله بعضهم على ما إذا استوت أثمانهم مثل أن يتخارجوا في ثمنه أو يهبه لهم رجل أو يوصي لهم به، وأما إن أطعمهم هو فروى نافع عن مالك أنه لا بأس به، وفي رواية ابن وهب ليس بجميل أن يأكل تمرتين أو ثلاثًا في لقمة دونهم، فإن قيل روى البزار، والطبراني في «الأوسط» من رواية يزيد بن زريع عن عطاء الخراساني عن عبد اللَّه بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**كنت نهيتكم عن الإقران في التمر فإن اللَّه قد وسع عليكم فأقرنوا**».

فالجواب: أن هذا الحديث رواه ابن شاهين أيضًا في كتابه «الناسخ والمنسوخ» ثم قال الحديث الذي فيه النهي عن الإقران صحيح الإسناد، والذي فيه الإباحة ليس بذاك القوي؛ لأن في سنده اضطرابًا وإن صح فيحمل على أنه ناسخ للنهي.

وقال الحازمي: وذكر الحديثين الإسناد الأول أصح وأشهر من الثاني غير أن الخطب في هذا الباب يسير؛ لأنه ليس من باب العبادات والتكاليف، وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكفي في ذلك الحديث الثاني ثم يشيده إجماع الأمة على خلاف ذلك، وقيل إن النَّبِيّ ﷺ إنما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدًا، والقوت متعذرًا مراعاة لجانب الفقراء والضعفاء والمساكين وحثًّا على الإيثار والمواساة ورغبة في تعاطي أسباب المعدلة حالة الاجتماع والاشتراك فلما وسع اللَّه الخير وعم العيش الغني والفقير قال: فشأنكم إذًا، واللَّهُ أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه وهو

2456 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الجُوعَ،

ظاهر، والحديث أخرجه المؤلف في الأطعمة والشركة أيضًا، وأخرجه مسلم في الأطعمة وكذا أبو داود والترمذي فيه، والنسائي في الوليمة، وابن ماجة في الأطعمة، وروى أحمد من حديث الحسن، عن سعد مولى أبي بكر قال: قدمت بين يدي النَّبيّ ﷺ تمرًا فجعلوا يقرنون فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تقرنوا**» ورواه ابن ماجة أيضًا عن سعد مولى أبي بكر ولفظه وكان يخدم النَّبيّ ﷺ: ويعجبه حديثه أن النَّبيّ ﷺ نهى عن الإقران يعني في التمر.

وروى البزار في مسنده من حديث الشعبي عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قسم رسول اللَّه ﷺ تمرًا بين أصحابه فكأن بعضهم يقرن فنهى رسول اللَّه ﷺ أن يقرن إلا بإذن أصحابه.

ورواه الحاكم في «المستدرك» بلفظ كنت في الصفة فبعث إلينا النَّبيّ ﷺ تمر عجوة فسكبت بيننا فكنا نقرن الثنتين من الجوع فكنا إذا قرن أخذنا قال لأصحابه أني قد قرنت فأقرنوا وقال هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وروى الطبراني في الكبير من حديث أبي طلحة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن الإقران.

(**حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ**) مُحَمَّد بن الفضل السدوسي قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ**) بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد اللَّه اليشكري، (**عَنِ الأَعْمَشِ**) سليمان بن مهران، (**عَنْ أَبِي وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة، (**عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ**) عقبة بن عامر رضي اللَّه عنه (**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ**) بضم الشين المعجمة على صيغة التصغير (**كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ**) أي: قصاب بيّاع اللحم.

(**فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَأَبْصَرَ**) أي: وقد أبصر (**فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الجُوعَ**) على صيغة الماضي جملة وقعت حالًا.

فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذَنُ لَهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ.

15 ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: 204]

(فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا) كذا هو في رواية أبي الحسن بتشديد التاء، وفي رواية أبي ذر تبعنا من الثلاثي.

وقال الداوودي: معنى اتبعنا سار معنا وتبعهم لحقهم.

وقال ابن فارس: تبعت فلان إذا تلوته واتبعته إذا لحقته، وبنحوه ذكره الجوهري تبعت القوم إذا تلوتهم واتبعتهم إذا سرت معهم.

وقال الأخفش: تبع واتبع سواء.

وقال ابن التين: والصواب أن يقال اتبعنا بتشديد التاء على باب افتعل من تبع فمعناه مثل معنى تبع، وخبط هنا الداوودي لظنه أن الهمزة همزة قطع، فقال: معنى اتبعنا سار معنا وتبعهم أي: لحقهم، انتهى.

ولا يخفى عليك ما فيه.

(أَتَأْذَنُ لَهُ؟، قَالَ: نَعَمْ) ومقصود الترجمة هذا فإن معنى الترجمة يشمل ذلك.

15 ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: 204]

(باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾) أي: باب ما جاء في الحديث مما يوافق قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ وتمام الآية قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ﴾ أي: يروقك ويعظم في قلبك، ومنه الشيء العجيب الذي يعظم في النفس، والعجب حيرة تعرض الإنسان لجهله بسبب المتعجب منه قوله: ﴿فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: يعجبك ما يقوله في معنى الدنيا وما يقصد أهلها منها، وهو الحظوظ الفانية والأغراض الفاسدة أو في أمور الدنيا وأسباب المعاش التي تطلب لتأديتها إلى تلك المعاني والمقاصد فإن من ادعى المحبة بالباطل يطلب به حظًّا من حظوظ الدنيا ولا يريد به الآخرة كما تراد بالإيمان الحقيقي والمحبة الصادقة للرسول ﷺ وعلى التقديرين لا بد من اعتبار المضاف ويجوز أن يتعلق

قوله في الحياة الدنيا بيعجبك أي: يعجبك قوله في الدنيا حلاوة وفصاحة ولا يعجبك في الآخرة لما يرهقه في الموقف من الدهشة والحبة واللكنة أو لأنه لا يؤذن له في الكلام فلا يتكلم حتى يعجبك كلامه ويشهد اللَّه على ما في قلبه أي: يحلف ويقول اللَّه شاهد على ما في قلبي من محبتك ومن الإسلام وإن ما في قلبي موافق لكلامه أو المعنى أنه يظهر للناس للإسلام ويبارز اللَّه بما في قلبه من الكفر والنفاق وهذا ما روي عن ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما.

وقرئ ويشهد اللَّه بفتح ياء يشهد ورفع لفظة الجلالة.

وفي مصحف أبي رضي اللَّه عنه ويستشهد اللَّه وهو ألد الخصام، والأَلَدُّ في اللغة: الأَعْوَجُ، قال تعالى: ﴿وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا﴾ [مريم: 97] أي: عوجًا وهكذا المنافق في حال خصومته يكذب ويزور عن الحق ولا يستقيم معه بل يفتر ويفجر ويقال الألد هو شديد الجدال والعداوة.

وفي الجامع اللَّدُّ مصدر الأَلَدُّ، ورجلٌ أَلَدُّ إذا اشتد في الخصومة والأنثى لَدَّاء، واللَّدُّ والجِدال أخذا من لديد الوادي أي: جانبه كان إذا منع من جانب جاء من جانب آخر.

وفي تفسير عبد الرحمن عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ألد الخصام أي: ذو جدال إذا كلمك وراجعك، وعن الحسن كاذب القول، وعن مجاهد ظالم لا يستقيم، وعن قتادة شديد القسوة في معصية اللَّه جدل بالباطل.

وقال ابن سيدة: لَدَدْتُ لَدًّا صرت أَلَدَّ ولَدَدْتُهُ أَلُدُّهُ إذا خصمته.

وقيل: مأخوذ من اللديدَيْن وهما صفحتا العنق والمعنى من أي جانب أخذ في الخصومة قوي، والخصام المخاصمة وإضافة الألد بمعنى في كقوله ثبت العذر، أو جعل الخِصَام جمع خَصْم كصَعْب وصِعَاب بمعنى وهو أشد الخصوم خصومة قاله الزجاج.

قال السدي: هذه الآية وثلاث آيات بعدها نزلت في الأخنس بن شريق كان رجلًا حلو المنطق إذا لقي رسول اللَّه ﷺ ألان له القول وادعى أنه يحبه وأنه مسلم، وقال يعلم اللَّه أني صادقًا وفي باطنه خلاف ذلك، وعن ابن عباس

2457 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ».

رضي اللَّه عنهما أنها نزلت في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب وأصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فأنزل اللَّه ذم المنافقين كلهم وهذا قول قتادة، ومجاهد، والربيع بن أنس، وغير واحد وهو الصحيح.

وقال ابن جرير: حدثني يونس أنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال القرظي عن نوف وهو البكالي وكان ممن يقرأ الكتب قال: إني لأجد صفة ناس من هذه الأمة في كتاب اللَّه المنزل قوم يحتالون الدنيا بالدين ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر يلبسون لباس مسوك الضأن وقلوبهم قلوب الذباب فعليّ تجرؤون وبي يغترون حلفت بنفسي لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم فيها حيران.

قال القرطبي: تدبرتها في القرآن فإذا هم المنافقون.

(**حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ**) النبيل الضحاك بن مخلد، (**عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ**) عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج المكي، (**عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ**) هو عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة زهير بن عبد اللَّه المكي الأحول كان قاضيًا لعبد اللَّه ابن الزبير، (**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ**) قد مر معنى الألد آنفًا.

(**الخَصِمُ**) بفتح المعجمة وكسر المهملة المولع بالخصومة الماهر فيها قال تعالى: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: 58].

قال الكرماني: فإن قلت الأبغض هو الكافر قلت اللام للعهد عن الأخنس بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابن شريق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء الذي نزلت فيه الآية وهو منافق، أو هو تغليظ في الزجر أو المراد الألد في الباطل المستحل له.

ومطابقته للترجمة ظاهرة، والحديث أخرجه المؤلف في الأحكام، والتفسير أيضًا وأخرجه مسلم في القدر، والترمذي في التفسير، والنسائي فيه وفي القضاء.

16 ـ باب إِثْم مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ

2458 - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ،

---

16 ـ باب إِثْم مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ

(باب إِثْم مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ) أي: في أمر باطل (وَهُوَ يَعْلَمُهُ) أي: والحال أنه يعلم أنه باطل.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ابن يحيى الأويسي، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) ابن إِبْرَاهِيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي اللَّه عنه، (عَنْ صَالِحٍ) هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب الزهري أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) ابن العوام (أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ) وهي بنت أبي سلمة عبد اللَّه بن عبد الأسد وكان اسمها برة فسماها رسول اللَّه ﷺ زينب.

(أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أمية (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ) أي: لا أعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية، وأنه إنما يحكم بالظاهر واللَّهُ يتولى السرائر ولو شاء اللَّه لأطلعه على باطن الأمور حتى يحكم باليقين لكن لما أمر اللَّه أمته بالاقتداء به أجرى أحكامه على الظاهر لتطيب نفوسهم للانقياد.

(وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ) وأدخل أن تشبيهًا للعل بعسى ومعنى أبلغ أفصح ببيان حجته.

وقال الزجاج: بلغ الرجل يبلغ بلاغة وهو بليغ إذا كان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه.

فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا».

وقال غيره البلاغة: إيصال المعنى إلى قلب السامع في أحسن صورة من اللفظ.

وقيل: الإيجاز مع الإفهام والتصرف من غير إضمار.

وذكر ابن رشيق في «العمدة» البلاغة قليل يفهم وكثير لا يسأم.

وقال آخر: البلاغة إجاعة اللفظ وإشباع المعنى.

وقال آخر: البليغ أسهلهم لفظًا وأحسنهم بديهة.

وقال خلف الأحمر: البلاغة لمحة دالة.

وقال الخليل: البلاغة كلمة تكشف عن البغية.

وقيل: الإيجاز من غير عجز والإطناب من غير خطأ.

وقيل: البلاغة معرفة الوصل والفصل.

وقيل: أن يدل أول الكلام على آخره وآخره يدل على أوله، وفي حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه رواه ابن أبي شيبة، ولعل بعضهم أن يكون ألحن بحجته من بعض، واللحن بالتحريك.

قال الخطابي: الفطنة وقد لَحِنَ بالكسر يَلْحَن لَحْنًا بسكون الحاء في الإعراب.

(**فَأَحْسِبُ**) بالنصب عطفًا على قوله أن يكون أبلغ (**أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ**) أي: حكمت (**لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ**)، وإنما قيد بالمسلم تغليبًا أو اهتمامًا بحاله أو نظر إلى لفظ بعضكم فإنه خطابٌ للمؤمنين.

(**فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ**)، أي: هو حرام ماله النار.

(**فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا**) أمر تهديد لا تخيير كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: 29].

وكقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: 40].

وفي حديث أبي هريرة رضي اللّٰه عنه: فمن قطعت له من حق أخيه قطعة فإنما أقطع قطعة من النار.

وفي الحديث: دلالة على الحكم بالظاهر تشريفًا للأمة وهو كقوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّٰه**».

وقوله في حديث المتلاعنين: «**لولا الإيمان لكان لي ولها شأن**».

قال القرطبي: وقد روي في هذا إنما أحكم بما أسمع وإنما للحصر فكأنه قال لا أحكم إلا بما أسمع، وقد اختلف في هذا فقال: مالك في المشهور عنه أن الحاكم لا يحكم بعلمه في شيء.

وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، والشعبي، وروي عن شريح، وذهبت طائفة إلى أنه يقضي بعلمه في كل شيء من الأموال والحدود.

وبه قال أبو ثور: وهو أحد قولي الشافعي، وذهبت طائفة إلى التفريق فمنهم من قال يقضي بما سمعه في مجلس قضائه خاصة لا قبله ولا في غيره إذا لم يحضر مجلسه بنية في الأموال خاصة وهو قول الأوزاعي وجماعة من أصحاب مالك وحكوه عنه أيضًا.

ومنهم من قال: يحكم بما سمعه في مجلس قضائه وفي غيره لا قبل قضائه ولا في غير مصره في الأموال خاصة سواء سمع ذلك في مجلس قضائه أو في غيره لا قبل ولايته أو بعدها.

وبه قال أبو يوسف، ومحمد وهو أحد قولي الشافعي، قال: وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يقضي بعلمه في الأموال والقذف خاصة ولم يشترط مجلس القضاء واتفقوا على أنه يحكم بعلمه في الجرح والتعديل؛ لأن ذلك ضروري في حقه.

وقال المهلب: دل الحديث على أن القوي على البيان البليغ في تأدية الحجة يبلغ بالباطل ما يقضي له على خصمه، وليس ذلك مما يحل له ما حرم اللّٰه عليه وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: 188].

وفيه: دلالة على أن البينة مسموعة بعد اليمين وهو الذي فهمه الْبُخَارِيّ وبوَّب له باب من أقام البينة بعد اليمين.

وفيه: دلالة على حكمه ﷺ بالاجتهاد.

قال القاضي عياض: وهو قول المحققين.

قال الخطابي: وفيه دليل على أن ليس كل مجتهد مصيبًا، وأن إثم الخطأ مرفوع عنه إذا اجتهد.

وفيه: العمل بالظن لقوله ﷺ فأحسب أنه صدق وهو أمر لم يختلف فيه في حق الحاكم.

وقال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن كلها يقضي به الحاكم من تمليك مال وإزالة ملك أو إثبات نكاح أو طلاق وما أشبه ذلك على ما حكم وإن كان في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم بشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجبًا شيئًا من تمليك ولا تحليل ولا تحريم، وممن قال ذلك أبو يوسف، وخالفهم آخرون، فقالوا: ما كان من ذلك من تمليك مال فهو على حكم الباطن، وما كان من ذلك من قضاء بطلاق أو نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم فإنه ينفذ ظاهرًا وباطنًا وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللَّه تعالى.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فإنما هي قطعة من نار، ورجال الإسناد كلهم مدنيون.

وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن التابعي وهم صالح على قول من قال رأي عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما، والزهري، وعروة.

وفيه: رواية الصحابية عن الصحابية رضي اللَّه عنهما، والحديث أخرجه المؤلف في الأحكام، وفي الشهادات، وفي ترك الحيل، وأخرجه مسلم في القضاء وكذا أبو داود في الأحكام.

17 ـ باب: إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

2459 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا ـ أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ ـ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

---

17 ـ باب: إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

(باب) بالتنوين (إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ) من الفجور وهو الكذب والفسوق والعصيان.

وأصل الفُجور: الشقُّ والفَتحُ، يقال: فَجرَ الماءَ: إذا شقه، ومنه: فجر الصبح، وكان الفاجر يفتح معصيته ويتسع فيها.

(حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة هو أبو مُحَمَّد العسكري شيخ مسلم أيضًا.

وقد مر في التيمم قال: (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ) هو ابن جعفر وصرح به في بعض النسخ (عَنْ شُعْبَةَ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ سُلَيْمَانَ) أي: ابن مهران الأعمش، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ) بضم الميم وتشديد الراء.

(عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: أَرْبَعٌ) أي: أربع خصال (مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ) شك من الراوي (فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، حَتَّى يَدَعَهَا) أي: يتركها (إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ).

والحديث مضى في كتاب الإيمان في باب علامات المنافق.

وقد مرّ الكلام فيه لكن ذكر هناك بدل وإذا وعد أخلف، قوله: وإذا ائتمن خان، لكن المتروك في الموضعين، داخل تحت المذكور منهما.

18 ـ باب قِصَاص المَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ[1]

18 ـ باب قِصَاص المَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

(باب) حكم (قِصَاص المَظْلُومِ) الذي أخذ منه المال (إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ) أي: إذا ظفر بمال الذي ظلمه وجواب إذا محذوف تقديره هل يأخذ منه بقدر حقه يعني يأخذ واكتفى بذكر أثر ابن سيرين عن ذكر الجواب، واستمرت عادته على هذا الوجه وهي مسألة الظفر وفيها خلاف وتفصيل.

---

(1) قال الحافظ رحمه الله تعالى: هي المسألة المعروفة بمسألة الظفر، وقد جنح المصنف إلى اختياره، ولهذا أورد أثر ابن سيرين على عادته في الترجيح بالآثار، اهـ.
قلت: هو أصل معروف مطرد من أصول التراجم، وهو الأصل الأربعون من الأصول المذكورة في المقدمة، وقال القسطلاني بعد ذكر الحديث: استدل به المؤلف على مسألة الظفر، وبها قال الشافعي، فجزم بالأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن يكون منكرًا ولا بينة لصاحب الحق، قال: ولا يأخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس، فإن لم يجد إلا غير الجنس جاز الأخذ، وإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن كان مقرًا مماطلًا أو منكرًا، وعليه بينة أو يرجو إقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالأخذ أم يجب الرفع إلى القاضي، فيه للشافعية وجهان: أصحهما عند أكثرهم جواز الأخذ، واختلف المالكية والمفتى به عندهم أنه يأخذ بقدر حقه إن أمن فتنة أو نسبة إلى رذيلة، وقال أبو حنيفة: يأخذ من الذهب الذهب، ومن الفضة الفضة، ومن المكيل المكيل، ومن الموزون الموزون، ولا يأخذ غير ذلك، اهـ.
وقال الخرقي: من كان له على أحد حق فمنعه منه وقدر له على مال لم يأخذ منه مقدار حقه لقوله ﷺ: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**» رواه الترمذي، اهـ.
قلت: بسط الموفق في شرحه مبسطًا كثيرًا في هذه المسألة، والحديث الذي ذكره الخرقي أخرجه أبو داود أيضًا، وحكى الشيخ في البذل عن الفتح في مسألة الظفر عن الشافعي وجماعة: الراجح عندهم لا يأخذ غير حق جنسه إلا إذا تعذر جنس حقه، وعن أبي حنيفة رحمه الله المنع، وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل الآخر، وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء، وعن أحمد: المنع مطلقًا، اهـ.
وفي الدر المختار: ليس لذي الحق أن يأخذ غير جنس حقه، وجوزه الشافعي، قال ابن عابدين: قدمنا في كتاب الحجر أن عدم الجواز كان في زمانهم أما اليوم فالفتوى على الجواز، وفي كتاب الحجر من الدر المختار: لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره خلافًا لهما وبه يفتى، قال ابن عابدين: قال الحموي في شرح الكنز نقلًا عن شرح القدوري للأخصب: أن عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم، والفتوى اليوم على الجواز من أي مال كان، اهـ مختصرًا.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «يُقَاصُّهُ، وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: 126]».

2460 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ ....

قال ابن بطال: اختلف العلماء في الذي يجحد وديعة غيره ثم المودع يجد له مالًا هل يأخذ عوضًا من حقه فروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يفعل، وروي عنه أن له أن يأخذ حقه إذا وجد من ماله إذا لم يكن فيه شيء من الزيادة وهو قول الشافعي.

وقال النووي: من له حق على رجل وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه وهذا مذهبنا ومنع من ذلك أبو حنيفة ومالك.

وقال ابن بطال: وروى ابن وهب عن مالك أنه إذا كان على الجاحد للمال دين فليس له أن يأخذ إلا مقدار ما يكون فيه أسوة للغرماء، وعن أبي حنيفة يأخذ من الذهب الذهب، ومن الفضة الفضة، ومن المكيل المكيل، ومن الموزون الموزون ولا يأخذ غير ذلك.

وقال زفر: له أن يأخذ العرض بالقيمة ذلك للعلم بأن بيت الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه عياله حتى يستغنوا به عما سواه، انتهى.

وفيه: أن مذهبنا أنه إذا حبس حقه فله أن يأخذه وإلا فلا.

(**وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ**) هو مُحَمَّد بن سيرين عالم الرؤيا: إذا وجد مال ظالمه: (**يُقَاصُّهُ**) بالتشديد أراد أن يأخذ مثل ماله.

(**وَقَرَأَ**) أي: احتج فيما ذهب إليه بقوله تعالى: (﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾) وهذا التعليق وصله عبد بن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ إن أخذ أخذ منك شيئًا فخذ مثله يعني لا يزيد ولا ينقص.

(**حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ**) هو الحكم بن نافع قال: (**أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ**) أي: ابن أبي حمزة، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) أنه قال: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**عُرْوَةُ**) أي: ابن الزبير بن العوام (**أَنَّ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ**) بضم

ابْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ: «لا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ».

العين وسكون المثناة الفوقية، (ابْنِ رَبِيعَةَ) أم معاوية رضي اللَّه عنها أسلمت يوم الفتح وماتت في خلافة عمر رضي اللَّه عنه وزوجها أبو سُفْيَان اسمه صخر بن حرب بن أمية والد معاوية.

(فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ) بفتح الميم وتخفيف السين على وزن فعيل بفتح الفاء ويروى بكسر الميم وتشديد السين على وزن فعيل بالكسر والتشديد وهي صيغة مبالغة كصديق، ومعناه بخيل شديد المسك بما في يديه.

وقال القاضي عياض: في رواية كثير من أهل الإتقان بالفتح والتخفيف وقيده بعضهم بالوجهين.

وقال ابن الأثير: المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف عند المحدثين الكسر والتشديد.

(فَهَلْ عَلَيَّ) بتشديد الياء (حَرَجٌ) أي: إثم (أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ) أي: من ماله (عِيَالَنَا) أي: من تجب علينا نفقتهم، (فَقَالَ: لا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ) كلمة أن مصدرية تقديره لا حرج عليك بإطعامك إياهم (بِالْمَعْرُوفِ) أي: بقدر ما يتعارف أن يأكل العيال، وهذا الحديث يشتمل على أحكام، وهي وجوب النفقة للأولاد، وأنها مقدرة بالكفاية لا بالإمداد، وجواز سماع كلام الأجنبية، وذكر الإنسان بما يكره عند الحاجة، وأن للمرأة مدخلًا في كفالة أولادها، وجواز خروج المرأة من بيتها لحاجتها، وقد استدل به من يرى بجواز الحكم على الغائب، وهو فاسد من وجهين:

أحدهما: أنه كان فتوى لا حكمًا.

والآخر: أن أبا سُفْيَان كان حاضرًا في البلد.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه أذن النبي ﷺ لهند بالأخذ من مال زوجها قال ابن بطال وهذا يدل على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جحده قدر حقه.

2461 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ»[1].

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي: ابن سعد (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (يَزِيدُ) من الزيادة هو ابن أبي حبيب، (عَنْ أَبِي الخَيْرِ) ضد الشر واسمه مرثد بالثاء المثلثة ابن عبد اللَّه اليزني، (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) رضي اللَّه عنه أنه (قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لا يَقْرُونَا) بفتح الياء وسكون القاف وإسقاط نون الجمع كذا هو في رواية الأصيلي وكريمة.

وفي رواية غيرهما لا يقروننا على الأصل من قريت الضيف قرى مثل قليته قلى وقراء إذا أحسنت إليه فإذا كسرت القاف قصرت وإذا فتحتها مددت، وقال الكرماني: لا يقروننا بالتشديد والتخفيف أي: لا يضيفونا.

(فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأُمِرَ لَكُمْ) على البناء للمفعول.

(بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا) أي: ما ينبغي للضيف ويروى فإن أبوا (فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ)، وفي رواية الكشميهني: فخذوا منه أي: من مالهم، وفي رواية الترمذي عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي اللَّه عنه قال:

---

(1) قال الحافظ: ظاهر الحديث أن قرى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهرًا، وقال به الليث مطلقًا، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى، وقال الجمهور: وعد القسطلاني منهم أبا حنيفة والشافعي ومالكًا: الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة **أحدها**: حمله على المضطرين، ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض أم لا؟ فقال الجمهور: لا يجوز له أن يأخذ شيئًا إلا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء، وأشار الترمذي إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجًا فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذ منه كرهًا، قال وروي نحو ذلك في بعض الحديث مفسرًا. **ثانيها**: أن ذلك كان في أول الإسلام، وكانت المواساة واجبة، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك. **ثالثها**: أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لأنه لا قيام لهم إلا بذلك، حكاه الخطابي، قال: وكان هذا في ذلك الزمان إذ لم يكن للمسلمين بيت مال، فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت العمال، قال: وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصة، قال: ويدل له قوله «إنك بعثتنا»، وتعقب بأن في =

قلت: يا رسول اللَّه، إنا نمر بقوم فلا هم يضيفونا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق ولا نحن نأخذ منهم، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إن أبوا إلا أن تأخذوا كرهًا فخذوا**»، ثم قال الترمذي، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه أنه كان يأمر بنحو هذا، وظاهر الحديث وجوب قرى الضيف وأن المنزول لو امتنع من الضيافة أخذت منه كرهًا وإليه ذهب الليث مطلقًا، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى، ومما استدل به على ذلك ما رواه أبو داود من حديث أبي كريمة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين، فإن شاء اقتضى، وإن شاء ترك**»، وأبو كريمة هو المقدام بن معدي كرب وصرح به الطحاوي في روايته عنه.

وروى الطحاوي أيضًا من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محرومًا فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه**».

وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة وليست بواجبة، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها أنها كانت واجبة فنسخ وجوبها قاله الطحاوي، واستدل على ذلك بحديث المقداد بن الأسود رضي اللَّه عنه قال: جئت أنا وصاحب لي حتى كادت تذهب أسماعنا وأبصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض للناس فلم يضفنا أحد، وفي رواية مسلم فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول اللَّه ﷺ فليس

= رواية الترمذي «إنا نمر بقوم». **رابعها**: أنه خاص بأهل الذمة، وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم، وتعقب بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص، ولا حجة لذلك فيما صنع عمر رضي اللَّه عنه لأنه متأخر عن زمان سؤال عقبة، أشار إلى ذلك النووي. **خامسها**: تأويل المأخوذ، فحكى إعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس عيبهم، وتعقبه المازري بأن الأخذ من العرض، وذكر العيب ندب في الشرع إلى تركه لا إلى فعله، وأقوى الأجوبة الأول، اهـ.

وهو حمله على المضطرين، وإليه ميل الكرماني إذ قال: خذوا، أي: عند الاضطرار أخذًا بالضمان أو القوم كانوا من أهل الجزية، وشرط عليهم الضيافة للضيف، قال ابن بطال: قال أكثرهم: إنه كان في أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله وجائزته يوم وليلة، وقالوا الجائزة تفضل لا واجبة، اهـ.

أحد منهم يقبلنا فأتينا رسول اللَّه ﷺ فانطلق بنا إلى أهله، فإذا ثلاثة أعنز، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**احتلبوا هذا اللبن بيننا**» الحديث بطوله.

قال الطحاوي: أفلا ترى أصحاب رسول اللَّه ﷺ لم يضيفوهم وقد بلغت بهم الحاجة ثم لم يعنفهم رسول اللَّه ﷺ على ذلك فدل على نسخ ما كان واجب على الناس من الضيافة، ثم روي من حديث عبد اللَّه بن السائب، عن أبيه عن جده أنه سمع النَّبِيّ ﷺ يقول: «**لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبًا ولا جادًّا، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه**»، وأخرجه أبو داود والترمذي أيضًا، ومنها أنه محمول على المضطرين ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العرض أم لا، فقيل: يلزم، وقيل: لا، وأشار الترمذي إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجًا وامتنع صاحب الطعام، فله أن يأخذ منه كرهًا.

قال: وروي نحو ذلك في بعض الحديث مفسرًا.

ومنها: أنه كان ذلك في أول الإسلام فكانت المواساة واجبة، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك، ويدل عليه قوله في حديث أبي شريح عند مسلم في الضيف وجائزته يوم وليلة والجائزة تفضل لا واجبة وفيه أنه يمكن أن يراد بالتفضل إتمام اليوم والليلة لا أصل الضيافة.

ومنها: أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه؛ لأنه لا قيام لهم إلا بذلك حكاه الخطابي، قال: وكان هذا في ذلك الزمان إذ لم يكن للمسلمين بيت مال فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال، قال: وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصة، قال: ويدل له قوله: إنك تبعثنا، وتعقب بأن في رواية الترمذي أنا نمر بقوم.

ومنها: أنه خاص بأهل الذمة، وقد شرط عمر رضي اللَّه عنه حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من ينزل بهم، وتعقب بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص ولا حجة لذلك فيما صنعه عمر رضي اللَّه عنه؛ لأنه متأخر عن زمان سؤال عقبة رضي اللَّه عنه أشار إلى ذلك النووي.

ومنها: تأويل المأخوذ فحكى الماوردي، عن الشيخ أبي الحسن من المالكية أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم، وتذكروا للناس عيبهم، وتعقبه الماوردي بأن الأخذ من العرض، وذكر العيب ندب في الشرع إلى تركه لا إلى فعله.

وقال ابن التين: نسخه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 188] قال: وقيل: كان ذلك في أهل العمود والمواطن التي لا أسواق فيها.

ومطابقته للترجمة تؤخذ بالتكلف من قوله فخذوا منهم حق الضيف فإنه أثبت فيه حقًّا للضيف ولصاحب الحق أخذ حقه ممن يتعين في جهته.

وفيه: معنى قصاص المظلوم ورجال الإسناد كلهم مصريون ما خلا شيخه فإنه تنيسي ولكن أصله من دمشق وعد من المصريين، والحديث أخرجه المؤلف في الأدب، وأخرجه مسلم في المغازي، وأبو داود في الأطعمة، والترمذي في السير، وابن ماجة في الأدب.

19 ـ باب مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ

(باب مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ) جمع سَقِيفَة على وزن فَعِيلَة بمعنى مَفْعُولَة وهي

(1) قال العيني: جمع سقيفة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة، وهي المكان المظل كالساباط والحوانيت بجانب الدار، وكان مراده من وضع هذه الترجمة، الإشارة إلى أن الجلوس في الأمكنة العامة جائز، وأن اتخاذ صاحب الدار ساباطًا أو مستظلًّا جائز إذا لم يضر المارة، وقال ابن التين: لما كان لأهل المواضع أن يرتفقوا بسقائفهم وأفنيتهم جاز الجلوس فيها، اهـ.
وقال القسطلاني: مراد المؤلف التنبيه على جواز اتخاذها وهي أن صاحب جانبي الطريق يجوز له أن يبني سقفًا على الطريق تمر المارة تحته، ولا يقال إنه تصرف في هواء الطريق وهو تابع لها يستحقه المسلمون، لأن الحديث دال على جواز اتخاذها، ولولا ذلك لما أقرها النبي ﷺ ولا جلس تحتها، اهـ.
وقال الكرماني: فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب المظالم؟ قلت: الغرض بيان أن الجلوس في السقيفة التي للعامة ليس ظلمًا، اهـ.
قال العيني: وفيه ما فيه، اهـ.
قلت: ما قاله الكرماني واضح ولم أتحصل ما أراد العيني بقوله وفيه ما فيه، ثم قال الحافظ: =

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

2462 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:

المكان المظلل كالساباط والحوانيت بجانب الدار، وكأنه أشار إلى أن الجلوس في الأمكنة العامة جائز وأن اتخاذ صاحب الدار ساباطًا أو مستظلًّا جائز إذا لم يضر بالمارة.

وقال ابن التين: لما كان لأهل المواضع أن يرتفقوا بسقائفهم وأفنيتهم جاز الجلوس فيها.

وقال ابن بطال: السقائف والحوانيت قد علم الناس لم وضعت ومن اتخذ فيها مجلسًا فذلك مباح له إذا التزم ما في ذلك من غضّ البصر ورد السلام وهداية الضال وسائر شروطه.

(وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ).

وسقيفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس النَّبِيّ ﷺ معهم فيها وفيها وقعت المبايعة لخلافة أبي بكر رضي اللَّه عنه، وبنو ساعدة في الخزرج من الأنصار وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج.

وقال ابن دريد: ساعدة اسم من أسماء الأسد، وهذا قطعة من حديث طويل رواه الْبُخَارِيّ من سهل بن سعد في الأشربة على ما يأتي إن شاء اللَّه تعالى.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ) أبو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو من أفراد المؤلف.

(قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد **(ابْنُ وَهْبٍ)** هو عبد اللَّه بن وهب المصري **(قَالَ:**

= قوله: (جلس النبي ﷺ في سقيفة بني ساعدة) هو طرف من حديث لسهيل بن سعد أسنده المؤلف في الأشربة في أثناء حديث، وخفي ذلك على الإسماعيلي فقال: ليس في الحديث يعني حديث عمر أنه ﷺ جلس في السقيفة انتهى، والسبب في غفلته عن ذلك أنه حذف الحديث المعلق الذي أشرت إليه، واقتصر على الحديث المرفوع عن عمر الموصول، مع أن البخاري لم يترجم بجلوس النبي ﷺ، وإنما ترجم بما جاء في السقائف، ثم ذكر الحديث المصرح بجلوس النبي ﷺ، وأورده معلقًا، ثم بالحديث الذي فيه أن الصحابة جلسوا فيها وأورده موصولًا، فكأن الإسماعيلي ظن أن قوله «وجلس» من كلام البخاري رحمه اللَّه لا أنه حديث معلق، وسقيفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس النبي ﷺ معهم فيما عندهم، اهـ.

حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ: «إِنَّ الأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ».

20 ـ باب: لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ[1]

حَدَّثَنِي مَالِكٌ) الإمام (وَأَخْبَرَنِي) أي: قال ابن وهب: وأخبرني (يُونُسُ) هو ابن يزيد الأيلي وهذا تحويل من إسناد إلى إسناد آخر وكان ابن وهب حريصًا على التفرقة بين التحديث والإخبار مراعاة للاصطلاح ويقال إنه أول من اصطلح على ذلك بمصر.

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري أنه قال (أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بتصغير الابن وتكبير الأب.

(ابْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) أنه (قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ: إِنَّ الأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ) والحديث مختصر من قصة بيعة أبي بكر رضي اللَّه عنه وسيأتي في الهجرة، وفي كتاب الحدود بطوله إن شاء اللَّه تعالى. ووجه دخول هذا الباب في كتاب المظالم بيان أن الجلوس في السقيفة التي للعامة ليس ظلمًا على ما قاله الكرماني.

20 ـ باب: لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ

(باب) بالتنوين (لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ) بالإفراد في

---

(1) قال الكاندهلوي: في الحديث أبحاث بسطت في «الأوجز»، وما أفاده الشيخ قدس سره من القيد مستفاد من قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» ولذلك عندي ذكره الإمام مالك في موطئه أولًا ثم ذكر بعده حديث الخشبة هذا، وفي الأوجز عن المغني وضع الخشبة إن كان يضر بالحائط لضعفه عن حمله لم يجز بغير خلاف نعلمه لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وإن كان لا يضر به إلا أن به غنية عنه لإمكان وضعه على غيره، فقال أكثر أصحابنا: لا يجوز أيضًا، وهو قول الشافعي رحمه اللَّه لأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه فلم يجز، وأشار ابن عقيل إلى الجواز لحديث الباب فأما إن دعت الحاجة إلى وضعه بحيث لا يمكنه التسقيف بدونه، فإنه =

2463 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

رواية أبي ذر، وفي رواية غيره خشبًا بصيغة الجمع، وصاحب التلويح ضبط بيده خُشْبًا بضم الخاء وسكون الشين على ما نقله العيني.

قال ابن عبد البر: روي اللفظان في «الموطأ» والمعنى واحد؛ لأن المراد بالواحد الجنس انتهى.

وبهذا الجمع بين الروايتين، ويقال المعنى قد يختلف بالاعتبار فإن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير فإنه أشق عليه بالنسبة إلى الواحد، ولذا قيل الإفراد أحسن.

وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ أنهم رووه في الحديث بالإفراد، وأنكر ذلك عبد الغني بن سعيد، وقال الناس: كلهم يقولونه بالجمع إلا الطحاوي.

وأنت خبير بأن الطحاوي قاله من عند نفسه وإنما رواه عن المشايخ فإنكاره ليس بموجه فافهم.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ**) القعنبي: (**عَنْ مَالِكٍ**) الإمام (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري، (**عَنِ الأَعْرَجِ**) عبد الرحمن بن هرمز[1]، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:

= يجوز له وضعه بغير إذنه، وبهذا قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد: ليس له وضعه وهو قول أبي حنيفة ومالك، اهـ.

وقال صاحب المحلي: أمر ندب عند أبي حنيفة، وأمر إيجاب عند أحمد وإسحاق وأهل الحديث، وللشافعي وأصحاب مالك قولان أصحهما في المذهبين الندب بدليل أن إعراضهم إنما كان لأنهم فهموا منه الندب، وإلا لما أطبقوا على الإعراض عنه، اهـ مختصرًا عن الأوجز.

(1) كذا في الموطأ وقال خالد بن مخلد عن مالك عن أبي الزناد بدل ابن شهاب وقال بشر بن عمر عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بدل الأعرج ووافقه هشام بن يوسف عن مالك ومعمر عن الزهري ورواه الدارقطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الأول وقال في العلل رواه هشام الدستوائي عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل الأعرج وكذا قال عقيل عن الزهري وقال ابن أبي حفصة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بدل الأعرج والمحفوظ عن الزهري عن الأعرج وبذلك جزم ابن عبد البر أيضًا ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون عند الزهري عن الجميع.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ».

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا يَمْنَعْ) بالجزم على أن كلمة لا ناهية، وفي رواية أبي ذر بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي.

وفي رواية أحمد لا يمنعن بزيادة نون التأكيد وهي تؤيد روايته بالجزم.

(**جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**). قال الطحاوي: ولفظ خشبة بالنصب والتنوين أي: خشبة واحدة ولعلهم كانوا يمنعون من الغرز وفي رواية ابن ماجة «لا ضرر ولا ضرار» وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره.

(**ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه: (**مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا**) أي: عن هذه المقالة أو عن هذه السنة (**مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ**).

قال ابن عبد البر رويناه في «الموطأ» بالتاء المثناة وبالنون يعني بالوجهين على أنه جمع كتف بالتاء أو جمع كتف بالنون وهو الجانب.

قال الخطابي: معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أي: الخشبة على رقابكم كارهين قال وأراد بذلك المبالغة وبذلك التأويل جزم إمام الحرمين تبعًا لغيره.

وفي رواية أبي داود عن ابن عيينة، عن الزهري، عن الأعرج عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤوسهم**»، فقال أبو هريرة رضي اللَّه عنه: «ما لي أراكم قد أعرضتم لألقينّها بين أكتافكم».

وفي رواية أحمد: فلما حدثهم أبو هريرة رضي اللَّه عنه بذلك طأطؤوا رؤوسهم الحديث.

والمعنى: لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته.

ويؤيد هذا المعنى ما وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر لأرمينّ بها بين أعينكم وإن كرهتم.

واستدل المهلب من المالكية بقول أبي هريرة رضي اللَّه عنه ما لي أراكم عنها معرضين؟ على أن العمل في ذلك العصر كان على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة رضي اللَّه قال: لأنه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثتهم به فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة فدل على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب، انتهى.

وتعقبه الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ بقوله: وما أدري من أين له أن المعرضين كانوا أصحابه ﷺ وأنهم كانوا عددًا لا يجهل مثلهم هذا الحكم، ولم لا يجوز أن يكون الذين خالفوا أبا هريرة رضي اللَّه عنه كانوا غير فقهاء وإلا فلو كانوا أصحابه أو فقهاء ما واجههم بذلك القول، انتهى.

وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال قوم: هو محمول على الندب إلى بر الجار وليس على الوجوب.

وبه قال أبو حنيفة ومالك، وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه قال: ليس يقضي على رجل أن يغرز خشبة في جدار جاره، وإنما نرى أن ذلك كان من رسول اللَّه ﷺ على الوصية بالجار، قال: وأكثر علماء السلف على أن ذلك على الندب وحملوه على معنى قوله ﷺ: «**إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها**»، وقد مر في حديث أبي داود إذا استأذن أحدكم أخاه فتقيد بعضهم الوجوب بالاستئذان، وقال قوم هو واجب إذا لم يكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار.

وبه قال الشافعي وأحمد، وداود، وأبو ثور وجماعة من أصحاب الحديث، وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، وروى الشافعي عن مالك بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة سأل مُحَمَّد بن مسلمة أن يسوق خليجًا له فيمر به في أرض مُحَمَّد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر رضي اللَّه عنه في ذلك فأبى، فقال: واللَّهُ ليمرن به ولو على بطنك فحمل عمر رضي اللَّه عنه الأمر على ظاهره وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه.

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: وقد قوّى الشافعي في القديم القول بالوجوب بأن عمر رضي اللَّه عنه قضى به ولم يخالفه أحد من أهل عصره فكان اتفاقًا منهم على ذلك، انتهى.

ودعوى الاتفاق هنا أولى من دعوى المهلب كما مرّت؛ لأن أكثر أهل عصر عمر رضي اللَّه عنه كانوا صحابته وغالب أحكامه منتشرة لطول ولايته، وأبو هريرة رضي اللَّه عنه إنما كان يلي إمرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الأحيان، انتهى.

وعن الشافعي في الجديد قولان:

أشهرهما: اشتراط إذن المالك فإن امتنع لم يجبر وهو قول أصحابنا وحملوا الأمر فيما جاء من الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعًا بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه وهو كقوله ﷺ: «**ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**».

وكقوله ﷺ: «**ما آمن من بات شبعانًا وجاره طاو**» وقيل إن الهاء في جداره يرجع إلى الغار لأن الجدار إذا كان بين اثنين وكان ملكًا للغارز فأراد أن يضع عليه الجذوع ويبني ربما منعه جاره لئلا يشرف عليه فأخبر الشارع أنه لا يمنعه ذلك.

وقال ابن التين: عورض هذا بأنه إحداث قول ثالث في معنى الحديث وذلك ممنوع عند أكثر الأصوليين ولا يسلم، ثم إن محل الوجوب عند من قال به أن يحتاج إليه الجار ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك، ولا يقدم على حاجة المالك، ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى نقب الدار أو لا؛ لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوي الجدار.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، والحديث أخرجه مسلم في البيوع، وأبو داود في القضاء، والترمذي في الأحكام، وكذا ابن ماجة.

21 ـ باب صَبّ الخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ(1)

21 ـ باب صَبّ الخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

(باب صَبّ الخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ) ويروى في الطرق أي: في طريق الناس هل يمنع من ذلك أم لا؟ فقيل: لا يمنع من ذلك؛ لأنه للإعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصبها في الطريق وإليه أشار المهلب، وقيل: يمنع من ذلك.

(1) قال الحافظ: باب صب الخمر في الطريق أي: المشتركة، إذا تعين ذلك طريقًا لإزالة مفسدة تكون أقوى من المفسدة الحاصلة بصبها، قال المهلب: إنما صبت الخمر في الطريق للإعلان برفضها وليشهر تركها، وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصبها في الطريق، اهـ.
وقال العيني: أي هذا باب في بيان صب الخمر في طريق الناس، هل ينبغي ذلك أم لا؟ فقيل لا يمنع من ذلك لأنه للإعلان برفضها وليشتهر تركها، وذلك أنه أرجح في المصلحة من التأذي بصبها في الطريق، وإليه أشار المهلب، وقيل يمنع من ذلك، فقال ابن التين: هذا الذي في الحديث كان في أول الإسلام قبل أن ترتب الأشياء وتنظف، أما الآن فلا ينبغي صب النجاسات في الطريق خوفًا أن يؤذي المسلمين، وقد منع سحنون أن يصب الماء من بئر وقعت فيه فأرة في الطريق، اهـ.
وقال القسطلاني: قوله في سكك المدينة فيه إشارة إلى توارد من كانت عنده المسلمين على إراقتها حتى جرت في الأزقة من كثرتها، قال المهلب: إنما صبت في الطريق للإعلان برفضها، وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصبها في الطريق، ولولا ذلك لم يحسن صبها فيه لأنها قد تؤذي الناس في ثيابهم، ونحن نمنع من إراقة الماء في الطريق من أجل أذى الناس في ممشاهم، فكيف أذى الخمر، قال ابن المنير: إنما أراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق للحاجة، فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات، ولا يعد ذلك ضررًا ولا يضمن فاعله ما ينشأ منه من زلق ونحوها، ومذهب الشافعية: لو رش الماء في الطريق فزلق به إنسان أو بهيمة، فإن رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فليكن كحفر البئر للمصلحة العامة، وإن كان لمصلحة نفسه وجب الضمان، وقال المتولي: وجب الضمان قطعًا، ويحتمل أنها إنما أريقت في الطرق المنحدرة بحيث ينصب إلى الأتربة والحشوش أو الأودية فتستهلك فيها، ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر، قال: فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي، اهـ.
وفي الهداية إذا صب الماء في الطريق فعطب به إنسان أو دابة، وكذا إذا رش الماء أو توضأ لأنه متعد فيه بإلحاق الضرر بالمارة بخلاف ما إذا فعل ذلك في سكة وهو من أهلها لأن لكل واحد أن يفعل ذلك فيها لكونه من ضرورات السكنى، كما في الدار المشتركة، قالوا: هذا إذا رش ماء كثيرًا بحيث ينزلق به عادة لا يضمن، اهـ.

2464 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، ....

وقال ابن التين: هذا الذي في الحديث كان في أول الإسلام قبل أن يرتب الأشياء وتنظف فأما الآن فلا ينبغي صب النجاسات في الطريق خوفًا من أن يؤذي المسلمين وقد منع سحنون أن يصب الماء من بئر وقعت فيه فأرة في الطريق.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى**) المعروف بـ «صاعقة» وهو من أفراده قال: (**أَخْبَرَنَا عَفَّانُ**) هو ابن مسلم الصفار وهو من كبار شيوخ الْبُخَارِيّ وأكثر ما يحدث عنه في الصحيح بواسطة وروي عنه في الجنائز بدون الواسطة قال: (**حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) ابن درهم قال: (**حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه قال: (**كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ**) هو زوج أم أنس رضي اللَّه عنهما واسمه زيد بن سهل الأنصاري شهد العقبة وبدرًا وأحدًا وسائر المشاهد كلها مع رسول اللَّه ﷺ وهو أحد النقباء وعاش بعد رسول اللَّه ﷺ أربعين سنة ومات بالشام قاله أبو زرعة الدمشقي.

وعن أنس رضي اللَّه عنه: أنه غزا البحر فما وجدوا جزيرة فدفنوه فيها إلا بعد سبعة أيام ولم يتغير، وفي القوم كان أبو عبيدة، وأبي بن كعب على ما يأتي في رواية الْبُخَارِيّ في الأشربة.

وفي رواية لمسلم: إني لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ.

وفي رواية له: إني لقائم على الحي على عمومتي أسقيهم.

وفي رواية له: كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الأنصار.

وفي رواية له: إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل ابن بيضاء من مزادة.

(**وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ**) أصل الخمر من المخامرة وهي المخالطة سميت بها لمخالطتها العقل أو من التخمير وهو التغطية سميت بها لتغطيتها العقل يذكر ويؤنث، وجزم ابن التين بالتأنيث.

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: 93] الآيَةَ.

وقال ابن سيدة: هي ما أسكر من عصير العنب والأعرف فيها التأنيث، وقد يذكر والجمع خمور.

وقال ابن المسيب فيما حكاه النحاس في ناسخه: سميت بذلك؛ لأنها صعد صفوها ورسيب كدرها.

وقال ابن الأعرابي: لأنها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها، وجعلها أبو حنيفة الدينوري من الحبوب وأظنه تسمحًا منه؛ لأن حقيقة الخمر إنما هي للعنب دون سائر الأشياء، وعند أبي حنيفة الإمام الجمر هي النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد ولها عدة أسماء نحو المائتين ذكرت في شرح معاني الآثار للعيني.

والفضيخ: بفاء مفتوحة وضاد وخاء معجمتين شراب يتخذ من البسر من غير أن تمسه النار.

وقال ابن سيدة: هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ يعني المشدوخ وفي «مجمع الغرائب» ويروى عن عمر رضي اللَّه عنه أنه قال: ليس بالفضيخ، ولكنه المفضوخ. وقال أبو حنيفة: هو ما اعتصر من العنصب اعتصارًا وكذلك فضيخ البسر. وقال الداوودي: يهشم البسر ويجعل معه الماء قاله الليث أيضًا.

(**فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ**) فجرت في سكك المدينة) أي: في طرقها جمع سكة بالكسر، وفي السياق تقدير، والمعنى حرمت فأمر النَّبِيّ ﷺ بإراقتها فأريقت فجرت (**قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا**) فيه زائدة وأصله أرقها من الإراقة وهي الإسالة والصب ويقال أراق وهراق وأهرق (**فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ**) عز وجل (﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾) مما لم يحرم عليهم لقوله: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟

﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أي: اتقوا المحرم وثبتوا على الإيمان والأعمال الصالحة، ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ﴾ ما حرم عليهم بعد كالخمر، ﴿وَءَامَنُواْ﴾ بتحريمه، ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ﴾ ثم استمروا وثبتوا على اتقاء المعاصي، ﴿وَأَحۡسَنُواْۚ﴾ وتحروا الأعمال الجميلة واشتغلوا بها ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ﴾ ويحتمل أن يكون هذا التكرير باعتبار الأوقات الثلاثة أو باعتبار الحالات الثلاثة:

استعمال الإنسان التقوى والإيمان بينه وبين نفسه، وبينه وبين الناس، وبينه وبين اللَّه تعالى.

ولذلك بدل الإيمان بالإحسان في الكرة الثالثة إشارة إلى ما قال ﷺ في تفسير الإحسان من قوله ﷺ: «**الإحسان أن تعبد اللَّه كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**» أو باعتبار المراتب الثلاث المبدأ والوسط والمنتهي.

أو باعتبار ما يتقى فإنه ينبغي أن يترك المحرمات توقيًا من العقاب، والشبهات تحرزًا عن الوقوع في الحرام، وبعض المباحات تحفظًا للنفس عن الخسة وتهذيبًا لها عن دنس الطبيعة.

﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ فلا يؤاخذهم بشيء وفيه أن من فعل ذلك صار محسنًا، ومن صار محسنًا صار للَّه محبوبًا.

وقال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا أسود بن عامر، ثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: لما حرمت الخمر، قال: أناس يا رسول اللَّه، أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها فأنزل اللَّه عز وجل: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية. قال: ولما حولت القبلة قال: أناس يا رسول اللَّه، أصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾ [البقرة: 143]، وقال أبو داود الطيالسي: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي اللَّه عنه قال: لما نزل تحريم الخمر، قالوا: كيف بمن يشربها قبل أن تحرم؟ فنزلت: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: 93] الآية.

ورواه الترمذي عن بندار، عن غندر، عن شعبة نحوه، وقال حسن صحيح.

22 ـ باب أَفْنِيَة الدُّورِ وَالجُلُوسِ فِيهَا، وَالجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَابْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ ....

وفي الحديث: تحريم الخمر، وذكر ابن سعد أن تحريم الخمر كان في السنة الثالثة بعد غزوة أُحد.

وفيه: قبول خبر الواحد، وفي حرمة إمساكها، ونقل النووي اتفاق الجمهور عليه، وفيه أن قول من قال: قتل قوم وهي في بطونهم صدر عن غلبة خوف وشفقة أو عن غفلة عن المعنى؛ لأن الخمر كانت مباحة أولًا، ومن فعل ما أبيح له لم يكن له ولا عليه شيء؛ لأن المباح مستوي الطرفين بالنسبة إلى الشرع.

وفيه: فجرت في سكك المدينة واستدل به ابن حزم على طهارة الخمر؛ لأن الصحابة رضي اللَّه عنهم كان أكثرهم يمشي حافيًا فيما يصيب قد لا تنجس به. وهذه جراءة عظيمة منه؛ لأن القرآن أخبر بنجاستها.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: فهرقتها فجرت في سكك المدينة، والحديث أخرجه المؤلف في التفسير والأشربة أيضًا، وأخرجه مسلم في الأشربة، وكذا أبو داود فيه نحوه، واللَّهُ تعالى أعلم.

22 ـ باب أَفْنِيَة الدُّورِ وَالجُلُوسِ فِيهَا، وَالجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ

(باب أَفْنِيَة الدُّورِ) الأَفْنِية جمع فِنَاء بكسر الفاء وبالنون والمد وقد يقصر وهو ما اتصل وامتد من جوانب الدار.

وقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: هو المكان المتسع أمام الدار، وفي المغرب وهو سعة أمام البيوت، وقيل هو حريم الدار.

(وَالجُلُوسِ فِيهَا) أي: في أفنية الدور (وَالجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ) جمع صعد بضمتين، والصعد جمع صعيد فيكون الصعدات جمع الجمع، كطرقات جمع طرق جمع طريق، وقال ابن الأثير وقيل هي جمع: صعدة كظلمة وظلمات وهي فناء باب الدار وممر الناس بين يديه، وزعم ثعلب أن المراد بالصعدات وجه الأرض، والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء وعليه جرى العمل في بناء المساطب في أبواب الدور، والجواز مقيد بعدم ضرر الجار والمار، قاله الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ.

(وَقَالَتْ عَائِشَةُ) أم المؤمنين رضي اللَّه عنها (فَابْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ

دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ.

2465 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا

دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ) أي: يزدحمون وأصله من القصف وهو الكسر والدفع الشديد لفرط الزحام ويروى فتقصف عليه نساء المشركين كما مر في باب المسجد على الطريق في كتاب الصلاة. وقد مر في الكفالة من باب جوار أبي بكر رضي اللَّه عنه في عهد النَّبيّ ﷺ فيتقصف كما هنا وسيأتي في الهجرة إن شاء اللَّه تعالى فيتقذف من التفعّل ويروى فيه أيضًا فينقذف من الانفعال من القذف وهو الرمي بقوة والمعنى يرمون أنفسهم عليه ويتزاحمون، وقيل هنا رواية أخرى وهي يتضعف من الصف أي: يصطفون عليه ويقفون صفًّا صفًّا.

(**يَعْجَبُونَ مِنْهُ**) جملة حالية وكذلك قوله: (**وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ**) وهذا التعليق وصلة المؤلف في كتاب الصلاة في باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس فيه، ووصله أيضًا في الهجرة ووصله أيضًا في الكفالة مطولًا، وذكره هنا دليلًا على جواز التصرف من صاحب الدار في فناء داره وهو أيضًا يوضح الحكم الذي أبهمه في الترجمة.

(**حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ**) بفتح الفاء قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (قال: **إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ**) بالنصب على التحذير أي: اتقوا الجلوس واتركوه (**عَلَى الطُّرُقَاتِ**) ترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات إشارة إلى تساويهما في المعنى.

وقد ورد بلفظ الصعدات من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه عند ابن حبان، وهو عند أبي داود بلفظ الطرقات.

(**فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ**) أي: ما لنا غنى عنه (**إِنَّمَا هِيَ**): أي: الطرقات (**مَجَالِسُنَا**

نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ»(1).

نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ) من الإباء أي: فإذا امتنعتم عن الجلوس.

(**إِلا المَجَالِسَ**) فيها أي: إلا الجلوس فيهما استعمل المجالس بمعنى الجلوس كذا هو في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره فإذا أتيتم إلى المجالس من الإتيان وبكلمة إلى الجارة.

(**فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ**) ﷺ حق الطريق: (**غَضُّ البَصَرِ**) وأراد به السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن.

(**وَكَفُّ الأذَى**)، وأراد به السلامة من التعرض إلى أحد بالفعل والقول مما ليس فيهما من الخير كالاحتقار والغيبة ونحوهما.

(**وَرَدُّ السَّلامِ**) على الذي يسلم عليه من المارين.

(**وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ**) وهو كل أمر جامع لكل ما عرف في طاعة اللَّه عز وجل والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع من المحسنات.

(**وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ**)، وهو ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه

---

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على المنع من الجلوس على الطرقات لغير ضرورة وإن كان لضرورة فيعطي الطريق حقه، والكلام عليه من وجوه:
منها: هل النهي نهي تحريم أو نهي كراهية؟
ومنها: هل ذلك في كل الطريق كانت عامرة أو غير عامرة.
فأما الجواب على قولنا: هل هو على الوجوب أو الندب؟ فلو كان النهي من شأن الطريق لا غير حيئذ كنا ننظر فيها، وإنما النهي عن الجلوس فيها من أجل ما يتوقع فيها من مد البصر إلى ما لا يجوز أو السمع إلى ما لا يجوز أيضًا أو لما يتعين من المفاسد، فإذا رأينا أن سبب النهي هو هذا، وهو الذي يدل الحديث عليه فيكون تحريمًا، ويكون فيه دليل على الحكم بسد الذريعة.
وإن قلنا: إنما كان النهي من أجل ما يحصل للناس من الضيق في الطرق عند تصرفهم من شأن الجلاس بها فيكون بحسب الضرر، فإن كان كثيرًا كان محرمًا، وإن كان يسيرًا من حيث لا يكون ضررًا له بال فيكون مكروهًا، والأظهر المنع من أجل أن تلك الشروط التي ذكرت أنها من حق الطريق قل ما تخلو الطرق منها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].
(وهنا بحث) وهو أن يقال: هل يتعدى ذلك إلى غير الطرق مما يقرب منها مثل الجلوس في =

وكرهه، وزاد عند أبي داود، وإرشاد السبيل، وتشميت العاطس إذا حمد.

= الدكاكين لغير أهلها والمساطب المجعولة في طرق المسلمين أو عتب الأبواب أو الطيقان التي تكشف على الأزقة؟
فإن قلنا: إن العلة في ذلك ما ذكرناه من تصرف الجوارح فيما لا يجوز لها فحيث وجدنا تلك العلة منعنا؛ لأنه أمر لا يحل شرعًا حتى إن الماشي في الطرق من أجل الضرورة.
قد نص العلماء على أنه لا يجوز له النظر فيها إلا قدر ضرورته ينظر حيث يجعل قدمه أو دفع ضرر يلحقه ولا يبقى يتصفح في وجوه الناس وحرمهم يمينًا وشمالًا؛ لأن هذا ممنوع فإذا كان للماشي ممنوعًا فمن باب أحرى وأولى للقاعد الذي يشرف على الطرق؛ لأنه من أمكن من سوء النظر، ومن أجل ذلك قال: (النظرة الأولى لك والثانية عليك) هذا إذا كانت بغير تعمد وأما إذا كانت بتعمد فالكل عليك.
وفيه: دليل على أنه من كثر منه أو فيه شيء نسب إليه وجعل منه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «**أعطوا الطريق حقها**».
وتلك الأربعة التي هي: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، الكل واجبة فلولا أنها أكثر ما يقع في الطرق ما جعلها من حق الطريق.
(وهنا بحث): وهو أن يقال: هل المقصود من الجوارح ما ذكر ليس إلا أو هو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى ليس الأمر مقصورًا على ما ذكر ليس إلا، وإنما هو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى، والدليل على ذلك قوله عليه السلام: «**وأمر بمعروف ونهي عن منكر**» فتأمر غيرك بالمعروف ولا تأمر نفسك وتنهى غيرك عن المنكر ولا تنتهي أنت عنه هذا لا يعقل ولا يكون إذ ذاك أمرًا حقًّا وما وفيت حق الطريق، ويترتب عليه من الفقه أنه من لم تكن له ضرورة للجلوس أو لا يقدر مع تلك الضرورة على الشروط لا يجلس.
(وأما) هل تكون الطرق عامرة أو غير عامرة فاللفظ يعطي العموم، وإن نظرنا إلى العلة فنقول: لا يخلو أن تكون الطرق في العمارة أو في البرية، فإن كانت في العمارة فحكمها كانت عامرة أو غير عامرة واحد؛ فإنها لا بد فيها من تلك المتوقعات وإن كانت في فيافي وقفر فما هي التي قصدت هنا لعدم العلة فيها ولأن السياق لا يعطي ذلك.
وفيه: دليل على جواز مراجعة المأمور للآمر عند أمره له لتبيين حاله يؤخذ ذلك من قولهم عند النهي ما لنا بد وبينوا العذر المذكور بعد وهو أن أكنافهم كانت في غاية الضيق لم تكن تحمل جلوسهم؛ لأن يتحدثوا في ضروراتهم فكانوا يجلسون لذلك في الطرق.
وفيه: دليل على أنه إذا كان العذر بينًا لا يطالب صاحبه بإثباته يؤخذ ذلك من أنه لما أبدوا العذر له ﷺ جعل لهم المخرج لعلمه بما قالوا.
وفيه: دليل على أن أصحاب الأعذار لهم حكم خاص بحسب أعذارهم يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام أولًا أطلق الحكم، فلما رأى العذر الذي أبدوه حقًّا أعطاهم حكمًا بحسب عذرهم.
وفيه: دليل على تفقد الراعي أمر رعيته بنفسه يؤخذ ذلك من قوة الحديث، فلولا أنه عليه السلام كان يتفقد ذلك من أصحابه ما كان يأمرهم من غير أن يذكروا له ذلك.

ومن حديث عمر رضي اللَّه عنه عند الطبري وإغاثة الملهوف زيادة على ما ذكر هنا.

وقال القرطبي: فهم العلماء أن هذا المنع ليس على جهة التحريم، وإنما هو من باب سد الذرائع والإرشاد إلى الأصلح وذلك لأنه نهى أولًا عن الجلوس حسمًا للمادة فلما قالوا ما لنا منها بد ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع فعرف أنّ النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح.

قال في رواية: وحسن الكلام من رد الجواب قال يريد أن من جلس على الطريق فقد تعرض لكلام الناس فليحسن لهم كلامه، وليصلح شأنه. روى هشام ابن عروة عن عبد اللَّه بن الزبير رضي اللَّه عنهما قال: المجالس خلق الشيطان إن رأوا حقًّا لا يقومون به وإن يروا باطلًا فلا يدفعونه. وقال عامر: كان الناس يجلسون في مساجدهم فلما قتل عثمان رضي اللَّه عنه خرجوا إلى الطريق يسألون عن الأخبار.

وقال طلحة بن عبيد مجلس الرجل ببابه مروءة.

وقال ابن أبي خالد: رأيت الشعبي جالسًا في الطريق، وفي الحديث الدلالة على الندب إلى لزوم المنازل التي يسلم لازمها من رؤية ما يكره رؤيته وسماع ما لا يحل له سماعه ويا يجب عليه إنكاره، ومن إغاثة مستغيث تلزمه إغاثته وذلك أنه ﷺ إنما أذن في الجلوس بالأفنية والطرق بعد نهيه عنه إذا كان يقوم بالمعاني التي ذكرها وإذا كان ذلك كذلك فالأسواق التي تجمع المعاني أمر الشارع الجالس بالطريق بها مع الأمور التي هي أوجب منها، وألزم من ترك الكذب، والحلف بالباطل وتحسين السلع بما ليس فيها وغش المسلمين وغير ذلك من المعاني التي لا يطيق بما يلزمه منها إلا من عصمه اللَّه تعالى أحق وأولى بترك الجلوس منها في الأفنية والطرق، واللَّهُ أعلم.

والحديث أخرجه المؤلف في الاستئذان وأخرجه مسلم فيه، وفي اللباس وأبو داود في الأدب، ومطابقته للترجمة ظاهرة على ما قررنا في أول الحديث.

23 ـ باب الآبَار عَلَى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا

2466 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ لأَجْرًا؟ فَقَالَ: ....

23 ـ باب الآبَار عَلَى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا

(باب) حكم (الآبَار) التي حفرت عَلَى الطَّرِيقِ ويروى: (عَلَى الطُّرُقِ) بصيغة الجمع (إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا) على البناء للمفعول يعني إذا لم يحصل منها أذى لأحد من المارين، والحكم لم يفهم من الترجمة ظاهرًا لكن يفهم من حديث الباب أنه جائز؛ لأن فيه منفعة للخلق والبهائم غير أنه مقيد بشرط أن لا يكون في حفرها أذى لأحد، والآبار جمع بِئْر، كالأَحْمَال جمع حِمْل، وهو جمع قلة وجمع الكثرة بئار، واعلم أن البئر يجمع جمع قلة على أَبْؤُر وأَبْآر بهمزة بعد الباء الموحدة الساكنة، ومن العرب من يقلب الهمزة ألفًا فيقول آبار فإذا أكثر يجمع على بئار، وقال أبو زيد: بَأَرْتُ أَبْأَرَ بَأْرًا.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبي، (عَنْ مَالِكٍ) الإمام، (عَنْ سُمَيٍّ) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء.

(مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ) ابن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، (عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَيْنَا) ويروى: بينا بغير ميم (رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى[1] مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ لأَجْرًا؟ فَقَالَ) ﷺ:

(1) يجوز أن يكون خبرًا ثانيًا وأن يكون حالًا.

«فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

24 ـ باب إِمَاطَة الأذَى

وَقَالَ هَمَّامٌ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمِيطُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

(فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْر) أي: في إرواء كل ذات كبد وقد مر الحديث في كتاب الشرب في باب فضل سقي الماء بهذا الإسناد بعينه غير شيخه فإنه رواه هناك، عن عبد اللَّه بن يوسف، عن مالك ومر الكلام فيه مستوفى.

قال المهلب: هذا يدل على حفر الآبار في أرض مباحة أو مملوكة جائز لا يمنع من ذلك لما فيه من الانتفاع، وإن كان قد يقع فيه أضرار لكن لما كانت المنفعة أكثر وأغلب والضرر أقل وأندر غلب حال الانتفاع على حال الاستضرار.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه مشتمل على ذكر بئر في طريق وقد حصل منها منفعة لآدمي وحيوان.

24 ـ باب إِمَاطَة الأذَى

(باب) أجر (إِمَاطَة الأَذَى) أي: إزالته عن المسلمين. قال أبو عبيد عن الكسائي: مِطْتُ عنه الأذى وأَمَطْتُه نحيته وكذلك مِطْتُ غيري، وأَمَطْتُهُ، وأنكر الأصمعي ذلك، وقال: مِطْتُ أنا، وأَمَطْتُ غيري، ومادته (ميم وياء وطاء).

(وَقَالَ هَمَّامٌ) على وزن فَعَّال بالتشديد هو ابن منبه أخو وهب بن منبه، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه قال: (يُمِيطُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ) تقديره أن تميط بأن المصدرية أي: إماطتك الأذى عن الطريق صدقة كقولهم تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، ومعنى كون الإماطة صدقة أنه سبب إلى سلامة من يمر به من الأذى فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة، والصدقة إيصال النفع إلى المتصدق عليه وفي حديث عمر رضي اللَّه عنه عند الطبري وقد جعل النبي ﷺ الإمساك عن الشر صدقة على النفس، وهذا التعليق وصله الْبُخَارِيّ في الجهاد في باب من أخذ بالركاب، قيل هذا من قول أبي هريرة

25 ـ باب الغُرْفَة وَالعُلِّيَّةِ المُشْرِفَةِ وَغَيْـرِ المُشْرِفَةِ فِـي السُّطُوحِ وَغَيْـرِهَا[1]

رضي اللَّه عنه ورده ابن بطال وقال ليس هذا من أبي هريرة رضي اللَّه عنه؛ لأن الفضائل لا تدرك بالقياس وإنما تؤخذ توقيفًا من النَّبِيّ ﷺ قال وقد أسند مالك معناه من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**بينما رجل يمشي إذا وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر اللَّه له فغفر له**» وسيأتي هذا الحديث إن شاء اللَّه تعالى.

25 ـ باب الغُرْفَة وَالعُلِّيَّةِ المُشْرِفَةِ وَغَيْـرِ المُشْرِفَةِ فِـي السُّطُوحِ وَغَيْـرِهَا

(باب) جواز استعمال (**الغُرْفَة**) بضم الغين المعجمة وإسكان الراء أي: المكان المرتفع في البيت، وقال الجوهري: الغُرْفَة العُلِّيَّة والجمع غُرُفَات وغُرَف.

(**وَالعُلِّيَّةِ**) بكسر العين المهملة وضمّها وكسر اللام وبالتحتية المشددتين وهي الغرفة على تفسير الجوهري فيكون عطفها عليها عطف تفسيريًّا.

قال الجوهري: والجمع العَلَالِيُّ، وقال: وهي فُعِيلة مثل مزيقة وأصلها عُليوَة فأبدلت الواو ياء وأدغمت وهي من عَلَوت.

(**المُشْرِفَةِ**) بضم الميم وسكون الشين المعجمة الإشراف على الشيء وهو الاطلاع عليه.

(**وَغَيْرِ المُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا**) أي: سواء كانت العلية المشرفة وغير

---

(1) قال القسطلاني: الغرفة بضم الغيم المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء، المكان المرتفع في البيت، والعلية بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة والمثناة التحتية، قال الكرماني: هي مثل الغرفة، وقال الجوهري: الغرفة العلية هي من العطف التفسيري، اهـ.
وفي المفردات للراغب: العلية تصغير عالية صار في التعارف اسمًا للغرفة، وقال في الغرفة: هو علية من البناء، سميت منازل الجنة غرفًا، قال تعالى: ﴿وَهُمْ فِي ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ: 37]، اهـ.
قال في المجمع: لهم غرف أي: منازل مرفوعة، فيه اتخاذ الغرف في السطوح ما لم يطلع =

المشرفة على سطوح أو منفردة قائمة مرتفعة من غير أن تكون على سطح فيفهم من كلامه أنها على أربعة أقسام:

الأول: عليه مشرفة على سطح.

والثاني: مشرفة على غير سطح.

الثالث: غير مشرفة على سطح، الرابع: غير مشرفة على غير سطح.

وقال ابن بطال: الغرفة على السطوح مباحة ما لم يطلع منها على عورات

= منها على حرمة أحد، اهـ.

قال العيني: المشرفة بالشين المعجمة الساكنة من الإشراف على الشيء وهو الاطلاع عليه، فيفهم من كلامه أنها على أربعة أقسام، **الأول**: علية مشرفة على مكان على سطح، **الثاني**: مشرفة على مكان على غير سطح، **الثالث**: غير مشرقه على مكان على سطح، **الرابع**: غير مشرفة على مكان على غير سطح. قال ابن بطال: الغرفة على السطوح مباحة ما لم يطلع منها على حرمة أحد، قال العيني: الذي ذكره هي العلية على السطوح غير المشرفة، فيفهم منه أنها إذا كانت مشرفة على مكان فهي غير مباحة، وكذلك إذا كانت على غير سطح وكانت مشرفة، ولم أر أحدًا من شراح البخاري حقق هذا الموضع، اهـ.

قال الحافظ: وحكم المشرفة الجواز إذا أمن من الإشراف على عورات المنازل فإن لم يؤمن لم يجبر على سده، بل يؤمر بعدم الإشراف، ولمن هو أسفل منه أن يتحفظ، اهـ.

وفي حاشية البخاري لشيخ المشايخ مولانا أحمد علي المحدث السهارنفوري بعد ذكر كلام الحافظ المذكور: وفي الدر المختار لا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه إلا إذا كان الضرر بجاره ضررًا بينًا فيمنع من ذلك، وعليه الفتوى، بزازية وغيره، حتى يمنع الجار من فتح الطاق، وهذا جواب المشايخ استحسانًا، وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقًا، وبه أفتى طائفة ورجحه في الفتح وفي قسمة المجتبى وبه يفتى، واعتمده المصنف ثمة فقال: قد اختلف الإفتاء وينبغي أن يعول على ظاهر الرواية، قال الطحاوي: قال الحموي نقلًا عن العلامة المقدسي إني وجدت في تهذيب القلانسي قولا ينبغي اختياره في فتح الكوة في البناء المشرف على ساحة الشخص أو داره وهو أنه إن كانت الكوة للظل يمنع، وإن كانت للضوء لا يمنع، انتهى مختصرًا. وفي المغني: إن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه على وجه يشرف على سطح جاره إلا أن يبنى سترة تستره، وقال الشافعي: لا يلزمه عمل سترة لأن هذا حاجز بين ملكيهما فلا يجبر أحدهما عليه كالأسفل، ولنا أنه إضرار بجاره فمنع منه كدق يهز الحيطان، وذلك لأن يكشف جاره ويطلع على حرمه، فأشبه ما لو اطلع عليه من صئر بابه، وقد دل على المنع قوله ﷺ: «**لو أن رجلًا اطلع إليك فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح**» اهـ.

2467 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ».

2468 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

المنازل هذا ويفهم منه أنها إذا كانت مشرفة يطلع منها على عورات المنازل هذا ويفهم منه أنها إذا كانت مشرفة يطلع منها على عورات المنازل فهي غير مباحة سواء كانت على سطح أو على غير سطح، واللَّهُ أعلم.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) ابن عبد اللَّه الجعفي النجاري المعروف بـ «المسندي» قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) هو سُفيان بن عيينة، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب، (عَنْ عُرْوَةَ) ابن الزبير بن العوام، (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ) بضمتين بناء مرتفع، قاله ابن الأثير وهو كالعلية المشرفة؛ لأنها أيضًا بناء مرتفع غير أنه تارة يبنى على سطح وتارة على غير سطح، وقال غيره: الأطم بضم الهمزة والطاء وسكونها والجمع آطام وهي حصون لأهل المدينة والواحدة أطمة مثل أكمة، وقيل الأطم حصن مبني بالحجارة.

(ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ»)، وقوله مواقع منصوب بدلالة من قوله ما أرى وهذا إخبار بكثرة الفتن في المدينة، وقد وقعت كما أخبر النَّبِيّ ﷺ، وقد مضى هذا الحديث في أواخر كتاب الحج في باب آطام المدينة، ومطابقته للترجمة من حيث إن الأطم مثل العلية.

(حَدَّثَنَايَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي: ابن سعد، (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بتصغير الابن وتكبير الأب.

(ابْنِ أَبِي ثَوْرٍ) بالمثلثة المفتوحة، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

قال الحافظ الدمياطي: قال الخطيب في تكملته لا أعلم روي عن عبد اللَّه هذا إلا الزهري ولا أعلمه حدث عن غير ابن عباس رضي اللَّه عنهما.

قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: 4]

قَالَ: أي أنه (**قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ**) عز وجل (**لَهُمَا**: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾) خطاب لعائشة، وحفصة رضي اللَّه عنهما على الالتفات للمبالغة في المعاتبة، وذلك لأن ما قبل هذه الآية مسوقة على طريقة الغيبة حيث قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾ [التحريم: 3] يعني حفصة رضي اللَّه عنها حديثًا تحريم مارية أو العدل أو أن الخلافة لأبي بكر وعمر رضي اللَّه عنهما، روى أنه ﷺ خلا بمارية في يوم عائشة رضي اللَّه عنها وعلمت بذلك حفصة رضي اللَّه عنها فقال لها: «**اكتمي عليَّ فقد حرمت مارية على نفسي وأبشرك أن أبا بكر وعمر يملكان بعدي أمر أمتي**» فأخبرت به عائشة وكانتا متصادقين، وقيل خلا بها في يوم حفصة فأرضاها بذلك واستكتمها فلم تكتم فطلقها واعتزل نساءه فنزل جبريل عليه السلام فقال: «راجعها فإنها صوامة قوامة وإنها لمن نسائك في الجنة».

وروي: أنه ﷺ شرب في بيت زينب بنت جحش عسلًا فتواطأت عائشة، وحفصة رضي اللَّه عنهما فقالتا: نشم منك ريح المغافير، وكان رسول اللَّه ﷺ يكره التفل فحرم العسل فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: 1] الآية. فمعناه في ملك اليمين أو من العسل، والمغافير: جمع مغفور بضم الميم شيء ينضحه العرفط من العضاه وله رائحة كريهة، وقيل العرفط هو الصمغ والمغفور شوك له نور يأكل منه النحل يظهر العرفط عليه واللَّهُ أعلم.

فلما نبأت به أي: فلما أخبرت حفصة عائشة بالحديث، وأظهره اللَّه عليه واطلع النَّبيّ ﷺ على الحديث أي: على إفشائه عرف بعضه عرف الرسول حفصة بعض ما فعلت، وأعرض عن بعض عن إعلام بعض تكرمًا أو جازاها على بعضه بتطليقه إياها وتجاوز عن بعض، ويؤيده قراءة الكسائي بالتخفيف فإنه لا يحتمل ها هنا غيره لكن المشدد من باب إطلاق اسم المسبب للسبب والمخفف بالعكس، ويؤيد الأول قوله: ﴿فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ

فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ حَتَّى جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: 4]؟ فَقَالَ: وَاعَجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ،

ٱلْخَبِيرُ﴾ [التحريم: 3] فإذا وفق للإعلام ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: 4] فقد وجد منكما ما يوجب التوبة وهو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالصة الرسول بحب ما يحبه وكراهة ما يكرهه، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ أي: وإن تتظاهرا عليه بما يسوؤه ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فلن يعدم من يظاهره من اللَّه تعالى والملائكة وصلحاء المؤمنين، فإن اللَّه ناصره وجبريل رئيس الكروبيين بتخفيف الراء قرينه ومن صلح من المؤمنين أتباعه وأعوانه ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ متظاهرون وتخصيص جبريل لتعظيمه، والمراد بالصالح الجنس، ولذلك عم بالإضافة، وفي قوله بعد ذلك تعظيم لمظاهرة الملائكة من حملة ما ينصره اللَّه به.

(**فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلَ**) أي: عن الطريق، (**وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ**) بكسر الهمزة وهي إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها ويجمع على أداوى.

(**فَتَبَرَّزَ**) خرج إلى البراز أي: إلى الفضاء لقضاء الحاجة (**حَتَّى جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ**) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (**لَهُمَا**: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ) فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ (**فَقَالَ: وَاعَجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ**) بالألف في آخره ويروى واعجبًا بالتنوين نحو: يا رجلًا كأنه يندب على التعجب، وهو إما تعجب من جهله بذلك وهو كان مشهورًا بينهم بعلم التفسير، وإما من حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له إلا الحريص على العلم من تفسير ما لا حكم فيه من القرآن حتى في تسمية من أبهم فيه وهو حجة ظاهرة في السؤال عن تسمية من أبهم.

وقال ابن مالك: وا في قوله واعجبًا اسم فعل إذا نون، عجبًا بمعنى أعجب، ومثله وي، وجيء بعده بقوله عجبًا توكيدًا، وإذا لم ينون فالأصل فيه واعجبي،

عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ ....

فأبدلت الياء ألفًا، وفيه شاهد على استعمالها في غير الندبة كما هو رأي المبرد.

وقال في «الكشاف»: قاله تعجبًا كأنه كره ما سأله عنه.

(**عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ**) أي: المرأتان اللتان، قال اللَّه تعالى لهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية، هما عائشة وحفصة رضي اللَّه عنهما.

(**ثُمَّ اسْتَقْبَلَ**) أي: توجه واستأنف (**عُمَرُ**) رضي اللَّه عنه (**الحَدِيثَ يَسُوقُهُ**) جملة حالية.

قال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: وأظن الْبُخَارِيّ تأسى بعمر رضي اللَّه عنه حيث ساق الحديث بتمامه وكان يكفيه في جواب سؤال ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن يقول: عائشة، وحفصة كما كان يكفي الْبُخَارِيّ أن يقول مثلًا ودخل النَّبِيّ ﷺ مشربة له فاعتزل فيها كما جرت به عادته.

(**فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ**) جار مرفوع على أنه عطف على الضمير المرفوع في كنت على مذهب الكوفيين، وفي روايته في باب التناوب في العلم كنت أنا وجار لي بإظهار أنا على ما اشترطه البصريون.

قال الكرماني: وجارًا بالنصب على الأصح. وقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: ويجوز النصب فافهم وكلمة من بيانية والمراد من هذا الجار هو عتبان بن مالك ابن عمرو العجلاني الأنصاري الخزرجي.

(**فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ**) بضم الهمزة وتخفيف الميم وهو في محل الجر على الوصفية أي: الكائنين في بني أمية بن زيد أو المستقرين.

(**وَهِيَ**) أي: أمكنة بني أمية (**مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ**) وهي القرى بقرب المدينة.

وقال ابن الأثير: العوالي أماكن بأعلى أراضي المدينة والنسبة إليها علوي على غير قياس وأدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية.

(**وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ**) الفاء فيه تفسيرية تفسر التناوب المذكور.

يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَتَهْلِكِينَ؟

(**يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الأَمْرِ**) أي: الوحي واللام للعهد أو الأوامر الشرعية (**وَغَيْرِهِ**) أي: وغير الأمر من أخبار الدنيا.

(**وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ**) أي: جمع قريش (**نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ**) كلمة إذا للمفاجأة والمعنى فلما قدمنا على الأنصار فاجأناهم يغلبهم نساؤهم وليست لهم شدة وطأة عليهن.

(**فَطَفِقَ**) بكسر الفاء (**نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ**) والمعنى أخذن وشرعن في الأخذ من حالهن وطفق من أفعال المقاربة كما في قوله تعالى: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا﴾ [الأعراف: 22] أي: أخذا في ذلك.

(**فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاجَعَتْنِي**) أي: ردّت عليّ الجواب (**فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ**) أي: إلى الليل.

(**فَأَفْزَعَنِي**) أي: كلامها ويروى: فأفزعتني أي: المرأة، (**فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ**) ويروى: فعلت نظرًا إلى اللفظ والمعنى (**مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ**) متعلق بخابتْ وفي بعض النسخ لعظيم باللام.

(**ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي**) أي: لبستها، (**فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ**) يعني: ابنته أم المؤمنين رضي اللَّه عنها، (**فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَتَهْلِكِينَ؟**) القياس فيه فتهلك بحذف النون وتأويله فأنت

لا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنَائِمٌ هُوَ، فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ:

تهلكين (**لا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ**)، أي: ما ظهر لك من الضرورات، (**وَلا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ**) أي: بأن كانت وكلمة أن مصدرية.

(**جَارَتُكِ**) أي: ضرتك (**هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ**) من الوضاءة أي: أجمل وأنظف، ويروى: أضوأ منك أي: أزهر وأحسن، (**وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُرِيدُ**) أي: عمر رضي الله عنه (**عَائِشَةَ**) رضي الله عنها.

(**وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ**) على وزن فعال بالتشديد اسم ماء من جهة الشام ونزل عليه قوم من الأزد فنسبوا إليهم منهم بنو جفنة رهط الملوك ويقال هو اسم قبيلة.

(**تُنْعِلُ النِّعَالَ**) بضم المثناة الفوقية وسكون النون من أنعال الدواب، وأصله تنعل الدواب النعال؛ لأنه يتعدى إلى المفعولين فحذف أحدهما، وذلك لأن النعال لا تنعل ويروى تنعل البغال بالموحدة والغين المعجمة وفي رواية تنعل الخيل (**لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً**) نصب على الظرف أي: في وقت العشاء، (**فَضَرَبَ بَابِي**) فيه حذف أي: فسمع اعتزال الرسول ﷺ عن زوجاته فرجع إلى العوالي فجاء إلى بابي فضرب بابي فالفاء فيه تسمى فصيحة؛ لأنها تفصح عن مقدر.

(**ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنَائِمٌ**) بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار.

(**هُوَ، فَفَزِعْتُ**) أي: فخفت والفاء للتعليل أي: لأجل الضرب الشديد فزعت، (**فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ**):

قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلاةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ؟ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لا أَدْرِي هُوَ ذَا فِي المَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ المِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ المَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ، فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ .....

أي: عمر رضي اللَّه عنه: (**قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ**) أي: يقرب كونه وهو من أفعال المقاربة يقال أوشك يوشك إيشاكًا فهو موشك.

(**فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلاةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً**) بفتح الميم وإسكان الشين المعجمة وضم الراء وفتحها هي الغرفة.

وقال ابن فارس، عن ابن قتيبة: هي كالصفة بين يدي الغرفة.

وقال الداوودي: هي الغرفة الصغيرة.

وقال ابن بطال: المشربة الخزانة التي يكون فيها طعامه وشاربه وقيل لها: مشربة فيما أرى؛ لأنهم كانوا يخزنون فيها شرابهم كما قيل للمكان الذي تطلع عليه الشمس ويشرق فيه صاحبه مشرقة والمشربة بكسر الميم آلة الشرب والمشربة بفتح الراء الموضع الذي يشرب منه كالمشرعة.

(**لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ؟ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي هُوَ ذَا فِي المَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ المِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ**) أي: جماعة دون العشرة (**يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ المَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلامٍ لَهُ أَسْوَدَ**) قيل: اسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة.

(**اسْتَأْذِنْ**) النَّبِيِّ ﷺ ثم (**لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ، فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ**

المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الغُلامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا، فَإِذَا الغُلامُ يَدْعُونِي قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ ﷺ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لا»، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ:

المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ) وفي نسخة زيادة قوله: فقلت للغلام. **(فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا، فَإِذَا الغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ)** بالإضافة والرمال بكسر الراء ويجوز ضمها.

وقال الكرماني: الرمال بضم الراء وخفة الميم المرمول أي: المنسوج.

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: يقال: رمل الحصير إذا نسجه.

وقال الخطابي: والمراد ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب المنسوج.

وقال أبو عبيد: رملت وأرملت أي: نسجت.

وقال ابن الأثير: الرمال ما رمل أي: نسج، يقال رمل الحصير، وأرمله فهو مرمول ومرمل ورمّلته بالتشديد للتكثير، ويقال: الرمال جمع رمل بمعنى مرمول كالخلق بمعنى المخلوق، والمراد أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير كما قال.

(لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ) أي: ليس بين النَّبِيّ ﷺ والحصير **(فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ ﷺ مُتَّكِئٌ)** خبر مبتدأ محذوف أي: هو متكئ **(عَلَى وِسَادَةٍ)** بكسر الواو أي: مخدة **(مِنْ أَدَمٍ)** بفتحتين وهو اسم لجمع أديم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ.

(حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟) بحذف همزة الاستفهام أي: أطلقت، **(فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لا»، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ:**

أَسْتَأْنِسُ[1] يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ البَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلاثَةٍ،

أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي) أي: أتبصر هل يعود رسول اللَّه ﷺ إلى الرضا؟ أو هل أقول قولًا أطيب به وقته وأزيل به غضبه؟ قاله الكرماني.

وقَالَ الْحَافِظُ العسقلاني: أي: أقول قولًا استكشفه به هل ينبسط اليَّ أم لا ويكون أول كلامه يا رسول اللَّه لو رأيتني، ويحتمل أن يكون استفهامًا بحذف الأداة أي: استأنس يا رسول اللَّه، ويكون أول الكلام الثاني لو رأيتني وجواب الاستفهام محذوف واكتفى فيما أراد بقرينة الحال.

(وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ) أي: ما ذكره أولًا **(فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ البَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ)** الأهبة

---

(1) قال الحافظ: قوله أَسْتَأْنِسُ، يحتمل أن يكون استفهامًا بطريق الاستئذان، ويحتمل أن يكون حالًا من القول المذكور بعده، وهو ظاهر سياق هذه الرواية، وجزم القرطبي بأنه للاستفهام فيكون أصله بهمزتين تسهل إحداهما، وقد تحذف تخفيفًا، ومعناه البسط في الحديث، واستأذن في ذلك لقرينة الحال التي كان فيها لعلمه أن بنته كانت السبب في ذلك فخشي أن يلحقه هو شيء من المعتبة فبقي كالمنقبض عن الابتداء بالحديث حتى استأذن فيه، قوله: يا رسول اللَّه لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء، فساق ما تقدم وكذا في رواية عقيل، ووقع في رواية معمر أن قوله أستأنس بعد سياق القصة، ولفظه: فقلت اللَّه أكبر، لو رأيتنا يا رسول اللَّه وكنا معشر قريش، فساق القصة، فقلت: أستأنس يا رسول اللَّه؟ قال نعم، وهذا يعين الاحتمال الأول وهو أنه استأذن في الاستئناس، فلما أذن له فيه جلس، اهـ.
قال العيني: قوله أَسْتَأْنِسُ أي: أتبصر على يعود رسول اللَّه ﷺ إلى الرضا، أو هل أقول قولًا أطيب به وقته، وأزيل منه غضبه، اهـ.
وتبعه القسطلاني في ذلك.

فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ، وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ» ....

بالفتحتات جمع إهاب على غير القياس والإهاب الجلد الذي لم يدبغ والقياس أن يجمع الإهاب على أهب بضمتين.

(**فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ**) هذه الفاء للعطف؛ لأنه لا يصلح أن يكون جوابًا للأمر؛ لأن مقتضى الظاهر أن يقال: ادع اللَّه أن يوسع وتقدير الكلام هكذا، وقوله: فليوسع عطف عليه للتأكيد كذا قال العيني فليتدبر.

(**فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ، وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ**) ﷺ: (**أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ**) قال العيني: تبعًا للكرماني والمشكوك هو المذكور بعده وهو تعجيل الطيبات يعني قوله ﷺ: (**أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي**) وإنما طلب الاستغفار لجراءته على مثل هذا الكلام في حضرة رسول اللَّه ﷺ ولاستعظامه التجملات الدنياوية.

(**فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ** ﷺ) ابتداء كلام من عمر رضي اللَّه عنه بعد فراغه من كلامه الأول فلذلك عطفه بالفاء.

(**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ**) رضي اللَّه عنهما أي: اعتزاله إنما كان من أجل إفشاء ذلك الحديث وهو ما روي أن رسول اللَّه ﷺ خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة، فقال لها النَّبِيّ ﷺ: «**اكتمي عليَّ وقد حرمت مارية على نفسي**» فأفشت حفصة إلى عائشة رضي اللَّه عنهما حتى حلف ﷺ ولا يقربهن شهرًا وهو معنى قوله: (**وَكَانَ قَدْ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ**) وهو مصدر ميمي من وجد يجد وجدًا وموجدة أي: من شدة غضبه (**عَلَيْهِنَّ، حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ**) بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ﴾ [التحريم: 1].

فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ: عَائِشَةُ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ: آيَةُ التَّخْيِيرِ ....

(**فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ**) رضي اللَّه عنها (**فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ: عَائِشَةُ**) رضي اللَّه عنها: (**إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً**) باللام في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: بتسع بالباء الموحدة.

(**أَعُدُّهَا عَدًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**) أي: الشهر الذي آليت فيه تسع وعشرون وأشار به إلى أنه كان ناقصًا يومًا.

(**وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ**) ويروى تسع وعشرون على أن كان تامة وتسع بالرفع بدل من الشهر أو خبر مبتدأ محذوف أي: هو تسع وعشرون.

(**قَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي اللَّه عنها: (**فَأُنْزِلَتْ**): التَّخْيِيرِ أي: (**آيَةُ التَّخْيِيرِ**) وهي قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إلى قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 28، 29]، واختلف العلماء هل خيرهن في الطلاق أو بين الدنيا والآخرة؟!

قال القرطبي: اختلف العلماء في كيفية تخيير النَّبِيّ ﷺ أزواجه على قولين:

الأول: أنه ﷺ خيرهن بإذن اللَّه تعالى في البقاء على الزوجية أو الطلاق فاخترن البقاء.

الثاني: إنه خيرهن بين الدنيا فيفارقهن أو بين الآخرة فيمسكهن.

ذكره الحسن وقتادة، ومن الصحابة علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه، رواه أحمد بن حنبل عنه أنه قال: لم يخير رسول اللَّه ﷺ نساءه إلا بين الدنيا والآخرة.

وقالت عائشة رضي اللَّه عنها: خيرهن بين الطلاق والمقام معه، وبه قال مجاهد، والشعبي، ومقاتل واختلفوا في سببه فقيل: لأن اللَّه خيره بين ملك الدنيا ونعيم الآخرة فاختار الآخرة على الدنيا فلما اختار ذلك أمر اللَّه بتخيير نسائه ليكن على مثله.

فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، وَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: 28] إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَظِيمًا﴾»،

وقيل: لأنهن تغايرن عليه فآلى منهن شهرًا.

وقيل: لأنهن اجتمعن يومًا فقلن نريد ما تريد النساء في الحلي حتى قال بعضهن: لو كنا عند غير النَّبِيِّ ﷺ إذن لكان لنا شأن وثياب، وحلي.

وقيل: لأن كل واحدة طلبت منه شيئًا، وكان غير مستطيع فطلبت أم سلمة معلمًا، وميمونة حلة يمانية، وزينب ثوبًا مخططًا وهو البرد اليماني، وأم حبيبة ثوبًا سحوليًّا، وحفصة ثوبًا من ثياب مصر، وجويرية معجرًا وسودة قطيفة خيبرية إلا عائشة رضي اللَّه عنها فلم تطلب شيئًا.

وقيل: لأن اللَّه تعالى صان خلوة نبيه ﷺ فخيرهن على أن لا يتزوجن بعده فلما أجبن إلى ذلك أمسكهن وكانت تحته ﷺ تسع نسوة خمس من قريش عائشة، وحفصة بنت عمر، وأم حبيبة بنت أبي سُفْيَان، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة بنت أبي الحارث الهلالية، وأربع من غير قريش صفية بنت حيي الخيبرية، وميمونة بنت الحارث، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية، قالت عائشة رضي اللَّه عنها: (**فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، وَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَعْجَلِي**) أي: لا بأس عليك في عدم التعجيل، ويمكن أن يكون كلمة لا زائدة أي: ليس عليك التعجيل (**حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ، قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ**) ﷺ: (**إِنَّ اللَّهَ**) تبارك وتعالى (**قَالَ**: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ) إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ السعة والتنعم فيها ﴿وَزِينَتَهَا﴾ وزخارفها ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ أعطكن المتعة، ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ طلاقًا من غير ضرار وبدعة ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ﴾ أي: الجنة، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا (عَظِيمًا﴾) يستحقر دونها الدنيا وزينتها، ومن للتبيين؛ لأنهن كلهن كن محسنات، روي أنهن سألته ثياب الزينة وزيادة النفقة وآذينه بالغيرة فغم ذلك النَّبِيّ ﷺ فهجرهن وآلى أن لا يقربهن شهرًا ولم يخرج إلى أصحابه صلوات فقالوا: ما شأنه؟ قال عمر رضي اللَّه عنه: إن

قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ(1).

شئتم لأعلمن لكم ما شأنه، فأتى النَّبِيّ ﷺ فجرى ما ذكر في الحديث فأنزل اللَّه تعالى هذه الآية بالتخيير فبدأ رسول اللَّه ﷺ بعائشة رضي اللَّه عنها وكانت أحبهن إليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت اللَّه ورسوله، والدار الآخرة فرئي الفرح في وجه رسول اللَّه ﷺ ثم اختارت الباقيات اختيارها، وقال قتادة: فلما اخترن اللَّه ورسوله شكر لهن اللَّه على ذلك وقصره عليهن فأنزل: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [الأحزاب: 52] الآية.

وتعليق التسريح بإرادتهن الدنيا وجعلها قسيمًا لإرادتهن الرسول يدل على أن المخيرة إذا اختارت زوجها لم تطلق خلافًا لزيد والحسن، ومالك، وإحدى الروايتين عن علي رضي اللَّه عنه ويؤيده قول عائشة رضي اللَّه عنها خيرنا رسول اللَّه ﷺ فاخترناه ولم يعد طلاقًا.

وتقديم التمتيع على التسريح المسبب عنه من الكرم وحسن الخلق، وقيل: لأن الفرقة كانت بإرادتهن كاختيار المخيرة نفسها فإنه طلقة رجعية عند الشافعية وبائنة عند الحنفية، واللَّهُ أعلم.

وفي أكثر نسخ صحيح الْبُخَارِيّ وقع هكذا ثم قال: إن اللَّه تبارك وتعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ إلى ﴿عَظِيمًا﴾.

(**قُلْتُ**) أي: قالت عائشة رضي اللَّه عنها قلت: (**أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي اللَّه عنها، وفي الحديث: أن المحدث قد يأتي بالحديث على وجهه ولا يختصره مع أنه يكفي أن يقال حين سأل ابن عباس رضي اللَّه عنهما هما عائشة وحفصة رضي اللَّه عنهما.

---

(1) قال الحافظ: قوله ثم قلت: «يا رسول اللَّه لو رأيتني، ودخلت على حفصة» إلى قوله فتبسم تبسمة أخرى، الجملة حالية، أي: حال دخولي عليها، وفي رواية عبيد بن حنين: فذكرت له الذي قلت لحفصة وأم سلمة، والذي ردت عليَّ أم سلمة فضحك، وفي رواية سماك: فلم أزل أحدثها حتى تحسر الغضب عن وجهه، وحتى كشر فضحك، وقوله تحسر بمهملتين أي: تكشف وزنًا ومعنى، وقوله كشر بفتح الكاف والمعجمة أي: أبدى أسنانه ضاحكًا، اهـ.

وفيه: موعظة الرجل ابنته، وإصلاح خلقها لزوجها.

وفيه: الحزن والبكاء لأمور رسول اللَّه ﷺ وما يكرهه والاهتمام بما يهمه.

وفيه: الاستئذان والحجابة للناس كلهم كان مع المستأذن عيال أو لا.

وفيه: الانصراف من غير صرف من المستأذن عليه، ومن هذا قال بعض العلماء: إن السكوت يحكم به كما حكم عمر رضي اللَّه عنه بسكوت رسول اللَّه ﷺ عن صرفه إياه.

وفيه: التكرير بالاستئذان، وفيه أن للسلطان أن يأذن أو يسكت أو يصرف، وفيه أنه يسأل السلطان عن فعله إذا كان ذلك مما يهم أهل طاعته.

وفيه: قوله ﷺ لعمر رضي اللَّه عنه لا، ردًّا لما أخبر به الأنصاري من طلاق نسائه ولم يخبر عمر رضي اللَّه عنه بما أخبره به الأنصاري ولا شكاه لعلمه أنه لم يقصد الإخبار بخلاف القصة وإنما هو وهم جرى عليه.

وفيه: الجلوس بين يدي السلطان وإن لم يأمره به إذا استؤنس منه إلى انبساط خلق.

وفيه: تقلل النَّبِيّ ﷺ من الدنيا وصبره على مضض ذلك وفيه أن أحدًا لا يجوز أن يسخط حاله ولا يستحقر ما قسم اللَّه له من نعمه التي عنده ولا سابق قضائه؛ لأنه يخاف عليه من ضعف اليقين.

وفيه: أن التقلل من الدنيا لرفع طيباتها إلى دار البقاء خير من أن يعجلها في الدار الفانية والمعجل لها أقرب إلى السفه.

وفيه: الاستغفار من السخط، وقلة الرضا.

وفيه: السؤال من الشارع الاستغفار ولذلك يستحب أن يسأل أهل الفضل والخير الدعاء والاستغفار.

وفيه: أن المرأة تعاتب على إفشاء سر زوجها على التحيل عليه بالأذى بالتوبيخ لها بالقول كما وبخ اللَّه تعالى أزواج نبيه ﷺ على تظاهرهما وإفشاء سره وعاتبهن الشارع بالإيلاء والاعتزال، والهجران، كما قال تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: 34].

وفيه: أن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا.

وفيه: أن المرأة الرشيدة لا بأس أن تشاور أبويها أو ذوي الرأي من أهلها في أمر نفسها التي هي أحق بها من وليها وهي في المال أولى بالمشاورة لا على أن المشاورة لازمة لها إذا كانت رشيدة كعائشة رضي اللَّه عنها.

وفيه: جواز ذكر العمل الصالح وهو في قول ابن عباس رضي اللَّه عنهما، فحجت معه أي: مع عمر رضي اللَّه عنه.

وفيه: الاستعانة في الوضوء إذ هو الظاهر من قوله: فتوضأ.

وقال ابن التين: ويحتمل الاستنجاء وذلك أن يصب الماء في يده اليمنى ثم يرسله حيث شاء.

وفيه: التخيير وقد استعمل السلف الاختيار فيما بعده فعند الشافعي أن المرأة إذا اختارت نفسها فواحدة وهو قول عائشة رضي اللَّه عنها وعمر بن عبد العزيز، وذكر عن علي رضي اللَّه عنه أنها إذا اختارت نفسها فثلاث.

وقال طاوس: نفس الاختيار لا يكون طلاقًا حتى يوقعه، وقال الإمام الرازي الجصاص: اختلف السلف فيمن خير امرأته، فقال علي رضي اللَّه عنه: إن اختارت زوجها فواحدة رجعية، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنه إن اختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وقال زيد بن ثابت رضي اللَّه عنه: في أمرك بيدك إن اختارت نفسها فواحدة رجعية.

وقال أبو حنيفة وصاحباه وزفر في الخيار إن اختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة إذا أراد الزوج الطلاق ولا يكون ثلاثًا.

وقال ابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي: إن اختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فواحدة، وقال مالك في الخيار: إنه ثلاث إذا اختارت نفسها وإن طلقت نفسها بواحدة لم يقع شيء.

وقال النووي: مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد، وجماهير العلماء: إن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقًا، ولا يقع به فرقة، وروي عن علي وزيد بن ثابت، والحسن، والليث أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت نفسها أم لا.

وحكاه الخطابي وغيره عن مذهب مالك، قال القاضي: ولا يصح هذا عن مالك.

وفيه: جواز اليمين شهرًا أن لا يدخل على امرأته ولا يكون بذلك موليًا؛ لأنه ليس من الإيلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء ولا له حكمه.

وأصل الإيلاء في اللغة: الحلف على الشيء يقال منه آلى يولي إيلاء وتألّى تأليًا وائتلى ائتلاء وصار في عرف الفقهاء مختصًا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن سيرين أنه قال: الإيلاء الشرعي محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع أو كلام.

وفيه: جواز دق الباب وضربه.

فيه: جواز دخول الآباء على البنات بغير إذن أزواجهن والتفتيش عن أحوالهن سيما عما يتعلق بالمزاوجة.

وفيه: السؤال قائمًا.

وفيه: التناوب في العلم والاشتغال به.

وفيه: الحرص على طلب العلم.

وفيه: قبول خبر الواحد، والعمل بمراسيل الصحابة.

وفيه: أن الصحابة رضي اللَّه عنهم كان يخبر بعضهم بعضًا بما يسمع من النَّبِيّ ﷺ ويقولون قال رسول اللَّه ﷺ: «**ويجعلون ذلك كالمسند إذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة**».

وفيه: أن شدة الوطأة على النساء غير واجبة؛ لأن النَّبِيّ ﷺ سار بسيرة الأنصار فيهن.

وفيه: فضل عائشة رضي اللَّه عنها.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فدخل مشربة له؛ لأن المشربة كما عرفت هي الغرفة، قاله ابن الأثير وغيره، وقد مضى بعض هذا الحديث في كتاب العلم في باب التناوب في العلم، وقد مر فيه أيضًا من أخرجه سوى الْبُخَارِيّ.

2469 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلامٍ، حَدَّثَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَت انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عِلِّيَّةٍ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ».

26 ـ باب مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى البَلاطِ أَوْ بَابِ المَسْجِدِ[1]

(حَدَّثَنَا ابْنُ سَلامٍ) هو مُحَمَّد بن سلام قال: (حَدَّثَنَا الفَزَارِيُّ) بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء هو مروان بن معاوية وقد مر في الصلاة.

(عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: حلف ولا يريد الإيلاء الفقهي (مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَت انْفَكَّتْ قَدَمُهُ) أي: انفرجت عن مفصلها، (فَجَلَسَ فِي عِلِّيَّةٍ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ) أي إلى علية وفي الحديث الذي قبله قال عمر: فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام أسود الحديث.

(فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ) ومطابقته للترجمة في قوله فجلس في علية له.

26 ـ باب مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى البَلاطِ أَوْ بَابِ المَسْجِدِ

(باب) حكم (مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ) يعني شده بالعقال (عَلَى البَلاطِ) بفتح الموحدة وهو حجارة مفروشة عند باب المسجد (أَوْ بَابِ المَسْجِدِ).

---

(1) قال الكرماني: البلاط بالفتح الحجارة المفروشة في الدار وغيرها، اهـ.
وقال الحافظ رحمه اللَّه: البلاط بفتح الموحدة هي حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد، وقوله: أو باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك، وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه، وأورد فيه طرفًا من حديث جابر في قصة جمله الذي باعه النبي ﷺ، وغرضه ههنا قوله فعقلت الجمل في ناحية البلاط، فإنه يستفاد منه جواز ذلك إذا لم يحصل به ضررًا، اهـ.
وقال العيني: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: وعقلت الجمل في ناحية البلاط، قيل ههنا نظر من وجهين، **أحدهما**: أن المذكور في الترجمة على البلاط والمذكور في الحديث في ناحية البلاط، وناحية الشيء غيره، **والآخر**: أن في الترجمة أو باب المسجد، وليس في الحديث ذلك، قلت: يمكن الجواب عن الأول بأن يكون المراد بناحية البلاط طرفها، وكان =

2470 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ البَلَاطِ، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ، قَالَ: «الثَّمَنُ وَالجَمَلُ لَكَ».

(**حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ**) هو ابن إِبْرَاهِيم قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ**) بالفتح هو بشير بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف والدورقي قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ**) بالنون والجيم وياء النسبة.

(**قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ**) الأنصاري رضي اللَّه عنه (**قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ البَلَاطِ**)، وقد مر تفسير البلاط.

(**فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ**) وهو الجمل الذي اشتراه ﷺ منه في السفر وقد مرت قصته في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير.

(**فَخَرَجَ**) أي: النَّبِيّ ﷺ من المسجد، (**فَجَعَلَ**) أي: أخذ وشرع (**يُطِيفُ بِالْجَمَلِ**) أي: يلم به ويقاربه (**قَالَ: الثَّمَنُ وَالجَمَلُ**) أي: قال النَّبِيّ ﷺ: «**الجمل وثمن الجمل لك**» يعني: كلاهما (**لَكَ**)، وهذا يدل على غاية كرم النَّبِيّ ﷺ وأن جابرًا عنده بمنزلة.

والحديث أخرجه مسلم في البيوع.

= عقل الجمل بطرفها، وعن الثاني بأنه ألحق باب المسجد بما قبله في الحكم قياسًا عليه، وقيل أشار به إلى ما ورد في بعض طرقه، قلت: هذا لا بأس به إن ثبت ما ادعاه من ذلك، ومع هذا فالموضع كله موضع تأمل، اهـ.

قلت: ويزول التأمل بكلام الشيخ قدس سره، وقال القسطلاني: قال في المصابيح يشير بالترجمة إلى أن مثل هذا الفعل لا يكون موجبًا للضمان، قال ابن المنير: لا ضمان على من ربط دابته بباب المسجد أو السوق لحاجة عارضة، إذا رمحت ونحوه، بخلاف من يعتاد ذلك ويجعله مربطًا لها دائمًا وغالبًا فيضمن، اهـ. وكتب مولانا محمد حسن المكي: قوله في ناحية البلاط، علم منه أن عقل البعير وإناخته بالبلاط جائز، إذا لم يتأذ به الناس بأن لا يكون في وسط البلاط جائز، إذا لم يتأذ به الناس بأن لا يكون في وسط البلاط الذي هو ممر الناس، والبلاط الفرش المتخذة من الأحجار أو الآجر، عند باب المسجد أو الدار بحيث ينزل الناس من الباب فيه، اهـ.

ومطابقته للترجمة تؤخذ منه قوله وعقلت الجمل في ناحية البلاط فإن العقل على البلاط إنما يكون بالعقل في ناحية البلاط وقد ألحق باب المسجد بما قبله في الحكم قياسًا عليه.

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: وأشار به أي: بقوله أو باب المسجد إلى ما ورد في بعض طرقه واللَّهُ أعلم.

قال ابن بطال: وفي الحديث إن رحاب المسجد مناخ للبعير.

وفيه: جواز إدخال الأمتعة في المسجد قياسًا على البعير.

وفيه: حجة لمالك والكوفيين في طاهرة أبوال الإبل وأرواثها.

وفيه : رد على الشافعي فيما قال بنجاستها.

قال ابن بطال: وهذا خلاف منه لدليل الحديث ولو كانت نجسة كما زعم ما كان لجابر إدخال البعير في المسجد، وحين رآه الشارع لم ينكر عليه، ولو كانت نجسة لأمره بإخراجها من المسجد خشية ما يكون فيه من الروث والبول إذ لا يؤمن حدوث ذلك منها انتهى.

وأجاب عنه الكرماني: بأنه لا دليل على دخول البعير في المسجد، ولا على حدوث البول والروث فيه، وعلى تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد وينظف منه فلا حجة لهم ولا رد عليه أي: على الشافعي.

وتعقبه العيني: بأنه ليس بشيء؛ لأن جابرًا رضي اللَّه عنه صرح بأنه عقل جمله في ناحية بلاط المسجد وهو رحاب المسجد وللرحاب حكم المسجد.

وقوله: ولا على حدوث البول فيه لم يقل به الراد وإنما قال لا يؤمن حدوثه فلو كان بوله وروثه نجسًا لمنعه من ذلك.

وقوله: وعلى تقدير الحدوث إلى آخره جواب بطريق التسليم وليس بشيء؛ لأنه لا يجوز السكوت عن ذلك مع العلم بنجاسته اكتفى بالغسل والتنظيف، واللَّهُ أعلم.

27 ـ باب الوُقُوف وَالبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

2471 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: «لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا».

28 ـ باب مَنْ أَخَذَ الغُصْنَ، وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ، فَرَمَى بِهِ

2472 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، ....

---

27 ـ باب الوُقُوف وَالبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

(باب) جواز (الوُقُوف وَالبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ) السباطة بالضم الكناسة وقيل المزبلة ومعناهما متقارب؛ لأن الكناسة الزبل الذي يكنس.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ) ابن اليمان (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ) شك من الراوي: (لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا)، وقد مضى الحديث في كتاب الوضوء في باب البول قائمًا، وقد مر الكلام فيه مستقصى.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

28 ـ باب مَنْ أَخَذَ الغُصْنَ، وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ، فَرَمَى بِهِ

(باب) ثواب (مَنْ أَخَذَ الغُصْنَ) أي: غصن كان من أي: شجر كان مما يشوش على المارين.

(وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ) أي: وفي ثواب من أخذ ما يؤذي الناس وهذا أعم من الأول؛ لأنه يشمل الغصن والحجر ونحوهما يحصل من الأذى للناس عند المرور عليه (فِي الطَّرِيقِ، فَرَمَى بِهِ) أي: رفعه من الطريق ورمى به في غير الطريق، وفي رواية الكشميهني باب من أخر الغصن من التأخير وهو إزاحته عن الطريق.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن يوسف وفي بعض النسخ عبد اللَّه بن يوسف منسوبًا قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ سُمَيٍّ) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ، فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

التحتانية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن المغيرة بن هشام.

(**عَنْ أَبِي صَالِحٍ**) ذكوان الزيات، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ**) عَلَى الطَّرِيقِ، (**فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**) ومطابقته للترجمة ظاهرة، ورجال إسناد الحديث كلهم مدينون ما خلا شيخه، وأخرجه مسلم في الجهاد، والترمذي في البر، وفي روايته فأخره بدل فأخذه، ثم قال وفي الباب عن أبي برزة، وأبي ذر رضي اللَّه عنهما، انتهى.

أما حديث أبي برزة فأخرجه ابن ماجة عنه قال: قلت: يا رسول اللَّه، دلني على عمل أنتفع به قال: «**اعزل الأذى عن طريق المسلمين**».

وأما حديث أبي ذر رضي اللَّه عنه فأخرجه ابن عبد البر من حديث مالك بن يزيد، عن أبيه، عن أبي ذر رضي اللَّه عنه مرفوعًا إماطة الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة هذا في الباب عن أبي سعيد رضي اللَّه عنه أيضًا أخرجه ابن زنجويه من حديث ابن لهيعة عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد رضي اللَّه عنه مرفوعًا: «**غفر اللَّه لرجل أماط عن الطريق غصن شوك ما تقدم من ذنبه وما تأخر**».

وعن أبي بريدة رضي اللَّه عنه أخرجه أبو داود عنه سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلًا؛ فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة**»، قالوا: ومن يطيق ذلك؟ قال: «**النخاعة في المسجد يدفنها، والشيء ينحيه عن الطريق صدقة**». وعن أنس رضي اللَّه عنه أخرجه ابن أبي شيبة من حديث قتادة عنه قال: كانت شجرة على طريق الناس فكانت تؤذيهم فعزلها رجل عن طريقهم قال النَّبِيّ ﷺ: «**رأيته ينقلب في ظلها في الجنة**»، واعلم أن الشخص يؤجر على إماطة الأذى في الطريق.

وفيه: دلالة على أن طرح الشوك في الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطريق وكل ما يؤذي الناس يخشى العقوبة عليه في الدنيا والآخرة، ولا شك أن نزع الأذى عن الطريق من أعمال البر، وأن أعمال البر تكفر السيئات،

29 ـ باب: إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَاءِ[1]، وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا البُنْيَانَ، فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ

وتوجب الغفران ولا ينبغي أن يحقر شيئًا من أعمال البر، أما ما كان من شجرة فقطعه وألقاه، وأما ما كان موضوعًا فأماطه، وأن قليل الخير يحصل به كثير الأجر، والأصل في هذا كله قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧﴾ [الزلزلة: 7]، وإماطة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان.

وقال ابن المنير: وإنما ترجم به لئلا يتخيل أن الرمي بالغصن وغيره مما يؤذي الناس التصرف في ملك الغير بغير إذنه فيمتنع فأراد أن يبين أن ذلك لا يمنع لما فيه من الندب إليه، واللَّهُ أعلم.

29 ـ باب: إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَاءِ، وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا البُنْيَانَ، فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ

(باب) بالتنوين (إِذَا اخْتَلَفُوا) أي: اختلف الناس (فِي الطَّرِيقِ المِيتَاءِ) بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالمثناة الفوقية ممدودة على وزن مِفْعَال من الإتيان والميم زائدة ويروى مقصورة على وزن مِفْعَل وقد فسره الْبُخَارِيّ بقوله: (وَهِيَ الرَّحْبَةُ) أي: الواسعة (تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ)، وقيل: الرحبة الساحة، وقال أبو عمرو الشيباني: الميتاء أعظم الطرق، وهي التي يكثر مرور الناس بها، وقيل الطريق العامرة وقيل الفِناء بكسر الفاء، وروى ابن عدي من حديث عباد بن منصور عن أيوب السختياني عن أنس رضي اللَّه عنه قضى رسول اللَّه ﷺ في الطريق الميتا التي تؤتى من كل مكان.

(ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا البُنْيَانَ، فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ) أشار بهذا إلى أن

---

(1) قال الحافظ: قوله الميتاء ـ بكسر الميم وسكون التحتية بعدها مثناة ومد ـ بوزن مفعال من الإتيان، والميم زائدة، قال أبو عمرو الشيباني الميتاء: أعظم الطرق، وهي التي يكثر مرور الناس بها، وقال غيره: هي الطريق الواسعة، وقيل: العامرة، وقوله: هي الرحبة تكون إلخ، =

2473 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ،

أصحاب الطريق الميتاء إذا أرادوا أن يبنوا فيها يتركون منها للطريق مقدار سبعة أذرع على ما سيجيء في معنى الحديث إن شاء اللَّه تعالى، وقال صاحب التلويح: هذه الترجمة حديث رواه عبادة بن الصامت رضي اللَّه عنه عبد اللَّه بن أحمد فيما زاده مطولًا عن أبي كامل الجحدري.

ثنا الفضل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عنه.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ) بفتح الجيم وكسر الراء، وابن حازم بالحاء المهملة وبالزاي.

(عَنِ الزُّبَيْرِ) بضم الزاي وفتح الموحدة (ابْنِ خِرِّيتٍ) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتانية وفي آخره مثناة فوقانية[1].

= هو مصير منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها، وقد وافقه الطحاوي على ذلك، فقال: لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التي يراد ابتداؤها إذا اختلف من يبتدئها في قدرها كبلد يفتحها المسلمون، وليس فيها طريق مسلوك، وكموات يعطيه الإمام لمن يحييها إذا أراد أن يجعل فيها طريقًا للمارة، ونحو ذلك، وقال غيره: مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك، وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع، وكذلك الأرض التي تزرع مثلًا إذا جعل أصحابها فيها طريقًا، وقوله: سبعة أذرع، الحكمة في جعلها سبعة لتسلكها الأحمال والأثقال دخولًا وخروجًا، ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب، اهـ.

وزاد العيني: قال المهلب: هذا الحكم في الأفنية إذا أراد أهلها البنيان أن يجعل سبعة أذرع حتى لا يضر بالمارة، ولمدخل الأحمال ومخرجها، وقال الطبري: هو على الوجوب عند العلماء للقضاء به، ومخرجه عندهم على الخصوص، اهـ.

وقال القسطلاني: ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة، والحديث محمول عليه، فإن ذلك عرف المدينة، صرح بذلك الماوردي والروياني، اهـ.

وكتب الشيخ في البذل: يعني إذا كان طريقًا بين أرض قوم أرادوا عمارتها فإذا اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع، هذا مراد الحديث، وأما إذا وجد طريق مسلوك، وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه، لكن له عمارة ما حواليه من الموات، فتملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين، قال الخطابي: ويشبه أن يكون هذا على معنى الإرفاق والإصلاح دون الحصر والتحديد، اهـ.

(1) بصري ما له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير وآخر في الدعوات وقد أورد ابن عدي هذا الحديث في أفراد جرير بن حازم رواية عن الزبير هذا فهو من غرائب الصحيح وعند الإسماعيلي من طريق وهب بن جرير عن أبيه سمعت الزبير ولكن شاهده في مسلم من حديث عبد اللَّه بن الحارث عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما.

عَنْ عِكْرِمَةَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ».

(عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه قال: (**سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا**) وتنازعوا من المشاجرة بالمعجمة والجيم.

(**فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ**) وللإسماعلي إذا اختلف الناس في الطريق ولمسلم من طريق عبد اللَّه بن الحارث عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه إذا اختلفتم، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة من طريق بشير بن كعب بالتصغير والمعجمة عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه بلفظ: «**إذا اختلفتم في الطريق، فاجعلوه سبعة أذرع**»، ومثله لابن ماجة من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما، وزاد المستملي في روايته في حديث الباب في الطريق الميتاء ولم يتابع عليه، وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، وإنما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرًا بها إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما عن النَّبِيّ ﷺ: «**إذا اختلفتم في الطريق الميتاء، فاجعلوها سبعة أذرع**»، وروى عبد اللَّه بن أحمد في زيادات المسند، والطبراني من حديث عبادة بن الصامت رضي اللَّه عنه قال: قضى رسول اللَّه ﷺ في الطريق الميتاء[1] التي تؤتى من كل مكان فذكره، وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال، قاله الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ.

(بسبعة أذرع) يتعلق بقوله: قضى، والمراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف، وقيل: ما يتعارفه أهل كل بلد من الذرعان.

وقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: والذي يظهر أن المراد بالذراع قدر ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل واللَّهُ أعلم.

قال الطبري: معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره.

والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولًا وخروجًا

(1) في أثناء حديث طويل ولابن عدي من حديث أنس قضى رسول اللَّه ﷺ من الطريق الميتاء.

30 ـ باب النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لا نَنْتَهِبَ.

وتسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فإن كان الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد، وإن كان أقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره.

وقال الطحاوي: لم نجد لهذا الحديث معنى أولى بأن يحمل عليه من أن الطريق المبتدأة إذا اختلف مبتدئوها في المقدار الذي يوقفونه لها في المواضع التي يحاولون اتخاذها منها كالقوم يفتتحون مدينة من مدائن العدو فيريد الإمام قسمتها ويريد مع ذلك أن يجعل فيها طرقًا لمن يسلكها من الناس إلى ما سواها من البلدان فيجعل كل طريق منها سبعة أذرع(1).

وقال المهلب: إماطة كل ما يؤذي الناس عن الطريق مأجور عليه، وقد جعل النَّبيّ ﷺ سبعة أذرع لمدخل الأحمال والأثقال ومخرجها، ومدخل الركبان، والرجال، وطرح ما لا بد لهم في الارتفاق به، وقال وهذا في أمهات الطرق وما يكثر المشي عليه، وأما بنات الطرق فيجوز في أفنيتها ما اتفق الجيران عليه أو يقتطعونها بالحصص على قدر أملاكهم، واللَّهُ أعلم.

30 ـ باب النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

(باب) حكم (النُّهْبَى) بضم النون على وزن فُعْلَى من النَّهْب وهو أخذ الشيء من أحد عيانًا قهرًا، وقال الخطابي: هو اسم مبني من النهب كالعُمْرَى من العمر.

(بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ) أي: صاحب الشيء المنهوب بقرينة قوله النهبى فلا يكون إضمارًا قبل الذكر، ومفهوم هذا أنه إذا أذن له جاز.

(وَقَالَ عُبَادَةُ): هو ابن الصامت رضي اللَّه عنه: (بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ) أي: عاهدناه (أَنْ لا نَنْتَهِبَ) من الانتهاب من النهب، وهذا التعليق قطعة من حديث

---

(1) وكذلك الموات يعطيها الإمام لمن يحييها إذا أراد أن يجعل فيها طريقًا للمارة وقيل مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع وكذلك الأرض التي تزرع مثلًا إذا جعل أصحابها فيها طريقًا كان باختيارهم وكذلك الطريق التي لا تسلك إلا في النادر يرجع في أفنيتها إلى ما يتراضى عليه الجيران.

2474 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ، ـ وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ ـ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ».

أخرجه المؤلف في مواضع منها ما قد مر في كتاب الايمان، وليس فيه ذكر الانتهاب، وإنما ذكره في رواية الصنابحي في باب وفود الأنصار، ولفظه: «**بايعناه على أن لا نشرك باللَّه شيئًا، ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل الفس التي حرَّم اللَّه ولا ننتهب**» الحديث.

وقد مر الكلام فيه مستوفى في كتاب الإيمان.

(**حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ**) قال: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج قال: (**حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ**) بالياء في أوله من الزيادة وهو هكذا في رواية الأكثرين، ووقع في رواية الكشميهني عبد اللَّه بن زيد بدون الياء أوله وهو غير صحيح.

(**وَهُوَ**) أي: عبد اللَّه بن يزيد (**جَدُّهُ**) أي: جد عدي بن ثابت لأمه ولذلك فسّره بقوله: (**أَبُو أُمِّهِ**) واسم أمه فاطمة، وتكنى أم عدي وعبد اللَّه بن يزيد هو ابن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة، أبو موسى الخطمي الأنصاري مضى ذكره في الاستسقاء وليس له عن النَّبِيّ ﷺ في الْبُخَارِيّ غير هذا الحديث، وله فيه عن الصحابة رضي اللَّه عنهم غير هذا، وقد اختلف في سماعه عن النَّبِيّ ﷺ؛ لأن مصعب بن الزبير قال: ليس له صحبة، وقال أبو داود: له رؤية، وقال أبو حاتم: روى عن النَّبِيّ ﷺ وكان صغيرًا على عهده، فإن صحت روايته فذاك، وهذا الحديث من إفراد الْبُخَارِيّ، ثم إنه روى هذا الحديث يعقوب بن إسحاق الخضرمي، عن شعبة، فقال فيه عن عدي، عن عبد اللَّه بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري رضي اللَّه عنه أشار إليه الإسماعيلي وأخرجه الطبراني والمحفوظ عن شعبة أنه ليس فيه أبو أيوب.

(**قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى**) قد مر معناه.

(**وَالمُثْلَةِ**) بضم الميم وسكون المثلثة ويجوز فتح الميم وضم المثلثة ويجمع على مثلات وهي العقوبة في الأعضاء كجدع الأنف والأذن وفقء العين ونحوها.

وقال ابن بطال: الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة رضي اللَّه عنه.

وقال ابن المنذر: النهبة المحرمة أن ينهب مال الرجل بغير إذنه وهو له كاره، وأما المكروه فهو ما أذن صاحبه للجماعة وأباحه وغرضه تساويهم فيه أو تقاربهم فيغلب القوي على الضعيف.

وقال الخطابي: ومعلوم أن أموال المسلمين محرمة فيؤول هذا في الجماعة يغزون فإذا غنموا انتهبوا وأخذ كل واحد ما وقع بيده مستأثرًا به من غير قسمة، وقد يكون ذلك في الشيء تشاع الهبة فيه فينتهبون على قدر قوتهم، وكذلك الطعام يقدم إليهم فلكل واحد أن يأكل مما يليه بالمعروف ولا ينتهب ولا يستلب من عند غيره، ولذلك كره من كره أخذ النثار في عقود الأملاك ونحوه.

وقال الحسن، والنخعي، وقتادة: معنى الحديث النهبة المحرمة هي أن ينتهب مال الرجل بغير إذنه، واختلف العلماء فيما ينثر على رؤوس الصبيان وفي الأعراس فيكون فيه النهبة فكرهه مالك والشافعي، وأجازه الكوفيون، وإنما كره من كره؛ لأنه قد يأخذ منه من لا يحب صاحب الشيء أخذه ويحب أخذ غيره، وما حكى عن الحسن من أنه كان لا يرى بأسًا بالنهب في العرسات والولائم، وكذلك الشعبي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه فليس من النهبى المحرمة.

وكذا حديث عبد اللَّه بن قرظ عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال في البدن التي نحرها: «**من شاء اقتطع**».

قال الشافعي: صار ملكًا للفقراء؛ لأنه خلى بينه وبينهم، وقد روي عن عون ابن عمارة، وعصمة بن سليمان، عن لمارة بن المغيرة، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه أن النَّبِيّ ﷺ: كان في أملاك فجاءت الجواري معهن الأطباق عليها اللوز والسكر فأمسك القوم أيديهم، فقال: ألا تنتهبون، قالوا: إنك كنت نهيتنا عن النهبة، قال: تلك نهبة العساكر، فأما العرسات فلا قال، فرأيت رسول اللَّه ﷺ يجاذبهم ويجاذبونه.

وقال البيهقي: عون وعصمة لا يحتج بحديثهما، ولمارة مجهول وابن

2475 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»،

معدان عن معاذ منقطع؛ لأنه لا يسمع منه، وقد روى عن جماعة من الصحابة رضي اللَّه عنهم.

وعن الشافعي إن أخذه آخذ لا تجرح شهادته؛ لأن كثيرًا يزعم أنه مباح؛ لأن مالكه إنما طرحه لمن يأخذه وأما أنا فأكرهه لمن أخذه، وكان أبو مسعود الأنصاري يكرهه، وكذلك إِبْرَاهِيم، وعطاء، وعكرمة، ومالك، وذكر ابن قدامة أنه يجب القطع على المنتهب قبل القسمة، وحكى عن داود أنه يرى القطع على من أخذ مال الغير سواء أخذه من حرز أو من غير حرز.

ومطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأن معنى الترجمة أن النهبى بغير إذن صاحبه لا يجوز، وفي الحديث النهي عنه.

(**حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ**) بضم المهملة وفتح الفاء وقد مر في العلم (**قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ**) أي: ابن سعد، (**حَدَّثَنَا عُقَيْلٍ**) بضم العين ابن خالد، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري، (**عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**)، قَالَ: (**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**) جملة اسمية وقعت حالًا.

(**وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ**) قال ابن مالك فيه حذف الفاعل أي: لا يشرب الشارب وورد لا يشرب الخمر بكسر الباء على معنى النهي يعني إذا كان مؤمنًا فلا يفعل ذلك (**حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**) الكلام فيه كالكلام في قوله ولا يشرب.

(**وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ**) أي: إلى المنتهب بقرينة قوله ولا ينتهب (**فِيهَا**) أي: في النهبة (**أَبْصَارَهُمْ**) بالنصب مفعول يرفع (**حِينَ يَنْتَهِبُهَا**) أي: وقت انتهابها، (**وَهُوَ مُؤْمِنٌ**) جملة حالية، وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن ابن أبي

أوفى يرفعه ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها رؤوسهم وهو مؤمن، وروى مسلم من حديث يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يزني الزاني**» الحديث.

وفيه: قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ثم يقول: وكان أبو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن، ثم روي من حديث عقيل بن خالد قال: قال ابن شهاب: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يزني الزاني**» الحديث.

مع ذكر النهبة ولم يقل ذات شرف، ثم قال: وقال ابن شهاب: حدثني سعيد ابن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، عن رسول اللَّه ﷺ بمثل حديث أبي بكر هذا إلا النهبة قوله: وكان أبو هريرة يلحق بضم الياء من الإلحاق، قوله: معهن أي: مع قوله: «**لا يزني**»، وقوله: «**لا يشرب**» وقوله: «**لا يسرق**»، وقوله: «**ولا ينتهب**» في محل المفعولية لقوله ويلحق على سبيل الحكاية.

وقال النووي: ظاهر هذا أنه من كلام أبي هريرة موقوف عليه، ولكن جاء في رواية أخرى ما يدل على أنه من كلام النَّبِيّ ﷺ، وجمع الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح بينهما بأن معنى قوله وكان أبو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب إلى آخره أنه يلحقها رواية عن رسول اللَّه ﷺ لا من عند نفسه، واختصاص أبي بكر بهذا لكونه بلغه أن غيره لا يرويها، قوله ذات شرف في الأصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة، ومعناه ذات قدر عظيم، وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين إليها رافعين أبصارهم.

وقال القاضي عياض: ورواه إِبْرَاهِيم الجويني بالسين المهملة، وقال الشيخ أبو عمرو وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم.

وَعَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ «إِلا النُّهْبَةَ».

وقال معناه أيضًا: ذات قدر عظيم، ولا معارضة بين هذا الحديث، وحديث أبي ذر رضي اللَّه عنه من قال: «لا إله إلا اللَّه دخل الجنة» ونظائره مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: 48] ومع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك؛ لأن أمثال هذه الألفاظ الواردة في حديث الباب تطلق على نفي كمال الشيء كما يقال لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة.

ومثل هذا التأويل شائع سائغ في اللغة والشرع يستعمل كثيرًا، أي: لا يكون كاملًا في الإيمان حال كونه زانيًا، أو هو من باب التغليظ كقوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: 97]، يعني أن هذه الخصال ليست من صفات المؤمنين.

وقال الخطابي: المراد من فعل ذلك مستحلًّا له، وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما معناه أنه نزع منه نور الإيمان، أو نفي عند اسم الثناء بالإيمان دون نفس الإيمان، وقد يكون المراد به الإنذار بزوال الإيمان إذا اعتادها فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

(وَعَنْ سَعِيدٍ) أي: ابن المسيب، (وَأَبِي سَلَمَةَ) هو ابن عبد الرحمن بن عوف، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلا النُّهْبَةَ) أشار بهذا إلى أن الزهري روى هذا الحديث عن هؤلاء الثلاثة عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه وانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر النهبة فيه، ولم يذكر سعيد وأبو سلمة حكم الانتهاب، وإنما ذكرا الزنا والسرقة والشرب فقط، وقد مر آنفًا عن مسلم أنه أخرج هذا الحديث، وقال: فقال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، عن رسول اللَّه ﷺ بمثل حديث أبي بكر هذا إلا النهبة، وذكر مسلم أيضًا من طريق الأوزاعي أن الزهري روى عن ابن المسيب، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النَّبِيِّ ﷺ الحديث.

وفيه: ذكر النهبة ولم يقل ذات شرف.

قال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: وكان الأوزاعي حمل رواية سعيد، وأبي سلمة على رواية أبي بكر، والذي فصلها احفظ منه فهو المحفوظ.

قال الفربري: هو أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّد بن يوسف بن مطر الراوي عن الْبُخَارِيّ: إني وجدت بخط أبي جعفر، هو ابن أبي حاتم وراق الْبُخَارِيّ.

قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، هو الْبُخَارِيّ نفسه: تفسيره، أي: تفسير قوله: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» أن ينزع منه نور الإيمان، وهو التصديق بالجنان والإقرار باللسان، ونوره الأعمال الصالحة، والاجتناب عن المعاصي فإذا زنى أو شرب الخمر أو سرق يذهب نوره فإذا ذهب نوره يبقى صاحبه في الظلمة، قيل إن في هذا الحديث تنبيهًا على جميع أنواع المعاصي وتحذيرًا منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات، وبالخمر على جميع ما يصد عن اللَّه تعالى، ويوجب الغفلة عن حقوقه، وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام، وبالنهبة على الاستخفاف بعباد اللَّه تعالى وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن فإن رفع البصر إليه لا يكون عادة إلا عند عدم الإذن وهذا هو فائدة ذكر الرفع فلا يراد أنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة، فإن الترجمة مقيدة بغير الإذن والحديث مطلق.

وقد أخرج هذا الحديث المؤلف في الحدود أيضًا، وأخرجه مسلم في الإيمان، والنسائي في الأشربة، وفي الرجم، وابن ماجة في الفتن، وفي الباب عن جابر رضي اللَّه عنه أخرجه أبو داود من طريق أبي الزبير عنه قال رسول اللَّه ﷺ: «**من انتهب نهبةً فليس منا**».

و عن عمران بن الحصين أخرجه ابن حبان عنه مثله، وعن أنس رضي اللَّه عنه أخرجه الترمذي عنه مثله أيضًا، وعن زيد بن خالد أخرجه أحمد عنه أنه قال نهى رسول اللَّه ﷺ عن النهبة.

31 ـ باب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الخِنْزِيرِ

2476 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ،

وعند ابن حبان عن ثعلبة بن الحكم قال: انتهبنا غنمًا للعدو فنصبنا قدورنا فمر النَّبِيّ ﷺ بالقدور فأمر بها فأكفئت، ثم قال: «**إن النهبة لا تحل**».

وروى ابن أبي شيبة من حديث عاصم بن كليب، عن أبيه أخبرني رجل من الصحابة قال: كنا مع النَّبِيّ ﷺ في غزاة فأصابتنا مجاعة وأصبنا غنمًا فانتهبناها قبل أن تقسم فينا فأتانا النَّبِيّ ﷺ متوكئًا على قوس فأكفأ، قدورنا بقوسه، وقال: «**ليست النهبة بأحل من الميتة**».

31 ـ باب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الخِنْزِيرِ

(**باب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الخِنْزِيرِ**) والصليب هو المربع المشهور للنصارى من الخشب يدعون أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة، وقد كذبهم اللَّه تعالى في كتابه الكريم بقوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ [النساء: 157] الآية.

وكان أصله من خشب على تلك الصورة، وربما يعملونه من ذهب وفضة ونحاس، ونحوها.

وليس المراد من هذه الترجمة الإشارة إلى جواز كسر صليب النصارى، وقتل خنازير أهل الذمة فإنا أمرنا بتركهم وما يدينون إذا لم يجاوزوا الحد الذي عوهدوا عليه فإذا كسره مسلم كان متعديًا؛ لأنهم على تقريرهم على ذلك مؤدون الجزية.

وأما عيسى عليه السلام فيكسر كل صليب؛ لأنه لا يقبل الجزية.

وأما كسر صليب أهل الحرب وقتل خنازيرهم فهو جائز ولا شيء على فاعله.

(**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) المعروف بـ«ابن المديني» قال: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) أي: ابن عيينة قال: (**حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ**)

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُم ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ، حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

أنه (**سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) يروي (**عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أنه (**قَالَ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ**) أي: يوم القيامة (**حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُم ابْنُ مَرْيَمَ**) عيسى عليه الصلاة والسلام.

(**حَكَمًا**) بفتحتين أي: حاكمًا (**مُقْسِطًا**) أي: عادلًا في حكمه وهو من الإقساط بكسر الهمزة وهو العدل، يقال أقسط يقسط هو مقسط إذا عدل، وقسط يقسط فهو قاسط إذا جار وظلم، فكأن الهمزة في أقسط للسلب كما يقال شكا إليه فأشكاه أي: أزال شكايته.

(**فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ**) إشعارًا بأن النصارى كانوا على الباطل في تعظيمه.

(**وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ**) أي: يتركها فلا يقبلها بل أمرهم بالإسلام فإن قيل هذا خلاف حكم الشرع فإن الكتابي إذا بذل الجزية وجب قبولها ولا يجوز بعد ذلك إكراهه على الإسلام ولا قتله.

فالجواب: أن هذا الحكم منته بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام، وقد أَخْبَرَنَا رسول اللَّه ﷺ بنسخه وليس الناسخ هو عيسى عليه السلام بل هو نبينا ﷺ، لإخباره بذلك وتقريره فعيسى عليه السلام يفعل ذلك بشرع نبينا ﷺ فإنه تابع له، وإنما كان مؤخذ الجزية في زماننا لحاجتنا إلى المال.

وأما في زمن عيسى عليه السلام فيكثر المال ويفتح الكنوز حتى لا يلتقي أحد من يقبل منه، كما قال ﷺ.

(**وَيَفِيضَ المَالُ**) بالفاء والضاد المعجمة من فاض الماء والدمع وغيرهما يفيض فيضًا إذا كثر.

(**حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**) قيل السبب في فيضان المال نزول البركات وظهور الخيرات، وقلة الرغبات لقصر الآمال لعلمهم بقرب يوم القيامة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه مسلم في الإيمان وابن ماجة في الفتن.

32 ـ باب: هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ، أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ، فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا، أَوْ صَلِيبًا، أَوْ طُنْبُورًا، أَوْ مَا لا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ[1]

32 ـ باب: هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ، أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ، فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا، أَوْ صَلِيبًا، أَوْ طُنْبُورًا، أَوْ مَا لا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ

(**باب**) بالتنوين (**هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ**) جمع دَنٌّ بفتح الدال وتشديد النون.

قال الكرماني: وهو الجُبُّ وتعقبه العيني بقوله وهذا تفسير الشيء بما هو أخفى منه.

وقال الجوهري: والجُبُّ الخَابية فارسي معرب هذا وهو في اللغة الفارسية خُم بضم الخاء المعجمة، وقيل حُبٌّ بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة وفي دستور اللغة في باب الحاء المضمومة الحب خم ودستي.

(**الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ**) وهو في محل الرفع على أنه صفة الدنان، (**أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ**) تخرق بالخاء المعجمة على المبني للمفعول، والزِّقاق بكسر الزاي جمع زِق جمع الكثرة وجمع القلة أَزْقَاق، وجواب هل محذوف وإنما لم يذكره؛ لأن فيه خلافًا وتفصيلًا.

وبيانه: أن الدنان التي فيها الخمر أعم أن تكون لمسلم أو لذمي أو لحربي فإن كان لمسلم ففيه خلاف فعند أبي يوسف وأحمد في رواية لا يضمن ويستدل لهما في ذلك بما رواه الترمذي بسنده عن أنس، عن أبي طلحة رضي اللَّه عنهما أنه قال: يا نبي اللَّه، إن اشتريت خمر الأيتام في حجري، قال: «**اهرق الخمر واكسر الدنان**» ثم قال الترمذي روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى ابن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عنده الحديث وهذا أصح من حديث الليث يريد به ما تقدم فإن في إسناده ليث بن أبي سُلَيم.

وقال مُحَمَّد بن الحسن: يضمن وبه قال أحمد في رواية لأن الإراقة بدون

(1) قال الحافظ: باب هل تكسر إلخ، لم يبين الحكم لأن المعتمد فيه التفصيل، فإن كانت الأوعية =

الكسر ممكنة، وأجيب عن الحديث بأنه ضعيف ضعفه ابن العربي، وقال: لا

= بحيث يراق ما فيها، وإذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز إتلافها، وإلا جاز، وكأنه أشار بكسر الدنان إلى ما أخرجه الترمذي عن أبي طلحة قال: يا نبي اللّٰه اشتريت خمرًا لأيتام في حجري، قال: «أهرق الخمور وكسر الدنان» وأشار بتخريق الزقاق إلى ما أخرجه أحمد رحمه اللّٰه عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما قال: أخذ النبي ﷺ شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام، فشق بها ما كانت من تلك الزقاق، فأشار المصنف إلى أن الحديثين إن ثبتا فإن ما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن، كما دل عليه حديث سلمة أول حديث الباب، وقوله: فإن كسر صنمًا أو صليبًا الخ، أي: هل يضمن أم لا؟ أما الصنم والصليب فمعروفان يتخذان من خشب ومن حديد ونحاس وغير ذلك، وأما الطنبور فهو ـ بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة ـ آلة من آلات الملاهي معروفة، وقد تفتح طاؤه، وقوله: ما لا ينتفع بخشبه فبينه وبين ما تقدم خصوص وعموم، قال الكرماني: المعنى أو كسر شيئًا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلة الملاهي، يعني فيكون من العام بعد الخاص، قال: ويحتمل أن يكون «أو» بمعنى «حتى» أي: كسر ما ذكر إلى حد لا ينتفع بخشبه أو هو عطف على محذوف تقديره كسر كسرًا لا ينتفع بخشبه ولا ينتفع به بعد الكسر، قال الحافظ: لا يخفى تكلف هذا الأخير وبعد الذي قبله، اهـ.

وتعقب العيني على قول الحافظ هذا، وقال: لا يعد فيه، وقال أيضًا قوله باب هل تكسر إلخ، وجواب هل محذوف، وإنما لم يذكره لأن فيه خلافًا وتفصيلًا، لأن الدنان التي فيها الخمر أعم من أن يكون لمسلم أو ذمي أو حربي فإن كان الدن لمسلم ففيه الخلاف، فعند أبي يوسف وأحمد في رواية لا يضمن، ويستدل لهما بما رواه الترمذي عن أبي طلحة في خمر أيتام له المذكور، في كلام الحافظ، وبسط العيني الكلام في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه، ثم قال: وقال محمد بن الحسن يضمن، وبه قال أحمد في رواية لأن الإراقة بدون الكسر ممكنة، وقال جمهور العلماء منهم الشافعي: إن الأمر بكسر الدنان محمول على الندب، وقيل: لأنها لا تعود تصلح لغيره لغلبة رائحة الخمر وطعمها، والظاهر أنه أراد بذلك الزجر، قال شيخنا رحمه اللّٰه: يحتمل أنهم لو سألوا أن يبقوها ويغسلوها رخص لهم، وإن كان الدن لذمي فعندنا يضمن بلا خلاف بين أصحابنا، لأنه مال متقوم في حقهم، وعند الشافعي وأحمد لا يضمن، لأنه غير متقوم في حق المسلم، فكذا في حق الذمي، وإن كان لحربي فلا يضمن بلا خلاف، إلا إذا كان مستأمنًا، وقوله: أو تخرق - بالخاء المعجمة ـ على صيغة المجهول، والزقاق ـ بكسر الزاي - جمع زق، وفيه أيضًا الخلاف المذكور، فإن كان شق زق الخمر لمسلم يضمن عند محمد وأحمد في رواية، وعند أبي يوسف لا يضمن، وقال مالك: زق الخمر لا يطهره الماء لأن الخمر غاص في داخله، وقال غيره: يطهره ويبني على هذا الضمان وعدمه، والفتوى على قول أبي يوسف خصوصًا في هذا الزمان، وقوله: إن كسر صنمًا إلخ، جواب الشرط محذوف تقديره هل يجوز ذلك أم لا؟ وهل يضمن أم لا؟ وإنما لم يصرح بذكر الجواب لمكان الخلاف فيه أيضا، فقال أصحابنا: إذا أتلف على نصراني صليبًا، فإنه يضمن قيمته حال كونه صليبًا لأن =

يصح لا من حديث أبي طلحة، ولا من حديث أنس أيضًا لتفرد السدي به وفيه الليث بن أبي سليم، وفيه مقال.

وقال الشيخ زين الدين: ما قاله ابن العربي مردود، فالسدي هو الكبير واسمه إِسْمَاعِيل بن عبد الرحمن وثقه يحيى بن سعيد القطان، وأحمد، والنسائي، وابن عدي واحتج به مسلم.

وقال جمهور العلماء: منهم الشافعي أن الأمر بكسر الدنان محمول على الندب، وقيل لأنها لا تعود تصلح لغيرها لغلبة رائحة الخمر وطعمها، والظاهر أنه أراد بذلك الزجر.

قال الشيخ زين الدين: يحتمل أنهم لو سألوه أن يبقوها ويغسلوها لرخص لهم، وإن كان الدن لذمي فعندنا يضمن بلا خلاف بين أصحابنا؛ لأنه مال متقوم في حقهم، وعند الشافعي، وأحمد لا يضمن؛ لأنه غير متقوم في حق المسلم فذا في حق الذمي، وإن كان الدن لحربي فلا يضمن بلا خلاف إلا إذا كان مستأمنًا، وأما الزق ففيه أيضًا الخلاف المذكور فإن شق زق الخمر لمسلم يضمن عند مُحَمَّد وأحمد في رواية.

وعند أبي يوسف: لا يضمن؛ لأنه من جهة الأمر بالمعروف.

وقال مالك: زق الخمر لا يطهره الماء؛ لأن الخمر غاص في داخله، وقال غيره يطهره: ويبنى على هذا الضمان وعدمه، والفتوى على قول أبي يوسف

= النصراني مقر على ذلك، فصار كالخمر التي هم مقرون عليها، وقال أحمد لا يضمن، وقال الشافعي: إن كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح لا يضمن، وإلا لزمه ما بين قيمته قبل الكسر وقيمته بعده لأنه أتلف ما له قيمة، وقوله: أو طنبورًا، الكلام في هذا الفصل أيضًا على الخلاف والتفصيل، فقال أصحابنا: من كسر لمسلم طنبورًا أو بربطًا أو مزمارًا فهو ضامن، وبيع هذه الأشياء جائز عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد لا يضمن ولا يجوز بيعها، وقال أصحاب الشافعي عنه بالتفصيل: إن كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح يضمن وإلا فلا، وعن بعض أصحابنا الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو، وأما طبل الغزاة والدف الذي يباح دفه في العرس فيضمن بالاتفاق، وفي الذخيرة للحنفية قال أبو الليث ضرب الدف في العرس مختلف فيه، فقيل يكره، وقيل لا، وأما الدف الذي يضرب في زماننا مع الصنجات والجلاجلات فمكروه بلا خلاف، اهـ.

خصوصًا في هذا الزمان، وقد روى أحمد من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: أخذ النَّبِيّ ﷺ شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان في تلك الزقاق.

(فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا) وفي بعض النسخ وإن كسر بالواو وفي بعضها وإذا كسر[1].

(أَوْ صَلِيبًا، أَوْ طُنْبُورًا) بضم الطاء وقد يفتح والضم أشهر وهو آلة مشهورة من آلات الملاهي وهو فارسي معرب دنبه بره.

(أَوْ مَا لا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ) قال الكرماني: أو كسر شيئًا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص، ويحتمل أن يكون أو بمعنى إلى أن يعني فإن كسر طنبورًا إلى حد لا ينتفع بخشبه، أو عطف على مقدر وهو كسرًا ينتفع بخشبه أي: أو كسر كسرًا ينتفع بخشبه ولا ينتفع به بعد الكسر.

وقال الحافظ العسقلاني: ولا يخفى تكلف هذا الوجه الأخير وبعد الذي قبله، وجواب الشرط محذوف تقديره هل يجوز ذلك أم لا ؟ أو هل يضمن أو لا ؟ وإنما لم يصرح بذكر الجواب لمكان الخلاف فيه أيضًا، فقال أصحابنا: إذا أتلف على نصراني صليبًا فإنه يضمن قيمته صليبًا أي: حال كونه صليبًا لا حال كونه صالحًا لغيره؛ لأن النصراني مقر على ذلك فصار كالخمر التي هم مقرون عليها.

وقال أحمد: لا يضمن، وقال الشافعي: إن كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح لا يضمن وإلا لزمه ما بين قيمته قبل الكسر وقيمته بعده؛ لأنه أتلف ما له قيمته، واللَّهُ أعلم.

وأما الطنبور، فقال أصحابنا: من كسر لمسلم طنبورًا أو بربطًا أو طبلًا أو دنا فهو ضامن وبيع هذه الأشياء جائز عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(1) قال ابن الأثير الصنم ما يتخذ إلهًا من دون اللَّه، وقيل ما كان له جسم أو صورة وإن لم يكن له جسم ولا صورة فهو وثن، وقال في باب الواو: الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي يعمل وينصب ويعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة.

وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ(1).

وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي، ومالك، وأحمد: لا يضمن ولا يجوز بيعها.

وقال أصحاب الشافعي بالتفصيل: إن كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح يضمن وإلا فلا، وعن بعض أصحابنا الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب اللهو، وأما طبل الغزاة أو الدف يباح ضربه في العرس فيضمن بالاتفاق، وفي الذخيرة للحنفية.

قال أبو الليث: ضرب الدف في العرس مختلف فيه، فقيل يكره، وقيل لا، وأما الدف الذي يضرب في زماننا مع الصنجات والجلاجلات فمكروه بلا خلاف.

(وَأُتِيَ) على البناء للمفعول (شُرَيْحٌ): هو ابن الحارث الكندي أدرك النَّبِيّ ﷺ ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه على الكوفة، وأقره علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه، وأقام على القضاء به ستين سنة وقضى بالبصرة سنة ومات سنة ثمان وسبعين وكان له عشرون ومائة سنة.

(فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ) يعني أتى إليه اثنان ادعى أحدهما على الآخر أنه كسر طنبوره، (فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ) أي: لم يحكم فيه بغرامة وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حصين بفتح الحاء بلفظ أن رجلًا كسر طنبور رجل فحاجه إلى شريح فلم يضمنه شيئًا.

---

(1) قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: أي لم يضمن صاحبه، وقد وصله ابن أبي شيبة بلفظ: أن رجلًا كسر طنبورًا لرجل فرفعه إلى شريح فلم يضمنه شيئًا، اهـ.
قال العيني: وهذا يوضح أن جواب الترجمة عدم الضمان، وقال ابن التين: قضى شريح في الطنبور الصحيح يكسر بأن يدفع لمالكه فينتفع به، وقال المهلب: وما كسر من آلات الباطل وكان فيها بعد كسرها منفعة فصاحبها أولى بها مكسورة، إلا أن يرى الإمام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة على وجه الاجتهاد، اهـ. وما أجاب به الشيخ قدس سره موافق لما حكاه ابن التين عن شريح، وبه نقول: ولو سلم أن فتوى شريح تخالفنا لا يضرنا أيضًا، لما تقدم في مقدمة الأوجز ما قال ابن المبارك رواية عن الإمام أبي حنيفة إذا جاء الحديث عن رسول اللَّه ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة اخترنا ولم نخرج عن أقوالهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم، اهـ.

2477 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: «عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟»، قَالُوا عَلَى الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «اكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا»،

وذكره وكيع بن الجراح عن سُفْيَان، عن أبي حصين أن رجلًا كسر طنبور رجل فحاجه إلى شريح فلم يضمنه شيئًا، وهذا يوضح أن جواب الترجمة عدم الضمان.

وقال ابن التين: قضى شريح في الطنبور الصحيح يكسر بأن يدفع لمالكه فينتفع به.

وقال المهلب: وما كسر من آلات اللهو، وكان فيها بعد كسرها منفعة فصاحبها أولى بها مكسورة إلا أن يرى الإمام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة على وجه الاجتهاد، وكما أحرق عمر رضي اللَّه عنه دار بيع الخمر وقد همّ الشارع بتحريق دور من تخلف عن صلاة الجماعة، وهذا أصل في العقوبة بالمال إذا رأى ذلك الإمام قيل هذا كان في الصدر الأول ثم نسخ.

(**حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ**) المعروف بـ«النبيل»، (**عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ**) بصيغة التصغير (**عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ**) بفتحات سلمة وبفتح همزة أكوع وسكون كافها وفتح واوها وبالمهملة، ورجاله ثلاثة قد ذكروا غير مرة وهو من ثلاثيات الْبُخَارِيّ، وأخرجه المؤلف في المغازي، وفي الأدب، وفي الذبائح، وفي الدعوات، وأخرجه مسلم في المغازي، والذبائح، وابن ماجة في الذبائح.

(**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ**) يعني في غزوة خيبر وكانت سنة سبع ومن خيبر إلى المدينة أربع مراحل.

(**قَالَ: عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟، قَالُوا عَلَى الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ**) الحمر بضمتين جمع حمار، والإنسية بكسر الهمزة وسكون النون وهو المشهور ضد الوحشية أي: الحمر الأهلية ونسبت بذلك لاختلاطها بالإنس الذي هو الإنسان، ويروى الأنسية بفتح الهمزة والنون، يعني أنها نسبت إلى الأنس بالفتح ضد الوحشة تقول أنسته آنسه أنسًا وأنسا بإسكان النون وفتحها.

(**قَالَ: اكْسِرُوهَا**): أي: القدور التي يدل عليها السياق (**وَأَهْرِقُوهَا**) بسكون

قَالُوا: أَلا نُهَرِيقُهَا، وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: «اغْسِلُوا»،

الهاء وجاز تخفيف الهمزة أو الهاء بحذفها.

(**قَالُوا: أَلا نُهَرِيقُهَا**) بفتح الهاء وسكونها وفي بعض النسخ: نهرقها بسكون الهاء وحذف الياء.

قال الجوهري: هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة أي: صبه.

وفيه لغة أخرى: أهرق الماء يهرقه إهراقًا.

وفيه لغة أخرى: أهراق يهريق إهراق.

وهمزة الاستفهام في قوله: ألا نهريقها للاستفهام عن النفي ويروى: لا نهريقها بدون كلمة الاستفهام.

(**وَنَغْسِلُهَا، قَالَ**) ﷺ: (**اغْسِلُوا**) ويروى اغسلوها فإن قيل لم خالفوا أمر رسول اللَّه ﷺ، فالجواب أنهم فهموا من القرائن أن الأمر ليس للإيجاب فإن قيل فكيف رجع رسول اللَّه ﷺ عن الأمر بالكسر إلى الغسل أو إلى الترديد بين الكسر والغسل كما روى الْبُخَارِيّ في كتاب المغازي في باب غزوة خيبر، فقال رجل: يا رسول اللَّه، أو نهريقها ونغسلها، فقال: «أو ذاك».

فالجواب: أنه يحتمل أن اجتهاده قد تغير أو أوحي إليه بذلك، وأما اليوم فلا يجوز الكسر؛ لأن الأمر بالغسل كما في هذه الرواية نسخ التخيير كما أنه نسخ الجزم بالكسر[1].

وفي الحديث دليل على نجاسة الحمر الأهلية؛ لأن فيه الأمر بإراقته وهذا أبلغ في التحريم، وقد كانت لحوم الحمر تؤكل قبل ذلك، واختلف العلماء الذين ذهبوا إلى إباحة لحوم الحمر الأهلية في معنى النهي الوارد عن النَّبِيّ ﷺ عن أكلها لأي علة كان هذا النهي فقال نافع، وعبد الملك بن جريج، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وبعض المالكية: علة النهي إبقاء الظهر، وليس على وجه التحريم، واحتجوا في ذلك بما روي عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه قال: ما نهى رسول اللَّه ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية إلا من أجل

---

(1) وقال ابن الجوزي أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن أكله فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأواني.

....

أنها ظهر، رواه الطحاوي بإسناد صحيح، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى.

ورواه ابن أبي شيبة موقوفًا على عبد الرحمن، ولم يذكر ابن عباس رضي اللَّه عنهما، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: لا أدري أنهى عنه رسول اللَّه ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن يذهب حمولتهم أو حرمه في يوم خيبر، وهذا يبين أن ابن عباس رضي اللَّه عنهما علم بالنهي لكنه حمله على التنزيه توفيقًا بين الآية وعمومها وبين أحاديث النهي.

وقال سعيد بن جبير وبعض المالكية: إنما منعت الصحابة يوم خيبر من أكل لحوم الحمر الأهلية؛ لأنها كانت جوالة تأكل القذرات فكأن نهيه ﷺ لهذه العلة لا لأجل التحريم.

وقال آخرون: علة النهي كانت احتياجهم إليها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكانوا قد احتاجوا إليها.

وقال آخرون: علة النهي أنها اقتنيت قبل القسمة فمنع النَّبِيّ ﷺ من أكلها قبل أن تقسم.

وقال أبو عمر بن عبد البر: وفي إذن رسول اللَّه ﷺ أكل الخيل وإباحته لذلك يوم خيبر دليل على أن نهيه عن أكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير علة؛ لأنه معلوم أن الخيل أرفع من الحمير وأن الخوف على الخيل وعلى قيامها فوق الخوف على الحمير وأن الحاجة في الغزو وغيره إلى الخيل أعظم، وبهذا يتبين أن النهي عن أكل لحوم الحمر لم يكن لحاجة وضرورة إلى الظهر والحمل وإنما كان عبادة وشريعة، والذين ذهبوا إلى إباحة أكل لحوم الحمر الأهلية، وهم: عاصم بن عمر بن قتادة، وعبيد بن الحسن، وعبد الرحمن بن أبي ليلى.

وبعض المالكية، احتجوا بحديث غالب بن أبجر قال: يا رسول اللَّه، إن لم يبق منه ما لي شيء أستطيع أن أطعم منه أهلي غير حمر لي أو حمرات لي، قال:

«**فأطعم أهلك من سمين مالك، وإنما قذرت لكم جوال القرية**» رواه الطحاوي، وأبو داود، وأبو يعلى، والطبراني.

وأجيب عنه: بأن هذا الحديث مختلف في إسناده، ففي طريق عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر، أحدهما عبد اللَّه بن عمرو بن لويم بضم اللام وفتح الواو وسكون المثناة التحتية، وفي آخره ميم والآخر غالب ابن أبجر، قال مسعر: أرى غالبًا الذي سأل النَّبِيّ ﷺ، وفي طريق عبد الرحمن ابن بشير، وفي طريق عبد اللَّه بن بشر عوض عبد الرحمن، وهذا اختلاف شديد فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة التي وردت بتحريم لحوم الحمر الأهلية.

وقال ابن حزم هذا الحديث بطرقه: باطل؛ لأنها كلها من طريق عبد الرحمن ابن بشر وهو مجهول، والآخر من طريق عبد اللَّه بن عمرو بن لويم وهو مجهول أيضًا، أو من طريق شريك وهو ضعيف، ثم عن ابن الحسن ولا يدري من هو، ومن طريق سلمى بنت النضر الحضرية ولا يدري من هي.

وقال البيهقي: هذا حديث معلول ثم طول في بيانه واللَّهُ تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اكسروها وكسر القدور هنا في الحكم مثل كسر الدنان التي فيها الخمر.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هو الْبُخَارِيّ نفسه: كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يعني شيخه إِسْمَاعِيل بن أبي أويس، واسم أبي أويس عبد اللَّه الأصبحي المدني ابن أخت مالك بن أنس يَقُولُ: الحُمُرِ الأَنْسِيَّةِ بِنَصْبِ الأَلِفِ وَالنُّونِ نسبة إلى الأنس بالفتح ضد الوحشة.

وقال ابن الأثير: والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة إلى الإنس وهم بنو آدم الواحد إنسي، وفي كتاب أبي موسى ما يدل على أن الهمزة مضمومة فإنه قال: هي التي تألف البيوت.

والمشهور في ضد الوحشة الأنس بالضم وقد جاء فيه الكسر قليلًا، قال ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون، وليس بشيء.

قال ابن الأثير: إن أراد أن الفتح غير معروف في الرواية فيجوز وإن أراد أنه

2478 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، ....

ليس بمعروف في اللغة فلا فإنه مصدر أنست به آنس إنسًا وأنسًا.

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: وتعبيره عن الهمزة بالألف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وإن كان الاصطلاح أخيرًا قد استقر على خلافه فلا يبادر إلى إنكاره.

وتعقبه العيني: بأن هذا ليس بمصطلح عنه النحاة المتقدمين والمتأخرين فإنه لا يعبرون عن الهمزة بالألف وعن الفتح بالنصب فالهمزة ذات حركة والألف مادة هوائية فلا تقبل الحركة والفتح من ألقاب البناء والنصب من ألقاب الإعراب وهذا مما لا يخفى على أحد، انتهى.

وفيه تأمل.

ثم إن هذا التفسير إنما ثبت لأبي ذر وحده.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المديني قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ) بفتح النون وكسر الجيم هو عبد اللَّه بن يسار ضد اليمين.

(عَنْ مُجَاهِدٍ) هو ابن جبر، (عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ) بفتح الميمين عبد اللَّه بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة وبالراء الأزدي الكوفي، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ) يعني في غزوة الفتح وكانت في رمضان سنة ثمان.

(وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا) أي: نُصب للعبادة من دون اللَّه تعالى وهو بتحريك الصاد وإسكانها مثل: عسُر عسْر.

قال ابن التين: ضبط في رواية أبي الحسن بضم النون والصاد فيكون على هذا جمع نصاب وهو صنم أو حجر ينصب وليس ببين كونه جمعًا؛ لأنه لا يأتي بعد ستين إلا مفرد تقول عندي ستون ثوبًا ونحو ذلك ولا تقول أثوابًا، قال: وقد قيل نصب ونُصب بمعنى واحد فعلى هذا يكون مفردًا.

فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ﴾ [الإسراء: 81] الآيَةَ.

وقال ابن الأثير: النصب بضم الصاد وسكونها كالعُسر والعسر حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنمًا ويعبدونه، والجمع أنصاب.

وقيل: هو حجر كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم ويروى صنمًا موضع نصب.

(**فَجَعَلَ**) أي: شرع رسول اللَّه ﷺ (**يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ**) بضم العين في يطعنها على المشهور ويجوز فتحها.

قال الجوهري: طعنه بالرمح، وطعن في السن يطعن بالضم طعنًا، وطعن فيه بالقول يطعن أيضًا طعنًا، وطعن في المفازة يطعن ويطعَن أيضًا ذهب.

(**وَجَعَلَ**) أي: شرع (**يَقُولُ**: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ﴾)، أي: هلك ومات يقال زهقت نفسه تزهق زهوقًا بالضم خرجت.

قال الجوهري: وزهق الباطل أي: اضمحل.

وروى البيهقي من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ لما دخل مكة وجد بها ثلاثمائة وستين صنمًا فأشار إلى كل صنم بعصا، وقال: «**جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقًا**» وكان لا يشير إلى صنم إلا سقط من غير أن يمسه بعصاه.

وروى أحمد من حديث جابر رضي اللَّه عنه قال: كان في الكعبة صور فأمر رسول اللَّه ﷺ عمر رضي اللَّه عنه أن يمحوها فبلّ عمر ثوبًا ومحاها به فدخلها رسول اللَّه ﷺ وما فيها شيء انتهى.

وطعنه ﷺ الأنصاب علامة أنها لا تدفع عن نفسها فكيف تكون آلهة؟

قال الطبري في حديث ابن مسعود رضي اللَّه عنه: جواز كسر آلات الباطل وما لا يصلح إلا في المعصية حتى تزول هيبتها وينتفع بها برضاضها.

وقال ابن بطال: آلات اللهو كالطنابير والعيدان، والصلبان، والأنصاب تكسر حتى تغير من هيئتها إلى خلافها، ويقال كل ما لا معنى لها إلا التلهي بها

2479 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا ....

عن ذكر اللَّه تعالى والشغل بها عما يحبه اللَّه إلى يسخطه يجب أن يغير عن هيئته المكروهة إلى خلافها من الهيئات التي يزول معها المعنى المكروه وذلك أنه ﷺ كسر الأصنام، والجوهر الذي فيها ولا شك أنه يصلح إذا غير عن الهيئة المكروهة وينتفع به بعد الكسر وقد روي عن جماعة من السلف كسر آلات الملاهي.

وروى سُفْيَان عن منصور، عن إِبْرَاهِيم قال: كان أصحاب عبد اللَّه، يعني ابن مسعود رضي اللَّه عنه، يستقبلون الجواري معهن الدفوف فيخرقونها.

وقال ابن المنذر في معنى الأصنام: القبور المتخذة من المدر والخشب وشبههما وكل ما يتخذه الناس مما لا منفعة فيه إلا التلهي المنهي عنه فلا يجوز بيع شيء منه إلا الأصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص، إذا غيرت مما هي عليه وصارت نقرًا أو قطعًا فيجوز بيعها وشراها.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فجعل يطعنها بعود في يده فإنه يطابق قوله: فإن كسر صنمًا أو صليبًا.

والحديث أخرجه المؤلف في المغازي، والتفسير أيضًا، وأخرجه مسلم في المغازي، والترمذي في التفسير، وكذا النسائي فيه.

(**حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ**) قال: (**حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ**) هو ابن عُمَرَ بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، (**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ**) هو ابن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه، (**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا**) بفتح السين المهملة وسكون الهاء هي الصفة التي تكون بين يدي البيوت.

وقيل: هي بيت صغير منحدر في الأرض.

وقيل: هي الرف أو الطاق الذي يوضع فيه الشيء.

سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي البَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا».

وقيل: هي الطاق في وسط البيت.

وقيل: هو بيت صغير سمكه يرتفع عن الأرض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيه المتاع.

(**سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ**) جمع تمثال: وهو ما يصنع ويصور مشبهًا بخلق اللَّه تعالى من ذوات الروح.

وفي المغرب: الصورة عام، ويشهد له ما ذكر في الأصل أنه صلى وعليه ثوب فيه تماثيل كره له قال: وإذا قطع رأسها فليست بتمثال ثم ذكر حديث الباب، وقال: ومن ظن أن الصورة المنهي عنها ما له شخص دون ما كان منسوجًا أو منقوشًا في ثوب أو جدار فهذا الحديث يكذب ظنه، وقوله ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه تماثيل أو تصاوير**» كأنه شك من الراوي.

(**فَهَتَكَهُ**) أي: شقه قال ابن التين وقال الحافظ العسقلاني: والذي يظهر أنه نزعه ثم هي بعد ذلك قطعته كما سيأتي توضيحه إن شاء اللَّه تعالى.

وفي حواشي المغرب: هتك الستر تخريقه.

(**النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ**) تثنية نمرقة بضم النون والراء وكسرها وفتحها هي وسادة صغيرة، وقد تطلق على الطنفسة كذا فسره الكرماني.

وقوله: (**فَكَانَتَا فِي البَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا**) ينافي تفسيره ذلك بالوسادة فافهم.

وفي الحديث: أن موضع التصوير إذا نقص حتى ينقطع أوصاله جاز استعماله.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فهتكه فإن التماثيل التي هي الصور كانت تعبد كما كان الصنم يعبد.

والحديث من إفراد الْبُخَارِيّ، ووجه إدخال هذا الحديث في المظالم وهو أن هتك الستر الذي فيه التماثيل من إزالة الظلم الذي هو وضع الشيء في غير موضعه واتخاذ التماثيل والصور من وضع الشيء في غير موضعه، واللَّهُ تعالى أعلم.

33 ـ باب: مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

2480 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

---

33 ـ باب: مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

(**باب**) بالتنوين، حكم (**مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ**) أي: عند ماله قال القرطبي: دون في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت ويستعمل للسببية على المجاز ووجهه أن الذي يقاتل على ماله إنما يجعله خلفه أو تحته، ثم يقاتل عليه، وفي الصحاح دون نقيض فوق ويكون ظرفًا، وجواب من محذوف تقديره من قاتل دون ماله فماذا حكمه ويجوز أن يكون تقديره من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ولم يذكره اكتفاء بما في حديث الباب على عادته في مثل ذلك.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ**) من الزيادة القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المقري القصير مولى آل عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال: (**حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ**) واسم أبي أيوب مقلاص الخزاعي مولاهم أبو يحيى المصري وقد مر في التهجد.

(**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**أَبُو الأَسْوَدِ**) مُحَمَّد بن عبد الرحيم يتيم عروة وقد مر في الغسل.

(**عَنْ عِكْرِمَةَ**) مولى ابن عباس رضي اللَّه عنهما، (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو**) أي: ابن العاص (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**) أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**) أي: له ثواب كما للشهيد فإن الشهداء على ثلاثة أقسام كما مر في الجنائز، وهذا هو الشهيد في حكم الآخرة لا في حكم الدنيا، وإن كان بين الشهيدين تفاوت كما أن بين ثواب الشهداء تفاوتًا.

ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث إنه يدل على أن الإنسان أن يقصد ما قصد ماله ظلمًا.

ففي الحديث جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلًا أو كثيرًا لعموم الحديث وهذا قول جماهير العلماء.

وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوز قتله إذا طلب شيئًا يسيرًا كالثوب والطعام، وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير، وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف.

وقال النووي: وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا، والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة، وفيه أن القاصد إذا قتل لا دية له ولا قصاص، وفيه أن الدافع إذا قتل يكون شهيدًا.

وقال الترمذي: وقد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله.

وقال ابن المبارك: يقاتل ولو درهمين.

وقال المهلب: وكذلك في كل من قاتل على ما يحل له القتال عليه من أهل أو دين فهو كمن قاتل دون نفسه وماله فلا دية عليه ولا تبعة، ومن أخذ في ذلك بالرخصة وسلم المال والأهل والنفس فأمره إلى اللَّه، واللَّهُ يعذره ويأجره ومن أخذ في ذلك بالشدة وقتل كانت له الشهادة.

وقال ابن المنذر: وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم، وقد أخذ ابن عمر رضي اللَّه عنهما لصًّا في داره فأصلت عليه السيف قال: سالم فلولا أنا لضربه به.

وقال النخعي: إذا خفت أن يبدأك اللص فابدأه.

وقال الحسن: إذا طرق اللص بالسلاح فاقتله، وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر فيلقاهم اللصوص قال: يقاتلونهم ولو على دانق، وقال عبد الملك: إن قدر أن يمتنع من اللصوص فلا يعطهم شيئًا، وقال أحمد: إذا كان اللص مقبلًا، وأنا موليًا فلا، وعن إسحاق مثله.

وقال أبو حنيفة في رجل دخل على رجل ليلًا للسرقة ثم خرج بالسرقة في الدار فأتبعه الرجل فقتله فلا شيء عليه.

وقال الشافعي: من أريد ماله في مصر أو في صحراء أو أريد حريمه فالاختيار له أن يكلمه أو يستغيث فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله فإن أبى أن

يمتنع فله أن يدفعه عن نفسه، وعن ماله وليس له عمد قتله فإذا لم يمتنع فقاتله فقتله لا عقل فيه ولا قود ولا كفارة.

وقال ابن المنذر والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عن ماله إذا أريد ظلمًا بغير تفصيل إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمعجمين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه، وفرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها، أما في حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحدًا ويرد عليه ما وقع في حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه عند مسلم بلفظ أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ ما قال فلا تعطه قال: أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال فهو في النار.

قال الإسماعيلي كذا أخرجه الْبُخَارِيّ وكأنه كتبه من حفظه أو حدثه به المقري من حفظ فجاء به على اللفظ المشهور وإلا فقد رواه الجماعة عن المقري «من قتل دون ماله مظلومًا؛ فله الجنة» قال: ومن أبى به على غير اللفظ الذي اعتيد فهو أولى بالحفظ ولا سيما فيهم مثل دحيم، وكذلك ما زادوه من قولهم مظلومًا لا بد من هذا القيد وساقه من طريق دحيم وابن أبي عمر وعبد العزيز بن سلام، ورواه أبو نعيم في مستخرجه عن مُحَمَّد بن أحمد، عن بشر بن موسى، عن عبد اللَّه بن يزيد المقري بلفظ: «**من قتل دون ماله مظلومًا**».

وروى مسلم هذا الحديث من طريق ثابت بن عياض، عن عبد اللَّه بن عمرو، وفي روايته قصة قال: لما كان بين عبد اللَّه بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سُفْيَان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص إلى عبد اللَّه بن عمرو فوعظه خالد، فقال عبد اللَّه بن عمرو: أما علمت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من قتل دون ماله؛ فهو شهيد**» قوله: تيسروا أي: تأهبوا وتهيؤوا، وأشار بقوله ما كان إلى ما بينه حيوة بن شريح في رواية عن أبي الأسود أخرجه الطبري فإن أولها أن عاملًا لمعاوية رضي اللَّه عنه أجرى عينًا من ماء ليسقي بها أرضًا فدنا من حائط لابن عمرو بن العاص فأراد أن يخرقه لتجري العين منه إلى الأرض فأقبل عبد اللَّه بن

عمرو ومواليه بالسلاح، وقالوا: واللَّهُ لا تحرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد فذكر الحديث.

والعامل المذكور هو عنبسة بن أبي سُفْيَان كما ظهر من رواية مسلم، وكان عاملًا لأخيه على مكة والطائف والأرض المذكورة كانت بالطائف، وامتناع عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما من ذلك لما يدخل عليه من الضرر فلا حجة فيه لمن عارض به حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه فيمن أراد أن يضع جذعه على دار جاره واللَّهُ تعالى أعلم، وأخرجه النسائي بإسناد الْبُخَارِيّ أخبرني عبيد اللَّه ابن فضالة بن إِبْرَاهِيم قال: أنا عبد اللَّه وهو ابن يزيد المقري قال: نا سعيد، قال حدثني أبو الأسود مُحَمَّد بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من قتل دون ماله مظلومًا فله الجنة**»، وله في رواية من طريق آخر عن عكرمة عن عبد اللَّه بن عمرو قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»، وهذا متنه مثل متن الْبُخَارِيّ وإسناده مختلف.

وله في رواية أخرى من حديث إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن طلحة أنه سمع عبد اللَّه ابن عمرو يحدث عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد**».

وقال أما أحمد بن سليمان قال: نا معاوية بن هشام، نا سُفْيَان عن عبد اللَّه ابن الحسن، عن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن طلحة، عن عبد اللَّه بن عمرو قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من قتل دون ماله؛ فهو شهيد**».

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب هو الذي قبله، وأخرجه الترمذي من حديث إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن طلحة، عن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»، ثم قال: وفي الباب عن علي وأبي هريرة، وابن عمر، وجابر رضي اللَّه عنهم، ثم روي عن عبد بن حميد، عن يعقوب بن إِبْرَاهِيم بن سعد، ثنا أبي، عن أبيه، عن أبي عبيد بن مُحَمَّد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد اللَّه بن عون، عن سعيد بن زيد قال:

سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**»، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود من رواية أبي داود الطيالسي، وسليمان بن داود الهاشمي، والنسائي من رواية سليمان بن داود، وعبد الرحمن بن مهدي ثلاثتهم عن إِبْرَاهِيم ابن سعد، ولم يذكر ابن مهدي الدين.

ورواه النسائي من رواية سُفْيَان وابن إسحاق، وابن ماجة من رواية سُفْيَان فقط كلاهما عن الزهري بذكر المال فقط، فأما حديث علي رضي اللَّه عنه فأخرجه أحمد في مسنده من حديث زيد بن علي بن حسين عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».

قال الشيخ زين الدين: أورده أحمد هكذا في مسند علي رضي اللَّه عنه وهو يدل على أن المراد بقوله عن جده علي بن حسين فعلى هذا يكون منقطعًا، وأما حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه فأخرجه ابن ماجة من حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أريد ماله ظلمًا فقتل؛ فهو شهيد**».

وأما حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما فأخرجه ابن ماجة من حديث ابن مهران، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: «**من أتى دون ماله فقاتل فقتل فهو شهيد**».

وله طريق آخر رواه أبو يعلى الموصلي في «المعجم» من رواية أبي قلابة عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من قتل دون ماله؛ فهو شهيد**».

وأما حديث جابر رضي اللَّه عنه فأخرجه أبو يعلى في مسنده من رواية مُحَمَّد ابن المنكدر عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».

هذا وفي الباب أيضًا عن سعد بن أبي وقاص، وعبد اللَّه بن مسعود، وبريدة ابن الحصيب، وسويد بن مقرن، وأنس بن مالك، وعبد اللَّه بن الزبير، وعبد اللَّه ابن عامر كريز، وقهيد بن مطرف، ومخارق بن سليم رضي اللَّه عنهم.

أما حديث سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنه فأخرجه البزار في مسنده من

حديث عبيدة بنت نائل، عن عائشة بنت سعد عن أبيه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».

وأما حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه فأخرجه الطبراني في «الأوسط»، وابن عدي في «الكامل» من رواية أبي وائل عن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من قتل دون مظلمة فهو شهيد**».

ورواه البزار من رواية أبي وائل عنه، ولفظه: «من قتل دون ماله فهو شهيد»، وأما حديث بريدة رضي اللَّه عنه فأخرجه النسائي من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».

وأما حديث سويد بن مقرن فأخرجه النسائي أيضًا من رواية سوادة بن أبي الجعد، عن أبي جعفر قال: كنت جالسًا عند سويد بن مقرن فقال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من قتل دون مظلمته فهو شهيد**».

وأما حديث أنس رضي اللَّه عنه فأخرجه البزار في مسنده، والطبراني في «الأوسط»، وابن عدي في «الكامل»، من رواية عبد العزيز بن صهيب عنه، عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**المقتول دون ماله فهو شهيد**».

وأما حديث عبد اللَّه بن الزبير، وعبد اللَّه بن عامر بن كريز فأخرجه الطبراني أيضًا عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من قتل أو قال مات دون ماله فهو شهيد**».

وأما حديث قهيد بن مطرف فأخرجه البزار في مسنده من حديث عبد العزيز ابن عبد المطلب عن أخيه، عن أبيه عنه أن رجلًا سأل النَّبِيّ ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، أرأيت إن عدا عليَّ عاد، قال: «**تأمره وتنهاه**» قال: فإن أبى تأمر بقتاله؟ قال: «**نعم، فإن قتلك فأنت في الجنة، وإن قتلته فهو في النار**».

وأما حديث مخارق بن سليم فأخرجه النسائي من حديث قابوس بن مخارق عن أبيه قال: جاء رجل إلى النَّبِيّ ﷺ، فقال الرجل: يأتيني فيريد مالي. قال: «**ذكره باللَّه**» قال: فإن لم يذكر قال: «**فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين**» قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: «**فاستعن عليه السلطان**» قال: فإن أبى السلطاني عني؟ قال: «**قاتل دون مالك حتى**

34 ـ باب: إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

2481 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ،

تكون من شهداء الآخرة وتمنع مالك».

ومطابقة الحديث للترجمة: من حيث إن تقدير الترجمة «**من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد**» أو فماذا حكمه؟

فالجواب: أنه شهيد واقتصر في الحديث على لفظ قتل؛ لأنه يستلزم المقاتلة وبهذا تتضح المطابقة.

34 ـ باب: إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

(**باب**) بالتنوين (**إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً**) أي: إذا كسر شخص قَصْعة بفتح القاف وسكون الصاد وهي إناء من عود.

وقال ابن سيده: هي صفحة تشبع عشرة، وهي واحدة القِصَاع والقِصَع.

(**أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ**) من عطف العام على الخاص أي: أو كسر شيئًا، وجواب إذا محذوف تقديره هل يضمن المثل أو القيمة هكذا قدره الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ.

وتعقبه العيني: بأن القصعة ونحوها ليست من المثليات إلا أنه يمشي ما قاله في قوله أو شيئًا؛ لأنه أعم من أن يكون من المثليات أو من ذوات القيم لا يقال في الحديث أنه ﷺ دفع قصعة صحيحة عوض القصعة التي كسرتها عائشة رضي اللَّه عنها على ما يجيء؛ لأنا نقول لم يكن ذلك من النَّبِيّ ﷺ على سبيل الحكم على الخصم بل كان ذلك تطييبًا لقلب صاحبتها فلا يدل ذلك على أن القصعة ونحوها من المثليات.

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**) هو ابن مسرهد قال: (**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطان، (**عَنْ حُمَيْدٍ**) الطويل (**عَنْ أَنَسٍ**) أي: ابن مالك (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ**) وروى الترمذي من رواية سُفْيَان الثوري عن حميد عن أنس رضي اللَّه عنه قال: أهدت بعض أزواج النَّبِيّ ﷺ إلى النَّبِيّ ﷺ طعامًا في قصعة فضربت عائشة رضي اللَّه عنها القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**طعام بطعام، وإناء بإناء**» ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه

فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ ....

أحمد عن ابن أبي عدي، ويزيد بن هارون، عن حميد به، وقال: أظنها عائشة.

وقال الطيبي: إنما أبهمت عائشة تفخيمًا لشأنها، وقيل لأنه مما لا يخفى ولا يلتبس إنما هي؛ لأن الهدايا إنما كانت تهدى إلى النَّبِيّ ﷺ في بيتها ورد بأن هذا مجرد دعوى تحتاج إلى البيان.

(فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ)[1] قال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: لم أقف على اسم الخادم.

وقال الشيخ زين الدين: لم يقع في رواية أحد من الْبُخَارِيّ والترمذي، وابن ماجة تسمية زوج النَّبِيّ ﷺ التي أهدت له الطعام، وقد ذكر ابن حزم في «المحلى» من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد سمعت أنس بن مالك رضي اللَّه عنه أن زينب بنت جحش أهدت إلى النَّبِيّ ﷺ وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس فقامت عائشة رضي اللَّه عنها فأخذت القصعة فضربت بها فكسرتها فقام رسول اللَّه ﷺ إلى قصعة لها فدفعها إلى رسول زينب فقال: هذه مكان صحفتها واستفيد منه معرفة الطعام المذكور.

وروى أبو داود والنسائي من طريق جسرة بفتح الجيم وسكون المهملة بنت دجاجة عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: ما رأيت صانعة طعامًا مثل صفية أهدت إلى النَّبِيّ ﷺ إناء فيه طعام، فما ملكت نفسي أن كسرته فقلت: يا رسول اللَّه، ما كفارته؟ قال: «**إناء كإناء، وطعام كطعام**» إسناده حسن.

وفي لفظ: «**ما رأيت صانعًا طعامًا مثل صفية**» صنعت لرسول اللَّه ﷺ طعامًا فبعثت به فأخذني أفكل أي: رعدة فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول اللَّه، ما كفارة ما صنعت؟ قال: «**إناء مثل إناء وطعام مثل طعام**» ولأحمد وأبي داود عنها فلما رأيت الجارية أخذتني رعدة الحديث.

قال الشيخ زين الدين: يحتمل أنهما واقعتان وقعت لعائشة رضي اللَّه عنه مرة مع زينب ومرة مع صفية فلا مانع من ذلك فإن كان ذلك واقعة واحدة رجعنا إلى الترجيح وحديث أنس رضي اللَّه عنه أصح.

(1) يطلق الخادم على الذكر والأنثى وهنا المراد الأنثى بدليل تأنيث الضمير في قوله فضربت بيدها.

وذكر أبو مُحَمَّد المنذري: أن مرسلة القصعة أم سلمة رضي اللَّه عنها فروى النسائي من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي المتوكل، عن أم سلمة رضي اللَّه عنها أنها أتت بطعام في صحفة إلى النَّبِيّ ﷺ وأصحابه فجاءت عائشة رضي اللَّه عنها متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة الحديث. وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت فقيل عنه عن أنس، ورجح أبو زرعة الرازي فيما حكاه ابن أبي حاتم في العلل رواية حماد بن سلمة، وقال: إن غيرها خطأ، وفي «الأوسط» للطبراني من طريق عبيد اللَّه العمري، عن ثابت، عن أنس رضي اللَّه عنه أنهم كانوا عند رسول اللَّه ﷺ في بيت عائشة رضي اللَّه عنها: إذا أتى بصحفة خبز ولحم من بيت أم سلمة فوضعنا أيدينا وعائشة رضي اللَّه عنها لم تصنع طعامًا عجلة فلما فرغنا جاءت به ورفعت صفحة أم سلمة فكسرتها الحديث، وأخرجه الدارقطني من حديث عمران بن خالد، عن ثابت، عن أنس رضي اللَّه عنه قال: كان النَّبِيّ ﷺ في بيت عائشة معه بعض أصحابه ينتظرون طعامًا فسبقتها، قال عمران: أكبر ظني أنها حفصة بصحفة فيها ثريد فوضعتها فخرجت عائشة رضي اللَّه عنها وذلك قبل أن يحتجبن بطعام حفصة فضربت بها فانكسرت الحديث.

قال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: ولم يصب عمران في ظنه أنها حفصة، بل هي أم سلمة رضي اللَّه عنهما نعم وقعت القصة لحفصة أيضًا، وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة وابن ماجة من طريق رجل من بني سواة غير مسمى عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: كان رسول اللَّه ﷺ مع أصحابه فصنعت له طعامًا وصنعت له حفصة طعامًا فسبقتني فقلت للجارية انطلقي فاكفئي قصعتها فألقتها فانكسرت وانتثر الطعام فجمعه على النطع فأكلوا ثم بعثت بقصعتي إلى حفصة، فقال خذوا ظرفًا مكان ظرفكم، والظاهر أنها قصة أخرى بلا ريب؛ لأن في هذه القصة أن الجارية هي التي كسرت الصحفة وفي الذي تقدم أن عائشة رضي اللَّه عنها نفسها هي التي كسرتها وقد تحرر من ذلك أن المراد بمن أبهم في الحديث هي زينب رضي اللَّه عنها لمجيء الحديث من مخرجه وهو حميد بن أنس وما عدا ذلك فقصص أخرى، واللَّهُ أعلم.

بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ،

(**بِقَصْعَةٍ**) بفتح القاف إناء من خشب.

وفي رواية ابن علية في النكاح عند الْبُخَارِيّ: بصحفة وهي قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب، وفي رواية: ذكر الجفنة كما مر.

(**فِيهَا طَعَامٌ**) قد ذكر في حديث زينب أنه حيس بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفي آخره سين مهملة هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقطع الدقيق أو الفتيت.

وفي حديث الطبراني خبز ولحم.

(**فَضَرَبَتْ**) أي: عائشة رضي اللَّه عنها (**بِيَدِهَا**) أي: بيد الخادم وكانت جارية، (**فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ**) زاد أحمد بنصفين، وفي رواية أم سلمة رضي اللَّه عنها كما مرت فجاءت عائشة رضي اللَّه عنها ومعها فهر ففلقت به الصحفة.

وفي رواية ابن علية: فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت، والفلق بالسكون الشق.

(**فَضَمَّهَا**) أي: ضم القصعة التي انكسرت رسول اللَّه ﷺ.

وفي رواية ابن علية: فجمع النَّبِيّ ﷺ فلق الصحفة ثم جعل فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارتْ أمكم، ولأحمد: فأخذ الكسرتين فضمَّ إحداهما إلى الأخرى فجعل فيها الطعام.

(**وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: كُلُوا**)، وفي رواية أبي داود والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن حميد نحوه وزاد كلوا فأكلوا أي: قال ﷺ لأصحابه: «**الذين كانوا معه كلوا فأكلوا**».

(**وَحَبَسَ الرَّسُولَ**) أي: أوقف الخادم الذي هو رسول إحدى أمهات المؤمنين.

(**وَالقَصْعَةَ**) أي: المكسورة عنده (**حَتَّى فَرَغُوا**) أي: حتى فرغت الصحابة الذين كانوا عنده من الأكل وزاد ابن علية حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها.

(**فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ**)، وزاد ابن علية: إلى التي كسرت صحفتها.

وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ، ....

(وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ) وفي رواية ابن علية وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت وزاد الثوري، وقال: «إناء كإناء، وطعام كطعام».

وقال ابن التين: احتج بهذا الحديث من قال: يقضي في العروض بالأمثال وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن مالك، وفي أخرى عنه: «كل ما صنع الآدميون غرم مثله كالثوب وبناء الحائط» ونحو ذلك وكل ما كان من صنع اللَّه عز وجل مثل العبد والدابة ففيه القيمة والمشهور من مذهبه أن كل ما كان ليس بمكيل ولا موزون ففيه القيمة يوم استهلاكه وما كان مكيلًا أو موزونًا فيقضى بمثله.

وقال ابن الجوزي: فإن قيل إنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء، وأما القصعة فهي من ذوات القيم لاختلاف أجزائها فكيف غرمها، فالجواب ما قاله البيهقي من أن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيت زوجته فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها، وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين، ويحتمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما أنه رأى ذلك سدادًا بينهما فرضيا بذلك.

ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم قريبًا فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى، ويبعد هذا التصريح بقوله في رواية إناء كإناء، ولما استدل ابن حزم بحديث القصعة: قال هذا قضاء بالمثل لا بالدراهم قال: وقد روي عن عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه، وكذا عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه أنهما قضيا فيمن استهلك فصلانا بفصلان مثلها وأما التوجيه الأول فيعكر عليه قوله في الرواية التي ذكرها ابن أبي حاتم من كسر شيئًا فهو له وعليه مثله، وزاد في رواية الدارقطني فصارت قضيته وذلك يقتضي أن يكون حكمًا عامًّا لكل من وقع له مثل ذلك ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بأنها واقعة عين لا عموم فيه لكن محل ذلك ما إذا فسد المكسور فإذا كان الكسر خفيفًا يمكن إصلاحه فعلى الجاني أرشه، وأما مسألة الطعام فهي محتملة؛ لأن يكون ذلك من باب العقوبة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه؛ لأنه

ليس له مثل معلوم، وفي طرق الحديث ما يدل على ذلك وأن الطعامين كانا مختلفين، واللَّهُ أعلم.

وفي التوضيح: واختلف العلماء فيمن استهلك عروضًا أو حيوانًا فذهب الكوفيون والشافعي وجماعة على أن عليه مثل ما استهلك قالوا: ولا يقضى بالقيمة إلا عند عدم المثل، وذهب مالك إلى أن من استهلك شيئًا من العروض أو الحيوان؛ فعليه قيمته يوم استهلاكه والقيمة أعدل في ذلك، ثم قال: واتفق مالك والكوفيون، والشافعي، وأبو ثور فيمن استهلك ذهبًا أو ورقًا، أو طعامًا مكيلًا أ و موزونًا أن عليه مثل ما استهلك في صفته، ووزنه وكيله، انتهى.

وقال العيني: مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أن كل ما كان مثليًّا إذا استهلكه شخص يجب عليه مثله وإن كان من ذوات القيم يجب عليه قيمته، والمثلي كالمكيل مثل الحنطة والشعير، والموزون كالدراهم والدنانير لكن بشرط أن لا يكون الموزون مما يضره التبعيض يعني غير المصوغ منه فهو يلحق بذوات القيم وغير المثلي كالعدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل، والثياب، والدواب، والعددي المتقارب كالجوز والبيض، والفلوس كالمكيل.

والجواب عن حديث الباب ما ذكر آنفًا، واحتج به الحنفية لقولهم إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها، وملكها الغاصب وضمنها.

قال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر فافهم. قال الطيبي: وإنما وصفت المرسلة بأنها أم المؤمنين إيذانًا بسبب الغيرة التي صدرت وإشارة إلى غيرة الأخرى حيث أهدت إلى بيت ضرتها، وقوله غارت أمكم اعتذار منه ﷺ لئلا يحمل صنيعها على ما يذم بل جرت عادة الضرائر على الغيرة فإنها مركبة في النفس بحيث لا تقدر على دفعها، ولذا لم يُنقَلْ أنه ﷺ عاتب عائشة رضي اللَّه عنها على ذلك فإنما قال: غارت أمكم، وفي الحديث حسن خلقه ﷺ وإنصافه وحلمه.

قال ابن العربي: وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

35 ـ باب: إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

2482 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي ....

التعدي، لما فهم منه أن التي أهدت أرادتْ بذلك أذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها، فلما كسرتها لم يزد على أن قال غارت أمكم وجمع الطعام بيده، وقال قصعة بقصعة، قال: وإنما لم يغرمها الطعام؛ لأنه كان مهدى له فإتلافه قبول أو في معنى القبول وفيه نظر؛ لأن الطعام لم يتلف فإنه جمعه وقالوا كلوا ويجاب بأن هذا الطعام إن كان هدية فيستدعي أن يكون ملكًا للمهدى له فلا غرامة، وإن كان ملكًا للنبي ﷺ باعتبار أن ما كان في بيوت أزواجه ﷺ فهو ملك له فلا يتصور فيه الغرامة، واللَّهُ أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(**وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) هو سعيد بن مُحَمَّد بن الحكم بن أبي مريم وهو أحد شيوخ الْبُخَارِيّ: (**أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) قال: (**حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ**) قال: (**حَدَّثَنَا أَنَسٌ**) رضي اللَّه عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) وأراد بذلك بيان التصريح بحديث أنس رضي اللَّه عنه لحميد.

35 ـ باب: إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

(**باب**) بالتنوين (**إِذَا هَدَمَ حَائِطًا**) أي: إذا هدم شخص حائط شخص آخر (**فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ**)، وهذا بعينه مذهب أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور فإنهم قالوا إذا هدم رجل لآخر حائطًا فإنه يبني له مثله فإن تعذرت المماثلة رجع إلى القيمة.

وفي فتاوى الظهيرية: ذكر الإمام مُحَمَّد بن الفضل إذا هدم رجل حائط إنسان إن كان من خشب ضمن القيمة وإن كان من طين، وكان عتيقًا قديمًا فكذلك وإن كان حديثًا جديدًا أمر بإعادته.

(**حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) قال: (**حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي**

إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ، فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي، ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلامًا فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الغُلامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلامُ؟

إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ) بضم الجيم الأولى الراهب **(يُصَلِّي)** خبر كان.

(فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ، فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ) أي: في نفسة مناجيًا للَّه تعالى: **(أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي)** كلمة أو هنا للتخيير.

(ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لا تُمِتْهُ) بضم التاء من الإماتة.

(حَتَّى تُرِيَهُ) بضم التاء أيضًا من الإراءة **(وُجُوهَ المُومِسَاتِ)** أي: الزواني وهي جمع مومسة وهي الفاجرة ويجمع على ميامس على إشباع الكسرة.

وقال ابن الأثير: ومنه حديث أبي وائل أكثر تبع الدجال أولاد الميامس.

وفي رواية: أولاد الموائس وقد اختلف في أصل هذه اللفظة فبعضهم يجعله من الهمزة وبعضهم يجعله من الواو وكل منهما تكلف له اشتقاقًا فيه.

وقال الجوهري: في ومس المومسة الفاجرة ولم يذكر شيئًا غير ذلك.

وفي «المطالع»: الميامس، والمومسات المجاهرات بالفجور والواحدة مومسة، وبالياء المفتوحة رويناه عن جميعهم وكذلك ذكره أصحاب العربية في الواو والميم والسين، ورواه ابن الوليد، عن ابن السماك المأميس بالهمز فإن صح الهمز فهو من ماس الرجل إذا لم يلتفت إلى موعظة وماس بين يدي القوم أفسد وهذا بمعنى المجاهرة والاستهتار ويكون وزنه على هذا فعاليل.

(وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ) بفتح المهملتين والميم، **(فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ)** أي: في ترغيبه في مباشرتها، **(فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلامًا)** فيه حذف تقديره فأمكنته من نفسها يعني زنا بها فحبلت ثم ولدت غلامًا، **(فَقَالَتْ)**: أي: المرأة: **(هُوَ)** أي: الغلام **(مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الغُلامَ)** بالنصب الى الطفل الذي في المهد قبل زمان تكلمه **(فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلامُ؟**

قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لا، إِلا مِنْ طِينٍ».

قَالَ): أي: الغلام أبي (**الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لا**)، أي: قال جريج: لا تبنوها (**إِلا مِنْ طِينٍ**) قال ابن مالك: فيه شاهد على حذف المجزوم كما قدرناه، وفي الحديث الاحتجاج بأن شرع من قبلنا شرع لنا.

وقال الكرماني: واحتج الْبُخَارِيّ به على الترجمة بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وفيه نظر؛ لأن شرعنا أوجب المثل في المثليات، والحائط متقوم لا مثلي انتهى.

وقال العيني: شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يقص اللَّه علينا بالإنكار وقد قلنا إن الحائط إذا كان من خشب يكون من ذوات القيم، وإن كان من الطين، والحجر يبنى بأن يعاد مثله.

وفيه أيضًا: أن الطفل يدعى غلامًا، وفيه أيضًا أنه أحد من تكلم في المهد، وقال الضحاك: تكلم في المهد ستة: شاهد يوسف عليه السلام، وابن ماشطة فرعون، وعيسى ويحيى عليهما السلام، وصاحب جريج، وصاحب الأخدود.

وفيه أيضًا: المطالبة كما طالبت بنو إسرائيل جريجًا بما ادعته المرأة عليه.

وأصل هذه المطالبة أن أهل تلك البلدة كانوا يعظمون أمر الزنا فظهر أمر تلك المرأة في البلد فلما وضعت حملها أخبر الملك بأن امرأة قد ولدت من الزنا فدعاها فقال لها: من أين لك هذا الولد؟ قالت: من جريج الراهب، وقد واقعني فبعث الملك أعوانه إليه، وهو في الصلاة فنادوه، فلم يجبهم حتى جاؤوا إليه بالمرور والمساحي، وهدموا صومعته وجعلوا في عنقه حبلًا وجاؤوا به إلى الملك، فقال له الملك: إنك قد جعلت نفسك عابدًا ثم تهتك حريم الناس، وتتعاطى ما لا يحل لك، قال: أي: شيء فعلت؟ قال: إنك زنيت بامرأة كذا؟ فقال: لم أفعل، فلم يصدقوه وحلف على ذلك فلم يصدقوه، فقال: ردوني إلى أمي فردوه إليها، فقال لها: يا أماه، إنك دعوت اللَّه عليّ فاستجيب لك فادعي اللَّه أن يكشف عني بدعائك، فقالت: اللَّهم إن كان جريج إنما أخذته بدعوتي فاكشف عنه فرجع جريج إلى الملك، فقال: أين هذه المرأة وأين الصبي؟ فجاؤوا بهما فسألوها فقالت: بلى هذا الذي فعل بي فوضع جريج يده على رأس

الصبي، فقال: بحق الذي خلقك أن تخبرني من أبوك؟ فتكلم الصبي بإذن اللَّه تعالى، فقال: إن أبي فلان الراعي.

وفي رواية أخرى: إن المرأة كانت حاملًا لم تضع بعد، فقال لها: أين أصبتك؟ قال: تحت شجرة وكانت الشجرة بجنب صومعته، قال جريج: اخرجوا إلى تلك الشجرة، ثم قال: يا شجرة، أسألك بالذي خلقك أن تخبريني من زنا بهذه المرأة؟ فقال: كل غصن منها راعي الغنم ثم طعن بأصبعه في بطنها، وقال: يا غلام، من أبوك، فنادى من بطنها أبي راعي الغنم فعند ذلك اعتذر الملك إلى جريج، وقال: ائذن لي، أن أبني صومعتك بالذهب، قال: لا، قال: فبالفضة، قال: لا ولكن بالطين كما كان فبنوه بالطين كما كان هكذا ساق هذه القصة الإمام أبو الليث السمرقندي في كتابه «تنبيه الغافلين».

وذكر أبو الليث عن يزيد بن حوشب الفهري عن أبيه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لو كان جريج فقيهًا لعلم أن إجابة أمه أفضل من عبادة ربه**»، وفي الحديث: إثبات كرامات الأولياء.

وقال ابن بطال: يمكن أن يكون جريج نبيًّا؛ لأن النبوة كانت ممكنة في بني إسرائيل غير ممتنعة عليهم ولا نبي بعد نبينا ﷺ فما يجري بعده مما يكون خارقًا للعادة إنما يكون كرامة لأوليائه مثل دعوة مجابة ورؤيا صالحة وبركة ظاهرة.

وفيه: بيان فضل اللَّه تعالى في إبراء الصالحين مما اتهموا به.

وفيه: امتحان المتقين وابتلاؤهم.

وفيه: أن دعاء الوالدين على ولده إذا كان بنية خالصة قد يجاب وإن كان في حال الضجر.

وفيه أيضًا: خلاص الولد من بلية ابتلي بها بدعاء والديه.

وفيه أيضًا: أن الوضوء كان لغير هذه الأمة أيضًا إلا أن هذه الأمة قد خصت بالغرة والتحجيل خلافًا لمن خصها بأصل الوضوء.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نبني صومعتك من ذهب قال: لا، إلا من طين؛ لأنه كان من طين ولم يرض إلا أن يكون مثله.

....

والحديث أخرجه المؤلف في أحاديث الأنبياء أيضًا لكن مطولًا ، وأخرجه مسلم في الأدب.

خاتمة:

اشتمل كتاب المظالم من الأحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثًا :

المعلق منها ستة .

المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وعشرون حديثًا .

وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي سعيد رضي اللَّه عنه : إذا خلص المؤمنون .

وحديث أنس رضي اللَّه عنه : «**انصر أخاك**» .

وحديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه : «**من كانت له مظلمة**» .

وحديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما : «**من أخذ شيئًا من الأرض**» .

وحديث عبد اللَّه بن يزيد في النهي عن النهبى والمثلة .

وحديث أنس في القصعة المكسورة .

وفيه من الآثار : سبعة ، واللَّهُ أعلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

47 - كِتَابُ الشَّرِكَةِ[1]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

47 - كِتَابُ الشَّرِكَةِ

(كِتَاب الشَّرِكَةِ) هكذا وقع في رواية النسفي وابن شبويه.

ووقع في رواية الأكثرين: باب الشركة.

ووقع في رواية أبي ذر: في الشرك بدون لفظ كتاب ولا لفظ باب، والشركة بكسر الشين وإسكان الراء وبفتح الشين وكسر الراء وإسكانها.

وفيه: لغة رابعة: شِرْك بغير تاء التأنيث، قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن

---

(1) هكذا في نسخة الحاشية، وفي متون النسخ الهندية، باب الشركة، وفي نسخة الفتح أيضًا كتاب الشركة، قال الحافظ: كذا للنسفي وابن شبويه وللأكثر باب، والشركة - بفتح المعجمة وكسر الراء، وبكسر أوله وسكون الراء - وقد تحذف الهاء، وقد يفتح أوله مع ذلك - فهي أربع لغات، وهي شرعًا ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدًا من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد تحصل بغير قصد كالإرث، اهـ.
وقال العيني بعد بيان اللغات الأربع: والاسم الشرك، وهو النصيب، قال ﷺ: «**من أعتق شركًا له**» أي: نصيبًا، وشريك الرجل ومشاركه سواء، وهي في اللغة الاختلاط على الشيوع أو على المجاورة، وفي الشرع ثبوت الحق لاثنين فصاعدًا في الشيء الواحد كيف كان، ثم هي تارة تحصل بالخلط وتارة بالشيوع الحكمي كالإرث، وقال أصحابنا: الشركة في الشرع عبارة عن العقد على الاشتراك، واختلاط النصيبين، وهي على نوعين: شركة الملك، وهي أن يملك اثنان عينًا أو إرثا أو شراء أو هبة أو ملكًا بالاستيلاء، أو اختلط مالهما بغير صنع أو خلطاه خلطًا بحيث يعسر التمييز أو يتعذر، فكل هذا شركة ملك، وكل واحد منهما أجنبي في قسط صاحبه، والنوع الثاني: شركة العقد، وهي أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر، وهي على أربعة أنواع مفاوضة، وعنان وتقبل، وشركة وجوه، وبيانها في الفروع، اهـ.

1 ـ باب الشَّرِكَة فِي الطَّعَامِ وَالنِّهْدِ وَالعُرُوضِ

شِرۡكٖ﴾ [سبأ: 22] أي: من نصيب، وجمع الشركة شرك بفتح الراء وكسر الشين يقال شركته في الأمر أشركه شركة، والاسم الشرك أي: النصيب قال ﷺ: «**من أعتق شركًا له أي: نصيبًا، شريك الرجل ومشاركه سواء**».

والشركة في اللغة: الاختلاط على الشيوع أو على المجاوزة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي﴾ [ص: 24].

وفي الشرع: ثبوت الحق لاثنين فصاعدًا في الشيء الواحد كيف كان ثم هي تارة تحصل بالخلط، وتارة بالشيوع الحكمي كالإرث.

وقال أصحابنا: الشركة في الشرع عبارة عن العقد على الاشتراك واختلاط النصيبين وهي على نوعين:

- شركة الملك، وهي أن يملك اثنان عينًا إرثًا أو شراء أو هبة أو ملكًا بالاستيلاء أو اختلط مالهما بغير صنع أو خلطاه خلطًا بحيث يعسر التمييز أو يتعذر فكل هذا شركة تملك وكل واحد منهما أجنبي في قسط صاحبه.

- والنوع الثاني شركة العقد، وهو أن يقول أحدهما: شاركتك في كذا، ويقبل الآخر وهي على أربعة أنواع: مفاوضة، وعنان، وتقبل ويقال له شركة الصنائع أيضًا وشركة وجوه، وبيانها في الفروع.

1 ـ باب الشَّرِكَة فِي الطَّعَامِ وَالنِّهْدِ وَالعُرُوضِ

(**باب الشَّرِكَة فِي الطَّعَامِ**) وقد عقد لهذا بابًا مفردًا مستقلًا بعد أبواب إن شاء اللَّه تعالى.

(**وَالنَّهْدِ**) بفتح النون وكسرها وسكون الهاء وبدال مهملة.

قال الأزهري في «التهذيب»: النَّهْد إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال: تَنَاهَدُوا، وقد نَاهَد بعضهم بعضًا.

وقال الجوهري نحوه: لكن قال على قدر نفقة صاحبه، ونحوه لابن فارس.

وقال ابن سيده: النهد العون وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم وقد

تناهدوا أي: تخارجوا وذلك في الطعام والشراب.

وقال الكرماني: هو ما يخرجه الرفقة عند المناهدة وهي إخراج الرفقاء النفقة في السفر ثم خلطها، وتسمى بالمخارجة وذلك جائز في جنس واحد وفي الأجناس وإن تفاوتوا في الأكل وليس هذا من الربا في شيء، وإنما هو من باب الإباحة.

وقال القاضي عياض: فيه مثل ما قال الأزهري إلا أنه قيده بالسطر والخلط ولم يقيده بالعدد.

وقال ابن التين: قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر وغيره، والذي يظهر أن أصله في السفر وقد يتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سيأتي في آخر الباب من فعل الأشعريين، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين، وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك.

وقال ابن الأثير: هو ما يخرجه الرفقة عند المناهدة إلى العدو وهو أن يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لأحدهم على الآخر فضل فزاده قيدًا آخر وهو سفر الغزو، والمعروف أنه خلط الزاد في السفر مطلقًا.

وقد أشار إلى ذلك المؤلف في الترجمة حيث قال: أن يأكل هذا بعضًا وهذا بعضًا، وقال ثعلب: هو النهد بالكسر قال، والعرب تقول: هات نِهدَكَ مكسورة النون، وحكي عن عمر بن عبيد، عن الحسن أنه قال: أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم وأطيب لنفوسكم.

وفي «المطالع»: أن القابسي فسره بطعام الصلح بين القبائل وهذا غير معروف فإن ثبت فلعله أصله، وعن قتادة ما أفلس المتلازمان، يعني المتناهدان.

وذكر مُحَمَّد بن عبد الملك التاريخي في كتاب النهد عن المدائني وابن الكلبي وغيرهما أن أول من وضع النهد الحضين بن المنذر الرقاشي، والحضين بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالنون أحد بني رقاش شاعر فارسي يكنى أبا ساسان روى عن عثمان وعلي رضي اللَّه عنهما،

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً، لَمَّا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا، وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ....

وعن غيرهما، وروى عن الحسن البصري وكان أسيرًا عند بني أمية فقتله أبو مسلم الخراساني.

(**وَالعُرُوضِ**) بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع مقابل النقد، وأراد به الشركة في العروض.

وفيه خلاف، فقال أصحابنا: لا يصح شركة مفاوضة ولا شركة عنان إلا بالنقدين وهما الدراهم والدنانير.

وقال مالك: يجوز في العروض إذا اتحد الجنس.

وعند بعض الشافعية: يجوز إذا كان عرضًا مثليًّا.

وقال مُحَمَّد: يصح أيضًا بالفلوس الرائجة؛ لأنها برواجها يأخذ حكم النقدين.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يصح؛ لأن رواجها عارض.

(**وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ**) أي: ما يدخل تحت الكيل أو الوزن أي: هل تجوز قسمته (**مُجَازَفَةً أَوْ**) يجوز (**قَبْضَةً، لَمَّا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا**) اللام في قوله: لما مكسورة والميم مخففة أي: لأجل عدم رؤية المسلمين بأسًا في أن يأكل هذا بعضًا وهذا بعضًا في النهد أي: فكما جوزوا النهد الذي فيه التفاوت فكذلك جوزوا مجازفة المكيل والموزون مع التفاوت، أو لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون.

(**وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ**)، قيل المراد بها مجازفة الذهب بالفضة وبالعكس لجواز التفاضل فيه وكذا كل ما جاز التفاضل فيه مما يكال أو يوزن من المطعومات ونحوها هذا إذا كانت المجازفة في القسمة وقلنا القسمة بيع.

وقال ابن بطال: قسمة الذهب بالذهب مجازفة، والفضة بالفضة مما لا يجوز بالإجماع لجريان الربا فيه وأما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة فكرهه مالك، وأجازه الكوفيون والشافعي وآخرون، وكذلك لا يجوز قسمة البر مجازفة، وكل ما حرم فيه التفاضل لجريان الربا فيه أيضًا، انتهى.

وَالقِرَانُ فِي التَّمْرِ».

2483 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ ....

والحاصل: أنه كما أن مبنى النهد على الإباحة وإن حصل التفاوت في الأكل فكذلك مجازفة الذهب الفضة وإن كان فيه التفاوت لاختلاف الجنس بخلاف الذهب بالذهب، والفضة بالفضة لجريان الربا فيه.

(وَالقِرَانُ فِي التَّمْرِ) بالجر عطف على قوله في النهد ويروى والإقران أي: الجمع بين التمرتين بأن يأكل هذا تمرتين وهذا تمرة تمرة، وقد مر الكلام فيه مستوفى في حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما في كتاب المظالم في باب إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز هذا، وظاهر كلام الْبُخَارِيّ جواز قسمة الذهب الذهب، والفضة بالفضة مثلًا مجازفة، ويمكن أن يحتج له بحديث جابر رضي اللَّه عنه في مال البحرين.

والجواب: أن قسمة العطاء ليست على حقيقة القسمة؛ لأنه غير مملوك للآخذين قبل التمييز، واللَّهُ أعلم.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ) بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية وبالمهملة وبالنون وقد مر في البيع في شراء الدواب.

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري (رضي اللَّه عنهما، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا) بفتح الموحدة بمعنى المبعوث أي: جيشًا وكان هذا البعث في رجب سنة ثمان للهجرة.

(قِبَلَ السَّاحِلِ) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: جهة الساحل وهو شاطئ البحر، (فَأَمَّرَ) بتشديد الميم من التأمير (عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ) أي: جعل أبا عبيدة رضي اللَّه عنهم أميرًا عليهم وأبو عبيدة بضم المهملة هو عامر بن عبد اللَّه ابن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبالحال المهملة الفهري القرشي أمين الأمة أحد العشرة، شهد المشاهد كلها، وثبت مع رسول اللَّه ﷺ يوم أحد،

وَهُمْ ثَلاثُمِائَةٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى البَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ ....

ونزع الحلقتين اللتين دخلتا وجه رسول اللَّه ﷺ من حلق المغفر بفيه فوقعت ثنيتاه ومات بالشام سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس، وصلى عليه معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه، وكان سنه يوم مات ثمانيًا وخمسين سنة، (**وَهُمْ**) أي: البعث الذي هو الجيش.

(**ثَلاثُمِائَةٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ**) قال الكرماني: إذا فنى فكيف أمر بجمع الأزواد؟ فأجاب بأنه إما أن يريد فناء زاده خاصة أو يريد بالفناء القلة.

وقال العيني: يجوز أن يقال معنى فني أشرف على الفناء، وأنت خبير بأنه يرجع إلى التوجيه الثاني للكرماني.

(**فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ**) رضي اللَّه عنه (**بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الجَيْشِ**) أي: بجميع أزوادهم، (**فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ**) المزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب.

وفي رواية مسلم: بعثنا رسول اللَّه ﷺ وزودنا جرابًا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة (**فَكَانَ**) أي: أبو عبيدة رضي اللَّه عنه (**يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ**): الظاهر أن القائل هو وهب بن كيسان: (**وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ**): أي: جابر رضي اللَّه عنه: (**لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ**) أي: وجدنا فقدها مؤثرًا شاقًّا علينا أو لقد حزنا لفقدها.

(**قَالَ**) أي: جابر رضي اللَّه عنه: (**ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى البَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ**) كلمة إذا للمفاجأة والحوت يقع على الواحد، والجمع.

وقال صاحب «المنتهى»: والجمع حيتان.

وقال ابن سيده: الحوت السمك اسم جنس.

وقيل: هو ما عظم منه، والجمع أحوات، وفي كتاب الفراء جمعه أحوات

مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاعِهِ، فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ، فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا[1].

في القليل فإذا أكثرت فهي الحيتان (مِثْلُ الظَّرِبِ) بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء واحدة الظراب وهي الروابي الصغار.

وقال ابن الأثير: الظراب الجبال الصغار واحدها ظرب بوزن كتف وقد يجمع في القلة على أظرب.

(فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً) كذا هو في نسخة الأصيلي وروي ثمانية عشرة ليلة.

وقال ابن التين: الصواب هو الأول، وروي فأكلنا منه شهرًا، وروي نصف شهر طريًّا وبقية ذلك قديدًا.

وقال النووي: من قال شهرًا هو الأصل ومعه زيادة علم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت، والمشهور عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم نفي الزيادة.

(ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ) بكسر الضاد وفتح اللام، وقال في «أدب الكاتب»: ضِلع وضِلَع.

وقال الهروي: هما لغتان، والضلع مؤنث.

(مِنْ أَضْلاعِهِ، فَنُصِبَا) على البناء للمفعول.

(ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ، فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا)، وفي رواية مسلم فأقمنا عليها شهرًا ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه قلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور، ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلًا فأقعدها في وقب عينه وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «**هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا**»، قال: فأرسلنا إلى

---

(1) قال الحافظ: حديث جابر في بعث أبي عبيدة بن الجراح شاهد الترجمة منه قوله: فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع، الحديث، وقال الداوودي: ليس في حديث أبي عبيدة ولا الذي بعده ذكر المجازفة لأنهم لم يريدوا المبايعة لا البدل، وإنما يفضل بعضهم بعضًا لو أخذ الإمام من أحدهم للآخر، وأجاب ابن التين بأنه إنما أراد أن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه، لكنهم تناولوه مجازفة كما جرت العادة، اهـ. وهكذا في العيني، وهذا الوجه الذي ذكراه في =

رسول اللَّه ﷺ منه فأكله، الوقب بفتح الواو وسكون القاف وبالموحدة هو النقرة التي تكون فيها العين والفدر بكسر الفاء وفتح الدال المهملة وفي آخره راء جمع فدرة وهي القطعة من اللحم.

والوشائق بالشين المعجمة جمع وشيقة وهي: اللحم القديد، وفي لفظ للبخاري نرصد عيرًا لقريش فأقمنا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمي ذلك الجيش جيش الخبط فألقى لنا البحر دابة، يقال لها العنبر فأكلنا منها نصف شهر وادّهنّا من ودكه حتى ثابت إلينا أجسامنا.

وفي مسلم قال أبو عبيدة: يعني للعنبر ميتة ثم قال: لا بل نحن رسل رسول اللَّه ﷺ، وفي سبيل اللَّه عز وجل وقد اضطررتم فكلوا هذا.

قال القرطبي: جمع أبي عبيدة الأزواد وقسمتها بالسوية، إما أن يكون حكمًا حكم به لما شاهد من الضرورة وخوفه من تلف من لم يبق معه زاد فظهر له أنه وجب على من معه زادان يواسي من ليس معه زاد، أو يكون عن رضى منهم، وقد فعل مثل ذلك غير مرة سيدنا رسول اللَّه ﷺ ولذلك قال بعض العلماء: هو سنة.

وقال ابن بطال: استدل بعض العلماء بهذا الحديث بأنه لا يقطع سارق في مجاعة؛ لأن المواساة واجبة للمحتاجين، وخصه أبو عمر بسرقة المآكل.

وفي الحديث: أن للإمام أن يواسي بين الناس في الأقوات في الحضر بثمن وغيره، كما فعل ذلك في السفر.

وفيه: قوة إيمان هؤلاء البعث إذ لو ضعف والعياذ باللَّه تعالى لما خرجوا، وهم ثلاثمائة وليس معهم سوى جراب تمر كما في الحديث المذكور.

وقال القاضي عياض: ويحتمل أن يكون ﷺ زودهم الجراب زائدًا عما كان معهم من الزاد من أموالهم.

= المطابقة غير الذي ذكره الشيخ كما لا يخفى.

قال العيني: قال القرطبي: جمع أبي عبيدة بالأزواد وقسمتها بالسوية إما أن يكون حكمًا حكم به لما شاهد من الضرورة، وخوفه من تلف من لم يبق معه زاد، فظهر له أنه وجب على من معه أن يواسي من ليس له زاد، أو يكون عن رضى منهم، وقد فعل مثل ذلك غير مرة سيدنا رسول اللَّه ﷺ، ولذلك قال بعض العلماء: هو سنة، اهـ.

2484 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، ....

ويحتمل أنه لم يكن في أزوادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد.

وقيل: ويحتمل أن الجراب الذي زودهم الشارع كان على سبيل البركة فلذا كانوا يأخذونه تمرة تمرة.

وفيه: فضل أبي عبيدة ولهذا سماه الشارع أمين هذه الأمة.

وفيه: النظر في القوم والتدبير فيهم وفيه فضل الصحابة رضي اللَّه عنهم على ما كان فيهم من البؤس.

وفيه: رضاهم بالقضاء وطاعتهم للأمير.

وفيه: جواز الشركة في الطعام، وخلط الأزواد في السفر إذا كان ذلك أرفق بهم.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، ولما كان يفرق عليهم كل يوم قليلًا قليلًا صار في معنى النهد.

وقال الداوودي: ليس في حديث أبي عبيدة ولا الذي بعده ذكر المجازفة؛ لأنهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل، وإنما تفضل بعضهم بعضًا أو أخذ الإمام من أحدهم للآخر.

وأجاب ابن التين: بأنه إنما أراد أن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه لكنهم تناولوه مجازفة كما جرت العادة، والحديث أخرجه المؤلف في المغازي، وفي الجهاد أيضًا، وأخرجه مسلم في الصيد، والترمذي في الزهد، والنسائي في الصيد، والسير، وابن ماجة في الزهد.

(**حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ**) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بالراء وبالحاء المهملة هو بشر بن عبيس بن مرحوم بن عبد العزيز العطار وقد مر في باب إثم من باع حرًّا قال: (**حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) أبو إِسْمَاعِيل، (**عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ**) مصغر عبد مولى سلمة بن الأكوع مات بالمدينة سنة ست أو سبع وأربعين ومائة.

عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ القَوْمِ، وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ، فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ، فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ»، فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»[1].

(عَنْ سَلَمَةَ) بفتحات أي ابن الأكوع، واسمه سنان بن عبد اللَّه الأسلمي، وكنيته أبو مسلم، وقيل: أبو عامر، وقيل أبو إياس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ القَوْمِ)، أي: قلت، وفي رواية المستملي: أزودة القوم، (وَأَمْلَقُوا) أي: افتقروا ويقال أملق إذا افتقر، قال تعالى: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: 31] وقد يأتي متعديًا بمعنى أفنى.

(فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ) رضي اللَّه عنه (فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ، فَدَخَلَ) أي: عمر رضي اللَّه عنه (عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَادِ) أمر من النداء (فِي النَّاسِ، فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، فَبُسِطَ) على البناء للمفعول.

(لِذَلِكَ نِطَعٌ) فيه أربع لغات.

(وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَّكَ)، بتشديد الراء أي: دعا بالبركة (عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ) جمع وعاء.

(فَاحْتَثَى النَّاسُ) بسكون الحاء المهملة بعدها تاء مثناة فوقية ثم ثاء مثلثة من الاحتثاء من حثا يحثو حثوًا وحثا يحثي حثيًا وهو الأخذ بالكفين.

(حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ)، إنما قال ذلك؛ لأن ذلك كان معجزة له ﷺ.

---

(1) قال الحافظ: قوله فاحتثى ـ بسكون المهملة بعدها مثناة مفتوحة ثم مثلثة افتعل من الحثي وهو الأخذ بالكفين، والشاهد منه جمع أزوادهم، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية، اهـ. =

2485 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وفي رواية البيهقي في دلائله، من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، عن أبيه فما بقي في الجيش وعاء إلا ملؤوه وبقي مثله فضحك أي: النَّبيّ ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: «**أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأني رسول اللَّه ﷺ لا يلقى اللَّه عبد مؤمن بهما إلا حجب من النار**».

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فيأتون بفضل أزوادهم، ومن قوله فدعا وبرك عليه فإن فيه جمع أزوادهم وهو في معنى النهد ودعاء النَّبيّ ﷺ فيها بالبركة وهو ظاهر فيما ترجم له من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية، والحديث أخرجه المؤلف في الجهاد أيضًا وهو من أفراده، وروى الطبراني، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن الحسن بن كيسان، ثنا أبو حذيفة، ثنا عكرمة بن عمار، عن إياس ابن سلمة، عن أبيه قال: غزونا مع رسول اللَّه ﷺ وهوازن فأصابنا جهد شديد حتى هممنا بنحر بعض ظهرنا وفيه فتطاولت له يعني للأزواد انظركم هو فإذا هو كربض الشاة، قال: فحشونا جربنا منه، ثم دعا رسول اللَّه ﷺ بنطفة من ماء في إداوة فأمر بها فصبت في قدح فجعلنا نتطهر به حتى تطهرنا جميعًا، وربض الشاة بفتح الراء والباء الموحدة وبالضاد المعجمة هو موضع الغنم الذي يربض فيه أي: يمكث فيه من ربض يربض إذا لصق به وأقام ملازمًا له، والجرب بضم الجيم وسكون الراء جمع جراب. والنطفة يقال للماء الكثير، والقليل وهو بالقليل أخص.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**) هو الفريابي قاله الحافظ أبو نعيم قال: (**حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ**) هو عبد الرحمن بن عمرو قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ**) بفتح النون والجيم المخففة وبالشين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها واسمه عطاء بن صهيب.

(**قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ**) رافع بالفاء وخديج بفتح الخاء المعجمة

= وقال العيني: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «فيأتون بفضل أزوادهم» ومن قوله: فدعا وبرك عليه، فإن فيه جمع أزوادهم وهو في معنى النهد، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وقال القسطلاني: المطابقة في قوله جمع أزوادهم لأنه أخذها منهم بغير قسمة مستوية، اهـ.

قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُورًا، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

2486 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ ....

وكسر الدال المهملة وبالجيم وقد مر ذكرهما في باب وقت المغرب.

(قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُورًا، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ) بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة.

(فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وفي آخره جيم أي: مشويًّا، وقال ابن الأثير: النضيج المطبوخ فعيل بمعنى مفعول.

(قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ).

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فنقسم عشر قسم فإن فيه جمع الأنصباء مما يوزن وقسمته مجازفة ففيه قسمة اللحم من غير ميزان؛ لأنه من باب المعروف ولهذا يحتمل التفاوت. وقال ابن التين في حديث رافع الشركة في الأصل وجمع الحظوظ في القسم، ونحر إبل المغنم وفيه الحجة على من زعم أن أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه.

وقال الكرماني: وفيه أن وقت العصر عن مصير الظل مثليه ليسع هذا المقدار، فافهم.

وفيه: تعجيل صلاة العصر، وهذا الحديث من الأحاديث المذكورة في غير مظنتها.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ) بالمد قال: **(حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ)** بضم الموحدة وفتح الراء هو ابن عبد اللَّه بن أبي بردة يروي.

(عَنْ) جده **(أَبِي بُرْدَةَ)**، واسمه الحارث، وقيل عامر، وقيل اسمه كنيته، يروي **(عَنْ)** أبيه **(أَبِي مُوسَى)** الأشعري واسمه عبد اللَّه بن قيس رضي اللَّه عنه.

(قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ)، جمع أشعري بتشديد الياء نسبة إلى الأشعر قبيلة من اليمن، ويروى أن الأشعرين بدون ياء النسبة وتقول العرب جاءك الأشعرون بحذف الياء.

إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

(**إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ**) أي: إذا فني زادهم من الإرمال بكسر الهمزة وهو فناء الزاد وإعواز الطعام، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما في قوله تعالى: ﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: 16].

(**أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**) أي: هم متصلون بي وأنا متصل بهم وكلمة من هذه تسمى اتصالية نحو لا أنا من الدد ولا الدد مني.

وقال النووي: معناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة اللَّه تعالى، وقيل: المراد فعلوا فعلي في المواساة.

وفيه: منقبة عظيمة للأشعريين من إيثارهم ومواساتهم بشهادة سيدنا رسول اللَّه ﷺ وأعظم ما شرفوا بهم كونهم أضافهم إليه.

وفيه: استحباب خلط الزاد في السفر والحضر أيضًا، وليس المراد بالقسمة هنا القسمة المعروفة عند الفقهاء، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضًا بموجوده.

وفيه: فضيلة الإيثار والمواساة.

وفيه: تحديث الرجل مناقبه.

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: وفيه جواز هبة المجهول وتعقبه العيني بأنه ليس شيء في الحديث يدل على هذا وليس فيه إلا مواساة بعضهم بعضًا والإباحة وهذا لا يسمى هبة؛ لأن الهبة تمليك المال والتمليك غير الإباحة، وأيضًا الهبة لا تكون إلا بالإيجاب والقبول لقيام العقد بهما ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء من التابعين وغيرهم ولا يجوز فيما يقسم إلا محوزة مقسومة كما عرف في موضعها.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، والحديث أخرجه مسلم في الفضائل، والنسائي في السير.

2 ـ باب: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَـرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

2487 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

3 ـ باب قِسْمَةِ الغَنَمِ[1]

---

2 ـ باب: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَـرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

(باب: **مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ**) أي: مخالطين وهما الشريكان إذا كان من أحدهما تصرف في إنفاق مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه، (**فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**) يعني أنهما إذا خلطا برأس مالهما والربح بينهما يتراجعان عند الربح بقدر ما أنفق كل واحد منهما فمن أنفق قليلًا يرجع على من أنفق البر منه؛ لأنه ﷺ لما أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما بالسوية، وهما شريكان دل ذلك على أن كل شريكين في معناهما، وإنما قيد بقوله: (**فِي الصَّدَقَةِ**)، لِوُرُودِ الحديث فيها لا أن التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد أيضًا (**ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا**) رضي اللَّه عنه (**حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**) والحديث بعين هذه الترجمة وعين هؤلاء الرواة مضى في كتاب الزكاة في باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وقد مر الكلام فيه.

3 ـ باب قِسْمَةِ الغَنَمِ

(**باب قِسْمَةِ الغَنَمِ**) بالعدد وفي بعض النسخ باب قسم الغنم.

---

(1) قال العيني: فيما يستفاد من الحديث فيه جواز قسم الغنم والبقر والإبل بغير تقويم وبه قال =

= مالك والكوفيون: إذا كان ذلك على التراضي وقال الشافعي: لا يجوز قسم شيء من الحيوان بغير تقويم قال: إنما كان ذلك على طريق القيمة ألا ترى أنه عدل عشرة من الغنم ببعير وهذا معنى التقويم، وقال القرطبي: وهذه الغنيمة لم يكن فيها غير الإبل والغنم ولو كان فيها غير ذلك لقوم جميعًا وقسمه على القيمة، اهـ.

ولا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم بثلاث تراجم متقاربة:

-**الأولى**: هذه وهي (باب قسمة الغنم) أورد فيه حديث رافع بن خديج أنه قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير.

-**الثانية**: باب قسمة الغنم والعدل فيها وأورد فيه حديث عقبة بن عامر أن رسول اللَّه ﷺ أعطاه غنمًا يقسمها على ضحايا فبقي عتود فقال: ضح به أنت.

-**الثالثة**: (باب من عدل عشرة من الغنم) بجزور في القسم وأورد فيه حديث رافع المذكور ـ ولم يتعرض الشراح للفرق بين هذه الثلاثة وبيان الغرض منها ـ والفرق بين الثالثة والأولين واضح وهو أن الغرض من الثالثة أن تعديل عشر شياه ببعير باعتبار القسمة دون الأضحية، ردًّا على من استدل بهذا الحديث على أن الجزور يجزئ في الأضحية عن عشرة كما قال به اسحاق وغيره، وأما الفرق بين الأولين فخفي ولا يبعد أن يقال إن غرض الأولى أن قسمة الغنم تكون باعتبار العدد لا بالقيمة وإليه أشار الشيخ قدس سره بإهدار التفاوت وبه جزم الحافظ إذ قال: بالعدد كما تقدم - وغرض الثانية التنبيه على اعتبار العدل فيما مع صرف النظر عن التفاوت اليسير بخلاف التفاوت الفاحش فإن الحديث الوارد فيها يدل على أن عقبة لم يتعرض لتفاوت الغنم إلا أن التفاوت بين الغنم والعتود لما كان فاحشًا فتعرض له وأخبر به النبي ﷺ، وسيأتي في الباب الآتي في كلام الشيخ قدس سره أيضًا، ولا يذهب عليك أن القسمة بين الأنصباء في الأموال المشتركة على غير نهج قسمة الغنائم ففي الدار المختار قسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان بعضهما في بعض لوقوعهما معاوضة لا تمييزًا فتعتمد التراضي دون جبر القاضي قال ابن عابدين: قوله بعضها في بعض أي: بإدخال بعض في بعض بأن أعطى أحدهما بعيرًا والآخر شاتين مثلًا جاعلًا بعض هذا في مقابلة ذاك، اهـ.

قال الزيلعي على الكنز: لا يقسم الرقيق في قول أبي حنيفة وعندهما تجوز قسمته لاتحاد الجنس والتفاوت في الجنس الواحد لا يمنع القسمة كما في الإبل والغنم ولهذا يقسم الرقيق في الغنيمة بين الغانمين، ولأبي حنيفة أن التفاوت في الرقيق فاحش لتفاوت المعاني الباطنة كالذهن والكياسة، وغيرهما إلى أن قال وقسمة الغنائم تجري في الأجناس فلا تلزم، لأن حق الغانمين تعلق بالمالية دون العين حتى كان للإمام أن يبيع الغنائم ويقسم الثمن بينهم، وفي غير الغنائم ليس له أن يبيع ملك غيره إلا بإذن صاحبه فامتنع القسمة فيه لأنها مبادلة، اهـ. وهكذا قال صاحب الهداية أن حق الغانمين في المالية حتى كان للإمام بيعها وقسمة ثمنها، اهـ.

وقد أخرج مالك في موطئه، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه، وظاهر السياق أنه كان أصلًا معروفًا =

2488 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ، ....

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ) بفتح الحاء المهملة والكاف (الأَنْصَارِيُّ) الحارثي المروزي مات سنة سبع وعشرين ومائتين، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ) ابن عدي الثوري، والد سُفْيَان الثوري، (عَنْ عَبَايَةَ) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف مثناة تحتية مفتوحة.

(ابْنِ رِفَاعَةَ) بكسر الراء (ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ) رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأوسي الأنصاري الحارثي أنهُ (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ) قال صاحب «التلويح»: وذي الحليفة هذه ليست الميقات، وإنما هي التي من تهامة عند ذات عرق ذكره ياقوت وغيره.

وفي رواية مسلم هكذا عن رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة.

وذكر القابسي أنها المهل التي بقرب المدينة، وقاله أيضًا النووي، وفيه نظر من حيث إن في الحديث ردًّا لقولهما كما ستقف.

وقال ابن التين: وكانت سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين.

(فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ) أي: في أواخرهم وأعقابهم وهي جمع أخرى، وكان يفعل ذلك رفقًا لمن معه، ولحمل المنقطع.

= لكن قال الباجي: يحتمل أن تكون تلك كانت قيمتها يومئذ وكذلك يجب أن يفعل الإمام إذا اختلف أجناس الغنيمة، واختار القسمة أن يعدل بينها بالقيمة، اهـ.

وقال الحافظ في حديث رافع المذكور: هذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة، والغنم كانت كثيرة وهزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي أن البعير يجزئ عن سبع شياه، اهـ.

فَعَجِلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالقُدُورِ، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ ....

(فَعَجِلُوا) بكسر الجيم (وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالقُدُورِ) أي: بإكفائها، (فَأُكْفِئَتْ) على البناء للمفعول أي: قلبت وأميلت وأريق ما فيها.

قال ثعلب: كفأت القدر إذا كببته، وكذا قال الكسائي، وأبو علي القالي، وابن الغوطية في آخرين فعلى هذا إنما يقال فكفئت، وإنما يقال اكفئت على قول ابن السكيت في الإصلاح؛ لأنه نقل عن ابن الأعرابي، وأبي عبيد وآخرين يقال: أكفئت، وقال ابن التين: صوابه كفئت بغير ألف من كفأت الإناء مهموزًا.

وقد اختلف في سبب أمره بإكفاء القدور، فقيل إنهم كانوا انتهبوها قبل القسمة ولا على وجه الحاجة إلى أكلها يشهد له قوله في رواية فانتهبناها لكن في قوله ولا على وجه الحاجة إلى أكلها نظر لقوله فأصاب الناس جوع فهو بيان لوجه الحاجة.

وقال النووي: إنما أمرهم بذلك لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز الأكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فإن الأكل منها قبل القسم إنما يباح في دار الحرب.

وقال المهلب: إنما أمرهم به عقوبة لهم لتركهم رسول اللَّه ﷺ في أخريات القوم معرضًا لمن يقصده في عدو، واستعجالهم فحرمهم الشارع ما استعجلوه عقوبة لهم بنقيض قصدهم كما منع القاتل من الميراث، وكذا قال القرطبي: فإن قيل كيف جاز تضييع ذلك، وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال؟

فالجواب واللَّهُ أعلم: أن المأمور به إنما هو إتلاف المرق، وأما اللحم فلم يتلفوه بل الظاهر أنه جمع وردًا إلى المغنم، فإن قيل لم ينقل أنهم حملوه إلى المغنم، وقيل ولم ينقل أيضًا أنهم أحرقوه ولا أتلفوه، فوجب تأويله على وفق القواعد الشرعية بخلاف لحم الحمر الأهلية يوم خيبر؛ لأنها صارت نجسة فافهم.

(ثُمَّ قَسَمَ) ﷺ: (فَعَدَلَ) أي: ساوى (عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ) والظاهر أن هذا محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذٍ ولا يخالف قاعدة الأضحية من إقامة بعير مقام سبعِ شياه؛ لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة.

فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو ـ أَوْ نَخَافُ ـ العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟

(فَنَدَّ) بفتح النون وتشديد الدال المهملة أي: نفر وذهب على وجهه شاردًا يقال ند يند ندًّا وندودًا.

(**مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ**) أي: أعجزهم يقال عيي أي: عجز، وعيي بأمره إذا لم يهتد لوجهه وأعياني هو.

(**وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ**) أي: قليلة، (**فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ**) أي: قصد، قال الأصمعي: أهويت بالشيء إذا أومأت إليه.

(**فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ**) ﷺ: (**إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ**) أوابد جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة المخففة، يقال منه أبدت تأبد بضم الباء وتأبد بكسرها، وهي التي نفرت من الإنس وتوحشت.

وقال القزاز: مأخوذة من الأبد وهو الدهر لطول مقامها.

وقال أبو عبيد: أخذت من تأبدت الدار تأبدًا، وأبدت تأبد أبودًا إذا خلا منها أهلها، ويقال تأبد فلان إذا توحش وانقطع عن المكان الذي كان فيه.

قال الكرماني: وسميت أوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس.

(**فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا**) أي: من الأوابد، (**فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**) أي: ارموه بالسهم قال عباية، (**فَقَالَ جَدِّي**): أي: رافع بن خديج رضي اللَّه عنه: (**إِنَّا نَرْجُو، أَوْ نَخَافُ**).

قال الكرماني: نرجو بمعنى نخاف، ولفظ أو نخاف شك من الراوي.

وقال ابن التين: هما سواء قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾ [الكهف: 110] أي: يخافه (**العَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى**) بضم الميم جمع مدية وهي السكين، (**أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟**) وفي رواية لمسلم فنذكي بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهملة هي قطع القصب، قاله القرطبي: والواحد ليطة وقيل قشوره، وفي سنن أبي داود نذكي بالمروة فإن قيل ما معنى

قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ»[1].

هذا السؤال عند ذكر لقاء العدو، فالجواب أنهم كانوا عازمين على قتال العدو وصانوا سيوفهم وأسنتهم وغيرها عن استعمالها؛ لأن ذلك يفسد الآلة ولم يكن لهم سكاكين صغار معدة للذبح فسألوا لذلك.

(**قَالَ**) ﷺ: (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**) أي: أساله وصبه بكثرة وأجراه كما يجري الماء في النهر، ويروى ما أنهز بالزاي من النهز وهو الدفع وهو غريب.

(**وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ**)، جواب ما لتضمنه معنى الشرط.

(**لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**) كلمة ليس بمعنى إلا وإعراب ما بعده النصب قاله الكرماني وتبعه العيني.

(**وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ**) أي: سأبين لكم العلة في ذلك.

(**أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ**) قال التَّيْمِيّ: العظم غالبًا لا يقطع إنما يجرح ويدمى فتزهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة فلهذا نهي عنه.

وقال النووي: لا يجوز بالعظم؛ لأنه يتنجس بالدم وهو زاد إخواننا من الجن، ولهذا نهي عن الاستنجاء به.

وقال البيضاوي: هو قياس حذف عند المقدمة الثانية لظهورها عندهم وهي أن كل عظم لا يحل الذبح به.

(**وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**)؛ لأن الحبشة كفار لا يجوز التشبه بهم، وفي

---

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن كل ما أنهر الدم وذكر اسم اللَّه عليه فهو حلال، والكلام عليه من وجوه:
منها: هل نجتزئ في الذكاة بنص هذا الحديث أم لا؟ لأنه معنى حديث ثان وهو قوله عليه السلام: «**كل ما أفرى الأوداج وذلك اسم اللَّه عليه فكلوه**» وعادة الأئمة في الحديث لا سيما مالك الذي هو أمير المؤمنين في الحديث إذا جاء حديث عام وآخر مقيد حمل العام على المقيد فالذي عليه الجمهور أن الذكاة مع القدرة لا تجزئ إلا بقطع الأوداج وإنهار الدم وبقي الخلاف فيما زاد عليهما وهو الحلقوم والمريء فاختلف العلماء في قطعهما فمن قائل يقول بقطعهما ومن قائل يقول بقطع أحدهما دون تعيين أيهما قطع أجزاء ومن قائل يقول إن المريء عنده لا يعتبر في القطع وإنما المعتبر الحلقوم ولا بد منه مع الودجين وهو مذهب مالك من أجل جمع الحديثين لأنه بالضرورة إذا كان المقصود قطع الودجين والحلقوم بينهما =

الحديث: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» رواه أبو داود.

= فهو مقطوع ومن أجل أنه أيضًا كذا نقلت صفة ذكاة ﷺ في قربانه والخلفاء بعده إلى هلم جرًّا والعمل لم يزل على ذلك وأما عند عدم القدرة فقد يجري الخلاف بين الأئمة من أجل الحديثين واختلف في ذلك على ثلاثة أقوال كما هو عند عدم تأتي الذكاة في الحلقوم من أجل الضرورة مثل التردي في البئر ورأسه إلى أسفل هل ينتقل الحكم أم لا على قولين وبالكراهة من أجل هذين الحديثين وقع الخلاف في الذكاة إذا كانت الغلصمة في الرأس أو لم يكن منها في الرأس شيء هل تؤكل الذبيحة أم لا فمن وقف مع نص الحديثين فإنه لم يأت في الذكاة غير هذين الحديثين لا غير فمن وقف معهما أجاز ذلك ومن راعى مذهب مالك فيه قولان وأما بيان كيفية الذكاة فمذكورة في كتب الفروع.

وقوله: (كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة) موضع خارج المدينة وهو ميقات أهلها في الحج وفائدة قوله كنا ليخبر أنه هو الذي أبصر ما روى ليس بمنقول.

وفيه: دليل مما قدمناه من صدقهم وتحريهم في النقل حتى يكون بلا احتمال وأصاب هنا بمعنى غنموا فإما بحرب وإما بغير حرب وقد يكونون خرجوا للغزوة فصادفوا من مواشي العدو شيئًا واللام للعهد لا يمكن غيره فيكون المسلمون الذين خرجوا معه ﷺ أو بعضهم وهم الذين أصابوا تلك المواشي وقوله: (إنما وإبلًا).

فيه: دليل على وجهين الوجه الواحد أنهم لم يصيبوا غير ما ذكر والآخر كثرة تحريهم في الإخبار.

وفيه: دليل على الحث على أن لا يضاع المال يؤخذ ذلك كثرة طلبهم الكل البعير الواحد الذي ند مع كونهم قد أصابوا الغنم والإبل ومعنى ند هرب وأعياهم أتعبهم.

وفيه: دليل على دينهم رضي اللّه عنهم لأنه لم تكن كثرة طلبهم للبعير إلا من أجل الأمر لأنه قال ﷺ: «**إن اللّه ينهاكم عن إضاعة المال**».

(مما يقوي هذا) أن بعض الناس أتى النبي ﷺ يشكو له الفقر فقال له: «**اذهب لفلان وقل له يقول لك رسول اللّه ﷺ ادفع لي مائة دينار أزيل بها فقري**» فذهب إلى منزله فقيل له هو في السوق فأتى السوق فوجده يماكس بياعًا على دانق فتعجب في نفسه فبينما هو واقف ينتظر فراغه وإذا بوكيله قد أتاه فأخبره أنه أنفق له خمسة دراهم في بناء مسكنه فانتهره على ذلك فتعجب الرجل أيضًا فلما ذكر له عن المائة دينار أمر وكيله في الحين أن يدفعها له فقال أنشدك اللّه ما شأنك رأيتك تماكس البياع وانهرت وكيلك على خمسة دراهم ثم لما ذكرت المائة بادرت بالأمر بإعطائها فجاوبه على ذلك بأن قال أما البياع فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**ماكسوا الباعة فإن فيهم الأرذلين**». وأما البناء فسمعت رسول اللّه ﷺ يقول: يؤجر المرء في نفقته كلها إلا شيئًا جعل في التراب والبناء ففعلت ما فعلت لأجل امتثال الأمر وبادرت أيضًا إلى إعطاء المائة من أجل امتثال الأمر فانظر حالهم كيف كانت الدنيا عندهم ما تساوي شيئًا فلم يكن عنده فرق بين الدانق وبين المائة الدينار إنما كان وقوفه مع الامتثال لا غير.

وقوله: «**فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه اللّه**» فيه من الفقه أن الإنسي عند الضرورة يفعل به ما =

وقال الخطابي: ظاهره يوهم أن مدى الحبشة لا يقع بها الذكاة، ولا خلاف

=

يفعل بالصيد من أنه يرمى بالنبل وغيره غير أن الفرق بينه وبين الصيد أن الصيد يؤكل إذا رمي أنفذت مقاتله أم لا والإنسي لا يؤكل إن أنفذت مقاتله أو بلغ به حدًّا لا يعيش معه يؤخذ ذلك من قوله حبسه اللَّه لأنه لو كان أنفذ مقاتله لقال قتله اللَّه الآن المنفوذ المقاتل مقتول بإجماع وفيه: دليل على تغليب أحد الضررين يؤخذ ذلك من كونهم لم يرموه بالنبل إلا عند اليأس منه وقت أعياهم فلما أيقنوا بذهابه رموه بالنبل لأن رميه بالنبل محتمل أن ينفذ مقالته فلا يؤكل ومحتمل أن يحبسه لا ينفذ له مقتلًا فينتفع به فلما كان ذهابه لا طمع فيه أنه يرجع ورميه احتمل أحد وجهين أدناهما إنفاذ مقاتله الذي لا يؤكل معه لكن يتحصل فيه نكاية العدو والجلد ينتفع به أو يكون أعلاهما وهو الذي حصل لهم نكاية للعدو مع أكل المسلمين له ففعلوا الذي هو أقل ضرر.

وفيه: دليل على تقديم الأنفع في الدين وإن كان ضده أروح للبدن يؤخذ ذلك من كونهم قدموا تعب أنفسهم على أن يأخذوه سالمًا على رميه مع راحة أبدانهم بذلك.

وفيه: دليل على أن الضرورة التي تخاف مع المشورة ذهاب الفائدة بفعل المرء بحسب اجتهاده وأن مشورة يؤخذ ذلك من كون صاحب السهم لما رأى أنه يفوتهم إن هو اشتغل بالمشورة رماه دون مشورة ولم يقع من سيدنا ﷺ على ذلك إنكار عليه بل صوب فعله بقوله بعد (فاصنعوا به هكذا) فكان اجتهاد هذا سببًا لتقعيد قاعدة شريعة.

وفيه: دليل على أن طريق الصحابة الجمع بين الحقيقة والشريعة يؤخذ ذلك من قوله بعد ما رماه بسهمه حبسه اللَّه فالشريعة هي ما كان من سببه في حبسه برمي السهم وأقر بحقيقة الحبس لله تعالى وهي الحقيقة فجمع بين الطرفين وهو أعلى الطرق وهو المنقول عن سيدنا ﷺ حيث كان إذا خرج حرض المسلمين وأمر الأمراء وجهز الجند وقال: أنت الصاحب في السفر وأخذ الأهبة على أكمل وجوه الحذر فإذا قفل قال: صدق اللَّه وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده وهذه طريقة السادة كثرة الاجتهاد وعدم الدعوى.

وفيه: دليل على أن القدرة لا تنحصر بعادة ولا غيرها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «**إن لهذه البهائم أوابد الوحش**» فتراها قد توالدت في الإنسية ونسلها منها ثم منها ما يكون مثل الوحش لم ينفع فيه الأصل ولا أثر فيه وقد يرى من الوحش ما يرجع أكثر تأنيسًا من الإنسي حكمة بالغة قوله: «**فما غلبكم**» ليس على ظاهره لأنه إذا غلب حقيقة فقد راح وذهب وإنما يكون غلب على ظنكم بعد كثرة الاحتيال عليه ولا ينفع ويغلب على الظن أنه ذاهب حينئذ يفعل به مثل هذا فهذا دليل على ما قدمناه أولًا أنه لا يحل أن يفعل به شيئًا مما يفعل بالوحش عند القدرة عليه ولأنه أيضًا تعذيب.

وفيه: دليل على أن الأحكام في الأشياء مع الصفات لا للذات بأعيانها يؤخذ ذلك أن الإنسي له حكم والوحشي له حكم فإذا اختلفت عادتهما رجع لذلك حكم آخر مثل الخمر حرام فإذا ذهبت تلك الصفة وبقي عينها انتقل الحكم.

وفيه: دليل لأهل التوفيق الذين يرفعون أحوالهم بالهمم وحسن الصفات يقولون قيمة المرء ما يحسنه.

=

في أن مسلمًا لو ذكى بمدية حبشي كافر جاز، فمعنى الكلام أن أهل الحبشة

=

وقد ذكر عن بعض ذوي الهمم أنه كان عبدًا وما زال بحسن همته يترقى عند سيده حتى أعتقه فلما أعتقه قال في نفسه ما هذه الطريقة التي اشتغل بها حتى يرتفع قدري بين الأحرار قال فاشتغلت بالعلم والعلم فلم تتم السنة إلا والخليفة يستأذن عليَّ ولا آذن له.

وفيه: دليل على جواز تقدير الأحكام بالإشارة إذا فهم منها الحكم.

وفيه: دليل على جواز تقدير الحكم بالمثال يؤخذ ذلك من قوله اصنعوا به هكذا وقوله (فقال جدي إنا نرجو أو نخاف العدو غدا).

فيه: دليل على أن الراوي كان في ذلك السفر مسلمًا يؤخذ ذلك من قوله قال جدي لأنه لا يكون فيه الجد من الجلد بحيث أن يخرج إلى الجهاد إلا والحفيد شابًّا هذه العادة الغالبة والنادر لا حكم له.

وفيه: دليل على كما ذكرناه من صدقهم وتحريهم في النقل لأنه لما أن قام الشك معه أخبر بما وقع له في قول جده من أحد الوجهين وقوله في غد دال على قرب العدو ويتقوى به ما قلنا قبل فإن هذه البهائم كانت مما لقوا بلا قتال لقربهم من العدو وإذا قرب ﷺ كان الرعب أمامه كما أخبر شهرًا فكيف بيوم فقد يكون منهم ذهول وخوف يتركون البهائم ويهربون بأنفسهم.

وفيه: دليل على جواز العمل في الأمور على جري العادة ﴿ٱللَّهُ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ﴾ [آل عمران: 47] يؤخذ ذلك من قوله إنا نرجو أو نخاف العدو غدًا وليست معناه مدى فعملوا على ما تقتضيه العادة عندهم لأن في غد يكون لقاء العدو سلم ذلك النبي ﷺ لأنه أجابهم بالحكم فيما سألوا عنه.

(وهنا سؤال) وهو أن يقال لم سألوا عما يذبحون به مع لقاء العدو فقال بعض الناس ما سألوا عن ذلك إلا لأنهم لم يكن لهم غير واحدة فخافوا إن هم ذبحوا بها حفيت ولم يكن لهم ما يقاتلون به العدو وهذا من الضعف بحيث لا خفاء به من وجوه؛ لأن هذه المرة كان المسلمون قد أخذوا قبل ذلك من عدد العدو مثل يوم بدر وغيره بما تقووا بها على الحرب وإنما كانت الغزوة التي لم يكن لهم فيها رمح واحد وسيف واحد وسكين واحدة وفرس واحد في يوم بدر لا غير والوجه الثاني ما يحتاج من السكين للعدو وخلاف ما تحتاج منه للذبح فإن طرقه الذي هو يحتاج للعدو وحده للذبح والوجه الآخر وهو أنه إذا كانت بحيث تحفى من الذبح فلا فائدة فيها للعدو وإنما والله أعلم لما أخبرهم ﷺ أن من ند من هذه البهائم يفعلون به ما فعلوا بهذا وكانت الآلة عندهم مع كونهم مجتمعين متمكنين منها وعند لقاء العدو في غد كل واحد يكون في نفسه وما عنده من العدة لا يمكن أن يعيرها ولا يزول من الجهة التي يرتبه الأمير فيها ولا يحيد عن الأمر الذي يوكل به فخاف أن تند مما يغنم المسلمون أبعرة من جهات مختلفة فيا يكون منها ند من جهة لم يكن للذي يطلبه ما يذبحه به من أجل أن لا يقع منهم تفريط من قلة العلم بماذا يعملون أو يعملون على اجتهاد منهم بعد أن حصل لهم موطن يمكن فيه التعلم والسؤال على ما يعملون فيؤخذ من هذا الموضع على هذا التوجيه وهو الظاهر والله أعلم.

وجوه من الفقه: منها استنباط الأحكام قبل وقوع القضايا لأنهم سألوا عن شيء قد يقع أو لا يقع ومنها الاستعداد للمكلفات وقد تقع أو لا تقع لأن ذكرهم عما يفعلون مما هو ممكن=

يدمون مذابح الشاة بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقًا وتعذيبًا ويحلونها محل

= وقوعه هو الاستعداد له وفيه العمل على الرجاء في فضل اللّٰه وليس هو من باب الطعم يؤخذ ذلك من كونهم علموا على إصابة الغنيمة عند اللقاء وهذا هو العمل على الفضل لأنه محتمل للضد لكن العمل في هذه المواطن على فضل اللّٰه بقوة الإيمان وتكون النكاية للعدو بذلك أقوى ولا تكون النية في القتال من أجل الغنيمة فيخرج عن كونه ممدوحًا ولكن هذه من باب المبالغة في النصر لأنه من لازمه.

وفيه: دليل على تحصيل الأشياء الموجبات للامتثال والاحتياط فيما هو ممكن فيها لأن سؤالهم ذلك من أجل أن لا يتعذر عليهم من توفية الأمر بشيء.

وفيه: دليل على أن ما يعم المسلمين الخاص والعام فيه سواء ويعمل به الشخص فيما يعم كما يعمل فيما يخص يؤخذ ذلك من سؤال هذا وبالقطع أن فيهم من العدة وقد يكون السؤال ممن له العدة فسأل عن حكم عام له ولغيره.

ويترتب عليه أن تارك السؤال عن الممكن إذا كان فيما يقدم عليه مع وجود المحل لذلك تفريط يؤخذ ذلك من هذا السائل لكونه سأل عن شيء مما يمكن أن يلقوه في غد.

وفيه: دليل على أن من النبل اغتنام سؤال العالم حين إمكان ذلك وإن كان الأمر الذي يسئل عنه لم يقع بعد يؤخذ ذلك من كون هذا لما رأى موجبًا للسؤال سأل وهذه الفوائد كلها سبب وجودها تسليم سيدنا ﷺ في ذلك جوابه لهم على ذلك.

وفيه: دليل على أن يعمل الأغلب في جري العادة يؤخذ ذلك من أن الغنيمة عندهم كانت الأغلب في جهادهم فعملوا على غالب العادة.

وقوله: (أفنذبح بالقصب) يعني بالقصب إذا كان محددًا فلولا كان الذبح عندهم قد تقرر وعلم ما قال أفنذبح بالقصب.

(وهنا بحث): وهو أن السؤال إنما كان عن آلة الذبح لا عن الذبح فجاوب ﷺ بجواب أتم من السؤال ويغني عن البحث الأول الذي أوردناه أول الحديث وحجة من احتج إلى غير ذلك من التخصيص بوجه ما من الوجوه المتقدمة وغيرها فقال كل ما أنهر الدم والذي ينهر الدم فيجعله يجري كجريان النهر في الذبح المعلوم لا يكون إلا بقطع الأوداج لا بغيرها فإنه إذا ذبح أحد بهيمة ولم يقطع في ذبحه إياها ودجا لم يكن يجري من الدم إلا اليسير لأنه أجرى الحكم حكمته إن أسكن الدم في العروق وفيها جريانه إلا عظم وما في اللحم منه إلا اليسير فلا يكون في اللحم من الدم إذا قطع وأن جرى منه دم مستنهر إلا جريًا يسيرًا فانظر إلى هذا الإعجاز في الجواب وحسن الفصاحة فيه فبهذا التوجيه في هذا الحديث يكون في الذكاة وأنه كافيا لا يحتاج إلى غيره ويجتمع فيه الحكم كله.

وفيه من الفقه أن الأكبر في الفائدة في رد الجواب إذا سئل عن وجه خاص أن يرد بأمر عام يدخل ذلك المسؤول عنه وغيره فيه لأنه لما سأل السائل عن الذبح بالقصب عوضًا عن المدية أجاب ﷺ بما هو أعم من ذلك بقوله كل ما أنهر الدم فقد دخل تحته القصب وغيره.

وفيه ما يدل على تحديد آلة الذبح لأنه لا ينهر الدم أي: يجعله يجري كما يجري النهر إلا =

الذكاة فلذلك ضرب المثل به.

= قطع الآلة وإلا كان جريه شيئًا فشيئًا.
وفيه: دليل على سرعة الذكاة لأن تلك الصفة لا توجد إلا مع السرعة هذا يؤخذ بالمباشرة لمن أراد اختباره لا ينظر ذلك من طريق عقله ونظره إلا أن حقيقة الصفات في الأشياء لا تؤخذ حقيقة إلا بالمشاهدة والذي يعدل عن هذا من غبن لا يعرف الأمور التي تؤخذ بالعقل ولا الفرق الذي بينها وبين الذي يؤخذ بالمشاهدة والتجربة ولذلك روي عن أهل العلم والفضل أن علم التجربة قائم بذاته لا مجال للعقل بالحكم عليه في منع أو إجازة بتحقيق أو محتمل.
وفيه: دليل على ما خص اللَّه عز وجل به هذا السيد من معرفة الأمور على اختلافها على حقيقة ما هي عليه لكن هذا الذي أشار إليه هو ﷺ ما يقدر الفقيه يفعله ولا يصل إليه أبدًا ولو كان يحوي من العلوم ما حوى حتى ينضاف إليه مع ذلك تجربة في ذلك الأمر الخاص ولا أهله الذين يعيشون منه لا يعرفون ذلك منه إلا حين يكون عندهم شيء من علم وورع.
وفيه: دليل على وجوب التسمية في الذكاة يؤخذ ذلك من قوله: (وذكر اسم اللَّه عليه) والجمهور على وجوب ذلك فيها وأن تركها عمدًا لا تؤكل تلك الذبيحة إلا خلاف يسير لبعضهم قالوا بدينه ذبحها وتأولوا قوله عليه السلام ذكر اسم اللَّه عليه أي: أهل الذكر له وإن لم يذكره في الحال وهذا تعسف ومصادمة للحديث وكفى بها وإن كان الترك بالنسيان لم يختلف في أكلها أيضًا إلا خلافًا يسيرًا لقوله عليه السلام: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**». والذي منع الأكل مع النسيان وقف مع ظاهر الحديث والجمهور على الجواز.
وقوله: (ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك) هل هذا من كلامه ﷺ أو من كلام الراوي احتمل والأظهر أنه من كلام الراوي وقوله: (أما السن فعظم) يعني كل عظم لا تحديد فيه وإن كان مثل السن يثقب لا يذكي به لخروجه عن الصفة التي وصف ﷺ.
وفيه: دليل يقوي ما قلناه آنفًا أنه يؤخذ منه أن يكون حدًّا يفري لأن السن قد يقطع به إلا أنه بعد رضي اللَّه عنهما وما المقصود من الذكاة الشرعية إلا أن يكون قطع دون رض لأن الرض فيه تعذيب للبهيمة وقد نهى الشارع عليه السلام عن تعذيبها وعن أن يصبر للقتل.
وأما قوله: (وأما الظفر فمدى الحبشة) أي: أن الحبشة يتخذونها مدى يذبحون بها فنهى عن ذلك مع أنها قد يذكى بها شيء صغير وتفري أوداجه لكن هي ميتة والانتفاع بالميتة ممنوع لأنه يذكر أن الحبشة يربون الظفر حتى يذكوا به فنبه عن هذا من أجل أنه ليس فيه تحديد لكن من أجل علة أنه ميتة فوجب الحذر وفي هذا تنبيه أن يكون الشيء الذي يذكي به طاهرًا حلالًا فأزال كل محتمل احتمله العموم الذي أطلق عليه السلام بقوله كل ما أنهر الدم على الضعيف الفهم كما تقدم البحث في أن القوي يحصل له بمجرد اللفظ الحكم العام على ما أبديناه ثم يبقى الضعيف الهم احتاط عليه السلام من أجله فإن قلنا هذا من قول الشارع ﷺ فلا بحث وإن كان من الراوي وهو الأظهر كما قلنا فهو لما فهم من رسول اللَّه ﷺ ما أبديناه قبل والنهى قد ثبت في ترك الانتفاع بالميتة، نبه على هذا من أجل تحقيق الحكم ولئلا يكون ما روي هو من هذا الحكم في هذا الحديث سببا لمن يكون ضعيفًا في فهمه يجاوز الحد بسببه فيكون هو سبب لمحذور فأزال =

وفي الحديث: عدم جواز الأكل من الغنيمة قبل القسمة عند الانتهاء إلى دار الإسلام، وفيه جواز قسيم الغنم والبقر والإبل بغير تقويم، وبه قال مالك والكوفيون، وأبو ثور: إذا كان ذلك على التراضي.

وقال الشافعي: لا يجوز قسم شيء من الحيوان بغير تقويم، قال: إنما كان ذلك على طريق القيمة ألا ترى أنه عدل عشرة من الغنم ببعير وهذا معنى التقويم.

وقال القرطبي: وهذه الغنيمة لم يكن فيها غير الإبل ولم يقدر عليه فجاز أن يذكى بما يذكى به الصيد، وبه قال أبو حنيفة والشافعي: وهو قول علي وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وطاوس، وعطاء، والشعبي، والأسود بن يزيد النخعي، والحكم، وحماد، والثوري، وأحمد، والمزني، وداود.

وقال النووي والجمهور: ذهبوا إلى حديث أبي العشراء عن أبيه قال: قلت: يا رسول اللَّه، أما تكون الذكاة إلا في اللبة والحلق، قال: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك.

وفي حديث أبي العشراء، رواه الأربعة، وقال الترمذي: بعد أن رواه، قال أحمد بن منيع، قال يزيد: هذا في الضرورة، وقال هذا أيضًا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن مسلمة، ولا نعرف لأبي العشراء، عن أبيه غير هذا الحديث، واختلفوا في اسم أبي العشراء، فقال بعضهم: اسمه أسامة بن قهطم.

ويقال: يسار بن برز ويقال ابن يلز.

ويقال: اسمه عطارد.

= ذلك الاحتمال بهذا البيان وهذا دال على فضله ودينه أن يتحرى ممكنا يقع فيجيء آخر الحديث كأوله لأنه أولًا سأل من أجل ممكن يكون كما بيناه والآن زاد بيانًا من أجل ممكن آخر يقع وهذا تأكيد فيما بيناه وزيادة فائدة أنه ينبغي لمن رزقه اللَّه فهما أن بعض من ليس هو مثله ويزيد له في البيان بقدر فهمه فيكون هو سببًا في الخير للضعيف وهذه صفة العلماء لأنهم لما فهموا عن اللَّه ورسوله ﷺ بذلك النور الذي من به عليهم بسطوا الأحكام وبينوها حتى فهمها من ليس في طبقتهم ومنهم الآخرون ما فهموا عن السادة إلى من هو دونهم حتى فهموا هكذا حتى فهم الدين العالم بعلمه والجاهل بجهله وهذه صفتهم التي أخبر عز وجل بها في كتابه حيث قال: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: 79].

وقال علي ابن المديني: المشهور أن اسمه أسامة بن مالك بن قهطم فنسب إلى جده، وقهطم بكسر القاف، وقيل قحطم بالحاء المهملة.

وقال مالك، وربيعة، والليث: لا يؤكل إلا بذكاة الإنسي بالنحر أو الذبح استصحابًا لمشروعية أصل ذكاته؛ لأنه وإن كان قد لحق بالوحشي في الامتناع فلم يلتحق بها لا في النوع، ولا في الحكم ألا يرى أن ملك مالكه باق عليه، وهو قول سعيد بن المسيب أيضًا، وقال مالك ليس في الحديث: إن السهم قتله، وإنما حبسه ثم بعد أن حبسه فلا يؤكل إلا بالذبح، ولا فرق بين أن يكون وحشيًّا أو إنسيًّا، وقوله: فاصنعوا به هكذا قال مالك: نقول بموجبه أي: نرميه ونحبسه فإن أدركناه حيًّا ذكيناه وإن تلف بالرمي فهل نأكله أو لا وليس في الحديث تعيين أحدهما فلحق بالمجملات فلا تنهض حجة، وقالوا في حديث أبي العشراء: ليس بصحيح؛ لأن الترمذي، قال فيه ما قال، وقد ذكرناه الآن.

وقال أبو داود: لا يصلح هذا إلا في المتردية المستوحشة قالوا: ولئن سلمنا صحة لما كان فيه حجة إذ مقتضاه جواز الذكاة في أي: عضو كان مطلقًا في المقدور على تذكيته وغيره، ولا قائل به في المقدور عليه فظاهره ليس بمراد قطعًا.

وقال الشيخ زين الدين: ليس العمل على عموم هذا الحديث ولعله خرج جوابًا لسؤال عن المستوحش أو المتردي الذي لا يقدر على ذبحه، وقد روى الحسن الميموني أنه سأل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: هو عندي غلط، قلت: فما تقول، قال: أما أنا فلا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة، كيف ما أمكنتك الذكاة لا تكون إلا في الحلق أو اللبة. قال: فينبغي للذي يذبح أن يقطع الحلق أو اللبة.

وقد روى مُحَمَّد بن الحسن عن أبي حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية ابن رفاعة بن رافع، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: أن بعيرًا تردى في بئر بالمدينة فلم يقدر على منحره فوجئ بسكين من قبل خاصرته حتى مات فأخذ منه ابن عمر رضي اللَّه عنهما عشيرًا بدرهمين، العشير لغة في العُشر كالنصيف والنصف.

وقيل: العشير الأمعاء.

ومع هذا قول الجماعة الذين ذكروا من الصحابة والتابعين فيه الكفاية في الاحتجاج، وفيه أن من شرط الذكاة إنهار الدم ولم يخص بشيء من العروق في شيء من الكتب الستة إلا في رواية رواها ابن أبي شيبة في مصنفه من رواية من لم يسم عن رافع بن خديج قال: سألت رسول اللَّه ﷺ عن الذبيحة بالليطة، فقال: ما فرى الأوداج إلا السنّ أو ظفر ولا شك أن ذلك مخصوص بمكان الذبح، والنحر لغلبة الدم فيه، ولكونه أسرع في إزهاق نفس الحيوان وإراحته من التعذيب.

وقد اختلف العلماء فيما يجب قطعه في الذبح وهو أربعة: الحلقوم، والمريء، والودجان، فاشترط قطع الأربعة الليث، ودود، وأبو ثور، وابن المنذر من أصحاب الشافعي، ومالك في رواية، واكتفى الشافعي واحد في المشهور عنه بقطع الحلقوم، والمريء فقط واكتفى مالك بالحلقوم والودجين، واكتفى أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية بقطع ثلاثة من الأربعة، وعن أبي يوسف اشتراط الحلقوم، واثنين من الثلاثة الباقية وعنه أيضًا اشتراط الحلقوم والمريء وأحد الوجدين، واشترط مُحَمَّد بن الحسن أكثر كل واحد من الأربعة.

وفيه أيضًا: اشتراط التسمية؛ لأنه قرنها بالذكاة وعلق الإباحة عليها فقد صار كل واحد منهما شرطًا وهو حجة على الشافعي في عدم اشتراط التسمية حيث قال: لو ترك التسمية عامدًا أو ناسيًا تؤكل ذبيحته، وبه قال أحمد في روايته.

وقال صاحب «الهداية»: قال مالك: لا يؤكل في الوجهين.

وتعقبه العيني: بأن مذهبه ليس كذلك بل مذهبه ما ذكره ابن قدامة في المغني أن عند مالك يحل إذا تركها ناسيًا، ولا يحل إذا تركها عامدًا، وهو مثل مذهبنا فإن عندنا إذا تركها عامدًا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإذا تركها ناسيًا أكل ما ذبحه، والمشهور عن أحمد مثل مذهبنا، وقولنا يروى عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما، وطاوس، وابن المسيب، والحسن، والثوري، وإسحاق، وعبد الرحمن بن أبي ليلى.

وفي التفسير في سورة الأنعام وداود بن علي: يحرم متروك التسمية ناسيًا.

وقال في النوازل: وفي قول بشر لا يؤكل إذا ترك التسمية عامدًا أو ناسيًا.

وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي: وقد اختلفت الصحابة في النسيان، فقال علي: وابن عباس رضي اللَّه عنهم إذا ترك التسمية أكل.

وقال ابن عمر رضي اللَّه عنهما: لا يؤكل والخلاف في النسيان يدل على اتفاقهم في العمد وصورة ترك التسمية عمدًا أن يعلم أن التسمية شرط وتركها مع ذكرها أما لو تركها من لم يعلم باشتراطها فهو في حكم الناسي ذكره في الحقائق، وكذلك الحكم على الخلاف إذا تركها عمدًا عند إرسال البازي والكلب، والرمي.

قال صاحب «الهداية»: وهذا القول من الشافعي مخالف للإجماع؛ لأنه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عمدًا، وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيًا، والحديث الذي رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم اللَّه، ثم ليأكل**» حديث ضعيف؛ لأن في سنده مُحَمَّد بن يزيد ابن سنان قالوا: كان صدوقًا ولكن كان شديد الغفلة.

وقال ابن القطان: وفي سنده معقل بن عبد اللَّه وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث، وقد رواه سعيد بن منصور عن عبد اللَّه ابن الزبير الحُمَيْدِيّ، عن سُفْيَان بن عيينة، عن عمرو، وعن أبي الشعثاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما على أنه قوله، وكذلك الحديث الذي رواه الدارقطني من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: سأل رجل النَّبِيّ ﷺ: الرجل منا يذبح، وينسى أن يسمي اللَّه؟ قال: «**اسم اللَّه على كل مسلم**»، وفي لفظ: «**على فم كل مسلم**» ضعيف؛ لأن في سنده مروان بن سالم ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني أيضًا، فإن قيل: روى أبو داود بسنده عن الصلت، عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم اللَّه أم لم يذكر**» فالجواب أن هذا مرسل وليس بحجة عنده.

وقال ابن القطان: وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد، وفيه أيضًا عدم جواز الذبح بالسن والظفر، ويدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل بحسب ظاهر الحديث، وسواء الطاهر والنجس.

وقال النووي: ويلتحق به سائر العظام من كل حيوان المتصل والمنفصل، وقيل كل ما صدق عليه اسم العظم فلا تجوز الذكاة بشيء منه، وهو قول النخعي والحسن بن صالح، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود.

وقال أبو حنيفة، وصاحباه: لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين، وعن مالك روايات:

أشهرها: جوازه بالعظم دون السن كيف كانا.

والثانية: كمذهب الشافعي.

والثالثة: كمذهب أبي حنيفة، والرابعة يجوز بكل شيء بالسن والظفر، وعن ابن جريج جواز التذكية بعظم الحمار دون القرد.

وقال صاحب «الهداية»: ويجوز الذبح بالظفر والقرن والسن إذا كان منزوعًا وينهر الدم ويفري الأوداج، وذكر في الجامع الصغير مُحَمَّد عن يعقوب، عن أبي حنيفة أنه قال: أكره هذا الذبح وإن فعل فلا بأس بأكله، واحتجّ أصحابنا في ذلك بما رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجة عن سماك بن حرب عن مري بن قطري، عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول اللَّه، أرأيت أحدنا صاد صيدًا، وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا، فقال: «**امرر الدم بما شئت واذكر اسم اللَّه**»، وفي لفظ النسائي: أنهر الدم كذلك رواه أحمد في مسنده، قال الخطابي: ويروى أمر، قال والصواب امرر بسكون الميم وتخفيف الراء.

قال العيني: وبهذا اللفظ رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.

وقال السهيلي في «الروض الأنف»: أمر الدم بكسر الميم أي: أسله يقال دم مائر أي: سائل، قال هكذا رواه النقاش، وفسره ورواه أبو عبيد بسكون الميم وجعله من مريت الضرع والأول أشبه بالمعنى، وجمع الطبراني بين الروايات الثلاث.

وفي رواية رابعة عند النسائي في سننه الكبرى: أهرق فيكون الجميع برواية أبي عبيد خمس روايات، بيان ذلك أن:

الأولى: امرر من الإمرار.

والثانية: أمر من المير أجوف يائي.

والثالثة : أنهر من الإنهار.

والرابعة: أهرق من الإهراق، وأصله أرق من الإراقة، والهاء زائدة.

والخامسة: من المري ناقص يائي، والجواب عن قوله ليس السن والظفر أنه محمول على غير المنزوع فإن الحبشة كانوا يفعلون كذلك إظهارًا للجلادة فإنهم لا يقلمون ظفرًا ويحدون الأسنان بالمبرد ويقاتلون بالخدش والعض؛ ولأنهما إذا ذكرا مطلقين يراد بهما غير المنزوع، أما المنزوع فيذكر مقيدًا يقال سن منزع وظفر منزوع.

وقال ابن القطان: في الحديث المذكور شك، قوله أما السن فعظم هل هو من كلام النَّبِيّ ﷺ أو لا ثم روي عن أبي داود هذا الحديث.

وفيه: قال رافع وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة ولم يكن أيضًا في حديث مسلم أما السن الخ، من كلام النَّبِيّ ﷺ.

وفيه: أن الذكاة لا بد فيها من آلة حادة تجري الدم وأنه لا يكفي في ذلك الرض والدفع بالشيء بالثقيل الذي لا حد له، وإن أزال الحياة وهذا مجمع عليه وسواء في ذلك الحديد والزجاج والقصب والحجر وكل ما له حد إلا ما يستثنى منه في الحديث.

وفيه: أنه قد استدل بقوله ما أنهر الدم على أنه يجزئ فيما شرع ذبحه النحر وفيما شرع نحره الذبح وهو قول كافة العلماء إلا داود ومالكًا في إحدى الروايات عنه، وعن مالك في رواية الكراهية، وفي رواية التفرقة فيجزئ ذبح المنحور ولا يجزئ نحر المذبوح، وقد أجمعوا على أفضلية نحر الإبل وذبح الغنم واختلفوا في البقر والصحيح إلحاقها بالغنم وهو قول الجمهور، وقيل يتخير فيها بين الأمرين.

فائدة:

روي في المنتقى: أن البعير إذا صال على إنسان فقتله وهو يريد الذكاة حلّ أكله.

4 ـ باب القِرَان فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ[1]

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير، والحديث أخرجه المؤلف في الجهاد، والذبائح أيضًا، وأخرجه مسلم في الأضاحي، وأبو داود في الذبائح، والترمذي في الصيد، والسير، والنسائي في الحج، والصيد والذبائح، والأضاحي، وابن ماجة في الأضاحي، وكذا وفي الذبائح مقطعًا في موضعين.

4 ـ باب القِرَان فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

(باب القِرَان فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ) هذه الترجمة هكذا موجودة في النسخ المتداولة بين الناس ولعل كلمة حتى كانت حين فتحرفت أو سقط من الترجمة شيء.

أما لفظ النهي من أولها أو لا يجوز قبل حتى كذا قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ.

وقال العيني: لا تحريف ولا سقوط بل فيها حذف تقديره باب حكم القران الكائن في التمر الكائن بين الشركاء لا ينبغي لأحد منهم أن يقرن حتى يستأذن أصحابه، وذلك من باب حسن الأدب في الأكل؛ لأن القوم الذين وضع بين

---

(1) قال الحافظ: قوله حتى يستأذن، كذا في جميع النسخ، ولعل «حتى» كانت «حين» فتحرفت أو سقط من الترجمة شيء، أما لفظ النهي من أولها، أو لا يجوز قبل حتى.
قال ابن بطال: النهي عن القران من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور، لا على التحريم، كما قال أهل الظاهر، لأن الذي يوضع للأكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح، لاختلاف الناس في الأكل، لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحل له ذلك، اهـ.
قلت: وهو مؤدى كلام الشيخ في التفاوت في الأكل والتفاوت في الإقران، ويعقب العيني على احتمال التحريف، وقال: لا يحتاج إلى ظن التحريف، بل فيه حذف، وباب الحذف شائع، تقديره «باب حكم القران في التمر» لا ينبغي لأحد منهم أن يقرن حتى يستأذن أصحابه، اهـ.
واختار القسطلاني حذف المضاف من أول الباب، فقال: «باب ترك القران» فيه حذف المضاف، وهو ترك وإقامة المضاف إليه مقامه لوجود الدليل عليه، لأن الغاية المذكورة تدل عليه، قاله البدر الدماميني: وهو أحسن من قول غيره أن «حتى» كانت «حين» فتصحفت أو سقط من الترجمة لفظ النهي من أولها، اهـ.
قلت: وتقدم الكلام في القران في التمر مبسوطًا في أبواب المظالم، في باب إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز.

2489 - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ».

2490 - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، ....

أيديهم، التمر هم كالمتساوين في أكله فإن استأثر أحدهم بأكثر من صاحبه لم يجز له ذلك إلا أن يستأذن أصحابه فأذنوا له.

وقال ابن بطال: النهي عن القران على سبيل التنزيه عند الجمهور لا على سبيل التحريم، كما قال أهل الظاهر؛ لأن الذي يوضع للأكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل فبعضهم يكفيه اليسير وبعضهم لا يكفيه أضعافه، ولو كانت سهمانهم سواء لما ساغ لمن لا يشبعه اليسير أن يأكل أكثر من مثل نصيب من يشبعه اليسير ولما لم يتشاح الناس في هذا المقدار علم أن سبيله المكارمة لا التشاح حتى يحمل على التحريم فافهم.

(حَدَّثَنَا خَلَّادُ) بفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام (ابْنُ يَحْيَى) ابن صفوان أبو مُحَمَّد السلمي الكوفي سكن مكة وهو من أفراده وقد مر في الغسل قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو الثوري قال: (حَدَّثَنَا جَبَلَةُ) بفتح الجيم والباء الموحدة واللام، (ابْنُ سُحَيْمٍ) بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وبالمثناة التحتية الساكنة التَّيْمِيّ ويقال الشيباني وقد مر في الصوم في باب إذا رأيتم الهلال.

(قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ).

(حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطيالسي، قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ) أنه (قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ) بالفتح أي: جدب وغلاء (فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ) هو عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما.

(يَرْزُقُنَا التَّمْرَ) أي: يقوتنا به يقال رزقته رزقًا فارتزق كما يقال قته فاقتات والرزق اسم لكل ما ينتفع به حتى الدار والعبد، وأصله في اللغة الحظ والنصيب وكل حيوان يستوفي رزقه حلالًا أو حرامًا.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: «لا تَقْرُنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ».

5 ـ باب تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ

2491 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) رضي اللَّه عنهما (يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لا تَقْرُنُوا) بضم الراء وكسرها، ومن الإقران وهو قليل، (فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ) ويروى: عن الإقران (إِلا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ)، ويروى عن جبلة قال: كنا بالمدينة في بعث العراق، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، وكان ابن عمر رضي اللَّه عنهما يمر ويقول لا تقارنوا إلا أن يستأذن الرجل أخاه، ويروي نحوه عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه في أصحاب الصفة.

وقد عرفت أن النهي للتنزيه.

وقالت الظاهرية: للتحريم.

وأما السبب عن النهي فهو ما فيه من الحرص على الأكل، وقالت عائشة رضي اللَّه عنها: إنه الدناءة، وقيل هذا لأجل ما فيه من الغبن؛ ولأن ملكهم فيه سواء فإذا أذن له صاحبه فكأنه جاد عليه بفضل ما بين القران والإفراد، وقد مر الحديث في المظالم في باب إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز.

5 ـ باب تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ

(باب) حكم (تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ) نحو الأمتعة والعروض (بَيْنَ الشُّرَكَاءِ) حال كون التقويم (بِقِيمَةِ عَدْلٍ)، قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائز، وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم فأجازه الأكثرون إذا كان على سبيل التراضي، ومنعه الشافعي، وحجته حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما فيما أعتق بعض عبده فهو نص في الرقيق وألحق الباقي به، وسيأتي الكلام فيه إن شاء اللَّه تعالى.

(حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ) ضد الميسرة وقد مر في العلم قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) ابن سعيد التميمي العنبري قال: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) هو ابن أبي تميمة

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شِرْكًا، أَوْ قَالَ: نَصِيبًا ....

السختياني، (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر، (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ) بكسر الشين المعجمة وسكون القاف وبالصاد المهملة هو النصيب قليلًا أو كثيرًا.

ويقال له: الشقيص أيضًا بزيادة الياء مثل نصف ونصيف.

ويقال له أيضًا: الشرك بكسر الشين.

وقال ابن دريد: الشقص النصيب والسهم تقول في هذا المال شقص أي: نصيب قليل والجمع أشقاص، وقد شقصت الشيء إذا جزأته.

وقال ابن سيده: وقيل هو الحظ وجمعه شقاص.

وقال الداوودي: الشقص، والسهم والنصيب، والحظ كله واحد.

(مِنْ عَبْدٍ، أَوْ شِرْكًا، أَوْ قَالَ: نَصِيبًا)، وفيه تحرز الراوي من مخالفة لفظ الحديث: وإن أصاب المعنى؛ لأن النصيب والشرك والشقص بمعنى واحد ولما شك فيه الراوي أتى بهذه الألفاظ تحريًا وتحرزًا عن المخالفة، وقد اختلف في وجوب ذلك واستحبابه ولا خلاف في الاستحباب، وذهب غير واحد إلى جواز الرواية بالمعنى للعالم بمعاني الألفاظ دون غيره، ثم العبد يتناول الذكر والأنثى، فأما الذكر فبالنص، وأما الأنثى فقيل إن اللفظ يتناولها أيضًا بالنص فإن أطلق لفظ العبد يتناول كل منهما.

قال ابن العربي: وذلك لأنها صفة فيقال عبد وعبدة، فإذا أطلقت القول يتناول الذكر والأنثى.

وقيل: إنما يثبت الحكم في الأنثى بالقياس الجلي إذ المعنى الموجود في الذكر موجود في الأنثى؛ لأن وصف الذكورة والأنوثة لا تأثير له في الوصف المقتضي للحكم.

قال إمام الحرمين: إدراك كون الأمة فيه كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع، وقد وقع في صحيح الْبُخَارِيّ التصريح بالأمة من رواية موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أنه كان يفتي في العبد أو الأمة

وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»،

يكون بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه، وفي آخره يخبر ذلك عن ابن عمر عن النَّبيّ ﷺ.

وسيأتي في الحديث الثاني في هذا الباب من أعتق شقيصًا من مملوكه وهذا شامل للعبد والأمة، وحكى عن إسحاق بن راهويه تخصيص هذا الحكم بالبعيد دون الإماء.

قال النووي: وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة.

(**وَكَانَ لَهُ**) أي: للمعتق: (**مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ**) أي: ثمن بقية العبد، والمراد ما يفضل عن قوت يومه وقوت من يلزمه نفقته، وسكن يومه وثياب ظهره كما هو المعتبر في الديون وهو قول الجماهير من العلماء، وبه جزم الرافعي.

وقال أشهب: يباع عليه ثياب ظهره ولا يترك له إلا ما يصلّي فيه.

وقال ابن القاسم: يباع عليه منزله الذي يسكنه، ولا يترك له إلا كسوة ظهره وعيشة الأيام.

(**بِقِيمَةِ العَدْلِ**) وهو أن يقوم على أن كله عبد ولا يقوم بعيب العتق، قاله أصبغ وغيره، وقيل يقوم على أنه مسّه العتق، وفي لفظ قوم عليه بأعلى القيمة، وعند الإسماعيلي لا وكس ولا شطط.

(**فَهُوَ عَتِيقٌ**) أي: العبد كله عتيق أي: معتوق بعضه بالإعتاق وبعضه بالسراية إليه، (**وَإِلا**) أي: وإن لم يكن له ما يبلغ ثمنه.

(**فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**) أي: ما عتقه يعني المقدار الذي عتقه والعين مفتوحة في عتق الأول وعتق الثاني.

وتعقبه ابن التين فقال: هذا لم يعلمه غيره ولا يعرف عتق بالضم؛ لأن الفعل لازم غير متعد وإن كان سيبويه أجازه وأيده العيني بأن الفعل لازم صحيح؛ لأنه يقال عتق العبد عتقًا وعتاقة وعتاق فهو عتيق وهما عتقا وأعتقه مولاه.

وفي المغرب: وقد يقام العتق مقام الإعتاق.

وقال ابن الأثير: يقال أعتقت العبد أعتقه عتقًا فهو معتق وأنا معتق وعتق فهو عتيق أي: حررته وصار حرًّا.

قَالَ: لا أَدْرِي قَوْلُهُ: عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(قَالَ) أي أيوب[1]: (لا أَدْرِي قَوْلُهُ: عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وفي الحديث جواز التقويم في قسمة الرقيق فعند أبي حنيفة والشافعي لا يجوز قسمته إلا بعد التقويم، واحتجا بهذا الحديث وبالحديث الذي بعده قالا أجاز ﷺ تقويمه في البيع للعتق فكذلك تقويمه في القسمة.

وقال مالك وأبو يوسف ومحمد: يجوز قسمته بغير تقويم إذا تراضوا على ذلك وحجتهم أنه ﷺ قسم غنائم حنين وكان أكثرها السبي والماشية، ولا فرق بين الرقيق وسائر الحيوانات ولم يذكر في شيء من السبي تقويم.

وقال العيني: مذهب أبي أحنيفة أن الرقيق لا يقسم إلا إذا كان معه شيء آخر للتفاوت فيه، والتفاوت في الآدمي فاحش لتفاوت المعاني الباطنة كالذهن والكياسة والأمانة والفروسية والكتابة فيتعذر التعديل إلا إذا كان معه شيء آخر فحينئذٍ تقسم قسمة الجميع من غير رضى الشركاء فيجعل الرقيق تبعًا كبيع الشرب والطريق ونحوهما.

وقال أبو يوسف ومحمد: يقسم الرقيق جبرًا، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد لاتحاد الجنس وإنما التفاوت في القيمة وذا لا يمنع صحة القسمة كما في الإبل والبقر ورقيق المغنم، والجواب من جهة أبي حنيفة أن التفاوت في الحيوانات يقل عند اتحاد الجنس ألا يرى أن الذكر والأنثى من بني آدم جنسان ومن الحيوانات جنس واحد ألا يرى أنه إذا اشترى شخصًا على أنه عبد فإذا هو جارية لا ينعقد العقد ولو اشترى غنمًا أو إبلًا على أنه ذكر فإذا هو أنثى ينعقد العقد بخلاف المغانم؛ لأن حق الغانمين في المالية حتى كان للإمام بيعها وقسمة ثمنها بينهم، وفي الرقيق شركة الملك تتعلق بالعين والمالية فافترق حكمهما فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر.

وقد احتج مالك والشافعي وأحمد بالحديث المذكور أنه إذا كان عبد بين

---

(1) قاله الطرقي كذا في صحيح الاسماعيلي قال أيوب فذكره قال وفي رواية المعلى عن حماد عن أيوب قاله نافع.

2492 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ

اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان له مال غرم نصيب صاحبه، وعتق العبد من ماله وإن لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعي.

قال الترمذي: وهذا قول أهل المدينة، وعند أبي حنيفة أن شريكة مخير بين أن يعتق نصيبه أو يستسعي العبد والولاء في الوجهين لهما أو يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسرًا، ويرجع بالذي ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق، وعن أبي يوسف ومحمد ليس له إلا الضمان مع اليسار أو السعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق بشيء على العبد والولاء للمعتق في الوجهين.

واحتج أبو حنيفة بما رواه الْبُخَارِيّ أيضًا من أعتق شقصًا له في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال والأقوم عليه واستسعى به غير مشقوق أي: لا يشدد عليه، ورواه مسلم أيضًا فثبتت السعاية بذلك.

وقال ابن حزم: على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيًّا، وقوله: وإلا فقد عتق منه ما عتق لم تصح بهذه الزيادة عن الثقة أنه من قول النَّبِيّ ﷺ حتى قال: أيوب ويحيى بن سعيد الأنصاري أهو شيء في الحديث أو قاله نافع من قبله وهما الراويان لهذا الحديث.

وقد بسط الكلام في هذا الباب العيني طوينا ذكره خوفًا من الإطناب، ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله بقيمة العدل على ما لا يخفى.

(**حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة أبو مُحَمَّد وقد مر في الوحي قال: (**أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ**) هو ابن المبارك قال: (**أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة واسمه مهران اليشكري، (**عَنْ قَتَادَةَ**) أي: ابن دعامة، (**عَنِ النَّضْرِ**) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة (**ابْنِ أَنَسٍ**) ابن مالك الْبُخَارِيّ الأنصاري، (**عَنْ بَشِيرٍ**) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة (**ابْنِ نَهِيكٍ**) بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف أبو الشعثاء السلولي ويقال: السدوسي، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ**

شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

شَقِيصًا) بفتح الشين المعجمة وكسر القاف بمعنى الشقص وهو النصيب وقد مر أنهما لغتان بمعنى واحد كالنصيف والنصف.

(**مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ فِي مَالِهِ**) أي: فعليه أداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق، (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ**) وقد مر معناه.

(**ثُمَّ اسْتُسْعِيَ**) على البناء للمفعول أي: استكسب العبد (**غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**) أي: غير مشدد عليه في الاكتساب وحاصله أنه يكلف العبد تحصيل قيمة نصيب الشريك الآخر بلا تشديد فإذا دفعه إليه عتق، ومعنى هذا الحديث مثل معنى حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما غير أن فيه زيادة وهي الاستسعاء وثبت هذا عند الشيخين والترمذي أيضًا.

وروى ابن عدي في «الكامل»: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من أعتق شقصًا من رقيق كان عليه أن يعتق نفسه، فإن لم يكن له مال يستسعي العبد**»، فإن قيل قال الخطابي: قوله استسعي غير مشقوق عليه لا يثبته أهل النقل مسندًا عن النَّبِيّ ﷺ ويزعمون أنه من قول قتادة وقد تأوله بعضهم، فقال معنى السعاية أن يستسعي العبد لسيده أي: يستخدمه سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق وهو غير مشقوق عليه أي: لا يحتمل فوق ما يلزمه من الخدمة ولا يطالبه بأكثر منه.

وقال أبو عمر، ابن عبد البر: روى أبو هريرة رضي اللَّه عنه هذا الحديث على خلاف ما رواه ابن عمر رضي اللَّه عنهما، وقد اختلف في حديثه وهو حديث يدور على قتادة على النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

واختلف أصحاب قتادة عليه في الاستسعاء وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما من رواية مالك وغيره واتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث والقول قولهم في قتادة إذا خالفهم في قتادة غيرهم، فإذا اتفق هؤلاء الثلاثة لم يعرج على من خالفهم في قتادة وإن اختلفوا

انتظر فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنين لا سيما إذا كان أحدهما شعبة وقد اتفق شعبة وهشام وهمام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه ففي هذا تقوية لحديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما، وهو حديث مدني صحيح لا يقاس به غيره وهو أولى ما قيل به في هذا الباب.

وقال البيهقي: ضعف الشافعي السعاية بوجوه منها أن شعبة وهشامًا روياه عن قتادة وليس فيه استسعاء وهما حفظ، ومنهما أنه سمع بعض أهل العلم يقول لو كان حديث سعيد منفردًا لا يخالفه غيره ما كان ثابتًا فالجواب أنه قد تابع ابن أبي عروبة على روايته عن قتادة يحيى بن أبي صبيح رواه الحُمَيْدِيّ، عن سفيان ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة، ويحيى بن صبيح، عن قتادة على ما رواه الطحاوي، عن مُحَمَّد بن النعمان، عن الحُمَيْدِيّ وهو شيخ الْبُخَارِيّ عن سفيان ابن عيينة شيخ الشافعي عن سعيد بن أبي عروبة ويحيى بن صبيح بفتح الصاد المهملة الخراساني المقري كلاهما، عن قتادة.

وقد ذكر البيهقي أيضًا في سننه أن الحجاج، وموسى بن خلف وجرير بن حازم رووه عن قتادة كذلك يعني ذكروا فيه الاستسعاء وسكوت شعبة وهشام عن الاستسعاء لا يكون حجة على ابن أبي عروبة؛ لأنه ثقة قد زاد عليهما شيئًا وزيادة الثقة مقبولة فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة.

وقال ابن حزم: هذا خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه، وقد رواه عنه يزيد بن هارون، وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب «التمهيد» ولم يختلفوا عليه في أمر السعاية منهم عبدة بن سليمان وهو أثبت الناس سماعًا من ابن أبي عروبة.

وقال صاحب «الاستذكار»: وممن رواه عنه كذلك روح بن عبادة، ويزيد بن زريع، وعلي بن مسهر، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن بكر، ويحيى بن أبي عدي ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعم الشافعي لما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، واللَّهُ أعلم.

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قوم المملوك قيمة عدل.

والحديث أخرجه المؤلف في العتق، وأخرجه مسلم في العتق والنذور،

6 ـ باب: هَلْ يُقْرَعُ فِي القِسْمَةِ وَالاسْتِهَامِ فِيهِ

2493 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ....

وأبو داود في العتق، والترمذي في الأحكام، والنسائي في العتق، وابن ماجة في الأحكام.

6 ـ باب: هَلْ يُقْرَعُ فِي القِسْمَةِ وَالاسْتِهَامِ فِيهِ

(**باب**) بالتنوين (**هَلْ يُقْرَعُ**) من القُرعة بضم القاف وهي معروفة (**فِي القِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ**) أي: أخذ السهم وهو النصيب وليس المراد من الاستهام هنا الإقراع وإن كان معناه في الأصل ذلك إذ لا معنى أن يقال هل يُقْرَع في الإِقْراع، والضمير في فيه عائد إلى القسم أو المال الذي يدل عليه القسمة كذا قاله الكرماني.

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: والضمير يعود إلى القسم بدلالة القسمة، وفي «المغرب» القسمة اسم من الاقتسام، وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع قال ابن بطال: القرعة سنة لكل من أراد العدل في القسمة بين الشركاء والفقهاء متفقون على القول بها، وخالفهم بعض الكوفيين وقالوا: إنها تشبه الأزلام التي نهى اللَّه عنها، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه جوزها، وقال: هي في القياس لا تستقيم ولكن نترك القياس في ذلك للآثار والسنة، وفي حديث عائشة رضي اللَّه عنها في الإفك كان إذا خرج أقرع بين نسائه، وفي حديث أم العلاء أن عثمان بن مظعون طار لهم سهمه في السكنى حين أقرعت الأنصار، وفي حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه، وقال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات: 141].

وقال إِسْمَاعِيل القاضي: ليس في القرعة إبطال شيء من الحق فإذا وجبت القسمة بين الشركاء في أرض أو دار فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ويستهموا ويصير لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة بما كان له في الملك مشاعًا فيصير في موضع بعينه، ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه وإنما منعت القرعة أن يختار كل واحد منهم موضعًا بعينه.

(**حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**) بضم النون الفضل بن دكين الأحول الكوفي قال: (**حَدَّثَنَا**

زَكَرِيَّاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ

زَكَرِيَّاء) هو ابن زائدة الهمداني الكوفي الأعمى، (**قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا**) هو الشعبي، (**يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ**) بفتح الموحدة الأنصاري (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**) وقد مر في كتاب الأيمان، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ**) أي: المستقيم على ما منع اللَّه من مجاورتها، ويقال القائم بأمر اللَّه معناه الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، وقال الزجاج: أصل الحد في اللغة: المنع وحد الدار ما يمنع غيرها من الدخول فيها والحداد الحاجب والبواب، ولفظ الترمذي مثل القائم على حدود اللَّه والمدهن فيها يعني الغاش فيها ذكره ابن فارس، وقيل هو كالمصانعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩﴾ [القلم: 9].

وقيل: المدهن المتلين لمن لا ينبغي التلين له.

(**وَالوَاقِعِ فِيهَا**) أي: في الحدود أي: التارك للمعروف والمرتكب للمنكر.

(**كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ**) أي: اتخذ كل واحد منهم سهمًا أي: نصيبًا من السفينة بالقرعة، (**فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ**) أي: على الذين فوقهم، (**فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ**) من الأذى وهو الضرر (**مَنْ فَوْقَنَا**) أي: الذين سكنوا فوقنا.

(**فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا**) أي: فإن يترك الذين سكنوا فوقهم الذين سكنوا تحتهم مع ما أرادوا من الخرق فالواو بمعنى مع.

(**هَلَكُوا جَمِيعًا**) جواب الشرط أي: هلكوا كلهم الذين سكنوا فوق والذين سكنوا أسفل؛ لأن بخرق السفينة تغرق السفينة ويهلك أهلها (**وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ**) أي: وإن منعوهم من الخرق.

نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا»(1).

(نَجَوْا) أي: الآخذون (وَنَجَوْا جَمِيعًا) يعني جميع من في السفينة ولو لم

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن الذين يظهرون المناكر إذا لم يغير عليهم هلكوا وهلك الذين لم يغير عليهم وإن غير عليهم نجوا الجميع.
والكلام عليه من وجوه:
منها: أن يقال: ما معنى النجاة هنا وما معنى الهلاك؟
فالجواب احتمل أن يكون حسيًّا ويحتمل أن يكون معنويًّا فأما المعنوي فإن الواقع في الذنب قد أهلك نفسه لما يؤول إليه من العذاب بسبب ما فعل والذي لم يغير عليه مثله لأنه أمر بالتغيير عليه فلما لم يغير عليه وقع هو في ذنب آخر وهو تركه التغيير المأمور به فأهلك نفسه بما يؤول إليه من العذاب أيضًا فإن أخذ عليه وأقام عليه حد اللَّه تعالى فقد نجا الفاعل للذنب بالحد الذي أقيم عليه لقوله ﷺ: «**الحدود تكفر عن صاحبها ومن عوقب في الدنيا فهو كفارة له**» وقد تقدم الكلام عليه في موضعه من أول الكتاب ونجا أيضًا الذي غير عليه بإنكاره عليه وأقام حكم اللَّه تعالى كما أمر وترتب له على ذلك الثواب الجزيل وقد أثنى اللَّه عز وجل عليهم بقوله: ﴿وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الحج: 41] واحتمل أن يكون حسيًّا لأن صاحب المعصية يخاف عله الهلاك في هذه الدار وكذلك الذي لم يغير عليه بمقتضى الكتاب والسنة.
(أما الكتاب) فقصة أهل السبت لما نهوا عن الاصطياد فيه وكانت الحيتان تأتيهم يوم سبتهم شرعًا كما أخبر عز وجل في كتابه فاحتالوا على ذلك وأخذوا الشباك ونصبوها ليلة السبت ثم أخذوها يوم الأحد وقالوا لم نصد يوم السبت فنهت طائفة عن ذلك وسكتت طائفة وفعلت طائفة فأما الفاعلة فأهلكها اللَّه وأما المغيرة فنجاها اللَّه وأما الساكتة فمختلف فيها فقيل إنها نجت وقيل هلكت والجمهور على هلاكها.
(وأما السنة) فقوله ﷺ: «**إذا رأيتم الظالم ولم تأخذوا على يديه يوشك أن يعم اللَّه الكل بعذاب**» وكان هذا جوابًا حين سئل عن قوله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105] وقد نبه أبو بكر رضي اللَّه عنه عن هذه الآية بمثل هذا فقال لا يغركم القوم بهذه الآية فإني سألت رسول اللَّه ﷺ عنها فأخبر بمثل ما تقدم ذكره فقال العلماء معناها: «**لا يضركم كفر الكافر إذا ضربتم عليه الجزية ولا يضركم معصية العاصي إذا أقيم عليه الحد**» وهو وجه حسن يجتمع به معنى الآي والحديث وقد جاء لأن يقام حد من حدود اللَّه ببقعة خير من أن تمطر السماء عليهم ثلاثين يومًا وقيل أربعين يوما لا يعود عليهم من البركة والرزق وقد يراد المجموع وهو الظاهر من الحديث لأنهم إذا تركوهم يفتحون في نصيبهم فدخل الماء فهلكوا فهم تسببوا في هلاك أنفسهم ومن تسبب في قتل نفسه فهو هالك في الآخرة وهالك في الدنيا فهلاكه في الدنيا ذهاب نفسه وفي الآخرة دخول النار وهو أعظمها.
وفيه: دليل على أن الأولى في تقدير الحكم بضرب المثال يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام شبههم بأصحاب السفينة.
وفيه: دليل على جواز الاستهام يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «**استهموا على سفينة**».
وفيه: دليل على لمن يقول بجواز قسمة ما لا ينقسم فإن السفينة لا تنقسم ولو كانت قسمة =

يذكر قوله ونجو جميعًا لكانت النجاة اختصت بالآخذين فقط، وليس كذلك بل

= منافع لا حقيقة لما قالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا لأنهم قد جعلوه في نصيبًا لأنفسهم.
وفيه: دليل للقوم الذين بدوا بترك حظ الأنفس ويقولون لأن فيه الخلاص وبه السعادة لأن هؤلاء ما جعلهم يفتحون الخرق في نصيبهم إلا حظ النفوس أن لا يحتاجوا إلى غيرهم.
وفيه: دليل على أنه من عاند القدرة بخلاف ما أجرته الحكمة فإنه يهلك يؤخذ ذلك من كون أن هؤلاء أرادوا أن يفتحوا الخرق إلى البحر في قعر السفينة الذي هو أسفلها وأرادوا أن يعاندوا البحر حتى يكون بحكمهم لأن البحر هو من أدل دليل على عظيم قدرة اللّٰه ولذلك قال عمر رضي اللّٰه عنه خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ولولا آية في كتاب اللّٰه ذلك لضربت من يركبه بالدرة ثم إجراؤه عز وجل السفن فيه من عظيم الحكمة فلما أراد هؤلاء أن يعاندوا ما هو صادر عن القدرة العظمى بخلاف ما أجرته الحكمة العليا هلكوا وكذلك في جميع الأشياء الصادرة عن القدرة من صادمها بخلاف ما أوتوا الحكمة لا تبديل لخلق اللّٰه ثم انظر إلى قوله عليه السلام: «**إن النذر لا يُقَدِّمُ شيئًا ولا يُؤَخِّرُه وإنما يستخرج به مال البخيل**» وقال عليه السلام: «**ادفعوا البلاء بالصدقة واستعينوا على حوائجكم بالصدقة**» لأن الصدقة شاءت الحكمة الربانية أن تكون سببًا لرد البلاء فجاء صاحب النذر فأراد أن يمشي له غرضه من المقدور بخلاف ما أحكمته الحكمة من الصدقة فلم ينجح له عمل وربما أن اتكل على نذره فيهلك والأشياء كثيرة من هذا النوع إذا تتبعتها تجدها كثيرة والعلة في ذلك واحدة.
وفيه: دليل على أن المالك وإن ملك ماله فليس له فيه التصرف التام لأن هؤلاء وأن ملكوا فقد أمر الشارع عليه السلام عند تصرفهم الفاسد أن يحجر عليهم تصرفهم ومن هذا الباب التحجير على السفينة وعلى أصحاب الجنايات لأن لهم التصرف بحواسهم فإذا تصرفوا على غير ما أمروا حجر عليهم تصرفهم وربما قد تعدم لهم الجوارح من أجل سوء تصرفهم مثل قطع يد السارق وما أشبهه وفي هذا إشارة إلى قول مالك في مال العبد إنه مالك غير مالك وها نحن الكل عبيد وحالنا في أموالنا وحواسنا على هذه الطريقة يطلق علينا أنا نملك الملك التام ثم يحجر علينا الحجر التام ﴿حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌۖ فَمَا تُغْنِ ٱلنُّذُرُ ۝٥﴾ [القمر: 5] وبهذا النظر خرج أهل التوفيق من الدعوى مرة واحدة وحار الجهال المساكين بدعواهم.
وفيه: دليل لأهل الصفاء والمشاهدة الذين يقولون: ما أوقع من وقع فيما وقع إلا الحجاب يؤخذ ذلك من أن أهل الأسفل يعلمون من فساد ما أرادوا أن يفعلوه ما يعلم أهل الأعلى لكن بغيبة أعينهم عن مشاهدة عين البحر وما هو عليه ومعاينتهم حسن سفينتهم وجودة عدتها سهوا عن عظم البحر وما هو عادته أن يفعل وركنوا إلى جودة السفينة وظنوا أنها ترد عنهم شيئًا فوقعوا فيما وقعوا فيه وأهل الأعلى الذين يعاينون البحر وما هو عليه من الخلق العظيم لم تساو عندهم سفينتهم وما هي عليه من الجودة شيئًا ولم يجسروا أن يخالفوا أثر الحكمة وهم مع ذلك خائفون ينظرون النوء من أين يأتيهم فكذلك أهل الشغل بالدنيا وهم يعلمون الآخرة على ما هي عليه يعلمون بالأشياء المهلكة لبعدهم عن المعاينة بعين البصيرة وأهل اليقين والتوفيق الذين عاينوا الآخرة بعين اليقين عملوا على طريق الخلاص بمقتضى الحكمة وهم مع ذلك خائفون وذلك =

كلهم نجوا لعدم الخرق، وهكذا إذا أقيمت الحدود وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر تحصل النجاة للكل وإلا هلك العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الإقامة.

وفي الحديث جواز الضرب بالمثل، وجواز القرعة فإنه ﷺ ضرب المثل هنا بالقوم الذين ركبوا السفينة ولم يذم المستهمين في السفينة، ولا أبطل فعلهم بل رضيه وضرب به مثلًا لمن يحذره من الهلكة في دينه.

وفيه: تعذيب العامة بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك النهي عن المنكر مع القدرة.

وفيه: أنه يجب على الجار أن يصبر على شيء من أذى جاره خوف ما هو أشد منه.

وفيه: إثبات القرعة في سكنى السفينة إذا تشاحوا وذلك فيما إذا نزلوا معًا فأمّا من سبق منهم فهو أحق.

وذكر ابن بطال هنا مسألة الدار التي لها علو وسفل لمناسبة لها للسفينة،

= مثل أبي بكر رضي اللّه عنه الذي قال لو كشف الغطاء ما ازددت يقينًا أتى بجميع ماله وقال مجاوبًا على ما أبقيت لأهلك قال اللّه ورسوله فعلى قدر الكثافة في الحجاب يكون البعد وعلى قدر البعد تكون المخالفة فأنكر إلى حسن هذا المثال وما فيه من الدليل على فضل هذا السيد ﷺ أن جعل في المثال مقابلة القدرة البحر الذي لا يقدر أحد أن يحيط به لا عمقًا ولا عرضًا ولا طولًا وما فيه من الأمور التي لا تكاد تنحصر ولذلك جاء (حدث عن البحر ولا حرج) وجعل مقابلة الشريعة التي هي أثر الحكمة السفينة وهي أيضًا محصورة كما هي الشريعة محصورة بالأمر والنهي وأن فيها مباحًا مثل استقاء الماء من فوقها وتصرفهم فيما يحتاجون إليه منه وأن ما عدا ذلك من داخلها ممنوع التصرف فيه مما يشبه ما ذكر في فوقها ممنوع محرم فإن أحدث في الممنوع الذي هو المحرم ولو شيئًا واحدا فقيل أهلكته قدرة القادر ولم يقدر لنفسه بشيء وجعل مقابلة القدر الجاري الاستهام لأن يخرج فيه للشخص ما يحب وما لا يحب مثل القدر سواء ومن أجل ذلك قال عليه السلام استهموا ولم يقل اقتسموا وجعل أهل الطاعة في أعلاها لأنهم روحانيون وأهل المعاصي في أسفلها لأن أهل المخالفة أخلدوا إلى الأرض وهو الأسفل كما ضرب اللّه عز وجل به المثل في كتابه بقوله تعالى: ﴿أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [الأعراف: 176] فسبحان من أيده بالإعجاز والفصاحة.

وفيه: دليل لأهل الطريق الذين يقولون: أنت سفينة الوجود فإن خرقت فيك شيئًا مما أمرت بحفظه فقد أعطت السفينة نفسها وقال أهل التحقيق إذا كانت همتك في العلى ومنزلتك عند نفسك في الثرى وعوفيت من الدعوى فقد قطعت المهالك كلها وتحليت تحلية العقلاء.

7 ـ باب شَرِكَة اليَتِيمِ وَأَهْلِ المِيـرَاثِ

فقال: وأما حكم العلو والسفل يكون بين رجلين فيعتل السفل أو يريد صاحبه هدمه فليس له هدمه إلا من ضرورة، وليس لرب العلو أن يبني على سفله شيئًا لم يكن قبل إلا الشيء الخفيف الذي لا يضر صاحب السفل فلو انكسرت خشبة من سفل أو انهدم السفل أجبر صاحبه على بنائه، وليس على صاحب العلو أن يبني السفل فإن أبى صاحب السفل أن يبني قيل له بع ممن يبنى انتهى.

وقال العيني: الذي ذكره أصحابنا أنه ليس لصاحب العلو إذا انهدم السفل أن يأخذ صاحب السفل بالبناء لكن يقال لصاحب العلو إذا انهدم السفل أن يأخذ صاحب السفل بالبناء، لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل إن شئت حتى يبلغ موضع علوك ثم ابن علوك، وليس لصاحب السفل أن يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن في يده، وسقف السفل بكل آلاته لصاحب السفل، ولصاحب العلو سكناه، وصاحب العلو إذا بنى السفل فله أن يرجع بما أنفق على صاحب السفل وإن كان صاحب السفل يقول لا حاجة إلى السفل.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله استهموا على سفينة، والحديث أخرجه المؤلف في الشهادات أيضًا، وأخرجه الترمذي في الفتن.

7 ـ باب شَرِكَة اليَتِيمِ وَأَهْلِ المِيـرَاثِ

(**باب شَرِكَة اليَتِيم وَأَهْلِ المِيرَاثِ**) قال ابن بطال: اتفقوا على أنه لا يجوز المشاركة في مال اليتيم إلا أن يكون لليتيم في ذلك مصلحة راجحة، قال اللَّه تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [البقرة: 220] لما نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: 10] الآية اعتزلوا اليتامى ومخالطتهم، والاهتمام بأمرهم فشق ذلك عليهم فذكر لرسول اللَّه ﷺ فنزلت: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: 220] أي: مداخلتهم لإصلاحهم، وإصلاح أموالهم خير من مجانبتهم ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ حث على المخالطة أي: إنهم إخوانكم في الدين، ومن حق الأخ أن يخالط الأخ.

وقيل: المراد بالمخالطة المصاهرة فإن المصاهرة أقوى من المخالطة في

2494 - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ العَامِرِيُّ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ [النساء: 3] إِلَى ﴿وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: 3]، ....

المطعوم والمشروب، والمسكن، ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: 220] وعيد ووعد لمن خالطهم لإفساد وإصلاح أي: يعلم أمره فيجازيه عليه.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ العَامِرِيُّ الأُوَيْسِيُّ**) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وبالسين المهملة نسبة إلى جده أويسي إذ هو عبد العزيز ابن عبد اللَّه بن يحيى بن عمرو بن أويس القرشي العامري، قال: (**حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ**) ابن إِبْرَاهِيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق القرشي الزهري كان على قضاء بغداد.

(**عَنْ صَالِحٍ**) هو ابن كيسان أبو مُحَمَّد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) مُحَمَّد بن مسلم الزهري أنه قال (**أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**عُرْوَةُ**) هو ابن الزبير بن العوام (**أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**) ح، تحويل من سند إلى سند آخر معلق وصله الطبري في تفسيره من طريق عبد اللَّه بن صالح عن الليث مقرونًا بطريق ابن وهب عن يونس.

(**وَقَالَ اللَّيْثُ**): أي: ابن سعد المصري: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**يُونُسُ**) هو ابن يزيد الأيلي، (**عَن ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ**) عز وجل: (**﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ إلى ﴿وَرُبَٰعَ﴾**) يعني قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: إن خفتم ألا تعدلوا في يتامى النساء إذا تزوجتم بهن فتزوجوا ما طاب من غيرهن إذ كان الرجل يجد يتيمة ذات مال وجمال فيتزوجها ضنا بها فربما يجتمع عنده عدد ولا يقدر على القيام بحقوقهن، ومعنى طاب، حل، وقرأ ابن أبي عبلة: (من طاب لكم) ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ وهي نكرات ومنعها عن الصرف للعدل والوصف، وقيل للعدل والتأنيث؛ لأن العدد كله

فَقَالَتْ: «يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا،

مؤنث[1]، والواو جاءت على طريق البدل كأنه قال وثلاث بدل مثنى، ورباع بدل ثلاث، ولو جاءت أو لجاز أن لا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع، والمقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره.

وقال الشافعي: وقد دلت سنة رسول اللَّه ﷺ المنبئة عن اللَّه تعالى أنه لا يجوز لأحد غير رسول اللَّه ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع، وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة في الجمع بين أكثر من أربع إما سبع أو تسع.

وقال بعضهم: لا حصر وقد يتمسك بعضهم بفعل النَّبِيِّ ﷺ في جمعه بين أكثر من أربع، إما تسع كما ثبت في الصحيحين وأما إحدى عشرة كما جاء في بعض ألفاظ الْبُخَارِيِّ، وهذا عند العلماء من خصائص رسول اللَّه ﷺ وليس ذلك لغيره من الأمة[2].

(**فَقَالَتْ**) عائشة رضي اللَّه عنها: (**يَا ابْنَ أُخْتِي**) وذلك لأن عروة ابن أسماء أخت عائشة رضي اللَّه عنها.

(**هِيَ الْيَتِيمَةُ**) أي: المراد من اليتيمة المذكورة في الآية في ضمن اليتامى هي اليتيمة (**تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا**) بفتح الحاء وكسرها.

وقال ابن الأثير: يجوز أن يكون من حجر الثوب، والحضن، والمصدر بالفتح لا غير ووليها هو القائم بأمرها (**تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ**) بضم الياء من الإقساط وهو العدل يقال أقسط يقسط فهوم مقسط إذا عدل وقسط يقسط من باب ضرب يضرب فهو قاسط إذا جار فكأن الهمزة في أقسط للسلب كما يقال شكا إليه فأشكاه (**فِي صَدَاقِهَا**،

(1) وقال الزمخشري لما فيه من العدلين عدلها عن صيغتها وعدلها من تكرارها.

(2) وحاصل معنى الآية واللَّه تعالى أعلم إذا كانت تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها من النساء إلى أربع فإنهن كثير ولم يضيّق اللَّه عليه.

فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ» قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: 127]» ....

فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا) بضم النون والهاء؛ لأنها صيغة مجهول وأصله نهيوا فاعل فصار نهوا على وزن فعوا؛ لأن المحذوف لام الفعل.

(**أَنْ يُنْكِحُوهُنَّ إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ**) أي: طريقتهن (**مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا**) على البناء للمفعول.

(**أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي اللَّه عنها: (**ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا**) أي: طلبوا الفتوى في أمر النساء، والفتوى والفتيا بمعنى واحد وهو اسم ما يفتى به من جواب المشكل والمفتي من يبين المشكل من المسائل وأصله من الفتى وهو الشاب القوي فالمفتي يقوي ببيانه ما أشكل.

(**رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ**) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إلى ﴿وَرُبَعَ﴾، (**فَأَنْزَلَ اللَّهُ**) عز وجل: (**﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ**) تعالى: (**﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾**) يعني قوله عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي: يطلبون منك الفتوى في النساء، أي: في أمر النساء من الميراث وغيره ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ يتبين لكم حكمه فيهن، ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ عطف على اسم اللَّه أو ضميره المستكن في يفتيكم وساغ للفصل فيكون الإفتاء مسندًا إلى اللَّه تعالى، وإلى ما في القرآن من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: 3] الآية كما سيجيء من عائشة رضي اللَّه عنها، والمراد قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: 111] كما ستقف عليه ويجوز أن يكون ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ مبتدأ و﴿فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ خبره والجملة اعتراض لتعظيم المتلوّ عليهم والمراد به اللوح المحفوظ، ويجوز أن ينتصب على معنى ويبين لكم ما يتلى عليكم أو يخفض على القسم كأنه قيل، وأقسم بما يتلى عليكم في الكتاب، ولا يجوز عطفه على المجرور في فيهن لاختلاله لفظًا ومعنى ﴿فِي يَتَٰمَى

وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ الآيَةُ الأولَى، الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ....

﴿النِّسَاءِ﴾ صلة يتلى إن عطف الموصول على ما قبله أي: يتلى عليكم في شأنهن وإلا فبدل من فيهن أو صلة أخرى ليفتيكم على معنى اللَّه يفتيكم فيهن بسبب يتامى النساء كما تقول كلمتك اليوم في زيد وهذه الإضافة بمعنى من؛ لأنها إضافة الشيء إلى جنسه ﴿اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ أي: فرض لهن من الميراث فقد روي في سبب نزول هذه الآية أيضًا أن عيينة بن حصين أتى النَّبِيّ ﷺ فقال: أَخْبَرَنَا أنك تعطي الابنة والأخت النصف وإنما كنا نورث من يشهد القتال ويحوز الغنيمة، فقال ﷺ: «**كذلك أمرت**» فعلى هذا يكون المراد من قوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية. أو المعنى واللَّهُ تعالى علم قدر لهن من صداق أمثالهن فعلى هذا يكون المراد من قوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ الآية كما سيجيء من عائشة رضي اللَّه عنها.

﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ في أن تنكحوهن لجمالهن أو عن أن تنكوهن لدمامتهن، وكان الرجل منهم يضم اليتيمة إلى نفسه ومالها فإن كانت جميلة تزوجها، وأكل المال وإن كانت دميمة عضلها عن التزوج حتى تموت فيرثها، وروى ابن عمر رضي اللَّه عنه كان إذا جاءه ولي اليتيمة نظر فإن كانت جميلة غنية قال: زوجها غيرك والتمس لها من خير منك، وإن كانت دميمة ولا مال لها قال: تزوجها فأنت أحق بها، والواو وتحتمل الحال والعطف، ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾ عطف على يتامى النساء والعرب ما كانوا يورّثون كما لا يورّثون النساء ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ أيضًا عطف عليه أي: ويفتيكم أو ما يتلى في أن تقوموا هذا إذا جعلت في يتامى صلة لأحدهما فإن جعلته بدلًا فالوجه نصبهما عطفًا على موضع فيهن ويجوز أن ينصب وأن تقوموا بإضمار فعل أي: ويأمركم أن تقوموا وهو خطاب للأئمة في أن ينظروا لهم ويستوفوا حقوقهم أو للقوام بالنصفة في شأنهم ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ وعد لمن آثر الخير في ذلك قالت عائشة رضي اللَّه عنها: (**وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ الآيَةُ الأولَى، الَّتِي قَالَ فِيهَا**) اللَّه تعالى: (﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ

﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 3]، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: 127] يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلا بِالقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، **قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَى:** ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ **يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ**) وفي رواية الكشميهني: عن يتيمته.

قال العيني: هذا هو الصواب وضبطه الحافظ الدمياطي هكذا انتهى.

(**الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، فَنُهُوا**) أي: الأولياء غير المحارم.

(**أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلا بِالقِسْطِ**) أي: بالعدل، وأن يبلغو ا بهن أعلى سنتهن من الصداق.

(**مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ**) إذا كن قليلات المال والجمال، والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها فتارة يرغب في أن يتزوجها فأمره اللَّه تعالى أن يجعلها أسوة أمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل منها إلى غيرها من النساء فقد وسع اللَّه عز وجل، وهذا المعنى مستفاد من الآية الأولى التي في أول السورة، وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدمامتها عنده أو في نفس الأمر فنهاه اللَّه عز وجل أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها، كما قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما في قوله تعالى: ﴿فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى﴾ الآية كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه فإذا فعل ذلك بها لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدًا فإن كانت جميلة فهواها تزوجها وأكل مالها وإن كانت دميمة منعها الرجال حتى تموت فإذا ماتت ورثها فحرم ذلك ونهى عنه، واللَّهُ تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قولها هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركها في ماله، والحديث أخرجه المؤلف في الأحكام أيضًا، وأخرجه مسلم في آخر الكتاب، وأبو داود في النكاح، وكذا النسائي.

8 ـ باب الشَّرِكَة فِي الأرَضِينَ وَغَيْرِهَا

2495 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، ....

تتمة:

سيأتي في هذا الصحيح في تفسير سورة النساء من رواية عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي اللَّه عنها أن رجلًا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ الآية، أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله، وفي رواية لمسلم من حديث هشام عن أبيه عن عائشة رضي اللَّه عنها في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ قالت: أنزلت في الرجل يكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها ولها مال، وليس لها أحد يخاصم دونه وينكحها لمالها فيضر بها ويسيء صحبتها فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ يقول: ما أحللت لكم ودعوا هذا الذي تضرونها، واللَّهُ أعلم.

8 ـ باب الشَّرِكَة فِي الأرَضِينَ وَغَيْرِهَا

(باب) حكم (الشَّرِكَة فِي الأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا) أي: وغير الأرضين كالدور والبساتين كأنه أشار بهذا إلى جواز قسمة الأرض والدار المشتركة وإلى جوازه ذهب الجمهور صغرت الدار أو كبرت خلافًا لمن خصها بالتي ينتفع بها إذا قسمت على ما يجيء بيانه إن شاء اللَّه تعالى.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) الجعفي الْبُخَارِيّ المعروف بـ «المسندي» قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب، (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) ابن عبد الرحمن بن عوف، (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ») أي: كل مشترك لم يقسم من الأراضي ونحوها.

فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ».

9 ـ باب: إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلا شُفْعَةٌ

2496 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ».

(**فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ**)، وقد مضى الكلام على هذا الحديث في كتاب الشفعة.

9 ـ باب: إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلا شُفْعَةٌ

(**باب**) بالتنوين (**إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا**) نحو البساتين وسائر العقارات، وفي بعض النسخ إذا اقتسموا الشركاء فيكون من باب أكلوني البراغيث.

(**فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ**)؛ لأن القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها (**وَلا شُفْعَةٌ**)؛ لأن الشفعة لا تكون في شيء مقسوم، وإنما هي في المشاع لقوله ﷺ: «**إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**» وفيه خلاف بين العلماء مر بيانه في كتاب الشفعة.

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**) هو ابن مسرهد قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ**) هو ابن زياد البصري قال: (**حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**) ابن عبد الرحمن بن عوف رضي اللَّه عنه، (**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**) أنه (**قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ»**).

قال ابن المنير: ترجم بلزوم القسمة، وليس في الحديث إلا نفي الشفعة لكن يلزم من نفيها نفي الرجوع إذ لو كان للشريك أن يرجع لعادت مشاعة فعادت الشفعة والحديث قد مضى في كتاب الشفعة في باب شفعة ما لم يقسم وقد مضى الكلام فيه أيضًا.

10 ـ باب الاشْتِرَاك فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

2497، 2498 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ،

---

10 ـ باب الاشْتِرَاك فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

(باب) حكم (الاشْتِرَاك فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ) قال ابن بطال: أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن لا يخرج كل واحد مثل ما يخرج صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعًا، ويقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه، وهذا صحيح بلا خلاف، وأجمعوا على أن الشركة بالدراهم والدنانير جائزة، لكن اختلفوا فيما إذا كان من أحدهما دنانير، ومن الآخر دراهم، فقال مالك والكوفيون، والشافعي، وأبو ثور: لا يجوز.

وقال ابن القاسم: إنما لم يجز ذلك؛ لأنه صرف وشركة، وكذلك قال مالك، وحكى ابن أبي زيد خلاف مالك فيه وأجازه سحنون، وأكثر قول مالك: أنه لا يجوز.

وقال الثوري: يجوز أن يجعل أحدهما دنانير والآخر دراهم فيخلطانها وذلك أن كل واحد منهما قد باع نصف نصيبه بنصف نصيب صاحبه.

وزاد الشافعي أن لا تختلف الصفة أيضًا كصحاح ومكسرة وإطلاق الْبُخَارِيّ الترجمة يشعر بجنوحه إلى قول الثوري.

(وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ) وفي بعض النسخ وما يكون فيه من الصرف بزيادة كلمة من والأول أصح وذلك مثل التبر والدراهم المغشوشة، وقد اختلف العلماء في ذلك.

فقال الأكثرون: يصح في كل مثلي وهو الأصح عند الشافعية، وقيل يختص بالنقد المضروب.

وقال الكرماني: وما يكون فيه الصرف هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس، وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان.

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) بفتح العين أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ ـ يَعْنِي ابْنَ الأَسْوَدِ ـ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا المِنْهَالِ، عَنِ الصَّرْفِ، يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَخُذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ».

قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ**) الضحاك بن مخلد المعروف بـ «النبيل» وهو شيخ الْبُخَارِيّ أيضًا وروي عنه هنا بواسطة وكذا في عدة مواضع يروى عنه بواسطة، وفي مواضع يروى عنه بلا واسطة.

(**عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الأَسْوَدِ**) ابن موسى بن بازان المكي، وقوله: يعني ابن الأسود إشعار منه بأن شيخه لم يقل إلا عثمان فقط، وأما ذكر نسبه فهو منه، وهذا من جملة الاحتياطات، أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ**) هو الأحول وقد مر في التهجد.

(**قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا المِنْهَالِ**) بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن، وقد مر في باب التجارة في البر.

(**عَنِ الصَّرْفِ، يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي**) قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسمه (**شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً**) وقد تقدم في أوائل البيوع بلفظ كنت أتجر في الصرف (**فَجَاءَنَا البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ**) رضي اللَّه عنه، (**فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَخُذُوهُ**) بالفاء، (**وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ**) وفي رواية كريمة فذروه بالذال المعجمة وتخفيف الراء أي: اتركوه، وهو من الأفعال التي أماتوا ماضيها.

وفي رواية النسفي ردوه بدون الفاء وحذفها في مثل هذا وإثباتها جائز، واستدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح.

وفيه: نظر للاحتمال أن يكون أشار إلى عقدين مختلفين ويؤيد هذا الاحتمال ما سيأتي في باب الهجرة إلى المدينة من وجه آخر عن أبي المنهال، قال: باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة إلى الموسم فذكر الحديث.

وفيه: وفد النَّبِيّ ﷺ المدينة ونحن نتبايع هذا البيع، فقال: ما كان بيدًا بيد فخذوه أي: ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح فامضوه وما لم يقع

11 ـ باب مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالمُشْرِكِينَ فِي المُزَارَعَةِ

2499 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ، أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا

لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعًا في عقد واحد، وفي الحديث أنه لا يجوز الصرف إلا يدًا بيد، ولا يجوز نسيئة.

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اشتريت أنا وشريك لي شيئًا وذلك؛ لأن أبا المنهال وشريكه كانا يشتريان شيئًا من الذهب والفضة يدًا بيد ونسيئة وكانا شريكين فيهما فسألا عن حكم ذلك ثم عملا بما بلغهما من النَّبِيّ ﷺ أن ما كان يدًا بيد فهو جائز وما كان نسيئة فليس بجائز، والحديث قد مر في أوائل البيوع في باب التجارة في البر.

11 ـ باب مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالمُشْرِكِينَ فِي المُزَارَعَةِ

(**باب**) حكم (**مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالمُشْرِكِينَ**) أي: المسلم (**فِي المُزَارَعَةِ**)، والمراد من المشركين هم المستأمنون فيكونون في معنى أهل الذمة، وأما المشرك الحربي فلا يتصور الشركة بينه وبين المسلم في دار الإسلام.

وحكمها: أنه يجوز؛ لأن هذه المشاركة في معنى الإجارة واستئجار أهل الذمة جائز، وأما مشاركة الذمي مع المسلم في غير المزارعة فعند مالك لا يجوز إلا أن يتصرف الذمي بحضرة المسلم أو يكون المسلم هو الذي يتولى البيع والشراء؛ لأن الذمي قد يتجر في الربا والخمر ونحو ذلك مما لا يحل للمسلم، وأما أخذ أموالهم في الجزية فللضرورة إذ لا مال لهم غيره، وروي ما قاله مالك عن عطاء، والحسن البصري، وبه قال الليث والثوري، وأحمد، وإسحاق، وعند أصحابنا مشاركة المسلم مع أهل الذمة في شركة المفاوضة لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد خلافًا لأبي يوسف وقد عرف في موضعه.

(**حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) التبوذكي قال: (**حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**) ابن عمر رضي اللَّه عنهما أنه (**قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ**) أي: أرض خيبر (**اليَهُودَ، أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا**) أي: يزرعوا بياض

وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا».

12 ـ باب قِسْمَة الغَنَم وَالعَدْلِ فِيهَا[1]

2500 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ ....

أرضها (وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا).

وفيه: دليل على أن رب الأرض والشجر إذا بين حصة نفسه جاز وكان الباقي للعامل كما لو بين حصة العامل.

وقال بعض الفقهاء: إذا سمى حصة نفسه لم يكن الباقي للعامل حتى يسمي له حصته، واحتج به أحمد أنه إذا كان البذر من عند العامل جاز، وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف إلى أنها جائزة سواء كان البذر من عند الأكار أو رب الأرض.

وقال ابن التين: استدل به من أجاز إقراض النصراني ولا دليل فيه؛ لأنه قد يعمل الربا ونحوه بخلاف المسلم، ولو كان المسلم فاسقًا يخشى أن يعمل به ذلك كره أيضًا كالنصراني بل أشد، وقال المهلب: وكل ما لا يدخله ربا ولا ينفرد به الذمي فلا بأس بشركة المسلم له فيه.

ومطابقة الحديث للترجمة: تؤخذ من حيث المعنى وذلك أن فيه مشاركة اليهود في مزارعة خيبر من حيث إنه ﷺ جعل لهم شطر ما يخرج من الزراعة من خيبر والشطر الباقي يصرف للمسلمين وهؤلاء اليهود كانوا أهل ذمة وألحق المشركون بهم؛ لأنهم في حكم أهل الذمة لكونهم مستأمنين كما مرّ.

والحديث قد مضى في أوائل كتاب المزارعة في مواضع وقد مر الكلام فيه هناك.

12 ـ باب قِسْمَة الغَنَم وَالعَدْلِ فِيهَا

(باب) حكم (قِسْمَة الغَنَم وَالعَدْلِ فِيهَا) أي: في قسمة الغنم.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي: ابن سعد، (عَنْ يَزِيدَ) من

---

(1) قال العيني: وهذه القسمة يجوز فيها من المسامحة والمساهلة ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق، لأنه ﷺ إنما وكل عقبة على تفريق الضحايا على أصحابه، ولم يعين لأحد منهم شيئًا بعينه، فكان تفريقًا موكولًا إلى اجتهاد عقبة، وكان ذلك على سبيل التطوع من رسول الله ﷺ، لا أنها كانت واجبة عليه لأصحابه، فلم يكن على عقبة حرج في قسمتها، =

ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ»، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

الزيادة (**ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ**) ضد العدو، (**عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ**) بضم المهملة وسكون القاف.

(**ابْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ**) اسم جمع (**ضَحَايَا**) جمع ضحية بمعنى الأضحية.

(**فَبَقِيَ عَتُودٌ**) بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية هي التي بلغت الرعي وقويت وبلغت حولًا.

(**فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ضَحِّ بِهِ أَنْتَ**) وهذه القسمة يجوز فيها من المسامحة والمساهلة ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق؛ لأنه ﷺ إنما وكل عقبة رضي اللَّه عنه على تفريق الضحايا على أصحابه، ولم يعين لأحد منهم شيئًا بعينه فكان تفريقًا موكولًا إلى اجتهاد عقبة وكان ذلك على سبيل التطوع من رسول اللَّه ﷺ لا أنها كانت واجبة عليه لأصحابه فلم يكن على عقبة حرج في قسمتها ولا لزمه من أحد منهم ملامة إن أعطاه دون ما أعطى صاحبه وليس كذلك القسمة بين حقوقهم الواجبة فإنها متساوية في المقسوم فهذه لا يكون فيها تغابن ولا ظلم على أحد منهم.

وفي الحديث استئمار الوكيل ما يصنع بما فضل.

وفيه: التفويض إلى الوكيل.

وفيه: قبول العطية والضحية بها.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

وقد مضى هذا الحديث بعين هذا المتن وبعين هذا الإسناد، وفي أول كتاب الوكالة غير أن شيخه هناك عمرو بن خالد عن الليث وهنا قتيبة عنه.

وقد مرّ الكلام فيه هناك أيضًا.

= ولا لزمه من أحد منهم ملامة إن أعطاه دون ما أعطى صاحبه، وليس كذلك القسمة بين حقوقهم الواجبة، فإنها متساوية في المقسوم، اهـ.

13 ـ باب الشَّرِكَة فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَغَمَزَهُ آخَرُ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.

13 ـ باب الشَّرِكَة فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

(باب) حكم (**الشَّرِكَة فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ**) مما يجوز تملكه.

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: أي من المثليات، والأول أعم وأحسن وجواب الترجمة أنه يجوز ذلك؛ لأن الشركة بيع من البيوع فيجوز في الطعام وغيره، وكره مالك الشركة في الطعام بالتساوي أيضًا في الكيل والجودة؛ لأنه يختلف في الصفة والقيمة ولا تجوز الشركة إلا على الاستواء في ذلك، ولا يكاد أن يجمع فيه ذلك، وليس الطعام مثل الدنانير والدراهم التي هي على الاستواء عند الناس.

وقال ابن القاسم: يجوز الشركة بالحنطة إذا اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة، وأجاز الكوفيون وأبو ثور الشركة بالطعام.

وقال الأوزاعي: تجوز الشركة بالقمح والزيت؛ لأنهما يختلطان جميعًا ولا يتميز أحدهما عن الآخر، واختلفوا في الشركة بالعروض فجوز مالك، وابن أبي ليلى ومنعه الثوري والكوفيون، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال الشافعي: لا تجوز الشركة في كل ما يرجع في حال المفاضلة إلى القيمة إلا أن يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ويتقابضان.

(**وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلًا**) قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسمه (**سَاوَمَ شَيْئًا فَغَمَزَهُ آخَرُ، فَرَأَى عُمَرُ**) رضي اللَّه عنه (**أَنَّ لَهُ شَرِكَةً**) كذا وقع في رواية الأكثرين: فرأى عمر، وفي رواية ابن شبويه: فرأى ابن عمر وعليها شرح ابن بطال، والرواية الأولى أصح.

وهذا التعليق رواه سعيد بن منصور من طريق إياس بن معاوية أن عمر رضي اللَّه عنه أبصر رجلًا يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها فرأى عمر رضي اللَّه عنه أنها شركة، وهذا يدل على أنه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفي فيها بالإشارة إذا ظهرت القرينة وهو قول مالك، وعن مالك أيضًا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فإذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه؛ لأنه انتفع بترك الزيادة عليه، وكذلك إذا غمزه أو سكت

2501، 2502 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ،

فسكوته رضى بالشركة؛ لأنه كان يمكنه أن يقول لا أشركك فيزيد عليه فلما سكت كان ذلك رضى.

وقال ابن حبيب: ذلك لتجارتك السلعة خاصة كان مشتريها الأول من أهل تلك التجارة أو غيرهم.

قال: وروي أن عمر رضي اللَّه عنه قضى بمثل ذلك قال وكلما اشتراه لغير تجارة فسأله رجل أن يشركه وهو يشتري فلا يلزمه الشركة وإن كان الذي استشركه من أهل التجارة، والقول قول المشتري مع يمينه إن شراه ذلك لغير التجارة.

قال: وما اشتراه الرجل من تجارته في حانوته أو بيته فوقف به ناس من أهل تجارته فاستشركوه فإن الشركة لا تلزمه.

ونقل ابن التين عن مالك في رواية أشهب فيمن يبتاع سلعة وقوم وقوف فإذا تم البيع سألوه الشركة فقال: أما الطعام فنعم، وأما الحيوان فما علمت ذلك فيه زاد في الواضحة، وإنما رأيت ذلك خوفًا أن يفسد بعضهم على بعض إذا لم يقض لهم بذلك.

وقال أصبغ: الشركة بينهم في جميع السلع من الأطعمة والعروض والدقيق، والحيوان والثياب، واختلف فيمن حضرها ممن ليس من أهل سوقها ولا ممن يتجر بها، فقال مالك وأصبغ: لا شركة لهم، وقال أشهب: نعم.

(حَدَّثَنَا أَصْبَغُ) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة (ابْنُ الفَرَجِ) بالجيم ضد الشدة هو أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وقد مر في الوضوء.

(قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ) ابن مسلم أبو مُحَمَّد.

(قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد أيضًا (سَعِيدٌ) هو ابن أبي أيوب الخزاعي واسم أبي أيوب مقلاص، وفي رواية ابن شبويه سعيد هو ابن أبي أيوب بزيادة قوله هو ابن أبي أيوب، (عَنْ زُهْرَةَ) بضم الزاي وسكون الهاء من الأسماء المشتركة بين الذكور والإناث (ابْنِ مَعْبَدٍ) بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة أبي عقيل بفتح المهملة القرشي المصري وفي رواية أبي داود من رواية المقري عن

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ. وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَيَقُولانِ لَهُ: «أَشْرِكْنَا ....

سعيد حدثني زهرة بن معبد (**عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ**) هو عبد اللَّه بن هشام بن زهرة التَّيْمِيّ من بني عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة من رهط أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه، وهشام مات قبل الفتح كافرًا وقد شهد عبد اللَّه بن هشام فتح مصر فاختط بها ذكره ابن يونس وغيره وعاش إلى خلافة معاوية رضي اللَّه عنه وهو جد زهرة لأبيه.

(**وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ**) ذكر ابن منده أنه أدرك من حياة النَّبِيّ ﷺ ست سنين، وروى أحمد في مسنده أنه احتلم في زمن رسول اللَّه ﷺ لكن في إسناده ابن لهيعة، وحديث الباب يدل على خطأ روايته هذه فإن ذهاب أمه به كان في الفتح ووصف بالصغر إذ ذاك فإن كان ابن لهيعة ضبطه فيحتمل أنه بلغ في أوائل سن الاحتلام.

(**وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ**) بضم الحاء ابن زهير بن الحارث بن أسد ابن عبد العزى وهي من الصحابيات.

(**إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ**) أمر من المبايعة، وهي المعاقدة على الإسلام كأن كل واحد من المبايعين باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره، وعلل ﷺ لتركه المبايعة.

(**فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ**) هو موصول بالإسناد السابق وقد أخرجه في الدعوات عن عبد اللَّه بن يوسف عن عبد اللَّه بن وهب بهذا الإسناد، وكذا أخرجه أبو نعيم من وجهين عن ابن وهب وقال الإسماعيلي: انفرد به وهب.

(**أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَيَقُولانِ**) أي: ابن عمر وابن الزبير (**لَهُ**) أي: لعبد اللَّه ابن هشام: (**أَشْرِكْنَا**) بفتح الهمزة أي: اجعلنا شريكين لك في

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ»، فَيَشْرَكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ.

الطعام الذي اشتريته، (**فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرَكُهُمْ**) بضم الياء أي: فيجعلهم شركاء معه فيما اشتراه، (**فَرُبَّمَا أَصَابَ**) أي: عبد اللَّه (**الرَّاحِلَةَ**) أي: من الربح (**كَمَا هِيَ**) أي: بتمامها، (**فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ**) وفي الحديث: من الفوائد مسح رأس الصغير.

وفيه: ترك مبايعة من لم يبلغ.

وقال الداوودي: وكان يبايع المراهق الذي يطيق القتال.

وفيه: الدخول في السوق لطلب المعاش وطلب البركة حيث كانت.

وفيه: الرد على جهلة المتزهدة في اعتقادهم أن السعة في الحال مذمومة نبه عليه ابن الجوزي.

وفيه: أن الصغير إذا عقل شيئًا من الشارع كان ذلك صحبة قاله الداوودي.

وقال ابن التين: فيه نظر.

وفيه: أن النساء كن يذهبن بالأطفال إلى النَّبِيّ ﷺ وفيه ندب إحضار الأولاد عند من له علم وصلاح.

وفيه: طلب التجارة وسؤال الشركة وفيه معجزة للنبي ﷺ وهي إجابة دعائه في عبد اللَّه بن هشام.

وفيه: أن لفظ الشركة إذا أطلق يكون تشريكًا في النصف.

قال الكرماني: قاله الفقهاء، وهذا كما وقع في بعض النسخ ها هنا. قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هو الْبُخَارِيّ نفسه، إذا قال الرجل للرجل: أشركني فإذا سكت فهو شريكه بالنصف أراد أنه إذا رأى رجل رجلًا يشتري شيئًا فقال له: أشركني فيما اشتريته فسكت الرجل ولم يرد عليه بنفي ولا إثبات يكون شريكًا له بالنصف؛ لأن سكوته يدل على الرضا.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فيقولان له أشركنا فإنما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فأجاباهما إلى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك، واللَّهُ أعلم.

14 ـ باب الشَّرِكَة فِي الرَّقِيقِ

2503 – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ، يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ المُعْتَقِ».

2504 – حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ

---

14 ـ باب الشَّرِكَة فِي الرَّقِيقِ

(باب) حكم (الشَّرِكَة فِي الرَّقِيقِ) قال ابن الأثير: الرقيق المملوك فَعِيل بمعنى مَفْعُول وقد يطلق على الجماعة، تقول: رَقَّ العبدَ وأَرَقَّه واسْتَرَقَّه.

وفي المغرب: الرَّقِيقُ العبدُ، وقد يقال للعبيد ومنه هؤلاء: رقيقي، ورَقَّ العبدُ صار رَقِيقًا واسْتَرَقَّه اتخذه رَقِيقًا.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قال: (حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): أنه (قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ) بكسر الشين أي: نصيبًا.

(وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ) أي: وجب عليه أن يؤدي قيمة الباقي بحيث يعتق الكل (إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ، يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ) أي: حال كونه يقوم قيمة معتدلة بتقدير أن يكون كله رقيقًا لا بعيب عتق البعض كما قيل وقد مر فيما قبل.

(وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ المُعْتَقِ) بفتح التاء وبه تعلق الشافعي، وأحمد، وإسحاق أن الضمان لا يجب على أحد الشريكين للآخر بقيمة نصيبه إلا إذا كان موسرًا، وقد مضى هذا الحديث في باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى.

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من أعتق شركًا له؛ لأن الإعتاق يبتنى على صحة الملك فلو لم تكن الشركة في الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق.

(حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) محمد بن الفضل السدوسي قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرُ) بفتح الجيم وكسر الراء (ابْنُ حَازِمٍ) بالمهملة والزاي، (عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ

أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، أُعْتِقَ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

15 ـ باب الاشْتِـرَاك فِي الهَدْيِ وَالبُدْنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَمَا أَهْدَى[1]

أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا) أي: نصيبًا (لَهُ فِي عَبْدٍ، أُعْتِقَ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلا يُسْتَسْعَ) على البناء للمفعول، وفي رواية يستسعي بإشباع العين، وفي أخرى استسعي على البناء للمفعول من الماضي.

(غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ)، وقد مضى هذا الحديث أيضًا في باب تقويم الأشياء عن قريب، ومطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق.

15 ـ باب الاشْتِـرَاك فِي الهَدْيِ وَالبُدْنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَمَا أَهْدَى

(باب) حكم (الاشْتِرَاك فِي الهَدْيِ) بفتح الهاء وسكون الدال وهو ما يهدى إلى الحرم من النعم والهدي على فعيل مثله.

(والبُدْنِ) من باب عطف الخاص على العام وهو بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة.

(وَإِذَا أَشْـرَكَ الـرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَـدْيِـهِ بَعْـدَ مَـا أَهْـدَى) جـواب إذا مـحذوف

---

(1) في المسألة تفصيل واختلاف، ففي الشرح الكبير لابن قدامة: إذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها، وقال أبو الخطاب: لا يجوز أيضًا، وقال القاضي يجوز أن يبيعها ويشتري خيرًا منها، نص عليه أحمد وهو قول عطاء ومجاهد وأبي حنيفة، لأن النبي ﷺ ساق في حجته مائة بدنة، وقدم علي رضي اللّه عنه من اليمن فأشركه في بدنه رواه مسلم، والاشتراك نوع من البيع أو الهبة، ولأنه يجوز إبدالها بخير منها، والإبدال نوع من البيع، ولنا أنه قد تعين ذبحها فلم يجز بيعها، كما لو نذر ذبحها، ولأنه جعلها لله، فلم يجز بيعها كالوقف وإنما جاز إبدالها بجنسها لأنه لم يزل الحق فيها عن جنسها وإنما انتقل إلى خير منها فكان في المعنى ضم زيادة إليها، وأما الحديث فيحتمل أنه أشرك عليًّا فيها قبل إيجابها، والإبدال لا بمعنى البيع، ويجوز أن تكون الشركة في ثوابها وأجرها، فأما إبدالها بخير منها، فقد نص أحمد على جوازه، =

2505، 2506 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحَجَّةِ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، لا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، ....

تقديره هل يجوز ذلك وجواب الاستفهام يعلم من قوله ﷺ في حديث الباب وهو قوله: وأشركه في الهدي، وفي بعض النسخ: وأشرك الرجل الرجل.

(**حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ**) مُحَمَّد بن الفضل السدوسي قال: (**حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) قال: (**أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ**) بالجيمين: (**عَنْ عَطَاءٍ**) هو ابن أبي رباح رحمه اللَّه ورضي عنه (**عَنْ جَابِرٍ**) رضي اللَّه عنه، (**وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**) عطف على قوله عن عطاء؛ لأن ابن جريج سمع منهما.

(**قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ**) أي: مكة (**صُبْحَ رَابِعَةٍ**) أي: في صبيحة ليلة رابعة (**مِنْ ذِي الحَجَّةِ**)، قال الداوودي: اختلف فيه قيل وكان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة.

(**مُهِلِّينَ بِالحَجِّ**) أي: محرمين به وانتصابه على الحال، وإنما جمع باعتبار أن قدوم النَّبِيّ ﷺ مستلزم لقدوم أصحابه معه ويروى محرمون على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هم محرمون (**لا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ**) أي: من العمرة ويروى لا يخلط ففي **الأول**: الضمير يرجع إلى النَّبِيّ ﷺ وأصحابه الذين معه.

وفي **الثاني**: يرجع إلى النَّبِيّ ﷺ وحده.

وقال صاحب «التوضيح»: وفيه دلالة واضحة على الإفراد وتعقبه العيني بأنه

= وهو اختيار الخرقي، وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد بن الحسن، واختار أبو الخطاب أنه لا يجوز، وهذا مذهب أبي يوسف والشافعي لأنه زال ملكه عنها لله تعالى، فلم يجز إبدالها، ولنا ما ذكرنا من حديث عليّ، وقد تأولناه على معنى الإبدال، ويتعين حمله عليه، لاتفاقنا على تحريم بيعها وهبتها، اهـ.

وفي الدر المختار: صح اشتراك ستة في بدنة شريت للقربة، قال ابن عابدين: لأن ذلك جائز في الضحايا فيجوز ههنا، قال في الفتح عن الأصل والمبسوط: إن اشترى بدنة لمتعة مثلًا ثم اشترك فيها ستة بعدما أوجبها لنفسه خاصة لا يسعه، لأنه لما أوجبها صار الكل واجبًا، بعضها بإيجاب الشرع، وبعضها بإيجابه، فإن فعل فعليه أن يتصدق بالثمن، إلى آخر ما بسطه من التفاصيل في ذلك، والتفريق بين الغني والفقير فقول الشيخ قدس سره: لا يجوز الإشراك في الهدي محمول على هدي التطوع، وهو مقتضى حديث الباب.

فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ القَالَةُ قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى، وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا، فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ

لا يدل على ذلك؛ لأن معنى لا يخلطه شيء يعني وقت الإحرام وكذلك معنى قول عائشة رضي اللَّه عنها وأهل رسول اللَّه ﷺ بالحج مفردًا أي: أنه لم يعتمر في وقت إحرامه بالحج لكنه اعتمر بعد ذلك.

(**فَلَمَّا قَدِمْنَا**) أي: مكة شرفنا اللَّه تعالى برؤيتها (**أَمَرَنَا**) أي: رسول اللَّه ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة.

(**فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً**) أي: فجعلنا تلك الفعلة من الحج عمرة أي: صرنا متمتعين.

(**وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ**) أي: فشاعت وانتشرت من الفشو بالفاء والشين المعجمة (**فِي ذَلِكَ**) أي: في فسخ الحج إلى العمرة.

(**القَالَةُ**) بالقاف واللام ويروى المقالة بالميم قبل القاف وكلاهما بمعنى واحد وأراد به مقالة الناس، وذلك لما كان في اعتقادهم أن العمرة لا تصح في أشهر الحج وكانوا يرون العمرة فيها فجورًا.

(**قَالَ عَطَاءٌ**): هو الراوي عن جابر رضي اللَّه عنه.

(**فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى، وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا**) هذا كناية عن قرب العهد بالوطء والواو فيه للحال.

(**فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ**) أراد أنه أشار بيده إلى التقطر، ويروي بكفه بالمثناة التحتية من كفه يكفه، أي: منعه أي قال جابر قوله ذلك، والحال أنه يكفه.

(**فَبَلَغَ**) ذَلِكَ أي: ما صدر منهم من القول (**النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ خَطِيبًا**) نصب على الحال.

(**فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لأَنَا**) اللام فيه مفتوحة وهي لام الابتداء وأنا مبتدأ وخبره قوله: (**أَبَرُّ**) وهو أفعل التفضيل من البر وهو الخير والإحسان، (**وَأَتْقَى**) هو أفعل التفضيل كذلك من التقوى (**لِلَّهِ**) عز وجل (**مِنْهُمْ وَلَوْ**

أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ» فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ لَنَا أَوْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لا، بَلْ لِلأَبَدِ» قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ....

أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ) أي: لو عرفت في أول الحال ما عرفت آخرًا من جواز العمرة في أشهر الحج.

(**مَا أَهْدَيْتُ**) أي: لكنت متمتعًا لإرادة مخالفة أهل الجاهلية.

(**وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ**) من الإحرام لكن امتنع الإحلال لصاحب الهدي وهو المفرد أو القارن حتى يبلغ الهدي محله، وذلك في أيام النحر لا قبلها، وقد احتج به أنه ﷺ كان مفردًا وأنه أفضل، وهذا الاحتجاج غير صحيح؛ لأن الهدي لا يمنع المفرد من الإحلال والنبي ﷺ لم يتحلل فدل على أنه كان متمتعًا.

وفي الاستذكار: لا يصح عندنا أن يكون متمتعًا إلا تمتع قران؛ لأنه لا خلاف بين العلماء أنه ﷺ لم يحل من عمرته وأقام محرمًا من أجل هديه إلى يوم النحر وهذا حكم القارن لا المتمتع.

(**فَقَامَ سُرَاقَةُ**) بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف (**ابْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم**) بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين المهملة بينهما وفي آخره ميم المدلجي في مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة يكنى أبا سُفْيَان من مشاهير الصحابة كان ينزل فديدًا.

وقيل: إنه سكن مكة.

(**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ**) أي: العمرة في أشهر الحج أو المتعة (**لَنَا أَوْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ**) ﷺ: (**لا، بَلْ لِلأَبَدِ**) أي: ليس الأمر كما تقول بل هي إلى يوم القيامة ما دام الإسلام.

(**قَالَ**) الظاهر من السياق: أن قائله هو ابن جريج: (**وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**) رضي اللَّه عنه أي. من اليمن قال ابن بطال في المغازي: للبخاري، يريد أن النَّبِيّ ﷺ كان بعث عليًا رضي اللَّه عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع ليقبض الخمس فقدم في سعايته، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**بما أهللت يا علي**»، قال:

فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: وَقَالَ الآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الهَدْيِ.

بما أهل به رسول اللَّه ﷺ قال: «**فاهد وامكث حرامًا كما كنت**»، قال: فأهدى له علي هديًا، قال: فهذا تفسير قوله وأشركه في الهدي أنه الهدي الذي أهداه علي عن النَّبِيّ ﷺ وجعل له ثوابه فيحتمل أن يفرده بثواب ذلك الهدي كله فهو شريك له في هديه؛ لأن به أهداه عن تطوعًا من ماله ويحتمل أن يشركه في ثواب هدي واحد يكون بينهما كما ضحى النَّبِيّ ﷺ عنه وعن أهل بيته بكبش، وعن من لم يضح من أمته وأشركهم في ثوابه، ويجوز الاشتراك في هدي التطوع.

وقال القاضي: عندي أنه لم يكن شريكًا حقيقة بل أعطاه قدرًا يذبحه، والظاهر أنه ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وهي ثلاث وستون بدنة، وأعطى عليًّا من البدن التي جاء بها من اليمن وهي سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النَّبِيّ ﷺ من الهدي مائة بدنة وأشرك عليًّا رضي اللَّه عنه معه فيها.

(**فَقَالَ أَحَدُهُمَا**) أي: أحد الروايين من (**يَقُولُ**) أي: علي رضي اللَّه عنه (**لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: وَقَالَ الآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي: بمثل حجة رسول اللَّه ﷺ وإنما قال الراوي، فقال أحدهما وقال الآخر؛ لأنه لم يكن عالمًا بالتعيين لكن قد تقدم في أوائل الحج بيان أن الذي عبر بالعبارة الأولى هو جابر حيث قال عنه إنه قال أهللت بما أهل به رسول اللَّه ﷺ فتعين أن الذي قال بحجة رسول اللَّه ﷺ هو ابن عباس رضي اللَّه عنهما.

(**فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ**) أي: يثبت عليه (**وَأَشْرَكَهُ فِي الهَدْيِ**) قد عرفت أن الشركة به وقعت بعد ما ساق النَّبِيّ ﷺ الهدي من المدينة وبعد ما جاء علي من اليمن ومعه سبع وثلاثون بدنة وهذا هو موضع الترجمة.

وقال المهلب: ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك بعد الإهداء ولا هبته ولا بيعه هذا، وقد عرفت تفسير الإشراك فيما قبل، واللَّهُ أعلم.

16 ـ باب مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي القَسْمِ

2507 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجِلَ القَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا القُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا، فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي القَوْمِ إِلا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْجُو ـ أَوْ نَخَافُ ـ أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَنَذْبَحُ ....

---

16 ـ باب مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي القَسْمِ

(باب مَنْ عَدَلَ) أي: ساوى (عَشْرًا مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ) بفتح الجيم وضم الزاي أي: بعير (فِي القَسْمِ) بفتح القاف قيد به احترازًا عن الأضحية فإن فيها يعدل سبع بجزور نظرًا إلى الغالب، وأما يوم القسم فكأن النظر فيه إلى القيمة الحاضرة في ذلك الزمان وذلك المكان.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) لم ينسب هو في أكثر الروايات ووقع في رواية ابن شبويه، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن سلام قال: (أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ) هو الثوري، (عَنْ أَبِيهِ) سعيد بن مسروق، (عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ) قد مر ضبطهما قريبًا في باب قسمة الغنم، (عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ) بين مكة والطائف، وليس المراد به ميقات أهل الشام.

(فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجِلَ القَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا القُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا) أي بإكفاء القدور: (فَأُكْفِئَتْ) على البناء للمفعول.

(ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي القَوْمِ إِلا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» قَالَ) أي: عباية، (قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْجُو) بمعنى نخاف، (أَوْ نَخَافُ) شك من الراوي (أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى) جمع مدية بمعنى السكين أفَنَذْبَحُ ويروى: (فَنَذْبَحُ) بحذف همزة الاستفهام.

بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: «اعْجَلْ ـ أَوْ أَرْنِي ـ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الحَبَشَةِ»[1].

(**بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ**) وفي رواية قال: (**اعْجَلْ أَوْ أَرْنِي**) قال النووي: هو بفتح الهمزة وكسر الراء، وإسكان النون، وروي بإسكان الراء وكسر النون، وأرني بإسكان الراء وزيادة الياء الحاصلة من إشباع كسرة النون.

وقال الخطابي: صوابه ارن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من أرن يأرن إذا نشط وخف أي: اعجل ذبحها لئلا تموت خنقًا فإن الذبح إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خفة وسرعة ويكون أرن على وزن أطع أي: أهلكها ذبحًا يقال: ران القوم أي: هلكت مواشيهم، قال: وقد يكون أرن على وزن أعط يعني أدم القطع ولا تغتر من قولهم: رنوت إذا أدام النظر.

والصحيح أنه بمعنى أعجل وأنه شك من الراوي هل قال اعجل أو أرني.

وقال التوربشتي: هي كلمة تستعمل في الاستعجال، وطلب الخفة وأصل الكلمة كسر الراء ومنهم من يسكنها، ومنهم من يحذف ياء الإضافة منها؛ لأن كسرة النون تدل عليها، انتهى.

وفيه: أن بيان كون هذه الياء ياء إضافة مشكل إذ الظاهر أنها ياء الإشباع لا ياء الإضافة.

(**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**) أي: أساله، (**وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ**) أي: عليه، (**فَكُلُوا لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الحَبَشَةِ**)،

---

(1) قال الحافظ: قوله: خيل يسيرة، فيه تمهيد لعذرهم في كون البعير الذي ند أتعبهم، ولم يقدروا على تحصيله، فكأنه يقول: لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه، ووقع في رواية أبي الأحوص: ولم يكن معهم خيل، أي: كثيرة أو شديدة الجري، فيكون النفي لصفة في الخيل لا الأصل الخيل، اهـ.
وترجم البخاري على حديث الباب «باب من عدل عشرًا من الغنم بجزور في القسم» وتقدم قريبًا في باب قسمة الغنم أن هذه الترجمة احتراز عن الأضحية فإن فيها يعدل الجزور بسبعة من الغنم، والمسألة خلافية شهيرة بسطت في الأوجز في باب الشركة في الضحايا، وتقدم شيء منها في باب قسمة الغنم.

وهذا الحديث قد مضى عن قريب في باب قسمة الغنم.

وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك.

ومطابقته للترجمة أظهر من أن يخفى.

خاتمة:

اشتمل كتاب الشركة من الأحاديث المرفوعة على سبعة وعشرين حديثًا.

المعلق منها واحد.

والبقية موصولة.

المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة عشر حديثًا.

والخالص أربعة عشر.

وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث النعمان مثل القائم على حدود اللَّه.

وحديث عبد اللَّه بن هشام.

وحديث عبد اللَّه بن عمرو، وعبد اللَّه بن الزبير في قصته رضي اللَّه عنهم.

وحديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما الأخير.

وفيه من الآثار واحد، واللَّهُ تعالى أعلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

48 ـ كِتَابُ الرَّهْنِ(1)

1 ـ باب الرَّهْن فِي الحَضَرِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

48 ـ كِتَابُ الرَّهْنِ

1 ـ باب الرَّهْن فِي الحَضَرِ

(باب) أحكام (الرَّهْن فِي الحَضَرِ) هكذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: باب الرهن في الحضر، وفي رواية ابن شبويه: باب ما جاء في الرهن، وقوله في الحضر ليس بقيد بل ذكره بناء على الغالب؛ لأن الرهن في السفر نادر.

وقال ابن بطال: الرهن جائز في الحضر خلافًا للظاهرية احتجوا بقوله

---

(1) قال الحافظ: الرهن بفتح أوله وسكون الهاء في اللغة الاحتباس، من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت، ومنه قوله عز اسمه كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين، ويطلق أيضًا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر، وقوله في الحضر إشارة إلى أن التقييد بالسفر في الآية خرج للغالب، فلا مفهوم له، وهو قول الجمهور، واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع توثقة على الدين، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: 283] فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق، وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب، فأخرجه مخرج الغالب، وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فقالا: لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود وأهل الظاهر، وقال ابن حزم: إن شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن جاز وحمل حديث الباب على ذلك، وقد أشار البخاري إلى ما ورد في بعض طرقه كعادته، وقد تقدم الحديث في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ: «**ولقد رهن درعًا له بالمدينة عند يهودي**» وعرف بذلك الرد على من اعترض بأنه ليس في الآية تعرض للراهن في الحضر، اهـ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283].

تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

والجواب: أن اللَّه تعالى إنما ذكر السفر؛ لأن الغالب فيه عدم الكاتب وقد يوجد الكاتب في السفر ويجوز فيه الرهن، وكذا يجوز في الحضر؛ ولأن الرهن للاستيثاق فيستوثق في الحضر أيضًا كالكفيل، وأيضًا رهن رسول اللَّه ﷺ درعه بالمدينة، انتهى.

ووافق الظاهرية في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا: لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب.

وقال ابن حازم في الظاهرية: إن شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك وإن تبرع به الراهن جاز وحمل حديث الباب على ذلك.

والرهن في اللغة مطلق الحبس، قال اللَّه تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: 38] أي: محبوسة.

وفي الشرع هو حبس شيء يمكن استيفاء الدين منه، وقيل جعل مال وثيقة على دين وقيل توثيق الدين بالعين وقيل: هو حبس المال توثيقًا لاستيفاء الدين والكل بمعنى تقول رهنت الشيء عند فلان ورهنته الشيء وقد يطلق أيضًا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر، ويجمع على رهان ورهن بضمتين.

وقال الأخفش: رهن بضمتين قبيحة؛ لأنه لا يجمع فعل على فعل إلا قليلًا شاذًّا، نحو سقف وسُقف بهذا ثم قال: وقد يكون رهن جمعًا للرهان كأنه جمع رهن على رهان، ثم جمع رهان على رهن مثل فراش وفرش أقول قد قرئ بهما في قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾. والراهن الذي يرهن والمرتهن الذي يأخذ الرهن، والشيء مرهون ورهين أو الأنثى رهينة.

(**وَقَوْلِهِ تَعَالَى**) بالجر عطفًا على ما قبله أي: وبيان قوله تعالى: (﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾) أي: مسافرين وتداينتم إلى أجل مسمى (﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾) يكتب لكم.

قال ابن عباس رضي اللَّه عنهما: أو وجدوه ولم يجدوا قرطاسًا أو دواة أو قلمًا، (﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾) أي: فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة في يد

2508 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ ....

صاحب الحق، وقد استدل بقوله فرهن مقبوضة أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض كما هو مذهب الجمهور.

وقال ابن بطال: جميع الفقهاء يجوزون الرهن في الحضر والسفر، ومنعه مجاهد وداود في الحضر، وقد مر آنفًا.

(**حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) قال: (**حَدَّثَنَا هِشَامٌ**) هو الدستوائي قال: (**حَدَّثَنَا قَتَادَةُ**) أي: ابن دعامة، (**عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه (**قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ**) هو معطوف على شيء محذوف بينه ما رواه أحمد من طريق أبان العطار عن قتادة عن أنس رضي اللَّه عنه أن يهوديًا دعا رسول اللَّه ﷺ فأجابه، ولقد رهن إلى آخره، وهذا اليهودي هو أبو الشحم واسمه كنيته وهو من بني ظفر بفتح الظاء المعجمة والفاء وهو بطن من الأوس، وكان حليفًا لهم بيّنه البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رهن درعًا عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير انتهى. وكان الشعير ثلاثين صاعًا كما سيأتي في هذا الصحيح من حديث عائشة رضي اللَّه عنه في الجهاد، وكذلك رواه أحمد، وابن ماجة، والطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما.

وفي رواية الترمذي، والنسائي بعشرين صاعًا ولعله كان دون الثلثين فجبر الكسر تارة وألغى أخرى، ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة، عن أنس رضي اللَّه عنه أن قيمة الطعام كانت دينارًا وزاد أحمد من طريق شيبان فما وجد ما يفتكها به حتى مات، والدرع بكسر الدال يذكر ويؤنث.

(**بِشَعِيرٍ**) الباء فيه للمقابلة، وقد مر بيان قدر الشعير.

(**وَمَشَيْتُ**) أي: قال أنس رضي اللَّه عنه ومشيت (**إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ**) بالإضافة والباء فيه يتعلق بمشيت.

(**وَإِهَالَةٍ**) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والإلية وقيل: هو

سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِلا صَاعٌ، وَلا أَمْسَى وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ».

كل دسم جامد وقيل: هو ما يؤتدم به من الأدهان.

(سَنِخَةٍ) بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة أي: متغيرة الريح، ويقال زنخة بالزاي موضع السين أيضًا.

(وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ)، أي: قال أنس رضي اللَّه عنه لقد سمعت النَّبِيّ ﷺ يقول وجزم الكرماني بأن قائلًا يقول هو أنس وأن فاعل سمعت هو قتادة ويرده ما رواه أحمد، وابن ماجة من طريق شيبان المذكور عن قتادة، عن أنس رضي اللَّه عنه ولقد سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**والذي نفس مُحَمَّد بيده**».

(**مَا أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِلا صَاعٌ، وَلا أَمْسَى**) كذا بهذه العبارة وقع لجميع الرواة، وكذا ذكره الحُمَيْدِيّ في الجمع، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج، من طريق الكجي، عن مسلم بن إِبْرَاهِيم شيخ الْبُخَارِيّ المذكور في سند الحديث بلفظ ما أصبح لآل مُحَمَّد ولا أمسى إلا صاع، وهذا أحسن وفيه تنازع الفعلين في ارتفاع صاع.

وفي رواية الْبُخَارِيّ: أصبح فعل وفاعله صاع ويقدر صاع آخر في قوله: ولا أمسى.

ووقع في رواية أحمد عن أبي عامر، وللإسماعيلي من طريقه، وللترمذي من طريق ابن أبي عدي، ومعاذ بن هشام، وللنسائي من طريق هشام بلفظ ما أمسى في آل مُحَمَّد صاع تمر ولا صاع حب، والمراد بالآل أهل بيته ﷺ، وتقدم في وجه آخر في أوائل البيوع بلفظ بر بدل تمر.

(وَإِنَّهُمْ) أي: وإن آله (لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ)، وأراد به بطريق الكناية تسع نسوة.

وكذا وقع في رواية هؤلاء المذكورين، وسيأتي أسماؤهن في كتاب المناقب إن شاء اللَّه تعالى، ومناسبة ذكر أنس رضي اللَّه عنه لهذا القدر مع ما قبله هي الإشارة إلى سبب قوله ﷺ هذا وأنه لم يقله متضجرًا ولا شاكيًا معاذ اللَّه من ذلك.

وإنما قاله معتذرًا عن إجابته لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده.

ولعل هذا هو الحامل للذي زعم بأن قائل ذلك هو أنس رضي اللَّه عنه فرارًا من أن يظن أن النَّبِيّ ﷺ قال ذلك لمعنى التضجر، واللَّهُ تعالى أعلم.

وفي الحديث: جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق حرمة عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم.

وفيه: جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته، وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيًّا.

وفيه: ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم.

وفيه: جواز الشراء بالثمن المؤجل.

وفيه: جواز اتخاذ الدروع وغيرها من آلات الحرب وأنه غير قادح في التوكل.

وفيه: أن قنية آلة الحرب لا تدل على تجنبها قاله ابن المنير.

وفيه: أن أكثر قوت ذلك العصر الشعير قاله الداوودي.

وفيه: ما كان عليه النَّبِيّ ﷺ من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير.

وفيه: فضيلة أزواجه ﷺ ورضي عنهن لصبرهن معه على ذلك.

تنبيه:

قال العلماء: والحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة رضي اللَّه عنهم إلى معاملة اليهودي أما بيان الجواز أو أنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم أو أنه خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنًا أو عوضًا فلم يرد التضييق عليهم واللَّهُ تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ولقد رهن رسول اللَّه ﷺ درعه بشعير، وقد مضى هذا الحديث في أوائل كتاب البيوع في باب شراء النَّبِيّ ﷺ بالنسيئة.

2 ـ باب مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

2509 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ وَالقَبِيلَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا الأسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ».

---

2 ـ باب مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

(**باب**) حكم (**مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ**)، وإنما ذكر هذه الترجمة مع أنه ذكر حديث الباب، في باب شراء النَّبِيّ ﷺ بالنسيئة لتعدد شيخه فيه مع زيادة فيه هنا على ما سيأتي إن شاء اللَّه تعالى.

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**) هو ابن مسرهد قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ**)، قال: (**حَدَّثَنَا الأعْمَشُ**) سليمان بن مهران، (**قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ**) هو النخعي.

(**الرَّهْنَ وَالقَبِيلَ**) بفتح القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنى.

(**فِي السَّلَفِ**) أي: السلم والمراد هنا مطلق الدين.

(**فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا الأسْوَدُ**) هو ابن يزيد النخعي، (**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ**) قد مر التعريف به في الباب الذي قبله.

(**طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ**) تقدم في أوائل البيوع من طريق عبد الواحد، عن الأعمش بلفظ: «**ورهن درعًا من حديد**».

ووقع في أواخر المغازي من طريق الثوري، عن الأعمش بلفظ: «**توفي رسول اللَّه ﷺ ودرعه مرهونة**».

وفيه: دليل على أن المراد بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**» وهو حديث صحيح، صححه ابن حبان وغيره: «**من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به له الوفاء**» وإليه جنح الماوردي.

وذكر ابن الطلاع في الأقضية النبوية أن أبا بكر رضي اللَّه عنه افتك الدرع بعد النَّبِيّ ﷺ، وأما من أجاب بأن النَّبِيّ ﷺ افتكها بعد موته فمعارض بحديث عائشة رضي اللَّه عنها، واللَّهُ تعالى أعلم.

3 ـ باب رَهْن السِّلاحِ

2510 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، ......

---

3 ـ باب رَهْن السِّلاحِ

(باب) حكم (رَهْن السِّلاحِ) قال ابن المنير: وإنما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع؛ لأن الدرع ليست بسلاح حقيقة، وإنما هي آلة يتقى بها السلاح، ولهذا قال بعضهم: لا يجوز تحليتها وإن قلنا بجواز تحلية السلاح كالسيف.

وقال العيني: الدرع يتقى بها النفس وإن لم يكن عليه سلاح، والمراد بالسلاح الآلة التي يدفع بها الشخص عن نفسه، والدرع أعظم، وأشد في هذا الباب على ما لا يخفى.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بـ «ابن المديني» قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (قَالَ: عَمْرٌو) هو ابن دينار: (سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ) أي: من يتصدى لقتله. وقال ابن إسحاق: كان كعب بن الأشرف في طي أحد بني نبهان حليف بني النضير وكانت أمه من بني النضير واسمها عقيلة بنت أبي الحقيق، وكان أبوه قد أصاب دمًا في قومه فأتى المدينة فنزلها، ولما جرى ببدر ما جرى قال: ويحكم أحق هذا، وأن محمدًا قد قبل أشراف العرب وملوكها واللَّهُ إن كان هذا حقًّا فبطن الأرض خير من ظهرها، ثم خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن أبي وداعة السهمي، وعنده عاتكة بنت أسد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس، فأكرمه المطلب فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول اللَّه ﷺ وينشد الأشعار، فمن ذلك ما حكاه الواقدي من قصيدة عيينة طويلة من الوافر[1]:

طحنت رحى بدر بمهلك أهله ... ولمثل بدر تستهل وتدمع

قتلت سراة الناس حول خيامهم ... لا تبعدوا إن الملوك تصرع

---

(1) قوله من الوافر فكذا قال ابن إسحاق وهو سهو والصواب أن يقول من الكامل كما لا يخفى.

فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا، وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ، فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ، أَوْ وَسْقَيْنِ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا،

فأجابه حسان بن ثابت رضي اللَّه عنه فقال:

أبكاه كعب ثم عُلَّ بعبرةٍ منه وعاش مجدعًا لا يسمع

ولقد رأيت ببطن بدر منهم قتلى تسح لها العيون وتدمع

وبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ فقال: **من لكعب بن الأشرف (فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا)**، أي: أنا له أي: لقتله يا رسول اللَّه، ومحمد بن مسلمة بفتح الميمين واللام أيضًا ابن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الحارثي الأنصاري، يكنى أبا عبد اللَّه.

وقيل: أبو عبد الرحمن.

ويقال: أبو سعيد حليف بني عبد الأشهل شهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول اللَّه ﷺ.

وقيل: إنه استخلفه على المدينة عام تبوك روى عنه جابر وآخرون اعتزل الفتنة، وأقام بالربذة ومات بالمدينة في صفر سنة ثلاث وأربعين، وقيل سنة سبع وأربعين وهو ابن سبع وسبعين وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذٍ أمير المدينة.

(فَأَتَاهُ) مع جماعة كما سيجيء إن شاء اللَّه تعالى **(فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا)** أي: تقرضنا **(وَسْقًا)** بفتح الواو وكسرها ستون صاعًا.

(أَوْ وَسْقَيْنِ) شك من الراوي.

(فَقَالَ: ارْهَنُونِي) فيه لغتان: رهن وأرهن، والفصيحة رهن، والقليلة أرهن فقوله ارهنوني على اللغة الفصيحة بكسر الهمزة، وعلى اللغة القليلة بفتحها.

(نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ) على البناء للمفعول.

(فَيُقَالُ: رُهِنَ) على البناء للمفعول أيضًا **(بِوَسْقٍ، أَوْ وَسْقَيْنِ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا**

وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللأمَةَ ـ قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلاحَ ـ فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

(**وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللأمَةَ**) بلام مشددة وهمزة ساكنة الدرع، (**قَالَ سُفْيَانُ**) الراوي: (**يَعْنِي السِّلاحَ**)، وقال ابن الأثير: اللأمة الدرع.

وقيل: السلاح ولأمة الحرب أداته وقد تترك الهمزة تخفيفًا.

(**فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ**) أي: فأتوه فقتلوه، (**ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ**)، واختلفوا في كيفية قتله على وجهين:

أحدهما: ما ذكره الْبُخَارِيّ ومسلم أيضًا في باب قتل كعب بن الأشرف في كتاب المغازي، وهو قوله، قال: يا رسول اللَّه، أتحب أن أقتله، قال: نعم، قال: فأذن لي أن أقول شيئًا، قال قل فأتاه مُحَمَّد بن مسلمة، فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة، وأنه قد عنانا وأني قد أتيتك أستسلفك قال، وأيضًا واللَّهُ لتمكنه، قال: إنّا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أيّ شيء يصير شأنه وقد أردنا أن تسلفنا وسقًا أو وسقين، فقال: نعم ارهنوني قالوا: أيّ شيء تريد قال: ارهنوني نساءكم، قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال: فارهنوني أبناءكم؟ قالوا: كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم، فيقال: رهن بوسق أو بوسقين هذا عار علينا، ولكنا نرهنك اللأمة فواعده أن يأتيه فجاءه ليلًا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاع فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم، فقالت له امرأته أين تخرج هذه الساعة؟ قال: إنما هو مُحَمَّد بن مسلمة وأخي أبو نائلة، قالت: أسمع صوتًا كأنه يقطر منه الدم، قال: إنما هو أخي مُحَمَّد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب، قال عمرو: وجاء معه برجلين، فقال: إذا ما جاء فإني قائل بشعره فأشمه فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه، فنزل إليهم متوشحًا وهو ينفخ منه ريح الطيب، فقال: ما رأيت كاليوم ريحًا أي: أطيب، قال: عندي أعطر نساء العرب، وأكمل العرب، فقال: أتأذن لي أن أشم رأسك؟ قال: نعم فشمه ثم أشم أصحابه، ثم قال: أتأذن لي؟ قال: نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم أتوا النَّبِيّ ﷺ فأخبروه.

والوجه الثاني: ما ذكره مُحَمَّد بن إسحاق وغيره لما قال رسول اللَّه ﷺ من لكعب بن الأشرف قال: مُحَمَّد بن مسلمة أنا فرجع مُحَمَّد بن مسلمة فأقام ثلاثًا: لا يأكل ولا يشرب، وبلغ رسول اللَّه ﷺ فدعاه فقال: «**ما الذي منعك من الطعام والشراب؟**» فقال: لأني قلت قولًا وما أدري أفي به أم لا.

فقال: «**إنما عليك الجهد**» فقال: يا رسول اللَّه، لا بد لنا أن نقول شيئًا، فقال: «**قولوا ما بدا لكم فأنتم في حل من ذلك**».

وقال مُحَمَّد بن إسحاق: فاجتمع في قتله مُحَمَّد بن مسلمة، وسلكان بن سلامة بن وقش وهو أبو نائلة الأشهلي، وكان أخًا لكعب من الرضاعة، وعباد ابن بشر وقش الأشهلي، وأبو عيسى بن جبر أخو بني حارثة، والحارث بن أوس، وقدموا إلى ابن الأشرف قبل أن يأتوا سلكان بن سلامة أبا نائلة، فجاءه مُحَمَّد بن مسلمة فتحدث معه ساعة وتناشدا شعرًا ثم قال: ويحك يا ابن الأشر فإني قد جئتك لحاجة أريد ذكرها لك فاكتم عليَّ، قال: افعل، قال: كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء من البلايا عادتنا العرب ورمونا عن قوس واحد وقطعت عنا السبل حتى جاع العيال وجهدت الأنفس وأصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا، فقال: أنا واللَّهُ قد أخبرتكم أن الأمر سيصير إلى هذا ثم جاءه من ذكرنا هم، فقال له: سلكان أني أردت أن تبيعنا طعامًا ونرهنك ونوثقك ونحن في ذلك، فقال: أترهنوني أبناءكم؟ قال: لقد أردت أن يفضحنا إن معي أصحابًا على مثل رأيي وقد أردت أن آتيك بهم فتبيعهم ونحن في ذلك ونرهنك من الحلقة يعني السلاح ما فيه وفاء، فقال كعب: إن في الحلقة لوفاء فرجع أبو نائلة إلى أصحابه فأخبرهم فأخذوا السلاح وخرجوا يمشون وخرج رسول اللَّه ﷺ معهم إلى البقيع يدعو لهم، وقال: انطلقوا على اسم اللَّه وبركته، وكانت ليلة مقمرة ورجع رسول اللَّه ﷺ إلى حجرته وساروا حتى انتهوا إلى حصنه فهتف به أبو نائلة، وكان حديث عهد بعرس فوثب في ملحفة له فأخذت امرأته بناحيتها، وقالت: إلى أين في هذه الساعة، فقال: إنه أبو نائلة لو وجدني نائمًا أيقظني. فقالت: واللَّهُ إني لأعرف في صوته الشر، فقال لها كعب: إن الكريم لو دعي إلى طعنة

بليل لأجاب، فقالوا: تعال إلى شعب العجوز نتحدث به بقية ليلتنا هذه، قال: نعم، إن شئتم فخرجوا يتماشون فآخر الأمر أخذ أبو نائلة بفور رأسه، فقال: اضربوا عدو اللَّه فضربوه، فاختلفت عليه أسيافهم فلم تغن شيئًا، قال مُحَمَّد بن مسلمة: فذكرت مغولًا في سيفي، والمغول السيف الصغير فوضعته في ثنيه فتحاملت عليه حتى بلغ عانته وصاح عدو اللَّه صيحة لم يبق حولنا حصن إلا أوقد عليه نار ووقع عدو اللَّه وجئنا آخر الليل إلى رسول اللَّه ﷺ وهو قائم يصلي فأخبرناه بقتله ففرح ودعا لنا.

وحكى الطبري عن الواقدي قال: جاؤوا برأس كعب بن الأشرف إلى رسول اللَّه ﷺ.

وفي كتاب «شرف المصطفى» إن الذين قتلوا كعبًا حملوا رأسه في المخلاة إلى المدينة، فقيل: إنه أول رأس حمل في الإسلام، وقيل بل رأس أبي عزة الجمحي الذي قال له النَّبِيّ ﷺ: «**لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين**» فقتل وحمل رأسه إلى المدينة في رمح، وأما أول مسلم حمل رأسه في الإسلام فعمر بن الحمق، وله صحبة، فإن قلت: كيف قتلوا كعبًا على وجه الغرة والخداع.

فالجواب: أنه لما قدم مكة وحرض الكفار على رسول اللَّه ﷺ وشبب بنساء المسلمين فقد نقض العهد وإذا نقض العهد وجب قتله بأي طريق كان وكذا من يجري مجراه كأبي رافع وغيره.

وقال المهلب: لم يكن كعب في عهد رسول اللَّه ﷺ بل كان ممتنعًا بقومه في حصنه، ولو كان أيضًا في عهد فقد نقضه بالأذى، فمن لام النَّبِيّ ﷺ في ذلك فقد كذب اللَّه تعالى فيما قال: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ ﴿٥٤﴾﴾.

وقال المازري: إنما قتله؛ لأنه نقض العهد وجامع أهل الحرب معينًا عليه، ثم إن ابن مسلمة لم يؤمن لكنه كلمه في البيع والشراء فاستأنس به فتمكن منه من غير عهد ولا أمان.

وقد قال رجل في مجلس علي رضي اللَّه عنه: إن قتله كان غدرًا فأمر بقتله فضربت عنقه؛ لأن الغدر إنما يتصور بعد أمان صحيح، وقد كان كعب مناقضًا للعهد هذا.

قال ابن بطال: ليس في قوله نرهنك اللأمة دلالة على جواز رهن السلاح عند الحربي، وإنما كان ذلك في معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره.

وقال السهيلي: في قوله من لكعب بن الأشرف جواز قتل من سب النَّبِيّ ﷺ وإن كان ذا عهد خلافًا لأبي حنيفة فإنه لا يرى بقتل الذمي في مثل هذا.

وتعقبه العيني وقال: من أين يفهم من الحديث جواز قتل الذمي بالسب، ولكن أنا معه في جواز قتل الساب مطلقًا هذا.

قال ابن التين: ليس في الحديث ما بوب له؛ لأنهم لم يقصدوا إلا الخديعة، وإنما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله قال: وإنما يجوز رهنه وبيعه عند من يكون له ذمة أو عهد باتفاق، وكان لكعب عهد ولكنه نكث ما عاهد عليه من أنه لا يعين على النَّبِيّ ﷺ فانتقض عهده بذلك، وقد أعلن النَّبِيّ ﷺ بأنه آذى اللَّه ورسوله.

وأجيب: بأنه لو لم يكن معتادًا عندهم رهن السلاح عند أهل العهد لما عرضوه عليه إذ لو عرضوا عليه ما لم تجربه عادتهم لاستراب بهم وفاتهم ما أرادوا من مكيدته، فلما كانوا بصدد المخادعة له أوهموه بأنهم يفعلون ما يجوز لهم عندهم فعله ووافقهم على ذلك لما عهده من صدقهم فتمت المكيدة بذلك، وأما كون عهده انتقض فهو في نفس الأمر لكنه ما أعلن بذلك ولا أعلنوا له به، وإنما وقعت المحاورة بينهم على ما يقتضيه ظاهر الحال هذا.

وقال العيني: ليس في لفظ الترجمة ما يدل على جواز رهن السلاح ولا على عدم جوازه؛ لأنه أطلق فتكون المطابقة بينه وبين الترجمة في قوله ولكنا نرهنك اللأمة أي: السلاح بحسب ظاهر الكلام، وإن لم يكن في نفس الأمر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف في وجه المطابقة.

والحديث أخرجه المؤلف في المغازي، وفي الجهاد أيضًا، وأخرجه مسلم في المغازي، وأبو داود في الجهاد، والنسائي في السير.

4 ـ باب: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

وَقَالَ مُغِيرَةُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ».

---

4 ـ باب: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

(باب) بالتنوين (**الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ**) يعني إذا كان ظهرًا يركب (**وَمَحْلُوبٌ**) يعني إذا كان من ذوات الدر يحلب.

وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم من طريق الأعمش، أبي صالح، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الرهن مركوب ومحلوب**» وقال: إسناده على رأي الشيخين وأخرجه ابن عدي في «الكامل»، والدارقطني والبيهقي في سننهما من رواية إِبْرَاهِيم بن مجسر قال: حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الرهن محلوب ومركوب**».

قال ابن عدي: لا أعلم أحدًا رفعه غير إِبْرَاهِيم بن مجسر، وله منكرات من جهة الإسناد غير محفوظة.

وقال الحاكم: لم يخرجاه؛ لأن سُفْيَان وغيره وقفوه على الأعمش، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على الأعمش وغيره، ورجح الموقوف وبه جزم الترمذي، وهو مساوٍ لحديث الباب من حيث المعنى، وفي حديث الباب زيادة.

(**وَقَالَ مُغِيرَةُ**) بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وقد مر في الصوم.

(**عَنْ إِبْرَاهِيمَ**) هو النخعي أنه قال: (**تُرْكَبُ الضَّالَّةُ**) ما ضل من البهيمة ذكرًا كان أو أنثى (**بِقَدْرِ عَلَفِهَا**)، ووقع في رواية الكشميهني بقدر عملها والأول أصوب.

(**وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا**) وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هيثم عن مغيرة (**وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ**) أي: المرهون مثله في الحكم المذكور، يعني تركب وتحلب بقدر العلف، وهذا التعليق وصله أيضًا سعيد بن منصور عن هشيم، عن مغيرة ولفظة الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها وإذا كان لها لبن يشرب

2511 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا»(1).

منها بقدر علفها فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلق فهو ربا.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دكين قال: (حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا) هو ابن أبي زائدة، (عَنْ عَامِرٍ) هو الشعبي، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وفي رواية أحمد، عن يحيى القطان، عن زكريا، حدثني عامر، وليس للشعبي عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه في الْبُخَارِيّ سوى هذا الحديث وآخر في تفسير الزمر وعلق له ثالثًا في النكاح.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الرَّهْنُ يُرْكَبُ) أي: المرهون يركب وهو على صيغة المجهول، والمراد الظهر بينه في الطريق الثاني حيث قال: الظهر يركب (بِنَفَقَتِهِ) أي: بمقابلة نفقته يعني ينفق عليه ويركب (وَيُشْرَبُ) على صيغة المجهول أيضًا (لَبَنُ الدَّرِّ) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء، وهو مصدر بمعنى الدازة أي: ذات الضرع.

وقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وقوله لبن الدر هو من إضافة الشيء إلى نفسه، وهو كقوله تعالى: ﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ [ق: 9].

وتعقبه العيني: بأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تصح إلا إذا وقع في الظاهر فيؤوّل وقد ذكرنا أن المراد بالدر الدارة فلا يكون إضافة الشيء إلى نفسه؛ لأن اللبن غير الدارة وكذا التأمل في حب الحصيد هذا، فسبحان اللَّه قد فسر الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: الدر أولًا بما فسره به المولى العيني ثم قال هو من إضافة الشيء إلى نفسه فالظاهر أن مراده أنه من إضافة الشيء إلى نفسه من حيث الظاهر لا من جهة التأويل، فتأمل.

(إِذَا كَانَ مَرْهُونًا) قد احتج بهذا الحديث إِبْرَاهِيم النخعي والشافعي

(1) قال الكاندهلوي: اعلم أولًا أن مذهب الإمام أحمد وإسحاق وطائفة من السلف أن للمرتهن أن ينتفع بالرهن ظهرًا ودرًّا، أي: ركوبًا ولبنًا بظاهر هذا الحديث، وذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة إلى أنه لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، بل الفوائد كلها للراهن، وعليه مؤنه، =

والظاهرية على أن الراهن يركب المرهون بحق نفقته عليه ويشرب لبنه كذلك، وروي ذلك أيضًا عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

وقال ابن حزم في «المحلى»: ومنافع الرهن كلها لصاحب الرهن كما كانت قبل الرهن يركب الراهن الدابة المرهونة ويشرب لبن الحيوان المرهون إلا أن يضيعهما فلا ينفق عليهما بل ينفق المرتهن فيكون له حينئذٍ الركوب واللبن بما أنفق لا يحاسب به من دينه كثر ذلك أو قل وذلك لأن ملك الراهن باق في الرهن لم يخرج عن ملكه لكن الركوب والاحتلاب خاصته لمن أنفق على المركوب

=

وأولوا حديث الباب بوجوه منها ما أفاده الشيخ نور اللَّه مرقده.

قال الحافظ: قوله: وعلى الذي يركب الخ أي: كائنًا من كان، هذا ظاهر الحديث، وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن، إذا قام بمصلحته، ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحاق وطائفة، قالوا ينتفع للمرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة، ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث، وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع، وهذا يختص بالمرتهن، لأن الحديث وإن كان مجملًا لكنه يختص بالمرتهن لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبة، لا لكونه منفقًا عليه بخلاف المرتهن، وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين:

أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه.

والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة، قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما الماضي في أبواب المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه، وقال الشافعي: يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن، واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، الحديث، قال: فتعين أن يكون المراد المرتهن، لا الراهن، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا حرم أشكاله من قرض كل منفعة تجر ربًا، قال: فارتفع بتحريم الربا مما أبيح في هذا للمرتهن، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر، والجمع بين الأحاديث ممكن، وذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظًا لحياته ولإبقاء المالية فيه، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه، وهي من جملة مسائل الظفر، اهـ مختصرًا.

وما أفاده الشيخ قدس سره ههنا مختصرًا بسطه في الكوكب الدري بأزيد من ذلك.

والمحلوب لحديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، انتهى.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ومالك، وأحمد في رواية: ليس للراهن ذلك؛ لأنه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم فلا يملكه فإذا كان كذلك فليس له أن ينتفع بالمرهون استخدامًا وركوبًا ولبنًا وسكنى وغير ذلك وليس له أن يبيعه من غير المرتهن بغير إذنه، ولو باعه توقف على إجازته فإن أجازه ويكون الثمن رهنًا سواء شرط المرتهن عند الإجازة يكون مرهونًا عنده أو لا.

وعن أبي يوسف لا يكون رهنًا إلا بالشرط، وكذا ليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون حتى لو كان عبدًا لا يستخدمه أو دابة لا يركبها، أو ثوبًا لا يلبسه، أو دارًا لا يسكنها أو مصحفًا ليس له أن يقرأ فيه، وليس له أن يبيعه إلا بإذن الراهن.

وقال الطحاوي في الاحتجاج لأصحابنا: أجمع العلماء على أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن، وليس للمرتهن استعمال الرهن قال: والحديث يعني الحديث الذي احتج به الشافعي ومن معه مجمل فيه لم يبين فيه الذي يركب ويشرب فمن أين جاز للمخالف أن يجعله للراهن دون المرتهن، ولا يجوز حمله على أحدهما إلا بدليل.

قال: وقد روى هشيم، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ذكر أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**إذا كانت الدابة مرهونة؛ فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي شرب نفقتها، ويركب**» فدل هذا الحديث أن المعني بالركوب وشرب اللبن في الحديث الأول هو المرتهن لا الراهن على أن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقًا عليه وإنما الانتفاع للإنفاق للمرتهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلًا مما يتعوض منه، ثم أجاب عنه بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا وقبل النهي عن القرض الذي يجر منفعة ولا عن أخذ الشيء بالشيء وإن كانا غير متساويين ثم حرم الربا بعد ذلك، وحرم كل قرض جر منفعة وأجمع أهل العلم أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن، وأن ليس للمرتهن استعمال الرهن.

قال ويقال لمن صرف ذلك إلى الراهن فجعل له استعمال الرهن يجوز للراهن أن يرهن رجلًا دابة هو راكبها فلا يجد بدًّا من أن يقول لا ، فيقال له: إذا كان لا يجوز إلا أن يكون يخلي بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير في يده دون يد الراهن كما وصف اللَّه عزو جل بقوله: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283] فيقول: نعم، فيقال له: فلما لم يجز أن يستقبل الرهن على ما الراهن راكبه لم يجز ثبوته في يده بعد ذلك رهنًا بحقه إلا كذلك أيضًا ؛ لأن دوام القبض لا بد منه في الرهن إذ الرهن إنما هو حبس الشيء المرهون عن المرتهن بالدين وفي ذلك أيضًا ما يمنع استخدام الأمة الرهن؛ لأنها ترجع بذلك إلى حال لا يجوز عليها استقبال الرهن، وحجة أخرى: أنهم قد أجمعوا أن الأمة الرهن ليس للراهن أن يطأها وللمرتهن منعه من ذلك، فلما كان للمرتهن أن يمنع الراهن من وطئها كان له أيضًا أن يمنعه بحق الرهن من استخدامها ، انتهى.

وقال العيني: قد أطلق الطحاوي قوله قد أجمعوا إلى آخره، وقد قال بعض أصحاب الشافعي للراهن أن يطأ الآيسة والصغيرة؛ لأنه لا ضرر فيه فإن علة المنع الخوف من أن تلد منه فتخرج بذلك من الرهن وهذا معدوم في حقهما ، والجمهور على خلاف ذلك، ثم إن خالف فوطئ فلا حد عليه؛ لأنها ملكه ولا مهر عليه فإذا ولدت صارت أم ولد له وخرجت من الرهن وعليه قيمتها حين أجلها ولا فرق بين الموسر والمعسر إلا أن الموسر تؤخذ نفقتها منه، والمعسر يكون في ذمته قيمتها ، وهذا قول أصحابنا والشافعي أيضًا.

وقال ابن حزم: قال الشافعي: إن رهن أمة فوطئها فحملت فإن كان موسرًا خرجت من الرهن ويكلف رهنًا آخر مكانها ، وإن كان معسرًا فمرة قال: تخرج من الرهن ولا يكلف رهنًا مكانها ولا تكلف هي شيئًا ، ومرة قال تباع إذا وضعت ولا يباع الولد ويكلف رهنًا آخر.

وقال أبو ثور: هي خارجة من الرهن، ولا يكلف لا هو ولا هي شيئًا سواء كان موسرًا أو معسرًا ، وعن قتادة أنها تباع ويكلف سيدها أن يفتك ولده منها.

وعن ابن سيرين أنها استسعت وكذلك العبد المرهون إذا أعتق.

وقال مالك: إذا كان موسرًا كلف أن يأتي بقيمتها فتكون القيمة رهنًا، وتخرج هي من الرهن وإن كان معسرًا فإن كانت تخرج إليه وتأتيه فهي خارجة من الرهن ولا تتبع بغرامة ولا يكلف هو رهنًا مكانها لكن يتبع بالدين الذي عليه وإن كان تسور عليها بيعت هي وأعطى وولده منها.

وقال أبو حنيفة: وأصحابه إن حملت وأقر بحملها فإن كان موسرًا خرجت من الرهن وكلف قضاء الدين إن كان حالًا أو كلف رهنًا بقيمتها إن كان إلى أجل، وإن كان معسرًا كلفت أن يستسعي في الدين الحال بالغًا ما بلغ ولا ترجع به على سيدها ولا يكلف ولدها سعاية وإن كان الدين إلى أجل كلفت أن تستسعي في قيمتها فقط فجعلت رهنًا مكانها فإذا حل أجل الدين كلفت أن تستعي في باقي الدين إن كانت أكثر من قيمتها وإن كان السيد استلحق ولدها بعد وضعها له وهو معسر قسم الدين على قيمتها يوم ارتهنها وعلى قيمة ولدها يوم استلحقه فما أصاب اللام سعت فيه بالغًا ما بلغ للمرتهن ولم ترجع به على سيدها وما أصاب الولد سعى في الأقل من الدين أوفى قيمته ولا رجوع به على أبيه ويأخذ المرتهن كل ذلك.

وقال صاحب التوضيح: هذا الحديث حجة على أبي حنيفة، وتعقبه العيني قائلًا سبحان اللَّه، متعجبًا بأن هذا تحكم، وكيف يكون حجة عليه وقد مر وجهه يريد ما ذكره من الطحاوي على أن الشعبي وهو الراوي عن أبي هريرة في هذا الحديث قد روى عنه الطحاوي، حَدَّثَنَا فهد، قال ثنا أبو نعيم، قال ثنا الحسن بن صالح، عن إِسْمَاعِيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: «لا ينتفع في الرهن بشيء» فهذا الشعبي يقول هذا وقد روي عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النَّبِيّ ﷺ الحديث المذكور فيجوز عليه أن يكون أبو هريرة رضي اللَّه عنه يحدثه عن النَّبِيّ ﷺ بذلك ثم يقول هو بخلافه وليس ذلك إلا وقد ثبت نسخ هذا الحديث عنده، واللَّهُ أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، والحديث أخرجه أبو داود في البيوع وكذا الترمذي فيه وابن ماجة في الأحكام.

2512 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»(1).

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ**) الرازي قال: (**أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ**) هو ابن المبارك المروزي قال: (**أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا**) هو ابن أبي زائدة، (**عَنِ الشَّعْبِيِّ**) عامر، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الظَّهْرُ يُرْكَبُ**) على البناء للمفعول ويروى: الرهن يركب والمراد به الظهر بقرينة يركب (**بِنَفَقَتِهِ**) أي: بمقابلة نفقته، (**إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ**) على البناء للمفعول (**بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**).

---

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن الذي يركب الظهر عليه نفقته.
والكلام عليه من وجوه:
منها: من الذي له ركوب الظهر هل الراهن أو المرتهن؟ وقد اختلف العلماء فيه فمالك يقول إن الذي له الأصل عليه النفقة وله المنفعة من ركوب أو شرب لبن إلى غير ذلك لأن الحكم يعطي استصحاب الحال وأن المرتهن ما له إلا الاستوثاق لما له برهنه وهذا هو الذي قصد النبي ﷺ بهذا الحديث والشافعي يقول المرتهن هو الذي ينفق ويركب ويشرب لأنه هو الذي له التصرف في الرهن والبحث على لفظ الحديث أن يقال إنما علق ﷺ النفقة في الرهن على من ينتفع بمنافع الرهن حتى يتبين أن نفس رهن الشيء لا يوجب للمرتهن الانتفاع به ولا تجب أيضًا عليه نفقة فأراد أن يبين انفصال حكم الذات من حكم المنفعة فبهذا التوجيه يكون الحكم في المنفعة أيهما اشترطها لزمته النفقة بنفس اشتراطها فإن سكتا ليس لنا في الحديث بما نحكم بينهما فنأخذ الحكم من خارج وإذا أخذناه من خارج لنا وجهان أحدهما من طريق النظر بأصول الفقه وهو أن من له الأصل له الفرع فالمالك له الرقبة فله أن ينتفع بمنافعها وما ملك المرتهن رقبة ولا غيرها بل حصل له بالشيء المرهون توثقة لماله لا غير فإن حكمنا عليه بأن الغلة له فقد تكون الغلة أكثرها مما أرهن الأصل فيه من أجل طول المدرة ويكون العلف قليلًا فنكون قد أخذنا للمالك ماله بغير حق وبالعكس قد تكون الغلة يسيرة وثمن العلف أكثر منها فبطول المدة يذهب مال المرتهن بغير عوض وهذا يتبين بحسب غلاء الأسعار ورخصها فإذا كان الغلاء كان منفعة ركوب الدابة يسيرًا وعلفها كثيرًا وقد لا يحتاج المرتهن إلى ركوبها فيدخل عليه ما قلنا من الضرب وقد يكون مع رخص الأسعار علف الدابة لا قيمة له في ذلك الوقت إلا قدر يسير وثمن ركوبها كثير فيلحق الضرر لصاحب الدابة كما ذكرنا وقد قال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» وأما من طريق النقل فقد قال ﷺ: «**إن لصاحب الرهن غنمه وعليه غرمه**» فما زاد في الرهن فلصاحبه وما نقص منه فعليه وغلته من جملة زيادته فيجب أن تكون له. =

وخلاصة الكلام في الحديثين بحسب الظاهر أن الذي ينفق هو الذي يركب ويشرب كائنًا من كان، وذهب النخعي والشافعي والظاهرية إلى أن منافع الرهن للراهن ونفقته عليه؛ لأن الغنم بالغرم.

وقال أحمد وإسحاق وطائفة: للمرتهن أن ينتفع بالحلب والركوب دون غيرهما بقدر النفقة وإن لم يأذن له المالك فإن الحديث دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك بل إباحته من ملك الرقبة لا من جهة الإنفاق، وبمفهومه على أن جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة وانتفاع الراهن غير مقصور عليهما.

وذهب الجمهور إلى أن الراهن والمرتهن لا ينتفعان من المرهون بشيء وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين:

أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه.

والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة فأجيب تارة بأنه مفسوخ بآية الربا فإنه يؤدي إلى انتفاع المرتهن بدينه وكل قرض جر منفعة فهو ربا.

= وفيه: دليل على جواز الرهن وهنا بحث في قوله عليه السلام: «**ولبن الدر**» ولم يقل مطلقًا فإنما قال ﷺ: «**الدر تحرزًا من أن يرهن أحد اللبن في وعاء فيتناول المرتهن له أن يشرب منه فيكون يأخذ مال الغير بغير حق لأن كل ما يجوز**».

شرعًا يجوز رهنه ولبن الدر هو الذي يدر من الضرع فإنه فتح من الغيب والحلب يدره ويزيد فيه والذي لا يكون في الضرع الأخذ بنقصه وهو أيضًا لا يحتاج إلى نفقة ويترتب في هذا التحرز في اللفظ وأنه من يتكلم بكلام يبقى فيه احتمال ما يجب عليه أن يحرز حتى يذهب ذلك الاحتمال وقوله عليه السلام: «**وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**» بيانًا لما قدمناه من البحث الذي ذكرنا أن الدليل يكون من خارج لأن قوله عليه السلام أولًا: «**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا**» تمت الفائدة فعلى ماذا زاد بعد وعلى الذي يركب ويشرب النفقة فإن قلنا تأكدًا للحكم فيكون معنى الحديث كله واحدًا يؤخذ الحكم كما ذكرنا من خارج وإن قلنا وهو الأظهر أن هذه الزيادة تبيين لحكم ثان وهو أنه أولًا جعل النفقة على من اشترط المنفعة وأن الثانية إذا لم يكن شرط فتكون النفقة على الذي له الركوب والحلاب وهو صاحب الأصل، واللَّه أعلم.

وحمل اللفظين إذا كان كل واحد منهما مستقلًا بذاته على معنيين خير من حملهما على معنى واحد والأصول تشهد للمعنيين فيكون ذلك الظاهر من أجل هاتين العلتين ومن أجل ما قدمنا ذكره من الضرر اللاحق لأحدهما وعلى هذا الوجه ينتفي الضرر ويستقيم الحكم على جري القواعد الشرعية واللَّه الموفق للصواب.

5 ـ باب الرَّهْن عِنْدَ اليَهُودِ وَغَيْـرِهِمْ

2513 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ».

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما الماضي في أبواب المظالم لا يحلب ماشية امرئ بغير إذنه، انتهى.

وقال الكرماني: والأولى أن يجاب بأن الباء في بنفقته ليست للبدلية، بل للمعية والمعنى أن الظهر يركب وينفق عليه وبأن مثل هذا المفهوم لا اعتبار له، قال والحق أن الحديث مجمل متناول لكل من الراهن والمرتهن، ولا يحمل على أحدهما إلا بدليل، انتهى.

وقد ذهب الأوزاعي والليث، وأبو ثور إلى أنه محمول على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذٍ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظًا لحياته، وإبقاء لماليته وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو شرب اللبن بشرط أن لا يزيد ذلك أو قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسائل الظفر واحتج الموفق في المغني بأن نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق، وقد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤونتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه والنيابة عنه في الإنفاق عليها واللَّهُ تعالى أعلم هذا، وقد مر الكلام فيه بما فيه غنية.

5 ـ باب الرَّهْن عِنْدَ اليَهُودِ وَغَيْـرِهِمْ

(باب) حكم (الرَّهْن عِنْدَ اليَهُودِ وَغَيْرِهِمْ) مثل النصارى والحربي المستأمن.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) أي: ابن سعيد قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم ابن أبي حازم، (عَنِ الأَعْمَشِ، عَن إِبْرَاهِيمَ) النخعي، (عَنِ الأَسْوَدِ) أي: ابن يزيد النخعي، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها (قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ) هو أبو الشحم كما مرّ (طَعَامًا) ثلاثين صاعًا أو عشرين صاعًا على اختلاف الروايتين.

(وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ) مطابقة للترجمة ظاهرة والحديث قد مر غير مرة، وفيه: جواز معاملة غير المسلمين.

6 ـ باب: إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ

2514 - حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ....

6 ـ باب: إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ

(باب) بالتنوين (**إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ**) فقال الراهن رهنتك بعشرة دنانير، وقال المرتهن: بعشرين دينارًا مثلًا.

(**وَنَحْوُهُ**) أي: ونحو المذكور في الراهن والمرتهن كالمتبايعين مثلًا فقال المشتري: اشتريت منك بعشرة دراهم، وقال البائع: بعت منك بعشرين درهمًا.

(**فَالْبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**) اختلفوا في تفسير المدعي والمدعى عليه فقيل المدعي من لا يستحق إلا بحجة كالخارج، وقيل المدعى من يتمسك بغير الظاهر، وقيل المدعي من يذكر أمرًا خفيًّا خلاف الظاهر، وقيل المدعى من إذا ترك ترك وهو الأحسن لكونه جامعًا ومانعًا، والمدعى عليه من يستحق بقوله من غير حجة كصاحب اليد، وقيل من يتمسك بالظاهر، وقيل من إذا ترك لا يترك بل يجبر وهذا أيضًا أحسن ما قيل فيه، ثم إنه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: القول قول الراهن مع يمينه؛ لأنه ينكر الزيادة والبينة على المدعي وهو المرتهن، وعن الحسن، وقتادة القول قول المرتهن ما لم يجاوز دينه قيمة رهنه.

(**حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى**) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام هو خلاد بن يحيى بن صفوان أبو مُحَمَّد المسلمي الكوفي وهو من أفراده قال: (**حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ**) ابن عبد اللَّه الجمحي من أهل مكة وقد مر في كتاب العلم في باب من سمع شيئًا.

(**عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ**) هو عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن أبي مليكة، واسمه زهير بن عبد اللَّه أبو مُحَمَّد المكي الأحول كان قاضيًا لابن الزبير ومؤذنًا له أنه (**قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه عنهما يعني كتبت إليه أسأله في قضية امرأتين

فَكَتَبَ إِلَيَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ».

ادعت إحداهما على الأخرى على ما يجيء في تفسير سورة آل عمران.

(**فَكَتَبَ إِلَيَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»**) يجوز فتح همزة أن وكسرها، اعلم أن الكتابة حكمها حكم الاتصال لا الانقطاع، والخلاف فيها معروف في علوم الحديث، وقد قال بصحته أيوب، ومنصور وآخرون وهو الصحيح المشهور، كما قال ابن الصلاح: وهو الصحيح أيضًا عند الأصوليين كما ذكره في «المحصول».

وفي الصحيح عدة أحاديث من ذلك قال الْبُخَارِيّ في الأيمان والنذور كتب إلى مُحَمَّد بن بشار، وعند مسلم أن جابر بن سلمة كتب إلى عامر بن سعد بن أبي وقاص، بحديث رجم الأسلمي، وذهب أبو الحسن ابن القطان إلى انقطاع الرواية بالكتابة وأنكر عليه في ذلك، وممن ذهب إلى عدم صحة الكتابة الماوردي كما ذهب إليه في الإجازة، قيل: إن الْبُخَارِيّ حمل قوله قضى أن اليمين على المدعى عليه على عمومه خلافًا لمن قال: إن القوم في الرهن قول المرتهن، ما لم يجوز قدر الرهن؛ لأن الرهن كالشاهد للمرتهن.

وقال الداوودي: الحديث خرج مخرج العموم وأريد به الخصوص. وقال ابن التين: والأولى أن يقال: إنها نازلة في عين والأفعال لا عموم لها كالأقوال في الأصح.

وقد جاء في حديث إلا في القسامة أي: فإنها على المدعي إذا قال: دمي عند فلان، وادعى ابن التين أن الشافعي وأبا حنيفة وجماعة من متأخري المالكية أبوا ذلك، ثم قال وقيل يحلف المدعي وإن لم يقل الميت دمي عند فلان، وهو قول شاذ لم يقله أحد من فقهاء الأمصار.

وقال فرقة: لا يجب القتل إلا بنية أو اعتراف القائل انتهى.

وقال العيني: قوله وقد جاء في حديث إلا في القسامة وهو حديث رواه ابن عدي في «الكامل» والدارقطني من رواية مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر إلا في القسامة**».

2515، 2516 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَقَرَأَ إِلَى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ ....

(**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) قال: (**حَدَّثَنَا جَرِيرٌ**) هو ابن عبد الحميد، (**عَنْ مَنْصُورٍ**) هو ابن المعتمر، (**عَنْ أَبِي وَائِلٍ**) هو شقيق بن سلمة أنه (**قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ**) هو ابن مسعود (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ**) أي: كاذب وهو من باب الكناية إذ الفجور لازم للكذب والواو في وهو للحال.

(**لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**)، وإطلاق الغضب على اللَّه تعالى من باب المجاز إذ المراد لازمه وهو إرادة إيصال العذاب إذ حقيقة الغضب لا يطلق على اللَّه تعالى إذ هو هيجان دم القلب تعالى اللَّه عن ذلك.

(**فَأَنْزَلَ اللَّهُ**) عز وجل وفي نسخة: فأنزل اللَّه عز وجل (**تَصْدِيقَ ذَلِكَ**) قوله تعالى: (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾) أي: يستبدلون بما عاهدوا عليه من الإيمان بالرسول والوفاء بالأمانات.

(﴿وَأَيْمَـٰنِهِمْ﴾) وبما حلفوا به من قولهم واللَّهُ لنؤمنن به ولننصرنه.

(﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾) متاع الدنيا.

(**فَقَرَأَ**) أي: عبد اللَّه رضي اللَّه عنه (**إِلَى**) قوله: (﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾) يعني قرأ قوله تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ بما يسرهم أو بشيء أصلًا، وأن الملائكة يسألونهم يوم القيامة أو لا ينتفعون بكلمات اللَّه وآياته، والظاهر أنه كناية عن غضبه عليهم لقوله: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ فإن من سخط على غيره واستهان به أعرض عنه وعن التكلم معه والالتفات نحو كما أن من اعتد بغيره تقاوله ويكثر النظر إليه ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي: ولا يثني عليهم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ على ما فعلوه.

(**ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ**) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالمثلثة.

خرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ وَاللَّهِ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 77].

(خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟) هو كنية عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه، (قَالَ) أي: أبو وائل: (فَحَدَّثْنَاهُ) بفتح الدال أي: أخبرناه ما حَدَّثَنَا به، (قَالَ) أي: أبو وائل: (فَقَالَ): أي: الأشعث: (صَدَقَ) أي: أبو عبد الرحمن واللَّهُ (لَفِيَّ) بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد المثناة التحتية.

(وَاللَّهِ أُنْزِلَتْ) أي: هذه الآية.

(كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: شَاهِدَاكَ) أي: لك ما يشهد به شاهداك أوله يمينه (أَوْ يَمِينُهُ قُلْتُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾) وقيل: إنها نزلت في أحبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت مُحَمَّد ﷺ وحكيت الأمانات وغيرهما وأخذوا على ذلك رشوة.

وقيل: نزلت في رجل أقام سلعة في السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشترها به، واللَّهُ تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله شاهداك أو يمينه فإن فيه دليلًا لما ترجم به من أن البينة على المدعي ولعله أشار في الترجمة إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما بلفظ الترجمة وهو عند البيهقي وغيره، وكأنه لما لم يكن على شرط ترجم به وأورد ما يدل عليه مما ثبت على شرطه، والحديث قد مضى في كتاب الشرب في باب الخصومة في البئر.

خاتمة:

اشتمل كتاب الرهن من الأحاديث المرفوعة على تسعة أحاديث موصولة.

المكرر منها فيه، وفيما مضى ستة.

والخالص ثلاثة.

وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

وفيه من الآثار أثران: عن إِبْرَاهِيم النخعي، واللَّهُ أعلم.

فهرس المحتويات

40 ـ كِتَابُ الوَكَالَةِ 3

1 ـ باب وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي القِسْمَةِ وَغَيْرِهَا 3

2 ـ باب: إِذَا وَكَّلَ المُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الإِسْلامِ جَازَ 6

3 ـ باب الوَكَالَة فِي الصَّرْفِ وَالمِيزَانِ 12

4 ـ باب: إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ، أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الفَسَادَ 14

5 ـ باب: وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ جَائِزَةٌ 18

6 ـ باب الوَكَالَة فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ 24

7 ـ باب: إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ 25

8 ـ باب: إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ 31

9 ـ باب وَكَالَة المَرْأَةِ الإِمَامَ فِي النِّكَاحِ 36

10 ـ باب: إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ المُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ 44

11 ـ باب: إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا، فَبَيْعُهُ مَرْدود 53

12 ـ باب الوَكَالَة فِي الوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ 56

13 ـ باب الوَكَالَة فِي الحُدُودِ 58

14 ـ باب الوَكَالَة فِي البُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا 61

15 ـ باب: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، وَقَالَ الوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ 62

16 ـ باب وَكَالَة الأَمِينِ فِي الخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا 64

41 ـ كِتَابُ المُزَارَعَةِ

1 ـ باب فَضْل الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ 68
2 ـ باب مَا يُحذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ، أَوْ مُجَاوَزَةِ الحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ 76
3 ـ باب اقْتِنَاء الكَلْبِ لِلْحَرْثِ 79
4 ـ باب اسْتِعْمَال البَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ 86
5 ـ باب: إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَؤُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ 90
6 ـ باب قَطْع الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ 92
7 ـ باب 94
8 ـ باب المُزَارَعَة بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ 98
9 ـ باب: إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي المُزَارَعَةِ 109
10 ـ باب 111
11 ـ باب المُزَارَعَة مَعَ اليَهُودِ 115
12 ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي المُزَارَعَةِ 115
13 ـ باب: إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلاحٌ لَهُمْ 116
14 ـ باب أَوْقَاف أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ، وَمُعَامَلَتِهِمْ 120
15 ـ باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا 123
16 ـ باب 132
17 ـ باب: إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا 135
18 ـ باب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ 139
19 ـ باب كِرَاء الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ 149
20 ـ باب 153

21 ـ باب مَا جَاءَ فِي الغَرْسِ 157

42 ـ كِتَابُ المُسَاقَاةِ 163

1 ـ باب: فِي الشُّرْبِ 165

2 ـ باب: فِي الشُّرْبِ، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ المَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ 168

3 ـ باب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ» 177

4 ـ باب مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ 183

5 ـ باب الخُصُومَةِ فِي البِئْرِ وَالقَضَاءِ فِيهَا 186

6 ـ باب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ المَاءِ 194

7 ـ باب سَكْرِ الأَنْهَارِ 197

8 ـ باب شُرْبِ الأَعْلَى قَبْلَ الأَسْفَلِ 212

9 ـ باب شِرْبِ الأَعْلَى إِلَى الكَعْبَيْنِ 215

10 ـ باب فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ 220

11 ـ باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الحَوْضِ وَالقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ 228

12 ـ باب: لا حِمَى إِلا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ 235

13 ـ باب شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ 240

14 ـ باب بَيْعِ الحَطَبِ وَالكَلإِ 247

15 ـ باب القَطَائِعِ 255

16 ـ باب كِتَابَةِ القَطَائِعِ 259

17 ـ باب حَلَبِ الإِبِلِ عَلَى المَاءِ 260

18 ـ باب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ 262

43 ـ كِتَابٌ فِي الاسْتِقْرَاضِ 271

1 ـ باب: مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ 272

2 ـ باب: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلافَهَا 274

3 ـ باب أداء الدُّيُونِ 278

4 ـ باب اسْتِقْرَاض الإبِلِ 287

5 ـ باب حُسْن التَّقَاضِي 291

6 ـ باب: هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ 292

7 ـ باب حُسْن القَضَاءِ 293

8 ـ باب: إِذَا قَضَى دونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ 294

9 ـ باب: إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ 297

10 ـ باب مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ 300

11 ـ باب الصَّلاة عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا 301

12 ـ باب: مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ 304

13 ـ باب: لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ 305

14 ـ باب: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي البَيْعِ، وَالقَرْضِ وَالوَدِيعَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ 307

15 ـ باب مَنْ أَخَّرَ الغَرِيمَ إِلَى الغَدِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا 322

16 ـ باب مَنْ بَاعَ مَالَ المُفْلِسِ ـ أَوِ المُعْدِمِ ـ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الغُرَمَاءِ ـ أَوْ أَعْطَاهُ ـ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ 323

17 ـ باب: إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ أَجَّلَهُ فِي البَيْعِ 327

18 ـ باب الشَّفَاعَة فِي وَضْعِ الدَّيْنِ 328

19 ـ باب مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ 332

20 ـ باب: العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلا يَعْمَلُ إِلا بِإِذْنِهِ 339

44 ـ كِتَابُ الخُصُومَاتِ 341

1 ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالخُصُومَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَاليَهُودِ 342

2 ـ باب مَنْ رد أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ العَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الإِمَامُ 356

3 ـ باب مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالإِصْلاحِ وَالقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي البَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ» وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ 360

4 ـ باب كَلام الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ 362

5 ـ باب إِخْرَاج أَهْلِ المَعَاصِي وَالخُصُومِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ 369

6 ـ باب دَعْوَى الوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ 371

7 ـ باب التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ 372

8 ـ باب الرَّبْطِ وَالحَبْسِ فِي الحَرَمِ 374

9 ـ باب المُلازَمَةِ 377

10 ـ باب التَّقَاضِي 378

45 ـ كِتَابٌ فِي اللُّقَطَةِ 381

1 ـ باب إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالعَلامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ 382

2 ـ باب ضَالَّةِ الإِبِلِ 393

3 ـ باب ضَالَّةِ الغَنَمِ 400

4 ـ باب: إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا 402

5 ـ باب: إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي البَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ 404

6 ـ باب: إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ 406

7 ـ باب: كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ 409

8 ـ باب: لا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ 415

9 ـ باب: إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ، لأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ 422

10 ـ باب: هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلا يَدَعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لا يَأْخُذَهَا مَنْ لا يَسْتَحِقُّ 425
11 ـ باب مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ 430
12 ـ باب 431

46 ـ كِتَابُ المَظَالِمِ 435

1 ـ باب قِصَاص المَظَالِمِ 437
2 ـ باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ 447
3 ـ باب: لا يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلا يُسْلِمُهُ 450
4 ـ باب: أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا 453
5 ـ باب نَصْر المَظْلُومِ 456
6 ـ باب الانْتِصَار مِنَ الظَّالِمِ 457
7 ـ باب حسن عَفْوِ المَظْلُومِ 459
8 ـ باب: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ 462
9 ـ باب الاتِّقَاء وَالحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ المَظْلُوم 464
10 ـ باب: مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ 464
11 ـ باب: إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلا رُجُوعَ فِيهِ 468
12 ـ باب: إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ 472
13 ـ باب إِثْم مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ 474
14 ـ باب: إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لآخَرَ شَيْئًا جَازَ 481
15 ـ باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ 486
16 ـ باب إِثْم مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ 489
17 ـ باب: إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ 493
18 ـ باب قِصَاص المَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ 494
19 ـ باب مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ 500

20 ـ باب: لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ 502

21 ـ باب صَبِّ الخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ 507

22 ـ باب أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالجُلُوسِ فِيهَا، وَالجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ 511

23 ـ باب الآبَارِ عَلَى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا 516

24 ـ باب إِمَاطَةِ الأَذَى 517

25 ـ باب الغُرْفَةِ وَالعُلِّيَّةِ المُشْرِفَةِ وَغَيْرِ المُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا 518

26 ـ باب مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى البَلاطِ أَوْ بَابِ المَسْجِدِ 536

27 ـ باب الوُقُوفِ وَالبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ 539

28 ـ باب مَنْ أَخَذَ الغُصْنَ، وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ، فَرَمَى بِهِ 539

29 ـ باب: إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَاءِ، وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا البُنْيَانَ، فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ 541

30 ـ باب النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ 544

31 ـ باب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الخِنْزِيرِ 551

32 ـ باب: هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ، أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ، فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا، أَوْ صَلِيبًا، أَوْ طُنْبُورًا، أَوْ مَا لا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ 553

33 ـ باب: مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ 566

34 ـ باب: إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ 572

35 ـ باب: إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ 578

47 ـ كِتَابُ الشَّرِكَةِ 583

1 ـ باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنِّهْدِ وَالعُرُوضِ 584

2 ـ باب: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ 596

3 ـ باب قِسْمَةِ الغَنَمِ 596

4 ـ باب القِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ 613

5 ـ باب تَقْوِيم الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ 615
6 ـ باب: هَلْ يُقْرَعُ فِي القِسْمَةِ وَالاسْتِهَامِ فِيهِ 622
7 ـ باب شَرِكَة اليَتِيمِ وَأَهْلِ المِيرَاثِ 627
8 ـ باب الشَّرِكَة فِي الأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا 633
9 ـ باب: إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَو غَيْرَهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلا شُفْعَةٌ 634
10 ـ باب الاشْتِرَاك فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ 635
11 ـ باب مُشَارَكَة الذِّمِّيِّ وَالمُشْرِكِينَ فِي المُزَارَعَةِ 637
12 ـ باب قِسْمَة الغَنَمِ وَالعَدْلِ فِيهَا 638
13 ـ باب الشَّرِكَة فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ 640
14 ـ باب الشَّرِكَة فِي الرَّقِيقِ 644
15 ـ باب: الاشْتِرَاك فِي الهَدْيِ وَالبُدْنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى 645
16 ـ باب مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي القَسْمِ 650

48 ـ كِتَابُ الرَّهْنِ 653

1 ـ باب الرهن في الحضر 653
2 ـ باب مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ 658
3 ـ باب رَهْن السِّلاحِ 659
4 ـ باب: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ 665
5 ـ باب الرَّهْن عِنْدَ اليَهُودِ وَغَيْرِهِمْ 673
6 ـ باب: إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ 674
فهرس المحتويات 679